وقد اكمل سعيه وبذل جهده في اتمامه مدة ٩٠ ورقا وانتشاء هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية خزانة الحاج والمعتبر محمد باقر المرحوم المغفور
المشكور حضرة الحاج والمعتمد محمد رحيم الخوانساري غفر الله لهم ولوالديهم بحرمة محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين

بسم الله تعالى

هذا مجموع كثيرة الفوائد عزيزة العوائد
محتوية على جملة الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

لجماعة من الاذكياء وعدة من الاعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار
والناصريات والجواهر والاشارة والمراسم
والنهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

والرسالة العديمة النظير في تحقيق حال ابي بصير تاليف علم الاعلام اما الاوليان فمن مؤلفات الشيخ الاجل
الاقدم رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما واما الثالث
فلتاج العلماء الابرار ومتقن آثار اجداده الاطهار ناصر المذهب والدين قدوة العلماء الراسخين وحيد الفريد
في الاصول سيدنا ابي القاسم ذي المجدين الملقب من جده المرتضى في الرؤيا الصادقة بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين
الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه واما الخامس فللفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم
الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعبر عنه بالقاضي عطر الله مرقده واما السادس فهو على ما صرح به غير واحد من
المعتمدين من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته
الشريفة واما السابع فللشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي وفي مقابر الانوار انه كان من اعاظم
تلامذة المفيد والمرتضى وبعد دفن بابه عنده رفع الله في الخلد مقامهم وفي العليين شانهم ومكانهم واما النهاية
فهو من مصنفات الشيخ الامام ملاذ العلماء الاعلام قدوة فقهاء الاسلام محيي الرسوم وبحر العلوم ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه واجزل من الفردوس عواليه واما النكت فهو لكشاف
حقائق الشريعة ومجدد رسوم الشيعة رئيس العلماء وحكيم الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم
جعفر بن سعيد الحلي الهذلي افاض الله عليه وصب عليه شآبيب الرضوان واما الغنية
فهي عن التعريف غنية ومؤلفها السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي
ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة

جنته واما
كتاب الوسيلة فالمتراءى انه من مصنفات
الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة
الطوسي المشهدي قدس الله روحه ونور ضريحه
واما الاخير فهو للسيد السند
صاحب الافكار البديعة والتدقيقات الرشيقة العلامة المؤتمن الحبر المعتمد السيد محمد مهدي بن السيد حسن الموسوي الخوانساري سقى الله تربته بسجال الرضوان
والمغفرة واباحه في فراديس
الجنان

تحرير
عبد العزيز

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه إن أحق ما بدأ الكتاب به حمد الله بجميع محامده والثناء عليه بما هو أهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله
محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الذي احتجب عن الأبصار بنوره وتفرد بكبريائه وعز في ذاته وعلا في صفاته الذي ليس له ابتداء ولا انتهاء ولا انقضاء الذي كان قبل كل
شيء ويكون بعد كل شيء الذي قد بان عن العجز بقدرته وعن الضعف بمنعته الذي هو في سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو سبحانه رحيم بالمؤمنين من عباده رءوف
رحيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو
اللطيف الخبير وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيراً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى بشيراً ومن النار نذيراً وإلى الجنة هادياً ودليلاً فجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصاً حتى أتاه اليقين صلوات
الله عليه وعلى آله الطاهرين وأشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المتقين ووصي رسول رب العالمين وأشهد أن الأئمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين
من ولده اصطفاهم الله بعلمه واجتباهم لسره وفضلهم على خلقه وأعزهم بهداه وخصهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وأيدهم بروحه ورضيهم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته
انتجبهم لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه وتراجمة لوحيه وأركاناً لتوحيده عصمهم الله من الزلل وطهرهم من الدنس وأذهب عنهم الرجس وآمنهم من الخوف فعظموا جلاله وكبروا شأنه ومجدوا
كرمه وأداموا ذكره ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا أنفسهم في مرضاته وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا
في الله حق جهاده حتى أعلنوا دعوته وبينوا فرائضه وأقاموا حدوده ونشروا أحكامه وسنوا سنته وأشهد أن الحق لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم وأنهم أهله ومعدنه وأن من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجأ إليهم أمن ومن صدقهم سلم أسأل الله أن يجعل على ذلك محياي
ومماتي ومنشري وبعثي وحشري ومنقلبي بفضله ومنه وتوفيقه إنه على كل شيء قدير قال محمد بن علي ثم إني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه وحذفت
الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله ورجوت
بذلك ثواب الله وابتغي به مرضاته والطلب الأجر عنده فسبحان الله أن يريد بما تكلفت غير ذلك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وبالله التوفيق للصواب والرشاد وعلى
الله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

باب الوضوء

إذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا إله إلا الله
اللهم لك الحمد اعصمني عن شر هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان وإذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطمح ببولك من السطح ولا من الشيء المرتفع في الهواء ولا تبل قائماً من غير علة فإنه من الجفاء ولا تستنج بيمينك فإنه من الجفاء ولا تطل
جلوسك على الخلاء فإنه يورث البواسير واتق شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي أبواب الدور وقد لعن الله المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله وإذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس
بأن لا تنزعه وإذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر وعافية بالماء ثم إذا أردت الوضوء فاغسل
يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء أمير المؤمنين فإنه روي أنه كان جالساً ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية فقال يا محمد
ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلوة فأتاه فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له إلى يوم القيمة واعلم أن الوضوء مرة مرة واثنتين لا يوجر وثلاثة بدعة وإن نسيت فذكرت بعدما صليت أنك لم تغسل
ذكرك فاغسل ذكرك وأعد الوضوء للصلوة وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ للصلوة لا يدع أحداً يصب عليه الماء فسئل عن ذلك فقال لا أحب أن أشرك في صلوتي أحداً ولا
ينقض وضوءك إلا من أربعة أشياء من بول أو غائط أو ريح أو مني وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والودي والمذي فليس فيه إعادة
وضوء فليس عليك أن تغسل ثوبك منه وإن نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلاثة أحجار حتى صليت ثم ذكرت وأنت في وقتها فأعد الوضوء والصلوة وإن كان
قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضأ لما تستقبل من الصلوة وإن بلت فأصاب فخذك نكتة من بولك وصليت ثم ذكرت أنك لم تغسله فاغسل وأعد الصلوة

بيد اليسرى على يده اليمنى
وبيد اليمنى على يده اليسرى

كتاب الطهارة

ولا بأس أن يمس عظم الميت إذا جاز سنة فإن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي أنه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب فيه
زرق الدجاج وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه قليلا
كان أو كثيرا وإن أصاب عمامتك أو قلنسوتك أو جوربك أو خفك مني أو بول ودم أو غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك أن الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده
وكل شيء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال أمير المؤمنين عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود يبول عليها أنها تغسل القميص في اليوم مرة وإن وقع ثوبك
على حمار ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب تمسح عليها ويجزيها
في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم تحدث وإن غسلت يديك
قبل الوجه فاغسل وجهك ثم أعد على اليدين وإن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وإن مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح
على رأسك ثم أعد المسح على رجليك وإن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم الوضوء فأتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف
فأعد وضوءك وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك أو لم يجف ولا تقية في شرب المسكر و
المسح على الخفين أحدا وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ولا بأس بأن يدخل الماء ولا توضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه وإذا توضأت
فأدر الخاتم في وضوئك وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوله وإذا اغتسلت من الجنابة فحوله وإن نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك أن تعيد الصلوة
تنضح من طست فيه وضوء فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قذر وإن كان وضوءك للصلوة فلا يضرك ولا بأس أن تتوضأ من الماء إذا
كان في حوض من جلد ميتة ولا بأس أن تتمسح ولا بأس بأن تتوضأ من فضل الحرة إذا لم تكن جنبا ولا حائضا وإن وجدت ماء فيه بول الدواب فتوضأ
منه كل الدم السائل في الماء وأشباهه إلا بأس أن تدخل في الصلوة ويديك غمرة لا تتوضأ وإن نمت وأنت جالس في الصلوة فإن العين قد تنام ولا تنام الأذن وتسمع
فإذا سمعت الأذن فلا بأس إنما الوضوء ما وجدت ريحه أو سمعت صوته وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث أم الحدث الوضوء
فتوضأ ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله وإن شككت بعدما صليت فلم تدر توضأت أم لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شيء وأنت
حال أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن ومتى ما انكشفت لبول وغيره ولم تقل بسم الله فإن الشيطان يغمض بصره عنك حتى تفرغ وسئل
أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومتى توضأت فاذكر اسم الله فإن من توضأ فذكر اسم الله طهر جسده
كان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء ومن توضأ فذكر اسم الله فكأنما اغتسل واعلم
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلاثون حسنة وإن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره إلا الكبائر وافتح عينيك إذا توضأت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا ينفع الماء المسخن في الشمس للوضوء
والغسل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغتسل وأغسل رأسي قال لا تعودي فإنه يورث البرص وإذا اغتسلت فاغتسل
بصاع وإذا توضأت فتوضأ بمد والصاع خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره جملة وزن الصاع ألف ومائة وسبعون درهما باب السواك وفضله لا تدع السواك فإن فيه
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلوة يصليها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلوة يصليها
بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لأمير المؤمنين عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي أنه قال نظفوا أفواهكم طرق القرآن طهروا
بالسواك باب التيمم اعلم أنه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت فإذا تيمم أجزأه أن يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار ما لم يحدث أو يصيب ماء وإذا مررت بماء ولم تتوضأ
وجاز أن تقدر عليه فأعد التيمم فقد انتقض تيممك إذا نظرت إلى الماء وإذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وأنت في وقت الصلوة بعد فلا إعادة عليك فقد مضت صلوتك
فتوضأ لصلوة أخرى وإذا تيممت ودخلت في صلوتك ثم أتيت بماء فانصرف وتوضأ ما لم تركع وإن كنت قد ركعت فامض فإن التيمم أحد الطهورين فإذا تيممت فاضرب
بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك ثم تدلك إحدى يديك بالأخرى فوق الكف قليلا وقد روي أنه
تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم تضرب
بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فلا بأس أن تتيمم منه وإن لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تنفضه فتيمم به وإن كنت في مفازة ومعك ماء وأنت على غير طهر فتمسح بالصعيد أيسر الماء إلا أن تعلم أنك تدرك الماء قبل أن يفوت وقت الصلوة
وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد إذا انصرفت وإن كنت في سفر ومعك ماء ولست
فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت فأعد الوضوء والصلوة وإن كان معك ماءان وقع في أحدهما ما ينجسه ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

الطهورين

كتاب الطهارة

جنباً تيمم وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ولا تجلس فيها **باب**
ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك اعلم أن الماء كله طاهر إلا ما علمت أنه قذر وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فانزح منها سبعين دلواً
إذا مات فيها وأصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلواً واحداً فإن وقع في البئر بعير أو صب فيها خمر فانزح الماء كله فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء
وإن ذابت فيها فاستق منها أربعين دلواً إلى خمسين دلواً وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً فإن بال فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء وإن كان
رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً وقد روي سبعة دلاء فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق
منها دلوين من الماء والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وروي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي أن الكر ألف ومائتا رطل وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وإن وقعت فيها فأرة فانزح
منها دلواً واحداً وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسخت سبعة دلاء وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها وليس
عليك أن تنزح منها شيئاً وإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن تبيعه من مسلم وتدهن به وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وإن
وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله وإن وقعت في البئر فأرة أو غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وإذا وقع
في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء وروى عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت أنه
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وفي حديث آخر أكلت النار ما فيه وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلواً وإن تغير
الريح فانزح حتى يطيب وإذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز أو شمه فاترك ما شمه وكل ما بقي ولا بأس أن تتوضأ من حياض يبال فيها إذا كان لون الماء أغلب من لون البول
وإذا كان لون البول أغلب من لون الماء فلا تتعرض منه وإذا أصبت جرة في إناء فاغسل ذلك الإناء سبع مرات فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب
أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئاً وكذا لو وقعت في السمن والزيت والعطاية إذا وقعت في اللبن ويقال إن فيها السم وإذا كانت بئر إلى جانبها الكنيف
فإن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف سفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع فإن كان الكنيف فوق النظيفة
فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع وإن وقع رجل في بئر فخرج فلم يمكن إخراجه فلا يتوضأ في تلك البئر
وتعطل وتجعل قبره وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الرجل المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء وإن أردت أن تجعل إلى جنب البالوعة بئراً فإن
كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وروي وإن كان بينهما أذرعاً وإن كانت متحيرة إذا كانت البئر على الوادي فإن قطر خمر
أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير أهريق المرق وأطعم أهل الذمة أو الكلب ويغسل اللحم ويؤكل وإن قطر في القدر قطرة دم فلا بأس فإن الدم تأكله النار وإن قطر خمر
أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم والفقاع بتلك المنزلة فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء وغسل
الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلم أن غسل الجنابة فريضة واجب وما سوى ذلك سنة فإذا أردت الغسل
من الجنابة فاغسل يديك ثلاثاً ثم استنج وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك
حتى تدخل الماء تحتها فإني روي أنه من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على رأسك وبدنك مرتين وأمر يديك على بدنك كله
وخلل أذنيك بإصبعك وكلما أصاب الماء فقد طهر فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فأصبحت ووجدت بثوبك جنابة فلا إعادة عليك إن كنت
قد نظرت ولم تر شيئاً وإن لم تطلب فعليك الإعادة وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنباً أو غيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل
المسلم قبلهما من الحوض وإن كان بك جروح أو قروح وأجنبت فلا تغتسل إن خفت على نفسك ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد لكن تغتسل لا
بفضله ولا يغتسل بفضلها ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا يجوز ذلك
أن تمس المصحف وأنت جنب ولا بأس أن تقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه تقرأ ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض ولا بأس أن تتبينا ولا من يسمعهما أو أولا تمس
فيه شيئاً إلا أن ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ فإنك إذا فعلت
ذلك خيف عليك البرص قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً فإن كنت بلت
قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل وفي حديث آخر إن لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل إنما ذلك من الحبائل وإن احتلمت
المرأة فأنزلت فليس عليها غسل وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد فإذا حاضت المرأة وهي
جنب يجزيها أن تغتسل من الجنابة حتى تطهر وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد إذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة وروي وإن أجنبت في أرض
ولم تجد إلا ماء جامداً ولم تخلص إلى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب حتى يبتل ثوبك فانضح بشيء من ماء
وصل فيه وقال والذكره في مسألة الحلة إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة

وفي حديث آخر أكلت النار ما فيه

تتوضأ

حم اللبن

لم تتطهر

كتاب الطهارة

بعد اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك
رجليك بالخزف فانه يورث البرص ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تدخله بغير مئزر فانه من الايمان
وان رايت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت فلم تر شيئا بك لا في جسدك شيئا فلا غسل عليك وان وجدت بللا فلا غسل عليك الا ان يستيقن الماء الاكبر ولا باس
ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ولا باس بقراءة القرآن
في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا باس بان يتكي فيه لا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تمشط فيه فانه يورث وباء الشعر ولا تسوك فيه فانه يورث وباء الاسنان
وان جامعت فاخذة حتى تمر الماء فعليك الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الفخذين وان اغتسلت في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى الماء
الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه

باب الحائض والمستحاضة والنفساء وزي الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلوة وتركها

اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا حاضت المرأة عشرة ايام او دون ذلك يوما واستمر
الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها تسعة ايام او ثمانية ايام حائضا ذاتها ستقيها ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها
الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا رات الدم امسكت عن الصلوة فاذا رات الطهر صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد
انتظمت لها امرها كله فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة
الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها
تركت الصلوة فان رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر فاذا رات الصفرة في ايام طمثها تركت الصلوة لذلك بعدد ايامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طمثت المرأة بعد ما زالت الشمس ولم
تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا رات الصفرة والشيء ولا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما يرى الكلب يفعل اذا بال
وتستدخل الكرسف فان كان ثم حرج ولو مثل راس الذباب خرج فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا رات الدم خمسة ايام او ترى الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام واذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات واذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها واذا رات
الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر
قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية
عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما
الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقد روي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه
فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على
قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض
هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت
قضت الركعة

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه

اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم ورب العرش العظيم من شر
كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فاذا اصابه في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم فان عسر عليه نزعه اشتد عليه تحوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه واقرا عنده
ويس والصافات صفا حتى تتمها فانها لم تقرأ عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتاذى
بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واياك ان تمس الميت
اذا كان في النزع

صفة غسل الميت

ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم يلقى عليها السدر وتاخذ عودا فتضربه ثم يوضع الميت على سريره مستقبل القبلة
ثم ينزع القميص عن راسه الى موضع عورته ويغطى به ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء ثلث حميديات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلث حميديات
من قرنه الى قدمه ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول ثم يجعل الماء في الاجانة بعد ما تنظف من السدر

ويلقي في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم تغسله كما غسلته في المرتين فاذا فرغت من ماء الكافور غسلته الثالثة بماء القراح وتفعل به كما فعلت في الغسلتين
والكافور ثم تغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في قميص غير مزرور
ولا مكفوف وازار يبلغ على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يمانية عبري او ظفاري نظيف والكافور الذي للميت ... والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال ويجعل
على جبينه وعلى يديه وموضع مساجده ويلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته الى صدره والاخرى
فوق القميص ويجعل الازار على ... في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير او على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر
من تبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله
والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي ص اميران وليسا باميرين ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له
ان ينفر حتى تقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات
الميت وقد كان دخل وقت الصلوة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان غسلته ان يسقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا
فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وفعلت به ما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان
لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين
وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مسست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا بأس ان ينظر الرجل
الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها وتغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم تغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله
قودا والمرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل
عن الخشبة بعد ثلثة ايام وتغسل وتدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام

باب الصلوة على الميت

فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين ع لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا بأس ان يصلي وحدك على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة قام
احدهما خلف الاخر ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه واذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والمحرق يصلى عليه ويصب
الماء عليه صبا ويدفن ولا بأس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان
شئت فرغت من الاولى واستانفت الصلوة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ... واذا اجتمع ميتان
او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الاول ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم
على نحو ما بلغوا من الموتى وتقوم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة

باب الصلوة على الطفل

لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة
فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا

باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه

واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

باب الصلوة على المستضعف

واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم

باب الصلوة على الناصب

واذا صليت على الناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

باب زيارة القبور

واذا وقفت على قبر مؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه وعز ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما من مؤمن لا

مؤمن يضع

كتاب الصلوة

مؤمن يضع يده على رأس يتيم ترحماً له إلا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن يمسح يده على رأس يتيم رحمة له
إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة وقال إن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه
في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة **أبواب الصلوة** اعلم أن الصلوة عمود الدين وهي أول ما يحاسب
العبد عليها فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وإياك أن تستخف بها أو تكسل عنها أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله ص ليس
مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله فإذا قمت إلى الصلوة فأقبل عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك
ولا تمطى ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلوتك فإن الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون
يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ولا تستند إلى حائط إلا أن تكون مريضاً ولا تتحلل في قراءتك
وإذا مررت بآية فيها رحمة أو عذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ به من النار واخشع لله ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك فإن في ذلك ولا تعبث فيها بيديك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرج أصابعك ولا تقدم رجلاً على رجل واجعل
بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وإياك والتورك في الصلوة فإنه قد عذب
قوم على ذلك التأوه في الصلوة ولا الالتفات يقطع الصلوة إذا كان الالتفات بكليته وهو من خلاس الشيطان وإياك وسدل الثوب في الصلوة فإن
أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون قد سدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد أسدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم ولا بأس في الصلوة في
القميص الواحد إذا كان كثيفاً ولا بأس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك لا بأس للمصلي أن يتقدم أمامه بعد أن يكون
في الصلوة إلى القبلة ما شاء وليس له أن يتأخر **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** يكره أن يصلي في الماء والحمام والقبور والثلج والبيداء ومتأ الطرق وبيوت
المجوس وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان **باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك**
اعلم أن كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلوة في شعره ووبره ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك
ولا تصل في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه إلا في حال التقية فلا بأس بالصلوة فيه ولا بأس بالصلوة في الخز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج إذا كان إبريسماً محضاً إلا أن الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان ولا يجوز
أن تصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية وقد روي أنه يجوز وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر ولا تصل في ثوب يكون فيه علم مثال الطير أو غير ذلك ولا تصل وبين يديك المرأة
تصلي إلا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا بأس
بالصلوة في الفنك وإن جعلت في جبتك بدل القطن قزاً فلا بأس بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في
بيت فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد إلا إذا كان سلاحاً ولا بأس أن تصلي وعليك نعل وتكره
الصلوة في الثوب الذي صفا وشف وهو المصقل ولا تصل على بوادي اليهود والنصارى وذكر أنه لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي
يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك** اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ولا تسجد على شعر
ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد ولا بأس
بالسجود على الطبري وإن كانت ليلة مظلمة وخفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان وإن كانت بجبهتك دمل فاحفر حفيرة
فإذا سجدت جعلت الدمل فيها وإن كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم تقدر فعلى قرنك الأيسر من جبهتك
فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك لا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض وترغم بأنفك
ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب الأعظم التي يقع عليها السجود** اعلم أن السجود على سبعة أعظم على الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين **باب دخول المسجد** إذا أتيت المسجد
فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك فإذا أردت أن تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وعليك بالسكينة والوقار والخشوع إذا دخلت
المسجد فإنه روي أن في التورية مكتوب أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم الزائر وقال النبي ص من أسرج في مسجد من مساجد الله
سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولا تأت المسجد وأنت جنب ولا المرأة الحائض حتى تغتسل **باب الأذان في**
الصلوة وإذا أردت الأذان فارفع به صوتك فإن الله عز وجل وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء واعلم أن للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله ومن أذن عشر سنين محتسباً غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم
وليكن من يؤذن بصوت حسن ولا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهباً وجائياً وقائماً وقاعداً ونمته إذا أذنت

ان شئت ولكن اذا اتممت نعلي وضوء مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصل ست ركعات توجه في الركعة الاولى وتقرء فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في سائر النوافل ما شئت فافضله قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتبتدئ الفريضة ويكون الاذان والاقامة موقوفين يكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين
الاذان والاقامة نفس تام وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي (عملت سوءا و) فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبديك وبك ولك
واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب واي سورة من القران شئت وان شئت فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان قلت خمسا فهو حسن وان قلت سبعا فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم الركوع قائما سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره وصوره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول
ثم اثن على ربك بما انت عليه من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وتسبيح فاطمة ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلثة
وثلثون تسبيحة وثلثة وثلثون تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون (مسلمون ز ح) لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير باب ما يجري من الدعاء بعد المكتوبة اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت اماما لم يجزك ان تطول فان ابا عبد الله ع قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة باب
صلوة المرئة اذا قامت المرئة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها باب السهو في الصلوة اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وروي ابن على يقينك واذا شككت في الفجر فاعد
واذا شككت في المغرب فاعد وروي واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلثة انت ام في اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق ع عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل فاين ما روي
عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم ع ابن على الاكثر واذا ذهب وهمه الى ... يسجد سجدتي السهو ويتشهد لهما تشهدا خفيفا
فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعا فاعد الصلوة وروي وسلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات

ز ل للمهديين ٧
ز ل بعينيك
ز ل تسلم

وانت جالس

كتاب الصلوة

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وان لم تدر [illegible] وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين ثم بنى عليهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية فصل
بناء وفي رواية زرارة ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة تكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها
الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك احداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت متى ما ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الآخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة احدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر اما صلوتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقولون هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة واذا اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم **باب الجماعة وفضلها** قال والدي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر
وتركع ولا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ في يده فيعدها به ان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان
يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت كل
صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وقال امير المؤمنين عليه السلام

فتركها

كتاب الصلوة

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل الصادق عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت امامك وقال الآخر بل انا كنت امامك فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر لا بل انا كنت ائتم بك فليستأنفا ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فتقدم رجل ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه قد يتقدم ويتم بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اومأ اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت في الصف الاول خللا فلا بأس ان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاخيرتين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي

باب صلوة المريض اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا اتم منها قائما صلى قاعدا واذا لم يستطع السجود فليوم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا بأس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض ان يصلي جالسا فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ووجهه قبالة القبلة ويقرأ مفتوح العينين فاذا اراد الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء

ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه فتحهما او يومي في ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده

باب صلوة العريان اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدا ولا يركعا فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا

باب صلوة المغمى عليه اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها

باب الصلوة في السفينة اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك ودر مع السفينة كيفما دارت فان لم يتهيأ لك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلاهما صلهما ايماء وتوجه سفينتك او دابتك ولا بأس ان تصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

باب الصلوة في السفر اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرهما على المسافر ركعتين فتمام الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير وكذلك الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفر الى صيد واذا خرجت الى صيد وكان بطرا واشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة فان قدمت ارضا ولم تدر ما مقامك بها تقصر ما بينك وبين شهر ثم تتم ولو صلوة واحدة وان حبست سلطانا او قدمت الارض ونويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الظهر فليجعل الركعتين الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد

باب صلوة الخوف اذا خفت لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض في حاجتك حيث توجهت بك وتومي ايماء برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وامش وكذا اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء

باب الصلوة في الحرب والمسايفة والمطاردة سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت تسايف فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة

باب صلوة الليل

ونبدأ بصلوة

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا
من لم يصل صلوة الليل فاذا انتبهت من فراشك فانظر في افق السماء واقرأ خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرأ في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا بأس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت
فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة وقال من قرأ احد عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين الاولتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وفي الركعتين الاولتين من صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان
كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد وبعد ذلك **باب ثواب صلوة الليل** سأل رجل امير المؤمنين
عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة
ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات **باب ثواب من احيى ليلة** تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه
ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة
باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
صل اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
فاذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود فقلها
عشرا فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا فقلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرء
فيهما قل هو الله احد وروى تقرء في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح **باب** صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض وهبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان تبعضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتهما الحمد واقرء السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرء الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب** صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة وا
جبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شا
ربك وابداء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسط
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان يقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرء نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام **باب**

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدا ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحى حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون الله

باب صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية

باب صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم

باب صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا واذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القرائة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي

ابواب الزكوة

باب ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك

باب زكوة الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر

باب زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير

باب زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** في زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** في زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب في زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روى انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** في زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيما اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب** في زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر به من الزكوة
فان فررت به فعليك الزكوة **باب** في زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** في تقديم الزكوة وتأخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانه مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم ع انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان يعطى زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا كل من يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذه زكوته **باب** زكوة المال اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

إذا حال عليه الحول فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوة وإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذته منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزكوة فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكوته وإن بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز يلزمه من دونك فإن استقرضت من رجل مالا فبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكوة

باب الخمس

وروي عن محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وأما اليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل وأيما رجل ذمي اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام فقال له ما على الإمام من الزكوة فقال يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له من الله ذلك إن الإمام لا يبيت ليلة أبدا ولله عز وجل في عنقه حق حتى يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قال فالكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس

باب الصدقة

عليك بالصدقة فإنها تطفئ غضب الرب عز وجل وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الأسقام والأوجاع وتبارك في المال وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف أعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وإذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل أن تناولها إياه فإن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم وسأله الحلبي عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة وسأله عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب حلال قال سفيان بن عيينة قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكل الأنبياء وأولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال أو ما سمعت قول إخوة يوسف وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لأنها أوساخ أيدي الناس وطهارة لهم أو ما سمعت قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم واعلم أن صدقات رسول الله تحل لبني هاشم ولمواليهم وكذلك صدقات فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب بني هاشم وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وروي أعطوا الزكوة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي يكون من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام

باب الصوم

الصوم على أربعين وجها اعلم أن الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم أذى الحلق حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره وقال علي بن الحسين عليه السلام للزهري يا زهري أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما فقال لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام من التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن يصومه الرجل ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فإن لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه

كتاب الصوم

تأديباً وليس بفرض وانما صوم الا بانه من اكل او شرب ناسياً او نقياً من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمريض فان العامة
فيه فقال قوم لا يصوم وقال قوم يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر **باب رؤية هلال شهر رمضان** واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية
وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لانه اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رآه
علته غم فاتم شعبان ثلاثين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا تجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ولا تجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل
الرأس فهو لثلاث ليال وقال ابو عبد الله ع قد يكون الهلال لليلة وثلث ليلة ونصف ليلة وثلثين لليلتين لا شيء وهو لليلة وقد واذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت الهلال من وسط النهار او آخره فأتم الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال ابو عبد الله اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان فاذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافية
انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين **باب صوم اليوم الذي يشك فيه** سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي
من ان افطر يوماً من شهر رمضان وقال ابو عبد الله ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين وسئل بشير النبال عن صوم يوم مشكوك
فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعاً وان كان من رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوماً
من شهر رمضان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال ع يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسأل عمران
الزعفراني فقال ان السماء تطبق علينا اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
وقال ابو الحسن الرضا ع صم اليوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه يوم عاشوراء اليوم الذي يفطر فيه **باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره** واجتنب في صومك خمسة
اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم وافضل ذلك ان يتنزه
عنها فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوماً الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان فامنى
فليس عليه شيء وسئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوماً مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا بأس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب واذا استاك فادمى فدخل الدم جوفه فقد افطر وسأله
سماعة بن مهران عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر ع عن القلس يفطر الصائم قال لا ولا
بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان ويتجر ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع ولا بأس ان يذوق المرق واذا كان طباخاً
ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويسعط ولا يجوز ان يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها
ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه **باب من افطر او جامع في شهر رمضان** اعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمداً فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي
ان رجلاً من الانصار اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبي ص
خذ هذا فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فخذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك
باب من جامع او افطر ناسياً في شهر رمضان او غيره اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء
عليه وكذا اذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء **باب من يضعف عن الصيام** اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرأة
الحامل ان يصوم من العطش والجوع او تخاف ان يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال
من مرض او عطاش والذي يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء **باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم** اعلم ان الغلام يؤخذ

بالصيام اذا

كتاب الصوم

بالصبيان اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام
ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافر في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم
ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى اتم صام ومتى قصر افطر والذين يلزمهم
التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام
في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام
وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم
وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله وجاريته ان شاء وقد روي فيه نهي قال ابو الحسن ليس من البر
الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عن رجل
يخرج ليشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه
اذا شيعه وسئل عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال
يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج
فيه فلا تصوم في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام
ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله
او مسجد الكوفة او مسجد المدائن

باب قضاء شهر رمضان واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت فقضه متتابعا وان شئت فقضه متفرقا وقد روي
عن ابي عبد الله انه قال صوم ثلثة ايام ثم تفطر فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه
صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم واذا مات رجل
وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه كل ما فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه اذا كان كذلك
واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر
رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر
رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها
وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل
الاحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه

باب فضل السحور وروي عن امير المؤمنين عن النبي انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق كل الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وقال النبي تعاونوا
باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار واعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم يعني صيام اول يوم من رجب فانه اليوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسأل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله
ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة له كصيام
ستين شهرا وهو يوم الصائم عبادة وتفسير تسبيح وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة بعث الله محمدا فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ما في سنة وفي تسع وعشرين

من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي و
فيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل
داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله **باب الاعتكاف** اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمّع فيه امام عدل وقد جمّع
النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة وقد روي لا اعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد روي ان اعتكاف العشر من شهر رمضان تعدل
حجتين وعمرتين **باب الفطرة** ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان
يصلى العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير والتمر على
المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولم ارو في التمر
والزبيب اقل من صاع وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة عليهم **باب الحج** اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما ترضيه عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر واذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق
واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تقنع واسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم
يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان في وقت صلوة مكتوبة
فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كفارة تسعين سنة صح

من تهذيب صح

انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ... لبيك لبيك

كتاب الحج

انه ذهب لبيك بحجة ثم لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك فهذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذه في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك وعلوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بايهن الحنا والبنفسج وسليخة البان وباي
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك وعنبر وزعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال وقول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعد ما اقضت الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء واغتسل النبي بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وان كان معك ام ولدك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت ووضع عن النساء اربعا الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم في ثوب كان
في ثوب له علم وكل ثوب يصلى فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى تذهب بحمرته ويصير
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ بمشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من خز انما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المسردة وانت محرم وانما كره امير المؤمنين ع ذلك مخافة ان يراه
عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يد القباء
وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فارم واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين
والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحم ولا
باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء خز يتسدى ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع ولا
مرهما وحل استرة منه بثوبها ولا تستر يدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص تزر عليها والديباج وتلبس
المسك والخلخالين ولا تلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه اياك ان تمس شيئا من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه لا باس ان يتداوى به وان اكلت زعفرانا متعمدا وانت محرم او طعام فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه لا شيء عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى تشبع
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ع ان الطبيب بعثني اسعط ووصف لي سعوطا
فيه مسك قال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا اجرب المحرم جرح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذا اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرس فلا باس ان يقلعه لا يجوز

كتاب الحج

للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا بأس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم
ولا بأس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا بأس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او كان المطر فاذا اصابه حر الشمس وتأذى به فلا بأس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصبه ستره ولا يغطي المحرم من البرد والحر ولا بأس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا بأس ان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم رأسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب ليس عليه شيء ولا بأس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا بأس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر ع ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا بأس للمحرم
ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا بأس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا بأس ان يضع المحرم عصا القربة
على رأسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم المحرم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك
فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق رأسه وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او بكفين من طعام واذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وسئل الصادق ع يجوز للمحرم ان يحك رأسه ويغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل ابن سنان ابا عبد الله ع فقال اني وجدت على فراشي قرادا وحلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان زوج او تزوج
فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولا تحل له ابدا ان كان دخل بها وان وقع رجل على امرأته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسأل
ابن مسلم ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال اذا حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر
شهوة فليس عليه شيء فان مسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى محله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله ع المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة فاما الفأرة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله ص مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تدعين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرضت لك اللصوص امتنع
منهم ولا بأس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

فعليه بدنة

فعليه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوماً وإن أصاب بقرة فعليه بقرة وإن لم يقدر فليصم
ثلاثين مسكيناً فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام وإن أصاب ظبياً فعليه شاة وإن لم يجد فعليه إطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة
أيام فإن رمى ظبياً فأصاب يده فعرج منها فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري
ما صنع لعله هلك وإن تعمد ذلك فعليه فداؤه وإثمه وفي الثعلب والأرنب دم شاة وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه
فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله وإذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام
ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً فإن قتل حمامة من حمامات الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة فإن قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها وإن قتل فرخاً من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وإن أصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل
من الغنم في عدة البيض كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل وما وطئته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه واعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته
وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفاً وإن قتلت طيراً وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم وإن اشترى حلال لرجل محرم بيضاً فأكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم إذا أصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فإن
أصاب محل صيداً فأتى به رجلاً محرماً فلا يجوز أن يأكل منه فإذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فإن كان كثيراً فعليه دم شاة
ومر أبو جعفر على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذاً فإن قتل
قطاة فعليه أن يتصدق بكف من طعام فإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدي إلى رجل محل فلا بأس
أن يأكل إنما الفداء على الذي أصابه وسئل الصادق عن المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال إذاً يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة
فإن قتل محرم فرخاً في غير الحرم فعليه حمل ليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
تذهب من موضع النخاسين وهو معروف فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإن اغتسلت بمكة فلا بأس فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين وبحذائها ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلاة على النبي فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وأنت حاف فإنه من دخله بخشوع غفر له وقل
على باب المسجد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ثم انظر إلى
الحجر الأسود وارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله واسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها
وإن لم تقدر فأشر إليه بيدك وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الأوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وتقول وأنت في طوافك اللهم إني أسألك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك وأسألك باسمك الذي يهتز له العرش وأسألك باسمك الذي تهتز له
أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن و
الإنس فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فإذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني

بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابراهيم فصل ركعتين تقرأ فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم تشهد ثم تحمد
واثن عليه وصل على النبي واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله او تستلمه او تومي اليه
فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاهرول واسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي
المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك الى المنارة الاولى
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم تقصر من راسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
امراتك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دم بهيمة وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل
بالحج فان عليه دم بهيمة وروي يستغفر الله وان قص جل راسه وهو متمتع فقدم مكة وحلق عقاص راسه فقصر وادهن فان عليه دم شاة فان تمتع رجل بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات فلا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع
ان يقصر فحلق راسه فان عليه دم بهيمة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي اذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان
جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم بهيمة وسئل
رجل ابا عبد الله ع فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان قدمت مكة وانت على احرامك فقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا احللت
الحرمين فانو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلثا فمتى
ما دخل لبى ومتى خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان والى الطائف والى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان
خرج الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه ذلك الى منى فان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم
رجع في ايام الحج في اشهر الحج يريد الحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس بالتي وصلت بحجته
والفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
لم يكن ينوي الحج واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج ولتلب ولا تصل ولتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و
لبست ثيابها الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
او بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروي
انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت وسئل ابو عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها فان قدم المتمتع يوم التروية
فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجة مفردة وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه وتمتع بعدما انصرف
من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليس يخرج الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يحرم
مضي خمس من الشهر فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة فان طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء وان طفت ستة اشواط فطف شوطا اخر
فان فاتك ذلك حتى تاتي اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله ع عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة فقال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني عنهما

اللهم صل على محمد وال محمد مع

صل على محمد وال محمد مع

رجع لا

فاذا طهرت ... طوافها ... من الموضع الذي ... مع

واعتبار ... مع

كتاب الحج

جميعا فإن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعا إن شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ثم أحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ثم تقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل اللهم إن هذه منى مننت علينا بها من المناسك
فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم امض إلى عرفات وتقول وأنت متوجه
إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي ثم تلبي وأنت مار إلى عرفات فإذا أتيت عرفات فاضرب
خباءك بنمرة قريبا من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله ثم اغتسل
وصل الظهر والعصر واجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة وادع بما في كتاب عامة المؤمنين من الثناء والتمجيد والتهليل والصلاة على
النبي وجميع ما فيه ولا تفض من عرفات إلا أن تغيب الشمس فإن أفضت منها قبل غروب الشمس فعليك دم شاة فإذا غربت الشمس فأفض فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر
على يمين الطريق فقل اللهم ارحم ضعفي وموقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان
وإقامتين ولا تصلهما إلا بها وإن ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير وقف
بها فإن الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وآله وادع لنفسك فيما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فإذا طلعت وترى
الإبل مواضع أخفافها في الحرم فاقصد حتى تأتي وادي محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمشعر ثم امض إلى منى فإن أحببت أن تأخذ حصا الذي ترمي
به من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها
من أعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا وتقول والحصى في يدك اللهم إن هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة
إذا رميتها الله أكبر ولتكن الحصى مثل الأنملة منقطة كحلية فإذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب أنت
ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا
فإن لم تجد فحلا فما تيسر لك وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ
منها شيئا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي يا بني اعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز
والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت وروي أن البقرة
لا تجزي إلا عن واحد وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين وإذا اشتريت هديك فانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر
اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى تموت وكل وتصدق وأطعم واهد إلى من شئت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فإذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بالثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكان لأهل البيت وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وكان علي بن الحسين يطعم
من ذبيحة الحرم ويعلم أنهم حرورية ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه
فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء والحلق فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين
فإذا حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم
القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين وإذا لبد الرجل رأسه وعقصه بخيط في الحج والعمرة
فليس له أن يقصر وعليه الحلق وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقضى نسكه وحل عقاصه فقصر وادهن وأحل فعليه شاة واعلم أن الصرورة لا يجوز له أن
يقصر وعليه الحلق إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام ولا تلق شعرك إلا بمنى فإن جهلت أن تقصر من رأسك أو تحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع إلى منى
فالق شعرك بها حلقا كان أو تقصيرا ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فإن أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي
قبل أن يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو حفوف الرجل من الطيب وروي أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان
وروي أن التفث هو ما يكون من الرجل في حال الإحرام فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء ولا تحلق رأسك حتى تذبح فإن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله وإن تجهز حالق رأسه قبل أن تذبح فليس عليك شيء وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت

مناسك
وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني صح
ولا شيئا منها صح

فانتم بمكة واحرمتها وليس عليك شيء وقد اجزت عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شيء عليه
واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شيء عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وروي عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ويكره للمتمتع ان يطلي راسه بالحناء حتى يزور البيت قال وان وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وان احل رجل عن احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها فان كانت مطاوعة فعليها بدنة يغرمها زوجها وقد روي اذا وقع الرجل على
امرأته وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صامها بمكة ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صامها في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادي على صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال والبعال الجماع وقد روي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث بدم ومن لم يصم الثلاثة ايام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه
ان يقضي عنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فقد اجزاه صيامه وليس عليه شيء قال وان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول
الشهر قال فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالسبعة الايام بمنى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت
ايام التشريق وسأل حماد بن عثمان عمن ضاع منه هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة ايام اولها يوم الحصبة

التكبير

ايام التشريق التكبير من صلوة الظهر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الصلوة

في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما كان
مرتفعا عن الوادي يسمى خيفا

زيارة

البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه
مني اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واتبع مرضاتك
متبعا لامرك راضيا بقولك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار

اتيان

الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك
وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرء
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و
استقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
وارمها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا فامض من منى ثم افض منها الى مكة مهللا ممجدا فاذا بلغت
مسجد النبي وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج
او عمرة او ما يجب به دم او صدقة ثم يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك ما لا تعلم فان شئت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم

قلت فان زار البيت ولم يسع بين الصفا والمروة وعليه حلق فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا

سواء بعني يعني

ثم اخرج الى الصفا

[illegible]

كتاب الحج

انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بخف ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **وداع** البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد وائت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واهل بيته ثم قل اللهم عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الآن قبل ان تنائي داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

باب ثواب الاعمال عليك بقول لا اله الا الله فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ص ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قاله كتب الله له خمسا واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمسا واربعين الف الف سيئة ورفع له خمسا واربعين الف الف درجة وكان كمن قرء القرآن اثنى عشر مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنا واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فاني روي انه من كبر الله عند المساء مأة مرة كان كمن اعتق مأة نسمة وعليك بقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محى الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب الله له الف شفاعة ورفع له الف درجة وخلق الله منها لكل كلمة طيرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر لقائلها وعليك بكثرة التحميد فيما انعم الله على عبد نعمة صغرت ام كبرت فقال الحمد لله رب العالمين الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي لي عن ابي عبد الله ع وابائه ع انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مأة مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء الا المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرحمن وتدفع ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به شيئا الا الصدقة فاني اتولاها بيدي انميها من صاحبها فاربيها كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى يأتي يوم القيمة وهي له عندي اعظم من جبل احد قال رسول الله ص باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله فان من قالها فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وروي ان من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق وعليك بالصلوة على رسول الله ص قال انا عند الميزان غدا فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله ع انه قال كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك بقضاء حوائج المؤمنين فاني روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي لي عن ابي عبد الله ع انه قال من ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال ابو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا من عري كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا وهو عنه مستغن الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظماء الا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله ع اذا زار المسلم المسلم قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال ع من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة في الدنيا اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم قال من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله من الفزع يوم القيمة وعليك بحب اهل الدين فان بهما شرف الدنيا والآخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم وان العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحدكم خادمه ثم قرء قوله عز وجل ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون

باب بدو النكاح ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها بعض ولده وانكح ابنا له ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله ص قال من سنتي

من حسن الخلق

وحسبنا الله ونعم الوكيل صح

والحمد لله الذي ... صح

كتاب

ان شاء الله طاهرا فليلتمس زوجة ممن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي فاذا اردت
التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا زوجت فانظر ان لا يجاوز
مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر فيقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيئا

شعر: الا ان النساء خلقن شتى :: فمنهن الغنيمة والغرام :: ومنهن الهلال اذا تجلى :: لصاحبه ومنهن الظلام :: فمن يظفر بصالحهن يسعد :: ومن يعثر
فليس له انتقام ::

وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها [illegible] كانت [illegible] وامرأة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله
اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب
ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها التي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
وقال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله عليه السلام النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه
والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه اذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر عليه السلام يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا
تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج بنتك ناصبيا ولا بأس ان تتزوج الشكاك ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه ولا بأس بتزويج النصرانية فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك
اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل
الكتاب الا من الاماء الاماء اثنتين وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتزوج العبد بحرتين او باربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين
فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وضعت لمهرها فلا بأس ان تتزوجها من ساعته ولكن لا تدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت
المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار فان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا وقد
عتقت اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعي فيه ولا عدة عليها
منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فانه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وان تزوج الرجل المرأة فوجدها
قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها
وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت وروي انه تنتظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت
فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا
سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجر او لم يكن وان دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع
ظهره وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها وان تزوج الرجل المرأة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

بكلماتك
ان يحذر
وهو مثل العرب صح
وان تزوجته لم يعطها شيئا صح

كتاب النكاح

لم فان كان الذي تزوجها اياه وليها الهالك رجع على وليها بما اغترمه منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابتغى مملوكة من مواليها فانت بقبله فادعت انها حرة
تزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان قام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روى في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل
المرأة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت وكذا العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان
شاءت اقامت وسئل الصادق ع عن اخوين اهديت لهما اختان في ليلة واحدة فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان
فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل قوما فخطب اليهم فقال
انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعي واما عبد لقوم فان عليا قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنة
المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه ابنة ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي تزوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره قال التزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل اخر فا
لتزويج للذي زوجها اولا ولا باس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فاقسم
للحرة ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان اتاها
فلا يبلغ بها الى ان يتبين احبلى هي ام لا وتبين ذلك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون من
قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك ببضعها
وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض اخرى الى دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار ان شاء وان شاء وان ولدت وكبر
ولدها فانهم يخيرون بين الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي احق بهم وليس له ان يجبرهم على اي شيء واذا اسلمت لم تتزوج زوجها غير الاسلام فان كان
مجوسيا فرق بينهما ولا بأس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى
تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدك وما وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع منه ويوجع راسه ولا تتزوج والقمر
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث اي في ولده ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله ولا باس ان تجامع في شهر رمضان بالليل
وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان الله
تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وان كنت شبقا وقد طهرت المرأة واردت
ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وفي نسخة فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها واراد الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق وروي ان ابا عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء الا ان ينوي

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها فلم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهر نساء النبي صلى الله عليه وآله واذا احببت تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هواها ابواك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد فان زنى بامرأة فلا بأس ان يتزوجها بعد ابنها او ابنتها واختها واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى تستبرئ التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا لا تحل تلك الجارية ابدا للابن واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا لابنها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت وربت فالقول اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه اذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظرت هي اليه بشهوة لها يحرم على غيره لم تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل المرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبرده بالالف التي اصدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها ثم قذفها بعد علم بذلك فان كانت علمت ان الذي عملت يحرم عليها فانها تقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الآخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا احلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه فامسكها واوجع ظهرها ولا تحرم عليه واذا ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام واذا ارضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يحل للابن ان يتزوجها ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن واذا ارضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فان الصادق عليه السلام يقول ما احب ان تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم الرضاع ثلاث رضعات متفرقة وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال الفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز ظئار المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهم منعوهم من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين عليه السلام في بنت الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهاه عنه نفسي وولدي وان زعمت امرأة انها ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق ولا نعم واذا ارضعت جارية رجلا حل له بيعها اذا شاء الا ان يكون جعلها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع لغلام من الرضاعة الا ان لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب العقيقة

واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسمه محمدا فلا تكنه بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنه وحنكه واحلق رأسه وتصدق بوزن شعره بعدما يحلق بالفضة وتصدق بها وعق عنه اذا كان ذكرا ذكرا وان كانت انثى فانثى ولا ياكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك من عقيقته

باب المتعة

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها واذا تمتع الرجل يريد ثواب الله وخلافا على من جحدها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتي من النساء ولا تمتع الا بعفيفة وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا

المعروفات

باب الطلاق والخلع والمباراة

المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتمتع الا بامرأة قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا تستاذن الى امرأة تريد ان تتمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر فاذا اردت ذلك فقل لها زوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان اتت بولد فليس لك ان تنكره واذا تزوجت امرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها ما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها اجبت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فتعتد ولا تحد **باب الطلاق** فاعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تمضي قروؤها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم الثالثة فقد بانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجت بنفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين اذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى لها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق ع عن الرجل الحامل يطلقها وهي حامل ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمسترابة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين تطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض فاذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه في مقالة قالها بعض نسائه وهي حفصة يرى محمد انه لو طلقنا انا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروي ان هذا للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه **باب الخلع** فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك غيرك ولا دخلن بيتك من تكره ولا اقيم حدا لله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان شاء راجعها وتحل ما اخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة **باب المباراة** ثم ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما لي عليك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل لزوجها ما اخذ منها لانها تعتدي في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن امسكني وذلك ما عليها فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران تحويل ظهرها والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا **والشقاق** فقد ذكر

٧ تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها ع

باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة **والإيلاء** أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك ولأسوءنك ثم لا يجامعها إلى كذا وكذا فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فإن الله غفور رحيم وإن طلق فإن الله سميع عليم وإن أبى أن يجامع قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي أنه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ولا يقع الإيلاء إلا بعد الجماع وإذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقفا [illegible] أربعة أشهر وإذا ظاهر الرجل كظهر أمه وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فإن واقعها من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ومتى جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى وروي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فأجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن أخبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته فإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعها يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له والمعتوه إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه وإذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فالأول أحق بها من الآخر دخل الآخر بها أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وليس للآخر أن يتزوجها أبدا وإذا استشهد شاهدان على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمنا الصداق واعتدت المرأة ورجعت إلى زوجها الأول فإن نعي إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر فإنها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء **وأما** اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت وإن لم يقم عليها شهودا لاعنها فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فإن لاعنها درئ عنه الحد واللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ويدرأ عنها الحد فإن لم تفعل رجمت فإن دعا أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد فإن ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب إليه فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأمه فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ومن طلق امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذلك إذا قال الرجل لامرأته أنت مني خلية أو برية أو بتة أو بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها لها إن كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشر كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وروي شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد إذا كانت تحته أمة وطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت معه على تطليقة واحدة ولا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل إلى أهلها إن شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى لأن الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ويقول الرجل لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وقوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهى أن يضار بالصبي وهو أن يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال الفطام ولا يضار الرجل المرأة إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقال في وصيته اتق الله يا بني وأجمل في الطلب واخفض في المكتسب واعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإنك أكلته حلالا إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من أكله واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا واعلم أن كسب المغنية حرام وأجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم أن الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم وإذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح إذا بعت والذم إذا اشتريت وقال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى

ولأغيظنك صح

من امرأته تعالى عليه صح

حتى تمضي أربع سنين صح

ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به صح

وهو الذي اعتده والتي به صح

الذي ليس بكلب صيد صح

كتاب المكاسب والتجارات

التجارة استغن عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان تكونوا هم السعاة عليك وقال الذي
في صحيفته الى اسمعيل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطى امرأته مالا وقال اصنع به ما شئت فاذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يطأها فليس له ذلك لانها ارادت مسرته فليس له ان يعمل بالمال ما اساءها واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الذي عندك
اجود مما يجده عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد لا ترد احدا من حاجته ما امكنك فقد روي عن الرضا
انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على
نيته واذا قال الرجل لرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان للبيعين
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري ولا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر ويصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس ان تشتريه
سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك وعلة ذلك انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك
فقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر له سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عن الرجل يبضع الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن
قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليك ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فانه تائب وقال النبي من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئا وان
جحدك وحلف ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك ومقدار ما حبس عندك وتقول اللهم اني آخذه مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز
لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا تمكنه بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه
في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت وتركت
النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت
ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا ولا بأس للرجل ان يأكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده
الا باذنه ولا بأس ان تأكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا ارادت الام ان تأخذ
من مال ولدها فليس لها الا ان تقوم على نفسها القيمة وعليه للمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم دون غيره ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر
ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام او غير ذلك

باب الربا

واعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وهو
قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وربا لا يؤكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم يعني ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه على راس ماله وروي حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وقف للتوبة ومن دخول
الحمام ليتقشر لحمه عن بدنه واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين وشيئا
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالتمر والزبيب اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه بعني فرسك بفرسي وانا
ازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فقد انتظم لك امر الربا

باب الدين

قال والدي علي بن الحسين في رسالته الي اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه
وان لم ينو قضاءه فهو سارق واتق الله يا بني وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه
وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من استقرض واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عنه فهو بريء وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ

وترك نصفه مع

لم آخذ ما اخذته منه خيانة ولا ظلما او نحو مع

ما اعطيك فرسي هكذا وكذا مع

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن رده عليه فإن مات رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وإن لم تحلله كان لك بكل درهم درهمان وإن
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه وإن كان لك على رجل مال وكان معسرا ولم ينفق ما أخذه منك في
طاعة الله فنظرة إلى ميسرة وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه دينه أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه أو يجد الرجل وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة إلى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه شين للدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم أن من كان عليه دين فنوى قضاه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك إلا أن تأخذ منفعته في التجارة فإن كان كذلك فعليك زكاته

باب الكفالات

اعلم أن الكفالات خسارة وندامة وغرامة واعلم أنها أهلكت القرون الأولى وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الإمام
أن يحبسك حتى تسلمه وإن ضمنه بالمال فعليك بالمال

باب اللقطة

وإذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فأخذه وإن وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فإن ظهر صاحبها وإلا تصدقت بها وإن وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك
وإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فهي لك وإن وجدت شاة
في فلاة فخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب وإن وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه فإن بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وإن وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك اللقطة إذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فإن وجدت لقيطة فهي حرة لا تسترق ولا تباع فإن ولد
من الزنا فهو مملوك أعتق ولدها إن شئت بعته والإمساكه

باب ما هو اللقطة

سأل حفص بن غياث القاضي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل من
المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم
غرم له وكان الأجر له

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

إذا رهن رجل عندك رهنا على أن يخرجه إلى أجل فلم يخرجه فليس لك أن تبيعه فإن الرهن
إلى يوم القيمة فإن شرط أنه إن لم يجيء في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل ولم يجيء وإن كان فيه فضل فبعه أمسك ما فضل حتى يجيء صاحبه
فرده عليه إن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر فإن رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت فإن ماله في تربة الأرض فإن رهن عنده مملوكا فأجاز له
أو رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فأفسد فإن ذلك لم ينقص من ماله شيئا فإن رهن عنده رهنا فضاع وأصابه شيء رجع بماله
عليه فإن هلك بعضه وبقي بعضه فإن حقه فيما بقي فإن ضيعه المرتهن من غير أن ضاع فإن عليه أن يرد على الراهن الفاضل إن كان فيه وإن كان ساوى
مقدار حقه وضيعه فليس عليه شيء وإن كان الرهن أقل من ماله أدى الراهن إليه فضل ماله فإن اختلف رجلان في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف
درهم وقال الآخر بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وإن قال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك
فإنه يسأل المودع بينة فإن لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن وإن رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وإن رهن أرضا فقال
الراهن ازرعها لنفسك فليزرعها ولهما دخل منها كما أحل له لأنه يزرعها بماله ويعمرها وسئل أبو الحسن الرضا عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه شيء
وبعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فإن رهن رجل ضيعة فيها ثمر فإن
ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها واعلم أنه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير
أن يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط إلا الذهب والفضة لأنهما مضمونان اشترطا أم لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فإن أعطى رجل رجلا مالا مضاربة ونهاه على أن لا يخرج من البلد فخرج به فإنه يضمن المال إن هلك والربح
بينهما وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من أخذ شيئا ليصلحه فأفسده وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأمونا

باب المزارعة والإجارة وشراء أراضي أهل الذمة وبيعها وبيع الكلأ والزرع وشبه ذلك

سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع أرض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصفا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمي
بذرا ولا بقرا فإنه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس
ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك وبأكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس بأن يستأجر الأرض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث والربع أو أقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمرا ولا بأس أن يبيع الخشب ممن يتخذه صلبانا فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضا فقال أجرتكها
بكذا وكذا أن تزرعها أو لم تزرعها أعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فإن له أن يأخذه بماله فإن شاء تركه وإن شاء لم يتركه وإذا أعطى رجل أرضه رجلا

كسبيل ماله وإن كانت دون درهم فهي مثل

بمنزلة الدرهم

للأثمرة للناصح

بربط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صنما

باب القضاء والأحكام

وهي جزية فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين وما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم يؤاجرها قطعة قطعة جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل فيما استأجر على ايها ونه وله رقبة الارض او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس
ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها ان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ولا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب ولا بأس ببيع الماء وليس لشراء اراضي
اليهود والنصارى بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والاحكام

اياك والقضاء فاجتنبه فان القضاء باشد المنازل من الدين لا يقوم به الا نبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فان اصاب الحق في الحكم فبالحري ان يسلم
وان اخطأ اخطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا
في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم واعلم انما رجل كان بينه وبين امرء مسلم اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرفعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابتليت بالقضاء فسوّ بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه
فيما اشتركا فيه ولا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني وبينك فان الذي
يقول بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف
شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وان كان الذي يشهد عليه معه في مصر واذا حضر فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر
صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يديه شاهدين
واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء كذلك ذكره والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين
مملوكان مفوض اليهما يشتريان باموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا ابيك
هذا وهذا ابيك ابيك هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو له
ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فأتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به
الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها
والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فأتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصبر لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رضي الله عنه في رسالته الي هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له من خمسة وخمسين جزء اجزء عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يمكن للرجال ان ينظروا اليه ولا بأس بشهادة النساء في الحدود اذا
شهد امرأتان وثلثة رجال ولا يقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلا ولا يجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا ولم يعدلوا ضرب واحد المفتري واذا شهد ثلثة على رجل وقالوا الآن يأتي الرابع ضرب واحد المفتري قال والدي في رسالته الي اذا شهد اربعة شهود

والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا صح

قبل ان يسنبل صح

فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد اليمين على المدعي

يزعمون انهم

ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده صح

ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب وتوبته ان يقف الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه صح

باب الشفعة والأيمان

عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة فرجم الله شهدوا عليه بالزنا وقطع الذين شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل آخر فتنا الا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق الزما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وربما الزموا من شهدا عليه عقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من ان تزول قدماهما

باب الشفعة

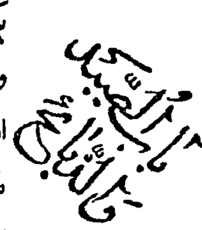
اعلم ان الشفعة (?) الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض ورقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب فان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريقها من غير صاحبه (?) واحدة فباع احدهم داره من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يقسما له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم وروي اذا ارفت الارف وعرفت الحدود فلا شفعة ولا للوصي لليتيم (?) يأخذ له بالشفعة ولا لغائب شفعة

باب الايمان والنذر والكفارات

اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين لكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلم ذا قرابته (?) فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد ص فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلفت امرأة وقالت كل ما املكه فهو للمساكين صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فلانا او ان زوجت بنتها (?) ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسم في النذر فافطر فعليه بما هو عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا بد من ان يخرج ويقع عليه على عباد ضرر فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعي عليه مال ولم يكن عليه بينة فاراد المدعي ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعط ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فاحلف ولا تعطه

فلا كفارة عليه

باب الصيد والذبائح



واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم وروي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته ولا تأكل مما صيد ببازي وصقر او فهد وعقاب او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا بأس بأكل ما قتله اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت سهمك وسميت وادركته وقد مات فكله اذا كان في السهم زج حديد ان وجدته من الغد كان سهمك فيه ولا بأس بأكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره او بقرة او شاة او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة وابانت الرأس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ (عبيط) فلا تأكل الا ان تتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

ولا المنخنقة

ولا المتردية

كتاب الحدود

ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تذبحها وتذكيها وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فإن كان تاماً فكل فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً فلا تأكله وروي إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه وإذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها فإن البقر تذبح والإبل تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تأكل ذبيحة من ليس على بيّنة في الإسلام ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ولا بأس بذبيحة النساء إذا ذكرن الله وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فقيل فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار وإذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه سئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ولا بأس بأكل لحم الحمير الوحشية واعلم أن الضب والفأرة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها وكل مسخ حرام ولا تأكل الأرنب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسية حرام والكلب نجس ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء ولا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ولا بأس بركوب البختي وشرب ألبانها ولا تأكل اللحم نيّاً حتى تغيره الملح والنار ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فإنه بمنزلة الجبن قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض ويؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وإن كان يصف ويدف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل واعلم أن ذكاة السمك والجراد أخذه وكل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلوس وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكي هو أو غير ذكي فذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفا على رأسه مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوادبه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوادب وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري وغيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في سفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل وإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب في آنية الذهب والفضة واعلم أن الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب

باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد

اجتنب الزنا واللواط واعلم أن اللواط أشد من الزنا والزنا يقطع الرزق وينقص العمر ويخلد صاحبه في النار ويقطع من الجنان وجهه فإن زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليهما على المرة جلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله يعني أنهما يضربان بأشد الضرب يكون على جسديهما إلا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فإن عادا جلدا مائة فإن عادا قتلا فإن زنى رجل بامرأة والمرأة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الجلد مائة جلدة ورجمت المرأة وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة وإن كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدأ الشهود برجمه فإن فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت إذا شهد عليه الشهود بالزنا وإن أقر على نفسه بالزنا من غير أن يشهد عليه الشهود لم يرد إذا فر ولم يقبل شهادته واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف وإذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فإن رفع إلى الإمام هلك فإنه يقيم عليه حكم هذه الحدود التي ذكرناها وللإمام أن يعفو كل ذنب بين العبد وخالقه فإن عفا عنه جاز عفوه وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو وإذا تاب اللوطي والزاني فإن الله يقبل توبتهما إذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤاخذهما به وإن تابا التوبة في حال قيام الحد عليهما فقد تخلصا في الآخرة وإن لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة إلا أن يعفو تبارك وتعالى واعلم أن الله أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران عف تعف أهلك يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنا يا بن عمران كما تدين تدان والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما وإذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة وإن زوج الرجل أمته رجلاً ثم وقع عليها ضرب الحد وإن افتضت جارية بإصبعها فعليها المهر وتضرب الحد وإذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء وإن زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة جلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد وإن كانت محصنة لم ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت وكذلك إن زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد تاماً وتنفى

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل زوج جاريته مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المؤمنين عليه السلام رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد واتي رسول الله صلعم برجل كبير البطن عليل قد زنى فاتى رسول الله صلعم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فكان الحد
اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزأه من عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام اخرجه من بلد الى آخر
واذا زنت المرأة ولها زوج رجمت وان كان للبكر زوج بنية على زوجها او الاضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة
في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذت منها
ما اخذت وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب رجلا على نفسه الحد فلم يقم
حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد وامرأته في بلد آخر ضرب
الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه فزنى فعليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان
اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت لم اره استكرهني فانه يدرأ عنها الحد بذلك لانها قد بعثت شبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات واذا كانت
تحت عبد امرأة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المأتي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها واذا اقر الرجل
على نفسه بحد حتى يبلغ به الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت
جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى فعليه
في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله انه ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية له فيها
حصة دُرئ عنه من الحد بقدر حصته فيها ويضرب ما سوى ذلك وان زنى رجل بذات امرأة بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنا بيهودية ولا نصرانية
ولا امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكما لا تحصنه النصرانية واليهودية لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا **باب حد القاذف** روي في
ذلك من الحكم ان قذف رجل رجلا فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن
عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها
جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو وان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا **باب حد السارق** سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث آخر يقطع
السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يده فان عاد قطع
رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ثم وجد في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس
عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت

البينة فشهدوا

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان
وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال والضيف اذا اضاف ضيفا فسرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان بعث رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه
ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز واخفاء وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
واذا اكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان
شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شربها حبست صلوته
اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا
تاكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية وقد روي فيه رخصة ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته قال والذي في صحيفتي الى علم بابي ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله
حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب خمر فان زوجتها فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته
ولا تأمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل
ثم ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد اربعين فان عاد جلد حتى يفعل ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة واياك والغناء فان الله
توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء

باب الملاهي انواع اللعب بالنرد

فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد
فمثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكني وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب الاحتياط في ذلك لنهي النفس عنه وتلعب
[illegible] لا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عثرت به دابته فمات دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك اجمع

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد عليه السلام هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه وان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت
اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للغير من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما
نصيبه فقالت الجارية للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك واراد الذي لم يعتق ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته ولم يسعه فليشتر حصة صاحبه ليعتقه كله وان

قوله لو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى معا

انما جزاء الخ

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة في ماله نظر إلى العبد كم كانت قيمته يوم أعتق نصفه ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم أن من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وإذا اشترى رجل عبدا وله أولاد من امرأة
حرة فأعتقه فإن ولاء ولده لمن أعتقه فإن قال لغلامه أعتقتك على أن أزوجك جاريتي فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار وأعتقه على
هذا فنكح أو تسرى فعليه الشرط وإذا أعتق الرجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها
واعلم أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وإذا كانت للرجل أمة فيقول يوما آتيها هي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بأن يأتيها فقد خرجت من ملكه
فإن قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة مماليك فإنه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فإن زوج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت فهو حر فطلقها أو تزوجها
أو مات عنها فتزوجها رجل آخر فإن منزلتها منزلة الأم وهي تعتبد لا يجعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فإن أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين أعتقه علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له وإن لم يعلم
أن له مالا وأعتقه ومات فما له لولده بسببه واعلم أن المملوك إذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على مولاه دين فرضي المملوك وإذا أعتق الرجل
غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته فإذا دبر الرجل جاريته فولدت جارية
جارية فليس فإن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
أمه لأن الحمل حدث بعد التدبير واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء وروي أن العبد والجارية إذا أعتقا عن دبر فلمولاهما أن يكاتب
العبد إن شاء وليس له أن يبيعه قدر حياته إلا أن يشاء العبد وله أن يأخذ ماله إن كان له مال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند
موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وأبوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها وأن يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت
قال لا إذا مات الرجل فقد عتقت وإذا قال الرجل لعبده إن حدث بي حدث فأنت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار فلا يجزي الذي جعل له في ذلك
ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة وإن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا وروي
إذا عجز عن مكاتبته فعلى الإمام أن يؤدي عنه من سهم الرقاب وإذا توفي مكاتبه قد قضى عامة الذي عليها وقد ولدت له ولدا في مكاتبتها فإنه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي أضمرت أن تكاتبه
عليه لا تقول أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر الذي أضمرت عليه فأعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا إن علمتم
لهم مالا وروي في تفسيرها إن رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو أن رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه أن لا
يبرح إلا بإذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلا بإذنه وإن مات مكاتب قد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا فإن ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة أبيه ويعتق ويرث ما بقي وإن كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يبرح فأعتق الأمة وتزوجها فإنه لا يصلح
أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وإن كان سيده علم بنكاحه وسكت ولم يقل شيئا فقد أقر فإن عتق المكاتب فقد مضى على النكاح الأول
واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها إنها
تعتقه وروي في مملوكة أرضعها مولاها بلبنها أنه يحل بيعها وإذا أجذم العبد فلا رق عليه وإذا أوجر أنه عبدا أخذها [illegible] وإذا باع رجل مملوكا وله مال
فإن كان علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن أعتق مملوكا
لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني وإن كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدى مولاه الجزية عنه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الذي
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي عليه السلام في رجل أعتق بعض
غلامه أنه حر كله ليس لله شريك وسئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه بقدر ما أدى فإذا أدى صدرا فليس له أن يرده في الرق وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه والمرأة إذا قطعت يد أمتها فهي حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها
وقال في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني إنها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فإن ماتت وتركت مالا فنصفه للذي أعتق
ونصفه للذي أمسك ولا يجوز للمسلم أن يعتق مشركا وأفضل النسمة أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده

مالم ينها ابنكره لما سن نعتها بحسابهم

قال [illegible]

باب الوصايا

رد الذي بره وارى ان لله هاماً مدبراً كهيئة ابيهم فاطعمات الذين بوانا هم فهم احرار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبده وكان ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده الذي فرض عليه فما كان بعد الضريبة فهو للمملوك اليس الله تبارك وتعالى فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سوى ذلك قال فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه للعبد قال فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا آبقا فاخذه فافلت منه فليس عليه شيء فان اصابه فسرقته من بيته لم فاخذها لبابه تنفق فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به لا استتابة والمملوك اذا هرب لم يخرج من مصره لم يكن آبقا وسأل ابو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انما ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحببت جعلت تجعله في كفارة الظهار فلا بأس قال الصادق عليه السلام اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ادخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروي ان المرتد لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل

باب الوصايا اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر واول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بغير حق ولا سنة فلا جرح على الوصي ان يرده الى الحق والسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا دعا رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يأبى واذا اوصى الرجل بماله في سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق ويتصدق بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما له واوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم يقرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى آخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واجتهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فانما يعتق منه الا ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او مال وغير ذلك فهو مع ما فيهما لمن اوصى له الا ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته ويجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض مواليه ميتا اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل وله

يحج عنه من حيث يبلغ ... ثلث الدين ... اوصى ... وصية ... لم يبلغ ثلث المال ... عنه

باب المواريث

عيالا وعليه دين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام امرأة
ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع منها الى بعض بناتها شيئا وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك اليها والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال الرجل عنده مونة لفلان ولفلان لاحدهما عندك الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فان الابواب الباقية تجعل في البر واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه توصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **باب المواريث** اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية واذا مات الرجل
وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن
ابن ابن ابن وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات وبني ابن ابن ابن
او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن وبني ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين لاب وام او اخوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب فان ترك اخا او اخوين واخوة او اخوات لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوات من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا اذا كانا ابنين وثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين شيئا وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية وان تركت زوجا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فان الفضل بن شاذان النيسابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم ارو هذا حديثا
عن الصادقين واذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة له ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي لقرابة لها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت المرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان تركت المرأة زوجها وابنها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة كذلك روي عن ابي جعفر واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا او بنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن لان ولد الولد
يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان ترك ابنة واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت اختها وزوجها واخوة واخوات لام واب ولاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللام وسقط الاخوة والاخوات وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللابوين وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب وان ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا لام واخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب
وام واخا لاب وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة
والاخوات من الاب

وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابويها وابنا او ابنين او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات

كتاب الميراث

والاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ
لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذا ان ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات
وبني ابن اخ لاب وام وبنات بني اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو
الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب لم ارو بهذا حديثا
ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لاب وجد المال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك واختين واخوين لام واب واكثر من ذلك واختين واخوين لاب واكثر من ذلك وجدا فللا
والاخوات من الام الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد
وان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فا
لمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل
الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر
ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما رويناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم وكل من ترك ذا قرابة من اهل
الذمة وذا قرابة مسلما ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر حتى ينام ثم
ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج
البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه ياخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يجعل السهمان
في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لامه فان لم
يكن لها ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه
كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته واخته لامه فميراثه لابنته وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جدة ابو امه وجدته فالمال
بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم
او سقط عليهم حائط وهم قرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يرث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للاخر شيء ولا
يدري ايهما مات قبل صاحبه فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما قرابة يرث بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم
يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب
واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين امر ان تشترى
الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها واذا ترك الرجل جارية ام ولده ولم يكن له منها ابن فانها مملوكة للورثة فان كان له ابن فانها للولد وهم لا يملكونها
لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا هم
عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا ترك وارثا حرا ووارثا مملوكا ورث الحر دون
المملوك واذا لم يترك وارثا حرا ورث المملوك ما له على قدر السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمواليه واما
مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص
وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب

عه
بابا
ترك اخته لابيها
لا مه وجدة ابا لام
بينهما فان ترك جدة لام
وجده ابا امه فالمال
بينهما سواء
[illegible]

وان لم يكن لهم

باب الديات

ما عتق منه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى اذا انتصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
نصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية

باب الديات اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
واذا قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم فان كان ماصافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شئ
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدري احي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه حيوة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف
درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدعا ففيه ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن الدية لولا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم به ما دية قال يؤدي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ورد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة ثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكلما في بدن الانسان على هذا فان وجد مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شئ فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤا اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الاف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأته فان شاءت ان تفقأ عينه فعلت وادت اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاءت اخذت الفين وخمسمائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الفا درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفديه مولاه وان
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم الرجل قال لا يزوجونه قال يجعل ديته صررا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الراجع ويغرم الاخرون ثلثة ارباع الدية وسأله اسحق بن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته

قال الامام

باب الديات

قال الإمام هذا لله عز وجل وإن قطعت يمينه وشيئا من جوارحه فعليه الدية للإمام وسأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئا فقال إن رجلا فعل ذلك
فرفع إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ثم قال
إنما يكون القصاص من أجل الشين وقال علي عليه السلام لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله وسئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظاهرت قوما وكانت
نائمة والصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظاهرت القوم للفخر والعز فإن الدية تجب عليها وإن كانت ظاهرت القوم للفقر والحاجة فالدية على
عاقلتها وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فإن عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه
عقله أله أن يأخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه
فيؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة
وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل
وإن ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فإن أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسم فإن أقسم خمسين
يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا أغرم الدية إن وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ تحمله العاقلة وروي أن عليا عليه السلام قطع يد
مثل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصا وألزمه الدية وسأل حفص البختري أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات
فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وأتي علي عليه السلام برجل نباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض
ثم أمر الناس أن يطؤوه حتى مات وسأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا
قتلوه وإن شاؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحقه أولياء الأول فلما قتل الثاني استحقه أولياؤه من أولياء الأول فلما قتل الثالث استحقه أولياؤه من
أولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه أولياؤه من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا واعلم أن جراحات العبد على
نحو جراحات الأحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قال فكيف صار
مهر نسائها عليه إن نبت شعرها وإن لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وقضى في اللطمة بالوجه يسود أن أرشها ستة
دنانير فإن اخضرت فأرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت فأرشها دينار ونصف وفي ذكر الخصي الدية وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل فقتلوه فإن كان
الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية
وليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي وإذا فقأ عبد عين حر وعلى العبد دين فإن للعبد المفقوء عينه أن يبطل
دين الغرماء وإذا قتل عبد مولاه قتل به فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك فإن شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال
شبه علينا فإنه يغرم نصف الدية ولا يقطع فإن قالا جميعا شبه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وإذا شهد أربعة على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها
وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الأمة عشر قيمتها ورفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فواقعها وجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما حمل الثياب وقام ليخرج
حملت المرأة عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال تضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة
آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وتزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة إلى رجل صديق لها وأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل بها صاح أهله بأن الصديق فاستلقى في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فقتلت
الرجل ضربته فقتلته بالصديق فقال أبو عبد الله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وإذا حلق رجل لحية رجل فإن لم تنبت فعليه دية كاملة وإن
نبتت فعليه ثلث الدية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة عشرا من الإبل ورفع إلى علي عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها وإذا أسلم الرجل ثم قتل خطأ أقسمت الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا
أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسأل سماعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
فنقص بعض بصره بأي شيء يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات فقال إن الشمس إذا طلع الفجر هو في الشق الأيمن من الأنف فإذا صار الشمس
صار إلى الأيسر فينظر ما بين نقصه وبين نفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى
الليل فعليه الدية وإن كان يمر إلى نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين فقبل الأولياء

بارش البكارة

باب الدخول

ان يؤدوا دية القاتل وعليه الدين قال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسأل هشام
سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامرط شعر رأسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا
فقأ حر عين مكاتب او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى
بقدر ما اعتق منه وان فقأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتق على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله ع قرأت في
كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم تؤدوا اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وسأل ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق رأس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصليها بنصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنا عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه زائد على ثمانية
وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بخنجر فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته او
امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان الثآليل اذا كانت في
العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله ص
في الغلب اذا ادعي قطارها وقضى بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه او سدس سمعه من كلتا اذنيه
فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه رجلين معه والمدبر اذا قتل رجلا خطأ دفع برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره واستسعى
في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتل وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء عقله قتل فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى
اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين
وان قتل قتلوه به ان شاؤا اولياؤه ويأخذوا من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا
اخذوا ديته وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسأل ضريس الكناسي ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد
تستأدى في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اعتق وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب معه رجل فقال ان هذا شق بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله ص فيما

قتل البهائم

ضاربها

زوجها

عه عليها كان يعقل بقدر ما ادى من المكاتبة وزاد ... من مكاتبته

باب الدخول

فقل اليها انه جبار والجبار الذي لا يتم له ولا قوة وقال امير المؤمنين ع قضى النبي ص لا ضرر ولا اضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طرق الجمل
يتولها من قبلها فاذا ذلك البقرة جاءها صاحبها من السواد وربطها على طرق الجمل فخذهم ابمير وا عزم صاحب البقرة عن الجمل **باب الدخول في اعمال**
السلطان وطلب الحوائج اليه روى عن ابي عبد الله ع انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب
الحوائج الى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان
هو غلب على شيء من دنياه اذكر الله وسلبه عليه ووكله اليه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يؤجر على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسأل
حماد الساباطي ابا عبد الله عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وقال رسول الله ص من تولى عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال
امير المؤمنين ع ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل اليه ذو الحاجة
ومن كانت له مظلمة وروي ان ابا عبد الله ع قال للوليد بن صبيح ما تعجب يا وليد من زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء متى كانت الشيعة تسأل عن هذا انما
كانت تسأل انه يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم **باب النوادر** قال الرضا ع في رسالته اليه اذا لبست ثوبا جديدا فقل
الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن النبي ص انه قال
من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الحبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم والبسه وانت جالس
وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وامن روعتي ولا تبد عورتي واعف فرجي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع لي المكايد
ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص ولباس
الائمة ع واتق لبس السواد فانه لباس فرعون لا تلبس النعل الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الملس واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري
واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم القيامة ولا تغش بصري ظلما يوم القيامة فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين ع قال من يقول ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الجذام والبرص
والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فان في ذلك امنا من كل سوء وان خشيت السلطان فقلها ثلثا
في كل يوم احد وعشرين ويبيته مرة على الوتر فافعل فانها تدفع جميع الامراض الا الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي
وصورني فاحسن صورتي وزين مني ما شان من غيري واكرمني بالاسلام فاذا اردت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك

خ ل ودارهي بالشان سه وزادني لو بشفاعة ما شان خ ل

وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني
على عقبي ثم سرح حاجبك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان
ثم امر المشط على صدرك واذا احدثت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست خاتما فقل اللهم سمني
بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب من بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من البلاء وما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو
على كل شيء قدير سبحان اله النبيين واله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن وسبحان رب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم
الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وابدأ باليمنى فاذا خلعتهما فاخلعهما من قيام واذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله
وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت ويقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام كل التمر فان فيه شفاء
من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل
الخير تجده غدا واياك والجدال والقياس في الدين فانه يورث الشك عليك
بطول السجود في الصلوة فانه ما من عمل اشد على ابليس من ان
يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا
امر بالسجود فاطاع فنجى وقد
سجوده قال ابليس ويلاه اطاعوا وعصيت — اذا طال العبد — وسجدوا وابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ اية
الكرسي وليضمر في قلبه وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة بكتبه الحقير ميرزا عبد الله طبيب تحت خاصر شابا

١٢٧٥

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تاخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا خفة ولا جيئة ولا ذهاب لا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا عزيزا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شيء ليس كمثله شيء وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فاسكتوا وروي عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله بالله كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان يعتقد ان رضا الله ثوابه وسخطه عقابه لان الله لا يزول من شيء الى شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السماوات والارض فقال علمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تتكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه

باب النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤوا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق السماء والارض ولا الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيء مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين

باب الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبينا محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده باسمائهم واعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرا من عند الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك وقد قال الله عز وجل لنبيه ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

وقد قال

في معرفة الأئمة

وقد قال الصادق عليه السلام: المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا. ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله وبهم يختم. **باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات**
الله عليه وعليهم بأسمائهم. يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله الأئمة الاثنا عشر، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم الحسن
ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم الرضا علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجة
القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه، صلوات الله عليهم أجمعين. ويجب أن يعتقد أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، وأنهم الشهداء
على الناس، وأنهم أبواب الله والسبيل إليه والأدلاء عليه، وأنهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده، وأنهم معصومون من الخطاء والزلل، وأنهم
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأن لهم المعجزات والدلائل، وأنهم أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، وأن مثلهم في
هذه الأمة كمثل سفينة نوح وكباب حطة، وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون. ويجب أن يعتقد أن
حبهم إيمان وبغضهم كفر، وأن أمرهم أمر الله ونهيهم نهي الله، وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله، ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله.
ويجب أن يعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأنه هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وآله به عن الله عز وجل باسمه ونسبه، وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما، وأنه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وأنه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الأرض ومغاربها
حتى لا يبقى مكان إلا نودي فيه بالأذان ويكون الدين كله لله، وأنه هو المهدي الذي إذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه، ويكون إذا صلى خلفه مصليا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه خليفته. ويجب أن يعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي، ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره
لأن النبي والأئمة عليهم السلام عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا. ويجب أن يتبرأ إلى الله عز وجل من الأوثان الأربعة والإناث الأربع ومن جميع أشياعهم
وأتباعهم، ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله وأعداء رسوله، وأنهم شر خلق الله، ولا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم. ويجب أن يعتقد
فيمن يعتقد ما وصفنا أنه على الهدى والطريقة المستقيمة، وأنه أخ لنا في الدين، وأوجب علينا نصيحته وموالاته ومواساته ومعاونته ومعاضدته
وأن نرضى له ما نرضى لأنفسنا ونكره له ما نكره لأنفسنا، ونقبل شهادته ونجيز الصلاة خلفه ونحرم غيبته. ونعتقد فيمن يخالف ما وصفنا أو شيئا
منه أنه على غير الهدى، وأنه ضال عن الطريقة المستقيمة، ونتبرأ منه كائنا من كان ومن أي قبيلة كان، ولا نحبه ولا نغتابه، ولا ندفع إليه الزكاة أمولنا
ولا نجتنب مجامعته ومن وحده مناكحة ولا زيارة ولا نظرة ولا لحم أضحية ولا شيئا نخرجه من أموالنا للتقرب به إلى الله عز وجل، ولا نرى بقبول شهادته
ولا الصلاة خلفه. هذا في حال الاختيار، فأما في حال التقية فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم ونصلي خلفهم إذا جاء الخوف، وأما أداء الأمانة
فإنا نؤديها إلى البر والفاجر لقول الصادق: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليه السلام. **باب التقية** والتقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها
فقد خالف دين الإمامية وفارقه. وقال الصادق عليه السلام: لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا. والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ
الدم فلا تقية. وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التقية، فقال عز وجل من قائل: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقية. وروي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: إن أكرمكم عند الله
أتقاكم، قال: أعملكم بالتقية. وقال: خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الإمرة صبيانية. وقال الصادق عليه السلام: رحم الله امرءا حببنا إلى الناس ولم
يبغضنا إليهم. وقال عليه السلام: عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم. وقال عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله
في الصف الأول. وقال عليه السلام: الرياء في داره مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك. والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد
دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والأئمة عليهم السلام. **باب الإسلام والإيمان** الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، وهو الذي يحقن به الدماء و
الأموال، ومن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما، وعلى الله حسابهما. والإيمان هو الإقرار باللسان والعقد
بالقلب وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالأعمال وينقص بتركها، وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة
فقد دخل المسجد، وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة. وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الإسلام والإيمان فقال: قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا. وقد بين الله عز وجل أن الإيمان قول وعمل بقوله: إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته
زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا. وأما قوله عز وجل: فأخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأن المؤمن يسمى مسلما، والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يضيف إلى
إقراره عملا. وأما قوله عز وجل: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، فقد سئل الصادق عن ذلك فقال: هو الإسلام
الذي فيه الإيمان. **باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الإمكان، وعلى العباد
المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر فبقلبه. وقال الصادق عليه السلام: إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف وسوط

في التقية

في الإسلام والإيمان

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا في بدنه فعليه
ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل وروي
ان الحج جهاد كل ضعيف **باب الدعائم التي بني الاسلام عليها** الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية
وهي فرائض من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة **باب النية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وروي ان النية
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ولا بد
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عز وجل فهو على نية وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله
فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول **باب المياه** الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضأ بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فلا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور
فانه لا باس ان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان حياضنا هذه ترد بها
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طوله في عرض ثلثة اشبار ونصف في عمق ثلثة اشبار ونصف وماء النهر واسع لا
يفسده شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة فينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين واما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
درهم واف وما يكون دون درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف **باب الوضوء** السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقى ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلث مرات والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين

ومسح الراس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدء بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع

ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين ولا تقية في

ثلثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي امر الله بغسله الذي ينبغي ان يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد

الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المرأة القت قناعها عنه وضع مسح راسها في صلاة الغداة و

المغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما

سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في

الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق راسه فرقه الله عز وجل

بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين ومن شك في الوضوء وهو قاعد على حاله

فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استنجى على ما وصفناه ثم راى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان

بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فان ذلك من الحبايل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غايط او

ريح وما سوى ذلك من مذي او وذي او قيء او رعاف او قلس او حجامة او دم سايل من جرح او قرح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وآله اشربوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

باب السواك قال النبي صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء وكان ابو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد وفي السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة

للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح

به الملائكة **باب التيمم** من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع

المرتفع والطيب الذي ينحدر الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه

وينقض التيمم النظر الى الماء ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت

صلوته فليتوضأ للصلوة الاخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد او جاف نفضه وتيمم منه او عرف دابته ومن اصابته جنابة فخاف

على نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يتيمم لان مجدورا اصابته جنابة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلتموه الا يمموه **باب الاغسال** الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة

عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل

من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي

الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وروي ان من قتل

وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وكل غسل من الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل

الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل

عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض **باب غسل الجنابة** اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك

من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل

الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصابه الماء فقد طهر وجهد

ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار وان شئت ان

تتمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تاكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل

يديك وتتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت وشربت قبل ذلك خيف عليك البرص وروي ان ارتماس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله

وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل واحد الا ان تكون تجنب بعد الغسل او تحتلم فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس

بذكر الله تعالى وقراءة القران للجنب والحائض الا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى ولا تمس القران

اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان

يغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط

او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى آخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان

في السواك

في التيمم

في الاغسال

في غسل الجنابة

يجنبا

في الحيض

يأخذ منه وليس لها ان يضعا فيه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب** غسل الحيض قال اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رأت الدم يوما او يومين فانه ان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها في اليوم او اليومين فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادى عشر وتحتشى فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج ولو كان مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز التفريق بين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب** النفساء قال عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ان تقعد ثمانية عشر يوما فايما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب** غسل الجمعة قال عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل وقال عليه السلام ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال عليه السلام اذا اغتسل احدكم احد منكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم فامرهم النبي بالغسل فجرت بذلك السنة وقال عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب** غسل الميت الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ومثل عليه السلام عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا ويعتمد او يأخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وجعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي رضى الله عنه في رسالته الى ابدأ بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى وخضخض الاواني التى فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه وقال عليه السلام من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وخمسة ينتظر بهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في اكفانهما **باب** السنة في الكافور قال عليه السلام السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى الى النبي باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلى وثلث لفاطمة ثلثة عشر درهما وثلث كافور وحنوط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب** تشييع جنازة المؤمن قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وروى ان المؤمن ينادى ان اول حبائك الجنة واول حبائك من تبعك المغفرة **باب** الصلوة على الميت اذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

فى الغسل



منهم

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك وان تذيقه حر عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **باب القول عند النظر الى القبر** قال عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **باب ادخال الميت القبر** قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا **باب ما يقال عند دخول القبر** قال عليه السلام اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله **باب وضع الميت في اللحد** قال عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد** قال عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه السلام ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى **باب ما يقال عند وضع اللبن عليه** قال عليه السلام اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرت قبره هذا القول **باب ما يقال عند الخروج عن القبر** قال عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة **باب صب الماء على القبر** اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر قال عليه السلام الرش بالماء حسن يعني في كل وقت **باب زيارة المؤمن** قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة **باب التعزية** قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وروي ان من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي انه من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **باب القول عند دخول المقابر** قال عليه السلام لما اشرف امير المؤمنين عليه السلام على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم ان خير الزاد التقوى

ابواب الصلوة

باب وجوه الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة خسوف القمر وصلوة العيدين والصلوة على الميت **باب فضل الصلوات** قال عليه السلام للمصلي ثلث خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء وملك يناديه يا ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا **باب فريضة الصلوة** قال عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة الوقت والطهور والتوجه الى القبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له **باب وقت الظهر والعصر** قال عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الي واحب ان تكون صحيفتي اول صحيفة يكتب فيها وقال عليه السلام ما من احدكم الحدثان في تركه الصلوة وقد دخل وقتها فارغ فاول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وقال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب وقت المغرب والعشاء** قال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال عليه السلام حين سئل عن وقتها الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا **باب الاذان والاقامة** قال عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب عدد الركعات في اليوم والليلة** والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والغداة ركعتان اما السنة والنافلة فاربعة وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

كتاب الهداية

تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله ص في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الصادق ع
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي ص واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي ص **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الصادق ع تحريم الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصادق ع لا تقرن بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقرء في الفريضة شيئا من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا بأس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور
وهي والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قرأتها كان قرائة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة
من هذه الاربع سور في فريضة **باب ما يقرء في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات في الثالثة ثم كبر واركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الصادق ع
اذا شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق ع لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في السوق والحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان وجادة الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او قد غيرت رؤسها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء ع بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تمم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي ص من صلى في السفر
الا من كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقرائة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين فاول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
وقال الصادق ع فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قرائة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرء الآية واركع بها
وان لم تلحق القرائة وخشيت قبل ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الصادق ع عن الرجل ان يكون في
السفينة وتحضر الصلوة ويريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال ع صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال ع لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخير من الليل وهي احد عشر ركعة منها ثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن صلى
الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال ع
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر عنده يعيده **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال الصادق لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي قد فتح خيبر فلما دخل اليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا ثم انهض الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما وقد قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في آخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرأ في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة ان تصلي ركعتين يقرأ في احديهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسأل حاجتك **باب صلوة الاستسقاء** صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا **باب بيان سنة الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة **باب سنن الصلوة** التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب في المواطن التي يقرأ** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة في الاوقات** كلها ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف **باب آداب الصلوة** اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك واياك ان تعبث بلحيتك وبراسك وبيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك واياك والنفخ وليكن قبل دخولك في الصلوة ولا تمطى ولا تتثاوب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وتنظر في السجود الى طرف انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا يكون شئ من جسدك على شئ منه **باب صلوة المراة** اذا قامت المراة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطئ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت الصلوة جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

كتاب الهداية

تنهض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد ضمت رجليها وضمت فخذيها **باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت** قال ابو جعفر ع ثمانية مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب من لا يجوز ان يقرء القرآن** قال
امير المؤمنين ع سبعة لا يقرؤن الراكع والساجد في الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض **باب من لا تقبل له الصلوة** قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله ص وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب
التعقيب** وان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك ما اهمك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء **باب الانصراف من جميع الصلوة** فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوة باب ما يجب عليه
الزكوة** سئل الصادق ع عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال له الصادق ع اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك فتسألني **باب الغلات
الاربع** اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع و
يحول عليه الحول **باب زكوة الابل** اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشرة ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها **باب زكوة البقر** اعلموا انه ليس على
البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم** ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و
اخرج عن كل مائة شاة **باب زكوة الذهب** اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلموا انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم **باب
ما يعطى وما لا يعطى من الزكوة** اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء تبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو له وذي القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم **باب حق الحصاد والجذاذ** قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان يقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف
ان يعطي بيديه جميعا **باب المعلوم** سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب الماعون** سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي ص لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر **باب القرض** قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشرة وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج **باب**

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج ولا يجوز
دفعها الى النصاب. وقال عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت **ابواب الصوم** **باب** الصوم للرؤية والفطر للرؤية
قال عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على أهل القبلة إلا
الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية وقال عليه السلام إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلاث ليال وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إن شككت في صوم فانظر أي يوم صمت
عام الماضي وعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة إذا كانوا في المصر و
شهادة عدلين إذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال **باب** ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال
عليه السلام فلا تشر إليه بالأصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا
بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا
ضره وشره وبلاءه وفتنته **باب** الوقت الذي يجب فيه الصلاة ويحل فيه الإفطار قال عليه السلام إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحل الإفطار
باب ما يقال عند الإفطار قال عليه السلام إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبله منا وأعنا
عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان **باب** ما يقال في كل ليلة من
شهر رمضان قال عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على
محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والأئمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فإنه لا
يغفرها غيرك يا رحمن فإنه من قال ذلك غفر الله له ذنوب أربعين سنة **باب** ما ينقض الصوم قال عليه السلام في رسالته الى ابنه يا بني في صومك خمسة أشياء
تفطرك الأكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام **باب** آداب الصوم قال عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و
بصرك وجلدك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر إليه والسمع عما لا يحل سماعه واللسان من الكذب والفحش **باب** ما يجب على من أفطر يوما من
شهر رمضان خرج منه روح الإيمان ومن أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه **باب** الصائم يشم الطيب قال عليه السلام لا بأس أن
يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنه يصعد الى دماغه **باب** الصائم يقطر في أذنه الدواء قال عليه السلام لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن **باب**
كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يستعط أو يحتقن فقال لا **باب** السواك للصائم قال عليه السلام لا بأس أن يكتحل
الصائم بالصبر والحضض والكحل ما لم يكن مسكا وقد روي أيضا رخصة في المسك لأنه يخرج على عكرة لسانه **باب** المضمضة والاستنشاق
قال عليه السلام لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات **باب** السحور قال عليه السلام لو أن الناس
تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر وقال إن الله تعالى
وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار **باب** الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلاة قال عليه السلام يطلق للرجل
أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت الصلاة **باب** ما جاء في ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
قال عليه السلام اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد أن تحييها وذكر أن ليلة القدر هي في ليلة إحدى
وعشرين أو ثلاث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة
وقال يستحب فيها أن يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد **باب** في أن الصوم على أربعين وجها روي عن الزهري أنه قال
دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه
ليس شيء من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم إن الصوم على أربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة
أوجه منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن ثلاثة وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض فقلت
فسرهن لي فقال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وصيام ثلاثة أيام كفارة اليمين واجب لمن لم
يجد الإطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصوم الحلق حلق الرأس

كتاب الهداية

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم
المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان يتفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب الفطرة** قال الصادق عم ادفع زكوة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين **باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة** قال الصادق عم لا
باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان **باب اخراج الفطرة عن المملوك** بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد **باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى** قال الصادق
عم لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية **باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب** قال الصادق عم من حلت له الفطرة لم تحل عليه **باب فيمن لم يخرج** قال الصادق عم
الفطرة واجبة على كل مسلم من اخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت **باب ما على اهل البوادي من الفطرة** سئل الصادق عم عن الفطرة
على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عم اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد
اغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله **باب التكبير في العيدين** قال الصادق عم كبر ليلة الفطر بعد
صلوة المغرب والعشاء الاخرة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ولا تقل وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال الصادق عم من فاته التكبير او نسيه فليكبر حين يذكره وقال الصادق عم ليلة الفطر الليلة التي
يتوفى فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس
من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وبمنى التكبير في خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في الرابع ومن فاته
فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات **باب صلوة العيدين** واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرز الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرء الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت
جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين وقال امير المؤمنين عم من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر عم
من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي
الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس **باب الحج** الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة وحواليها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر

للصدوق

شعر رأسك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصلّ ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فاحرم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يؤخر الاحرام ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صلّ المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم التلبية ثم امض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها لبيك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك وتمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وبحول مكة اجتهد ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى لدخول المسجد فاذا اردت دخول المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ص واسأل الله ان يتقبل منك استلم الحجر واستلم وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض فاسألك باسمك المكنون المخزون واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول اثناء الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تبدل بي غيري فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لله بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم

كتاب الحج

اتيان مقام ابراهيم ع ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ع واسأله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس او عند غروبها فانهما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم ائت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر من الصفا وقل انت كما تشاء فطهرني يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يجزي على العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو ثم انحدر بما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعر راسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك حمدت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وقربها من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباءه وقبته فيها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء
ثم تلم الافاضة من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وبت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك ما بين يديك وبين طلوع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس ورأت الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي محسرا فاذا فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في المسعى ثم امض الى منى الى
الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها وامض الى الجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فيكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك على سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن الحصى كالانملة منقطة كحلية مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر الهدي
وافضل الاعظم سمنه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

مواضع

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تخرج منى حتى تبيت بها ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك باب الاضاحي لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهله
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الخلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت قبالة الاذنين فاذا احلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل للحج وزر البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا باس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد وانه ليس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة وزر
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم تأتي الحجر
الاسود ثم تأتي الحجر الاسود وتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك
وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها فارم الجمار في
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات في وجهها ولا ترمها من اعلاها وقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك واخرج
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك
فما بدا لك الافاضة من منى ثم افض منها الى مكة مهلا لا تعجل فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم ودخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه ثم تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونافلته وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
نوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني برغبتي ولا تردني مجبوها محروما
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك واسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فان الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق باستار
الكعبة ثم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد اقدمته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي يا رب فمن الان
قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي يا رب فلا تخلني يا رب فلا تخلني فاكفني مؤنة عيالي
ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول وانت مار آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم زر قبر النبي ص وقبور الائمة ع بالمدينة

في غير منى

وادن

ربنا شاكرون

كتاب الهداية

وان على غسل فان النبي ص قال من حج بيت ربه ولم يزرني فقد جفاني وفي الحديث ابدأوا بمكة واختموا بنا وروي ان الحسين بن علي قال لرسول الله ص يا ابتا
ما جزاء من زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من الذنوب

باب النكاح

والنكاح سنة النبي ص وروي عنه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ع ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد
الرجل ان يتزوج فيصلي ركعتين ويرفع يده الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما ولكن لا من اهل الكتاب والعبد يتزوج بحرتين
او باربع اماء وتزويج اليهودية والنصرانية والناصبية محرم ويجوز التزويج بغير شهود والنكاح بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجابر ومهر السنة خمسمأة
درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فان اعطاها من الخمس مأة درهم او اكثر ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت قبل
ان يدخل ولا ولاية لاحد على البنت الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية لاحد عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها
اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك امرها في حيوة ابنه فاذا مات ابنه بطل
ولايته ويكره التزويج والقمر في العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
على زوجها في دينه غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره فمن فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد فانه يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع في اليوم
الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في
ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المرأة فخلى بها فقد وجب عليه المهر والعدة وحلاوة دخوله واذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حائض لان الله تع نهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني
بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في اول
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة
امداد من الطعام المتعة واما المتعة فان رسول الله ص احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع امرأة فليكن دينه ما مونة فانه لا يجوز
التمتع بزانية او غير ما مونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا الى كذا وكذا يوما
فاذا انقضى الاجل فرقة بغير طلاق وتعتد منه بخمسة واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره قال الصادق ع ليس منا من لم
يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال الصادق ع يحرم من الاماء بحيث لا يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي صنيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وقال النبي ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

باب العقيقة

قال الصادق ع كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد
له مولود فليؤذن في اذنه الايمن وليقم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقبيح ولا بالحكم
ولا بالحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ص لفاطمة ع لا تعقي على ابني
ابنيك الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصادق ع يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يحلق بعضه ويتصدق بكل ذلك يوم السابع
وقال ع الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال الصادق ع طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
فاذا مضت لها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا

باب طلاق العدة

قال
الصادق ع طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها فاذا
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى
تزوجها رجل ويدخل فيها ثم يطلقها او يموت عنها فيجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها

باب الظهار

على وجهين احدهما
ان يقول الرجل للمرأة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر تصدق بما يطيق وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا
على موضع الطلاق ولا يقع حتى الرجل باهله

باب اللعان

فاذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا

قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ولدها فالحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها
به فإذا شهد قال له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة اشهدي أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماك به فإن شهدت قال لها أيتها المرأة اتقي الله فإن غضب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت وإن قالت لم تعزل بينه وبينها ثم لم تحل
له إلى يوم القيامة فإن دعي رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته وإن مات
الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب **باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها** قال الصادق ع إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
أن ينقضي عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في
بطنها قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور
والأيمان والكفارات** اليمين على وجهين يمين فيها كفارة وهي على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا أجر ومنها ما
لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما التي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص
امرئ مسلم أو تخليص مال امرئ مسلم من متعد عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير قال العالم ع لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن
يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر
في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو أن رجلا نذر أن يشرب خمرا أو يفسق أو يقطع رحما أو يترك
فرضا أو سنة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة إذا حنث في يمينه وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة
لزمته الكفارة كما قال تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل أو كسوتهم لكل رجل ثوب أو تحرير رقبة وهو بالخيار أي الثلاث فعل
فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متوالية والنذر على وجهين فأحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من دين أو
عدو أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعا وإن شاء متفرقا وإن شاء لم يفعل
فإن كان كذا وكذا فما نذر مما ذكره فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين
وفي النذر كفارة يمين فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا لا بعينه فهو بالخيار أي يوم صام وأي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة وشوالا فإن فيهما
العيدين ولا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه فما عليه أن يصوم يوما مكانه أو شهرا معروفا فأفطر فعليه الكفارة
ولو أن رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل
ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء والأحكام** والحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه
واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا مجلودا
في حد أو معروفا بشهادة الزور أو حاسد أو باغ أو متهم أو تابع لمتبوع أو أجير لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامر أو خصيم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي
ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة في كل
الأرض في مشاع فإذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع وصي اليتيم بمنزلة أبيه
يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل
الله فهو كافر **باب الحدود** حد الزاني والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقر على نفسه أربع مرات فيقام عليه الحد فإن شهد
أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا أو لم يعدل بعضهم ضربوا حد المفتري ثمانين جلدة وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ويقتل في الثامنة والغاصب فرج امرأة يقتل محصنا كان أو غير محصن والذمي
إذا زنى بمسلمة قتل والمجنون إذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة إذا زنت لم تحد لأنها تؤتى والمجنون يحد لأنه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين
جلدة والعبد إذا قذف ضرب أربعين والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

كتاب الهداية

فعليه حد وان لم يثقبهم فعليه حد واحد واللواط هو بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
وتنفى امراتان ساحقتا فعليه لكل محل منها حد ويضرب بالسيف او يحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف او يحرق بالنار فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانين
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله او امير المؤمنين او احد الائمة فقد حل دمه من ساعته فان عاد يؤدب ليس عليه القتل واكل الربوا بعد البينة يؤدب فان
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب ليس عليه القتل
عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب ويقطع يده ورجله من خلاف وينفوا من الارض كما قال
الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الصادق الكبائر سبعة الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل وقال رسول الله واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات وقال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فجعل رسول الله في ذريته وعترته بجعله لانها ام المؤمنين فاما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية
الشفة العليا اربعة آلاف درهم ودية السفلى ستة آلاف لانها تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان
اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية وشبيه العمد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه الخطأ ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء تستأدى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله تستأدى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائة بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة آلاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فديته كاملة
والاسنان التي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسر حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسر حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يؤكل من الطير** وما لا يؤكل كل من الطير ما دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف ويدف فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمر الانسية حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض** وما لا يؤكل كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك** والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له
فلوس وذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري والمارماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصادق عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها من السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وذوات العروق **باب الاشياء التي هي في الميتة ذكية** عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والوبر والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن **باب الصيد والذباح** كل ما صاد الكلب المعلم وان قتله واكل منه وان لم يبق منه الا بضعة
ولا تاكل ما صيد بباز او صقر او عقاب او فهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين ياكل وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا باس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة النصارى تؤكل الى يوم وذبيحة اليهود
والنصارى لا تؤكل الا اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب** والتجارات من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
اذا باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق ما اجمل في الطلب من ركب البحر وقال الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال فانك ان اكلته حلالا الا ان طلبته في وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد لك من اكله وكسب المغنية
حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم ياخذ ما ياخذ على
تعليم القرآن ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس ان يوصل بشعر
المرأة **باب الربوا** الربوا فيما يكال او يوزن ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا في ما يؤكل ويشرب فلا يؤكل ما

الذي

التي يؤكل هدية تلك الى الرجل يريد الثواب افضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهو ربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار

باب الدين من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق وقال الصادق ان الله يحب انظار
المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان
ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الاية قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة

باب الوصايا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدأ به من تركة الميت
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث قال الصادق الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل ام كثر ومن لم
يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة
لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله او بشيء فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي وصى بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل
عن رجل وصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل وصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال
اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان له في جفنه وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف الوقف على ثلاثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام و
الثالث ما يذكر فيها الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف مؤبدة جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة
وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء الى ان يموت

باب المواريث
سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون
ابدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واربعة لا يرث معهم احد الا الزوج والزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال
له وان كانا ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة وابنين
او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس
وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فان ترك ابوين
وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك
ابوين وابنا وابنتين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأته فللمرأة
الربع وما بقي فلقرابته ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها
ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا او ابنتين او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته و
ابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد
ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الاخوة
والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب
واخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط
الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا

باب ميراث الاجداد والجد مثل الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجد من الاب بمنزلة الاخ للاب فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة واخوات
لاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة

كتاب الهداية للصدوق

والاخوان من الاب ولا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان باب ميراث العم

والخال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان

فان ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما وكذلك ان ترك عمة وخالا وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عما وخالة

الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن

بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا

عمه باب ميراث المولود له رأسان سئل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في مولود له رأسان انه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا

معا ورث ميراثا واحدا وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين باب ميراث المولود ليس للرجال وما للرجال وما للنساء

اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء توخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم

سهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء وكان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء

اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال

وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت

واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين

لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت

فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لانت اجرى من الاسد حيث تقدم على

هذا الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي

علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد

اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى

عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله تعالى ان الله

تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام باب ميراث ابن الملاعنة فان ترك الرجل

ابن الملاعنة ولم يترك الا امه فالمال لها فان تركها وترك اخاه لامه فالمال بينهما فان ترك اخته وامه فالمال بينهما فان ترك جدا وجدة ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما

لابيه فالمال لاخته وان ترك جدة ام امه وجدة ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجدة ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما

يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جدة وجدة ابا ام وام ام فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قراباته من قبل الام ولا يرثه ابيه

الاب واحد باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم وذمي وترك ابنا مسلما وابنا ذميا

كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب نسبه

او بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي لقربه الاعراب باب ميراث من لا وارث له قال الصادق ع من مات ولا وارث له فماله للامام المسلمين

باب نادر قال الصادق ع ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة

هذه الرسالة في تحقيق حال ابي بصير للمدقق العلامة السيد محمد مهدي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيرا وانشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و

صلى الله على اشرف بريته وخير خليفته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان

لهم من الله فضلا كبيرا وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة

سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاءه في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة

سادة العباد وساسة البلاد دليوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة

ما يشاؤن خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملأ اقطار السموات والارض

تدوم بدوام السنة والفرض وتبقى الى يوم النشور والعرض صلوة لا تقدر تقديرا وبعد فيقول الضعيف المفتاق الى عفو ربه

الغني القوي الباري محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري هداه الله سبيل الايقان وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الاتقان ولوالديه

والديه وجميع اهل الايمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان رواية ابي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة عامة

عند

رسالة في أحوال أبي بصير

عند جماعة من أجلة الصحب بل الأعاظم الاشتراك أبي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمرام منه في كثير من تلك الآثار وكونه يحيى بن القسم لقرينة دالة على إرادته منه مع رميهم له بالوقف والفساد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الأثبات تعين إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما من ثقاته في بيانه البيان وكان الحق في كثير من ذلك أيضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان لم يكن بأس بأن نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية إلى تجنب الخطأ ها مهنا مقدمة وفصول وخاتمة **أما المقدمة** ففي أسامي من قيل إنهم كانوا يكنون بأبي بصير ليعرف أشخاصهم فيمكن استعلام أحوالهم قال الحسن علي بن داود أبو بصير مشترك بين أربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل أبو محمد روى كش ثقة عظيم الشأن قال فيه الباقر بشر المخبتين الجنة بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم المكفوف وأبو بصير يوسف بن الحرث بتري وأبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر **أقول** قد يطلق على غيرهم أيضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد الهروي وحماد بن عبد الله القندي فإن الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن أبي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد الهروي عن داود بن القاسم أبي جعفر الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حماد بن عبد الله القندي عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب إلى خيران الحديث ولعل الظاهر الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من إبراهيم بن مهزيار ومحمد بن إبراهيم بن مهزيار وداود بن القسم أبي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا **وأما الفصول** فهي خمسة الأول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الأسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الأول في ذكر مقالاتهم في شأنه والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة أكثرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسادس في ذكر روايات تدل على ذم أبي بصير والجواب عنها والسابع في أنه بصير وليس بضرير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على إرادته من أبي بصير وفي الكلام عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقات عن علي بن أبي حمزة البطائني وفيه أنا لا نسلم أن كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاسم عنه وإلى جميع أصله وإن قال جمع من المحدثين وفيه احتمال أن لا يكون أبو بصير هذا راويا عن أبي جعفر عليه السلام وأن الظاهر أن ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام ليس إلا ما هو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في أبي بصير هذا وفي غيره أيضا أسند عنه والفصل الخامس في أبي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الأول في اسم أبيه والثاني في ذكر كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه أن يحيى بن أبي القسم الحذاء أيضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها ذمه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهره كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه إبطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه أو قبل زمانه والثامن في أنه ليس بمخلط أو فيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه والعاشر في أدلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجلالته وهي كثيرة وفيه أن أبا بصير الأسدي ليس مجهولا ويكون منصرفا إلى أبي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن أبي عمير عن الصادق وأن الظاهر خلافه والحادي عشر في أن الحق أن أحاديثه أحق بالاستصحاح من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخرين بالسداد والصلاح والثاني عشر في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير والمؤكدة لها إذا وقع مطلقا الفصل الأول في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الباقر يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست والنجاشي أيضا لم يذكره في كتابه وقال في القسم الثاني من الخلاصة وهو فيما ترك روايته أو توقف فيه يوسف بن الحارث من أصحاب الباقر يكنى أبا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المخصص بالمجروحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى أبا بصير قر جخ كش بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث أبو بصير كش أقول ما نسبه إلى الكشي لم ينقل عنه ما قد علم أقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه نعم الموجود فيه أبو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كما نشعر به ولعل النسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تأليف كتاب رجاله ووقع فيها أيضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد أخذ منه قال السيد مصطفى التفرشي يوسف ابن الحرث بتري يكنى أبا بصير قر جخ وفي الكشي أبو نصر بن يوسف الحرث بتري فتدبر انتهى وفيه إشارة إلى ما ذكرناه ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط أو وقوعه والزيادة أنه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب رجاله أبا نصر للبتري لم يذكره فيه أصلا وعلى هذا فلا

في ذكر أحوال المكنى بأبي بصير

ويوثق يكون يوسف بتريا ولا بأنه كان يكنى بأبي بصير ولا يكون من أصحاب أحد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا ممن لم أقف على أحد أن يذكره أصلا
أو كنيا أو ممن تتبعنا فلم نجد رواية تحكم بأنها منه هنا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله أبو حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال ولم
غير معلوم لكن الطبقة تقتضيه وتقرّه لا تنفك عنه غالبا فلا ضير في كونه أيضا ممن أطلق عليه أبو بصير أو يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد
الأسدي قال الكشي في العنوان هكذا في أبي بصير عبد الله بن محمد الأسدي ثم ذكر ما رواه بإسناده عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عن مسألة في القرآن فغضب ثم قال أنا رجل بجين في زليش وغيرهم وإنما تسألني عن القرآن فلم أزل أطلب إليه وأتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من أهل
المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على تي وحزني إذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عنده وقال سله عن الإمام بعده فقلت لو أني مما تدخر
من هيبته لم تقل لي سله فقطع أبو عبد الله حديثه مع الرجل ثم أقبل علي فقال يا أبا محمد ليس عليكم أن تدخلوا أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا
إذا أمرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني أن ما يراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له إذ ليس فيه ما يدل على كون أبي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد
الأسدي بل الظاهر أنه غيره لأنه لم ينقل أحد من علماء الرجال ممن وقفنا على كلامهم بأنه كان يكنى بأبي محمد أو يطلق عليه ذلك مع أن ديدنهم الإشارة إلى الكنى
ونحوها وفي الخبر أطلق ذلك على الراوي كما يظهر لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يظهر من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بأبي بصير في أصحاب
الصادق ع وذكره الشيخ في أصحاب الباقر ع وأبو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق ع والراوي عنه فيه عبد الله بن وضاح وهو من أصحاب أبي الحسن
موسى ع ليس إلا على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب أبا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلاة أكثره عن أبي
بصير فالمظنون أن أبا بصير في هذا الإسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بأبي محمد أيضا كما سيجيء ومن هنا ظهر أن ما يتخيل من استعلام أنه الأسدي
عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه يعني عن أبي بصير غير جيد قال الشيخ في أصحاب الباقر ع عبد الله بن محمد الأسدي كوفي يكنى أبا بصير وقال
ابن داود في الجزء الأول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الأسدي أبو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ
في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفنا على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخري المتأخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية
عن الباقر ع أو غيره بجزم أو نظن أن راويها عبد الله هذا ثم اعلم أن بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح وأما الروايات الدالة على حرمة المس
فمنها رواية أبي بصير عن الصادق ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن
مختار وأبي بصير ولا قدح من جهتهما أما من جهة أبي بصير فلأنه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما
حققناه في الرجال وعلى تقدير كون الحجال المكنى بأبي بصير فهو أيضا ثقة وأما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بأبي بصير فهو أيضا من أصحاب الباقر ع
مجهول فأين هذه الرواية انتهى كلامه في أبي بصير والذي يظهر منه ره أنه توهم أن عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الأسدي الحجال وفيه ما لا يخفى فلا تغفل
الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الأول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه قال الكشي في العنوان
في أبي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر فيه روايات تدل بعضها على المدح والأخرى على القدح وسنقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه
وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص أنه قال ومن أصحابه أي أصحاب أبي جعفر ع أبو بصير ليث بن البختري المرادي وأبو
بصير يحيى بن أبي القسم مكفوف مولى لبني أسد واسم أبي القسم إسحق وأبو بصير كان يكنى بأبي محمد وقال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى أبا بصير وروى عن
أبي عبد الله وأبي الحسن موسى ع له كتاب وقال في كتاب الرجال في أصحاب الباقر ع ليث بن البختري المرادي يكنى أبا بصير كوفي وفي أصحاب الصادق ع
الليث بن البختري المرادي أبو يحيى ويكنى أبو بصير أسند عنه وفي أصحاب الكاظم ع ليث المرادي يكنى أبا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي أبو محمد
وقيل أبو بصير الأصغر روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الأول من الخلاصة وهو
ممن اعتمد على روايته وترجح عندي قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان
المفتوحة والراء المكسورة المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد وروى الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء أمناء الله
على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الكشي أن أبا بصير الأسدي أحد من أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له
بالفقه وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي يعني ليث المرادي ره وروى أحاديث في قدحه ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها وقال ابن الغضائري
ليث بن البختري المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد كان أبو عبد الله يتضجر به ويتبرم وأصحابه يختلفون في شأنه قال وعندي أن الطعن إنما وقع على دينه
لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وأنه من أصحابنا الإمامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولا وقول ابن الغضائري أن
الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو أبو بصير الأصغر وقد ذكرناه في الكنى
وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك وقال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الأول من كتابه أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في

تنظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر ع اجمعوا على تصديقهم وانقادوا لهم في الفقه
وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي
هو احد الخمسة المخبتين الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المخبتين
والقول الخامس من المخبتين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي
بصير يحيى بن القسم قال عليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في
ثم الضعفاء وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال ههنا شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان
قال على ان الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته فانا بعد التفتيش حصل
لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج
وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني** في بيان
كناه قد ظهر لك من عباراتهم انه كان يكنى بابي بصير وفي الروايات ايضا ما يساعدهم كقول الص ع وابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله وابو بصير
ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور وفينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي
تذكرت ذلك لابي بصير المرادي كل ذلك فيما ياتي وقول ابن مسكان المذكور في باب دقائق الصلوة وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد
وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال نعم النجاشي منهما لعله لندرة استعمالها فيه لا لانكارها ويظهر مما ذكره ابن الغضايري والنجاشي والعلامة
انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود وكانت مشعرة بتوهينه لم يشر اليه الشيخ والظ ان المفيد ايضا لم يشر اليه فيما حكيناه عنه وكيف كان قول المثبت
مقدم على قول النافي لو كان ههنا ناف بحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داود ويكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول
نعم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع انه كان يكنى بابي يحيى وفيه تامل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات
ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق ع لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك
ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر **الثالث**
في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر ع وقد عرفت تصريح
النجاشي بانه روى عنه ع وتدل عليه روايات ستقف على جميعها الا ان لي فيه كلاما ياتي في اواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى
عن الصادق ع صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظ من ابن داود وقد وجدنا اربعين حديثا كلها مما رواها عنه ع وبالجملة هذا مما لا ريب
فيه وفي روايته عن ابي الحسن موسى ع تامل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه الا النجاشي ولا غيره سوى الشيخ
لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اخر باب مولد ابي الحسن موسى ع
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر الرضا ع
لانك ستعرف ان وفاة ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ ذلك فيكون ليثا لما يجيء في الخاتمة من عدم
انصراف ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير زائدا في السند
سهوا او اشتباها كما هو الظ من ضبطه ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو او الاشتباه وزيادته فيه لعله ليس
بذلك البعيد لان الظ ان تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها قبل التقطيع
كانت هكذا سعد عن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسن بن علي ع وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله ص اربعين سنة وقبض الحسين
ابن علي ع يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين ع وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا
وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر ع وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض
ابو عبد الله جعفر بن محمد ع وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر ع
وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى ع وهو ابن تسع واربعين سنة
واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرين او ثلثة وقبض محمد بن علي ع وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة
اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثا لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما فلفظ قبض

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ دفن علي بن موسى الخ كان من كلام فطن الكليني او غيره انه ليس من كلام ابي بصير
فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا ع وقد قال النجاشي مات يعني عبد الله
ابن مسكان في ايام ابي الحسن ع قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلام علي ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه اقول يظهر مما نقله العلامة
من ابن الغضائري ان في دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى الاجماع على تصديقه تاملا وسنشير ايضا اليه في المبحث العاشر
الفصل الاول ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال فيه ما قال قال الكشي كما مر في المقدمة من ابن
داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم ار ان يغفله منه فانا لم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب ذلك
اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار منها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم
فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس في كتابه حيث قال في ذيل كلام له وقد ورد الحديث الصحيح شاهدا
بشرف محله ورفيع منزلته يعني شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث فيه قال فيه البارع فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد
المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
ابن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هدى هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون
الينا في الاخرة ومنها اخبار اخر سنقف عليها باجمعها في تضاعيف **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روي عن ابن ابي يعفور
قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنا في الحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان
الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور
واخر الى الحيرة والى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستاثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر
عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال
هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال روى ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير وروى عن حمدويه قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال
ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسال قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل
فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن ع عن المراة التي تزوج ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا
تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة
ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد
الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن سندي بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه وروى في التهذيب ايضا قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من
عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ولا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احديهما مقطوعة والاخرى
الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره
الكشي فلا تقاوم واحدة منها الصحيحين وغيرهما المتعضدة بالشهرة ولضعف دلالتهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبكم نفسه وانه يتبع
الدنيا اذا وقعت له من حلال ولو كان مراده الصادق لقال صاحبنا واما رضاء ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه طالب
للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق ع واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهرآشوب انه في
كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان
لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا
ابا محمد فاغتسل انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ذلك
والى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى ما مر انه لا قوة عدم حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه حراما فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة لذنبنا

[illegible]

احوال ابي بصير

هذا واما الصحيحة فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم ذلك الكلام من يد ابي بصير حيث ضرب بها صدره الذي كان موضع العلم الا من لسانه
فان فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه ابا بصير المرادي فقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل
علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم فلعله اخطا في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان
مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين ونحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الاسانيد ويمكن ايضا ان
يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب ومع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها
وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة لتلك على ذم ليث لعدم قرينة على صدور ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن
يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي وعلى هذا
لعل مراده ما اظن انه ع قال ذلك فانه تناهى علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن
معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق ع وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانه
من المبدء الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ
نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تع عن الوقوع
في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن ع فيما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله ع فيما اذا كان يعلم ذلك
ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع
هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق ع وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن ع
الامام من بعده ع لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه ع بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب
واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله ع يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره ع التضجر به لعله لاجل ان لا يعده
المخالفون من خواصه ع كي يسلم من شرهم وقوله وعندي ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لانه اجتهاد منه **السادس** في ذكر روايات
اخرى تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي قد اورد في ترجمة ليث هذا ثلث روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه
ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى القسم بل ستعرف ان الظاهر انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كان عندنا
ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اوليها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال بينما نحن عند ابي عبد الله ع اذ دخل
ابو بصير فقال ابو عبد الله ع الحمد لله الذي لم يفقد احدا يشكوا اصحابنا الغام قال هشام فظننت انه تعرض بابي بصير وثانيها ما رواه عن حمدويه
وابرهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرء امرأة اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت
على ابي جعفر ع قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود
عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا
طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب عن الاولى ان هشاما
ادعى الظن بما ذكره ولعله اخطا في ذلك اذ لعل الذين يشكون اصحابه ع عنده قدموا باجمعهم عليه ع في ذلك العام ولما كان ابو بصير من ابعد
ومن الذين يشكونه عنده ع فلما راه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير
ممن يشكوا اصحابه ع وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي ع السفينة حتى لا يغصبه الملك وعن الثانية انها غير نقي السند لوجود
الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية حفص
البختري المحكية عن بعض الكتب انه ع قال لابي بصير ابلغها السلم فقال ابو جعفر يقرئك السلم ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها
فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها منه وعن الثالثة انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة و
لعل غرضه التعريض بالبواب ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق المنزلة
فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا
او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية مضافا الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به
شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف ما هذا فتم وايضا حماد الناب ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى
ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا قد روى عن ابي بصير المكفوف كما ستقف عليهما وقد روى

هذا **البحث السابع** في انه بصير دليس بصرياً اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن
بصير على ابي جعفر ع ايضاً انه بني على كونه يحيى كما سيشير اليه قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدكا
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدكا
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور ان الاسد
يحيى بن ابي القاسم المكفوف وعندي ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون بحيى
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي نقية صحيحة واما تضعيفه لان
المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف لا يعرف كلامهما كما ترى فلا مناص في هذا اللقب كونه ليثاً مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
بيناً نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضاً صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
يتسحر عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه روى نحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريراً وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضاً فانه روى حديث البق اللذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهراً في الذم با ن احد رواته العبيدي واشعر على ذلك مع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب يشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب يشغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريراً وقد
اشرنا اليه في المبحث السابق ولم يقل ان ليثاً بصير بهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في ابي بصير الضرير ولو كان معتبراً اللهم الا ان يقال انه لعله من
المتوقفين في ذلك وانهم عليه والد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في اولى
نكاح الاماء والسيد على الصايغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى السبزواري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال وغيره الى كونه بصيراً غير مكفوف ولعل الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا تلك ليحيى ولم يذكر احد منهم لليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد وقد مر عبارتهما واما الكشي فمن راجع كتابه وقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بذهابه الى
ضريرية ليث هذا ثم في المختلف وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
ثقات كلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذلك وقد قال ايضاً في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال المولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قد حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح الصبيحة
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وفيه ايضاً لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن الزكوة الى ان
قال الى السبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى العشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات يتم ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فان الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات فعد بعضها صحيحاً والاخر موثقاً وعلى هذا يكون عاصم عنده
ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقاً منصرفاً الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان
قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيراً كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفاً لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيراً وسنبين ذلك
في رسالتنا هذه انه وجزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير على يحيى بثقة يحيى ذلك مع عدالته وهو ايضاً مخالف
لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكه فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير اجمال ابي بصير انه

[illegible]

احوال ابی بصیر

قال بعض ان ليث وانما عد الخبر من الموثق لذلك ابن في هذا الموضع بنظر الى ما في سنده من يحيى وقد يجمع عنه في غيره قطعا كما سيتضح لك فيما سيأتي:

انه تم فلا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضا من يظهر من كلامه فما بر الى بصير بن ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب والاستبصار اشعار بان المكفوف احدهما

كلا فيما ولما كان يحيى يكنون انفا قا ففيه اشعار ببصير بن ليث عدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند تخليصا لمن نسبها برمته وذلك لان القيد

ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهاره فما كان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكره بالكنية

المشتركة ويقيده بقيد لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع تصوره عن افادة مراده يفيد لنقيضه

كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه منافي المقصود لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان

مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مراده واما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في

كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيدان فالظ

ان المفيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظ انه ايضا يعتقد ببصيرية ليث فلعل الظ ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين

ابن سعيد او النضر لا ان الظ ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظ وجوده في الكافي والفقيه

ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر ثم المفيد وابن داود بل غيرهما من علماء الرجال

حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان دابهم بناء اذا وقفوا على ضرارة احد او نحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير في الشهرة ولان الظن

يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرته من لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي

بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجموع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت

عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافا فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله ع ذكرت

حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد ع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن

اتى فاحتبسته حتى خلى منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد ع فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن

محمد ع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك

ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني واذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها

ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده في الجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا

وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظرت فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن

ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها

فقال له ولم قال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد

الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم

بل فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك

ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس

قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهراشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين

قال دعى الصادق ع داود الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلثين رجلا فقال يا داود اكشف

عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرضه على رجل رجل حتى اتى على اخرهم فقال

اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال

شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف

فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى

وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو قلنا اسمعيل

ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل من كشف الغمة والخرائج

نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله

الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

رسالة في تحقيق

ومن بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان واعلم ان ابنيك
المعرفة ملاءة قلت ادناها ادناها وتينا قال يا ابا محمد تزوج الى الكوفة فقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان واخرجها فاذا هي صفراء
مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء آبائهم وامهاتهم واجدادهم وانسابهم وما يلدون الى يوم القيمة نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
مدرجة ومنها ما في الوسائل فانه روى محمد بن ادريس في آخر السرائر اوائل واكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى آخره فلا ينافيها
الحديث ومنها غير ذلك ودلالة العاضدة ان تمام هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره ولا ينافيه ايضا في ترجمة
منها انه مقتضى الاستبعاد ذلك ومما صرح به العلامة المجلسي فيما هو مما لم نجد عليه دليلا وليس فيما عثرنا عن الكشي من الرواية المتقدمة عن ابي بصير انه دخل على
ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله ع فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت
فداك فما لي الست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم واحدا واحدا
قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت لا لانه على ذلك لعله
دليل على كون ابي بصير الراوي لهما ليث المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجية فيه فان في الخلاصة وكتاب النجاشي ان فيما في كتاب الرجال
ابي عمرو الكشي اغلاطا كثيرة وقد مران ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة
ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى آخر ما قال وسيأتي وقول حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي
هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع فيما ظاهره انه
كلام العصابة وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وتقييد
ابا بصير بالاسدي لتعيين المراد به او يزيد وضوحه لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا اتذكر احدا يكون
مراديا واسديا معا فظهر عدم تعلقه ايضا به فذكر هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته
ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او الناسخين او
اسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم وكيف لا ولا يتفق مثل ذلك الغلطين المحصلين وايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من افقه الفقهاء الاولين كما يظهر مما
سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الآتي ومن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما
ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعل ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة مثله
هذين فيها لو لم نقل بان الظاهر ذلك اما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله فابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كأنه
فقد بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه تام اذ الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب وعادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعمى في وسط عمره وفلانا اعوج في آخر عمره ولو
كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته حيث لم يذكره احد منهم فيها فلم يثبت في كتاب رجال اصلا حتى ان بعضا ذكره ويحيى في موضع من كلامهم واشار الى مكفوفيته
يحيى ومن يظهر انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله ع وابي جعفر ع فالمعجزة صدرت عنهما جميعا كل في زمانه
هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان الشهيد
ان ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد روى الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسنادهم
عن مثنى الوليد عن ابي بصير وسنذكره فيما سيأتي فابن الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين ولعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما والراوي
عنه علي بن الحكم فان قلت قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له انتم
ورثة رسول الله ص قال نعم قلت رسول الله ص وارث الانبياء علم كلما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال
لي نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فعدت كما كنت فحدثت
ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت
في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبين الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن
قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في آخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابرهيم موسى

ابن جعفر

احوال ابي بصير

ابن جعفر لم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدثه ابو بصير بذلك فانك عرفت
ان وفاة يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى نحوا من خمس وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بذلك الحديث لان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر انه يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان ممن ادركه فكيف لا يروي عن ولي امامه ادركه مع طول امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك فما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن
ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه ممن تقدم عليه عام وفاته او قبل ذلك فهو اما محرف فيه او منعه مكان ابن ابي عمير المتطبب واما سقط الواسطة
بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكررا بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذاك رجلا آخر مجهولا
فظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا فلنه ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الآن في البحث
الثاني حدثنا ابن ابي عمير هذا الى آخره فالظاهر انه حديث ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى
ان ما ذكرته بينما فيه وسنشير اليه في البحث العاشر من الفصل الآتي واما الثانية فلان في الخلاصة وروى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير ان الباقر ضمن لعلباء بن دراع الجنة وليس شعيب اخا بكير وزرارة انتهى وروى الكشي في ترجمة علباء بن دراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون توسط عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر فقال حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم
قال محمد بن مسعود عن ابراهيم محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين لبني امية فافاد
سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك
وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير قال لي وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في
كتب الرجال بل ولا في غير هذا الموضع وقد عرفت ان القصة كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع بن موضع عن كما افاده السيد
الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي سميه في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس بابن له بل
هو اما ابن الحكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الحناط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير وقع من ابي جعفر دون الصادق ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر دونه فيما رواه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع
ابي عبد الله موضع ابي جعفر بان زاغ البصر عن كلمة ابي في ابي جعفر فظن جعفر فكتب بدله كنيته وكيف كان فانت خبير بان كبر سن ابي بصير حين
ما ذكره عند ابي جعفر لا يلائم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بعد ونحو من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو بعد زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد ادرك ليث تلك الزمان على ما نقله الكليني وقد مر الاشارة اليه في البحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى
كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى
سلمنا ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر تامل وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلا حاجة الى الجواب وسند المنع ان الضرير لا
ينحصر في ذاهب البصر بل انه معنى آخر مثل المحوج الفقير والضعيف وغير ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا ومما
ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظاهر منه في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله اعني يشغر الكلب في وجه ما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن يزيد
عن النضر بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال له عفرا كيف اصنع بهم هذا المرادي

بين يدي نداء بيته موليعي بعينا السماء والارض نتلك والنم اي سائر الحديث نهوا بينا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك وان ظن دلالتها عليه السيد الداماد اما اولا فلان الكشي قال بعد تلك الرواية محمد بن بحر هذا غال ونصا انه ليس من رجال يعقوب هذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه واما ثانيا فلعدم اختصاص المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود الحلي وجميل بن زياد الحلي وسلمة بن عبد الله بن مزاد المرادي الكوفي وسليمان بن تابع الحلي وعبد الرحمن ابي الصيرفي وعبد العزيز بن امين وعبد الله بن بكير او بكر وابو محمد عبيد بن ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو الونا وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون غيره سيما مع حصول ذلك المرادي بمجلس التخاطب والاشارة اليه لعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظ على تقدير صحة الخبر اراده غيره والا كيف يلائم هذا الخبر ما تقدم سابقا في توثيقه من الصحيحين والاخبار الاخر اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر النبي السفينة لكي يسلم من غصب الملك وحكي عن بعض ان يحيى القسم مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا الماء شعر الا انه ايضا مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب فان الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان تلك الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية ليث وسبق ذكره قد رواه الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والشيخ رواه تارة باسناده عن محمد بن يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف والصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي فمن لاحظ متن الرواية يظهر ان الراوي لها اما ابو بصير يحيى او ليث بن البختري وليس كليهما لبعده وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظ على ان رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا وقع عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرته والا فهو وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى وسيجيء ان الظ انصراف ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في اسناد تعمد الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا سيما وقد روى في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير ما قد روى عن ابي حمزة عن ابي بصير وسنشير اليه في البحث الاتي فانتظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كما في تخطئة المشهور على ان القول بتعدد الراوي هيهنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان الظ التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير سديد هذا واما ما ذكرته اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في البحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة ففي لفظ ابي بصير اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضريرية من اكتنى به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه غير جعفر وفي ابي الحسن دلالة على انه غير الحسن لحي غيره لك معنا الكني ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعمى ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النيران يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكرته وجه الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار بالعمى كان تكنية الوالدين او لاحدهما به مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسمون ابنائكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال انما نسمي ابنائنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد ممن يكنى بتلك الكنية بصير وهو باطل الا ترى ابا بصير عتبة بن اسيد حارثة الثقفي فان قصته تشهد ببصيرته ومخلصها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا بشرط منها ان يرد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش كل من جاءه من رجالهم ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثت قريش رجلين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبوا اليه يسألونه بارحامهم ان يرده اليهم يا ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله تردني الى المشركين يعذبوني وقد امنت بالله وصدقت

احوال ابي بصير

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم شرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا
ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فاستغنيا فقال اما لو دعوتماني الى طعامكما لاجبتكما
فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفعه اليه فانتضى السيف فعلاه
به فقتله وفر الاخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله ص فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا لاشتغاله بسلبه فوافى ابو بصير
ومعه الطليق وسلاحه قال يا نبي الله قد ادى الله ذمتك دفعتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ص ويل امه مسعر حرب لو كان له احد قال يا ابا
بصير اخرج عن المدينة فان قريشا تنسب ذلك الي فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع
اليه ثلاثمائة مقاتل وهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله ص وسالوه ان ياذن لابي بصير واصحابه بدخول المدينة وقد احلوه من ذلك فقالوا من
خرج منا اليك فامسكه غير حرج انت فيه فكتب ص اليه واذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد مرض وهو في اخر رمق فمات وقبره هناك ودخل
اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما
تقدم ثم ظني ان ذهاب من ذهب الى ضريرية ليث ممن تاخر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه فاذن القول بها
مشكل والله سبحانه هو العالم **التاسع** في بيان جماعة قرينة معينة لارادته من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال
يروي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى بن
القسم وروى عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وروى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وقال في الوسائل في ترجمة ليث ويعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي جميلة المفضل بن صالح وغير ذلك من القرائن
وفيه كثيرا ما يفسر ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي بن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب
جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته
هو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في
ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته وانه ليث
ابن البختري المجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما رايتني عليه وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار
وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي
وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق ع تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من
اصحاب الصادق ع والباقر ع بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر ع خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن
ليث المرادي مصرحا هو او غيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك ازيد من ذلك وان وجد
فلانه من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن روى كتابه واما ابن مسكان فلم اجد تصريحا من احد بكونه ايضا ممن روى كتابه نعم من اجل ما وقع في اسناد
عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان روايته عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقق البحراني
في صلوة الحدائق قبيل مبحث مواقيت الرواتب بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق
وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى ولم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد ممن عاصر صاحب المدارك
او تاخر عنه سوى صاحب المنتقى ومن لم يخالفهم في ذلك وفيه تامل فان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انما احرم رسول
الله ص من المدينة ذات الحكم والعرض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى
فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير

وفي بعض الاخبار رواها ابن مسكان عن ابي بصير وفي بعضها على ابي حمزة عن ابي بصير

رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم
شاة وباسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء والصدوق قد روى جميع هذه الاحاديث في الفقيه
عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال عليه
قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلثة ايام وروى في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نحو ما الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد
على كل مسكين وعلي بن ابي حمزة ممن روى عن ابي بصير يحيى فانه كان قائد له وممن روى كتابه كما ستعرف ذلك فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة و
البطائني الضعيف فما ذكرته انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي
عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن ابي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة
للرضا ع ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن ابن فضال انه كذاب متهم فانه روى صفوان بن يحيى واحمد محمد بن ابي
نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائي ره في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب
علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام
في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها
للعامة فانهم كانوا يتالفون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون
فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة ونقية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال خصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد
عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم
بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك
كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره انتهى فظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملا من احواله
فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن ابي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي بصير روى عنه جعفر بن معروف
قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب لم وقال يكنى ابا محمد
من اهل كش وكيل وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثري الرواية عنه وابو بصير هو ليث
ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق نقي حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على
ما ستعلمه انشاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناش عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني
وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطي ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على انه المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى
ابي بصير كما ان ما سيأتي من ان كلا من العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن سلم روى عن ابي بصير بعض ما رواه الصدوق
في الفقيه عن ابي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم
مضافا الى ما سيجي في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج
الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وسننقل كلامه في البحث التاسع
من الفصل الاتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي اوحكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولا
يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد انه مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن
هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته ورواها كانت موجودة في ذلك
الزمان فان دأب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة ع في اصولهم لئلا يتطرق
اليهم النسيان فيه بل يظهر من زرارة انه كان يكتب ما يسمعه من الامام ع في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى
ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه نظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح
عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع واذا ظهر الجواب فنقول ذلك الروايات الاما مر دالة على ابو
بصير ان كلا منهما وهو بعيد الا ترى ان مما نقلناه من الكافي فانه عن ابي بصير عن احدهما ع وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت في المخ

قال رأيت

احوال ابي بصير

قال هالك دبي قالت قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وان في الرواية التي اوردها
اخيرا سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كلها في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق روايتهما في هذه الخصوصيات
بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان
نحو ممن روى عنه بغير يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله ع فلما كنا في الطواف
قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق ع يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير ومعلوم
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان
ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان
ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن علي ع اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام
داود بن علي من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر ع من خلفه
يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير واومى بيده الى صدره ايماء الى كونه
بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله كلاهما رواها عن يحيى بن ابي القسم والظاهر ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة
وممن روى كتابه على ما ذكره الاول في كتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على ان روايته
عن ابي بصير يعين كونه يحيى ولان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه
باسناده عن صفوان بن خادم عنه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما مع الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى ابي
عثمان عنه عن ابي عبد الله ع قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان
ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء وشعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي
بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه رواية ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى فعند جماعة من المحققين لكونه ابن اخته وماموا من الصادق ع بالرجوع
اليه كما مر الاشارة اليه ولما ذكره الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار ونذكره في المبحث الثاني عشر من
الفصل الاتي وكل من صفوان بن خادم ومعلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم يعهد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي
ومنكرها ورواية الاخير عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي
قائدي في ثوبه دم فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعن بصائر الدرجات باسناده
باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله ع ومنا به فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال فمسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانهما كانت عن ابي جعفر ع وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن ابي
بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر
واسطة يكون ايضا عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطريق

فلا ينافي ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ما لم يقم قرينة على ارادة معنى يعمها حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم ما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سأله ابو بصير المرادي عن القرطلبة للمرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع سنده سأل ليث المرادي ابا عبد الله ع وفي موضعين منه سأله ليث المرادي فانه لما عبر عن راوي هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون تقييده بيان وعكس في راوي تلك الاخبار واضرابها مما روي عنه من دون ذكر الواسطة فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا فعلا كذلك فيهما حيث رويا عنهما كثيرا من هذه وتلك واضرابها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم المشترك من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ع ان اكثر من ترى قردة وخنازير في الاول ان اكثر من تريهم الناس قردة وخنازير فيكون الرؤية بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير في رواياتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر بالعين فيمكن ان يكون راويهما ايضا يحيى كما سيما وقد نقل من الخرائج انه قال روي عن ابي بصير قال كنت مع الباقر ع في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا ما مات علي بن الحسين اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكافي اذ المتبادر ان وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من ادراكه زمان امامة الرضا على ما ادعاه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فنقول سيجيء انه في رواية ليث عن ابي جعفر قال لا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل لما قاله الوالد انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القسم واظن اني قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه المجمل انتهى ما اردنا ايراده ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى اذ الظاهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح في عدة من روايات عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما لدفع الاجمال وتعيين المراد ويحرره عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد اقول لم اقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الاخبار على ذلك واما الدفع الانصراف الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث يقينا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافه الى يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه الا انهم ذلك وكانهم لما رأوا رواية عن ابي بصير المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع ظنوا انه ما روى عنه والا لصرح باسمه ووصفه المختص هو به كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر انه

لمستعمل

احوال ابي بصير

وستعرف ان عدم التصريح باسم يحيى او وصفه المختص هو بملاحظة اختصاص الروايات عنه به بل لم نقف على التصريح باحدهما في احد الا في نادر من المواضع
من بعده وهو قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين ع والظاهر ان المراد منه انصراف ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملئكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له ما
يصلح للرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائده وفي باب نوادر المواعظ
والحكم من اوائل ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال كان ابوذر رحمة الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرهون بعملك كما تدين تدان وساق الحديث الى آخره ثم حكى عن الشيخ انه روى
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه ع مثله الا ان
فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتأخير اقول وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع مثل ما في مجالس المفيد
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر ع حديثا رواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون وصف وبيان فظهر ان ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم بن
حميد وابي ايوب وابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الآن على رواية ابان
ولا على رواية ابي ايوب عمن يجزم بانه ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والا على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما باسنادهما عن ابي
ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من الفقيه وقد عرفت انها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر
ففيه ما لا يخفى ورفاعة النخاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في البحث الآتي من رواية ابن بكير
عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او رفاعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما
ذهبوا اليه مشكل وان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف وقد وجد رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظاهر انصراف ابي
بصير مطلقا في الروايات والاسانيد اليه ما ذكره المعلم الاستاد السيد السند الداماد قدس الله روحه القدسي في تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي ذر عن حمدويه وابرهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين ع يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع اباك فجاء ابي اليه مسرعا فقال يا اباذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث هذا نص الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع قد وثقه النجاشي

في جملة نسخ بدل علامة عنا معنون

رسالة في تحقيق

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه وانما ذكر ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث
المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط عن نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله لكن قال نفيه نظر اما اولا فلما
تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين
من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في
كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني
كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري ع بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن وقال يا عمرو ان
احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل
الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا
فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ع ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر ع قبض سنة اربع عشرة ومائة وبلغ
زمن امامة ابي الحسن الهادي ع او اخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة
امامة الهادي ع وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر ع بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي
ذكر انه روى عن الرضا ع ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام فلم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل
الظاهر ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق ع وعبد الملك بن ابي ذر رضي عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا
فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عمن عاصره مثلث بلا واسطة ورواية من هو من اصحاب الصادق ع خاصة بالواسطة عن المدائني الذي
روى عن ابي الحسن العسكري ع ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين ع خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد
الملك سمع ذلك من امير المؤمنين ع في ازمنة غصب عثمان للخلافة بل نفيه لعنه الله اباذر الى الربذة فانه رضي عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع
الى المدينة ولا قاتل علي ع بل لبث بها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق
ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس
في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى اباذر الغفاري رضي الله عنه الى
الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله ص الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر منها فرده عثمان
انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك ايضا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في
ذلك الامام واظهاره قبايح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ع ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا الخوالي كيف اعترفوا
بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله تع معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها لكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه
لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال ع لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها انتهى
وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل لفظ الايجاد في بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا انا وابو بصير على ابي عبد الله ع بينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت انا في نفسي هذا
مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا
وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتكلم بالكلمة
الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم
صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني انه مختصر في موضع واد

عمرو بن سعيد ذكر في اصحاب الرضا ع ايضا منه

مومنين

احوال ابي بصير

موضعين وان قلت بان ما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه طريقه الى رواية كتابه فلا ينحصر روايته عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير المرادي فيما ذكرته قلت
مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة لم نجد ان يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا او كتابا الا انا لا نم ان كلا من الاسانيد التي ذكرها
في اخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاسناد عنه او الى جميع اصله وان قال جمع من المحدثين وكان كثير منه
كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله
وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه القدسي حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلثين من كتاب الاربعين التاسع
ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا
محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من
بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض
دقيق ينفع في الاخبار التي لم يتصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما في تلك الكتب والاصول من
الاخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى ابو بصير هذا عن الصادق ع روى عنه يحيى بن القسم وسيجي في المبحث الرابع من الفصل الاتي وهذا
لا ريب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال لعل الحكاية نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلثة
رووا عن الباقر ع ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وسنقف عليه ولم يراجع ترجمته
في كتاب الشيخ فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع ايضا انه لم يرو عنه ع وكيف كان لا ريب في فساده نعم لو عكس الامر وقال ليث ما روى
عن ابي جعفر ع لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكليني ادرك بعض ازمنة امامة الرضا ع من حين وفاة ابي جعفر ع الى بعد تلك الازمنة
نحو ستين سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ع ولا سيما لم يذكر له طول العمر واني لم اجد الى الان رواية
اقطع بانه رواها عنه ع من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال في ترجمة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه ع بل يمكن القول بذلك
وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير الراوي اياه بل
تقدم ان الظاهر انه يحيى بارادة اياه في تلك الترجمة مثل ارادة ما يختص يحيى به قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر ع ايضا لا دلالة
فيه على ذلك فقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة ع جماعة لم يرووا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق ع مع انه ممن لم يرو عنه
بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر بالتتبع وان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء
الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تاخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من
عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر ع وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام
فيها مجالا فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تاويلها بان المراد احاديث ابي جعفر ع لا اختصاصه في روايته عنه ع بل روايته عنه ع بالواسطة و
كذا حفظه احاديث القائم ع وروايته اياها عنه ع لاصحابه ايضا احياء لاحاديثه ع وان امين الصادق ع امين ابيه او قوله ع امناء ابي من باب التغليب
على ان كونه امينا لابيه ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن
ابي خلف عن علي بن سليمان بن ابي داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي
المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم
وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة
مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله
على ذكر بعض من هو من اصحاب الصادق ع ليس الا فلعل ليثا ايضا كذلك لان كونه من حواري ابي جعفر ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وفي سنده
علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة ولذا كذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله و
انهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

واطاعوا

رسالة في تحقيق

والطاعو الا ودعتهم فاودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء واموات اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هولاء

القائلون بالقسط هولاء القوامون بالقسط هولاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما روي ان

في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال بل في العيون بعد ان روي عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد

سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم

ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند آخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال

كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى وهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان

الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظ وبالجملة للخدشة في كلام اهل الرجال

والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال ولما لم نظفر في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند

وهو ادبعون حديثا بروايته عن ابي جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع وممن احيى احاديثه وان يكون هذا من اتفاق

وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى ع فذكر روايته عن ابي الحسن موسى ع مع ان الظاهر انما لم يذكره غيره للقلة والندرة

ولم يذكر روايته عن ابي جعفر ع وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ع ايضا وممن احيى احاديثه ع ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم

الكليني وكان ذلك نادرا ومما لم يذكره احد يمكننا القول بانه لم يرو عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك فاردنا

الجمع بين بعضها الآخر بين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين الحمل بالظاهر اذ لم يعارضه قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا

من رواياته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فاذن الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر ع هو

يحيى القسم الحاصل بالاعم الاغلب لا سيما وستعرف انه حيث ما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ع **هذا التاسع** فيمن وقفت

عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اول تقدم بعضهم في سابق هذا البحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة

وابو المغرا فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الرواد الحديث المحمدة وهو آخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم

ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند مصحف

المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب

باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير ولابي بصير ايضا فقد نقل من بصائر

الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر ع عن اليمن

هل تعرف دار كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن

ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه

الى يوم القيمة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه ره قد اورد في كتاب رجاله

في اصحاب الصادق ع اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا في الفهرست ولا

في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وان لم ينتبه

اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا على ابن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم

انه ايضا قد اخذه من كتاب الرجال ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة ع

لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث

الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة

وانا اذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد في موضع

آخر ويمكن ايضا ان يقال انه ره لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق ع فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع

ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه وهذا هو الظاهر من العلامة حيث

قال عبد النور بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن ره هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد بن

سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسمعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن ست وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع

ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي سالم بن ابي واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة موثق وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع

وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

واربعين

احوال ابي بصير

وأربعين ومائة وكان قاسياً بها لابي جعفر وهذا ايضاً ما ذكره الشيخ الا انه قال يحيى بن سعيد بن قيس ومن ابن داود حيث قال محمد بن عمر بن
عبد الانصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابن ابي حفص اسند عنه ق ج وقيل انه كان يعدل بالفحل مات سنة ست وسبعين ومائة وهذا
كله عين كلام الشيخ بعد اسقاط الرمزين وانما قلنا ظاهراً ايضاً ذلك لان الرمز الاول ليس رمز الباب اصحاب الصادق ع من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال حتى لا يلزم الاضمار المرجوع على تقدير كون تلك اللفظة مبنياً للفاعل بل هو على ما يظهر من اول الكتاب من تتبع كلماته رمز الق
ذكره ههنا كي يعلم ان الرجل من اصحابه ع والرمز الثاني للاشارة الى ان ما بعده ماخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد وافقهما على ذلك العلامة المجلسي
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة اليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي ففي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال قولهم
اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه قال جدي يعني
محمد تقي المجلسي المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى قوله وهو كالتوثيق لا يخ
من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس به فتامل لكنه بعيد توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ
كلا حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا باس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل انتهى
كلامه اعلى الله تعالى مقامه وفي القوانين بعد كلام منه اسباب الوثاقة تزداد قرائنها ما نقلناه سابقاً ومنها قولهم عين ووجه ساق الكلام الى
ان قال ومنها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه رفع في العليين مقامه وعليه لا ارى له معنى محصلاً ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون شيء من الثقة
وجم غفير من المهملين الذين لم يذكر لهم اصل ولا كتاب لم يصل الينا منهم حديث وعبد الله بن عبد الله بن سنان الاسدي الذي يسير
على بن الحسن ممن اسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الانصاري كوفي
نزل بغداد اسند عنه ضعيف واما مبني للفاعل والجرور في عنه راجع الى ابي عبد الله المذكور في عنوان اصحابه ع نحو الضمير في قوله في قوله محمد
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع ولده اسند عنه يلقب بديباجة ومن الظاهر ان المرجع ليس جعفر المذكور في هذا القسم نحو الضمير في
نحو الراجع الى ابي جعفر ع المذكور في العنوان في قوله في اصحاب الحسين علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع تابعي اخوه ونحو غير ذلك مما هو من
نظائرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه فالمراد الرجل المخبر عنه في الحديث باسناده عن الصادق ع اي روى عنه ع بالواسطة نظير قول
النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي البصري الازدي ابو احمد له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما اسنده عن الصحابة ولا يذهب عليك ان تلك
الجماعة ممن ادركوا زمانه ومن رووا عنه بلا واسطة ايضاً يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه
ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه ع لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه ع ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضاً
يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه ع لاحتمال التعدد
وكون المذكور فيه من روى عنه ع ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضاً يرشد اليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الائمة ع من تلك الجماعة في باب
من لم يرو عن احد منهم ع من الرواة وان ادركوا زمانهم ع وقد يصرح بروايته عنه ع حيث يكون الرجل المخبر عنه راوياً عن ابي جعفر ع ايضاً قال
جابر بن يزيد ابو عبد الله الجعفي تابعي اسند عنه روى عنهما محمد بن مسلم بن رباح الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه قصير ربعة روى
عنهما محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة اسند عنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة وقيل
كنيته ابو عبد الله روى عنهما مات سنة احدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض اخر منهم وقد يصرح بها ايضاً علماء الرجال ان عدم تصريح
الشيخ في اضراب تلك الجماعة بكونهم ممن اسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانه
الا ترى انه قد تعرض لتوثيق كثير من اصحاب ابي الحسن موسى ع ومع ذلك كثيراً ما لا يتعرض فيهم لذلك مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غيره
ذلك الموضع ونادراً ما يتعرض له في اصحاب الصادق ع وكثيراً ما لا يتعرض له وكذا ديدنه في غيره من اشياء اخر لا حاجة الى ذكرها فاذن اتضح المراد
النفع ما عسى ان يتوهم احد ههنا من الايراد واعلم ان هذا المعنى ما اتفق على احد تفطن له الا على السيد السند الاستاد ولا باس بان نذكر كلام
الذي يستفاد منه ذلك باجمعه وان كان في بعضه نظر قال في الرواشح الراشحة الرابع عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الاصحاب اصحاب الرواية لا
اصحاب اللقاء ولذلك لم يذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم ع مع انه ممن لقيه ع وهو من اوثق الناس عند الخاصة
والعامة وانسكهم نسكاً واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدراً واكثرهم في الاشياء كلها وممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا
له بالفقه والعلم وافقه من يونس واصلح وافضل لما قد قال في الفهرست انه ادرك ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع ولم يرو عنه ومراده انه قليل الرواية
عنه

رسالة في تحقيق

في التهذيب والاستبصار خصوصا روايات سنده عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي
عنه لانه لم يره عنه اصلا في كتب الاخبار عموما فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه تلاه وذكره له
في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري له كتاب واتفق في اصحاب
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب اللقاء له والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري روى عن ابي الحسن ع تلك وقال النجاشي في ترجمة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابراهيم محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل به طعنا لا انشا العقيدة ولا بغيره
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال البتري ايضا في اصحاب الصادق
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فياخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو من
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعند كتاب ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة قد اورد الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة اسماء روايتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكو كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه واسا والاشياء
قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فان اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب وبصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع
عدة من هذا القبيل وعلى هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه اشياء
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم لكن منها على ذكر عسى ان تستجدها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظ كلام المفيد قد تقدم في المبحث الاول
من الفصل السابق والشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد لهم ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في الطبع عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ليس ابا القسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست في رجاله في اصحاب
الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن
يزيد الاتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
مكنى بابي القسم ولقد اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الزائد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده
اسحق وكان اسحق مكنى بابي القسم فحيث عبروا عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعل الظاهر يزول الاشكال
ويصحح جميع تلك التعبيرات والاقوال هذا **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم وقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسالته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

احوال ابي بصير

فقالوا انه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى ع ما هذه عبارته في يحيى بن ابي القسم
ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء محمد بن مسعود ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن يزيد
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله ع يقول منا ثمانية محدثون تاسعهم
القائم فقام ابو بصير بن القسم فقبل راسه قال سمعته من ابي جعفر ع منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر ع واني كنت خماسيا
جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا ع فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب هذا الامر حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل
ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما راني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع قال قلت
جعلت فداك انه رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس قال واسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في البحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع ما تقدم في البحث السابق وفي اصحاب الصادق ع يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله ع وفي اصحاب الكاظم ع يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم ع يكنى ابا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة والياء
بعد الصاد وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك وقال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه الى قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي ولد
مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله ع على عينيه وقال انظر ماذا ترى فقال ارى كوة في البيت قد ارانيها ابوك من قبل ثم قال انها
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم
اسحق ق م جخ ثم قال يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني ان قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلفظة كش ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعده لم يحيى بن هاشم كوفي ثقة قليل الحديث جش موافقا لما في الخلاصة وكيفما كان الظاهر انه سهو منه ره وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء جخ ق م جش قر ق كش واقفي جش ثقة وجيه تقرا ما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل في ذكر جماعة من الواقفة نسقا ليحفظوا وليستحضروا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء كش
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في صدرها قولنا ثقة اي عدل امامي ضابط **الثالث** في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق ع في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه اقوده فدخلت الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور الحديث انه كان يكنى
بابي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف بابي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل ستعرف ان ابا بصير ملقبا
لا ينصرف الا اليه واما كونه يكنى بابي محمد فهو وان لم اشعر بتعرضه كلام بعضهم الا انه مما قال جماعة فقول المثبت مقدم ويساعده كثير من

الاجماع

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى بطنه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت بطنك بالنورة فقال فقال نعم يا ابا محمد ان النورة تطلي بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما تقدم ومنها ما سيأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف ودلت عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كما قال العلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من ادركه وروى عنه من الائمة عليهم السلام قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وممن روى عنه وقد سبق بعض رواياته عنه وياتي ايضا وهي كثيرة ولا نعرف فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله ويثبت ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من المحقق فيما سيأتي في البحث الثامن ومن رواياته عنه ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده قال كتب رجل الى الحسين بن علي عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رض قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما يعلم بالفحص انه رواها عنه عليه السلام وصرح في اسانيدها باسمه والروايات عنه وسيجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي عنه وبالجملة لا ريب في روايته عنه وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى النجاشي ذلك عن بعض وقال به نفسه وسياتي في البحث الاتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار انه قال مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق وفي ترجمة الامام باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم الناس ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث عن علامات الامام ومثله وفي الكافي والارشاد رويناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعد ثبوت ذلك عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم وللخبر ثم الظاهر مما نقل من دلائل الطبري وهو مما رواه العباس بن معروف عن ابي الحسن الكوفي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال حججت مع علي بن الحسين عليه السلام الى مكة فبلغنا الابواء فاذا غنم ونعجة قد تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى سخلتها تثغو وتشتد في طلبها فكلما قامت السخلة ثغت النعجة فتبعتها السخلة فقال يا ابا بصير اتدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب انه من اصحاب زين العابدين عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغييرا وانما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن ابي يعفور يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك ان شاء كان ممن لم يحج الى ذلك الزمان شيئا ولغير ذلك هذا **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي اقول هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكون احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتاب الكشي بانه لم يصل الينا من احد ان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمها ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فان ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله

احوال ابي بصير

لعله ايضا توهم الاتحاد لان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد ثم ان العنوان في نسخ من
النجاشي هكذا يحيى بن ابي القسم ابو بصير وهو يحيى بن القسم الحذاء وهما صريحان في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير ويؤيده قوله فيما حكيناه عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك توهم لا وجه
له وان اتفق لجماعة الظاهر ان منهم ابن داود لقوله فيما حكيناه عنه بدل ابو محمد الحذاء ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه صرفا في فصل ذكر فيه جماعة
الواقفية بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عن ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما عن النجاشي والشيخ وهو اوائل
زمن امامة ابي الحسن موسى عليه السلام ويدل على ذلك الرواية ايضا على انها كانت في زمن حياته عليه السلام نص الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي
عن اسحق بن عمار ان ابا بصير اقبل مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن عليه السلام في الموضع الذي يقال له زبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة البطائني
وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير وخرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد حم ابو بصير بزبالة فدعا علي بن ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حل في صدري من مولاي ومن سوء ظني به فقد علم اني ميت واني لا الحق الكوفة فاذا انا مت فافعل كذا وكذا فمات ابو بصير في زبالة ويحيى بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده وادرك بعد زمن امامة الرضا فانه الظاهر من قول الجواد عليه السلام اما ان عمك كان ملتويا على الرضا في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي ابي محمد علي بن القسم الحذاء المذكور فيما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الخبر وذلك العم هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي في زمن امامة
الرضا وفي تفسير العياشي عن صفوان سألني ابو الحسن عليه السلام ومحمد بن خلف جالس فقال لي مات يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم ومات زرعة فقال كان جعفر
يقول فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بكر الرازي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى بن جعفر عليه السلام الى [illegible] فان امامته ازيد من سبعين سنة
ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى [illegible] فان امامته ازيد من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا
سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه عليه السلام كان عالما بوفات ابي بصير يحيى وايضا زرعة واقفي من دون خلاف بينهم فيكون ممن
ادرك بعض زمن امامة الرضا والا لم يتفقوا على وقفه فوفاته لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول عليه السلام فالمراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا
ولا ينافيه قوله عليه السلام كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من
المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى
فلا يمكن اتحادهما وفي غيبة الشيخ فاما ما رواه علي بن احمد الموسوي عن ابرهيم محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وغيره عن جميل بن صالح عن داود بن زربي
قال بعثني العبد الصالح وهو في الحبس فقال ائت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي
وفرقت بيني وبين عيالي فاتيته فاخبرته فقال زبيدة طالق وعليه اغلظ الايمان لوددت انه غرم الساعة الفي الف وانت خرجت فرجعت اليه فابلغته
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك والله ليخرجني او لاخرجن وهذا ايضا دال على ذلك ووجهه انه عليه السلام حبس مرتين ليس الا كما هو المذكور في كتب
الاصحاب وغيرهم وحبسه الاول كان بامر المهدي لعنه الله في زمنه من بدو امامته عليه السلام وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين ومائة الى زمن غضب
محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء ممن عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة او
وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في
اصحاب الكاظم عليه السلام يحيى بن القسم الحذاء واقفي يوسف بن يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجه الظاهر فان تكراره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم عليه السلام لا يدل
على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه قدس سره كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالا لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه
فانه لغاية قربه ووقوعه فيه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد
طاوس انه ذكر في كتابه في اختيار ويحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الازدي وليا من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار
من كتاب ابي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني من نسخة الاصل الشريف هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير منه ايضا يظهر
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام معناه ان زرارة وابا حنيفة ليسوا ايمانهم بظلم وقال ابن الغضائري في صالح بن ابي حماد الرازي ابو الخير ضعيف واما علي بن ابي حمزة البطائني
فانه واقفي ومما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

رسالة في تحقيق

لابي حمزة كذاب ملعون هذا بعض ما رويناه ابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سبق انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولا ما الرجل ابا بصير ايضا بالوقف ايضا الرمي بعض اشياخ حمدويه بن يحيى بن القسم الحذاء بعد رمي شيخ الطائفة في كتاب رجاله اياه به واذ قد صرح بالغير
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول وهو شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه اللهم الا على ما يشير اليه قوله
على ما سيأتي انه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التفسير
الذي وقع في سنده ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظاهر من ملاحظة ما حكيناه عن الكشي من العنوان
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفات ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته ذلك عن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه في الاعلى وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه في الاعلى رجوعه عنه وبعضه موهما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من رواياته لو اتفق فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر ع يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو الظاهر وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهره
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظاهر ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فليتأمل
يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير فالاول من اصحاب الباقر ع ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم ع دون غيره من الائمة ع فان الشيخ ذكر
الاول الا في اصحاب الباقر ع وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم ع دون غيره من الائمة ع
والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ع ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ع ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق ع احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظاهر ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ع ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر ع والكاظم ع ولا يكون من اصحابه ع ايضا ولو كان منهم لكان الظاهر ان يذكروه فيهم اذ يبعد ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم ويظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله حيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم الاتحاد وان من زمان وفات ابي جعفر ع الى بدو زمن امامة الرضا ع
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة قد تقرب نحو من سبعين سنة فيبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر ع
ومع ذلك يكون ممن عاش بعده مدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظاهر انه ليس من اصحابه ع فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظاهر ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان ممن لو اتفق وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان
وان اشعر بسلب الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء ممن لو اتفق فاذن ايضا الظاهر المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر ع لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على نفي
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض اشياخ حمدويه وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وفيه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن يقال الازد شنوئة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازد واسد فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدى الي كذا او ازدى الي كذا وقيل لانه كان
كثير النكاح قالوا في التصريف في مبحث الابدال الزاء وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت زاء ابدالا جائزا كقولك يزدل في يسدل ثوبه وعلى هذا
فكل ازدي اسدي فعلم ان لا يثبت كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال نسبة الى اسد قريش
وهو اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظاهر ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال والمفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا هذا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ع ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار ومتونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظاهر من ذلك ايضا عدم الاتحاد فان قيل قد وصفه بالاسدي دون الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله لافصحية كما

احوال ابی بصیر

مر عن الجوهری والفیروزآبادی قلنا من الرواة من هو اسدی کما یظهر من الاسانید وکتب الرجال وهم جماعة کثیرة ومع ذلک لم نر فی شیء منهما ان یذکر
احد منهم مقیدا بالاسدی فیقال انه اسدی الا نادرا فکیف یقال انهم جعلوا الاسدیة ههنا مع انهم ترکوا دعایتها فی تلک المواضع الکثیرة فلا تغفل
واذا عرفت ماذکرناه فی هذا المبحث ولاحظت کلما تم ظهر لک ایضا فساد ما یمکن ان یتوهم من ان یحیی بن القسم الحذاء ایضا یکنی بابی بصیر لعدم
وصول ذلک الینا من احد من القائلین بعدم الاتحاد وظهر ان الشیخ فی رجاله وکذا بعض اشیاخ حمدویه لم ینسبا الوقف الی ابی بصیر یحیی بل انما نسبا
الی یحیی بن القسم الحذاء وان ما مر من العقیقی وابن فضال والنجاشی انما کان فی ابی بصیر یحیی دون یحیی بن القسم الحذاء **السادس** فی الجواب عن الروایات
التی یتوهم منها وقفه اقول اذا وقفت علی ماذکرناه فی سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لرمی ابی بصیر هذا الی الوقف ولا دلیل علی کونه من الواقفة
الا ما ذکره الکشی من الروایتین الاولیین واما الثالثة فهی مما یختص بها یحیی بن القسم الحذاء ومشتملة علی دعوی الراوی رجوعه عن الوقف والامامة
عن النعمانی انه روی باسناده الی محمد بن عصام عن وهیب حفص عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشک من ابن عصام یا ابا محمد بالقائم علامتان
شامة فی راسه وداء الحزاز براسه وشامة بین کتفیه من جانبه الایسر تحت کتفیه ورقة مثل ورقة الاس ابن ستة وابن خیرة الاماء فان تلک الروایات مما
بناسب مذهب الواقفة اما المذکورة فی الثانیة فوجه انها ظاهرة واما الاخیرتان فلان لهم ان یقولوا فی الاخیرة انها مما لا یمکن للناووسیة الاحتجاج
بها المذهبهم لما هو ظاهر فالمراد بالستة رسول الله وعلی والحسین الی الصادق ولم یقل ابن سبعة لعدم اشتهار کون الکاظم ابن الحسن
وفی الاولی وهی التی تضمنها الاولی ان المقصود ان من النبی والعددیة ثمانیة اشخاص محدثون مصیرهم هؤلاء الثمانیة هم النبی واله الی الصادق
وجاعلهم سابعهم القائم الموعود ولا استبعاد فی اطلاق المحدث علی الرسول اذ الظاهر ان المحدث من یحدثه الملک فمنهم من یری الملک عند القاء الحکم
الشرعی هو من یکون رسولا ومنهم من یری الحکم فی المنام وهو من یکون نبیا ومنهم من یکون نبیا ورسولا ومنهم من لا یکون رسولا ولا نبیا
بل قد یکون اماما کالائمة وقد لا یکون اماما کمریم وام موسی بن عمران وسارة امراة ابرهیم ویؤید ذلک ما رواه عبد الله بن طاوس قال فی حدیث
قلت له یعنی لابی الحسن الرضا ان یحیی بن خالد سم اباک موسی بن جعفر صلوات الله علیه قال نعم سمه فی ثلثین رطبة قلت له فما کان یعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت من المحدث قال ملک اعظم من جبرئیل ومیکائیل کان مع رسول الله وهو مع الائمة الحدیث وهو مذکور فی اختیار
الرجال فی ترجمة الراوی واما فاطمة فکونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها کما ورد فی الاخبار وذکره نقلة الاثار فقد روی فی الامالی والخصال
باسناده عن یونس بن ظبیان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصدیقة والمبارکة والطاهرة والزکیة والراضیة
المرضیة والمحدثة والزهراء وروی فی العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علی بن زید بن علی قال سمعت ابا عبد الله یقول سمیت فاطمة
محدثة لان الملئکة کانت تهبط من السماء فتنادیها کما تنادی مریم بنت عمران فتقول یا فاطمة ان الله اصطفیک وطهرک واصطفیک علی نساء العالمین
یا فاطمة اقنتی لربک واسجدی وارکعی مع الراکعین فتحدثهم ویحدثونها الحدیث وروی فی الکافی عن ابی عبیدة فی الصحیح قال سال ابا عبد الله بعض اصحابنا
عن الجفر الی ان قال مصحف فاطمة قال فسکت طویلا ثم قال تبحثون عما تریدون وعما لا تریدون ان فاطمة مکثت بعد رسول الله خمسة وسبعین یوما
وکان دخلها حزن شدید علی ابیها وکان جبرئیل یاتیها فیحسن عزاها علی ابیها ویطیب نفسها ویخبرها بما یکون بعدها فی ذریتها وکان علی
یکتب ذلک فهذا مصحف فاطمة الی غیر ذلک من الاخبار وفیه ان الشائع الغالب فی عرف الاخبار اطلاق المحدث علی من لیس برسول ولا نبی بل لم نر
اطلاقه علی غیره بل ورد فیها ان المحدث هو الذی یحدث فیسمع ولا یعاین ولا یری فی منامه وان التغلیب خلاف الاصل فالمناسبة غیر ظاهرة نعم
فی بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فیمکن لهم ان یقولوا ثمانیة فی کلام الصادق بدل من المجرور فی منا وتنکیره غیر مانع لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدأ محذوف وخبره منا وضمیر سابعهم راجع الیه والمراد من النبی واله الطاهرین الی الصادق ستة محدثون
مصیرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعلیه فلا نفع للمحذور وان ظهر من کلام ابی بصیر ان کلام الباقر ایضا کان ما یدل علی ذلک فظهر المناسبة فیه
ایضا ما فیه وعلی تقدیر التسلیم فالجواب عن هذه الروایة وعن الاخیرتین اما اولا فبضعف سندها فلعل کلا منها کذب من بعض الواقفة علی ابی بصیر
بل ومما یؤید کذب الاولی منافات قوله وانی کنت خماسیا الواقع فیها لما سبق فی المبحث السابع من الفصل السابق مما دل علی کونه کبیر السن فی
زمان ابی جعفر فلو فرض کون ذلک الکبیر ابا بصیر الاصغر فلعل المنافات اظهر واما ثانیا فبانا لا نسلم دلالة روایته ما یناسب مذهب الواقفة علی
کون الراوی منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم یکن فی ایدیهم ان ابا جعفر قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد کذب لان لله عز وجل
المشیة فی خلقه یحدث ما یشاء ویفعل ما یرید وقال ذریة بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبر عنها بشیء منها بعینه انه کائن
فکان فی غیره منه فقد وقع الخبر علی ما اخبر وان ابا عبد الله قال اذا قیل فی الرجل شیء فلم یکن فیه ثم کان فی ولده من بعده فقد کان فیه کیف
وروی علی بن ابرهیم فی تفسیره عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال ان قلنا لکم فی الرجل منا قولا فلم یکن فیه وکان
فی ولده من بعده او فی ولد ولده فلا تنکروا ذلک ان الله اوحی الی عمران انی واهب لک ذکرا مبارکا یبرئ الاکمه والابرص ویحیی الموتی باذنی فجاء علیه

السرلا

رسالة في تحقيق

رسول الى بني اسرائيل فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى لان البنت لا تكون رسولا يقول الله والله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ولو سلمنا الدلالة لتوقف الاولين ونسبة ابي بصير الى الوقف قبل زمان
امامة الرضا فان وفاة ابي جعفر ع سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى ع سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة فبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريبا وفي الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر ع منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر ع والا فيظهر كذبه فظهر الوقف قبل زمن امامة الرضا ع بتسع عشرين او سبع عشرين سنة الا ان
يقال ان يعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل ذلك انه ايضا قبل امامة الرضا ع وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته ووفاة الائمة التي كانت قبل من امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذينك الخبرين عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكره من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثانيا فبان الاولى مما يدل على الواقفية فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابراهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر ع فقال سمعت ابا جعفر ع يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولده القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر ع يقوله منذ اربعين سنة بهذا الكلام ورواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون
باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر ع في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير والله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر ع وليس في سندها من يتوقف فيه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المعزى بسببه بالحسن وطريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن نقل النجاشي
والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهد به الاعداء فلا احد شرفيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان ذلك عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثنى عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثم انه يحتمل قويا ان اسم القائم
لم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل فيه هذا والثانية يحتمل ان يكون ما قاله
كذبا لوقوع فيها مستندا الى يعقوب وابو بصير مبتدئا بعد خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كونه من الواقفة وقال السيد الداماد
كلام الصادق ع على تقدير صحة الرواية ان جاءكم مخبر كم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي ليس
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعد انتهى ومع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ع ابن ستة يحجب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلام محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ع ان كان سابع الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله ع اولهم ان كان مرويا عنه هذا مع ان ما ذكر في
منافية لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر ايضا لو فرض امكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم ع والى الان لم
يثبت ذلك فكيف يظهر منه كونه الراوي منهم **السابع** في ذكر ما يدل في الظاهر على كونه من الواقفة من الروايات وغيرها مما مر في المبحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن سعد بن ابي خلف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقوده خماسي لم يبلغ فقال كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه او قال الخماسي من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من لم يبلغ خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد ع وعلى
الى القائم ع ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى ع كان من العمر حين وفاة
ابيه عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسألك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يدي امي فاطمة بنت رسول الله ص وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة ع في حيوة
رسول الله ص فهنيتها بولادة الحسين ع ورايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبيه لون الشمس فقلت لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ص ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله ص فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة ع فقراته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

[illegible]

رايته

احوال ابی بصیر

رأيته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند
رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومذل الظالمين وديان الدين اني انا الله لا
اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت
مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن
علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت
كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجبت بعده موسى فتنة
عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكأس الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير آية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي في علي وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت
مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع
سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى
وصبر ايوب فتذل اوليائي في زمانه وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الآصار والاغلال
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا
عن اهله ودلالته على كون الراوي معتقدا للحق واضح واما كونه هو يحيى دون ليث فلما استعرفته من انصراف ابي بصير مطلقا اليه ولان عبد الرحمن بن سالم
شارك علي بن ابي حمزة في بعض رواياته عن ابي بصير فقد روى الشيخ عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
وتدفن وقد تتبعنا ولم نقف على رواية عمن يجزم او يظن انه ابو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع ان سنن الانبياء ع بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا اهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قال ابو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم اهل البيت فقال يا ابا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الاماء
الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال
قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وايضا مما ينبه عليه ما مر من النجاشي والشيخ من قولهما مات ابو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الاعاظم في بعض فوائده ما في الكشي من نسبة الوقف
الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم ع والوقف تجدد بعده فان قلت لعله وقف على الصادق ع قلت وذلك نادر وسيجيء لم
يعهد اطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استند اليها تدل على الوقف على الكاظم ع **تتمة** اقول ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم ع هو المشهور
بين الاصحاب وتحققه قبل زمانه وفي زمانه ع كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد مع كونه مخالفا للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف لما
يستفاد من الاخبار فعن الشيخ انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي
وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري
وكرام الخثعمي وامثالهم ثم روى باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابراهيم وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب
جحدهم موته طمعا في الاموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار انتهى ونظائره وروى الكشي باسناده
عن ابي القسم الحسين محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدو الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان
يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيلي موسى ع بالكوفة احدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى ع في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا
الغلات فلما مات موسى ع فانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في
الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى ع واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال وباسناده عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند الصادق ع اذ دخل موسى ع فجلس فقال ابو عبد الله ع يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به قوما من شيعتنا فاعلم
انهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد ارعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من

رسالة في تحقيق

شيعتنا بعد موته جزعا عليه فيقولون لم يمت ويبكرهون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله
يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم براء ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال جاءني رجل الى اخي فقال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين الى غير ذلك من الاخبار وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام لرئي الباب
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موت الكاظم اشتهر ما لم يشتهر موت احد من ابائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود ونودي عليه
ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الواقفة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه لان ذلك النداء وان
ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر ففي بعضها نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نودي عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى فتنة ولم يذكر نداء عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندي شاهك
ويحيى بن خالد لعنهما الله تعالى كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تعالى لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلي ولذا احضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ليعلموا ويحضروا بانه مات حتف انفه على
ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر وبالجملة تلك
الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا حينئذ
غيبة القائم عليه السلام واظهروا احتمال كونه القائم عليه السلام لذلك ولانهم سمعوا ما رواه ذريح عن ابي جعفر عليه السلام قال سابعنا قائمنا ان شاء الله لم يكن ذلك الاحتمال
اعتقادا ووقفا بعد شهادته ودفع توهمهم ذلك هذا وقال في الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ايهما
سألت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان ابي الحسن موسى عليه السلام بان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسين روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر عليه السلام بحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام ثبت تحقق الوقف قبل زمانه عليه السلام لانا نقول
اولا ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه الى عصر الرضا عليه السلام وذهابه الى الوقف في ذلك العصر ثانيا انه عليا
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر عليه السلام بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له عليه السلام وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهرا في كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا في
كون علي مولى له ومع احتمال العبارتين لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر عليه السلام كما قاله ابن الغضائري او مولى العباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال ونقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدركه عليه السلام كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره عليه السلام ولا قبله او كان متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان علي بن الحسن بن فضال قد وقع عند النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن بن كثير له
كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن لاحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير بها وانت خبير بان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ليس لانكيف يروي عمن لم يدرك
ابا الحسن موسى عليه السلام وتوفي قبل عصره او قبل تولده عليه السلام ومن بعد عصره عليه السلام الى اخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى عليه السلام وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع انه لحي فاسقية من مات ولم يعرف امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدمه توقف على دليل امامتهم تاما بل الظاهر عدمه وان
فرض وقفه على امام زمانه لشبهة نشأت له كان سمع الصادق يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخل بشيء من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم انه القائم بالسيف فوقف عليه الثامن في انه ليس بها ودسي ولا مخلطا وفي الجواب عن رواية اسحق بن
عمار الدالة على سؤاله ابا الحسن موسى عليه السلام قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه هذا يعني
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدور منه بعض هذه الهفوات وفي هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق لا على الكاظم
كما هو المشهور فيما بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في احوال ليث وقد عرفنا ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل توهمه لعفوه في من حكم صدوره ببيده وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسب احد من علماء الرجال ذلك المذهب اليه وقد ذكروا انه ممن روى عن الكاظم عليه السلام والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد بعض
رواياته عنه عليه السلام وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راويا عنه عليه السلام ايضا دلالة على قوله بامامته وقد روي في بصائر الدرجات باسناده عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لبثت وطلبت ونصيت لي ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى عليه السلام وفي الكافي والمحاسن وبصائر

احوال ابي بصير

الديجا باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق ع قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى ع كما يظهر من صدر
الخبر وهو خير من برأ الله في خلقه الى ان قال ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آت كما اتاهم اي آبائي ففعل بي كما فعل بهم فقمت
بعلم الله واني مسرور بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الآخر فيهم
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير في بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه وبالجملة فنسبته اليه
في غاية الفساد لعدم دليل على ذهابه اليه ووجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط
اليه الا علي بن الحسن بن فضال وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول
ابن طاوس ان ابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما نسبنا فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن وقد اشرنا اليه هنا انه لو قيل
طعن عليه فيلزم بنحو المنع من قبول روايته وغاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت المراد من التخليط
قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرء من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك
القول منه جوابا عن قول بعض له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو ام لم يبلغه قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو و
التخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في آخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال التخليط كله وهو معنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابا ذر وعمرو بن امية هم الموكلون بمصالح العالم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست ابو حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة فارس بن حاتم ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى
ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال ويكنى مقلاص ابا زينب في باب من لم يرو عن احدهم ع محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة
ثم تغير واظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا بروايته يعني
روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا
جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال ابو حفص عمر بن عبد العزيز عربي بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول الخل ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نسب الى يحيى بن القسم الغلو ونسب
اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذا الظاهر ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم المخلط على من عرفته مما ذكرناه
خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او افسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فاذ ظهر لك المرام فلا باس باعادة
الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان رمي ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر
وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وقد روى عن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرء ممن يزعم انا

ابن ابي

انبياء قلت برئ الله منه وابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب بن العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف ان ابا بصير مطلقا ينصرف الى ابي بصير هذا والنوع الاخر من التخليط ان كان مرادا فما برء علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه بالتخليط كما هو داب جماعة من القدماء لاسيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم اول الغلو وارتفاعا واشتهر بان القول بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن روايته ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شئونهم فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه وبما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انه نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف فيه ما فيه ثم ان ما مر من رواية اسحق بن عمار فالظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة مع انه لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب الصادر عنه على ما في تلك الرواية كانا في اخر عمره وروي عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد تاب عنهما فظهر انه لا قدح فيه اصلا

التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال الاطلاع على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست وفي تمام كتاب رجاله والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر سؤال ابن سعيد وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد الداماد والنجاشي مع انه لم يورد قدحا فيه وثقه وذكر ما ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليها في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا من يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث يذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال المحقق الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم اختلف قول علمائنا فيه هذا وقد عرفت مما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف اليه بل قال مخلط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال متصلا بها وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني الزوج اطلع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم انتهى ولرواية ابي بصير هذه طرق احدها طريق الصدوق في الفقيه اليه والراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها التهذيب وفيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيده ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله نعم ويغسلها

فيه ان عدم التعرض لبيان المذهب يكشف عن صحته

ويجهزه

وفي هذه الطريق اخو الرواية لفظة نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار هو كتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى فوجوده في السند لا ينافي ان يكون نظره اليه في الحكم بسلامة هذا
بخلاف القسم من محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امراة بين رجال لا نساء قال ابو حنيفة يوممها الرجال
وساق الكلام الى ان قال اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا يعمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال ايضا في استحباب السواك امام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدم
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخريين ولعل في
ذكر الرواية بلفظ رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نصه على سلامة السند بالنسبة الى بعد الطريق وكيف كان دلالة قوله وسلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء مما لا خفاء فيه وزعم الشهيد في الذكرى وبعض صاحب المدارك ان نظر حيث حكم
بسلامة سند الرواية الى ثانية الطرق التي ذكرنا ها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة رأس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقسم بن محمد والظاهر انه
الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا واقتصر على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا ان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع مضافا الى ما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه وايضا في المعتبر في مبحث التيمم
الاسار بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ورواية عمار عنه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله
هذا المعنى موجود هنا قال ولو قيل نقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما رد رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد الا انا نعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ببعض ما ذكره الشيخ في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب هو ان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى بما رواه بنو فضال والطاطريون وقد انكره في سائر الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبار هؤلاء ثم وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اية كونه سليما عنده من التوقف عن سائر المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن
كل غمز ومطعن وسيجيء في المبحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق
الشهيد من عرفته ممن تقدم ذكره بل هو ظاهر اكثر فقهائنا السادة فاني لم اقف الى الان في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على احد منهم ممن وقفت على كتبهم يقدح فيه الا على الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدم لم ار ان يقدح فيه بشيء ولم ار ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه الماعرفه من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سنده من تلك الاسانيد
باشتماله عليه وعلى ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالاية وبما رواه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة
السند لان ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله وذكر هذا الحديث ايضا بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية وقال في مسئلة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب سود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه احتج الشيخ عولا في ذلك على الرواية التي رواها

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وبه نقول الا ان الاقرب عندي نفيه وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي المختلف قال عن ابي بصير قال
قال سالت اباعبد الله عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا وعن ابي بصير عن الصادق وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
وفيه غير ذلك مما هو وجزيناه ثم فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد وردة في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير وما رواه بعينه على بن ابي حمزة عن ابي بصير كما ستشير اليه وسيجيء ان الحسين ممن
روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث وفيه يحيى ممن روى
عن ابي بصير وما رواه بعينه على بن ابي حمزة عن ابي بصير بواو ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف روايته عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف وما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون تقييد بيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظاهر والثاني ممن روى عن ابي بصير ثم انا
على بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلناه منه في البحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر انه حكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون تقييد بيان اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انك قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك البحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا البحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط وتقدم
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر ضبط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع يؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن تحريم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهره الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن خلف وابو
ابن الحمر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول والثقات وستقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سيأتي والشيخ ايضا
في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومر انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد على بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكيناه عنه في تتمة البحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على هذا ورميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له



هذا العاشر في ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القسم المكفوف ثقة عين مروج جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم وهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول من فرط من المتاخرين
ورميه بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث وسيجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه بل الحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه للمرادي ولسلامته عن الذم
في الروايات والاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في البحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات
من روايته التي ظهر منها ان له الجنة خالصا والسند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه علي فيكون الخبر صحيحا
لا اقل شيء وعلى فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقله اياها مطابقا لما رواها عن المثنى فالصحيح في الاول
بها على حسن حاله وان كان على هذا هو ثقة في الطريق وشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك

احوال ابي بصير

البحث منا الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق ع وابي جعفر له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا فانه في ايتمام محمد بابي بصير دلالة
على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر وكفى به معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القسم ما ولا فلان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس وافقه الاولين
كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه وقال هو بنفسه سمعت من ابي جعفر ع ثلثين الف حديث ثم لقيت
جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ظاهر مسند ما مر من رواية الكافي ممن ادرك بعض زمن امامة الرضا ع ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا
ممن عاش ازيد من مائة سنة وهو نادر فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فيبعد ان يؤم قوما هو فيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
لمن راجع كتب الاخبار بعد ما لتنا هذه وكان اصغر منه سنا ظاهرا ويبعد ايتمامه به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا نقلا عليه
وقد ورد عن النبي ص انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه ص قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد ورد في الخبر من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وذكر مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي ص انه قال ليؤمكما
اكبركما فاذن الظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتمال غيرهما كما ستعرف وهو ايضا قد كان من افقه الاولين كما ستعرف وقد كان كبير السن
في زمان ابي جعفر ع على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان تابعيا فكان اكبر من محمد ويظهر من بعض الاخبار ايضا مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرا القرآن في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القرآن ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير واكثره عن ابي بصير
انه كان عارفا بمعاني القرآن واحكامه ايضا وعماه لم يكن مانعا من ايتمامهم به فان جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم ويدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع في حديث
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواية الصدوق عن الباقر والصادق ع قالا لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاخرون وهو يدل على انه لا قول بالكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربها المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث والاسانيد
مطلقا من دون قيد وبيان ينصرف اليه ولا يكون مجملا ولا منصرفا الى غيره هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ
بعد ايراده لهذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن رح في حاشيته على التحرير الطاوسي وفيه تامل قد
ظهر لك وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المجتبين والمحبورين في بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيه مضافا الى ما عرفت نظر بين لعدم
استلزام اجتماع الاسماء في الذكر اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قالا ذلك لظنهما انه من الاجلة
الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكيناه عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق ولظنهما ان ليثا من نظراء
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار وممن يليق بمحمد بن مسلم ان ياتم به دون يحيى ابن ابي القاسم وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل ومنها ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهراشوب من انه قال في المناقب اجمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي فانما حملنا ابا بصير الاسدي
في صحيحة العقرقوفي وما في العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ع ليس
الا فالظاهر انه لا يكون ممن ادرك الصادق ع والاخذ عنه لبعد ان يكون منهم فيكون مدركا لعصره ع ايضا ولا يكون من اصحابه ع وكذا الظاهر انه لا يكون
ابا بصير المذكور في العبارتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق ع كما ان كلا من الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم نر توثيقه من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون ممن امر الصادق ع بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه بعد

كونه

ابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما ولان الظاهر ان تفسير الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما
كونه من اولئك وهؤلاء ولا يصل نوبة وقفه الينا ويكون من المهملين ويكون مضمرا عندهم الى معين الاشرالى ان
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في تفسير الاسدي ويكون مضمرا عندهم الى معين ان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمراد حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن القضايا
لتقييد بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكره اصلا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لا تحاده فيهما وكونه معروفا ومشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي مضمرا الى يحيى والا لما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي
ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية بجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر انه له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
ابن وضاح ممن روى عنه وندرته الى اسناده فيبعد كونه ممن ادعي في حقه ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما
مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الآخر فينبغي ان يتقدم خبره على خبر
الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحالة ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا فقد علم كل محصل نظر في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق وبريد بن معوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن يطول الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان
وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي من رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثرها اعتمدوه من الروايات اليه والى ابيه محمد وكان لكل انسان اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر ورووا عنه يعني عن الصادق
من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء
حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد وكلمات الاصحاب
السلف [illegible] ما ستنقله من المحقق في المعتبر وما تحكيه عن ابن شهراشوب
من دون تقييد وبيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهراشوب وما ستنقله من المحقق في المعتبر وما تحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على ان المراد به في هذه العبارات وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة الخلاف
الى الاصحاب اليه في ما لم يكن فقهه كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون احد منهم
بسبب وجيها كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشرافهم فتصلح
قرينة على ما ذكرناه وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكانه ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل ولعدم ملائمته لما يفهم
وصل الينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عند بعض
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض ما
فاته من الصيام المرضه توانيا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على المختار بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان وذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله
ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سنده وروايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما ستأتي في الاشارة
اليه في المبحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في
الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسئلة التي نقلناها آنفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في عدم ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى مضافا الى
ما ذكرنا من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

ليس

احوال ابي بصير

ليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسئلة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثنا
الاحتجاج ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال والظاهر ان ابا بصير اسنده الى الامام لان عدالته يقتضي ذلك ستعرف ان ابا بصير اذا وقع في الحديث واسنده مطلقا الى يحيى
الى يحيى بن القسم دون ليث بن البختري فتعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون
مجملا فتعديله يتوقف على تعديل كليهما الا ان الاستناد في ذلك الى كون الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى بل قيل نظير ما للشيخ في الاستبصار في اول بحث
المياه في مقدار الكر انه لا تامل في قبول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سنن الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فعليه ايضا يثبت المدعى فان قلت هذا انما يتم
لو لم يتم قرينة على كون ابي بصير في تلك الرواية ليثا وليس الامر كذلك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن
القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث فروايته عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا
في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصرافه الى ابي بصير الى يحيى لا دلالة في تلك العبارة على تعديله قلت الاصل والظاهر عدم القرينة على ارادة ليث من
ابي بصير ذلك مما مر في البحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى اخر ما حكينا عنه ليس فيه ما يدل
على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه
ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث ولعله لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع فلا يستلزم
روايته عن روايته عن ابي ابرهيم حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم هذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي
الحسن منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي والصدوق
قال في اخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن
زياد الازدي قال سالت سيدي موسى بن جعفر عن قول الله عز وجل واسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة
الامام الغائب ذكر الحديث بتمامه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت
الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وتقدم في البحث العاشر من الفصل السابق فيما حكينا عن السيد الداماد ان في
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ومضافا الى ان ابن داود قد عده
من اصحاب الصادق والرضا وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت ذلك لا ينافي
وان كانت تلك العبارة التي نقلنا ها منه لان تلك لاختلاف في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال
وفي الاخر تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقل منه العلامة في الخلاصة وابن داود في رجالهما ورد عن الشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته
على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست ولم يذكر الامام الثالث
فالظاهر صحة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان
ادرك اكثر زمن امامة الجواد الا اني لم اقف على احد ممن وقفت على كلامه قال انه روى عنه او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله
لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه كما ظهر من تلك العبارة فالظاهر ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فاين المنافاة فان
قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق لا يلائم كونه منهم قلت لعلهم لقلة روايته عنه لم يعدوا الحكونه ممن روى عنه ولم يذكروه في اصحابه
لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة
ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحواشي بعد موضع تامل لظهور
خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود ولا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى بطلان ما
ذكر بان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب
رجاله في اصحاب الصادق بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله والكشي روى باسناده عن حسين بن علي بن يقطين
قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن اعين كانوا مستقيمين ومات اربعة منهم في زمن ابي عبد الله وكانوا
من اصحاب ابي جعفر وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق فكيف لا يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او مواضع قليلة

رسالة في تحقيق

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها فالظاهر من توسيط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد سقوطه من قلم المصنف أو النساخ فإن قلنا قد روى أيضا في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض فهذا أيضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الإسناد الذي نقلناه من الكافي أو على كون بكير فيه غير ابن أعين يمكن أن يقال توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص له بذلك الإسناد بل هو في كثير من الأسانيد إن هذه الرواية أيضا مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة نعم وإن الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله أصل أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام محمد بن قيس البجلي الكوفي أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وإن كان مشتركا بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى ويعترف به جماعة فابن أبي عمير ممن روى عن أبي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومائة يمكن أن يكون ممن روى عن يحيى بن القسم الذي أقصى الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فالظاهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثا وثبت المطلوب أيضا قال بعض الصباح ابن أبي عمير أسن من يونس وستعرف في البحث الثاني عشر أن يونس ممن روى عن أبي بصير يحيى فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه وأيضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن الفضل بن شاذان أنه قال حدثني يونس في آخر أن هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر انتهى وعلى هذا فيونس قد أدرك من أيام إمامة الصادق عليه السلام قريبا من ثلث وعشرين سنة ولعله أدرك منها أزيد من ذلك فالظاهر أن ابن أبي عمير أدرك منها أزيد مما أدركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائة وخمسين بعد أبي عبد الله عليه السلام بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال فاعتذار عنه بما يؤيده يعني كون يحيى ثقة صحيحا رواية ابن أبي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركة علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إياه في الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لأحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وأيضا فيه وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام إذا لم تدر أربعا صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسألة التي قبلها روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت الحديث وقال في قضاء الصلوات منه وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي الحديث وقد أشار أيضا إلى صحته حيث قال بعده بأسطر وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وفي موضع آخر منه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنه فليمسها وفي مسألة أخرى منه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي أخرى منه وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن متعة النساء قال حلال فإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب وقد مر أنه ابن أخت يحيى بن القسم وقائده وأمر الإمام أيضا بالرجوع في المسائل إلى خاله يحيى وقد عرفنا أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وسنذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير وقال أيضا فيه في مسألة وإذا وجدنا في هذا الباب روايات ثلث إلى أن قال الثالثة ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه وهذا مما رواه أبو أيوب الخراز عنه كما سبق وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر وهذه مما رواه منصور ابن حازم عنه وأيضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة وهذه مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسألة وجوب الإمساك على الصائم وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله عز

وجل

أحوال أبي بصير

وحيل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومر انه ايضا انه مما رواه ابن مسكان عنه وايضا فيه وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد مضى وكل من هذه
الروايات الخمس على ان ابي حمزة ايضا عن ابي بصير وهو قائد يحيى القاسم ومن روى كتابه ايضا فدمران منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان
كلهم ممن روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا
الحديث ابو بصير الاسدي وايضا قد عرفت تصحيحاتهم لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وعلى تقدير فيه اصلا او في كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الصحة في كلامهم على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتب الاسناد لا لبثه ونتبع رده ونقده لروايات ابي بصير مما اشرنا وما
لم اشر اليه مما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحيى بن القاسم عنده من العدل والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايات ابي بصير ان لم يكن
معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات قال في المسالك في طواري نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار
والتكلف لهذه الروايات المخالفة للاصول يعني ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو ما اعتقدوه من صحة سندها
وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه فخر المحققين والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وساق الكلام الى ان قال
هذا الاشكالات في كل رواية يرويها ابو بصير مطلقا فينبغي التنبه له فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القاسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة روايات ابي بصير
عن الصادق عليه السلام مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه انت خبير بان ذلك التصحيح اما لانصراف ابي بصير مطلقا الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما لتوثيقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغيره لما سنعرفه فعلى اي
من الاحتمالين يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد روى وبطرق متعددة عن الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ومن رواية الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة واشار الى روايته عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه آنفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم
اما تأكيدا للتوثيق ولعله للنظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضا روايته عنه وممن حمل النجاشي والعلامة
اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب يعقوب حيث قالا شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ثقة عين وقالا في ترجمة عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به ومن كونه ممن روى عنه جمع كثير جم غفير سيما على
جماعة منهم هذا الحادي عشر في ان الحوان احاديثه احق بالاستصحاح واجب بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهور بين
المتأخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في المبحث السابق التنبيه عليه والاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر لك في تضاعيف كلماته ايضا وكيف
لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى
فرض كون الكشي ممن لم يغن ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر النسخ لا يظهر منه قدح فيه لان ديدنه ان يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا فمجرد ايراده رواية في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك
تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيها والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا مضافا الى
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم ومن ضمان ابي جعفر
وجعفر له الجنة ومن كونه ممن صدق فيه معجزة الصادقين ومن كون المحبة له خالصة وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من افقه الاولين
ونقل الاخر كونه من افقههم واضبطهم وثالث كونه من رؤساء الشيعة وممن لا اتباع وتلامذة ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليما عن كل طعن ومغمز في آخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفا لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وترجح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض
اخر وليث بن البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال واوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها ورضى ابن ابي يعفور بشعر الكلب في اذنه كما
مر في حسنة حماد بن عثمان ولم نجد على ثقته ولا على مدحه حجته دليلا يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة
ولا يمتنع ان يكون تلك الروايات باسرها مما نقلت بالمعنى وان يكون الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير مطلقا دونه مقيدا او منبا
ودون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر او السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثا فعبر عنه به
او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يجيء هذا من افقه الاولين اتفاقا على ما حكيناه عن الكشي وان يشتهر اشتهارا دون ليث كما سبق ومن

رسالة في تحقيق

الفقهاء الامامية على ما سمعت حكاية عن المعتبر وغيره كما هو يشعر به ذلك وسنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من انواع العلوم الدينية وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلت القرائن وصريح الاسم على انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات وفي بعض الفنون ويسير من الابواب رواتها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن ابي جعفر ع ولو فرض وجودها ففي غاية الندرة وقد وجدنا روايات يحيى عنه ع ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا هو الذي يمكن ان يقال في حقه انه امين الله على حلاله وحرامه وحافظ الدين ومن اعلام ورواته ممن احيى احاديث ابي جعفر ع وذكرهم في الاعصار والامصار ومن لولاه لضاعت النبوة ثم ان الاثار ودون ليث المرادي التي تجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام مع قطع النظر عن انه كان الظاهر على ذلك التقدير ان يتفق العلماء على تصديقه وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل زمان ابن طاوس والعلامة وابن داود مع انه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن اخر على حديثه ومن ذلك على ما نقله النجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معاوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه ايضا له محل عند الائمة ع وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد ان مدحه وورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه وفي الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها فهذا كله دليل على تامله في ورود تلك الروايات في شانه ايضا والا لوثقه ولم يقصر في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير والمؤكدة لها اذا وقع في اسانيد الروايات من دون شيء من تقييد وتمييز او بيان قد مر في اواخر البحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير واكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القران كله من اوله الى اخره قالوا لعل ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الايات ولما لم نجد فيها رواية عن يحيى ولا عن ليث المرادي او نظنه اياه فلعل المظنون ان روايات وردت في هذا الشان وراويها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر انحصار من خيثما وقع مطلقا اليه وقال في جامع المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وروى عنه ايضا الحسن بن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في باب وهو ما نقلناه منه وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل اذا وردت الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار كلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابراهيم بن عبد الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم وادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن البختري مما ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسن ابنه والحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان عليا ذلك كان قائده وانه على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي ابن اخته وممن امره الصادق ع بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد رواياتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به وله كتاب الصلوة اكثره عنه وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في البحث الثاني من الفصل وفي جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن قياما ومنها قلت وكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان المراد بابي بصير هذا يحيى وعليه يعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في البحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن عتبة وعن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند ولا يحضرني الان وقوع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين او الكاظم ع والظن عدم وقوعه الا نادرا وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر عن ابي بصير والحسين بن ابي العلاء وقال اسمعيل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير وقد مر ان المراد بابي بصير في العبارة قال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بتعينه لكون ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان مراده بابي بصير

يحيى

احوال ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما وسيجيء ان لفظ ابي بصير اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن زيد عن
مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام
ومرد وايتا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير هذا ورواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن رباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه ووهيب بن حفص معا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال
هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير
حديثا قد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد فقد مضت روايات
كل منهما في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي
بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة بن ايوب وعبد العزيز
ومعلى ابي عثمان وعبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير عنه مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تامل كما
الجوهر مكررا بروى عن ابي بصير بوساطة البطائني فلابد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق اخرنا باولنا وفيه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من
ان ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق
ما رواه مسمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وقد تقدم ايضا في المبحث السابع من الفصل
السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير ايضا بعد العمى لانه بعده رواية معلى ابي عثمان وسعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منهما الا على تقدير تنبيه
وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت
الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما روى مثله
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ايضا حديث رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير فما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو
روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عن غيره او نظن كونه ليثا ومن وجدت روايته
عنه او عن غيره فقد ذكرته سابقا فلا تغفل واعلم ان ههنا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر روى
نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا او بعضهم عنه ظاهرا والمجد
رواياتهم عن ليث المرادي فمن اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففي ان ابا بصير الواقع في الروايات اسانيدها من دون بيان
وتجرد عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى بن القسم وفي انا لو قلنا باجماله وترديده فانما هو بين ليث ويحيى ليس
الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد وقفت على بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا اولا
نقول ان الكشي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
السابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله
من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة
قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري

في بيان ابي بصير

واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم قال انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته الى غير ذلك من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك لوصف البكاء وبعد ان سال جميل ان يبين له ولك امر
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل بحضرة الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير وقول
محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم فظننت انه تعرض
بابي بصير وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراك قال قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه وقول محمد بن ابي حمزة خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن ثابت في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلثون منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع وقول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع وقول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية وقول سيف
التمار ذلك لابي بصير احب ان تسئل ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال وقول الرواة لا سيما من روى عن يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
قيد وتفسير ومن عدم استفسار جميل عن ابي عبيدة ومن روى تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائلها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم ابا جعفر في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول مع دلالة تصدير كلامه على ارادته منه وعدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير مما
يزيل الاجمال ومن سائر التقييدات الواردة في ذلك فيما سيأتي ونحوهما وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان تدليسه وقول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابو بصير وقوله
كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي والعلامة شمعل بن سعد الاسدي الناشري من اصحابنا
لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير وقولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبيدة
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير وقوله وقول البرقي وعبد الله بن
مجرد روى عن ابي بصير عدم لجهالة وانصرافه الى جل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها وبعد
احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره من نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقرونا بتلك القرينة حين صدوره عن القائل ثم ضياعها
عنهد لذهابها او خفائها علينا مع ان الاصل يضاعدها في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا او تخييرا بن شاء من تلك القاما
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى القسم لا نا استعمالنا الشيع
من استعماله في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار فلمن لاحظ ذلك بزيادة في المعروفية والاشتهار بين الرواة المستفادة من
التتبع من كونه من اجلة الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عن
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما رواه عن ابن مسكان وابن ابي يعفور وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة رواياته لا سيما من ذلك التصريح والتقييد عدمهما الواقعة في اسانيد الاخبار من روى بعضا منها عن ليث هذا او
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد تم لكل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر ورووا عنه يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف
الى اخر ما تقدم في البحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك البحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر انه مرادهم بابي بصير الواقع في هذا الكلام

احوال ابي بصير

مطلقا ابو بصير لكن دون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال كان ابو بصير المرادي فقد عرفت عدم الاعتداد به وحيث تبين الحقوق هنا ماوله
يكنى بابي بصير لعل فيه اشعارا بان ليثا ليس من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في البحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في البحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسندها الاخرين في المحاسن وفي الكافي
على ما يظهر من سنده الذي مر عنا في امالي الشيخ ولعله يظهر من التغيير الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الانصراف ثم ورد فيه تلك الكنية مطلقة فقد
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلثا فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في البحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع وهي مما رواها هو ايضا عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك البحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار
عنه ممن اشرنا سابقا الى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما فلما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى ظهر غاية الظهور ان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات وفي متن بعضها ايضا ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والاخرى
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت ولها زوج الحديث ورواها الشيخ ايضا
بتغاير ما منه في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمتا في البحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى ع وابو بصير المورخ لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر مرارا من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث وذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف والثانية منها رواه في التهذيب بنحوها باسنادنا
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة والثالثة منها رواها الصدوق ايضا في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي
الا انه ذكر بدل الرعاف القيء والاخيرة منها رواه الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي بنحوها وفيه فذكرت ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدمت منه
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى ع وان يقال المورخ ابن سنان وباقي السند فيه سهوا او اشتباها كما تقدم في البحث الثالث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث نعم تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها ومنه يظهر ان ابا بصير اذا وقع في سند مطلقا وكان راويا عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد كذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقط في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج ولم يعلم الحديث او زادت في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مامورا بالرجوع اليه ع وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقا انا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافا
الى ان الاطلاق في المشترك الشائع استعماله في احد معنييه او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سببا لاجماله وعدم
انصرافه الى المعنى الشائع استعماله فيه ما لم يصر شايعا في ذلك المعنى الاخر ولذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر ع مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد ع وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن ع فالظاهر منه الكاظم ع مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي ع وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظ
منه ايضا وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق ع كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا الشيخ ع بالمدينة والمراد به هو ع كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية ايضا رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو ايضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل واقتصاره على ذلك اشعارا بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير واقصى الامر ان يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه فعلى اي تقدير لا يكون استعماله فيه ايضا شايعا فضلا عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه واذ لا ينصرف اليه ولا الى من هو غيره وغير
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفت ولا وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين ساله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية الرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى يظهر منه ان ابا بصير من دون تقييد وتفسير
مجردا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا لكان عليه ان يذكر في الجواب ما اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جوابه حين ساله

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن حنظلة عنهما سالت ما الواسطي فانه ثقة واما الذي عندنا يروي عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان منصرفا الى ليث بن البختري كان
عليه ان يقول كان اسمه ليثا وان ينكر ما يختص ليث به فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى ايضا لعدم التقييد وظاهر الجواب واجابه
حكيناه عنه سابقا ظاهر في عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه لا بغيره
الا بذلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من قوله اكثر فيما تقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم
يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث
ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عن الصادق والكاظم ع فعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من
رجال الباقر ع كما سلف وكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاؤا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن
الباقر او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل
احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه ومن لم نقف على احد ان يذكر لهما اصلا او كتابا ومن لم نجد
له رواية نحكم بانها منه ولم نجد ذكرهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه
مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعمال كنيته في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساوى شيوع استعمالها في يحيى
القاسم او ليث المرادي او قارب ذلك فلا يحتمل احد منهما كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون مرددا
بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة وانا
ظهر ان التردد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا التردد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني فلا
بد من علينا ان ذلك الاجمال والتردد فيما اذا قلنا به انما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر ع واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في المبحث الثامن من
الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى فلا اجمال فيه هنالك وقد عرفت وجهه فلا نعيده وههنا نختم الرسالة نحمد الله تعالى على نواله ونصلي على خاتم
الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة ثم انه رحمه الله ومقاله وقد اتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية
على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن الحسيني ابي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم
ابن محب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابرهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن
الحسن بن احمد بن ابرهيم بن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن ابرهيم بن الحسن بن عبد الله ابن الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم الحقه الله باباته والحقه بكرام احبابه وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادتنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة وتلميذ المنقعين بدار الله

في نسب المصنف

للعلامة المصنف قده والساعين في تصحيحها ادرجها حرره العبد
الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن ابي المجد الحلبي غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجاز وصيه وكلمة الناتذار في
عروب الوجود وعجمه وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه **وبعد** فقد اشرت الى تحريرها يجب اعتقاده معقلا والعمل
به شرعا اشارة تنم باشتمالها على اركان كل واحد من التكليفين نفعا وتقيد من وعاها ما ذكرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما
يوضحه والمثوبة على ما اعتمده من الحق واديه ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم
تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافية اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته وما زاد
على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجملة ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين
ولوازمهم وربما ان فيه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تلزموا به ابراما ديانة وتحقيقا واما فضيلة وتدقيقا ولما كانت جملة هذه التكاليف التي لا بد منها
ولا غنى عنها يقلل سيما السهولتها وتفاصيلها التي تكلفها النظار بكثرتها ويطول طرحها كان الاشارة الى ذلك بحيث لا تفريط في ايراد ما يفيده علمه
ويعود نفعه وفهمه ولا افراط فيما يتسع نظمه ويكثف حجمه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما نحاه واستراه به المسترشد فخير الامور اوسطها وهو
ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب
على حدث العالم وبرهانه انه لو كان قديما لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثا لم يكن اجسا

اشارة السبق

مختصه بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذى لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخ من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن ان
يكون موجودا لانه قلب لجنسه المقطوع على استحالته واذا لم يعقل خلو الاجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها او
تناهي الحوادث مقطوع عليه بانه اذا ثبت لآحادها الاولية فلا بد من ثبوتها للمجموع منها والا فاثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوته ثم
دال على اثبات محدثه لكونه ترجيحا للوجود على عدمه وترجيح احد الجائزين على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فان كان قديما ادى الى التباس الاثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما الى الاخر في نفس احتياج الاخر اليه فيهما وان كان محدثا احتاج
الى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل واذا ثبت كونه تعالى فاعلا مختارا وجب كونه قادرا لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا وعالما لانه احكم افعاله واتقنها احكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتأتى الا من عالم وحيا لانه قد صح كونه قادرا عالما
لا بل قد وجب وصحته فضلا عن وجوبه لا يثبت الا للحي وموجودا لانه مؤثر فلا يعقل كونه اثر المعدوم ولان له تعلقا بمقدوره ذاته ومعلومه راجع الى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديما لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه ومن تأثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى انه حي لا آفة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها ازلا وابدا لانها واجبة له لا لموجب لانه لو صح اسنادها الى موجب لما يدعي ما هو
عليه في ذاته لكان اما قديما فيلزم المماثلة وقد ثبت انه لا مثل له ثم من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا او لا
ويلزم الدور ولكانت اجبنا لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل استحال تبدلها وخروجه عنها فيما لا يزال وهو تعالى مدرك للمدركات اذا وجدت لاقتضاء كونه حيا
لا آفة به ذلك وادراك المعدوم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا محال وهذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
المعنى في غيره واجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل ومريد وكاره لجواز تقديمه من افعاله وتأخيره ما لا خفاء في جواز العكس فيه فلولا
المخصص لم يكن لتقديم ما تقدم وتأخير ما اخر وجه ولان العالم بفعله وغرضه به بخصه مع خلوه من السهو والغفلة وكونه مخلا بينه وبين الارادة
يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا انه مريد لما امر كاره لما نهى عنه لم يتميز الامر
ولا النهي عن غيرهما ولا كان لكونه امرا وناهيا وجه ويستحيل استحقاقهما لذاته والا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى
قديم لانه لا قديم سواه ولمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه اليه ان كان حيا واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودهما لا في محل وما لا يجوز عليه ثم مما يجب نفيه عنه تعالى ثاني القطع ومعناه يفيد السلب هو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو لانه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها والاصح اثبات الكيفية والكمية وهو وجها له في نفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك اجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما فعل من ذلك اختراعا فلو
كان مثلها لتعذر عليه انشاؤها واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالابصار والادراك بسائر الحواس لانه لو صحت رؤيته آجلا لوجب عاجلا
لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحالت وفي استحالتها الآن وجوب استحالتها هنالك ولانه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يعقل
كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فاثباتها نقص لتمدحه لاطراد ذلك في كلما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما
ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض والمجاورة فهو من لوازم الاجسام فكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة
التي لا وجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار المترتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت انه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الآخر
اما في الزمان او المكان او المحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وتأبى ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات الثاني
من نفس الفعل ولا من واسطة واثبات ما لا طريق الى اثباته جهالة ولان اثباته مكاف لاثبات ما زاد عليه وفيه ارتفاع الفرق وامكانه
بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني شريكا كان او نظيرا ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك واما الكلام في ركن العدل
فانه يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بحسنات ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلولا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه ولا تأثير لامر ولا نهي في حسن مامور ولا قبح منهي لانهما لو اثرا
لتوقف العلم بحسن ما حسنته العقول وقبح ما قبحته على ورودهما فيستحيل الجميع لما فيه من الدور وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين الذي
لو جاز عليه لم يبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما بصحته مدلوله فثبت دليله الاعتراضات لفساده وثانيهما اثبات اقتداره تعالى على
صفة القبيح لان استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

فيجب

اشارة السبق

يجب كونه قادرا عليه ولان الشيء مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو اكيفا لا امتناع في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص
قادريته بمقدور دون غيره وثم يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجته اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا ينفك له داع سواه
لا بد من كونه ممتنعا لما عنه اذ المخير بينهما مع علمه بهما لغرض في كليهما لا يختار الا الحسن لانه وجه حسن داع له الى فعله وان جاء عليه خلافه لزم اولى
بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داعي الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاء منه وقوع القبيح لسمي باسمائه التي اطلاقها تابع لوقوعه فكما استحال ان
يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وغير ارادته لانها تابعة المراد ففي كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته
ولانه لا فاعل لا ذاته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منافاتها ولانه ناه عنه لكونه كارها
له فلو اراده كان على الشيء وضده وغير الامر به لقبحه ولمنافاته لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت و
المامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كما يتبع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد
من ذلك ارادة مخصوصة وغير قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر بما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر
شيئا من القبيح كان العبد بذلك مقدورا غير ملوم كما لامه عليه في كل ما بيناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة
خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب لا لتوجه امر ولا نهي
والوجه في جميع ذلك ظاهر وافعاله سبحانه كلها مقتضية مقدرة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر
فانه الحاق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل الجمع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة تنافي مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية
كونه تعالى متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يشبه
كلاما من كذب غيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه لانسداد طريق العلم القطعي بصدقه وصدق انبيائه فلا معنى لكونه متكلما الا ما هو معقول من كونه
فاعلا وقد تبين بذلك حدث كلامه كحدث جميع افعاله ويزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها
في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزي في الانقسام الذي هو من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد
من ضلالهم باطنا وظاهرا فمنسوب اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا لمن وقع منه بحسب ذلك
وجاء خلافه كما لا يجب في كلما ليس من ضلالهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على آخر كاشف عن كونهم فاعلين اذ لو
لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون مرغبون بالمثوبة على امتثال ما امروا به مرهبون بالعقوبة
على خلافهم فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين تسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل
مما لا يعقل لكونه حجيا له وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور
الواحد بقدرتين لاستحالة كون الشيء الواحد بقدرتين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما واقعا مرتفعا في حالة واحدة فيتحقق بذلك
بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الآخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله
وان كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا
وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والآخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون
العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر ولان لهم بصحة وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الآخر
وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك
مع استمرار ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقد سمع مثله بحدثيات افعالهم لا اتباع تعلقها بصحة
الحدوث وهي متقدمة على الفعل لصحة كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود ولان تأخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي
الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لما فانه ما دلت عليه الادلة ففي كونها متقدمة ومتعلقة بالضد لصحة التصرف في الجهات
المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الآخر فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الضد
وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء غير المقدور مع اتحاد
الوقت والجنس والمحل ولاستحالة ان يصح بكل جزء منها غير ما يصح بالآخر لكونه ايجاد موجود فاما مع اختلاف ما ذكرناه فلا اختصاص لتعلقها وهي
منفقة فيه شرط مفقود منها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا
له وحسنا لكونه اراده حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تأثير [illegible] لعلمه بانه لا يختاره اذ ليست

مؤثرة

للشيخ علاء الدين

مؤثرة في معلومها ولا مضاده لو وقع منه فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بسبق اختياره ولو اوجبه لنا المميز كفر الكافر
لا وجب ايمان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه قد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار والتمكين
ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعل امره شاقا
لكونه مولما منفورا عنه وما نهي عنه كذلك لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل المشاق وتركه الملذ كان عابثا او مغريا له بالقبيح
ويتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتبارها غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك وحسن هذا التكليف معلوم لاستناده الى
مكلف حكيم ولتضمنه التعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكم
ايصاله والمخاطب به من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا ما لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك كما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك في
ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف اما الزام
بفعل فايجاب او ما هو اولى فندب او امتناع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة وهو كره ومنه ما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او الة او
شرط من شروطه التي لا يحسن الا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا كونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما حكم له ولا استحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وبكيفيته وترتيبه وايقاعه والا لم يفد قيامه به ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به لما نجا او
معا لزم الالجاء المنافي لحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال فكان انقطاعه واجبا لذلك وهو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق
به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء بوجوده لا في محل ينفي وجودها جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها وطريق
اثباته السمع وهو اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من دين الله الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر حقيقيا لا اخفائيا و
اعادتها باعيانها لا بغيرها والاستيفاء منها مقدور له سبحانه لتميزها بما لا نعلم الا علية ولا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه وما علم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص وما هو اخص
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره له اذا كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه في الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار
مجرى التمكين والاقدار في قبح منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجري بالتكليف اليه والحكيم لا ينافي غرضه لكونه منافيا للحكمة ومن
شروطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبة بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب اذ لا وجه لوجوب الاصلح في الدنيا
ولا طريق اليه لاستحالة كونه تعالى في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب وتقتضيه المفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من
دفعها لازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او لا اخر كما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد
صحتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الخاص على شروطه
لاستحالة كونها ضرورية او حاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بها وارتفاعه في كل ضروري ولسنا في تكليف نعلم المكلف
مضطرا الى العلم بها او سمعية لتوقف العلم بصحة السمعيات على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية وكان
النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق اول الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات وصلة وترتيبا وانما يجب عند حصول الخوف
والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا ينفك عنه لتدبره ما هو عليه من احوال ما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لسماعه اختلاف
العقلاء في المذاهب والاراء مع نقدهما وفقد ما به يحصل كل واحد منهما لا بد من ورود الخاطر عليه اولى ما كان كلاما داخلا سمعه متضمنا
اخافته من اهمال النظر وحثه على استعماله وتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا وذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان مسببا عنه ومتولدا من جهته ومن لم يولد نظره
العلم فلتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يقتضي بصاحبه الا الى الجهل او السكون

و الجهل

اشارة السبق

والجهل ليس مسببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة بما
خرج عن مقدور كل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه من الجائز في اصل العقل ان يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بان يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يثبت ذلك الا بان يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جايزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما يضامه من اصول النعم البالغة الظاهرة نعمة منه سبحانه عليه واحسانا اليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا بتجرد مما يتفرع على ركن العدل الكلام في الوعد والوعيد وهو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحقات ستة المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض بانقطاعه وتعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والقصد الى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على اسماء وبسط كل واحد
منهما بحسب الموجب لهما مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لا انتفاء ضرر تركهما فيما به يستحق المدح اما فعل الواجب لوجه وجوبه او الندب
لوجه ندبيته او اجتناب القبيح لوجه قبحه او اسقاط الحقوق لوجه ما لا يستحق على ما سوى ذلك وعلى ما به يثبت استحقاقه يثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل او الترك او في سببهما او ما به يتوصل اليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت لزوم المشاق التي لولا ما في مقابلها
من الاستحقاق لم يحسن الزامها ولا كان له وجه يتوجه لها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم الحكم الماو
الصبر عليهما وبدوامه السمع لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوام صفاته سمعا
باجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانهما وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع
يستحيل ثبوت الاخر فيه وما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما فيه مصلحته وطريق العلم به السمع لان العقل وان اجازه ولم يمنع منه لا انه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية
على ذلك الضرورة واستدلالا لا نا المرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الاغراء لان تجويزه عقلا
والقطع عليه سمعا زاجر لا اغراء معه واذا كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو دوامه او انقطاعه اولى بذلك
وقد اجمعت الامة على دوام عقاب من مات من العصاة كافرا ولا اجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وان استحقوا معه بعصيانهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان
حصوله معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد الا لفقد الا لة لا لفقد الاستحقاق فانه لو كان له لسانان لمدح باحدهما وذم بالاخر ولو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين
فكذلك لا تنافي ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل بدلا
منه ومعاقبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لان اسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقا على الله
لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته ثم واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي وبين المستحق عليهما ويبطله ايضا
انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنس ما يقع طاعة او معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ربما يصح تعريها منهما فان دخول الدار باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه الا بالوجه الواقع عليه وكذلك جنس ما يقع ثوابا او عقابا واحد لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما الا
بالشهوة لاحدهما والنفار من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد ادراكهما بطريق واحد لا افتراق بينهما الا بالشهوة والنفار ولولا ذلك ما
التذ احدنا بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فان المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور من النار وغيرها من الحرارات واذا كان جنس المستحق واحدا
وما به يثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه لانه لا معنى له الا التنافي الذي لا يدخل الا في المتضادات لا في المتجانسات على انه
لو صح وفيهما لكان بين الموجود والمستحق معدوم لم يوجد بعد فكيف يدخله الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت له على راي الوعيدية استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا لردة عليه وهو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير ايضا باطل
لان صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وان زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة الى ما يستحق على الصغائر ولانا نبات
الصغيرة مكفرة وذنبها مبني على اثبات الكبيرة محيطة لا لجزمها مبطلا لهما واحد ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله لا عند التوبة التي هي تدل

للشيخ علاء الدين

التائب عليها فعفوه عنه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فبتلافيه واداؤه ان كان مما
يؤدى وقضاؤه ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله تعالى لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا انقياد ولا تمدح
مع ان ذلك كله له بقبولها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له واما
عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لا حق فيه لغيره بل لا يسقط باسقاطه حق لغيره حسن اسقاطه مجرى
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا واكد انه سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يستضر باسقاطه ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح
وحسن الاحسان مما يشهد به اوائل العقول والسمع الدال على ثبوته لا اغراء بذلك لا يقابله وانا عند الشفاعة التي هي قبولها لا نزاع فيه كثبوتها ولا وجه
لتخصيصها اذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها ولجواز العكس فيها بان يعود الشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي
يقتضيه العقل ويؤكده السمع مع نفوذ جميع ذلك في حق المرجى له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه و
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه
وامامة اوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه
دون اعتقاده فان كان مع موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلوما اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك ممن في اشارته الحجة قطع
مطلقا والا فهو معتد ان كان اعتقاده ذلك مستندا الى المعرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء فلا بد فيه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة
على وجه دال على جهة المطابقة لمعتقده الا برهانا قطعيا وعلم يقيني بل بمجرد القبول التسليم فهو الذي يسمى تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق
في حقهم فله بذلك مزية على مقلد اهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطائفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ
من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او جحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب له [illegible]
وتجري عليه احكام اهل الكفر والفسق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة و
السيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه وداس مخلوقا بطرفه قصدا وقد دما نا الى ذلك متقدما وجميع
ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطائفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل
منها وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم او عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط وتطاير الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء بحسب
الاستحقاق الى جنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار والى نار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه لسبق
الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوما والابلاغ كنعم الله ونعم انبيائه واوليائه
كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوت الالم معلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وارتفاعه ولا يكاد يشتبه الامر فيه
على عاقل فان كان من فعل الله تعالى فاما مبتداء لا عن سبب او بسبب لطف بعض المكلفين واما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت
الغرض وانتفى العبث عنه ولا بد فيه من عوض زائد موقوف عليه يتغمر بالنسبة اليه في جانبه ويحسن لاجله تحمله وبذلك ثبت العدل به
انتفى الظلم عنه او مسببا في الدنيا وهو ما حصل عن تعريض المعرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حرمنا فيه الا لوجه ممتنع والعوض
فيه على المعرض لانه فاعل السبب ما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فما حسن منه هو
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او للمدافعة معتدا غير مقصود بالايلام او لاتباع امر مشروع واذن متبوع
او لانه حق واداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما القبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
وعوضه على فاعله من غير الاستحقاق بمقدار المستحق عليه وكلما يحكم ثم يقع التوقيت به لاستحالته بما لا يصح فيه ذلك ولا اجل للانسان الا
واحد وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت او قتل فكما ان اجل الموت وقت حصوله فكذا اجل القتل وقتها المقتول لولا قتله وموته
كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره متجايز ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تعجيزه سبحانه والتعجيز عليه بقطع ما لا وجه للقطع به
فيكون الوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافيا في اعتقاد الحق الذي لا بد منه فيما يتبع امتناع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المتمتع

اشارة السبق

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك ويعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي به المدح ولاجله توجه الامر والسعر وان كان عبارة عن تقدير البدل
فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام العقلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد فما
بالاكراه بفعل سببهما فعوضه بازاء العوض على من هو سببهما اما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاشتمالها
الحكيم منزه عن كل قبيح لانه لما بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديق الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها



وربما كانت واجبة من حيث يجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكون الوجه فيها
ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب واجب كما انه في الندب ندب وعصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح لقدح في ادائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه لتعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي ينافي
الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا يسكن مع تجويزه
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمستفهم معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق وهو ما اردناه والعلم بالمعجز الظاهر
على يديه او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه فما تصديقها الا اليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا
لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا تعلق به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يديه
واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه بالقول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذا ما فعله ما ذكرناه مما يقوم في تصديق دعائه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون الدعوى بنبوة او امامة او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
اذا تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به واما الخبر المتواتر فيه اذ ذاك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا لما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه والاتفاق له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم واتم اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والاثر وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد ص مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
وصدق نبينا محمد بن عبد الله ص معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ظهور المعجز
عليه ومعجزاته وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ودنيا
وغيرهما فلما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين متحيلين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه خارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهالك التي لم يتحصلوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى على عاقل فلولا ان عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم اليه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت هموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التنزع لها
الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اخلالهم به وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحته فاتحداهم به او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامهم وادناه وبين اقصر سور المفصل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال الا ان يفرق بين المتقاربين من لا يفرق
بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومنه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس بباق لتقضيه وانما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

الماء

للشيخ علاء الدين

الماء تارة بين اصابعه واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجيء الشجرة اليه وعوده الى موضعها عند امره ومنها ما ذكر في اشباع الجماعة
الكثيرة بالطعام القليل وفي اخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات ووقوع المخبر مطابقا لما اخبر به مما يتسع فان ما اشرنا اليه وغيره من معجزاته
ما له متن وخبر الاستدلال بها ان فيها ما نطق القرآن به وفيها ما علم علما لا مجال للشك فيه وفيها باضمام بعضه الى بعض وانتفاء تهمة
دلالة الاعجاز يلحق بالمتواتر في بعيد مفاده ولو قوعها على صفة المعجز المعتبر شرائطه لا ينقض فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاذا كذب ما بيناه من
نبوته وصدقه في دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف تحقيق ثبوتها ووجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع لان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها الا بدلالة التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح الدينية
وبحسبها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وبالوصول الى
العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه يخالفه حدا وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ
الشرائع بداء او مؤديا اليه لزم مثله في كل ما يتجدد من انواع النعم ويحصل بعد غيره كالموت بعد الحياة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والغلاء
بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرائع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع
بداعي الحكمة التي يستحيل منا فاتها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا الا انه لا حجة لما نعيه فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف وانه احاد
الذي لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين به للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها فيهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتمال
ما تشبثوا به من نقلهم للتأويل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبيهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في ركن الامامة
فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم
عن اللطف التي هي حاجة من ليس معصوما اليه بالامامة ما سوته لا بد منه ولا بدل الا باعتبارهما لان ثبوت اللطف بالرئاسة العقلية على هذين الشرطين
ظاهر وما ثبت للطفية لا يكون الا واجبا وبيانه ان وجود الرئيس منبسط اليد مهوب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه
لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف في ذلك عدا او مكة تمكنه بانقباض يده او عدمه جملة ينعكس الامر مع فوات ما وجوده
بتغير لطف فيؤول الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل جرب العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته لجحده
ما لا اشتباه في مثله ومن عارضه بما وقع عند رئاسة معتقده من فتن ومحن لم يتوجه معارضته عليه ولم يقدح فيه لانه كلام في جنس الرئاسة لا
في تعينها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وحملهم بترك الامانة الاعليهم
واذا ثبت ان الرئاسة لطفا وكان اللطف واجبا بما بيناه مقدما وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية
التي لا يحسن الامر معها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد ادائها
كحفظها من بادائها في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكمه في وجوب الاقتداء به وازاحة العلة بوجوده حكم مؤديها وهو
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم تكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على
صحتها ولازاحة علة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل
الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب متواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثير وتضاله
ببجاير اما باعراض الناقلين عنها وباختلافهم فيه او بغيرهما من الاسباب ليس الاحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم
بشيء من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والا مع خلوه منه وجواز الخطاء على كل واحد
من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم عليه
باجماعه وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل
الزلل والخطاء لما يقتضيه ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عود ذلك اليهم لزم مثله في الكفار بل في السود
ان يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجتمعوا على امرما او اجتمعوا له زال السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منها فاذا
انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعين من في قوله بانفراده
الحجة والقياس والراي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخطئ ويصيب مع خلوهما عن طريق الى العلم بثبوتهما ودليل على
جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يقتضيه طريق قطعي بصحته فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها
واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه وهذه الطريقة وان كانت دالة
على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلوه من العصمة مناف لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ لها سواه فلا بد من اختصاصه بها الا

اشارة السبق

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلولا عصمته لكان ما لحوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم ميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما نافى
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية باطنا اي اكثرهم ثوابا واعلاهم منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلولا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه
ظاهرا اي في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
ببديهة عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقديمه فيما بعثه بثبوت الطاعة فيه ومن لا
تجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احدهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليته لك لزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت ولايته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوي من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك وجه كان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان ليجود ولانه فئة فيه ويختص بتدبيره وتوليه او هو اعبد لانه القدوة فيها والداعي اليها وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
له اذ هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها التعيين وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق يخصه لان اختصاصه بها مما لا يشاهد بل انما
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدق ادعاءه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه وما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح
في العقل الا كتكليف ما لا قدرة عليه وكلما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطله ايضا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا لا بمخصوص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة او سائر علمائها واهل الرأي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما اوجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما اليه ومنع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تقع بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك مناف لما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصائص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه بها
فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامته بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع
على بطلان كل واحد منهما لما فاته مدلول الادلة وصح يجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اماما بعد النبي صلى الله عليه بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعين من سواه ممن ادعيت امامته بخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه مختصا بها لا
الامامة او ادعائها له وتحققت بذلك امامته والا خرج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف من الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه مختص بالنصوص القرآنية وهي آيات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها آية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته
وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصهما بثبوت هذا التاكيد واقتضاء واو العطف الحاق المعطوف به بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه وعليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية
الجلية التي لا تحتمل التاويل لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلوات
الله عليها بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاغراضهم ووجوب اعراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلاف
وتباين ارائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل
لا شبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد تواتر روايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه

للشيخ علاء الدين

عليه من لدن النبي ص الى الان بل الى انقضاء التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك حجة في المراد منها
الخفية المحتملة للتاويل ولما نص ع يوم الغدير بقوله ع من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه قدم مقدمة تقتضي نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح فيها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى فلو اراد به
غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظة مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا ههنا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشادته اليه ونصه به في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد مع المشهور من تهنئة من حضره واعلامهم بذلك نثرا ونظما ورضاه ع وسروره بكل ما ظهر منهم من
ذلك فلولا انه مراده لم يسغ له الرضى به ولوجب عليه الاعلام بغرضه والابانة عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه ع قال بعد ان
قدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره ونهيه فيهم على طريق العطف من غير تراخ فمن كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى واحق به
منه ولو اراد سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويجل عن ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص غزاة تبوك قوله ع انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا مندوحة عن انه ع اراد منه له جميع المنازل لانها المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غيرها لكان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر تبعا لما استثناه وانتفاء شيئين من شيء واحد مما لا
يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه فلا معنى لقوله الا انه لا نبي بعده واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر تعالى عنه مع ما يضامها من محبته وشد ازره وقوة اختصاصه تحقق انه ع عنى بهذا النص تلك
وارادة وهو صريح الامامة ولا يقدح فيما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله
عنه ولما بقي علي بعد النبي ص ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص القضاء قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي
يجمع علم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي ع
ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرهما لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي ما اردناه
من الفضيلة بالمناظرة والامامة ولا امتياز بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص الفعال وهو المشهور عنه
من استخلافه في حيوته وامامته في كثير من الامور ومقام نفسه على وجه لم يعزله ولا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد
منها في حال حيوته فكان ذلك مستمرا الى ما ياتي بيانه وقد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن
عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصية كرامته معروف ناهر اشتهر ونقلها الظهور وشاع
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد او سطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا واياته وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته فكان يعترض به من اقوالهم وافعاله للقدح في كونه معصوما
عليه بها سابقة على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكلما يفعل ما لمن انه مانع من تقدمه ورضي بهم ونكح من سبيهم واقتدى
بصلوتهم وتناول من عطائهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى احد منهم بعد واحد حتى دار الشورى
وانتهى الى تحكيم الحكمين ومما لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا تقدح به ولا تعويل على مثلها اما عند الخاصة فلما
ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان دل نفي على ثبوت العصمة سقطت
مطاعنه ويتيقن الصواب والمصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي بني عليه
ويرجع اليه واما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في
جميع ما اداه اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان المحقق المحرر انه لم يكن راضيا بشيء مما ادعى رضاه
به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها
اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده ع من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان
الوقت ولم يال جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية له ما لولاها لم يكن مباحا ودينها
ما لولاها لم يكن سائغا كفاية وقد وضح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم يتقدمه
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول ص بان حربهما واحد وبغضهما واحد ودعاؤه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
واخباره ان حربه كحربه بقوله حربك حربي وسلمك سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ص ومحاربه كافر اجماعا وما ادى
بالمحاربة الا حكمه لا نفسه وما يدعي للمحاربين من توبته فمحال لكونه عدولا عن معلوم الحال الى مجهول ومظنون ولفقدنا ما دل عليها واسبابها منهم فكان جميع

ومن النصوص الدالة على امامة امير المؤمنين صلى الله عليه

اشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه اخبار آحاد ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة بحسب ما قررته الشيعة لم يلزم حملهم على من يسبي
بغنم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقاب الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين منا بنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحدة لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعا على عصمته ولا متا
بما يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة في قائلين قائل باعتبار ذلك في انه لا يثبت كون الامام اماما به وقائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث او القيام بالسيف والاشارة الحيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه وادعا
عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافأت هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به انقراضا
لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه فيها ما ظهر فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي و
ان فات القطع والعلم اليقيني مقررا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها ووجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لا حظ لاحد سواهم في الامامة لانهم بخصائصها ومزاياها التي تكون الامام اماما مشروطا بها ومترتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس والامامة من لا طمع له بحيازة تلك المزايا لاستحالتهما فيرد بفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلا
وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه في بيننا عليه من امامة ائمتنا ولانهم مختصون بالنصوص الربانية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم واطلاق الامر يقتضي
فرقا بين من يجب معه ومن يجب عليه فيه ما اوردناه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر
الدالة بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عموم الدلالة بوجوب طاعة الرسول وطاعة الله سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا وبوجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه فيه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبار عن انه لا بد لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله ولا تسلسل الامر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في اخبار ابرهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه فيه ثبوت عصمة من استحق ذلك لاختصاصه به وهو المقصد مع كثير من الايات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب ولايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تخفى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظهور وليس
غرضنا هيهنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها رغبة في الاختصار والا اوردنا منها جملا من الطريقين تحقق
ما اشرنا اليه وعولنا عليه من ارادها اخذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحها باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فما به ثبتت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشفة عنها
كشفا لا يحتمل سوى امامة المختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي اشرنا اليها تثبت امامة الائمة الاحد عشر من
ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية وايداعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الحقيقية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وغيره بالعهد اليه والتعويل عليه عن باقي الاهل والاولاد والذرية وهذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
لا تختص بنقل الطائفة المحقة فهم متدينون برواياتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالة منافاة الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

وازا

للشيخ علاء الدين

واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها فاعلم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه لان زمان التكليف لا يخلو من وجوده وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته انه مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع افعال المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقدر له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر حملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها لكونه فرعا محتملا ينبني على اصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده والزيادة علينا العلم بوجوب التحرز من الضرر لو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوزة غريزة عقل كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي بها كمال العقل وامام الزمان لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف فيه تعين عليه من فرض الاحتراز دفعا للضرر عن النفس ما لا تعين على آبائه ولا غاية في التحرز ابلغ من الغيبة بحسب تجويزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه على انه لم يتوفاه حصل احترازه وتوقيه منه فكانت غيبته لما حسنته بحسن الامدفع للضرر الكبير وواجبه لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه قد ازاح العلة بايجاد الامام وتمكينه والاعلام والابانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه وكان تكليفه القيام بما فوض اليه انما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا به متوقفا عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعته التي هي مشروطة بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه لتعويلهم عليه لكونهم مكلفين بذلك قادرين عليه مزاحمين به وكانت الامة بين محق ومبطل فالمحق بالنسبة الى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فاي حرج على الامام في غيبته اذا كان مخافا على نفسه مدفوعا عما يجب له من طاعته وغيرها ممنوعا من حقه ومرتبته لا بامر من قبل الله وقبله بل بما هو معلوم من جهل اكثر الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة وآرائها المضلة وهل هو فيها الا محتاط لنفسه في شيعته غاية الاحتياط مرتبطا بما يجب له وعليه احسن الارتباط فقوات اللطف العام بظهوره متمكنا لا يعدو ايمة من سببها واحوج اليها وان كان اللطف الخاص بوجوده ومعرفته وترقبه حاصلا لاوليائه هذا مع ما ثبت من انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعة لا يمنع من معصية اذ الالجاء والمنع منافيان للتكليف الذي شرطه الاختيار وسبب الغيبة وان كان قبيحا الا ان سببه في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه لا يميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالطا الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يغني حملة القطع عليه عن تفصيله ولا يعجب او انكار لطول عمره بعد القطع على اثبات الفاعل المختار سبحانه لاسناده اليه واقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك مع انكار الفاعل المختار اذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره خارقا للعادة لاحقا بالنسبة الى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة الى ما لا يتم الا به وفائدة الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعطلة لا اثم في تعطيلها الا على من احوج اليه مع بقائها في ذمم من تعلقت به والله ولي التوفيق



في التكليف الشرعي من كتاب اشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فنتبعه الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فاما ركن الصلوة فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها ايضا ولها مع ذلك شروط هي مقدماتها وهي فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما الطهارة فهي اما من حدث او من نجس والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او النوم الغالب وما به يرتفع التحصيل من سكر او جنون او اغماء والاستحاضة القليلة للنساء ومن الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اي وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم او يقظة او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا ويوجب الطهارة ويحرمن معا الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء الى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة ما لونه واكثره عشرة ايام واقله ثلثة منه البتة وما بين الثلاثة الى العشرة بحسب العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يكن حيضا واكثر ايامه هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فتغتسل المبتدئة بين حيضتها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها ولا اكثر ايامه او اقلها ومتميزها عادت على التميز الى ان تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى اشتبه عليها على الرواية اما ان تترك الصلوة كما لزم الحائض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الحيض تميزها او يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلاثة اغسال للظهر غسل وللظهر والعصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها بيومها الا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرنا

ومتى ما غسلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والاثنان **والنفاس** هو ما يحصل الدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في
اقله فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين
الالهي والنبوي لا عابر سبيل وعبورهما مطلقا او اللبث فيهما او وضع شيء فيهما يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز بما يلزمها والنفساء وكما
يكره له من الاكل والشرب الا عن مضمضة واستنشاق او نوم وخضاب الا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم
ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غائب عنها نحوا من شهر اذا نادر يحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت**
من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة هي الستر عند التخلي
للحاجة وترك استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك
على وجه الاجتهاد فيه تحرزا من البلة فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والوذي والاوجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة
الغسل ان تقدمها تعبد شرعي وغسل المخرج الذي يسمى مخرج الغائط اذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهر وان عدا المطعوم
والعظام اما ثلثة او واحد مقرن بحيث غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الا مستجابا فيها الا اذا لم يكن تعدى الا متحصل وجب الاستنجاء بالماء ولو
جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** هي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطا الراس فيجتنب استقبال الشمس والقمر
والابنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافياء النزال ومساكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة مع الامساك
عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والذكر **ويقارنه** فانه فرضها **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم
الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها اما لوجوبه او لوجهه ان كان المتوضئ عارفا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن ذا
طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة اخر جزء منها واستصحابها حكما الى اخره وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما واجبة
او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص الشعر
الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما
يقع عليه اسمه اقله اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور فلو قدم ولو اخر فيه بطل وكلما ان لم يتابع
بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو بطل هو الا ان يغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد
استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب
تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح **وما سننه** غسل كفيه من نوم
او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره الشعر
في غسل ذراعيه بداءة الرجل بظاهرهما والثنية بباطنهما وعكسه المرأة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة
الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك عند انتهائه والتسويك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة
المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا ليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان
اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرام في العمرة و
الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى في اربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارته و
زيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر
والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه ولقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص متعمدا تركها ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلثة ايام
جملتها اربعة وثلثون غسلا ويقارن غسل الجنابة ما فرضه النية مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب
الايمن من راس العضو الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر مرتبة فان لم يعم الماء صب وظهر غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل الماء تحته
حركه ويجزيه ان اغتسل تحت ميزاب في تخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه فان عرض في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في
الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** متقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق
والمضمضة ومقارنا صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى
وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها و
هل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

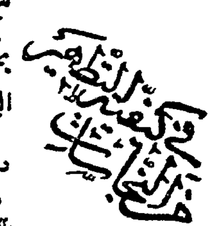
في فروضه وسننه

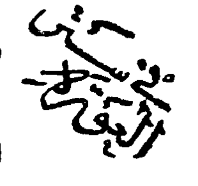
في الطهارة

والنوع الثاني الطهارة الاضطرارية والاولى عدم جواز صرف جميع الاغسال الواجبة والمندوبة بتركه صرف غسل الجنابة الا في نفسها بالنية وفي الطهارة الاضطرارية
هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحد منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده وتما ينوب عنه بدون حجر او مدر او رمل عند فقده مع تضيق وقت
الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه علم ما به يحصل من الاثر والثمن والخوف من استعماله ومن الفصل الى الموضع الذي هو فيه او لكونه نجسا
او لغلبة الظن بفوت الصلوة تمام قبل الدرك بعد الضرب طلبا له في الجهات الاربع فيه سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل منها ذلك فان
كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعتبر فيه الضرب والطلب للماء ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنيته
ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف تماما الى الحاجب والمارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى
بباطن الكف الايسر وبالعكس في ترتيبه فان كان حدثه اكبر ضرب للوجه ضربة وليديه اخرى **وغسل الميت** تتقدمه استحبابا توجيهه الى
القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه
بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سرير او ما يرفعه ولعل حفرة الماء غسله ولا يتخطاه
بل يقف على يمينه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرض البلدانا ولا بالسناء الذي
لا يسلبه اضافته اليه اطلاقا اذا سلم الماء عليه في هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايمن ثم الايسر وهو مدار على الايمن وثانيها
بماء الكافور والكالمرد ثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة وتجديد النية في تغسيلاته الثلثة ويغسله بماء بارد مع الاحتياط مستور العورة
في كل ذلك **ومن سننه** تجنبه بالاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيئه ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح
بطنه بلين ولا وثانيا واكثار ذكر العفو وصب الماء على راسه جانبيه ثلاثا في كل مرة وغسل راسه برغوة السدر وغسل صدره وظهره
بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه وان خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا
شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينبغي ذلك جعله بالحجر ولا غسله بالصابون ولا الدخين عنده بالبخور ولا غيره ولا تطييبه بما سوى الكافور فان كان محرما
فلا به ايضا وكل مقتول لغسل الا قتيل الجهاد الحق فانه يصلي عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالفروة والسراويل ولا
ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل و
يكفن ويصلي عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر ولكن يلفها وما زاد عليها فلابد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان
يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وقد يجوز ذلك في الاناث من كل واحد من الرجال
وكل ولما من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن وعيونهم مغمضة
وكذا النساء في تغسيلهن الرجال وعلى يدفن كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله البيض والقطن والكتان
ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا باللفافة اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها وبرخ تربها وخرقة لشد فخذيه ويكتب
على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتان من نخل او غيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب
عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يغيره ثلثة عشر درهما وثلث وما اقله مثقال او درهم او ما تيسر منه ويدفن
على جانبه الايمن موجها الى القبلة وجوبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجئ به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل يوضع فيه مما يلي من قبل
رجليه يسبق به راسه اليه والمراة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اما قامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس فيتخذ فيه اما لحدا
وشق مهيئا بالصفيح واللبن وما يقوم مقامهما واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولقن وجملة ما
يستحب من تلقينه الاقرار بالشهادتين والاخلاص لوحدانيته والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار وينضد ويحثي عليه التراب ويرفع
قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدا برش الماء عليه من عند راسه مدارا حتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف
عنه ومما يتعلق به في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة مع وجودها والصلوة عليه تذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فتتبع
معرفة النجاسات وهي اما دم الثلاثة المذكورة لا يتسامح في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من الدماء المحكوم بنجاستها
معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم او في المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره وهو
دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول وروث فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال الآكل للعذرة لا سواها ويستبرا بحبسه عنها وتقديره بعلفه طاهرا والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة
عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل عنه واما مني وهو سواء
بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب هو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان هو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والتغلب

كتاب الطهارة

والاذن مختلف فيهما واما ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وما اشبهها وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه
خلاف وفي **كيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب يعصرها مرتين والانية ما داره الماء
فيها وتفرغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب والارض وما في حكمها من حصر او بوار يفرغ الشمس لها حتى تجف والنعل
بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخزف وما يتقلب فيه بالنار والكافر بالاسلام والذي يزيل عين النجاسة وحكمها ويبيح الصلوة
مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج نكلا اوما
بمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات ان لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله والا فلا او مطلق فاما جار فلا ينجسه الا ما غير من
النجاسة لونه او طعمه او ريحه وكذا ما بمجموع كثيره وهو ما بلغ كرا او زاد عليه وحكمه حكم الجاري والكر الف ماتنا رطل عراقية وزنا وثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق مساحة او قليل وهو ما نقص عن الكر فينجس بكلما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة
بها الى ان يبلغه او يزيد عليه او نبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان ينجس بكل نجاسة وقعت فيه سواء تغير او لا وسواء كان ماؤه كثيرا
او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعيرا
او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقداره نزحها نزح
الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال مثنى بين اول النهار الى اخره وان مات فيه ادمي كبيرا او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا ولثور
الفرس والحمار او البقل او ما في حكمهم كرا ولكثير الدم المعفو عن قليله او العذرة الرطبة او المنقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولقليله ولما لم
ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير والشاة او ما في مقدار واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا
وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة والحمامة او ما في مقدارهما من كبار الطير وصغاره ما ان لا يماس الجنب وللفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول
الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة والحية او العقرب او الوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره
دلو واحد ومتى تغير ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان
وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما لا على فيه هذا اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه احتياطا
فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة وندب
او امراة فاما حرة وكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها كحرة وكذا اطراف يديها وقدميها
او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف راسها فانه لا باس على الاماء في ذلك وما به الستر كل ما امكن به من قطن او كتان وخز خالص وما
نبح معجزه منها وما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه
ان ذكي وما عمل من وبره كثعلب وارنب وغيره فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه
وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا تتم الصلوة فيه بانفراده معفو فيه اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل وهل يكون
للنساء الصلوة في الحرير المحض ام لا فيه روايتان وكما يستحب صلوة المصلي في الثياب البياض القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ منها وتتاكد في
السود والحمر وفي الملحم بذهب وحرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما
وقتها يكون اداء فاوله زوال الشمس بحيث تصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها وهو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك
الوقت بقدر ما يصلي فيه او صلت فقد تعين اول وقت صلوة العصر ويمضي بمقدار ادائها يمتد بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر ويفوت وقتها جملة بمضيه وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول
المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها او انها تؤدى فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي اقلناه يشترك وقتهما الى ان يبقى لنصف الليل مقدار
العتمة فيختص بها ويكون اخر وقتها لفواتها بخروجه وتخلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوة ويمتد
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفواته والاجزاء
مجرد من الفضل باخره ونوافل الظهر ووقتها الاول عند الزوال ويتسع الى ان يبقى مقدار اربع ركعات لصيرورة ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد
صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصيرورة ظل كل شيء مثله ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى حيث
يزول الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع
والوتر وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداؤها الا ببب
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوتي الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فالوجوب





التعبير

كتاب الصلوة

التوجه الیها وجب عند ادائها فان المصلی اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الی الکعبة من ای جهة کان فیه او خارجه مع کونه فی الحرم فتوجهه الی المسجد او لا فتوجهه الی الحرم واهل کل اقلیم یتوجهون الی رکن من الارکان الاربعة فالعراقیون الی العراقی والیمانیون الی الیمانی والشامیون والغربیون الی الغربی ویلزم المتوجه الی القبلة مصلیا العلم والیقین بها مع المکنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جمیعا فالحدس الا ان العدول بحسب التنزل عن العلم الی الظن وعنه الی الحدس لا یجوز لمن صلی الا علی ما هو فرضه من کل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة و یعتقد جمیع ذلک فتعذر کل امارة وعلامة یتوجه بالصلوة الی اربع جهات ای الصلوة الواحدة یصلیها اربع مرات الی کل جهة مرة فان اخطاء الجهة ظانا او حادسا وعلم ذلک والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة علیه ان کان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة علی کل حال **واما عدد** الرکعات ففرائض الیوم واللیلة سبع عشرة رکعة للمقیم ومن هو فی حکمه الظهر اربع رکعات وکذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر رکعتان وللمسافر ومن فی حکمه احدی عشرة رکعة تسقط عنه من کل رباعیة رکعتان والذی یلزمه التقصیر کل مسافر کان سفره اما طاعة او مباحا وبلغ بریدین فصاعدا وهما ثمانیة فراسخ او اربعة وعشرون میلا لان الفرسخ ثلثة امیال والمیل ثلثة الف ذراع او کانت مسافته بریدا ورجع لیومه ولم ینو الاقامة فی البلد الذی یاتیه عشرة ایام ولا کان حضره اقل من سفره فمتی تکاملت للمسافر هذه الشروط وتم عن قصد وعلم بوجوب التقصیر علیه فلا صلوة له وان کان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت فقط لا مع خروجه ومن عداه من المسافرین حکم سفره فی الاتمام کحضره وهو المسافر فی معصیة او لعب وصید لا لدفع الحاجة الیه او الذی سفره ازید من حضره کالجمال والبدوی والمکاری والملاح والبرید والعازم علی الاقامة عشرة فی البلد الذی یدخله ومن لا یبلغ سفره تلک المسافة وبدایة التقصیر اذا تواری عن جدران بلده واذا لم یسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل الیوم واللیلة للحاضر ومن هو فی حکمه اربع وثلثون رکعة وللمسافر سبع عشرة رکعة نوافل الظهر ثمان رکعات قبلها ونوافل العصر مثلها وکلها ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب اربع رکعات بعدها فی الحضر والسفر والوتیرة نافلة العشاء الاخرة رکعتان بعدها من جلوس تحسب برکعة حضرا لا سفرا ونوافل اللیل ما بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلثة عشر رکعة حضرا او سفرا ویزاد علی الستة عشر نوافل النهار یوم الجمعة اربع رکعات تمام عشرین رکعة یصلی قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امکن یرتبها بصلوة ست منها فی اول النهار وست بعد ارتفاعه وست قبل الزوال ورکعتین فی ابتدائه کان الافضل والا صلیت جملة قبل الزوال **واما مکان الصلوة** فیعتبر فیه الملکیة او الاباحة والطهارة من متعدی النجاسة لان یابسها لا باس به لو توقف علیه وان کان الافضل خلافه وغیر ان مواضع العبادة یتفاضل بعضها علی بعض فی المثوبة والاجر فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد کل امام من الائمة والمسجد الاقصی ثم المسجد الجامع ومسجد الدرب والقبیلة ثم السوق بعدها ثم صلوة الانسان فی بیته وهی فی المکان المغصوب باطلة ومکروهة فی البیع وبیوت النیران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل ومرابض البقر والغنم ومرابض الخیل والحمیر ومذابح الانعام وبین القبور وعلی البسط المصورة والارض السبخة ومساکن النمل وجواد الطرق وذات الصلاصل والشقرة والبیداء ووادی ضجنان وراس الوادی وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من کل نجاسة متعدیة او دیانته وان یکون مما لا یؤکل ولا یلبس فی العادة ملکا او مباحا فاما ما یؤکل لا معتادا بل نادرا او کان مما یصح استعماله علی وجه کالورد والبنفسج فلا باس بالسجود علیه ولا ینبغی السجود علی المعادن او ما کان منها ولا علی ما قلبته النار کالکاس والخزف والجص وشبهها وافضله علی التربة الحسینیة فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانیة عشر فصلا اربع تکبیرات فی اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة والدعاء الی الصلوة ثم الی الفلاح ثم الی خیر العمل مرتان مرتان وتکبیرتان وتهلیلتان ویسقط فی الاقامة من ذلک تکبیرتان اولا وتهلیلة اخرا ویزاد بعد حی علی خیر العمل قد قامت الصلوة مرتان فیکون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلی جمعة او جماعة لوجوبهما اذ ذاک وشرطهما الترتیب ودخول الوقت وان لا یزاد ولا ینقص عما تلناه وفضیلتهما الطهارة والقیام والتوجه الی القبلة وترتیل الاذان وحدر الاقامة والوقوف علی اخر فصولهما والفصل بینهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الکلام فی خلالهما والاتیان بما لا یجوز مثله فی الصلوة ویتاکد ذلک فی الاقامة لانها اکد من الاذان وهما فیما یجهر بالقراءة فیه اکد منهما فیما یخافت فیه **وما یتعلق** بالکیفیة اما ان یرجع الی الخمس المرتبة او الی ما عداها من الصلوة المفروضة والمسنونة فما یختص المرتبة اما ان یرجع الی صلوة المختار او المضطر وکل منهما اما ان یرجع الی المنفرد او الجامع فما یتعلق بالمختار المنفرد اما فرض فرکن وهو قیام مع تمکنه وتوجه الی القبلة مع نیة ... وتکبیرة الاحرام بلفظها خاصة والرکوع تاما ای بانتصابه منه والسجود فی کل رکعة وغیر رکن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا ان التبعیض فی الفرائض لا یجوز وشرط القراءة اعرابها وتصحیحها وکذا لا یجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحی الا ومعها الم نشرح والفیل الا ومعها لایلاف والمراد بالرکوع التطاطؤ والانحناء بحیث یقوس ما دعنقه مسویا ظهره الا فی ... او تطمانینه فیه بالخروج عن الحد بتسبیحة واحدة فیه افضلها فیه سبحان ربی العظیم وبحمده والطمانینة عند الرفع منه بالانتصاب لتمام السجود اولا وثانیا لا یجزی الا بجعل

كتاب الصلوة

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين لا بما من الارض شئ من الجسد سواها والتسبيحة واحدة في كل واحد
منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعتمة والاجتناب
بما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخرتي الظهر والعصر والعتمة وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها وتجنب
وضع اليمنى على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتأفف بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها
وهو ما ينكره الناظر من جنس افعالها وايقاعها ووراء امرأة مصلية ومع احد جانبيها اكل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه وهو التوجه عقيب
الا فيه ست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بآية ابرهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب ليه بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه
الخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوساوس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر الماثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير له وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب ليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس فيها متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف مرغما به ويتجنب
النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم
ويجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعي بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويتجنب التنخم والتثاوب والتمطي والتبسم
والتأفف بحرف والعبث بالراس واللحية او الثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب وباب او نار او مصباح او نجاسة او كتابة او
سلاح مشهور ولا معه شئ منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا يداه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مومئا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما على يساره احد والا ان كان سلم عن يمينه ويساره و
يكبر اذا سلم ثلاثا ويعقب ويسبح بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر بسجدتي الشكر وتصلي المرأة كما وصفنا وتختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها
وراكعة على فخذيها ولا تتطاطئ ولا تنحني وتسجد منضمة وتجلس كأن بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها او
تقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شئ صلى في حال
الوقوف جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره موميا بعينيه مقيما بفتحهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما
سجوده ولو صاق وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد و
مفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فان ان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها ودار اليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزاه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت او دارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين باحدهم جلوسا يتقدمهم بركبتيه
من يؤمهم وان كان العاري منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان عنه
بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى منفردة بامامهم يصلي ركعتين ولهما تدخل معه فيهما بالنية والتكبير وثانيتهما يصليها
وهو قائم مطولا القراءة فيها وتتشهد لانفسها وتسلم وتاتي موقف التي تقف تلقاء العدو ولتاتي الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تدرك فيه متشهدة معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولو فتت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة
جميعها او اما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا استوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقراهم فان استووا فافقههم فان استووا فاقرب المكان الذي هم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبي الا بمن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

كتاب الصلوة

والاعمى والاعلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن كان مثله وشرط صلوة الجماعة الاذان الا اقامة وان لا تكون بين المؤمنين وبين امامها حائل من بناء اوما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصلي الاتمام بعد فراغه نفلا ويسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قراء فيهما ويدرك الركعة معه متى ادركه راكعا وباي شيء سبقه باتي به بعد تسليمه كعة كان او ركعتين او ثلاثا ويجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها وهي حضور امام الاصل او من نصبه نائبا عنه لا هلية وكمال لفضائل المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل يتعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه واله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤمنين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا عرج ولا مرض ولا كبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على فرسخين بل فرسخين او نادر فيما لسقوطها متى لم يكن ذلك فمن حضرها ممالا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر لا نعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة واحدة بطلتا وان تشاحتا فيها صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتهما مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر عقيبها باقامة من غير اذان ويجب انصات المؤمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فات وقتها بمضي مقدار ادائها بعد خطبتها بل يصلي ظهرا ولا حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم مبناه على الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر وانه لا يدري كم صلى او انه استدبر القبلة او ادائها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب وفعل ما يجب تركه فلا بد من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط بنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنين وثلث واربع فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيلافي كل منهما ان امكن بحيث ينتقل من ركعة الى اخرى ويكون تدركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس واما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد وفيها وهو في قراءة السورة او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو متطامئ او ساجد او في احد التشهد وهو قاعد فحكمه ان يتلافى ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه وفات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران السهو في النافلة وما يجب من الصلوة عند سبب صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضي وبحسبه فما فات من صلوة جهرا او اخفاتا وتماما او قصرا قضى على ما فاته ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه ما فاته حضرا بما فاته سفرا قضى ما غلب عليه من الزايد منهما او من تساويه عمل عليه ومع تساويه وفقد الترجيح فقيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في هاتين خلاف ويجب الترتيب في القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينهما اوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرض موته وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فالصلوة النهارية مد وللصلوة الليلية كذلك **وصلوة النذر والعهد واليمين** فيجب بهما ان اطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقا بزمان لا مثل له او مكان لا بدل له فلم تؤديهما مع الاختيار لزمت الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف سنده وكرها عند ذكر الحج **وصلوة العيد** شرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المامومين سماعها وان كان ذلك هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثني عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

في صلوة النذر والعهد واليمين

منها

كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبيرة ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحاب بها والجهر فيهما بالقراءة
والقنوت بالماثور وبعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا اختل كامل شرايط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الحادثة عشر ركعات جملة منهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهار القراءة وتطويلها وجعل مدة
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى وجوبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلي لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها وصلوة
جنازة اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ست سنين فصاعدا اصلي عليه فرضا وهي على الكفاية و لا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه ومن يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضرها هاشمي كان الاولى تقديمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا مؤمنا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا اخص من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي ان يقف
الامام فيها ويقوم بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه ومما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر رمضان يزيد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة يصلي العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى الليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتداء به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة وتزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها
ويختم جملة صلوته بالوتيرة ومن استحب ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة القدر
العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة والقراءة في كل واحد منهما بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتها قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو اتيك قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكد عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي افضل وقتها يوم الجمعة ركعتان
يقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا يكون منه جملة قراءتها في الركعتين مائة مرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر اربع ركعات القراءة فيهما مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملتها فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام اما ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيهما مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي
او لاحد الائمة ركعتان يقرء فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويبتدى بهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها عند الراس لمن حضره فان
كان احد المؤمنين صلى بعد زيارته ست ركعات له ولآدم ونوح اذ هما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد ويبرز الامام

مرتضية

كتاب الزكوة

من قبل الى ظاهر البلد للصلوة فيها ويقرء فيها ما تيسر ويقنت بين التكبير بما سنح ويخطب بعدها مشتملا على التوبة والاقلاع عن المعاصي معلما انه سبب المحل
وينبغي له تحويل ما على يمينه من البرد الى يساره وبالعكس وتوجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة
وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المعونة بانزال الغيث وينبغي رفع
الاصوات بجميع ذلك وكثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال وامهاتهم ومنها صلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو
بعد فراغه بدعائها ويعفر في جبهته وحديثه بالخير فيما قصد اليه والروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها الا دبغا
والخميس والجمعة يصحرها او يرتفع الى اعلا داره وخير اوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر
كذلك عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان
يقدم قبل الابتداء في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي ما فرض في تعلقه بالاموال بالزكوة
فما يجب فيها الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا
على التصرف فيه بقبضه وبالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بكماله لم ينقص ولا تبدل اعيانه بغيرها دنانيره ودراهم مضروبة منقوشة او
سبايك قصد الفرار من الزكوة بسبكها ويعتبر في شرط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية ودخول وقتها فنصاب الذهب اولا
عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال وثانيه اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والثاني
اربعون درهما ففيها درهم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك في حصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه تجب فيه ان كان سقيه بماء السماء
او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى كلفة فنصف العشر وان كان من الجهتين معا فبالاغلب وبالتساوي العشر في نصفه
ونصفه من النصف الآخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان
ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ثم عشرون ففيها اربع شياة ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم
ست وثلثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون ففيها جذعة
لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فصاعدا يسقط
هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد والماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق لا شيء فيه
اول نصاب البقر ثلثون فيها ما يتبع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون ففيه مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء
ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياة
ثم ثلث مائة وواحدة فيه اربع شياة الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء
فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز والفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا فوقها وما
يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب تجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من
يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد واقارب واجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود
مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فتاخيرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ومحلها ان صرفت مجرى صدقات التطوع
والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤنة على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او
لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء وهم من لا يملكون
الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستمالون في الجهاد وان كانوا
كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مقهور بالعبودية والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا سبيل لهم الى
قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاود بالاكتساب والانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين
والزوجات والاولاد والمماليك وعن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم
بما يأخذونه منه فلا باس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبتها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز واما سننه ففي كل ما
يكال او يوزن غير ما بيناه وجوبها فيه وفي سبايك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة براس المال او ربح
عليه وفي المال الغايب عن صاحبه ولا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه والخيل في صامتها موال من السوم

[illegible]

كتاب الزكوة

بكايل العقول لانه تاجر بها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم وفي اناث الخيل عن كل دابة دينارا ان كانت عتاقا ودينارا ان كانت براذين ولا نصاب لها ويعتبر في الشروط في مستحبها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا والخمس منها ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي المال المختلط بالحرام ولم يتميز او في كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ذمي من مسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وتنجيزه فان كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وكله يستحقها بعد الرسول صلى الله عليه وآله الامام القائم مقامه وثلاثة لليتامى من آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه وصحة النسب الى امير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفايته لسنة على الاقتصاد اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير والصحة من مرض وكبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شروط صحته الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان لوجوب صومه رؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت الرؤية لرمضان فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال لا الى بعده ولو حصل بنية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضا كان او نفلا او سبب هو ما عداها فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد تعينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والبراءة والظهار وحلق الرأس وجزاء الصيد وجز المرأة شعرها في مصاب ونتفه وافساد الاعتكاف وفوت صلوة العشاء الآخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب للقصر قد بيناه او مرض لا يطاق معه صوم او انه يزيد ويقويه او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لالتباس دخول الليل ولم يكن دخل وظن بقائه وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا للاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه وتعمد القيء وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ماء مضمضة التبرد واستنشاقه وما احتيج اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلا بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض ان لحقه رمضان الآخر وفرط في قضاء ما عليه والا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه ان لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجو زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مد او مدين من طعام وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرأة الكبيرة الفاني اللذان تلزمهما ان استطاعا الصوم مشقة تضر بهم ضررا بينا والا متى عجزا عن الاستطاعة ولم يطيقاه اصلا ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن له حكم وصوم النذر او العهد يجب بهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقعانه فيه دون الاوقات التي يصح صومها والا فكذا في الابتداء بهما ولا فسخ مع زوال الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجبا فيه بعينه فان خرج ولم يقعا فيه لضرورة محوجة لم تلزم كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعا وان كان له مثل فالقضاء مع الفوت ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا او حضرا وجب الوفاء بذلك ولزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفريقه صومهما بنى ولم يلزمه استئناف الا مع الاختيار واذا لم يشترط فيهما التتابع ولا الجاء ضرورة الى غيرهما فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه والا فالاختيار لا نظاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستئناف ولو اتفق في يوم يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقد ولا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف قد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا لم يكن باحدها واقله ثلاثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به وهي المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا يمكن فعله فيه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من امر مرض معين واجبا او سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا الجنابة فيجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه باجتناب البيع والشراء وما ينافي اعتكافه بافطار او جماع في ليل او نهار فعليه مع الاستئناف الكفارة الا انها يتضاعف عليه ان كان جماعه نهارا ويتنفل بهما ان كان ليلا ولو اكرهها على الجماع اليه يلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلاثة ايام فان اراد الزيادة عليها كان مخيرا فيها الى مضي يومين

بعدها فلزم

كتاب الحج

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة وهلا اذا اضطر الى فسخه بمرض محوج الى الفطر والخروج عن موضعه او تقية لضرورة يبني او يستانف فيه خلاف وصوم المتعة لمن لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبحه عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله وهذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال واضطرارا لا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق كذا استثناه وتاخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كلها جاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها مع السبعة الباقية واذا هلك في بلده متوالية ولو وصل عن ماء منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة تصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارات اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان باكل او شرب ولو نادرا او جماع او استمناء او حقنة لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار نقض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد الحجج عليهم السلام او اذا ادركه الفجر للجنب بعد انتباهتين ونومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له ولا كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراءة وكفارة جز المراة شعرها في المصاب ونتفه وهي كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل المحرم البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام ولو اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولمن جنى بكسرها او اكلها ابلا ما لا مثل له من النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق الراس فيه ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراءة وكفارة من افطر في يوم اراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما كفارة تفويت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد نظره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف او البناء ما اشرنا اليه وندب لجميع ايام السنة عدا ما يحرم صومه منها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة رجب كله كذا اوله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله واوله ويوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر اول خميس في عشره الاول واول اربعاء في عشره الثاني وآخر خميس في عشره الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر وادب فما سال لمن اتفق بلوغه او طهره من حيض او غيره او قدومه من سفر او اسلامه بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او محظور وهو صوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب ندب ادب محظور مكروه والواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدي وكفارة حلق الراس والظهار والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتقبيل المحرم ودخول حمام يضعفه دخوله وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل ما نهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات ونحوها

اما الكلام في ركن الحج

فهو اما فرض مطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب اما النذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة لها بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد والراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرها ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب منه بحسب سببه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتباره والسنة منه متى دخل فيها من لا يلزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيها الى آخره وفي لزوم ما يلزم بافساده وان كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء بها ولا يتداخل الفرض فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصى بها ام لا ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او الان

بعدها

كتاب الحج

بعد فامّا مناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة من ليس من اهلها ولا حاضري المسجد اقل ما قدر ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
جملتها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منها فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها عن
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التلبية والاشعار وسقوطه عن المفرد فاول المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار ومع الاضطرار الى ان يبقى من الوقوف ما يدرك
به فلو اراد الاحرام للتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت لنوعهم اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ و
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ويختص باهل المدينة ومن سلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى نحوهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن نحا نحوهم او قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطائف ومن الاهم
في طريقهم فتجاوز احد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له وعليه اعادته قابلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد من محاذاته اذا امتنعت ضرورة خوفا وغيره من اتيانه ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط باتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وكل ما يصح الصلوة
فيه معها يصح فيه الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والالتحاف على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلوبا وقيل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرر لا يمكن دفعه الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالنية
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من اشا
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنة في الاحرام التنظيف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر والدعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر حجة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا وهبط غورا او رأى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى زوال يوم عرفة وانما
[illegible] والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به
الاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستعمال الادهان وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم لا للضرورة وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا لا الجلوس تحتها والاكتحال والزينة وازالة
ما يرجع الى الرأس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل او غيره وحك الجسد حتى يدمى وشد الانف من رائحة كريهة وحمل السلاح
واشهاده لا لحاجة الى القتال مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وحشيشه عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الدواب
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وغلق باب على شيء منه خشية الهلاك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على ما جد حججه وما يلزم على ذلك من الكفارات منه فما يستوي فيه العامد والناسي هو الصيد فالحر
البالغ العاقل المحرم اذا قتل ماله مثل من الصيد وذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة معه والعبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرر متعمدا وقيل ان تعمد فهو ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا قيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والاردش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ومثله حكم رجليه وفي تنفير كل حمامة من حمام الحرم فلا
ترجع وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والاردش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
او اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون

كتاب الحج

ويكون نتاجها هديا ان كان لمن لو يقدر تلك بالبيض والا فعن كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال فحول
الغنم في اناثها على العدد فما نتج كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما قيمته او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاضناه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه فان شاهده
بعد ذلك كسيرا لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في ذلك كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه ولا باس بصيد البحر ولا
بالدجاج الحبشي ومنها ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو وهو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم اتمام الحج وان كان فاسدا واعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد والبهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة اذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد وما غير مفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته او يساره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطي
بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليه ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جنى جناية تفسد الحج من موضعها ولا يجتمعا الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله وكلما كرر
الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد والشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شما واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة لا عن عذر وعن
كل يوم دم ومع العذر الشاة عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا يتعرى اذا
اضطر ذلك من حيث ما سر له من قبل جليله هكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا فان فرق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي
نقص الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان ياتي على الجميع فيلزم ما بيناه وجد انا الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا جمعا لدم كاذبا
وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعدا وهي كفارة حلق الراس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة نتف الشاربين ونتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الراس واللحية في غير طهارة ونتف ريشة طاير
لقتل القملة ازالتها او رميها الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجملته من اصلها والكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف منها وتم بعض الشجرة صدقة اعلاها شاة وادناها مد من طعام وفاعل ما ذكرناه فيه الاثم ويستمر المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا ذاكرا وح يجب عليه الطواف وهو ركن تعمد تركه مبطل الحج وموجب اعادته ومع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة بزوال الشمس وللقارن والمفرد من حين دخولها الى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتاخيره عنهما جائز لهما ومن مقدماته سننه
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه حافيا وذكر الله والدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فروضه الطهارة
من الاحداث والانجاس وستر العورة والبداءة بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطايف والمقام على يمينه طايفا بينهما خارج
الحجر بجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزايد ويتم الناقص ويبطل بشكه في جملته لا يجزئ منه شيئا
في شكه بين ستة او سبعة ويبني على الاقل اذا شك فيما دون ذلك ويقطعه لصلوة فريضة حاضرة لا يبطله وكذا قطعه لضرورة ولم
يكن اتى على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن قطعه لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طوافا اخر ومن سننه المؤكدة له تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وفي الميزاب وقراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط بالتضرع وطلب التوبة وذكر الذنوب ومن الله عليه في كل موضع يخصه والتعلق بالاستار والخشية
والاستغفار فاذا فرغ منه صلى عند مقام ابراهيم الخليل ع ركعتين يقرأ سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكل
طواف بطوافه فرضا او سنة وبعد صلوته ياتي زمزم استحبابا فيغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقيا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واول وقته بعد الفراغ منه ويمتد باستمرار وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة وصعود اعلى الصفا والذكر الماثور والدعاء المرسوم مستقبلا بها الكعبة ماشيا لا راكبا في جميعه
وفرضه البداءة بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط يحرز عددها ومن سننه المؤكدة المشي من الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل والهرولة منه بنقل خطو ودعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويتحرى

كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف من اعيا او جلس بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به باس وكذا
الرمي والسعي راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير والخير من مواضع المروة يقص بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعره باسم الله محيله
داعيا ذاكرا وتحلل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل التشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى وتبدأن يقصر متعمد ابطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل بل يلزمه دم شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه او السهو عنه ووقته بخير
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز ويتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته لعقده
بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح ثم يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى ياتي منى فيدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلنا
حتى ياتي عرفات فينتهي بنمرة وهي بطن عرنة ويجب الوقوف بها لانه ركن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا اذا لم يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع وآخره للمختار الغروب وللمضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حدوده
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك والافضل محاله في ميسرة الجبل ويتاكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية وان في موضع الوقوف عقد بنية الواجبة معتبرا لها مستديما حكمها الى الغروب ولو افاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كل ذلك بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مشتركا الهدى من عرفات ليسا الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله ففواته اختيارا لا
مع اضطرار اذا لم يكن حصل الوقوف بعرفة اختيارا كذلك من شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بقلبه بما ينبغي له
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع ثمان الوقوف
بذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس جبلا فاضة منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد فله
فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات والافضل الحصى الملتقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمي به بكره بكره وسوده واجوده البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصوى وهي العقبة استقبلها
من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا باخر نيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هنالك والذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض فهدي النذر او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلد او يشعر فتقليده
تعليق نعل او قراد عليه واشعاره شق سنامه من الجانب الايمن حتى يسيل دم وهو سنة لكل ما سيق هديا فهدي النذر مضمون وهو يجب ما نذر
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها وما كان منها واجبا
بجناية عن قتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد بحر او يذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى يوكل منه ومن هدي القران دون النذر و
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضان يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا والافضل ان يتولاه مهديه بنفسه فان
لم يتمكن نوى وتركه في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمها وجلدها اجرة فيجوز صدقة ويسمي عند ذلك ويتوجه بانه ابرهيم ويدعو ويقسم اللحم اثلاثا اكله
وهديته وصدقته وايام النحر بمنى اربعة وبغيره ثلثة التي تليه في باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلا فان
تعذر عليه ذلك لفقر او غيره صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعدها الحلق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ولذلك يجمع شعره
ويدفنه بموضع رحله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقت ذلك الى اخر ايام التشريق
وقيل الى اخر ذي الحجة ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه ولا امتياز الا بالنية فانه كل ركن او غيره بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

المتع

كتاب الجهاد

السعي طواف النساء للتحلل ليس بركن وحكم النساء والخنثى في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتين وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالثة ليلة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ولو خالفه وجب استينافها
ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله رميه حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيادته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فان ثوابه عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعد دعاء القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد القارن او المفرد بعد احلاله بقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طوافا لعمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طوافا للنساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى نقلها لتمتعها الا وانما هي مستحبة
له بعد استيفائه مناسك عمرته وحجه والمصدود بعد بعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله وفرقه ان وجد مستحقا والا تركه بكونها
عليه احل من كل ما احرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل ايضا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يحج او يحج عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويحلل مما احرم منه فجملة اركان
الحج شعبة النية في كل واجب ركنا كان او غير ركن واحراما العمرة والحج وطوافاهما وسعياهما والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة العقبة كما اومانا اليه وكل طواف واجب له سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض و
النفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضى عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة وتعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت من
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيادة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه

واما الكلام في الجهاد

فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة وفقد
الموانع منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه وجرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فبتكاملها يجب
وبانتفاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من ساير فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل او حارب او بغى عليه او شهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطا الى مال مسلم او ذمي وينبغي ان يتقدم
وقوع الابتداء به تقديم الاعذار والانذار والتخويف والانتهاء والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على مخالفته
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة ويستوجب خذلان الباغي واولى
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين وتقدم الاستخارة عند العزم عليها والرغبة في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المجاهدين تحت راية شجعانهم واقوامهم مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتاكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقيا للفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويامر بالجملة بعضا ويبقى في بعض اخر ليكون
عونا لهم وفئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض من معه وتقدم بهم رجا زوال صفوفهم من مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا يجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد وكلما يرجى به الفتح يجوز

في الجهاد وما يتبعه

كتاب الجهاد

قتال الاعداء به الا القاء النفس في ردى وهم من يرى من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء وهم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشرطها التي من جملتها الا يتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشيء لا ادية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يجددوا الكنيسة ولا يقيموا ما ادثر منها ولا يظهروا اشعارا باطلة كصليب وغيره فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم والامن
منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دما ومالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام مصروفة الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث واذا حال الحول على الذمي ولم يردها فاسلم سقطت
عنه باسلامه ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كان الكفار ملة او لا
لهم فئة يلجأ اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير فاما من اظهر
الارتداد فانه يدخل في حكم البغاة فانه ان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف ان تفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد او يمنعوا النجح الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل والاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال ومتاع وغيرهما مما يحضر دار الحرب لا على جهة الغصب فاما من عداهم من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ورباع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والات حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس واحد وجماعة في ان له بحساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين فلجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم دفعا
وغيره والارض اما ان يكون مفتتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤس يسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احدهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ملوك الجزية الى راس بايعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤن.

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كانا من
فرائض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا انه يدفع ضررا على
النفس فان التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتأثير الامر والنهي وان النكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال ولا الى تجدد
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والتمكن يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت القدرة وتعذر الجميع فيه
بينها لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب وقد يكون مندوبا اذا كان امرا بندب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الانتقال
على ما دونه والاخلال به جملة من اقبح القبائح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهمال الكتابة وطلبه ونرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به ولجأ اليه وكافي من توكل في جميع اموره عليه به توفيق نيل المستنيل

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما يسّر لنا من حق متبع وصرف عنا من باطل مبتدع وارشد الى الادلة بعد عناء من ضلالة وجهالة وصلاته على خير الانبياء وافضلهم واكرمهم واكملهم سيدنا محمد وعلى آله الاكارم والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجّه فحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبيّنوا مجملها وفسروا مشكلها واقاموا دعائمها وقوموا مرامها وسلامه وتحياته **وبعد** فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله سلطانها واعلى ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة الامامية وادعى عليهم مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن ان يوافق ولا يوحش معه خلاف المخالف وان ابين ذلك وافصله وازيل الشبهة المعترضة فيه وها انا مبتدئ بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخل بمهم وان كان ربما عن كمال يفضي الى الاملال والاضجار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **وما يجب تقديمه** هو الاصل الذي عليه يتفرع ما نحن بسبيله ومنه يتشعب ان الشناعة انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فانه الباطل وهو العاري من الحجج والبينات البريء من الدلالات فاما ما عليه دليل يعضده وحجة تعمده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الاول الاتفاق عليه وكثرة عدد الذاهب اليه وانما يسئل الذاهب الى مذهب عن الدلالة على صحته وحجته والعلة الموجبة له لا عن من يوافقه فيه او يخالفه على انه لا احد من فقهاء الامصار الا وهو ذاهب الى مذاهب تفرد بها وخالف القوم كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كابي حنيفة والشافعي ومالك ومن تاخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفردوا بها وكل الفقهاء على خلافهم فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فان قالوا الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة فله موافق من فقهاء اهل الكوفة فيه او من السلف المتقدم وكذا ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من اهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك الشيعة قلنا ليس كذلك كل مذهب تفرد به ابو حنيفة والشافعي نعلم ان اهل الكوفة واهل الحجاز او السلف قائلون به وان ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه فالشيعة ايضا تدعي وتروي ان مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين بل تروى هذه المذاهب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وتسندها اليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لابي حنيفة والشافعي وفلان وفلان ولو لم على اقل الاحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فانكم تعدّونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا ظلم لهم وحيف عليهم على ان من مذاهب ابي حنيفة التي اسندها الى القياس ما لا يمكنه ان يدعي ان له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو شئنا لاشرنا الى فروع كثيرة لهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بانه ذهب الى ما لم يذهب اليه احد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان ابا حنيفة وان انفرد بمذاهب ذهب اليها القياس ولم يعلم سابق له اليها فان تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق فيها حكم ولا خاض فيها اهل العلم فينعقد فيها اجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا اجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى ان دعواكم اجماعا منعقدا على خلاف ما انفردت الشيعة غاية من بطلانها وان القوم يسندون مذاهبهم الى جماعة من السلف فخرج قولهم وخلافهم في تلك المسئلة من ان يكون اجماع على خلاف مذاهبهم وبعد فاذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم ان تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب ابي حنيفة التي اسندها الى القياس ولا سلف له فيها ولا اجماع تقدم عليها وما اراكم تعدونهم خلافا في شيء مما انفردت به ولا تنوعون ذلك حسب ما اقتضى الكلام الذي لان على انكم تعتدّون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير واحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم ان اجماع السلف منعقد على خلافها وتناظرونهم عليها فهلا اسقطتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة واجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد والمناظرة فان قالوا لو كان ما تدعيه الشيعة في المذاهب لكانت للباقر والصادق ع حقا لوجب ان نعلم كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما من تقدمهما قلنا ليس يجب ان يعلم الاجانب الا باعدين مذاهب العالم ما يعلمه اصحابه وخدمه وملازموه ومواليه ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب ابي حنيفة ما يعلمها اصحابه والمنتمون اليه فمن هو اخص بالباقر والصادق ع من اصحابهما وشيعتهما اعلم بمذاهبهما ممن ليست له هذه الصفة مع ما عليهما السلم على انا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لامير المؤمنين ع ويروى عنه ويحكى خلاف ما يرون وضده ما يحكون مذهبهم فانا لا نعرف ذلك وعندنا انهم لم يعرفوا المذاهب التي يدعونها ويحكونها عن امير المؤمنين ع وعن علماء ابنائه

فليعتذروا

كتاب الطهارة

فليعتمدوا بما شاؤا ثم نقول لهم كيف علمنا صحة ما تحكونه مذهباً لابي حنيفة والشافعي ولم نعلم ذلك في كل ما ندعونه مذهباً لامير المؤمنين عليه السلام
نفرق لكم بين الامرين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب ابي حنيفة وامثاله ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب ائمتنا عليهم السلام وبعد فليس يجري مذاهب من قوله
حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة ولهذا لا نعرف مذاهب النبي صلى الله عليه وآله في كثير من احكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من اصحابه فيها وكما نعلم مذاهب
ابي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما اشرنا اليه ثم يقال لمن خالفنا اذا كان الاجماع عندكم على ضربين اجماع العلماء فيما الاغلب
للعامة فيه والضرب الاخر في اجماع الامة من عالم وعامي فهل لا اعتبرتم علماء الشيعة في اجماع العلماء واجماع عامتهم في اجماع الامة وهم لا يخلون تحت
لنقل النصوص التي تنازعون في صحة الاجماع اليها فان قالوا خلافهم الخاص معلوم لا ريب فيه وانما الكلام في ان الاجماع على خلافه في هذا الفصل
ما فيه كفاية فان قالوا انما لم نعتد بهم في الاجماع لانهم على بدع وضلال لا تخرج من اعتقدها من ان يعتد به في خلاف قلنا لا يخرجهم عن قانون الكلام
في فروع الفقه وعن نحوه بغيره مما يخرج الى الكلام في اصول الدين مما انتم تستبعدون ابداً من الخوض فيها واكثركم والعامة تثبت عليكم ليس من جانبها
فلا تذكر منها في هذا الباب ما قد ذكرنا الالمام بمقاربته ومساهلة فانتم تعلمون ان الشيعة الامامية تعتقد فيمن خالفها في الاصول ما تمنع من ان يراعي
قوله في اجماع المسلمين او خلافهم وتنتهون في ذلك الى غايات بعيدة لا ينتهون هم اليها فانكم اذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم انهم اصحاب بدع يكونون بها
فساقاً ولا ينتهون الى الكفر والفاسق عند اكثر القائلين بالاجماع لا يخرج بفسقه من ان يكون قوله خلافاً في الشريعة وهذا افضل الاضرب على تحقيقه
لقوا البكم واسلم لكم فما وجه الاجماعي لا في ان يعدل معه الى هذا الضرب من الكلام فانه يلتبس لنصرة ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على انه كيف
لا يعد خلافاً من جعل النبي صلى الله عليه وآله الى مذاهبه حجة يرجع اليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله اني مخلف فيكم
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وليس هذا مذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصليهم الى ان اجماع
اهل البيت عليهم السلام خاصة وان انفردوا عن باقي الامة حجة فيقطع بها من اجماعهم حجة بشهادة النبي صلى الله عليه وآله كيف لا يكون قولهم خلافاً فجارياً مجرى قول بعض الفقهاء
في انه خلاف فيعتد به ان هذا العجب مما يجب علمه ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها
حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى وطريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهو فضيلة ودلالة تنضاف الى
الاخرى والا ففي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه
وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلاً قاطعاً وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا
وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان رحمه الله وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين واربعمائة وفي غير هذين الموضعين
في كتبنا فانا فرعنا ذلك واشبعناه واستوفيناه واستقصيناه واجبنا عن كل سؤال يسأل عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق
الى العلم بان قول الامام المعصوم في جملة اقوال الامامية وكيف السبيل الى ان نعرف مذاهبه ونحن لا نميز شخصه عينه في احوال غيبته واستتاره
ومن يقول من لا نعرفه كيف نعرف مذهبه لا فائدة في شرح ذلك ههنا لان التشاغل في هذا الكتاب بغيره ومن اراد التناهي في صحة معرفة هذا
الاصل يرجع الى حيث ارشدناه فانه يجد من ذلك ما هو في علي حاجته ويتجاوز قدر كفايته واذا كانت الجملة التي اشرنا اليها هي الحجة في جميع مذاهب
الشيعة الامامية في احكام الفقه فعلى من شك في شيء من مذاهبهم واراد تصحيحه ان يسأل عن صحة ذلك فاذا اجيب فيه عليه الحجة بالطريقة
التي اشرنا اليها وجب ان يقتصر على مذهب عمدة القوم فيما ذهبوا اليه من مبنى الحجة فيه والدلالة عليه ما يفترقهم بعد ذلك خلاف من خالفهم
كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لاكتفينا وما افتقرنا الى زيادة عليها ولا احتجنا الى تفصيل المسائل بعينها
فان الحجة في صحة الجميع واحدة ولا كنا نفصل المسائل ونميز بينها وبين ما فيه موافق الشيعة الامامية من غيرهم وان ظن مخالفوهم انه لا موافق لهم فيها ثم
نبين ما انفردوا به من غيره موافق من مخالفيهم وننضاف هذه الطريقة التي اشرنا اليها في صحته على حجة ثانية الجملة ما لعله يمكن فيه من ظاهر كتاب او طريقة
توجب العلم وكل ما تيسر من تقوية وتقريب وتسهيل مرامه لتكون الفائدة بذلك اكثر واعظم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

ومما يتعلق به **مسألة** مما يشنع به على الامامية وظن انهم لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء
اذا بلغ كراً لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن ابن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي
والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت الاشارة اليها دون موافقة ابن حي فان موافقة ابن حي كمخالفته في انها ليست بحجة وانما ذكرنا
خلافه ليعلم ان الشيعة ما تفردت بهذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسألة فيما انفردنا من الكلام على مسائل الخلاف وحددنا
على كل مخالف في هذه المسألة لنا تامين ومخصص من ابي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا ايضاً معهم طريق القياس الذي هو صحيح على
اصولهم وبينا ان القياس اذا صح كان شاهداً لنا في هذه المسألة وذكرنا ما يروونه وهو موجود في كتبهم واحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء
كراً لم يحمل خبثاً فان قيل ابن حي يحد الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما يبلغ الفي ماء وثلاثمائة رطل بالمدني قلنا ما ادعيناه ان مذهب ابن حي يوافقنا

ما نسبوا البدعة للتعلق فعلا تقدم من الكلام على صح

حقيقة ذا

على كل وجه وانتم لم تعيبوا على الشيعة تحديدها الكر بالارطال وانما عبتم اعتبارا الكر فيما لا ينجس وبعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية واجماع فرقة تدل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدرى كيف حد بثلثمائة
رطل ولا على ماذا اعتمد فيه على ان ما يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى تحديد الشافعي
من تحديد ابن حي لانا بين القلتين في مما حده الشافعي وبين الالف ومائتي رطل بالمدني في اقرب ما بين القلتين في ثلثمائة الا رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر عددا في ذلك ولا عددا ويجريه مجرى ازالة سائر النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من سؤر الكلب ويقول انه مستحب واذا فعل فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن البصري واحمد بن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب وقد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لان العدد الذي لم يخير عليه السلام الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظه فيه التخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث التخيير من غير وجوب وتكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقائلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا فيهن وبين السبع بل اوجبوا السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضى به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على
نجاستهم ويحمل هذه الآية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه منه للظاهر لاجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيناه
نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس يقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعند الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه
الغدران والآنية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر تطهيرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرناه لاحكام الاواني والغدران ان نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما البعد
عن الايدي والآخر لان ماءها يتجدد في كل حال مع النزح فيشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع مائها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر الا ترى ان غسل الاواني مما يتيسر بعد اخراج النجاسة وجب لما تعذر ذلك في البئر ان يسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه ان الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان والمشقة اعتبار ذلك فيها لبعدها

مسألة ومما ظن انفراد الامامية ويتفرد ويشنع به علينا القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس بجار مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكي يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجار مجرى الجلد فان
عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى وسمي بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا ان جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة
الدم فالدباغ يزيل ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول وعذرة ومني وخمر والصلاة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفردوا به لان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات لا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتباره في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان [illegible] كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم
بفساد الصلاة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن حتى انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلاة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا
المفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضرب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلاة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء يكون من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك فاما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم فللاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا والبول والغائط والمني يوجب خروج كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرنا **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فركه يابسا والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته وبوجوب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا لا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي منفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف ورد
دونا على كل مخالفينا فيها بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاثر دالة على وجهين على نجاسة المني بوجوب الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان وفي موضع آخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليه اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وقال لا يجب غسله لا يكون الا بخبر والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر والمدر وهذا مذهب احد من الفقهاء الا ان من اوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغائط في جواز

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كابي حنيفة يسقط في الامرين وينبغي ان يكون الامامية بهذا التفرد الى جانب العيب كان من قولها الذي
انفردت به باشبه بالتنزه عن النجاسة واولى في ازالتها والعيب لمن لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز ان يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجهة وحجة
الشيعة على مذهبها هذا ما تقدم ذكره من اجماعها عليه وبظاهر الآثار التي وردت بها ثم انه يمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط قد لا يتعدى المخرج اذا كان يابسا ويتعداه اذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مايع جار
ولا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه له ابلغ من نفس الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مايع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى
انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يزول الا بامر متيقن وما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله من انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق او انتهى اليها فان كان مبتدئا بالمرافق يجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظه مقبول يستفاد منه
في عرف الشريعة امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول المعتزلة ان صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها و
يجب حمل لفظ نفي القبول على الامرين جميعا اذا قام الدليل على انه من غسل يديه بابتداء باصابعه وانتهى الى المرافق يجزي في ضوء يقتضي المعنى الآخر وهو نفي الثواب
اذ الفضل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا **بقوله تعالى** ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم **وقوله تعالى** من انصاري الى الله اي مع الله ويقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذه كلها معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من شعر العرب واجبنا عن سؤال من سأل فقال اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم انها في الآية [illegible]
علينا الادلة لنا عليه يكفي في كثير ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وقلنا ايضا لو كانت لفظة الى في الآية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان الامر على الوجوب وقد اجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة
في الآية معنى مع

مسألة ومما انفردت به الامامية الآن وقد كان قول الشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليمنى في الطهارة على اليسرى
لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد ما قدمناه للشافعي الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون لان خلافه مكروه وكل من قال من الامة بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وقوله
الواجب هاهنا وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسألتين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما روي
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب نفي اجزاء
تاخيرها وان كان اخرها وجب نفي اجزاء تقديمها وليس هذا يقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به الى افعال الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء قد توضأ مرة مرة وذلك ان الاشارة اذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها
لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها الا ترى انه لو غسل وجهه على ضرب من التجديد ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان لكل واحد في ان الصلاة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويراعي الكيفيات لان الترتيب كيفية
وصفة فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر
ابعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس
دون سائر ابعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو الا ما رأيت استقبال الشعر هو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى انه مسنون غير حتم
وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافا الى طريقة الاجماع انه لا خلاف في ان من مسح مقدم رأسه
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة وهو الاحوط **مسألة**

ومما انفردت

كتاب الطهارة

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استانف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا اذا لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء ولا يجب ان يظن ان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر موافق لهم في هذه المسئلة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل مطهر ويزيل الحدث به انما يجيز مسح الراس ببلة اليد لا يوجبه وهو يخير المتوضي بين ان يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب والفور الا ان يقوم دليل شرعي ومن طهر يديه فهو مامور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد تناول الماء فقد ترك زمانا كان يمكن ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه خلاف ذلك فظاهر الامر على ما ترى يوجب ان يمسح ببلة يده راسه ولا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك يتاتى ببلة تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا لجاز ان يخرج اليدين بدليل ليس بثابت في الراس **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون لانه بدعة وباقي الفقهاء على خلاف ذلك وهذه المسئلة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وحججنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يقال المعلوم انه اذا ترك مسح الاذنين فليس بعاص ولا مبدع عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط تجنب ما يخاف المعصية من فعله ولا يخاف المعصية في تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكان ايجاب المسح وتضييقه من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية في هذه الازمنة لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم وهذه المسئلة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيه اقصى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد في شيء من الكتب غيرها ولا نخلي هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل للايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم استانف جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب للرؤس المسح وجعل للارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان الحال واحدة ولا حاجة بنا الى سؤال من سألنا فنقول ما انكرتم ان الارجل انما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤس باجوبة منها ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشذوذ الذي ليس بمألوف ومنها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجازه انما يكون عند فقد حرف العطف واي مجاورة تكون مع وجود الحائل ولو كان ما بينه وبين غيره حائل يجاور لكانت المجاورة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل لا حرف عطف فيه حائل بين ما تعدى اليه الاعراب وغيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الا ترى انه لا يشتبه على احد ان لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وان الحاقها في الاعراب بالضب لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمل لا شبهة في انها من صفات الكبير لا من صفات البجاد وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس فاذا اعربت باعرابها للمجاورة وحكمها حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم ومنها ولم نذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولوا ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع وقالوا الجر في جحر ضب خرب على انهم ارادوا خرب جحره وكيف يعربون ... ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه وقد بينا ايضا في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكوا ذلك عن ابي زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في آية الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا متداخلين لما كان كذلك وحقيقة الغسل توجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح تقتضي امرار الماء من غير جريان فان الماء على العضو والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان يكون الماء جاريا سائلا وغير سائل ولا جار في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار آلة من الماء بغير زيادة عليه فلا يدخل ابدا في الغسل ومن قوى ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه فيجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المسح وكيفيته وقد بينا في مسائل الخلاف ايضا ان القراءة في الارجل بالنصب لا يقدح في مذهبنا وانما توجب ايضا المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجر بظاهرها لان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وهو قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة فاذا نصبت الارجل تحمل على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان تحصى يقولون لست بقائم ولا قاعدا وانشد معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره ان يقال ان في الدار زيدا وعمرو ويرفع عمرو على موضع ان وما عملت فيه لان ذلك موضع رفع ومثله مررت بزيد وعمرا واذ ذهبت الى خالد وبكرا وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

واعطني واحسن مثلهم في العطف بالنصب على المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الاية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان يعطفها على الايدي
والوجوه لان حمل التاثير في الكلام للتقريب اولى من حمله للتبعيد لان الجملة الاولى لما موفيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستينافه الجملة الثانية
ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكرا الى الاكرام الى خالد
وهو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيا
وتحديد طهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح
تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب تحديد طهارة الرجلين يقتضي ذلك
قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس ذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدد على المحدد اولى واشبه بترتيب الكلام ليس
بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي محددة على الوجوه وليست في الاية محددة والارجل عطفا وهي محددة على الرؤوس التي ليست بمحددة وهذا
الذي قلنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الاية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدد وهو الوجه وعطف عليه مغسولا محددا وهما اليدان ثم استأنف
ذكر عضو ممسوح غير محدد وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محددة ومعطوفة عليه دون غيره لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدد
على مغسول غير محدد وفي عطف ممسوح محدد على ممسوح غير محدد فان عارضونا بما يروونه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم
عن النبي ع انه توضى مرة مرة وغسل رجليه فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر اخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر اخر انه امر بالتخليل
بين الاصابع وفي خبر اخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار احاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان توجب الظن ولا يجوز
ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن وبعد فهذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين لنا ووجد
في كتبهم ما ينقلونه عن شيوخهم ونترك ذكر ما رويه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا
ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزمونا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجد في كتبنا
ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم فمن اخبارهم ما يروونه عن النبي ع انه بال على سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وروى عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وقد روى عنه انه قال في كتاب الله جل ثناؤه الا المسح
ويابى الناس الا الغسل وروى عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروى عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القران الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم
في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بما فيه شفاء وقلنا ان قوله ويل
للاعقاب من النار محتمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ويحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة
وقد روى ان قوما منهم على عهده من الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان
ذلك سببا لهذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء واحسانه لا يدل على وجوب غسل ولا مسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب من غير تقصير
عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه ع غير مقتض وجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير وكذلك الرجلان
وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا ينبئ فيه على انه تخليل اصابع الرجلين دون اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه
على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده
ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد لهم من ان يكون
في الخبر شرط وهو الاجتهاد فكانه اراد لا يقبل الله الصلوة ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكذلك لا بد ان يشترطوا الا يجد
الماء ويتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه ولا عضوه لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته فان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر
جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يعذروا من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي
ولم ينزلوهم منزلة من لا يقبل صلوته وبين ان يعذروا الشيعة في ايجاب المسح دون غيره اذ اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع
باضعف من اجتهاد من ذكرنا من اصحاب التخيير فان قيل اذا قبلتم الخبر وتاولتموه فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم التي هي الصحيحة عندكم وانتم لا ترون
الاجتهاد فتشترطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك توسعا لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بتقويله ان يكون له تاويل
صحيح في قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلوة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد يجب في
بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق بين ان لا يتمكن من فعل الوضوء على الوجه
المفروض وبين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوفه من مسح
قدميه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضى به ولا تراب يتيمم به **مسئلة** ومما

كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك مذهب
مع الاجماع المذكور المتكرر ان كل من اوجب في طهارة الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب لا بالبلة شرطا قول
خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه ان يطهر رجليه على الفور فاذا اشتغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب الاية في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها لان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول
الباء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم يكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان دخولها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف يعديه فلا بد من جهة يخرج دخولها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض واذا وجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف
الكلام على هذه المسألة واستوفيناه واجبنا من يسال فيقول كيف قال الله تعالى الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد فقلنا انه
ثم اراد رجلي كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد
بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغني هاهنا عن ذكره **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل من طهارة الرجلين يذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك نقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمد نفي ذلك المرجع به الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زوال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه
له غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرنا
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسألة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله ص العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
هاهنا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال لان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كانا معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة ولا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي ص من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقها في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى وكل من اوجب الترتيب فيها على كل حال ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان شئت ان تقول
ولا احد يتعذر تدارك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية

كتاب الطهارة

[illegible] ان يقرأ من القرآن [illegible] الا العزائم السجود [illegible] السجدة [illegible] والنجم واقرأ [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] داود [illegible] قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء [illegible] من القرآن الآية والآيتين [illegible]
[illegible] وابو حنيفة واصحابه [illegible] على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون [illegible] الشافعي [illegible] منعهما من قراءة القليل
والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي [illegible] **وقوله تعالى** فاقرؤا ما تيسر من القرآن **وقوله تعالى** اقرأ باسم ربك [illegible]
[illegible] قراءة السجدة [illegible] يمكن ان يكون [illegible] عزائم السجود [illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في آخر الوقت [illegible]
والخوف من فوت الصلاة [illegible] على هذا الوقت [illegible] باقي الفقهاء [illegible] في ذلك لان ابا حنيفة يجوز [illegible] اول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت ابو حنيفة يستحب تأخيره الى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه دليلنا على صحة ما [illegible]
الاجماع المتكرر [illegible] فالتيمم [illegible] انما هو [illegible] ضرورة [illegible] لا ضرورة [illegible] الا في آخر الوقت [illegible]
ان يتعلق [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] اول الوقت [illegible]
من [illegible] لانا [illegible] **قال** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة [illegible] القيام الى الصلاة
ثم [illegible] الحكم العادم للماء [illegible] التيمم [illegible] الآية يدل على ان من كان في اول الوقت [illegible] الصلاة [illegible] على القيام [illegible]
[illegible] ذلك ونقول [illegible] لمن عدم الماء [illegible] الصلاة في اول الوقت [illegible] ان يغتسلوا [illegible] حكم الجنابة [illegible] الصلاة [illegible]
الاول [illegible] بالماء [illegible] في الجملة الثانية [illegible] لان [illegible] الاول ولم يكن [illegible]
[illegible] كان يجب على [illegible] والمسافر اذا [illegible] التيمم وان لم يريدا الصلاة وهذا لا يقول به احد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح
الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب لان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول
الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض [illegible] التيمم [illegible]
موضوعها التخفيف لا يجب استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في الطهارة [illegible] كانت الطهارة الاخرى [illegible]
مسألة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي عن بعض [illegible] مثل ذلك [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان [illegible] التي ذهبنا اليها
وهي عشرة ايام مجمع عليها [illegible] الى الزيادة عليها [illegible] ولا حجة في ذلك [illegible] الحوط للعبادة لانها توجب على المرأة [illegible] عشرة
ايام على انقطاع الدم الصلاة والصوم [illegible] خمسة عشر [illegible] الاحتياط للعبادة [illegible] **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ايجابها على [illegible] في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار ومن عداهم [illegible]
في ذلك الا ابن حنبل [illegible] في ايجاب الكفارة بالوطء في الحيض [illegible] انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في
القديم يتصدق بدينار وفي قوله الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى [illegible] عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل [illegible] عن ابن عباس
عن النبي [illegible] انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشريعة
الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطء وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل
الخبر الذي [illegible] يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض ونصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض [illegible] الجماع [illegible] فغلظت كفارته والواطئ في آخره [illegible]
[illegible] وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول [illegible]
ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه [illegible] جواز ذلك [illegible] اكثر الحيض واقله ووافق
[illegible] في ذلك داود [illegible] وابو حنيفة واصحابه يجوزون [illegible] اذا انقطع دمها [illegible]
الحيض وان كان [illegible] اكثر الحيض لم يجز [illegible] الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة كاملا وقال الشافعي ليس له ان [illegible] حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]
فانهم غير ملومين [illegible] الا الظواهر [illegible] موضع الخلاف [illegible] قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

كتاب الطهارة والصلوة

الدم دون الاغتسال ويحمل جل ثناؤه بانقطاع الدم فانه يقتضي اباحة ما بعده بخلاف قولنا وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها وردت بالتشديد بل مع التشديد فلا بد من ان يكون المراد بها الطهارة
بالماء واجبنا عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكى عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره
وايضا فان النفساء يدخل في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرج النفساء بالايام التي اجمعنا الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر يتناولها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز
اثباته نفاسا باخبار الاحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان يبدأ بغسل راسه ثم يمينه ثم يساره
والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من اوجب فيه ذلك اوجب ترتيب غسل
الميت فالفارق بين المسئلتين مخالف لاجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يدرج مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة ان سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله ص ثم فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقد
نقل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط ادم ع من الجنة الى الارض استوحش فشكى ذلك الى جبرئيل ع وساله ان يسال الله تعالى ان يونسه
بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لادم عليه السلام فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعل معه جريدتان وجرت السنة بذلك وليس ينبغي ان يتعجب من ذلك فالشرايع المجهولة العلل لا
تعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف
عنه **كتاب الصلوة** **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجزي في الثوب اذا كان من ابريسم
محض لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه انه لا خلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على
الرجال وظاهر التحريم يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم حمله ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان تمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك
فان العرف الشرعي يقتضيه انه لا شبهة في ان الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من
ورود نهي الله تعالى ورسوله ص ولهذا المعنى لما نهيه عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبانه غير مجز ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى
النهي ولا قال احد منهم فيه النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الى دليل اخر يدل على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عرف لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين فينبغي ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا نعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما نعلم ذلك في ثوب
القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل الثقة ببراءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا تجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودها وان دبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره وما تقدم ايضا من ان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين في سقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب وجلودها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
بجواز صلوة من صلى في قلنسوة نجسة وتكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
ايضا ان التكة لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة بها على الانفراد فجرى وجودها مجرى عدمها وكانها من حيث لا تاثير لها في اجزاء الصلوة
تجري مجرى ما ليس عليه من الثياب فاذا الزمنا ذلك في العمامة والرداء وما جرى مجراهما مما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والرداء
يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة واذا تمت الصلوة فيهما وان لم يستر في بعض الاحوال فانهما مما يتاتى فيه ستر العورة وليس كذلك التكة وما جرى
مجراها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير ما انبتت الارض والمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي
جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط
والشعر والادم الا انه ينتهي الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان يقولوا في الاذان والاقامة بعد قول حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

كان يقال انه بعض امراء بني امية وانما رعى ان نقله

العامة ان في ذلك نسخ ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة لذلك ولا يجدها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافقنا على كراهية ذلك غير الامامية من اصحاب ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عوداً اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكى عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان ساير الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضاً لو كان مشروعاً لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه وانما رجعوا الى اخبار احاد ضعيفة ولو كانت قوية لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الاحاد لا يوجب العمل كما لا يوجب العلم وايضاً فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطايفة عليه وايضاً لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر ايات كثيرة من القران تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بغيره وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير لفظ تكبير وحكى عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضاً فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومما يمكن ان يعارضوا به ما يروونه عن النبي ص بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صريح في انه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يسمى في عهد اللغة تكبيراً ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون سائر ما اشتق منه **مسألة** ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها في كراهية ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضاً عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطايفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضاً فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاولتين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاولتين فانه يوجبها ايضاً على التضييق في الاخيرتين ولا تخيير بينها وبين التسبيح وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات قرا في اثنتين فان كانت اربعاً قرا في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرا في الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لزمه ان يأتي بها في الاخيرتين وقال الحسن البصري يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان يعارض مخالفينا ونلزمهم على اصولهم ان لم يجوا به عن هذا منهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يروونه عن رفاعة بن مالك ان النبي لما علم رجلاً كيف يصلي قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائماً وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا انه لا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة فيلزمنا ان يكون مطابقاً للمذهب فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الاولتين تضييقاً وفي الاخيرتين مخيراً ودخول التخيير في الاخيرتين لا يخرجها من ان تكون واجبة فيهما ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الاية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقاً لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخيرتين قلنا بالتضييق في الاولتين وبالتخيير في الاخيرتين والوجوب يعم الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة امين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وايضا

للصلاة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلاته وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية
الى انه قاطع للصلاة والاحوط تركها ايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا تجري
اللفظة بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء
انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصده التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفنا يذهب الى انها مسنونة لكل
مصل من غير اعتبار من قصده الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
ويروى عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلاة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلاة
والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلاة وان ترك كان
مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السور قلنا انما منع
اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع فيدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه فيقال انه صحيح الا
ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه آخر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة
سورة تنضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل او غيره فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين
مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل
عن لايلاف قريش والوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانها لا تجزي من لم يكن له علة في قراءة
السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس يترك البعض باكثر
من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورتين التي ذكرناها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا لبعض سورة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وسورة قل يا ايها الكافرون اذا ابتدأ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة
الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع
عن كل واحدة منهما اذا ابتدأ بها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة لان ابا حنيفة و
اصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلاة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة
وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا رفع رأسه منه ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام منه الحجة فيما ذهبنا
اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وادعوا ان ذلك نسخ لا حجة لهم على صحة هذه
الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله كفوا ايديكم في الصلاة وفي خبر آخر اسكنوا في الصلاة او بما يرويه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه
كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز وبعد
فيجوز ان يريد بالامر بكف الايدي تنزيهها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلاة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر
بلا خلاف **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود
يوجبون ذلك وانما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل ما في القرآن
من الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه فمن اخرج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وايضا فطريقة
براءة الذمة التي تكرر ذكرها وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية والشافعي يوافقها فيه ايجابهم على من رفع رأسه
من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة
لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس
هذه الجلسة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلاة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة
الذمة وايضا فان هذه الحال موضع يصلح لذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلاة على النبي وآله لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في هذه الحال اوجب التشهد الاول ثم ما يروونه من انهم رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتشهد التشهدين جميعا وقد رووا كلهم عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية

كتاب الصلوة

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيه مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه يقنت في الصلوات
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت ههنا هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة اين شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا باس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في السلام
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رده باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القرائة محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون في جهة شماله
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب الى مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والماموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تاكد الاولتين من كل صلوة وكذا المغرب والفجر لان التقصير لا يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب في كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان ما اتى بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك فلا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا للصلوة وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران الصلوة وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته بعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العلم بالزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسئلة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتب فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسئلة** ومما
ظن انفراد الامامية غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان ينصب من
لا يعرف ابوه اماما وحكى اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه منعه نفار النفوس عن هذه حاله والغرض عن مقاربته لا المفلوج
ومن اشبهه من ذوي العاهات مما لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

ظن انفراد الامامية به صح

وان كان يسلم تسليمتين فاحداهما عن يمينه صح

ظن انفراد الامامية صح

به كراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شاركت الامامية صح

كتاب الصلوة

ولا جناح في تركها وفي فعلها خلاف فلا يكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العدول عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى
والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يرتبونه ويبنونه لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم
انهم ابتدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحديدهم
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة
مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعين ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث
وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على
المسافر بكونه مسافرا في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك الاسم بالسفر فلا شبهة في ان كل سفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم
ثابتا فيها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه
فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه
اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال
الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروى عن ابن حي انه قال ان المسافر في مصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم
يقم به عشرا فان اقام به عشرا وبعزم من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشرة فيما نقوله وفيما لا نقوله
فكيف يجوز ان يعتبر العشرة في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر
والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسألة**
ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وان
لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاده اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره
وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان ظاهر قوله يقتضي
التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ينوي ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر
اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال لو ان مسافرا افتتح المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه
لا يجزيه فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للامامية وما اظنه اراد ذلك لان ظاهر
الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر ركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك حجة واذا كان كذلك
كان من لم يأت به على ما فرض وجبت عليه الاعادة فان قيل القرآن يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ونفي الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الآية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من
الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو تغير الحال
في الصلوة لان صلاة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين
والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لانه خلاف العادة واذا لم يكن عليه
مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور خمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه
والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وروي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال ابن حي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب
عليه وصلى به الجمعة اجزاهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل
ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة واسم الجمعة مشتق من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة حاصل
ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان
الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الآخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

وانما صح

عالم بصلى اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعد ان افتتح الصلوة ع

قال الثوري يصح

كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث انه لا خلاف في انه اذا قرأ ما ذكرناه اجزأ
ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكثير من
الفقهاء يوافقونهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لنا
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعاضوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ويصلي في ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير
المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين عليه السلام المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها ليكمل بذلك له الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان اباحنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك تسعة وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبة
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان اباحنيفة يذهب الى وجوبها كما تقول الامامية والشافعي يقول انهما سنتان وليستا واجبتين دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيد في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان اباحنيفة واصحابه يذهبون الى
انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع وان كان مالك يعتد بتكبيرة
الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة
في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات [illegible] لان اباحنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير وكانه يوالي
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فان الذي يذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجزي عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط
ما ذهب اليه الامامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يعرفون
ذلك والحجة فيه اجماعها وانها لا تؤتى بها مشروعة من صلاة العيد الا بما ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من بعد صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن الفجر صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع آخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى آخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق

والحجة

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف للشمس والقمر ويذهبون الى ان فاتت هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة وامره عليه السلام على الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه وما ذهبوا اليه يخلو من ذلك **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة ولا كلف غيره من يتبعه عليها لا تجب الصلاة عليه اذا مات واحد ومن يصلى عليه من الاطفال من بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلاة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيما يوجب الصلاة عليه لا دليل فيمن يخالف فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة وكان ابن ابي ليلى موافقا للامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنازة خمس ولعمري ان باقي الفقهاء خالف في ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي ذهبت اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو اخوط وقد روى مخالفونا ان النبي صلى الله عليه وآله كبر خمسا فان قيل بازاء ذلك انه عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا لم يفصح بانه زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنازة وانهم اذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم وباقي الفقهاء تخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر به وقال الشافعي مثل قول ابن ابي ليلى في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا بان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود وهما اوكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم

كتاب الصوم

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صوم التطوع يجزي بنية بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزأه وهو احد قولي الشافعي وباقي الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وا قوى ما تعلقوا به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف يتعين باستيناف النية والجواب عن ذلك ان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال وقبله بان قبل الزوال مضى اقل العبادة وبعده مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستأنفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل كالكثير في انه واقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من الزمان وما يأتي بعده فلا بد من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلاة منفردا ثم يأتم بمن يجيء بعد ذلك فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر والاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلاة منفردا ثم ينقلها الى الجماعة فيصير لها حكم الجماعة

ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلاة منفردا ثم ينقلها الى الجماعة فيصير لها حكم الجماعة

ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك عندنا في آخره ولا يعترض ما ذهبنا اليه واثبتوه عن النبي صلى الله عليه وآله قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه اولا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولانا نحمله على الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذور والكفارات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق على هذا المذهب وان خالف باقي الفقهاء فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسألة**

ومما انفردت به الامامية بان في صوم يوم الشك فضل وانه مستحب لمن يصوم بنية انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام يوم الشك الا ان يوافق عادة الصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى انه من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره والذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

سمعهن ويجهر بهن واخفى الخامسة ويجهر بالخامسة غير محتمل على انه لا تنافي بين الخبرين لانه من رواه كبر رابعا صح

لم تبيت الصيام

لا صيام لمن

كتاب الصوم في الانتصار

كان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان نفعه ثوابه ثم لم يضره وبعاضدونه بما يروونه عن امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي
ان افطر يوما من رمضان وكل خبر رووه يتضمن النهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض واي فرق في كراهية
صوم يوم الشك بين ان يجري بعادة او بصومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام
من الفروض المتاكدة فيجوز ان لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيدا وتغليظا فان شهادتهن لم تسقط الا من حيث التغليظ **مسألة**
ومما انفردت به الامامية وان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افسادهم الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله ع وباجماعهم في ذلك انه يوجب ما يوجب اعتماد الاكل والشرب وقد قال الاوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي ايضا يفطر الصوم منها الغيبة
والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة من الصوم ويمكن
ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصل معه الى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **مسألة**
ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه وحكي ايضا عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا
في شهر رمضان ان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب ايجابهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء
الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ولا خلاف بينهم في انه اذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح لا شيء عليه الدليل على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يعاضد المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة ان النبي ص قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا ومخالطا لانه يخالف لفظ الخبر وترك الظاهر ولو اراد ذلك لقال من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم
فانما يليق بقوله ع فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار ذكره مفسد للصوم وانما يليق بقوله من اصبح جنبا من بقي على حكم الجنابة
الواقعة قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر بما يروونه عن عائشة ان النبي ص كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الالفاظ وذلك
في شهر رمضان لانا نتأول هذا الخبر على ان المراد به انه وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة انه قد
يحتلم نهارا او يؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لانا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لا لاجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل لانه متعمد لان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا واستمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال
من غير اعتماد وكان بقاؤه على الجنابة لو اقتصر عن الاحتلام بالنهار ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل
وتمكن من ازالتها فاعتمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد ان يكون جنبا بالنهار واختلف الموضعان **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من تعمد انزال الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن
مالك انه كان يقول كل افطار بمعصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة اليقين
ببراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره ففيه القضاء لا غير خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة
واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم وروى
عطاء عن ابن عباس انه قال اذا توضى لصلوة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان توضى لصلوة تطوع فعليه القضاء وهذا يشبه بعض مذهب
الشيعة وقال الاوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الاخر انه يفطر ولم
يختلف قوله في انه اذا وصل الماء الى الجوف عن مبالغة فانه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي ان توضى لفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة في مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يامرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء
الى جوفنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تسحر ثم بان له انه اكل بعد طلوع الفجر على انه ان كان اكل ولم ينظر الفجر ولم يراعه فعليه القضاء
وان كان نظر وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا فمضى فيه ولا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه وانما كانت الامامية منفردة بهذه المسألة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقطه والحجة
في مذهبنا اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان فاذا حمل ذلك على رفع الاثم

ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة

كتاب الصوم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان قالوا لو شاء ان يسقط القضاء لهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فرقنا بين الامرين بان من رصد الفجر فلم يره قد تحرى بغاية جهده وامكانه وليس كذلك من لم يراعيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية وللفقهاء فيه موافق نعتقدهم القول بان من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار والصوم افضل وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل وروي عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يقضي في الحضر وهذا هو مذهب الامامية بعينه والحجة لقولنا الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الاية وهو فافطر تارك للظاهر من غير دليل فان قيل فيجب ان يقولوا امثال ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية لانه لا يفطر والخلاف قلنا هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا واياه لم نضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع وليس ههنا دليل قاطع يرفع الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان قيل معنى الخبر ان الصائم في السفر الذي لا يعتقد ان الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الاحكام التي من جملتها لزوم القضاء على ان هذا التأويل منهم فاسد لان احدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول طريقه الاجتهاد عندهم وهو من بعض العذر والمعتقد للاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان كفرا فان استدلوا بما رواه انس من انهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وبما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل النبي عن الصوم في السفر عند ناجا ونحمله على صوم نذر معين ويعارض هذه الاخبار ما رووه عن النبي من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المريض الذي يجب له الافطار في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الاولى من الاجماع والاية التي كنا ذكرناها وبينا الكلام فيها فلا معنى لاعادتها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار ولا فدية وان كان من قد كونه حالة لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة تخشى المرض منها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فان ابا حنيفة واصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم عن كل يوم مدا وقال مالك لا شيء عليه واطعامه فان فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة لمذهبنا اجماع الطائفة ومما يجوز ان يستدل به على ان الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية قوله **تعالى** لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية عليه فاذا افطر لان الفدية انما تكون عن تقصير واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر ويكفر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الاية ان الفدية تلزم مع الافطار وكان الله تعالى خير في ابتداء الامر في هذه الاية الناس كلهم بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واجمعوا على تناول هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل ان الشيخ اذا خاف الضرر دخل في هذه فهو داخل تحت حكم الاية الاولى التي تناولته كما تناولت غيره ونسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب ان يلزمه الفدية اذا افطر لانه مطيق للصوم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما تجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا علة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومخالفونا اذا كانوا يذهبون الى القياس فكيف ذهب عليهم ان حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف انفردنا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فان قالوا لان النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا واي تاثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا انهما مع الافتراق فيما ذكرتم اشتركا في نقض صومه ويفسد في النذر كما افسد في صوم شهر رمضان واحكام الصومين كلها غير مختلفة وان افترقا من الوجه الذي ذكرتم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان ثم تعمد الافطار فيه لغير عذر وكان افطاره بعد الزوال يجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين او صيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزأه ان يصوم ثلاثة ايام عوض ذلك وان كان فعل هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه باقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون هنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على التخيير لا الترتيب

افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب

قال ان شئت فصم وان شئت فافطر قلنا لا نحمل هذه الاخبار على صوم التطوع فان التطوع بالصوم صح

كتاب الصوم

لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مثل كفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري ورواه ايضا مالك عن الزهري عن
حميد عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ع امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز ونرد الكلام على ظاهره ولا له ان يدعي حذفا في الخبر ويكون تقدير الكلام

هذا
ت

او صيام شهرين ان تعذر عليه العتق لان الظاهر لا يقتضي الحذف ونحن مع الظاهر وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لان المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا تعلق لهم ايضا بما روي عنه ع من قوله وقد جاء رجل فقال انه افطر في شهر

بر هذه
ت

شهر رمضان فقال ع اعتق رقبة وذلك ان من قال بالتخيير يذهب الى انه مامور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه ع من عتق الرقبة الا ما هو واجب في هذه
الحال لم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر اذا لا حجة فيه علينا **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به ولها فيه موافق وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كانا فرضنا رجلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر يتصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر بل يتصدق عنه وحكي عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الامامية
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره له وبما
روي عن النبي ع من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الاية انما تقتضي ان لا ثواب للانسان الا بسعيه ونحن لا نقول الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه هو منه ثواب لا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم
تفريط الميت لانه حصلت له به علقة قيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي رووه فمحمول ايضا
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لا عمله والذي ذهبنا اليه مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما يروونه عن عائشة
ان النبي ع قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر اخر ان امرأة جاءت الى النبي ع فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال ع
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال ع فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس عن النبي ع في صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في احدى الروايتين عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي يجوز الصلوة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص ومسجد ابراهيم ع والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي يرجع في مكانه الى الشرع
ولا خلاف في الامكنة التي عيناها انه مشروع فيها ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا على جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم

مجمل فيهما
ت

عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد ههنا انما على الجنس لا على الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لتاكد حرمتها وفضلها وشرفها على غيرها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن الى ان من وطئ في الاعتكاف

معتقد
ت
الزهري
انها
ت

لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انا ما كنا نظن انهما كانا يذهبان الى ان الكفارة تلزم في الوطي بالليل والذي يذهب الامامية اليه
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف تلزمه حكم متى افسد اعتكافه هذا بلا خلاف وان فعل ما ذكرناه برئت منه بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا اقتصر لم يكفه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام ودليلنا على ما ذهبنا

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكاة

اليه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير اوقات العبادات لا تعلم الا بالنص وطريقة العلم وما يقول الامامية من الزمان المستند الى ما هذه صفته وما
يقول مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فتعلق مالك بان النبي اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان
اعتكافه عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها وتعلق من حد بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وان اللفظ يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي ومن ذهب الى انه ما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة
يجعل له شروطا شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف
فمن اين لهم ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا الظاهر **مسئلة** ومما انفرد
الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري وافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى
عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف
والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنازة وهو مذهب الحسن البصري وانما خالف فيه باقي الفقهاء وروي عن الثوري انه
اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنازة والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشري
والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من اتجر **كتاب الزكوة مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الزرع زكوة الا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبون العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون
وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر مأكولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة
الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكوة فيه فهو باق على الاصل ومن قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسألنا اموالنا الا على هذا
الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الآية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر المأخوذ
على سبيل الزكوة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى
قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله ع
انه قيل له يا ابن رسول الله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التأويل
ان الآية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت
الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي
ايضا هذا التأويل ما روي عن النبي ص من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى ع عن ذلك وما يقوله قوم في
هذه الآية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق
الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روي جابر ان رجلا قال يا رسول الله ص هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا ظاهر قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب وما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع تقتضي
الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان تقول ان ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب في هذا
تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الآية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الآية على الندب
يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالآية فخرجت من ان يكون دليلا لكم والطريق الآخر
انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل موكولا الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

الطحاوي صح

ولا يقين صح

لما فيه من حرمان المساكين عما ينبغي لهم من ذلك صح

النقواني

كتاب الزكوة

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظها الا
الانفاق في المباحات وما يجري مجراها ثم سلمنا ظاهر العموم جاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد
يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبارا كثيرة
عن ائمتنا وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه
وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر عنه ابن الجنيد ويونس والاخبار التي يتعلق ابن الجنيد بها المروية من طرق الشيعة الامامية معارضة باظهر و
اكثر واقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون
الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا
من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير كانت معروفة بالمدينة واكثرها وما نقل احد من البشر عن احد ممن بعثه النبي صلى الله عليه وآله لاخذ الصدقة انه اخذ من جملة
ما اخذ عدسا ولا ذرة كما روى في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما يؤخذ منه الزكوة **مسئلة**

كما ورد فيهما

ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس وعائشة على ما يروى عنه وابو حنيفة
واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وقال مالك ان كان انما
يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث اذا ابتاع مالا للتجارة فبقي عنده احوالا
فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسئلة كل شيء دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض
التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا ولها ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عليه السلام لم يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة
عن العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل بين الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب
في الاعيان وعروض التجارة عندهم انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وان عموم الآية لقوله بيننا ولعروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثر ما في الآية ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن
نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ان بلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك
الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الآية على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واذا ائتممنا في ذلك مقامهم
وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم بها ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه
الآية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم
يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مدحا
ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى يعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل
قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ولا تعلق لهم بقوله تعالى وآتوا الزكوة لان اسم الزكوة
اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك ان يدل عليه ولا تعلق لهم بما روي عنه عليه السلام من قوله حصنوا اموالكم
بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصن كل مال بالصدقة منه وليس يمتنع ان يحصن اموال التجارة
ويجب فيه الزكوة بالصدقة مما لا يجب فيه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف
احوالهما الا ان يكون دراهم او دنانير مضروبة منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب
الزكوة في الحلي والحلل المباح على الظاهر من قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم
دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب
الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اولا اخبار آحاد يعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل
تلك الاخبار العامة على ان المراد بها الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف
ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

لانهم يضمرون ان يتناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسألة** ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليها حتى تبلغ زيادتها مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين الى الثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زيادة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلف
الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكروا الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ص ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيها شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من رواية اصحابنا عن ائمتنا ع فاكثر من ان يحصى
واما عارضونا هم بما يعرفونه بالعقوبة منهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى اهلها
ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى المخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجزئ بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهمه او دنانيره من الزكوة او بدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان قصده بما فعله الهرب منها وان كان لغرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض التابعين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا ع تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا تتضمن ان الزكوة تلزمه
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما ذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ويمكن
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي ص من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا ينضم الى الاصل ويجعل اصل
الحول حولا له بل لابد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستأنف له حولا على استقلاله بحصوله في الملك وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي ص من قوله تعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان تعد الصغيرة والكبيرة اذا حال عليها الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغيرة والكبيرة ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغيرة والكبيرة
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبيرة والصغيرة ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكرائم
وغيرها **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان ياخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

من عداهم

كتاب الزكوة في الانتصار

يحل لبني هاشم

من عداهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم ولا يحل لهم
ولا يحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة
بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنبيه على الصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوى هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم
وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به لم يحرم عليهم الصدقة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به اجازتهم ان يشترى من مال الزكوة
المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا
القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس ره انه قال اعتق من زكاتك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من
الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا صريح في جواز
عتق الرقبة من الزكوة فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الاما كنا
فانا نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله والحجة لاصحابنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق
الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه ولما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى في سبيل الله
ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض آخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى
بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي ص انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير
الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهات قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها
للامام القائم مقام رسول الله ص وهو سهم الله تعالى وسهم الرسول ص وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة
الرسول ص من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يعدهم الى غيرهم ممن استحق هذه الاوصاف ويقولون اذا

فاما الثلثة الاسهم الباقية فهي ليتامى آل محمد ص من بني هاشم

غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة
اسهم ثلثة منها له ع وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا اكلهم اقوالا
خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل
يقتضي تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص
هذه الظواهر لان ذوي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي ص دون غيره ولفظة اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير
وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذي القربى هو الامام القائم مقام الرسول ص خاصة وسمي بذلك لقربه
منه نسبا وتخصيصا فالظاهر معه لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف
للظاهر فان قيل من حمل ذي القربى في الآية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الاقارب
لان الشيء لا يعطف على نفسه قلنا تعطف الصفة على صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف
معنا واحد **قال الشاعر** الى الملك القرم وابن الهمام … وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب
مملو في نظائر ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال
شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال
فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك فان

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس ذلك الا فيما ذهبنا اليه دون غيره وايضا فكل
من قال انه ع اشتغل بطاعة الله ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة فيه الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه
فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان تعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان موافقا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره
في هذه المسألة في باب الزكوة فلا معنى لاعادته هاهنا

كتاب الحج

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف با
لمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه احد منهم دليلنا بعد الاجماع
المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب لا يجوز ان يوجب ذكر الله تعالى فيه الا وقد اوجب الكون
فيه ولان كل من اوجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من اتى بالمشعر وقف
ادى سائر اركان الحج سقط عن فرضه بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يقف فان قيل هذه الاية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل
عرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا واذا دل الدليل
على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه فان قيل الكون في
المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب لانه انما يراد له من اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان
تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك
المكان والوقوف بها لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال
وقد امر الله تعالى ان نشكره عند المشعر فيجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول فاذا امرنا بايقاعه عنده واجب فان قيل ما انكرتم ان يكون
المشعر ليس محل للشكر وان كان محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وغيره ويجري ذلك مجرى قول القائل اضرب زيدا
في الدار وعمرا في ان الدار محل للفعلين معا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف
بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر
الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف به اذا فات الوقوف بعرفة تم معه الحج والتفرقة بين المسلمين خلاف اجماع المسلمين
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي الا
انهما لا ينتهيان الى نفي انعقاده وذهب ابو حنيفة واصحابه والشعبي وابن حي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله دليلنا بعد الاجماع الذي
مضى ان معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وايضا
فلا خلاف في انه اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقاد احرامه على يقين فان عارض المخالف بما يرويه
عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله فالجواب ان هذا
خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب عملا كما لا توجب علما ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات عندنا ان كل من كان كذلك فميقاته
منزله فان عارضوا بما يروونه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله ص قال من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر آخر من اهل بعمرة او حجة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر الله له وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر في اللسان العربي من ان يحصى **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافق الامامية في ان
احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والحسن بن حي انه اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد
احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مع ذلك كراهيته والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر
معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت
ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحوط لواجب ايقاع الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده
فيه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها متساوية في جواز
الاحرام فيها فالجواب ان هذه الاية عامة نخصصها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ونحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة
لا يمكنه التعلق بهذه الاية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيتها للعبادة يقتضي جواز فعلها

فيها

كتاب الحج

بغير كراهية وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الآية بان قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري ذلك مجرى قوله المال لزيد وعمرو في ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرى ذلك مجرى ان يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالفنا في ذلك الفقهاء كلهم الا انهم اختلفوا في الافضل من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والآخر ان التمتع افضل وهو قول احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر وانه يجزي في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الآخر خروج عن اجماع المسلمين ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة او يبدأ بالعمرة ويثني بالحج او يجمع بينهما بالحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الآخر وهو التمتع الذي ذهبنا اليه فان قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعل لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من المحصلين على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتبنا وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة باحكام القرآن ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي عليه السلام كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته واما التأويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلاث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله تعالى قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل والصلاة والقول المتضمن بصريح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله لا انه نقض له بعد انعقاده ويجب على هذا اذا اراد الاحرام ان يستأنفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وان وطئ بعد وقوفه بالمشعر فقد

ويوم التروية ويوم عرفة

حجته وكان

كتاب الحج في الانتصار

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وانما
يقولون انه يفسد غير انه يقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد ايضا حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسد بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان عارضوا بما يروونه عن النبي ع
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر اخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار احاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي ع انه قال لعروة ابن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهار فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله ع اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية وهنا في بعضه وافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته او امته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعا الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا تلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطر ما قالته الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ذلك منهي يزجر عن فعل مثله وكانه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسئلة** ومما يظن انفرادهم به الا انا
ولهم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله من الشمس الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية
ذلك الا انه لا يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين ببراءة الذمة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء لان الشافعي ومالكا وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المراة ابدا دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد نكاح باتفاق بيننا وثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغير احواله واستقرار باجتهاد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح
المحرم او انكاحه فاسد على كل وجه وليس كل احد يذهب الى ما فصلناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ثم لم يحل له المرأة ابدا لان احدا من الامة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضوا بما يروونه عن النبي ع انه نكح ميمونة وهو محرم فالجواب انه خبر واحد
ويعارضه اخبار كثيرة وردت بانه ع تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يتأول خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ان من قلد
الهدي كان محرما فلما راه قلد الهدي اعتقد انه ع كان محرما وايضا يحتمل ان يكون اراد بمحرم انه في الشهر الحرام والعرب تسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن على الاحرام بلا خلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ذلك ان اصل المسئلة ان النكاح سبب لاستباحة الوطئ بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فوجب
تجنبه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي دليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرد رفع هذه الافعال وانما اراد رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطي مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه ع على فائدة
لم نستفد اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حقوق واذا فعل ما ذكرنا
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك ان اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعفت
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين جهتين يقتضي كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ايقاعه
في الحرم الا ترى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزائين **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

للبيت الحرام

كتاب الحج

للبيض ان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود والمزني لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد اشتغالها بالعلم لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال في بيض النعامة ثمنها قلنا هذا خبر واحد يجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء الذي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد ليس بميتة
وانه يذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما رجحوا الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد يتشعب من وجوه منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم وقذها وضربها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر هيهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثال ذلك انهم يوجبون في
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وفي الرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القران يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او يقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الكلام لادلتنا كما تركنا ظاهر ايجاب الواو الجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فيكون معنى او كذا ان لم يجد الاول **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها الا ان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام قال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه لا خلاف في انه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القران وفعل النبي ص اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد روى الناس كلهم ان النبي ص لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوى ذلك بما يروونه عنه ص من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه ص انه قال اتاني جبرئيل ع فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه ص
انه قال لعايشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة
صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاذا قيل هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي ص فعله وقد روي عنه ص انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه ع انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا لو كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم غير المكي
اذا اراد التحلل اتيان النساء **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

تتمة الحج والنكاح

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال إذا وضع يده عليه قبّل يده ولم يقبّله وقال أبو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا يقبّله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبّلها وروي عن جابر وابن الزبير وأنس أنهم قالوا من السنة استلام الأركان كلها دليلنا الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالأخبار التي رووها أن النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد ذهب إليه مالك القول بأن من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات أم اندملت جراحته فعليه فداؤه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة ولأن فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فإذا قيل يجوز أن تكون الجراحة اندملت قلنا ويجوز أن يكون ما اندملت وانتهت إلى الاتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بأن المحرم إذا تلوط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها أفسد حجه وعليه بدنة وأن ذلك بمنزلة مجرى الوطي في القبل وللشافعي قولان في ذلك وأبو حنيفة وأصحابه يقولون أنه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد وأيضا فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد وكل من أوجب الحد أفسد الحج والتفرقة بين الأمرين خلاف الاجماع ويمكن أن يقال لهم قد اتفقنا على أن ما ذكرناه أغلظ من الوطي في القبل لأن وطي الغلام لا يستباح بحال ولا وطي البهيمة والوطي في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز أن يفسد الحج الأخف ولا يفسده الأغلظ وإن قالوا نعلق بالوطي في الدبر فساد الحج لتعلقه بوجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به أن المحرم إذا شرط فقال عند دخوله في الاحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولي الشافعي وذهب أبو حنيفة وأصحابه وباقي الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم بما يروى عن النبي عليه السلام أنه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط إلا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فإن احتجوا بعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجناس كلها وقال أبو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الأرض كالزرنيخ والنورة والكحل فأما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال أهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لأنه لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس أنه قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف والأمر على الوجوب وتفرقة أبي حنيفة بين الذهب والفضة والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لأن الكحل بالطبخ وإن كان مستحيلا من جوهر الأرض فإن استحالته قد سلبته إطلاق اسم الأرض عليه فإذا جاز الرمي به وإن لم يسم أرضا لأنه من جوهرها فإن الخشب كذلك والذهب والفضة مستحيل من جوهر الأرض **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم يراع ذلك أحد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطائفة ولأن النبي صلى الله عليه وآله في كثير مما رووا أنه أمر بالحذف والحذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بأن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبدا وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وأيضا إن استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز إلا بيقين ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها إلى من يتيقن استباحة التمتع بالعقد فإن قالوا الأصل الإباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدليل المقتضي للعلم بالحظر قلنا الاجماع الذي أشرنا إليه أخرجنا عن حكم الأصل وبعد فإن جميع مخالفينا ينقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه أخبار معروفة فيجب على مذهبهم أن ينتقل عن الإباحة فإن استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لأنه مفض إلى العلم والأخبار التي رواها الشيعة لو انفردت عن الاجماع لوجب عند خصومنا أن يخصوا بكل هذه الظواهر لأنهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد وليس لهم أن يقولوا هذه أخبار لا نعرفها ولا دونّاها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائم في هذه الأخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا ذلك وليس كل شيء لم تعرفوه وتردون لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الأخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه إلا الاحتياط للدين لكفى لأن نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في إباحته فالتجنب له أولى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بأن من زنى بامرأة وهي في عدة بعل له عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له أبدا والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة في التي قبلها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بأن من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا وإن لم يدخل بها والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين

كتاب النكاح

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا المتقدمين

وقد وافق الامامية في ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان من تلوط بغلام فاوقبه لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه

تزويج بنته والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من طلق امرأة تسع تطليقات

للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود اليه حرمت عليه ابدا وهذه المسألة نظيرها تقدمها **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان

من زنى بعمة او خالة حرمت عليه بنتاهما على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها

وحرمت على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت دليلنا كل ما تقدم

احتججنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

ولفظة النكاح تقع على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوا من وطؤهن وكلما حرم

بالوطي في الزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليهما جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما روي عن النبي ص الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه

خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة فمنها اذا زنى بامرأة فله ان يتزوجها

ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه التي حل لها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام

حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف

ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الملاعن اذا اكذب نفسه وجلد الحد له ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد

ويعارضون بما يروونه عنه ص من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله ع لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فان قيل

معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذه الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعي تفردها به وليس

الامر على ذلك كذلك اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين ع

وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء فانهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاؤهم

الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى الاجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها

في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الآجل

فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي ص بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد

ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي ص حرمها

او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يرجع

بمثلها عما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم ووقفوا لو اتى كل واحد منهم ما هو

مسطور لا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهى عمر عنها ما ظهر ويدل عليها

قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع

فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد

المخصوص دون التلذذ والمتعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة

غير مختصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه فيما ان تعليقه تعالى وجوب

اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال الكل

انما يجب جميعه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب تحقيقه والمعول عليه ان لفظ استمتعتم لا يعدو وجهين اما ان يراد بها الانتفاع

والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين

احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والآخر عرف

الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكوة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الآخر انه لا خلاف

في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطي امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه عافتها او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

وهذا اصفر نكاح المتعة يجب اباحتها باصل العقل

بلغ مقابلة

كتاب النكاح

وايضاً فان كان الالتذاذ والانتفاع يقال له استمتاع فقد علمنا ان لفظ الاستمتاع في الاطلاق انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه ويقويه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه لو روايات ائمتهم صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجر وتزيده في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر لما يستقر بتراضيهما من النفقة ليس معولاً عليه لانا نعلم ان العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا لهذه الآية والزيادة في المهر انما هي كالهبة والهبة ايضاً معلومة لا من هذه الآية وان التراضي مؤثر في النفقات وما اشبهها معلوم ايضاً وحمل الآية والاستفادة بها ما ليس مستفاداً قبلها ولا معلوماً هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً الا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاخبر بانها كانت على عهده صلى الله عليه وآله حلالاً ثم اضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي نسخهما او نهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم اليه عليه السلام دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر ذلك ويصرح بانه حرم ما احله النبي صلى الله عليه وآله فلا ينكر عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون السامعون لهذا القول من عمر انقسموا الى معتقد للحق برئ من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار بلسانه فاقتصر على انكار قلبه وقسم آخر هم الاكثرون عدداً دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان الرسول صلى الله عليه وآله هو الذي حرمها تغليظاً وتشديداً وتكميلاً وتحقيقاً وقسم آخر اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات اذا تغيرت الحال فيه واشفق من ضرر في الدين يحوج في الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على انه لا خلاف بين الفقهاء ان المتمتع لا يستحق رجماً ولا غيره وقال عمر في كلامه لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فما عذروا في ترك النكير لذلك فيما اشتمل عليه هذا القول هو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي اصحابنا من يستدل على ان لفظة استمتعتم ينصرف الى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجراً ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلة وصداقاً وفرضاً وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظة استمتعتم على النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد المؤجل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين ولفظة الاحصان تقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك فلم لا يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيداً فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن وبعد فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد رددناه اليه كما رددنا لفظة الاستمتاع الى النكاح المؤجل لما كانت تليق به وكانه تعالى احل النكاح على الاطلاق وابتغاءه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في حظر المتعة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمتمتع بها ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضاً فلو كانت زوجة لوجب ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشراً لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وايضاً فلو كانت زوجة لبانت بالطلاق بظواهر الكتاب وايضاً فلو كانت زوجة للحقها الايلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها وايضاً فلو كانت زوجة لوجب لها السكنى والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضاً فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلاثاً للزوج الاول لظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولاً ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا يورثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد يثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرط نفي الميراث كما استثنيت الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانياً فهم يخصصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم زوجة وعدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الآية بدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثاً فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق

ولا عذبته

كتاب النكاح

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق وقد كان يجوز ان يلحقهن حكم الطلاق قلنا الطلاق مما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من مدة الاجل قلنا انه منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة كالتي يلحق بعقده قبل بطلان فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكرناه رابعا جوابه ان الولد يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و الظهار رابعة يقع بالمتمتع بها وكذا اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشرط في اللعان ان يكونا جميعا غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابي حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القران ما يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا تعلق للمخالف بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشرط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد لكفالته ويخصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا منها من عقد ولم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه

مسألة ومما انفردت به الامامية تجويزهم ان يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان تستأذنهما وترضيا به ويجوزون ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القران يبيح العقد على النساء بالاطلاق فان احتجوا بما يروى عنه عم من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا

مسألة ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها التناكح فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشرط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك وقد اغنى عنه قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة وبين من كانت كافرة ثم آمنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في آية الاباحة ما ليس في الظاهر وصار مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات او الحربيات قلنا الفرق بيننا انكم تعدلون عن ظواهر آيات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة فمذهبنا اولى

مسألة ومما شنع به على الامامية تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كانت اباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية هاهنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيع مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

كتاب النكاح

العدول عن وجهتي نفسك الى بيعتي نفسك او هبتي نفسك بان تدخل في الشناعة من اجل بيع نفسك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وذهب الفقهاء بخلاف ذلك فجعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب لم يشترطه بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرها على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زدنا الشهادة لكان ذلك نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان النساء عندكم عواري اخذتموهن بامانة واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس ههنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج قد زوجتك وقول المتزوج قد تزوجت وظاهر هذا الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا اشتراط زائد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول لو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد بالايجاب والقبول في الاباحة وايضا فان القرآن انما يستفاد منها الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري ذاكره وقد تكلم عليه في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي وان دخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس هو بان يحمل على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وما انفردت به من الاختيار له انفراد الامامية به وما انفردت به جواز عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها بغير ولي وهذه المسألة يوافق فيها ابا حنيفة ويقول ان المرأة اذا اعتقت وكملت فان الولاية عنها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد تفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة المعتقة الدنية لا تفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقرت الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد مستقل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا فقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر انهن يتولينه ويمكن ان يعارض المخالف ايضا بما يروونه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها ممن يخالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال صلى الله عليه وآله ليس احد من اوليائك حاضر او غائبا الا ويرضى بي ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله بغير ولي فان احتج المخالف بما رووه عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد في بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها وان كانت لا تملكه للعلقة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرناه فمعتمد لانها تقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان للاب وللجد من قبل الاب جميعا الولاية على البكر الصغيرة وان للجد الولاية عليها واذا حضر اب وجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد قط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وما تفردوا به ولم يحقق من يوضحه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق تفرق بينهما ثم قدم منه اليها شيئا وقد دخل بها فانه لا شيء للمرأة سوى ما قبضت وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المنفرد الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا واذا كانت قبضت بعضه فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى تستوفي المهر وان كان ذلك لها قبل الدخول فالاخبار الواردة في كتب اصحابنا

كتاب النكاح

الى ما قدمنا ذكره محمولة على هذا من احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء يبقى فيما يجوز ان يمنع نفسه حتى تستوفيه والامر الاخر ان تكون المرء ما نزرت لنفسها مع صحة مهرها ودفع الزوج اليها شيئا فرضيته ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لولا رضيت بما قبضته لما مكنت من نفسها وهذا الوجه في المسئلة

مسئلة ومما ظن قبل الاختبار ان الامامية تنفرد به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغ الا باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده والجد وغيره وقال الشافعي يزوجها الجد ابيه بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة هاهنا البكر البالغ ووقع الاتفاق على ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فتزوجها غير الاب قلنا لا تسمى الكبيرة يتيمة من حيث فقدت اباها القولة لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن وقوله في موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون به ما يروونه عنه عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرء اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا

مسئلة ومما يجري مجرى المسئلة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة فيه اجماع الطائفة وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة هو منفعة وان قيل يعارض بما يروونه من ان امرأة جاءت الى النبي عليه السلام فوهبت نفسها له فقال عليه السلام ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال عليه السلام امعك شيء قال لا الى ان قال امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لفضيلتك بما معك من القرآن قلنا يبطل ذلك من جهتين احدهما انه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل وانما طلب منها ما يكون مهرا وكلامه عليه السلام لا يليق الا بانه والاخرى انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن

مسئلة ومما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلنا به اذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة

مسئلة ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول بالمتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة وثبوت التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد يتعذر وفي عقد محصور ونكاح المتعة لا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فيجوز ان لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد

مسئلة ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها فيه غيرها القول باباحة وطي النساء في غير موضع النسل المعتاد للوطي واكثر الفقهاء يحظرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدى به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرا نساؤكم حرث لكم الاية وقال الطحاوي في كتابه هكذا حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي عليه السلام في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته بعد ذلك اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم معناه كيف شئتم وفي اي موضع اثرتم ولا يجوز حمل لفظة انى هاهنا على الوقت لان لفظة انى يختص الاماكن وقلما يستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم لا فرق بين قولهم الق زيدا انى كان واين كان في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى من المراد بذلك اباحة وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما انكره اليهود في ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قالوه ولما قلناه واما التعلق على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا بحيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

وان كن

هان

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطيهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لنا في ان
يقول لنا نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير متناقض فلا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه
بما نتعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا الايجوز ان يدعوا
الى التعوض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن من الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
قالوا ا فقوله يقتضي ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يدعيهم باتيان الذكران
من حيث لهم عنه عوض بوطي النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم
يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلناه حتى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا الا عوض ومعنى عما يلتمس من الذكران **كتاب الطلاق مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه
المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان
لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق
المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من ثبوته وفقده
على غرر وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن اراد ان يتلفظ بالتطليقة الواحدة في الطهر
الذي لا جماع فيه وان يقول انت طالق وهذا ما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين
في الطلاق المشروط **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فاذا حملوا قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست
ههنا شيئا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب في هذه
الفرقة الشهادة فظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها
فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يليق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعده
ويرفان قيل اي فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو يعيد عنه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا
الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب ليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف
الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع يجوز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك
قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ
لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد هو قوله انت طالق
ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي
صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك
ما ينوي به وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت مدخولا
عنها حول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا
وقعت تطليقة رجعية ان نوى شيئا كان على ما نوى ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما ذهب
اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من
الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه فان الفاظ القرآن كلها واردة
بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

كتاب الطلاق

متعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتم فارقتم والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف الظاهر لان اللفظ طلقتم مشتق من حروف فيه طاء ولام وقاف كما ان ضرب مشتق من حروف فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب ولم يفعل الضرب كذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق طلق فان قيل لفظة الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما فيها احكام شرعية لا تعرف في اللغة ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ بالطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينوه ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان ذكروا في ذلك اخبارا رووها فكلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار ترويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تاثير ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن النبي ص من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لان من المعلوم ان بالنيات يدخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي ص الاحكام الشرعية عن ما لم تصاحبه النية من الاعمال وجب على قوله ان لا يقع طلاق لا نية معه وبمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كنا قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما اكره على اللفظ فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انما المراد ولا محالة احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على الامرين لانه لا تنافي بينهما وايضا ما روته عايشة من ان النبي ص قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسره ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه وبمثل ما ذكرناه ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالفنا باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع وانما قلنا انه لا يقع لما دللنا عليه من ان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرناه نعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالفنا باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه ص من قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فقد جعله النبي ص في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي ليس الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما جرى مجراها يسمى هازلا لا عابثا وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي فكانه اراد ان طلق وغرضه بالطلاق الذي قصده ونواه اضحاك ضاحك وارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرايط التي يفتقر صحته اليها الزمناه حكم الطلاق يقبله ان نصدقه قلنا كذا نقول فان كان صادقا فيما قاله سعه عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر انه لو طلق كما لو طلق سرا من احد ولم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم ندر هل هو نوى ام لم ينو قلنا اذا سمعناه تلفظ بالطلاق ولا اكراه ولا امارة تنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية وانما نحتج على الظاهر اذا قال لنا ما نويت الطلاق وانكر النية وقد فقدناها فاما اذا مات عقيب القول فهو مطلق على الظاهر محكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وان اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن وفسره اهل العلم بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالفة لما امر الله تعالى به من ايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع لانا قد بينا ان النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرايط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان يورد عليهم على سبيل المعارضة ما رووه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي ص فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم وقوعه وتاثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم التاثير كله ولو اراد ما ذكروه لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قالوه وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه ويعارضون ايضا بما رووه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فقال النبي ص لعمر مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي ص على الوجوب واذا امره بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها او لو

كتاب الطلاق

لا تكون الا بعد طلاق سبق قلنا صيغة فليراجعها اي يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن ان ذلك
واقع فاخبره النبي ص بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود اليها كما كان عليه وقد يقول احدنا لمن يلفظ بما يظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة
كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركنا ظاهر الامر الايجابي في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب عليهم السلام لفقد الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وحمله على غيره مجاز ولفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبلها الا انا قد بينا انه قد يقال للمطلق واخرج امرأته
واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق
الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن عباس رض وطاوس انهما يذهبان الى ما تقول الامامية وحكى الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى واحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة
غير محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى قال طلقوا
مرتين ويجري مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا والمرتان يجب ان تكونا والمرتان لا تكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة
درهم مرتين واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله اذا دخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في الاية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون في
طهر واحد او طهرين وانتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل
فاذا كان الثلث لا يقع فاي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلث
وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مجمل غير مبين
فمن اين لكم انه اراد ما ذكرتم والظاهر غير دال على ما هو الامر الذي يحدثه الله تعالى والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله عز وجل متعلقا بتعدي حدود
الله لانه تعالى قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد
لا تدري ما يحدثه الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام محتملا فيسقط تعلقهم
وقد قيل ان قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لئلا يبدو الرأي في المراجعة وهذا ابعد مما يحتمله الكلام من
ايهامهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله ص
بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي ص لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال
منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبي ص حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد
ولو كان ذلك العدد محرما او بدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للتشايع في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلث بعد ما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قال قائل الا انكر النبي ص على العجلاني التلفظ بالثلث في وقت واحد قلنا انما لم ينكره لاعتقاده
ان طلاقه يؤثر بعد اللعان والعلة في ترك انكاره هذا هو العلة في ترك انكار ذلك على ان خبر العجلاني وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد
بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي ص ارايت لو طلقتها ثلثا فقال اذا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك فالذي يبطل ذلك انه لا تصريح في قوله ارايت لو طلقتها ثلثا فاني كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون
مراده اني لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تخللها المراجعة فلا شبهة في ان من طلق امرأته ثلثا في ثلثة اطهار انه يسمى مطلقا ثلثا فاذا قيل لا فائدة على
هذا الوجه في قوله ص اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي ص كان يعلم من [illegible] ابن عمر خبرا
وبه انتصبت المعصية بفعل هذا الامر لا اخر انه مكروه للزوج ان يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما اغتم
[illegible] الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده ربما اثم بالمعصية ومن اتى وجبة بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمرأة في خلال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهته لذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر وهو ان نحمل قوله ص وبانت منك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد تقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث في الحال الواحدة فان تعلقوا ايضا بما رووه من ان عبد

وما اتاه ولعله

كما نسبه

كتاب الطلاق

الرجعي لمطلق امرأته ثلثا فجوابه انه يجوز ان يكون طلقها في طهار ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد وحالة واحدة وهذه الطريقة التي يعلمون بها انها بانت منه بوقوع طلاق ثلث فقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كله وبحثنا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر رجل قد طلق امرأته ثلثا بفم واحد فاتاها سئل فقيل له انك يا لامس ورددها عليه فقال خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروي عن ابن عباس رض انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد ابي بكر وعاما من خلافة عمر صح وست سنين من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق بعد تخلل رجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولزومه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان النهي في الشرع يقتضي الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثره ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالغينا من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب ان تكاملت باقي الشرائط ان تقع واحدة ويجري ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تأثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو تبع ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون واقعا وان اتبعه بما لا حكم له فاذا قيل او ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا تطلق قلنا ولم يجز له ان يقول لها انت طالق ولم يتبعها وضع ذلك فلو فعل ما خالف السنة ووقع طلاقه لانه قد بينا انه ما خالف السنة فيما وقع به الطلاق وانما خالفها في غيره ومخالفونا يوقعون الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة **مسألة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين للمطلقة فاذا قال رجل لاربع نسوة احداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال [illegible] وايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يبين فان قال لم ارد هذه كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ورفع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان لفظا تابع لخالف المشروع لغو ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسألة اقرب الى الصواب **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به طلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن او عن جزء شائع مثل ربعك ونصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها مثل يدك او رجلك وشعرك وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث وابن حي دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا فان الطلاق حكم شرعي قد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابي حنيفة بين الرقبة والرأس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندي كذا وكذا رأسا من العبيد والاماء وكذا كذا رقبة وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز واستعارة وكلامنا على الحقائق ولان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن لانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى فبما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والمزني وداود من وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا به في ان النية معتبرة في الطلاق فهو حجة ههنا فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

كتاب الايلاء واللعان

بمحضر من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت
في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع موافقا للشروط التي ذكرناها لا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه
الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا اضرار ولا بأي شرط كان
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكرارها **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احداكن علي كظهر
امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم
يثبت انه واقع مع الجهالة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء
الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كرأسها او ذكر شيئا يحل له النظر
اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم
قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كرأس او كيد امي فهو مظاهر لان التلذذ بذلك
منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت في ذلك باقي
الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فاذا قيل في اليد معنى
الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يجب ان تكون اليد ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة
دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انما كانت الكفارة انما تلزم
بالعود وهو امساكها والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب
كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال انه نهيك
فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال فلله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد
اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه ولا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم
في كتاب الطلاق في انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل
فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا
لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه
بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل وبعد فانه يقتضي جواز
التربص فيمن آلى ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يثبت له فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصلحة
للرجل او لزوجته او لولده على كل حال في غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب

كتاب اللعان

مسألة ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما الا
ان يقول رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة
وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبه دلالة الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان
ولم يثبت ذلك فيما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق
بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم
يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما اوجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج
الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما
بخرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان فالحد لازم له **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

يورث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يورث منه أخوته من جهة أبيه وليس يعرف موافق للإمامية من مخالفيها في هذه المسألة والدليل على صحة
هذا المذهب الإجماع المتردد وأيضا فإن الاحتياط فيه لأن إقراره بالولد بعد نفيه يغلب بأنه لقصد به الطمع في الميراث فإذا حرم كان ذلك صارفا
عن هذا المقصد ومقتضيا أن الإقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث إنما هو لتحري الحق والصدق دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد
الإمامية به القول بأن الآيسة من المحيض من النساء إذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض إذا لم يكن مثلها
من تحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الأشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الإمامية وإن كان فيهم من يذهب إليه ويعول على أخبار آحاد في ذلك لا حجة فيها وليس بمذهب لجميع
الإمامية فيلحق بما أجمعوا عليه والذي أذهب أنا إليه أن على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن أصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في أن الآيسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال لأن قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فإن قيل
كيف تدعون أن الظاهر يقتضي إيجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى إن ارتبتم قلنا أول ما نقوله إن الشرط المذكور في الآية
لا ينفع أصحابنا لأنه غير مطابق لما يشرطونه وإنما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى إن كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن إذا كان
مثلهن لم تحض وإذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى إن ارتبتم وهو غير الشرط الذي شرطه أصحابنا فلا منفعة لهم به وليس يخلو قوله تعالى إن ارتبتم من أن يريد
به ما قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فقد روي ما يقوي ذلك من أن سبب
نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب يا رسول الله إن عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الآية
الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غير آيسة لأنه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه إليها وهي المصدقة على
ما تخبر به فإذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياب مع ذلك وإذا كان الحيض المرجع فيه إلى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على إخبار
النساء وكان الارتياب المذكور في الآية منصرفا إلى اليأس من المحيض فكان يجب أن يقول تعالى إن ارتبتن أو إن ارتبن لأنه حكم يرجع إلى النساء ويتعلق
بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى إن ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فإن قيل ما أنكرتم أن يكون
الارتياب هاهنا إنما هو لمن تحيض أو لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض أصحابكم قلنا هذا يبطل لأنه لا ريب في سن من تحيض أو لا تحيض
من مثلها من النساء لأن المرجع فيه إلى العادة ثم إذا كان الكلام مشروطا فالأولى أن يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
أن من شرط وجوب الإعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد إذا من أن يكون ما علمنا أنه الشرط
به وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه أو غيره لأن الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا
أنه لا خلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال إلى أمر آخر لأنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك إذا استقل مشروطا بشيء لا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه إلى غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية مجمعة عليه منفردة به القول بأن عدة الحامل المطلقة أقرب الأجلين
وتفسير ذلك أن المطلقة إذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الأقراء الثلاثة فقد بانت بذلك وإن مضت الأقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها
بانت بذلك أيضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصل الفقهية أنه لم يذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب ولا أجمع العلماء منهم
عليه لأن أكثر أصحابنا يفتي بخلافه ويذهب إلى أن عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وأن من ذهب إلى خلاف ما نصرناه إنما عول على خبر يرويه زرارة
عن أبي جعفر ع وقد بينا أنه ليس بحجة توجب العلم وسلمنا مع ذلك وتأولناه واستوفينا هناك من الكلام ما لا طائل في إعادته هاهنا وفي جملة
إذا كانت هذه المسألة مما لم يجمع أصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فإن قيل فما حجتكم على كل حال أن عدة المطلقة
إذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الأقراء فإن احتججتم بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن عورضتم بعموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والجواب عن ذلك أنه لا خلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لما تقدمها
ومما يكشف عن ذلك أن قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إنما هو في غير الحوامل
لأن من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها وإذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين وتفسير
هذه المسألة أن المرأة إذا كانت حاملا فتوفي عنها زوجها ووضعت حملها قبل أن ينقضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها بالأبعد

لم يحضن عدتهن

يبلغن المحيض إذا كان مثلهن

ممن يعلم بذلك

مضي الاربعة اشهر وعشرة ايام قال وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم نحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة
تنقضي بابعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وهذه المسألة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء
يحكون في كتبهم ومسائل خلافهم خلافا قديما فيها وان امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه كانا يذهبان الى ما تفتي به الامامية الان فيها
والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة يستحق عليها الثواب فاذا بعد مداها ازدادت مشقتها وكثر الثواب عليها و
من وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اعظم فقولنا
اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانها عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحاملة وغيرها ثم لو كانت الاية التي ذكروها عامة لكان
جاز ان نخصها بدليل وهو اجماع الفرقة المحقة التي قد بينا ان الحجة فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان
تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة او دونها ومثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد
طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرء واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام
وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند اول قطرة تراها من الدم قد بانت ويأتي كشفها
بها القول في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء وانه الطهر مثل قولنا واحتسابه للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسبما نذهب اليه فانه
يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلثين يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء
طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة
عشر يوما ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن
ان تنقضي به العدة تسعة وثلثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة
عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل
ما تنقضي العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في اخر جزء الطهر ثم تحيض
عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع
الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بالتربص ثلثة اقراء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض
ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد دللنا فيما كنا امليناه من مسائل الخلاف
المفردة على ان اقل الحيض ثلثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة
مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال
للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل قاهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا
وظاهر الاية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على
ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك فكانت الاطهار التي نعتبرها تسبق ما يعتبره ابو حنيفة
واصحابه لانه اذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عندنا وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا
سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به فالشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا انما كان اولى من قوله لانه يذهب الى
ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه اختلف قولنا فيما تنقضي به العدة فان قيل قد ذهب بعض اهل اللغة الى ان
القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأته ايضا بالهمزة وذهب اخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة
اقراء الامر اذا جاء وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت
فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض
والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف لا يتكلم فيما طريقه
(في د: يعرف)
اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتراك ومما يبطل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض
فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الاخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث فانما هو ارتفاع
الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حدوث امر او ارتفاع امر الا ترى ان الحمرة توقت بوقت وهي حادثة
وارتفاعها وزوالها يوقت ايضا من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلثة اقراء كوامل وعلى قولكم

كتاب الايمان

الآية فهو لا تستوفي ثلاثة أقراء وإنما يمضي عليها قرآن وبعض الثالث ومن ذهب إلى أن القرء بالحيض يذهب إلى أنها تستوفي ثلاث حيض كوامل والجواب أن كل من ذهب إلى أن القرء الطهر يذهب إلى أنها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا أحد من الأمة يجمع بين القول بأن القرء هو الطهر وأنه لا بد من ثلاثة أقراء كوامل ولو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي كمال الأقراء الثلاثة لجاز الرجوع عن الظاهر بهذه الدلالة وربما أجيب بأن القرء في اللغة اسم لما اعتيد إقباله واعتيد إدباره يقولون أقرأ النجم إذا طلع وأقرأ إذا غاب والأقراء المذكور في الآية هو اسم لإدبار الأطهار فعلى ما ذكرناه يحصل للمعتدة إدبار ثلاثة أطهار فتستوفي على ذلك أقراء ثلاثة ومما قيل أيضا أن القرء إذا كان من أسماء الزمان عبر باسم الثلاثة منه على اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر الحج شهران وبعض الثالث وأيضا فإن من كتب كتابا جاز أن يقول لثلاث خلون وإن كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن أن يقال في ذلك أنه مجاز وحمل الآية على الحقيقة أولى والجواب الأول الذي اعتمدناه أولى فإن استدلوا على أن القرء هو الحيض وأن الصغيرة والآيسة من المحيض ليستا من ذوات الأقراء فدل ذلك على أن القرء هو الحيض والجواب عنه أن القرء اسم للطهر الذي يتعقبه الحيض وليس باسم لما لم يتعقبه حيض والصغيرة والآيسة ليس لهم قرء لأنه لا طهر لهما يتعقبه حيض فإن استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك وهذا الاسم في أن المراد به الحيض دون الطهر والجواب أن أخبار الآحاد غير معمول بها في الشريعة وبعد فيعارض هذا الخبر قوله عليه السلام في خبر ابن عمر إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع أيضا باشتراك هذا الاسم بين الطهر والحيض **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بائنا والإحداد هو أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الإمامية في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الإحداد مثل ما على المتوفى عنها زوجها دليلنا إجماع الطائفة المحقة وأيضا فإن الإحداد حكم شرعي والأصل انتفاء الأحكام الشرعية فمن أثبتها كان عليه الدليل وإنما أوجبنا الإحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الأصل بدليل ليس هو ثابت هاهنا **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي أكثر الحمل أربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة أكثره سبع سنين وقال أبو حنيفة أكثره سنتان وقال الثوري والبتي أكثره سنتان وعن مالك ثلاث روايات أحدها مثل قول الشافعي أربع سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين واعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت بولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلحقه وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة المحقة أنا نرجع في تحديد الحمل إلى المنصوص والتوقيف والإجماع طرق عليه ولا بينة من طريق الظن ومخالفونا رجعوا فيه إما إلى أخبار آحاد توجب الظن أو إلى طرق اجتهادية لا توجب العلم وأكثر ما فيها الظن فتحديدنا أولى وأيضا فلا خلاف في أن السنة مدة الحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها فصار ما ذهبنا إليه مجمع على أنه حمل وما زاد عليه إذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لأن كونه حملا يقتضي أنه إثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية يحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية فإن قالوا إنما يرجع في هذه اللفظة إلى العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لأنا لا نعهد حملا يكون أربع سنين ولا سبع سنين وإنما يروى ذلك من قول ليس بثابت فإن قالوا قد روى الشافعي أن ابن عجلان ولد لأربع سنين قلنا إنما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة أنها كانت تقول أكثر الحمل سنتان وروي عن سليم بن عياش قال كانت عندنا امرأة بقي الحمل في جوفها خمس سنين وإذا تعارضت الأخبار سقطت وبقي ما حددناه بأكثر الحمل

كتاب الأيمان

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله ومن عدا الإمامية يوجبون على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فإن انعقاد اليمين حكم شرعي بغير شبهة وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل ما حلف أنه يفعله أو يجب عليه لا يفعل ما حلف أنه يفعله ولا خلاف في أن هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لأن الواجب عليه أن لا يفعلها فكيف يعقد يمين يجب عليه الإتيان بها وإن يعدل عن موجبها فإن قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب الكفارة وجوب الكفارة على من خالف أو حنث قلنا هذا غير صحيح لأن وجوب الكفارة وحكم الحنث إنما يتبعان انعقاد اليمين لأنا إنما نلزمه الكفارة لأجل خلافه ليمين انعقدت فتفسير الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أن الله تعالى أمر بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم وأوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف أن اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب أن يكون غير منعقدة وإذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وأيضا فإن من حلف أن يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بأن لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما أوجبه عليه فكيف يجب عليه كفارة فيما أطاع الله تعالى فيه وأدى الواجب عليه وإنما وجب الكفارة على من أثم لمخالفة يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الإثم وموجود

فإن قيل

كتاب الايمان

فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا وانما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وله من اخبارنا التي رويناها عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمرو انه قال فليأت الذي هو خير فكفارتها تركها ويحتمل ان يكون معنى ترك المعصية لان الكفارة انما كانت لازالة الاثم وترك المعصية اذا كان واجبا فلا اثم فيه فقام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبر بما رويناه عنه فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها

مسألة ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او هي علي كظهر امي او مالي صدقة او عبدي حر لم يكن ذلك يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا لو ان من حلف لزمه الطلاق والظهار وكذا العتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج ثلث ماله اذا حنث وقد روى موافقة الشيعة عن ابن عباس رضي الله عنه وطاوس والشعبي وانه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث اما الدلالة على ان الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب واما العتق والصدقة ففي اصحابنا من يفتي بانه ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي حر ان كان كذا او مالي صدقة فليس صدقت النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن ناذرا وانما لا يكون حالفا والدليل على ان ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضا فلا خلاف في ان الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الاية وانه تعالى ذمهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه فالجواب انا لا نسلم ان ذلك عهد فمن ادعى ان له حكم العهد فعليه اقامة الدلالة وبعد فان اكثر الاصحاب يقولون ان قوله عهد الله ليس بيمين

مسألة ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل قبيحا ثم فعله او ان افعل طاعة فلم يفعلها او ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالفه انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير بين الثلاثة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يمينا ومتى لم ينو لم يكن يمينا دليلنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول قد ثبت انه من حلف على ان يفعل فعلا هو معصية انه يجب عليه ان لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث ان الكفارة التي ذكرناها تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع

مسألة ومما يظن انفراد الامامية به وللشافعي فيه قولان احدهما موافق للشيعة الامامية ان من حلف بالله تعالى ان لا يدخل دارا او لا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والزمه باقي الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي حكيناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فاذا قيل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الاثم وعن كل فعل يجب حمله على الامرين ما لم تمنع دلالة وايضا فان النسيان والاكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي وايضا فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه ايضا فان الفعل المحلوف عليه يتعذر بالاكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة فكما يرتفع التكليف مع فقد القدرة فكذلك يرتفع مع الاكراه وفقد العلم فكما ان من حلف ان يفعل شيئا ففقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف ان لا يفعله او سلب علمه فيجب ايضا ان لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكن من الامرين معا ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وليس لهم ان يحملوا الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الواجب حمله عليهما معا الا ان تقوم دلالة الا ترى ان رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم واثم وليس حمله على احدهما اولى من الآخر فيجب حمله عليهما

ان يفعله كان مكرها عليه

مسألة ومما يظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يكلم زيدا حينا وقع عليه ستة اشهر وقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على الابد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجيء على فقهه ان هذا القائل ان كان نوى بالحين زمانا بعينه فهو على ما نواه وان كان اطلق القول عاريا من نية كان على ستة اشهر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد واذا كان اسم الحين يقع على اشياء مختلفة يقع على الوقت كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد وقت الصباح والمساء ورايت بعض متقدمي اصحاب ابي حنيفة يحمل هذه الاية على ان المراد بها ساعة واحدة فكانه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى ومما يقع عليه ايضا اسم الحين على وقت مبهم قوله

كتاب النذور

الله تعالى ومتعناهم الى حين يعني الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس ان المراد بذلك ستة اشهر وما يقع عليه اسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة وقال غير ابن عباس ستة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو ابعد منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على التأبيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي ان الشافعي وابو ثور موافقا الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وما خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه ولزومه يحتاج الى دليل **مسألة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان يقول انه ان شرب الخمر وفعل قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان تعلق بما يبلغه من غرضه ان يشرب خمرا او يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة في ان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عنه كانه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف ومن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة لانه لا يثق منها وقد كنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه اذ علمنا بالاجماع ان المعصية لا يجب في حال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب الى ان قول القائل مالي صدقة او امرأتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من حنث بنذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فيمن فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بل يشرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه اجتهاده الى خلافه واستفتى من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فقد اوجب الكفارة وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسألة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي او امير المؤمنين او احد الائمة عليهم السلام او صياما او صلوة فيه او ذبحا لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد على طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا قد اوجب على نفسه جنسا لا يجب عليه مثله في العبادات لان السعي قد يجب الى بيت الله الحرام وفي مواضع الصلوة والصيام والذبح لا شبهة فيه ويعارضون بما يروى عنه ع من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسألة** ومما كان الامامية تنفرد به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ولو قال لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ابا بكر الصيرفي وابا اسحق المروزي ذهبا الى مثل ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي تردد وايضا ان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي عنه ع من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس يصح اما الاية فانا لا نسلم انه مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والاثبات متنازل فانما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي ع انه امر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل شعر فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ويقول عنترة الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لقيتهما دمي فان الشاعرين اطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا انما حكى لفظ نذرهم وانما اخبر عن اعدائه بانهم نذروا دمه ومن اين ان نذرهم الذي خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتهما هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فنذروا قتله والشرط فيه اللقا

كتاب العتق والمكاتبة

قد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفرد بها الامامية في كفارة واطي المرأة في الحيض وفي باب الصوم ايضا فيمن تعمد ان يبقى جنبا من الليل في شهر رمضان الى النهار وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما تناوله هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت له حكم الندب بدليل فاذا الى ذلك ولا دليل هيهنا يوجب العدول عن الظواهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلوة عشاء الآخرة حتى مضى النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي يتردد الطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامره عز وجل بالطاعة على الترتيب الذي بيناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعر رأسها كفارة كقتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولد له او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارة واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستيناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان احدهما ان يستانف مثل قول الفقهاء والآخر انه لا يستانف دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر ظاهر لسقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر للزمه الاستيناف ولم يجز له البناء فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التأمل لان لكل واحد منهما عذرا لا يقدر على دفعه الا انتقال منه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم افطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير استيناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الذي تكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقد علمنا ان في لزوم من ذكرناه الاستيناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسألة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد اليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع من الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها فيما تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط بشرط قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطا في النذور والقربات **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر وما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة دليلنا الطائفة بعد الاجماع الذي يتردد ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما تثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ان علق العتق بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد او رجل وغير ذلك دليلنا

كتاب العتق

الإجماع المتردد، وأيضاً فإن وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع، وقد علمنا أن حكم العتق يثبت إذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته إذا علق بالأعضاء فيجب أن ننفيه. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله تعالى والقربة إليه ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه مثل الإضرار وما يخالف القربة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والدلالة على صحة مذهبنا بعد إجماع الطائفة أن العتاق حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على وقوعه مع نفي القربة. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من أعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسألة المتقدمة، وفي ذلك أن في جعل الكافر حراً تسليطاً له على مكاره أهل الدين والإيمان، وذلك لا يجوز. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن العبد إذا كان بين شريكين وأكثر من ذلك فأعتق أحد الشركاء نصيبه نفذ عتق ملكه من العبد خاصة، فإن كان المعتق موسراً طولب بابتياع حصص الشركاء، فإذا ابتاعها أعتق جميع العبد، وإن كان المعتق معسراً وجب أن يستسعى العبد في باقي ثمنه، فإذا أداه أعتق جميعه، فإن عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً وخدم مالكه بحساب ما رق منه وتصرف في نفسه بحساب ما أعتق. وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين عتق نصيبه ولشريكه ثلاث خيارات: إن كان موسراً إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتق. وقال ابن أبي ليلى: يعتق كله، وهو قول أبي يوسف ومحمد، إن كان موسراً ضمن وإن كان معسراً سعى العبد، وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي. وحكى أبو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين أعتق أحدهما لم يجز له عتقه، فإن أعتقه الآخر نفذ عتقهما. وقال مالك والشافعي: إذا أعتقه أحدهما وهو موسر فقد عتق كله وضمن، وإن كان معسراً كان نصيبه رقيقاً يتصرف فيه. وقال عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على صاحبه من الضرر. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا: يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسراً كان أو معسراً. ومن تأمل هذه الأقاويل المختلفة وجد قول الإمامية على ترتيبه منفرداً عنها. والدلالة على صحة مذهبنا الإجماع الذي يتكرر، ثم القول بنفوذ العتق في نصيب المعتق لا بد منه لأنه يتصرف في ملكه، وتعديه إلى غيره لا يجوز لأن من لا يملك شيئاً لا يجوز تصرفه فيه، وتبعيض المعتق الذي هو يتضمنه هذه المسألة عليه لا بد منه. وأما الشافعي فقد صرح بما حكاه عنه، وكان أبو حنيفة أيضاً في إثبات الخيارات للشريك، إلا أنا إذا قلنا لأبي حنيفة: أرأيت إن كان المعتق معسراً وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال؟ فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه. وأما الشافعي فيلزمه أن يقال له: إنما يجوز أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً إذا فقدت الحيلة في حريته، إما بتضمين المعتق إذا كان موسراً أو بسعاية العبد إن كان المعتق معسراً، لا سيما وأنتم كلكم تروون عن النبي عليه السلام أنه قال: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، ويروون أيضاً عن النبي عليه السلام أنه قال: من أعتق شركاً له في عبده فهو حر كله، وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن أبي يوسف ومحمد، وذلك باطل عندنا وعند الشافعي، فيثبت أنه عليه السلام أراد استحقاقه التوصل إلى الحرية بكل سبب. فإن استدل الشافعي بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: من أعتق شقصاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما أعتق ورق ما رق. فالجواب أن هذا خبر واحد، وإن كان الأعرج قد روى عنه الثقات، وقد بينا في غير موضع أن أخبار الآحاد العدول لا يقبل في أحكام الشريعة، وإنما يصح أن يحتج بهذا الخبر الشافعي على أبي حنيفة لأنهما مشتركان في قبول أخبار الآحاد، وأبو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بأن يقول: إن العبد رق إلى أن يؤدي السعاية بما عليه كأنه كل إلى أن يعتقه صاحبه. لنا على مذهبنا أيضاً أن نتأول قوله على من عجز عن السعي من العبد بأنه يبقى بعضه رقيقاً لا محالة، وهذا التأويل أولى من تأويل أبي حنيفة لأنه لو أطلق عليه اسم الرق إلى أن يسعى لجاز هبته وبيعه، وعندنا لا يجوز ذلك.

كتاب التدبير

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين، وتكون القربة إلى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الأغراض، وخالف باقي الفقهاء في ذلك في هذه المسألة. والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلها ما قدمناه في باب العتاق وشرطه أنه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا إنه لا يقع عليها، والطريقة في الأمرين واحدة. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من قولهم في بيع المدبر فقالوا: إن كان ذلك التدبير تطوعاً وتبرعاً جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته، وإن كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه، ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلاً أنه متى برئ من مرضه أو قدم غائبه أن يدبر عبده فيفعل ذلك، فيجب ألا يرجع فيه. وما وجدنا أحداً من الفقهاء فصل هذا التفصيل، وأطلقوا إما جواز البيع على كل حال أو المنع منه على كل حال. فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز، وهو قول ابن أبي ليلى وسائر أهل الكوفة والحسن بن حي. وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر، فإن باع مدبره فأعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق، وإن كان وطئها فحملت صارت أم ولد وبطل التدبير. وقال الأوزاعي: لا يباع المدبر إلا من نفسه أو من رجل يعجل عتقه، وولاؤه لمن اشتراه ما دام الأول حياً، فإذا مات الأول رجع الولاء إلى ورثته. وقال الليث: أكره بيع المدبر، فإن باعه وأعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن أعتقه. وقال عثمان البتي والشافعي: يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومن حاجة.

كتاب التدبير

فباقي الجماعة من شتم تقسيم الامامية فصار المسئلة انفراداً دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان التدبير اذا كان على سبيل النذر فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه الا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب له يقتضيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسئلة لما دللنا عليه على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من دبّر نصيبه من عبد ثم مات تعتق نصيبه القول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق شقصاً من عبد وتلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم قسموا التدبير وقالوا ان كان عن وجوب فهو من رأس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة لان اباحنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالاطلاق وان المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وروي عن الشعبي ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان ان جماعة هذه الاقوال غير قول الامامية اذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من اصل المال واذا كان تبرعا وتطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي وهذه القسمة واجبة فان استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص المدبر من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به ويعارضه اخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه على ما فيه لحملناه على التطوع والتبرع دون الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير متى علق بعضو من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي اذا ذهب الى ان العتق اذا تعلق باي عضو كان من الاعضاء وقع يجب ان يذهب في التدبير الى مثله وابو حنيفة اذا ذهب الى ان العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج يجب ان يقول في التدبير مثل ذلك وكل دليل لنا به في المسائل المتقدمة من ان العتق لا يقع متى علق بعضو من الاعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم لا يجوزون ان يكاتب العبد الكافر واجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير ان يكون المال والصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان لا يجوز ان يراد بذلك المال ولا المكتسب لانه لا يسمى الكافر والمرتد اذا كانا موسرين ومكتسبين خيرين ولان فيهما خيرا ويسمى ذوا الايمان والدين خيرا وان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا اولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط عليه مكاتبه انك متى عجزت عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وان اشترط عليه انه متى ادى بعضا وبقي بعضا عتق عنه بقدر ما ادى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك ايضا جائزا وان لم يشترط شيئا من ذلك واطلق الكتابة وادى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا بقدر ما اداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك والبتي والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وروي عن الثوري انه قال اذا ادى المكاتب النصف او الثلث من مكاتبته فاحب الي ان لا يرد الى الرق وروي عن الشعبي انه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى ثلث فهو غريم وروي عن علي عليه السلام انه اذا ادى المكاتب ثمنه ورقبته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول كل من قال ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول بما ذكرناه في هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد ايضا على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يقتضيانه فيجب ان يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الرقبة بازاء المال فما نقص عن المال يجب بقضائه من الرقبة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد ممات اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية في جواز بيع امهات الاولاد يخالفها في التفصيل الذي ذكرناه وقد روت العامة وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في امهات الاولاد وغيرهن فان قيل قد اجمعنا على انه تعالى واحل الله البيع مشروطا بالملك فان بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك باق في ام الولد بلا خلاف لان وطئها مباح له ولا وجه لاباحته الا ملك اليمين ويدل ايضا على ذلك انه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقيا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان يأخذ منها ... كتابتها عوضا عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا ان

في جواز بيع أمهات الأولاد

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع أن يبقى الملك وهو ناقص كملك النبي والمرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا إذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه يقتضي استمرار أحكامه وإذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على أنا لو سلمنا نقصان الملك لم يمتنع جوازه أن يحمل على أنه لا يجوز بيعها مع بقاء ولدها وضرب من النقصان في الملك يدل أيضاً على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقد علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطأها بملك اليمين لأنه لا عقد ههنا وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها كما جاز ومثل ذلك في سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملاً في حياة النبي صلعم ومتعارفاً طول أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك فامتنع منه أبناء عاله وإنما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كما نهى عن متعة الحج وألزم المطلق ثلثاً بلفظ واحد تحريم زوجته عليه أعراس بن مالك ووديعة هلكت في ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة وإنما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي أنه نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال جاء مسائل إلى عمر فقال إن أمي اشتراها عمي فهو يعقلها وينظرها وأنا صابر ثم أدخل منها النار فقال لعمر هذا فساد ورأى يومئذ أن يعتقهن فلو لم يكن بيع أم الولد جائزاً لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام للجارية ويردها على ابن الغلام ومما يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم أنا يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها لأن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلعم فأخبرته فقال [illegible] أبي اليسر كعب بن عمرو أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم عنها فعوضهم عنها غلاماً فلو أعتقت أم الولد بموت سيدها لما أمر النبي الورثة بعتقها ولما ضمن لهم العوض عنها ولقال لهم قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره أيضاً على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وأبو الزبير وابن أبي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلعم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلعم وعن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد عمر إلى أن نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وقد بيعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال إن أسلمت وعفت عتقت وإن كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على أن نهيه عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لأنها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الأجلح عن يزيد بن وهب قال أصاب ابن عمر جارية وولد منه ابنتان ومات إحدى البنت فأتت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فإن شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عمر نحوه فأما اعتراض من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وأبي سعيد الخدري من أنا كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي حي فيما لا نرى بذلك بأساً بأن تقول ليس في ذلك دليل على أن النبي صلعم كان عالماً بذلك ولم ينكره ويجوز أن يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي كان احتجاج الرجلين بأن بيع أمهات الأولاد كان في حياة النبي صلعم خرج مخرج الاحتجاج وأنه كان عالماً بذلك وإلا فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقبل ذلك دليل على أنهما أخبرا بأن ذلك جرى مجرى ما هو شائع يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء منها أن ولدها حر لأنه خالقه وهو كالجزء منها فحريته متعدية إليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي صلعم نحوه وعن سعيد بن المسيب قال أمر النبي صلعم بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عن عمر فيما ورثه حين ولدت منه أنه قال أعتقها ولدها وادعوا أيضاً إجماع الصحابة على عتقها في أيام عمر بن الخطاب والإجماع حجة فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً لم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد في الأحكام وإنما يتبعها الولد فإذا أعتقت الأمة عتق ما في بطنها وليس إذا عتق ما في بطنها أعتقت أيضاً فلو كان الولد هو الموجب لحريتها العتق في الحال ولم يتأخر ذلك إلى موت السيد على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشترى سريته وهي أمة وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولداً عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد إليها بل تكون أمة حتى تحمل منه وهي ملكه فأما ما روى عكرمة عن ابن عباس فإن حفاظ أصحاب الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له وكذا الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه أشعث عن سالم أبي عبدة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من نصيب أولادهن فلو كان عند ابن عباس أنه كان في ذلك أثر عن رسول الله صلعم يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من نصيب الأولاد وقد روي عن ابن عباس أنه قال في أم الولد إنما هي كبعيرك أو فرسك وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال عمر يعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الأول أنه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي صلعم لما أسنده إلى عمر بل كان ينسب ذلك إلى النبي صلعم وعن نافع قال قال رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال ابن عمر

الاولاد مع

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول إنها أمة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة إذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي (ص)
أنها معتقة به لم يجعل عتقها منسوبا إلى النبي (ص) ولم يجعله إلى عمر وروى عن يزيد بن وهب الجهني قال مات رجل عن أم ولد فأمر الوليد بن عقبة
ببيعها قال ابن مسعود إن كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق فلو كان ذلك أثر عن النبي (ص) لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وسواهما لكونه من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بمحضر من الصحابة ولما قال أمير المؤمنين (ع) قد كان رأيي ورأي عمر أن
لا يبعن فقد رأيت الآن أن يبعن وقد كان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير أن ينكر أصحابه عليه وعن
القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن عثمان بيعها بعد موت أبيه فأتت
عائشة وقالت إن ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمته يتوضع موضعا صالحا وقد كنت ولدت من أبيه فقالت لها اذهبي إلى عمر فإنه يعتقك فأتت
عمر فأرسل إلى ابن عثمان بن مظعون فقال أردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على أن عائشة وابن عثمان بن مظعون
كانا يريان بيعها وأنه لم يكن عندهما في ذلك أثر عن النبي (ص) ولذلك أجاز بيعها أمير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على أن هذه الأخبار التي تعلقوا بها وما أشبهها أخبار آحاد لا توجب علما ولا يقينا وأكثر ما توجبه مع السلامة
الثابتة الظن ولا يجوز الرجوع عن الأدلة التي قدمناها مما يوجب العلم واليقين ثم هي معارضة بما ذكرنا بعضه وأغفلنا معظمه من رواياتهم
المتضمنة جواز بيع أمهات الأولاد فأما ما تختص به الشيعة الإمامية في هذا الباب فهي أكثر من أن تحصى وإنما عارضناهم بما يروونه وينقلونه
وهو موجود في كتب أخبارهم على أنه يمكن إذا سلمنا صحة الخبر الأول والثاني أن يكون المعنى فيه إنما تعتق إذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته
وهذا مما لا شبهة فيه فأما ما روي عن النبي (ص) في أم إبراهيم ولده أنه قال أعتقها ولدها فهو أيضا من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن أبي بكر بن أبي سبرة وهو عند نقاد أهل الحديث من الكذابين يرويه ابن أبي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء
والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لأن ولدها لو كان أعتقها لعتقت في الحال وقد أجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل
أن يكون النبي (ص) علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة دنا وبلغنا يقتضي أن يكون المسبب تبعا للسبب بلا فصل وقد تأول
هذا الخبر قوم أيضا على أن المراد أن ولدها يدعو إلى عتقها وما دعى إلى عتقها جاز أن يجعل كأنه واقع عنده فأما ما ادعوه من الإجماع فقد بينا
أن الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتأخر وأن بيع أمهات الأولاد كان في أيام النبي (ص) وأبي بكر إلى أن نهى عمر عنه وكيف يدعى الإجماع في هذه المسألة
والخلاف فيها أظهر من الشمس وقد رووا عن الأجلح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له إلا أم ولد فقال تستسعى
في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وإبراهيم النخعي قال تجزي عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة وعن حماد بن
زيد عن أيوب وابن عون أن نافرا لمحمد بن سيرين توفي وترك أم ولد له حبلى فأرسل محمد بن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فأمر
عبد الملك أن يجعل نصيبها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على أن الخلاف ما زال في الأعصار المتقدمة والمتأخرة إلى وقتنا هذا

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس

مسألة ومما انفردت به الإمامية الآن
وإن وافقها قول قوم حكي قديما القول بأن الصيد لا يحل إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالصقر والبازي و
الشاهين وما أشبههن وذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وما جرى مجراهما ولا يحل عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وأجروا كلما علم من الجوارح وذوات الأربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف بأحكام القرآن
عن نافع قال وجدت في كتاب علي بن أبي طالب (ع) قال لا يصلح أكل ما قتلته البزاة وروى أيضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما أمسك من الطير
البزاة وغيرها فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك وإلا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن عليا (ع) كره ما قتلته الصقور وروي عن مجاهد أنه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين إنما هي الكلاب وذكر أبو بكر الرازي أن بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة مذهبنا الإجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لأنه هذا نص صريح على أنه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لأنه تعالى قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر ولما أتى بلفظ مكلبين وهو يختص الكلاب لأن المكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف
بين أهل اللغة علمنا أنه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وإنما أراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم ركب القوم نهارهم
مبقرين أو مجمرين فإنه لا يحتمل وإن كان للفظ الأول عام الظاهر إلا على ركوب البقر والحمار فإن قيل دلوا على أن المكلبين أراد به صاحب الكلاب
وما أنكرتم أن يريد به المغري للجارح المستمول له والمحري فيدخل فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي أن نتكلم فيما طريقه اللغة العربية أن المكلب
هو المغري والمغري بل يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه أن المكلب هو صاحب الكلاب وقال لنا بعض الذين ناظرنا عليه من الجوارح سارية تجري مجراها

كتاب الصيد والذبائح

عليه جامدا لبرده * فارتاع من صوت كلاب فبات له * طوع الشوامت من خوف ومن صرد * وفسر اهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب وانشدوا
الشعراء لحسن بناه من مكلب وما ذكر في هذا الكثير من ان يحصى وقد ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري المعلم وقد تتبعنا
كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك ومما يقولهم فلان كلب على كذا وتكلب على كذا نعيم منا فلان الكلب هيهنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلبنا الطائر الجارح اذا علمه واضراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها وان قيل
فلم قالوا اسير مكلب قلنا من قال ذلك فقد فسر وقال معنى مكلب مشدد بالكلب الذي هو القد لما كان الاسير المشدد بالقد الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمضري على انا لو سلمنا هذه اللفظة وانها
قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني ان تتكرر ويقول معلمين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصا بالكلاب فاد لانه بيّن ان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرانا في الاية لفظة مكلبين بمعلمين لما حسنت وكيف تحمل على
معنى ما لو صرحنا بها لكان الكلام قبيحا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ان الجارح غير الكلب اذا صاد صيدا فقتله فقد حله الموت وكل حيوان حله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوته فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القرآن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا وشاذا وكان الاغلب انه لا ياكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال
من الفقهاء انه يؤكل من الصيد ان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق فصار الذي شرطناه انفرادا في هذه المسئلة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف وبدلالة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده ولانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه وقول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ من صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احرى وقد فرق من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر
لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستانسة ان تالف صاحبها وتجيبه اذا دعاها والكلب مستانس
فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب ويالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيح لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه ويعتاد ذلك فيفارق طباعه كما يفارق في
الوحشة واما الكلاب فليس كلها مستانسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تانس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم
ان اجابته داعيها ليس هو شيء لها وانما تعلمه وتمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها مما تمسكه ليس مخرجا لها من التعليم
وهذا كله من القوم خبط وخلط **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة
وحكي عنهم ايضا كراهية اكل الضب ورووا كلهم في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله ص فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ع ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا في تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما ترى ان الضب محرم لانه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ التي ما اعتمدوا في انها مسوخ الا على الرواية تضاحكوا واستهزؤا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على
مسئلة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فاما مستند المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الاية يقتضي

مسائل الذبح

الاية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على المحرم خاصة واستدلالهم بالاية ليستدل به على ان اصل المنافع التي
لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا على الاباحة وعلى من حظر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يتناول ظاهره
الخلاف في هذه المسئلة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا
مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد ويسمى باسمه اذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى اللحم ما يخرج من حيوان البحر
كان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما عددناه تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه فقد روي الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظ البحر على ماء كثير من عذب وملح
واذا حمل على الحبوب سقطت المسئلة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة
وقد ذكرناها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان
يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بمحرم على الاطلاق بل يعتبر فيه
بما ذكرناه فان وجدناه طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة
لها فان احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها
ولا التصرف فيها لان الذكوة ما لحقتها وكذلك صيدهم وما يصيده بكلابه وغيره وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع
المتردد وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا
عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا تحل ذبيحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الاية يقتضي ذلك
وانما ادخلناه فيمن تجوز ذبيحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان له غيره من يستحق العبادة على الحقيقة
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يتاولون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا محالة
لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيص بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قيل لنا ليس انتم تخصوا اياتنا بعموم اتيكم باولى منا اذا خصصنا الاية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الاية التي استدللنا بها والذي يجب ان
نعتمده في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه
وكل من ذهب الى هذا المذهب الا من يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تحل والتفرقة
بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا الاية الاخرى لانا
شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من ادى اجتهاده الى ذلك واستثنى من هذه حالة وانا منهم
يذهب الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي يعتمدها من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم ان لمن
خالفكم ان يقلب هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسئلة قد دل الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل
من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر
لانا اذا بنينا على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه لان يورد حجة قاطعة والحجة بيننا وبين من
يخالف في ذلك ونحن اذا بنينا على مسئلة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه هذا على التفصيل يخرجه الاعتبار والاختبار **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكوة دليلنا
بعد الاجماع المتردد الطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوة كانت عليها فامنها ولن يجدها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الذكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

مسائل الذبح

كونه مندوبا يجب الاستقبال والتسمية ليكون مستحقا مندوبا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة الى الله تعالى وايصال منفعة الى المساكين فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الآية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدل للناصر بهذا العموم منها ما انكره من استدل الا من جهة ان الخير لا يتناهى ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل التعلق بالآية قلنا لا شبهة في ان ايجاب ما لا يتناهى لا يصح غير انا نفرض المسألة فنقول قد ثبت ان من عق فعل واحدة يكون فاعلا للخير وفعل الخير صحيح غير محال فيجب تناول الآية وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان يعين على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الآية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المولود اهرقوا عنه دما وفي خبر آخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس في المال حق سوى الزكوة وبما روي عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة عليها السلام قالت يا رسول الله اعق عن ابني الحسن فقال صلى الله عليه وآله لا احلقي رأسه وتصدقي بوزنه شعره فضة ولو كان واجبا لامرها به الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار آحاد يتفردون بها لا نعرف عدالة رواتها ولا صحتها وبازائها من الاخبار التي تقدمها ما تنفرد برواياتها ما لا يحصى وما ينفردون به بروايته ما ذكرنا بعضه لو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح واوجبت غالب الظن ليس من مذهبنا ان اخبار الآحاد لا توجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الآحاد ثم نستظهر بما هو مسوغ عندهم بان نذكر تأويل هذه الاخبار اما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكوة والعقيقة عند من اوجبها يجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل والفضل في ان يعق بشاتين وقد تجزي الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد وفي الجماعات وانما يريد الفضل وان كان اصل الصلوة واجبا واما الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون ع قد عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووه عن ابن عباس رضي الله عنه موافقا في ذلك تحليل لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا انس وصار يحمل عليه كان بمنزلة الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة ولحوم الحمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة آجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار آحاد ليست حجة في مثل ذلك وهي معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة لا يمنع من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيهما ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يخلوا مضمون الآية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وايضا ما رواه خالد بن الوليد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في خيبر فقال لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها نجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع بها عن ظاهر الكتاب ونعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال قلت يا رسول الله لم يبق لي مال الا حمار فقال ع من سمين مالك فاني انما نهيت عن حوالي القرية هذا لا محالة معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلته في ذلك الزمان كما انه ع نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فيقوى هذا التأويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالرجس والدنس

لا ولو كانا لنا الحمر فمنع نعم [illegible] للنبيذ نهانا [illegible]

والنجس

في الأطعمة

والجنس واحد في الشريعة ولا فصل من اهل الشريعة من يذهب الى ان الحمار الاهلي يخبث لحمه **مسألة** ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وروي عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال وهو موافق الامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان من ذوات الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات
الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاته ذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت
ان نبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسألتين و
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي (ع) انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجدان في بطنهما جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع من ان يكون تأويله على مذهبنا وتأويل الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكاة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كذلك حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر او الوبر وخصصنا عمومه بادلتنا
التي ذكرناها او يكون تأويل على ما تأوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه انما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثله وعلى مثال ذكاة امه في الذبح
فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كذلك ولحيه كذكاة الام ويقوى تأويل الشافعي وان كان كنا قد بينا تخريج مذهبنا
على تأويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما يسمى بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استعمال
هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يسمى هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه يتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن جهة اخرى وهو ان تشبيه
الام بذكوة لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالنصب ومع النصب لا بد من التشبيه وكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما سقط
الكاف بعد الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فما علينا في النصب الا مثل ما علينا بالرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن رواية النصب بعد ان دفعوا ظهورها واشتهارها دونها وانما المعروف الرواية بالرفع بان قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الآخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد كمل واشعر واوبر ونخص به عموم الظاهر بالادلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وكراهية الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسألتين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادتها وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى تعلقت بما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي يرويه الشيعة ويختص به من
الروايات في هذا الباب ربما ردوه بتمسكهم اذ قالوا لا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماعا الى ان دراجا قال ان عمر بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي (ص) ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله (ص) ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال (ع) الغبيراء
قالوا نعم قال النبي (ع) لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال (ع) ذلك ثلاثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لما ان كان بعد ذلك بيومين ذكروها له
فقال (ع) الغبيراء قالوا نعم قال (ع) لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال (ع) من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي (ع) سئل عن الغبيراء فنهى عنها (ع) وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم والاسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع به يعني الاسكركة في لغة العرب وقال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها دون
عنه انه قال لبعضهم وانه وقد عمل ابن الرومي قصيدته التي يمدح بها ابا العباس بن ثعلب فانت وعلمك شيئا من الاعراب فيها فالقني بردان زد

في الأطعمة

عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا نجابة مع أبي العباس ثعلب على هذا القول الأقدم وفسّرناه في علم الغيب وأنشد ابن الرومي اسقنيه الأسكركة الصبح في خصلوتهم واجعل الغيض فيها يا خليلي يعقبونه أنه مصفاة أعلاه ومسك لبطونهم وإذا دبا الأسكركة الفقاع القبر البارد والفيض الشراب فقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوماً من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ص يسكر فقالوا نعم فقال ع لا تقربوه ولم يسأل ع في الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار بل حرم ذلك على الإطلاق وحرم الشراب الآخر إذا كان مسكراً فدل ذلك على أن الغبيراء حرام بعينها كالخمر وقد روى أصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة أن عيسى الأشجعي كان يكره الفقاع وقال أحمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال أحمد حدثنا أبو عبد الله المدايني قال كان مالك بن أنس يكره الفقاع ويكره أن يباع في الأسواق وكان يزيد بن هارون يكرهه قال أحمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها الفقاع وقال ابن هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فإذا نش فهو خمر وقال زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الأسكركة خمر الحبشة وإذا كانت هذه رواياتهم وأقوال شيوخهم ومتقدمي أصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من أخبار الآحاد على ما هو أضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون التشنيع على الإمامية في تحريم الفقاع ومالك بن أنس وهو شيخ الفقهاء وأصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكان ابن المبارك ويزيد بن هارون وهما شيخا أصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وأن تحريمها لم يكن متجدداً وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع الطائفة فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه وذلك يقارب تشبيه هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما أشبهه ويبين ذلك أن أحداً من المسلمين ما فرق بين المسألتين وإن التفرقة بينهما خلاف الإجماع فإن عرضنا بما يروونه من الأخبار الواردة بتجديد تحريم الخمر وذكر أسباب تحريمها فجوابنا عن ذلك أن جميع ما روي في تجديد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً فلا يرجع لها عما ذكرناه من الأدلة القاطعة ومثل هذه الأخبار فأما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا على أنبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه لا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية إذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وأبو حنيفة يخالف الإمامية فيما حكيناه إلا أنه يزيد عليهم فيقول لو طرح في خل خمراً حتى يغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر أنه بذلك يحل فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة بأنهم امتنعوا مما أجازه على بعض الوجوه وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا بعد الإجماع المتردد أن التحريم إنما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلاً فقد خرج من أن يكون خمراً ولأنه لا خلاف في إباحة الخل واسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين أسباب حصوله عليها ويقال لأصحاب أبي حنيفة أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فإن فرقوا بين الأمرين بأن الخمر ينقلب إلى الخل ولا ينقلب إلى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر إذا ألقيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال إلى الخل بل عينها باقية وكذلك في الماء فما الفرق بين أن يلقى فيها ما يجوز أن ينقلب إليه وبين ما لا ينقلب إليه إذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسألة** ومما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب بول الإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو غيره وقد وافق الإمامية في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي بول ما أكل لحمه نجس وروثه نجس أيضاً كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل أو يشرب في العقل الإباحة وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد وقد بينا أن أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم أخبارهم هذه معارضة بأخبار يروونها بثقاتهم ورجالهم تقتضي الإباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وأيضاً فإن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته أن الأصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها إلى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد ومما يجوز أن يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما رووه عن البراء بن عازب عن النبي ص أنه قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ومما رووه أيضاً عن حميد عن أنس أن قوماً من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم فبعثهم ص إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها وأيضاً فإن النبي ص طاف بالبيت في أكثر على راحلته في جميع الروايات وبدا الراحلة ورجلاها لا يخلو من بولها وروثها أيضاً فهذا هو الأغلب الأظهر فلو كان ذلك نجساً لنزه النبي ص المسجد عنه فإن قيل قوله ع لا بأس لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي نفي حكم عن غيره إلا نوع أنه لا يجوز أن يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته وإباحته قلنا لا يجوز أن يحمل هذه اللفظة إلا على الطهارة والإباحة

لان اهل الشريعة قد جرت عادتهم بان يقولوا فيما خطر ثبوته انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اشد حكما من بعض ولا يقال فيه
لا باس وانما لا يجوزون ان تدخل هذه اللفظة في المجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح ظاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث العرنيين انه عم انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال الضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في وقتنا هذا وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي عم لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه من اختصاصها بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه عم من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه قال قوم في قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا ما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عما تحريمه ثابت فما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عما حرم في سائر الاوقات
وتخصيصنا لتحريمه في حالة دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما روي عن النبي عم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في سائر الابوال فما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه وبما روي عن النبي عم انه مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما روي
عنه عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما روي عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فاما ما يرويه من طرقنا فما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الادلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيصه ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب رشه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول فخص بوله لا بول غيره وليس لهم ان يخالفوا في ذلك فيقولوا
الاستبراء هو التباعد فقد يلزمه التباعد والتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة انما كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول او استبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما رووه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب وعندنا خالفنا في مسائل الاجتهاد لا يلحق
بها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد نجسا ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل
لذلك بحكم من فعل القبيح فاين دليلكم على نجاسة جميع الابوال وهو المقصود في المسألة على ان الخبر لا ظاهر له لانه تضمن انهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبيرة فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كبائر وصغائر من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن يذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر
فالكل عنده كبائر واما الخبر الآخر الذي تعلقوا به فكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمت بلا فصل ولا معنى لاعادته **مسألة**
ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان فيه خلط له شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف الفقهاء في ذلك
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجيزوه اذا كانت اللحمة ابريسما وحكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي عم انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلاة فيه واذا ذهبوا
الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل فهذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

عنه والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتداً بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب بخمس وسدس او عشر خرج من ان
يكون محضاً والعجب كله من قول الشافعي في حشو القباء الحرير المحض انه يبيحه ولم يدل بشبهة عن النبي (ص) وان ما ابيح لكون الحشو باطناً غير ظاهر ولا يرى
ان باطنة الجبة اذا كانت حريراً محضاً لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلباً او خنزيراً ان يكون بعد
الدباغ اهبة وان كانت الصلوة فيه لا تجوز والمعول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ
دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد
الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة ثابت ومما يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن
النبي (ص) من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ وقول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد
قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط فاحش لان الاهاب اسم للجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى
في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروونه عن النبي (ص) وقد سئل عن جلود الميتة فقال (ع) دباغها طهورها وفي خبر آخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا
ان هذه اخبار آحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رووه عن النبي (ص) من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذا المعنى ولو
لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون
الميتة

كتاب البيع والصرف والربوا

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت
للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط
دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى ففسح فيه ولم يفسح
في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط اذا جاز ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضاً ان يثبت
الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار
اكثر من ثلثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهراً او اكثر كالاجل وقال
مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه في الوقوف على المبيع وتأمله له وحكي عن الحسن بن صالح انه قال اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب
فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابداً حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع
وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضاً فان خيار الشرط انما وضع لتأمل حال المبيع وقد تختلف احوال التأمل في
الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص لغرض بالمبيع فان اعترض المخالف بما يروونه عن النبي (ص) من انه قال الخيار ثلثة فالجواب
عن ذلك ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان
قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصان عنها في البيوع فان قيل في زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع
يفسد ما قلناه ويلزمه في الثلثة ايضاً غرر لانه لا يدري في هذه المدة تحصل له المبيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا
الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا
بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كنت قديماً في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان لفظه لفظ الخبر معنى الامر كانه قال لا يجب ان يقع بين من ذكرناه ربا
كما قال الله تعالى ومن دخله كان آمناً وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله (ع) العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئاً والمال الذي في يده مال السيد
ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب
على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تأكلوا الربا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة
ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكماً شرعياً جاز ان يثبت في موضع دون
آخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض
ظواهرهم به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافاً الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه
الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احساناً ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهماً بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

كتاب البيع

الى نفعه فيه فهو يحسن البتة انما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر وهذا الموضع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فقط امر الله تعالى بالاحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق مع غيره ولا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الآبق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انهم يشترطون ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع غرر وان نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا انضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها فيها وهذا هو الجواب عن قياسهم وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان العقد جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان تباع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع ويحتج على من خالفنا فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان بيع معدوم وموجود لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان بيننا ان نبني هذه المسألة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في هذه الايام الثلاثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن اليه قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن فان جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلاثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وذلك اذا كان بيعا على النقد فان كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لانه بتاخير الثمن عنه قد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجاز في الثلاثة جاز عند ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلاثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلاثة وقال مالك ان لم يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع الاطلاق الخيار في صرفه الى ثلاثة ايام ان هذه المدة التي هي المعهودة المعروفة في الشريعة لان شرط الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل فله ردها مع الوطء ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وقال ثيبا فوطئها ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى لا يردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها ويأخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطء الثيب مجرى وطء البكر لان وطء البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل اغلظ العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا او يقرضه مالا الى اجل او يستقرض

منه وانما

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط الشرط
في جملة الظاهر والقرض بعينه جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ونسائل من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم راى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين ان
يشرطه او لا يشرطه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيصالحه على تعجيله بان يضع
من مبلغه ولا يشبه ذلك تاخير الاموال عن آجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه
فيه فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن عليه بقية هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله ان يقدمه كما له ان يؤخره الى اجله لا محالة
في انه لو اقبضه بعضه وابرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك
القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا
او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا بأس
به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثناء فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس
يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسألة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض
والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعام او بز بين شريكين فباع احدهما حقه فلشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي
فقال ابو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا يضر في ضيقه وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بعينه
دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله
في ايجاب الشفعة مطلقا وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا
قالوا انما الشفعة انما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد فيجب على هذا الاستمرار بالشركة فيه انهم لا يوجبون فيه الشفعة
وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالتها مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التاذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر باجرة القسم متى طلب
القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما ضم الى هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث
مرافقا في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وكالبالوعة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك
كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منها كلما يحتاج اليه من مرافق بالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قل او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة
حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا لهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين
بامر فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل اليس قد رويتم في رواياتكم تخصونها عن ائمتكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها
اخبار آحاد وما لا يوجب علما من الاخبار ليس بحجة ولا يثبت به الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انما انما تجب بالشركة وسواء زادت سهام احد الشريكين على سهام الآخر او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركة
لا بمبالغ سهامهم ويحمل لفظ الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

كتاب الشفعة

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتأويل الخبر الثاني داخل فيما ذكرناه فاما الخبر الاول فقد رووا ان اصحابنا انه اذا سمح بعض الشركاء بحقوقهم من الشفعة فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تأويله ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كانت المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا بد منه على ان الشفعة في الاصل تجب لاكثر من شريكين فان قيل فقد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة ويثبت الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر بن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما حكيتموه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الثانية لفقهية قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد وجماعة معروفة مشار اليها لم يقع به اعتبار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر لا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار المسلمين التي ابتداها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى انفرد قول الامامية عن ابن حي بان الامر قد حكي عن الشعبي واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احد الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى وان كانت لها متعقبة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض بما بيناه بدليله ونفي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه المسألة ما رووه ووجد في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر آخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب فهذا القول احد اقوال الشافعي الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلثة ايام وثالثها انه يجب على التأبيد الى ان يصرح بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكى ايضا عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ابدا على شفعته وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يصل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلثة ايام وروى محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي او بائعا فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال بطلت والسنة ليست بكثيرة وله ان ياخذه هذا في الحاضر فاما الغائب فلا يبطل شفعته اذا لم يطلبها ابدا ما بطلت شفعته وذكر المعافى عنه ثلثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حتى علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسألة وان كان هذا القول الذي ذكرناه انفا اظهرها وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوي ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطلب دينه او يطالب بوديعة فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها وبالتغافل فان قالوا هذه حقوق عنها متجددة وحق شفعة متجدد قلنا هذه متجددة الا من حل له اجل وقد تجدد له حق ما كان مستمرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل الحق وكل من مات له قريب استحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطالب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يتحرز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتصرف من غير ان يفعل ما اشرناه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تاخيره ابطال له من حيث تخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في حدوث العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان لا يتغير ولا يخفى في وقت ويظهر في اخرى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي ان يطالب بشفعته وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة ما ذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة له الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فاولى الاشياء بان

كتاب الهبة

يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فهاهنا منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشاركة فيها ويعلم اهل الوقف ومصالح المسلمين انه يجب دفع الضرر عنها مثل ما يجب دفع الضرر عن الآدميين

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارة والوقوف والشركة مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لامرأته لم يرجع وكذلك المرأة لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب للمملوك القرآن والخير فله ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن عن زفر ان علمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط فحذقت في ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لابنين له انه متفرق يعطيه جائزة وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من اجل الطعام فاذا صار عليه الديون لم يكن للاب ان يقبض من ذلك شيئا وكذا اذا زوج لغناه بذلك المال وكانت جارية فتزوجت بذلك فليس للاب ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك في الواهب يكون لورثته مثل ما كان له الثواب يعني وذكر الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان يرجع في هبته دون القاضي وعند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى لا تابع له ولا لذي الرحم ولا الامراة ولا السلطان لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قد هلكت او زادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي اذا اراد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي رحم محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سالها ان تهب له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحوه فقال الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهب لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع ممن لا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب جماعة الى ان الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب آخرون الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد ثبت بالاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون آخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون آخر لانه يعول على اخبار آحاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع كلها وان ليس بعضها بذلك احق من بعض فان قالوا ان جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمعت الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله من جواز الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر حمل على انه اريد به الاستقذار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اما الخبر الآخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس هاهنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا لفظ العائد على الجنس والعموم لحملناه على الكلب لاحتماله فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتاتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو ممكن في كل عائد فان قيل كيف يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص او غير مستقر وانما نحن نتخطى ملك الموهوب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف

مسألة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من الثلث بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف نفقته جميع ماله على نفسه في ماكل ومشرب فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال الحياة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبة

فيه مسألة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الصناع كالقصار والخياط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي سلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك وهم أيضا ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد سواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة فيكون لكل أحد أن يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الأجير المنفرد هو من يستأجر لعمل مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استئجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك:

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على الأجير المشترك إلا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه أيضا إلا أن يخالف قال أبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسين يضمن إلا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين قال الثوري يضمن في اللصوص أيضا وقال مالك يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من الله تعالى مثل الحريق والشرق والضياع إذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفأر إذا لم تقم بينة وإذا قامت بينة أنه قرض الفأر من غير تضييع لم يضمن قال الأوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لا ضمان عليه وقال الحسن بن حي من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرأ أو لم يتبرأ ومن لم يعط الأجرة فلا ضمان عليه إلا أن يشترط ولا يضمن الأجير المشترك من عدو محارب وموت وهذا القول من ابن حي كأنه موافق للإمامية لأنه إن ضمن الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وإن كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لأنه يخالف على كل حال بقوله ومن لم يعط الأجرة فلا ضمان عليه إن شرط لأن عندنا أن شرط كان الضمان عليه بالشرط وإن أعطى الأجرة وقال الليث الصناع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم وهذه أيضا كموافقة الإمامية إذا أراد بالصناع مشتركا وخاصا وللشافعي قولان أحدهما يضمن والآخر لا يضمن إلا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا فإن من خالفنا في هذه المسألة على تباين أقوالهم يرجعون فيها إلى ما يقتضي الظن من قياس أو خبر واحد ونحن نرجع إلى ما يقتضي العلم فقولنا أولى على كل حال ومما يمكن أن يعارضوا به لأنه موجود في رواياتهم وكتبهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال فإذا خصوه احتاجوا إلى دليل ولا دليل لهم على ذلك

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول أيضا بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما أجزناه ولا بيع الوقف على حال من الأحوال إلا ما رواه بشر عن أبي يوسف سنة تسع وسبعين أنه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وأن يجعل ذلك في وقف أفضل منه فهو جائز وإن مات قبل أن يختار أبطله مضى الوقف على سبيله وقال أبو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف والوقف جائز نافذ دليلنا الإجماع المتقدم ولأن كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فإذا اشترط لنفسه ما ذكرناه كان كما اشترطه وليس لهم أن يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبيسا وخارجا من ملكه وليس كذلك ما يأتي الشروط لأنه لا تنافي بينها وبين كونه كذلك وقفا قلنا ليس ذلك بناقض كونه وقفا لأنه متى لم يختر الرجوع فهو ماض على سبيله ومتى مات قبل الرجوع نفذ أيضا نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا لحكمه وقد بينا أن الحكم تام فإن قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بينا أن القياس في إثبات الأحكام الشرعية به بعيد فالفرق بين العتق والوقف أن العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذلك الوقف لأن الشرط يدخله مثل أن يقول هذا وقف على فلان فإن مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى وإذا دخله الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فإن قيل فقد خالف أبو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر أنه لا يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه أنه لا يجوز له أن يبيعه قلنا الاعتبار بابن الجنيد قد تقدمه إجماع الطائفة وتأخر أيضا عنه وإنما عول في ذلك على ظنون له وحسبان وأخبار شاذة لا يلتفت إلى مثلها فأما إذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدة فقرهم فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لأنه إنما جعل لمنافعهم فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك وكذلك إذا تراضيا بأن الوضيعة على أحدهما أو أن عليه من الوضيعة أقل مما على الآخر جاز أيضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز أن يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضلا في الربح مع التساوي في المال وإن شرطا ذلك فسدت الشركة وأبو حنيفة أجاز التفاضل في الربح وإن كان رأس المال متساويا وقال مالك إذا كان رأس المال من عند أحدهما الثلث ومن الآخر الثلثين على أن العمل بنصفين والربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الأموال وقال الجماعة إن الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الإجماع المتكرر وأيضا فإن الشركة بحسب ما يشترط فيها فإذا اشترطنا التفاضل في الربح أو الوضيعة وجب جواز ذلك وأبو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فإن قيل إنما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة لأنه يجري مجرى قول أحدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو أن يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساويهما فيها فهو من مالي خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم أبا حنيفة إذا أجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول أحدهما لصاحبه ما هلك من مالك فهو علي لا يجوز التفاضل في الربح لأنه يجري مجرى أن يقول له ما استفدناه من الربح فلي كذا ولك كذا فهو لك وإذا جاز أحد الأمرين جاز الآخر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصناعة أو عقد أو نساجة ثوب وما أشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملاهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما وإذا دفع رجل إلى تاجر مالا يتجر له به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما شرطه له وإن شاء منعه منه وكان عليه أجرة مثله في تجارته وكذلك إذا أعطى الإنسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب أجرة مثله في بيع وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز شركة الأبدان والصناعات اتفقت أو اختلفت عملا في موضعين أو موضع واحد لا يجوز في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه الشركة وما جازت فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فإنه سواء عملا جميعا أو أحدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال زفر تجوز الشركة على أن يحتطبا ويصطادا إذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد كذلك الاشتراك في صيد البزاة والكلاب إذا كان الكلب والبازي بينهما نصفان وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار وإنما يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فإن عملا في موضعين أو كانتا صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز أن يشترك المعلمان في تعليم الصبيان إذا كانا في مجلس واحد وإن تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن حي والليث شركة الأبدان جائزة في الأعمال وقال الليث إن مرض أحدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح إلا أن يشاء الصحيح أن يشركه في عمله وقال الشافعي لا يجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على أنه لا يجيز الشركة بالأبدان إلا أنه ليس ينتهي في ذلك إلى ما تقوله الإمامية من أن العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون والحسبان أو الرأي والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب إليه فيها إلى توقيف فما قلناه أولى **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من رهن حيوانا حاملا وأولاده خارجون عن الرهن فإن حمل الحيوان في الارتهان كان أولاده رهنا مع أمهاته وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة إذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك من حدث من لدنه فهو رهن وليست الثمرة الحادثة رهنا مع الأصل وقال الليث إذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن فإن كان إلى أجل فالثمرة لصاحب الأصل وروي عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الأقوال على اختلافها علم أن قول الشيعة منفرد عنها والذي يدل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بجواز أن يؤجر الإنسان شيئا بمبلغ معين فيؤجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوع كأنه استأجره بدينار فإنه يجوز له أن يستأجره بدينار ويؤجره بأكثر من قيمة الدينار من الحنطة أو الشعير وما أشبه ذلك كما يجوز أن يستأجره بدينار ويؤجره بثلاثين درهما لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه به فإن زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤجره بأكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصيص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل القبض ويجوز بعد القبض فإن أجره بأكثر تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح فيه شيئا أو بنى فيه بناء وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والليث والبتي والشافعي لا بأس بأن يؤجره بأكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن المستأجر مالك المنافع وقد أجرت الشريعة المنافع مجرى الأعيان في جواز التصرف فيها فللمالك أن يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والأصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك في ملكه إلا أن يمنع مانع وههنا فيما ذكرناه

ولا مانع صح

مسائل المحارب

ومما انفردت به الإمامية القول بأن من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وشاق طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما من جهة أخرى في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى أن محارب الإمام العادل فاسق ويجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلى التكفير وذهب قوم من حشوية أصحاب الحديث إلى أن الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضا فإن الإمام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب النبي ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما أن جحد تلك المعارف والشك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة وأيضا نعتمد الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح وكل من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه القاطع لطاعته المفرق بين الأمرين خارج لإجماع الأمة فإن قيل لو كان باغيا إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتدا وأن

مرتدا ويكون صح

يكون أحكامه أحكام المرتدين لجمعت الأمة على أن أحكام الباغي يخالف أحكام المرتدين كيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات قلنا ليس يمتنع أن يكون الباغي يحمل المرتد في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العذاب العظيم وإن كانت أحكام الشرعية فيما يفعله تنزل وموارثته

ذلك يخالف

في حكم ساب النبي صلعم

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما في الشريعة فاما اظهار السمة والدين
فليس يدل على كمال الايمان الا ترى ان من اظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فانه بعض العبادات من صلاة وغيرها
ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه ان يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية
من عذر الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلومات ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على
امير المؤمنين ع ومحاربتهم والبرأة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة ههنا
كافية فان عرض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معتمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت اهبان بن صيفي قال لما جاء علي
الى ابي فقال الا تخرج معنا فقال ابن عمك عهد الي اذا اختلفت الناس ان اتخذ سيفا من خشب وبالخبر الذي يرويه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلعم كيف بك اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق او قال عليك بمن انت منه قال قلت فلا اخذ
سيفي واضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال فلم قلت يا رسول الله قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فان خفت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران وامثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهو معارضة
بما هو اظهر منهما واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرو في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي
والعدو من قوله صلعم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه صلعم لم يرد ان نفس هذا الحرب تلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه
هي احكام محاربي رسول الله صلعم الا ما خصصه الدليل وما روي ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه ع لما استنصر في قتال اهل
الجمل وصفين والنهروان اجابه الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يحتج عليه احد بشيء مما تضمنه هذان
الخبران [illegible] الضعيفان على ان الخبر الاول قد روي على خلاف هذا الوجه لان هرم بن الحارث قال قال لي اهبان قال لي رسول الله صلعم يا اهبان
اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا اهبان من عراجين وقد يجوز ان يريد بالاختلاف الذي
يرجع الى الفروع والمذاهب دون المقاتلة والمحاربة على ان هذا الخبر ما يمنع من قتال اهل الردة عند بغيهم ومحاربتهم فهو ايضا غير مانع من قتال
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر رحمه الله لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن
الحسن في ايام المنصور وابو ذر رحمه الله كان معروفا بانكار المنكر بلسانه ويده وغيرهما بعد الغايات والمجاهرة في ذلك فكيف يسمع من رسول الله
ما يقتضي خلاف ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي ص او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابن القاسم
عن مالك من شتم النبي ص من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن
ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلعم قالا هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال ويضرب
مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي قال الليث في المسلم يسب النبي ص انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه
وكذلك اليهودي والنصراني وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله صلعم بما لا ينبغي
او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد
ان سب النبي ص وعيبه ارتداد وردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل واما الذمي فان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان
والذمي ما كان مؤمنا فصار كافرا بل كفره متقدم لكن هذا وان لم يكن ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها وبعض
هذا يخرج من الذمة التي حقن بها دمه فيكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسئلة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي ص فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال النبي ص يا عائشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال النبي ص قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتلهم النبي ص بذلك وما يستدلون به ايضا مما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي ص بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا تقتلها فقال لا قال المحتج ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل
ذلك بالنبي ص وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على مدلول الادلة وهي معارضة
باخبار كثيرة تقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روي عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت راهبا سب النبي ص
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الرضا به فاما ابدال السلام بالسام فليس صريح في

كتاب القضاء

ولا شتم ولو وقع من مسلم أو ذمي لما اقتضى القتل وأما الشاة المسمومة فيجوز أن يكون النبي (ص) اعتقد أن اليهودية ما علمت بأنها مسمومة وقد يجوز
أن لا تكون بذلك عالمة ويجوز أيضاً لو كانت عالمة وقاصدة أن يكون (ع) درأ القتل عنها مع استحقاقها له ضرباً من المصلحة فله (ع) فعل مثل ذلك وإنما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الإمامية وأهل الظاهر يوافقونها فيه القول بأن للإمام والحاكم من قبله أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك وقد حكي أنه مذهب لأبي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ما شاهده
الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فإنه لا يحكم فيه بعلمه فإن علمه بعد القضاء حكم وقال أبو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن بن حي يقضي بعلمه قبل القضاء بعد أن يستحلفه في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء أو علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل آخر وقال الأوزاعي في الإمام يشهد هو ورجل آخر على قذف رجل آخر يجلده هو وقال شريح ارتفعوا إلى إمام فوقي
وأنا أشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا أربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهداً آخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لأنه يقبل رجوع المقر وقال
ابن أبي ليلى فيمن أقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فإن القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه آخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك إذا ثبت
قوله في الأموال عنده وانعقد عليه القضاء فإن قيل كيف تستجيزون ادعاء الإجماع من الإمامية في هذه المسألة وأبو علي ابن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة وقد تقدم إجماعهم
ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى إطباق الإمامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون
توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله (ص) بفدك لما ادعت أنه نحلها أبوها ويقولون إذا كان عالماً بعصمتها وطهارتها وأنها لا تدعي إلا حقاً
فلا وجه لمطالبتها بإقامة البينة لأن البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على أحد وليس قد روت الشيعة
الإمامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها أن النبي (ص) ادعى عليه أعرابي سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال (ع) قد أوفيتك فقال الأعرابي
اجعل بيني وبينك رجلاً حكماً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال له النبي (ص) احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله (ص) قال سبعين درهماً ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله (ص) قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله (ص) ألك بينة على أنك أوفيته فقال لا فقال
للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله (ص) لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم فيها بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله (ص) علي
ابن أبي طالب (ع) ومعه الأعرابي فقال علي (ع) ما لك يا رسول الله (ص) قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال (ع) ما تدعي على رسول الله (ص) قال سبعين درهماً ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله (ص) فقال قد أوفيته ثمنها فقال للأعرابي أصدق رسول الله (ص) فيما قال قال لا ما أوفاني فأخرج علي (ع) سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله (ص) لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله (ص) نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وأمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله (ص) فيما قال فقال لا ما أوفاني شيئاً فقال رسول الله (ص) أصبت
يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة أيضاً عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله (ص) من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد أتشتري هذه الناقة فقال النبي (ص) ناقتك خير من هذا فما [في الهامش: فقال بمائتي درهم]
زال النبي (ص) يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم قال فلما دفع النبي (ص) إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فأقبل رجل فقال النبي (ص) أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي (ص) اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي
قال تكلم يا رسول الله (ص) قال النبي (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي قال الأعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فإن كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله (ص) وذلك أن الأعرابي طلب البينة فقال له النبي (ص) اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (ص)
أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنا قال النبي (ص) اقض فيما بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله (ص) قال النبي (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الأعرابي فقال الأعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله (ص) لأن الأعرابي يطلب
البينة فقال النبي (ص) اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق قال فأقبل علي (ع) فقال النبي (ص) أترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال رسول الله (ص)
يا أبا الحسن اقض بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله (ص) فقال النبي (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي (ع) خل بين الناقة وبين رسول الله (ص) فقال الأعرابي ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة فدخل علي (ع) منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم أتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله (ص) قال ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال فضربه علي (ع) ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال
بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال النبي (ص) ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله (ص) نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم

في القضاء

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذين الخبرين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح فانه خبر درع طلحة عليه
لما قال له ان هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك واستشهد ابنه الحسن وقنبر اغلامه وقوله ع لشريح اخطأت
ثلث مرات ورووا ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف تشهد بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك
رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان للحاكم ان يحكم بعلمه لولا قلة تامل ابن الجنيد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تع والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما من علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحدود واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم ان المراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون المراد من قام عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملنا فيهما الاحكام المخصوصة اتباعا للشرع وانا نجوز ان يكون ما فعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذا السارق فحمل الاية على العلم اولى من حملها على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما روي عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب اولا ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث ابانت عن الامر وكشفت فاقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقولنا ان الذي
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علمه في حال لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوز ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوز ان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتوليته الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يختلفون
ايضا في انه يقبل منه جرح الشهادة واسقاط شهادة ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت لذلك لو وقوع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد مما يجوز ان يقع في مثله التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسئلة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا بابه ورايته يفرق بين علم النبي ص
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلومات لا يختلف فعلم كل عالم بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي ع اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ووجدته
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الله تع قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث و
المناكحة واكل الذبائح ووجدنا قد اطلع رسول الله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم
واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تع قد اطلع النبي ص على معايب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تع ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحة انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي بها يتعلق
التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ص ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا يتعلق بالمبطن وانما
يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك
فيها المعلن والمستر

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدرا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك اطباق الطائفة عليه لان من خالف فيما ذكرناه انما اعتمد على الراي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك الرجوع فيه الى النص والتوقيف اولى
واحرى ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لان التاويل بذلك انما
تدخل فيما يشكل الامر والاشتباه فيه والقوم انما ارادوا يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسئلة في تفسيرنا هذا الكلام

كتاب الشهادات

بين يدي القاضي وتناهباه وادعى كل واحد منهما أن يدعي على صاحبه فهما جميعاً مدعيان كما أنهما جميعاً مدعى عليهما فتبطل المزية والتفرقة التي توهمها ابن الجنيد

مسألة ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له وتجوز شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى الساجي أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لابنه أخذ بها ابن أبي طالب وكل من أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب أجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة لقرابته وروي جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح وابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك وإنما خالف فيه الأوزاعي إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلاً وحكي عن مالك أنه قال إن شهد له في غير النسب قبلت وإن شهد له في النسب فإن كان أخوين من أم فادعى أحدهما أخاً من أب فشهد له أخوه لم تقبل وإذا جازت شهادة الأقارب في النسب بعضهم لبعض فالأولى جواز ذلك في الرضاع لأن كل من ذهب إلى أحد الأمرين ذهب إلى الآخر ولم يفرق أحد بين المسألتين والدليل على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضاً قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل أيضاً على هذه المسألة فأما اعتماد المخالفين على الأخبار التي يروونها في هذا الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الأخبار لو سلم من القدح كانت أخبار آحاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر إنه ورد وإنه غير ثابت عند أهل النقل وراوي هذا الخبر عن الزهري يزيد بن أبي زياد وحكى الساجي عن شعبة قال إن يزيد كان رفاعاً أي يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله ما لا أصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة وقدح في رواته فأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب فغير صحيح لأنه يلزم عليه أن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه ولا الجار لجاره لأن التهمة متطرقة وأيضاً فإن العدالة تمنع من التهمة وحاجزة وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده أنه قال الولد جزء من أبيه فكأنه يشهد لنفسه وإذا شهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لأن الولد وإن كان مخلوقاً من نطفة أبيه فليس ببعض له على الحقيقة بل كل واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك استحق الولد رق أمه وإن كان الأب حراً وحرية الأم وإن كان الأب عبداً ولم يسر حكم كل واحد منهما إلى صاحبه

مسألة ومما انفردت به الإمامية وما اتفق عليه الإمامية إلا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بأن شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبد عدلاً مقبولة وتقبل أيضاً على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولاً وقد روي عن أنس موافقة الإمامية في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور وروي عن الشعبي أنه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا تقبل فيما كثر دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ عنها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام في العبيد كانوا عدولاً وغيرهم ولا يلتفت إلى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وإن كثرت لأنها تقتضي الظن ولا تنتهي إلى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي يجب الرجوع إليها والتعويل عليها وهي تبطل كل تشعب في هذه المسألة ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسول الله برواية عنه فتقبل شهادته على غيره أولى وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد إن كان عدلاً ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب التي تعم العبد والحر ادعى تخصيص الآيات بغير دليل وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفواً للحر في دمه وكان ناقصاً عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال أيضاً إن النساء قد يكن أقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لأنه إذا ادعى أن الظواهر تختص بمن تساوى في أحكامه الأحرار كان عليه الدليل لأنا ندعي ما يخالف ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يروونها لأنا قد بينا ما في ذلك فأما النساء فغير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فإنما أخرجنا النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في إخراجها إلى دليل

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القليلة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى الزهري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز وقال مالك ولا فيما أشبهه من الحدود دليلنا على ذلك إجماع الطائفة عليه فإن قيل أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً فكيف منعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسألة أمليناها في الخبر الذي يروى أن ولد الزنا لا ينجب كما يترتب من خلق نطفته وله حكم نفسه في المانع من أن يكون عدلاً مرضياً عند الله ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا لا يختار هو الخير والصلاح فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم نلتفت

الظاهرة

الى ظاهر مقتضى لظن العدالة ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا نقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد لانه قال اذا كان لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان ولد الزنا الشهادة من هو شر منهما اولى وروي عن النبي (ص) انه قال في ولد الزنا انه شر الثلاثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى قوله (ع) انه شر الثلاثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته على التابيد وكان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان ويبين كيف لم تقبل شهادته مع ظهور العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما بيناه عليه المعول بالعدول

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به وللشيعة فيه موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا نفرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث فقالا يجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى اذا عرف الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه في حال العمى لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ظواهر آيات الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه مرضيا ولهذه ومعول من خالفنا في هذه المسألة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين ولانهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم الضروري للعاقل مع زوال اللبس قد يتعذر زوال اللبس بالسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان الضرير يعرف قريبه وولده وامه وولده ضرورة وان كان لا يلحقه معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم تحل له وطي امرأته لتجويزه ان يكون غيرها من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي (ص) كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب فيسمع فقد شاهدهن وقد كانت الصحابة تروي عنهن الاخبار وتسند اليهن فاخبروه عن رسول الله (ص) واعتذار من خالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يغني شيئا لانه لا يحل لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل التعبير والاستناد في رواية عن النبي (ص) ويعول في ذلك على الظن دون اليقين اذا كانت الصحابة تروي عن الازواج بلغتهن ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموا ميزوهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير والجواب عنه ان الآية مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاءنا العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير

مسألة ومما يظن انفراد الامامية بها وفيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بآخره وقد وافق الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على اطباق الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وقد روي ذلك عنه الخاص والعام الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا وروي كلهم ان امير المؤمنين عليا (ع) قضى في ستة غلمان دخلوا وتغوطوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الغلامان على الثلثة انهم غرقوه فقضى (ع) بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى الثلثة خمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كالبالغ العدل قلنا غير ممتنع ان يوجب المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انه اوجب قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع مقبولات الشهادات من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ايضا للاحصان والامام مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف او بين ان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه بالقائه او بان يلقيه من جدار او جبل على وجهه يتلف نفسه بالقائه او يرميه بالاحجار حتى يموت وقد انفرد الامامية بذلك صحيحا ولا موافق لها فيه لانه روي عن مالك والليث بن سعد في اللواط انهما رجما احصنا او لم يحصنا فهذه لعمري موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدا ولا غيره وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال السني وابو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي ان اللواط عنزلة الزنا واعتبروا الاحصان الذي يراعونه في الزنا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة وما يذكر على سبيل المنافية للمخالفة انهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي (ص) قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يذهب اليه مع صرحه ...

كتاب الحدود

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك وربما قوى هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا بقياس لكنه ضرب من الاستدلال وربما قوى ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة الفرج لا يستباح اصابته بحال وليس كذلك الزنا وعند ابي حنيفة كانه اوسع من عند الشافعي وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يحرم من الشريعة على الاثر يقتضي وجوب الحد على اللوطي فكل ما لا حد فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن اتفقه من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيا ليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله لغة ولا في الشرع فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي ص الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلما لم يقع عليه هذا الاسم المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد جميع القبائح والمعاصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان البينة اذا قامت على امراتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذه منهما واصرارهما عليه كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة ولا خلاف في ان هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان الزجر عنه قويا اولى بثبوت الحد فيه لانه ازجر عنه وادعى الى الامتناع منه وانما يرجع مخالفونا في نفي الحد عن هذه المواضع الى الراي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد حكي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ما رواه الشيعة وهو كثير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت كان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك وان كانوا مخطئين لفاعله مبدعين له الا انهم ما عرفوا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا فعل فيه شناعة في الشريعة وتبذل بالاموات وكل ما زجر عنه وباعد من فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر بها ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والرجال للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق راسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لا سمعناه عنهم ولا منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدا بالجلد ويثني بالرجم وداود مع اهل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه ايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد فكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا كان الزنا علة في استحقاق الحد بالجلد فيجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لان اجتماع الاستحقاقين لا يتنافى وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه متميز منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الاية على الابكار قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي ص انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد وغاية حاله ان يسلم من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الاحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمناه فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك وجوبه الا ترى انهم كلهم يدفعون استدلال من استدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها فانهم يقولون عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا يستحل المحتج بذلك الاستدلال من قال ان الوضوء ليس بواجب لان النبي ص قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه هاهنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان هذه الشهادة بنفي ولا يتعلق الا بعلم بذلك لا يدل على انه لم يكن غير ممتنع ان يجلده من حيث لا يعلم وفي الخبر ان جابرا عنى بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص ايضا اولم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي ص فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا لو قال ما اكل عمرو الطعام [illegible] منذ ثلاثة ايام لم يجز ان يقوي قوله بان كنت معه طول البارحة فلم يطعم وانما يحسن هذا القول بانه اذا كان يريد نفي اكله منه مدة [illegible]

في الخبر

تأويله

كتاب الحدود

فأما الخبر فإن ظاهره يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما باشر جلده بنفسه وذلك لم يدل على أنه لم يأمر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يروونه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله رجم
اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي قدمناه ومعارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض روايتهم
ويسقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بهما وإذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن الحر البكر إذا زنى جلد ثم عاد ثانية جلد ثم عاد ثالثة جلد فإن عاد الرابعة قتله الإمام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يقولوا بشيء منه دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر من الطائفة وأيضا فقد علمنا أن إيجاب القتل على من عاد إلى الرابعة أردع وأدعى إلى تجنب ذلك وما
هو أزجر عن القبائح فهو أولى لأننا أيضا قد علمنا أن معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الأولى والثانية بل
لا بد أن يكون كالمتهاون المستصغر للمعاصي ومن المحال أن يكون عقابه عقاب الأول للفرق ما بينهما من تفاحش الذنب وعظمه وتأكده فإن قالوا ألا يستحق البكر
القتل بالرابعة كما يستحق البكر بالثيب قلنا الفرق بينهما أن المحصن يقتل في الأولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فإن عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا ولا تثبت بمثله الأحكام ويعارضه من أخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو أولى منه وأكثر وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم يتناولهم
لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثل ذلك فيمن ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن شارب الخمر يجلد في الأولى والثانية ويقتل في الثالثة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي
قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجراه في جميع
الأحكام وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه بعد إجماع الطائفة أنه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه
أوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الإحصان الموجب في الزاني الرجم هو
أن يكون له زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من ذلك كغيبة أو مرض منهما أو حبس وسواء كانت الزوجة حرة أم أمة مسلمة أو ذمية
لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على أصح القولين لأنه غير دائم ويتعلق بأوقات محدودة وفرقوا
بين الغيبة والحيض لأن الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة ولأنه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذا الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال
أبو حنيفة وأصحابه الإحصان أن يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وذكر عن أبي يوسف أن المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه
وروى عنه أيضا أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال ابن أبي ليلى إذا زنى
اليهودي أو النصراني بعد ما أحصنا فعليهما الرجم وقال أبو يوسف وبه نأخذ وقال مالك تحصن الأمة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد وتحصن
اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الأمة فإن أعتقا في حال الزوجية ثم
أعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق قال [illegible] وإذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي فوطئها فعلمت أنه خصي فلها أن تختار
فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة إذا زنى فعليه
الرجم وإذا كانت تحته أمة ثم أعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الجارية التي لم تحض إنها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن
المرأة ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان وقال الحسن بن حي لا يكون محصنا بالكافرة ولا الأمة لا يحصن إلا بالحرة المسلمة
وتحصن المشركة المسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فإن
تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا إحصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما وقال الشافعي إذا دخل بامرأة
وهما كافران فهذا إحصان دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأن الإحصان اسم شرعي يفيد حكما شرعيا بغير شبهة ولا خلاف في أن الحر المسلم
إذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فإنه محصن وادعى مخالفنا الإحصان في مواضع أخر خالفناهم فيها فعليهم الدلالة لأن الشريعة
على ذلك وأنتم ترجعون فيه إلى الآراء والظنون ومثل ذلك لا تثبت به الأحكام الشرعية فإن قالوا أنتم أيضا تدعون ثبوت حكم الإحصان في موضع
الخلاف مثل إحصان المملوكة والذمية قلنا دللنا على ثبوت هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف وهو إجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون
الظن فكان موضع الوفاق دللنا عليه بدليل إجماع الطائفة مضافا إلى إجماع الأمة والمواضع التي يدعي مخالفونا ثبوت الإحصان فيها ونحن ننفيه دليلنا
على نفيه أنه حكم شرعي لا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعي ثبوت الإحصان فيه ومخالفونا في ثبوته رجع في ثبوته إلى دليل إجماع الطائفة **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عالم فحكمه حكمها ووطئها استحق
ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال أبو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئها أنه لا يحد ويعزر وقال
أبو يوسف ومحمد يحد إذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وإن لم تعلم هي بذلك وإن كانت هي قد علمت وهو لم يعلم ألحق به الولد وأنهم

كتاب الحدود

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها محرمة ضرب ما دون الحد وكذلك الممتنع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية انه
والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحقت به الولد وان كان متعمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل
له او وان محرم منه انه عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة الزانيان لها وجادا لها في عدة حلفا ودرئ عنه الحد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
الطائفة ولان تغليظ الحد ازجر عن الفعل المحدود عليه ومما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي انه قال من وقع على ذات
رحم له فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر عام وتخصيصه يحتاج الى دليل ولان النبي اختص ذوات المحارم
والاجانب فيما ذكره كذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحته ووقعه عليها كان ذلك كافرا على كل حال ومما يوجد في رواياتهم حديث
البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة فامرني النبي ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهات وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان
هذا العقد شبهة طريف لانه لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بشبهة ترجع الى الفاعل وهي اعتقاده اباحة
الوطي والشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور فيها
فاذا قالوا ههنا شبهة معقد على العقد لم يصح الوطي فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه والاثم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة وما نعرف من باقي
الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا ذلك اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة وامتهان للاسلام وجرأة على اهله ولا خلاف
في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ويقتل المرتد وليس بقاتل وبعد فلا حاجة الى تعليله
في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس ما المنكر ان يتغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ان من المعلوم ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ
وازجر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابيه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر
بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا ذلك الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظمه الله تعالى من شأنها
يقتضي اسقاط الحد في هذه المواضع كما اسقطت الحد في قتل الولد لابيه اذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها
الحجة وظهرت الروايات فيما به وجب العمل عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع وتبقى
الراحة والابهام وفي الرجل تقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل
من غير تبقية قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب وقد روي عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى
امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره ويتناول كل بعض منه الا ترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه
انه قد فعل شيئا بيده قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا براحته وايضا الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق
فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله
الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على اقل ما تناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه
الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان يقطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف
بما يروونه من ان النبي قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب اليقين انما هو في اخبار الاحاد ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد
حكى الناس كلهم ان امير المؤمنين قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا له **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت ويجري الاسام دابه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء
هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى
تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه يخالفنا في ايجاب القتل عليه
متى سرق بعد ذلك وقولنا اقرب الى قول الناس على كل حال وانفردنا بالترتيب الذي رتبناه ومما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم
يروون عن جابر ان النبي قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا
بعد ما قطعت اطرافه وقد روي عن مخالفينا قتل السارق فانكرت سرقة اخبار امعرته فكيف ينكر من علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن اول تلك
الاخبار على انه يجوز ان يكون القتل فيها بالقول لا بالسرقة تارك للظاهر بعيد التاويل والظاهر يقتضي عليه بطل قوله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

في الحدود

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا فان القته علقة فاربعون دينارا فان القته مضغة فستون دينارا فان القته عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا فان القته جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان امتنعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من دليل واذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه فيقتضيه الا الهوى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لاجل افزاعه اياه تعليه عشرة دنانير وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك لم يرضوا بالخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسئلة المتقدمة بلا فصل هي حجة في المسئلتين ومزيلة للتعجب منهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهبت الامامية اليه من تحمل ما زاد على الواحد دفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا ابتغنا في قتل الجميع بالواحد الروايات المتظافرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسئلة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ بن جبل وابن الزبير مع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلتزموا دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائدا على اجماع الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له عنه وكان ذلك داعيا الى حيوة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما ومما يمكن معارضة من ذهب الى هذا المذهب به ما رووه ويوجد في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله عم من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظ من يحتمل فيها الواحد والجماعة دخولا واحدا ويمكن ان يستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا ينفي ان يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذلك جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف ظننتم انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد هو الجسم كذا مقتول الجماعة المشتركة في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حامل الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا وبيان هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية لا تستحق الحيوة معه ونقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحيوة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحيوة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يسمى قاتلا وقد وجد لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا انه ينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا النفس غير التي قتلها صاحبه اجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لانه لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه فالنفس والقتل مختلف كما قلناه في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل رغيف انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فانه يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر وكل يجب ان يكون من قتله واحد من الجماعة اذا

كتاب الحدود

اشتركوا في القتل هو انه يقتل واحد منهم ويبقون في هذا الموضع ليس عمل الفقهاء، وكلامنا نحن مبني على انه نفقه عليهم باصولهم فلا يجب ان يتعاطوا تصحيحه دون قتل فقد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقة لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه ان خالفنا فيه ان الجماعة اذا اشتركت نفسا في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعداً فانه يجب عليهما القطع معاً وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في قتل الخطاء دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من سألنا من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفردنا عنه بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفساً واحدة وان اشتركوا في قتلها واذا اخذنا الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على اولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيباً لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق لمن فاذا كان قتلا مستحقاً كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقاً لم يكن فيه دية تعود على احد قلنا هذا القتل وان كان مستحقاً فمعنى انه يحسن من ولي الدم ان يطالب به فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجبة على احد وبين ان يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لانه من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما رواه جويبر عن الضحاك ان النبي ص قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا الخبر اذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعفه اهل النقل وطعنوا على رواته مع ان خبر الضحاك عن النبي ص مرسل وقد تاوله قوم على ان المراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئاً ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة لا يكافئ دماءهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم وتجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحداً مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا متى قتلوا به غرموا على اولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يوازيها فكذلك يجب في دم الجماعة والواحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المراة عمداً واختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤديها اليهم وهي نصف دية الرجل فان اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمراة شيئاً من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المراة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذنا النفس الكاملة بالناقصة ان يرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلاثة اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابداً حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذا موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه فيمن امسك رجلاً حتى قتله آخر ان القود على القاتل دون الممسك ويعزر الممسك وقال ابن وهب عن مالك اذا امر عبداً ان يقتل رجلاً فقتله فان كان العبد اعجمياً قتل السيد وان كان غير اعجمي قتل العبد وقال ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الماسك قد اراد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر وقال الليث لو امر غلاماً ان يقتل رجلاً فقتله قتلا به جميعاً وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضاً فانا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف ومخالفنا يرجع الى الظن والرأي وحسباناً وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارضوا به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ص قال فيمن قتل غيره وامسك آخر انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب انه قتل سبعة بواحد ثم قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا لان الامساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالي في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كالجارحين جميعاً قلنا الممسك غير معاون على القتل له وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امراة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحد ولان الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود واذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزمه مع المشاركة فان عبروا بذلك على ان المحرم اذا امسك صيداً فقتله آخر ان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الآدمي للقتل قلنا انما لزم ضمان الصيد باثبات اليد لانه تثبت اليد الا ترى انه لو امسكه في بيته لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد والآدمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات في يده لم يلزمه فكذلك اذا امسكه فقتله آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع راس ميت فعليه مائة دينار ودليلنا الاجماع وايضاً

في القصاص والديات

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فان قيل كيف يلزمه ديته وغرامته وهو ما اتلف عضو الحي قلنا لا يمتنع ان يلزمه ذلك
على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف فغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له تجري مجرى العقوبة
من جملتها **مسألة** وما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا لقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله بمن قتله منهم
اذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يعرفوه دليلنا على صحته الاجماع المتردد
ولان ولي الدم اذا اختار قتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من رد الفضل بين القيمتين كما قلناه في المرأة فان قيل فانتم تمنعون ان يقتل المسلم
بالكافر وقد اجزتموه هيهنا قلنا نحن نمنع ذلك فيمن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن
لذلك معتادا **مسألة** وما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطأ ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد وبين الاخذ للمقر بالخطأ وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولانا نسند ما نذهب اليه في هذه المسألة الى نص وتوقيف ويرجع المخالف فيها الى الظن والحسبان **مسألة**
وما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتولا فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء اخر فتحقق بقتله ودفع الاول عن اعترافه ولم تقم بينة على احدهما
ان القتل يدرأ عنهما معا ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك طريقتنا في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسألة
التي قبلها بلا فصل **مسألة** وما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك الحجة بعد الاجماع المتردد
انا قد بينا ان مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا باختياره وان اظهر الايمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت
هذه صورته عندهم فيجب ان تكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفي ذلك منافاة
للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة
الزنا لانه يجوز ان يكون هناك عقد او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان
امه وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسألة**
وما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة
واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي ان دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية
المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف فهذا موافقة من مالك والشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغيره ذلك وحكي عن احمد بن حنبل
انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطأ لزمه نصف الدية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه
قد ثبت ان المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان المؤمن لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون ديته وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبتت
ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالف في التفصيل واذا كنا قد رجعنا في ان النقصان
على ما ذكرناه الى طرق توجب العلم فقولنا اولى ممن عول في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي
في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم يسمى في الشريعة دية لانه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما
فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية وان اختلفت الديتان في المبلغ واتفقا في كونهما ديتين ومما يمكن ان يحتج به لصحة ما يذهب اليه ان الاصل
براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت انا اذا الزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد الزمناه ما لا شك في لزومه له وما زاد على ذلك
من ثلث ونصف ومساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه اليقين دون ما عداه فان احتجوا بما رواه
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجع به
عما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو ايضا معارض باخبار رووها كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارضت
الاخبار سقطت على انا نعلم ان هذا الخبر يقتضي ان المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بينهما بالدليل وكذا الذمي عندنا **مسألة** وما
انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون
مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم غليظ في خرق
فغير منكر ان ينتهي التغليظ الى الحد الذي ذكرناه اذا تظافرت به الروايات واجتمعت الطائفة عليه **مسألة** وما انفردت به الامامية القول
بان في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعير والعد

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة التي تغشى العظم اربعة ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة وقال الحسن حي في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولا نا نرجع في هذه التقديرات الى دليل وطريق للعلم ويرجع المخالف الى الراي والظن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحدا ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف فقيها من الفقهاء في ذلك تو في نص في هذه المسئلة ما تقدم في امثالها

كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاءه اعلم ان المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب بيدور واكثرها معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا ابتنا الفرايض الكثيرة في الفرايض عليه استغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم تقم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سيدل عليه معارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان توجب الظن الذي قد بينا في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثله وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور بينهم القاد انفا الا ان ابن عباس رح كان يخالفهم في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول فيمن خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروت موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي في رواية الاعمش عنه وذهب داود بن علي الاصفهاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتاخرا والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد اجماع الطائفة الذي قد بينا انه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال من الميراث نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وقد ذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا تخص بها القران كما لا ينسخ بها وانما يجوز بالسنة ان يخص او ينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار احاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم المال على اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب وهذا خبر لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا وطاوس يسنده تارة الى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري وعلي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس فيقول الثوري وعلي بن عاصم عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لانه يروى فما ابقت الفرايض فلاولى ذكر وروي ايضا فلاولى عصبة قرب وفي ايضا فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي يسند هذا الخبر اليه ما اجمع من قوله هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب فيمن خلف بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر اذا خالف معناه كان فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من اين لهم ان معنى العصبة المذكور في الخبر ما يذهبون اليه وليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين متفرق من الاعضاء حتى التامت كان ولد البنات ولا والجد كما ان ولد الاولاد وولد الجد والجد جد للجميع كان البنات في جميع ذلك الى الجد وهم الاهل والقبيلة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلايم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمر وغلام ثعلب قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف المثبت في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي شاهدة بضد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس ههنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب وفيهم من يذهب فيها الى ان المراد بها قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كاخوة الميت وبنيهم

في ابطال العول في الانتصار

من جعل العصبة مأخوذة من التعصيب لو ثبتت الروايات والدعوى والنصرة ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذ ورثنا الاخت مع البنت قلنا فما الفرق بينكم اذ اخصصتموه ببعض المواضع وبيننا اذا فعلنا في تخصيصه مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابنة اخ لاب وام او لاب فللاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب فسقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع آخر وهو ان يخلف امرأة وعما وعمة وخالا وخالة وابن اخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من أي جهة كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن احق بالتعصيب كثيرا من اخت الاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فيما يوجبه لا يجانه ويعقله فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم جعلتموها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروى عن النبي ص بانه اعطى الاخت مع البنت قلنا هذا حديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان القربى تدلي بالارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت وادنى رحما وخبرهم الذي يعولون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل ان ابا موسى الاشعري سأل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت فاخبر به الاسود بن يزيد فقال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ص فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث في روايته وضعفوا رجاله وقيل ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة لانه ما اسنده عن النبي ص وكان القول في خبر معاذ وليس في قولهما انه كان على عهد رسول الله ص حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو اقوى من معاذ وهو اولى بان يتبع وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت تاخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها ولد لانه تعالى انما شرط في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس في ذلك مانع من ان ترث مع فقد هذا الشرط بسبب آخر فان تعلق الحكم بشرط لا يدل على انتفائه مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه ويمكن ان يقال ايضا لمخالفينا في هذه المسألة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب اذا انفردن فلو ورثت الاخت بالتعصيب اذا انفردت لكانت بنت الابن وبنت الاخ اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات واذا كانت الدلالة على بطلان الميراث بالعصبة فقد بطل كل ما يبنيه مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتفسير الكلام في كل واحد منها لان ابطالنا الاصل الذي يبنى هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى من هذه المسائل ان يخلف رجل بنتا وعما فعند المخالف ان للبنت النصف والباقي للعم تعصيبا وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتين ولو خلف الميت عموما وعمات او بني عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا يخفى كثرة وحجتنا على صحة ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها ما بيناه من ابطال التعصيب في التوريث فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية فهذه الآية حجة عليكم في موضع آخر لانا نقول لكم الا ورثتم العم وابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع خلافهم ظاهر الآية فما ساغ لمخالفكم مثل ما تعلمونه قلنا لا خلاف في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة مراعاة فالعم وابنه لا يساوي البنت في القرابة والدرجة وهو ابعد منها كثيرا وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الآية حجة عليه في مخالفتها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح فليتأمل

فصل في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل ههنا النقصان ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا اضيف الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والذي يذهب اليه الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وذهب ابن عباس رحمه الله الى مثل ذلك وقال به ايضا عطا بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر ع وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال باقي الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

الاخت مع البنات او بنات الابن لا يرثن بالتعصيب

الى اجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امور اما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام او ندخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه ولا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب ان نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل ايضا على ذلك انا اذا نقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما سماه له النص خصصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة الى المجاز واذا نقصنا احدهم عدلنا فيما نخص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته واذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا يجري ما فعله مخالفونا من تسميتهم ما هو حق في الحقيقة ربعا وهو اكثر من السدسين بانه سدسان ولا بالثمن على التسعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق الا ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصان بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتم من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقص من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي هو غير من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيناه خصصنا بالنقصان قول يخرج عن الاجماع فاما اعتماد من نفى العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا الى دونها وكذلك الابوان حطا من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يهبطا من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يحط من فريضة اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى محضة واذا قيل لهم ولم اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولئن عكس عاكس ذلك عليكم فقال دخول النقص على البنات والاخوات اما لقوة نصيبهما فان دخول العول على الضعيف اولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحا وهم يروون هذا الاحتجاج عن ابن عباس رحمه الله واذا صح عنه فلا حجة فيه لما اشرنا اليه والمعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول ان الديون اذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء بها فان الواجب القسمة للمال على اصحاب الديون بحسب ديونهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم من تركة الميت وليس لاحد منهم مزية على الاخر في ذلك فان اتسع المال لحقوقهم استوفوها وان ضاق تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الديون فافترق الامران ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين اذا ضاقت التركة عنه ان الديون بما استغرقت اموال الميت لاستيفائها منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفى فقط من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون للعول وفي اصحابنا من ذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين ويجعل للابنتين الثلثان معهما فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتان عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما ارتكبوه فرارا من العول حتى لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسئلة امليناها مفردة وتكلمنا فيها على شيء احتج به الفضل بن شاذان في المواريث بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق وعلى كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واستقصينا ذلك واستوفيناه على انهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام واختا من اب وام لان هذه المسئلة فيها نصف وهو حق الزوج وثلث وهو حق الاخوين من الام ونصف وهو حق الاخت من الاب والام فلا بد من قول المخالف في العول ونقصان الجميع او افراد الاخت من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله تعالى شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد وظاهره يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان لنا في هيهنا للاخت لدليل اقتضى العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين وفقدهما وانما يدخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون لما كان لهم الا ما بقي والبنت ليست باحسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن لم يسم له شيء من السهام المنصوص عليها في موضع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين ع كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه ع سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال ع بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه خلاف هذا القول ونسنده بطرق الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم ع وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ع ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس رض ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه ع ومعولهم في الرواية عنه ع انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلثين والنخعي ولد سنة سبع وثلثين وقتل امير المؤمنين ع سنة اربعين فكيف يصح روايتهم عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

في الميراث

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه اهل البيت عليهم السلام اشبه في اصحابنا من بطلان
هذا الخبر اذا صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعا عندكم او واراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ووجدت بعض من يشار اليه بعلم الفرائض
يلزم من نفى العول فيقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عال الفريضة فقال له
ينبغي ان نكلم من لا نعرف مذهبه فى للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولاحظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال بعض من تقدمت الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف وتسقط الاخت للاب قيل لم صارت الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب وهما جميعا ترثان بالفرض ومن مذهبكم التعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف الاخر لان الاخت للام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب وورثت جميع المال الاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول لم
بطل بالقياس اذا لم يكن عندكم فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل عن ابن عباس في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب غير ما حكاه عنا لانا نقول في هذه المسئلة ان الاختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام
بلا خلاف يجب ان ينقصا والزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسئلة
لانه محال ان يكون للمال واحد نصفه وثلثان فنحن بين امرين ان ننقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا قد عدلنا عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج وابقوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب العدول في هذه المسئلة عن بعض
الظواهر دون بعض اوجب العدول عمن عيناه واذا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كل ما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا معنى بنا
الى تعيينها بعينها وتعيينها مع بطلان الاصل الذي يرجع اليه **مسئلة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة كمن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب بالتسمية السدس
وما يبقى بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلثة ارباعه وللاب ربعه فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم
مما يفيض وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل عن السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين
[illegible] ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود على [illegible] الام ولا على [illegible]
[illegible] ولا على بنات الابن مع البنت ولا على الاخت للاب مع الاخت للاب والام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل عن السهام لبيت المال وبه
قال [illegible] ومالك وكثير من اهل الحجاز [illegible] ان الامامية منفردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الميراث

النصف فلا يجوز ان يدخل ذلك الا انا قد بينا ان النصف يستحقه بالتسمية والباقي يستحقه بسبب آخر وهو الولادة فاختلف السببان واعلم ان المسائل المشهورة
بحساب الرد كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما يبنى عليه فكل مسألة تفرعت عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف اعيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبة وباب العول **مسألة المعروفة بالمشركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام باقي المال بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري وهو
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت ومذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والثوري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فان في حيازة الام
يجري مجرى الاب ولا يرث الاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كان رد على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بنص الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم ياخذون ما بقي فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام ونزلوا منزلتهم و
زادوهم عليه بالقرابة من جهة الاب ان لم يزدهم ما كان لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق متقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة انه يبدأ باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ثلث ما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام فهو للاب كان ميتا خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميتة زوجا وابوين فللزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امرأة خلفت زوجا وابوين انه اعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسألة الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها مع عدم الولد ثلث اصل المال لان اطلاق قولنا ثلث ونصف وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض منه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
ان ذلك المسمى الا من اصل المال دون بعضه فكيف يجوز ان يفهم من قوله تعالى فلامه الثلث انه ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ثم لم يبين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالتمام
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج والزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان من سهميهما فالام لاحقة بهما لان التسمية سهميهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها جاز ذلك في الزوج والزوجة وكان الام
انما تنقص بالولد او الاخوة ولم يوجدا في هذه المسألة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما ان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال لانه لم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على اطلاقه مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسألة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا الا ثلث ما يبقى بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
ثلث الباقي عن فرض الزوج وهو سدس المال لانه يقتضي من التسوية بين حاليها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثلي ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما لهما مما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع عدم الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالتهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للكتاب واما هذا الامر فهين فان قال قائل لما كان الابوان يرثان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة ولهذا شابها
الابن والبنت اللذين يرثان بالولادة فوجب ان لا يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح بالقياس لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوى بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ابنه
مثلث الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي فان الاب
والام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال فالواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون احد الزوج والزوجة نصيبهما موجب ان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين اذا كان فرض الام الثلث في كل موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كما بينا فاما ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال الكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيب ما ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الذي يتكرر قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا عاما لبنائهم اهبطهما عنه في بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف الدية وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا قولنا الاجماع المتردد ولان للابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ويبقى السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فان
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم ان صح يقتضي ان يبقى الفرائض شيئا وههنا ما ابقت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثين
ولاحد ابويه السدس وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالفنا سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقربى مراعاة
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر
عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو راعينا
التعصيب الذي يراعونه لكان الاب احق من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر ذكره فان احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا عموم نرجع عنه بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وقول من يقول من اصحابنا كيف يجوز
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتها ومؤنتها ليس تعليله في سقوط الحجب وانما استعوا في ذلك لفظ الرواية فانهم يروون عن ائمتهم انهم لا يحجبونها لانهم في نفقتها ومؤنتها
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالفنا في الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد ممن ذكرناه مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع وكان قرب البنت كقرب الابن وما يعولون عليه من خبر العصبة قد تقدم الكلام عليه وبينا ما فيه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله له دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه هذا على كل حال انفراد من الفقهاء

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الشيعة تحتج عليه بما قوينا به ما بيناه وانما يصح بين اصحابنا لان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير احتساب بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم مقام ابيه والساد مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب ... سواء كان ... في ذلك بين كونه ذكرا او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان لولد الولد نصيبا مع البنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد الصلب والقرابة القريبة من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يورث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى لجاز ذلك في الذكر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد ... المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا قرابة له وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث مع الاخ للاب والام وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان ما منع ميراث ولد الاب خاصة مع الذكور من ولد الاب والام يمنع من ميراثهم مع الاناث لان اسم الولد يشتمل عليهم وتاكد القرابة ثابت في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد آبائهم مقام آبائهم في مقاسمة الجد ومشاركته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وحجتنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا بان الجد اقرب في نفسه من ابن اخيه لانهم لا يعرفون في المواريث القربى ولان ابن الاخ قد ورث من سماه الله تعالى له سهما في النص وبذلك كان الجد ... على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير ان نفصل ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ... زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم عاد فاعترف بذلك واقر بالولد واكذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يورث هذا الراجع ... في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول عن ... في الفقهاء في هذه القرية وان كان لها موافق في متقدم الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب عن زين العابدين ع ومحمد بن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان لع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المحقة جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك آية ميراث الازواج والزوجات والكلالة وظاهر هذه الآيات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان الكافر لا يرث المسلم اخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر بقي تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الآحاد التي يروونها توجب الظن ولا يخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها ويوجد في كتبهم ولان اكثرها الزيادة بل يوافق مذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر رواه الزهري عن علي بن الحسين ع عن عمرو بن عثمان بن عفان لع عن اسامة بن زيد ان النبي ص قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين وعن جابر عن الشعبي عن النبي ص نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله ص ولا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان لع فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء ثم عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح والجرح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدوح فيه بانه ما تفرد به عن النبي ص وتفرد به ايضا عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين ع وتفرد

الراوي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة وذلك ان هذا الحديث بعينه الزهري قال عن عمرو بن عثمن ولم يذكر علي بن الحسين ع واختلاف الرواية فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين ع كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف فلو روى فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين ع اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي ص وهذا الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر يدل على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي ص ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب وعمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث ومما يوهنه تفرده به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي ص وعمرو بن شعيب ما لقي عبد الله بن عمر الذي هو جده وانما يرسل عنه واما خبر الشعبي عن النبي ص فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب ليس بحجة لان ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يريد انه من سنن عمر بن الخطاب لا النبي ص وما اسند عن النبي ص ممن ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة مقابلة بما يرويه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر موجود كثيرة في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك فمما لا يحصى واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارثا وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على ان المواريث بنيت على النصرة والموالاة بدلالة قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكذلك ورث الذكور من العصبة دون الاناث لفقد النصرة عن النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لفقد النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان المواريث بنيت على النصرة والمعونة لان النساء يرثن والاطفال ولا نصرة فيهما وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط

مسألة ومما انفردت به الامامية ان المطلقة المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امراته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن حي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته وقال الاوزاعي والثوري مثل قول زفر وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امراته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها فان تزوجت عشرة ازواجا كلهم طلقوها في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن سعد انه سال ربيعة عن المريض يطلق امراته قال ترث ولو تزوجت عشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر والذي [illegible] ان بينا الحجة فان الاغلب الاظهر ان الرجل انما يطلق امراته في مرضه هربا من ان ترثه فمدة سنة كان ذلك كالمنافي له عن هذا الفعل

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بمخرج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب الاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان اتفقت ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا اقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان ابا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باخس حالاته فان كان اخس حالاته ان يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان اخس حالاته ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امراة ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تاملت علم انها خارجة عن اقوال الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتقابل الامارات على راي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع محدود فقولها على كل حال اولى

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا اقوالا مختلفة فذهب بعضهم الى ان المفقود يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال آخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب تخالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان مخالفينا يعولون فيما ذهبوا اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل له في الاحكام الشرعية

مسألة ومما يظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق ان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية ووافق الامامية على هذا المذهب عثمان البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمد الا ان يكون صبيا او مجنونا

في الميراث

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وقد ترى موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي العادل او قتل العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله يوصيكم الله في اولادكم فاذا خصصنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضا بان الخاطئ معذور وغير آثم ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما دون هذه الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا نذهب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من مات وخلف مالا وابا مملوكا او اما مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي ان ابن مسعود قال ان رجلا اذا مات وترك ابا مملوكا انه يشترى من تركته ويعتق والذي يدل على صحة ما ذهبت اليه الامامية الاجماع المتردد ولان في ذلك قربة مفضية الى قربة وعبادة وهو العتق فهو اولى **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو قول اليهم ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك بعد الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وايضا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب فمن خص به الاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضا فان هذا احسان الى اقاربه وقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلا وسمعا ولم يخص بعيدا من قريب بذلك ولا فرق بين ان يعطيهم في حياته من ماله او في مرضه وبين ان يوصي بذلك لانه احسان اليهم وفعل مندوب فان قالوا ان الآية منسوخة بآية المواريث وبما روي عن النبي ص من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك ان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في آية المواريث انها ناسخة لآية الوصية مع فقد التنافي فاما الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف كانت تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله عز وجل الذي يوجب العلم واذا كنا لا نخصص كتاب الله تعالى باخبار الآحاد فالاولى ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه ويعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ص انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي ص يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابرهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ص انه قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف ومع ذلك كله فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة عن النبي ص الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي ص في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيعون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل اسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف عندهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكر جابرا ولم يسنده وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحفاظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني ضعيف لم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية للوارثين ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء من الاقارب ويدعو الى العقوق للموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه ان منع من الوصية للاقارب لما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والاحسان لان ذلك يدعو الى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه

تمت الاول

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وتسعة عشر مسألة غير مسائل التعصيب والعول والرد مسألة [illegible]

١٢٧٥

هذه المسائل الناصريات للسيد المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منته وإياه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وأن يجعل أفضل صلواته وتحياته غاديه ورائحه على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما أضاء نهار وأسبل قطار ومن **بعد** فإن المسائل المنتزعة من فقه الناصريات رضي الله عنه وصلت وتأملتها وأجبت إلى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وأنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحق وأولى لأنه جدي من جهة والدتي لأنها فاطمة بنت أبي محمد الحسن بن أحمد أبي الحسين أحمد صاحب جيش أبيه الناصر الكبير أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد ابن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم الطاهرين من عقبهم عليهم السلام والتحية **والناصر** كما تراه من أرومتي وغصن من أغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة أما أبو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة فإنه كان خيرا فاضلا ديِّنا نقي السريرة جميل النية حسن الأخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في أيام معز الدولة وغيرها لجلالة النسب ومحله في نفسه ولأنه كان ابن خال بختيار عز الدولة لأن أبا الحسين أحمد والده تزوج بمحرمة بنت سهلان كسا الديلمي وهي خالة بختيار وأخت زوجة معز الدولة والدة بختيار وهذه بنت كثيرة في الديلم وشرفها معروف وولي أبو محمد الناصر جدي الأدنى نقابة العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي لها سنة اثنين وستين وثلاثمائة فأما أبو الحسين أحمد بن الحسن فإنه كان صاحب جيش أبيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ومقامات مشهورة يطول ذكرها فأما أبو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى ومن أراد فليأخذها من مظانها فأما أبو الحسن علي بن الحسن فإنه كان عالما فاضلا وأما الحسن بن علي فإنه كان سيدا مقدما مشهورا بالرياسة وأما علي بن عمر الأشرف فإنه كان عالما وقد روي الحديث وأما عمر بن علي بن الحسين الملقب بالأشرف فإنه كان فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الأموية والعباسية وكان ذا علم وقد روي عنه الحديث وروى أبو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لجعفر بن محمد الباقر عليه السلام أي إخوتك أحب إليك وأفضل فقال أما عبد الله فيدي التي أبطش بها وكان عبد الله أخاه لأبيه وأمه وأما عمر فبصري الذي أبصر به وأما زيد فلساني الذي أنطق به وأما الحسين فحليم يمشي على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وأنا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل وإيضاح الحق منها ومن الله أستمد المعونة وحسن التوفيق فيما يظفر بهما الأمر لعطائه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا

المسألة الأولى

قال الناصر رحمه الله عليه إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها أو لم يتغير قال الشريف الأجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الإمامية وجميع الفقهاء وإنما خالف في ذلك مالك والأوزاعي وأهل الظاهر وزاعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة والحجة في صحة مذهبنا إجماع الشيعة الإمامية وفي إجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وأيضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الأوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة

المسألة الثانية

وإن وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقالت الشيعة الإمامية إن الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا بأن يتغير لونه أو طعمه أو رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال أبو حنيفة وأصحابه كلما تيقنا حصول النجاسة فيه أو غلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء أو كثيرا تغيرت صفاته أو لم تتغير وراعى مالك والأوزاعي والشافعي وأهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الأوصاف وراعى الشافعي القلتين فما بلغ القلتين لم ينجس عنده وما نقص عنهما نجس وقال الحسن بن صالح بن حي إذا كان الماء أقل من كر وحلته نجاسة نجس وإذا كان كرا لم ينجس وحد الكر بأنه ثلاثة آلاف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه لم يخرجه من أن يكون نازلا من السماء ومن أن يكون مستحقا لهذا النعت لهذا الوصف فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لازما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى أصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الإمامية عن أئمتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة أن الماء إذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة إلا بأن يتغير أحد أوصافه وأجمعت الشيعة الإمامية على هذه المسألة وإجماعها هو الحجة فيها وأما الكلام المختلف في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالأرطال فالحجة في صحته إجماع الإمامية عليه وإجماعها هو الحجة وأيضا فإن الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا أولى من مذهبه لأن القلة اسم مشترك بين أشياء مختلفة كقلة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضاً في وزنه كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر بيننا ولـ شيئاً واحداً فان اختلفت مقاديره في البلدان وعادات اهلها
فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفاً في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيننا ولم يجري قولنا رجل فانه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلفت الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما يتناوله على انه لا يمكن استعمال
خبر القلتين ويحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين تبلغ ما تسعانه مقدار الكر واحتمال القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئاً
من الاكوار يبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرفانه يفي كراً يبلغ الفاً ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها وقياسها
في عادات اهلها وقالوا في الكر السلماني انه ستين عشر العدد فانه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلاً بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الذي حددنا الكر غير معروف فمبطل على كل حال **المسئلة الثالثة** لا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصاً لاصحابنا ولا قولاً صريحاً والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى
في نفسي عاجلاً الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احد صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وذهب الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون وطعم ورائحة وزعما ان احد اوصاف الماء ان تغير الاوصاف ولو باليسير الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع الاجماع
القرآن المحفوظ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضاً قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل ما يسمى غسلاً الا ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه تابع كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير ريحه بمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** ولا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجداً للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء اطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لو دخل تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها فهي نجسة وما ليس بمسكر منها فالدليل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء به يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد استقصاء وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهراً مطهراً ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكاً كرهه بعض الكراهة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروى مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر غير مطهر ايضاً وقد حكي عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره
وايضاً قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلاً من السماء وايضاً قوله تعالى فلم تجدوا

كتاب الطهارة

ثم تيمموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا يغني خلاف من يخالف في ان اطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك ان اسم الماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المسخن والمبرد والمسخن وتبدل الاستعمال لم يخرج عن تناول الاسم الماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلى انه لو شرب من حلف انه لا يشرب ما الحنث باتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة ايضا في مسائل الخلاف **المسألة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب تحقيق هذه المسألة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به او لا يجوز هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل قبيحا بتصرفه فيه واستحق العقاب والذم مزيلا للحدث ومستبيحا بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به مجزئ ومزيل للحدث وان كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء المغصوب فيه القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسألة الثامنة** ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جنبة الطاهر اغلب هذا صحيح وهو المذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الانائين ويجوز فيما عدا ذلك واذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الانائين اللذين يتيقن نجاسة احدهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس يتمكن منه ولا واجد له ولانه متى لم يزل التحري الا انه يلزم باستعمال الماء عند وجوده التراب عند فقده من غير امر بالتحري فمن اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسألة التاسعة** سور السباع نجس الصحيح عندنا ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سور ما ياكل الجيف والميتة من هذه الجملة وكذلك يكره سور الجلال وبمثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسآر جميع الحيوان طاهرة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجسة وكذلك اسآرها ما خلا الهرة فان سورها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزأ ولم يكره ابو يوسف سور الهرة واما سور جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبههما فيجري عندهم مجرى سور الهرة في كراهية الوضوء به ودليلنا على كراهية سور ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل له انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهية سور الهرة فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فاتت الهرة فشربت منه فاكفى لها الاناء فنظرت اليه فقال اتعجبين ابنة اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الهرة ليس بنجس وهذا صريح في نفي كراهية سورها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسورها **المسألة العاشرة** سور المشرك نجس عندنا ان سور كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء بذلك ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سور النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسآرهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسور اليهودي والنصراني فقال لا **المسألة الحادية عشر** سور الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سور الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته يجمع بين الوضوء بسور الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وآله من اجازته الوضوء بما فضلته الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سور الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه مباح فسوره تابع للحم **المسألة الثانية عشر** كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي خبر آخر لا باس ببوله وسلحه وروى حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها والبانها ولو كان بولها نجسا ما اجاز ذلك وقوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فلا دلالة فيه على ما ذكرناه لان لفظة انما تقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل ففي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس والخبر يقتضي طهارة الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيجب ان ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

العيصلي [?] الماء بانه مستعمل وغير مشتق منه ولا يجيء دونه [?]

الغصب معصية وعلامة قبيحة والقبيح [?]

فلا يجوز ان منع [?]

فالاولى ان يتنزل على وفاق [?] دليلنا على المنع من التحري

واصحابه والثوري على ان يجمع بالوضوء بسوره واحد ايضا ابو حنيفة

كتاب الطهارة

المسئلة ٣ وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا طعم الصحيح في تقرير هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح ومن حكى عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجاز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا باس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا ياكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا باس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح فهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال الغسل من بول الجارية وينضح على من بول الصبي ما لم ياكل الطعام وروت لبابة بنت الجون ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ص لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا ايضا هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء

المسئلة ٤ المني نجس وكذلك المذي فالمني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يعيد وان لم يعد اجزأته الصلوة فيه وقال ابن حي لا يعاد الصلوة من المني في الثوب ويعاد منه اذا كان على الجسد وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب اذا كان يابسا وبغسله اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر يفركه من الثوب فان لم يفرك فلا باس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا اختلاف بينها في ذلك ويدل ايضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام فدل الآية على نجاسة المني من وجهين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجس واخرى بالرجز وثبت ان معناهما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الآية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر رض ان النبي ص قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما يعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا لوجب ان يظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه ع كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عذر بالشرع يوجب العلم في ان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه ع ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها المذي

المسئلة ٥ الدم كله نجس عندنا الا ان دم السمك طاهر لا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك وطهارته لجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب ان لا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان ينضح منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد تقصيها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان ينقى ذلك بالغسل لانه ليس بدم مسفوح وكذلك دم السمك وايضا قد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذلك دم السمك

المسئلة ٦ الخمر نجس وكذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا بالادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه

المسئلة ٧ كل حيوان البر له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب

كتاب الطهارة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكل ما لا
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد بانه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الآية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الآية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الآية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق والذباب والقار يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به تعالى
في عين الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة وقوله
بعده الله تعالى في المحرمات من المطعوم ما يجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله ذلك
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت لا محالة لانه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ٨** | كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم
لتذكيته وتسويته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلافا لذلك لان ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة او لو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بذكاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسئلة ٩** | شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه لانه لو كان حيوانا لتألم باخذه منه كما يالم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما ابين من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به واذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملته الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسئلة ١٠** | جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا صريح في نصرة
مذهبنا ويبنى على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم ومن خالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى قوله فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسئلة ١١ | يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدة مرات وانما يجب غسله الى ان يتيقن التطهير والتنظيف الصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اوليهن بالتراب قال ابو حنيفة لا عدد في غسله كما لا عدد في غسل سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احديهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن
حتى يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار انه امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فاما روي
فيه ما رواه ابو هريرة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة تقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانه يمكن من استعمال الاخبار ان يحمل ما زاد على الثلاث على الاستحباب

كتاب الطهارة في ناصريات

لا يتمكنون من استعمال التراب الا ان الاقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال. **المسألة ٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء المطلق. عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نسلم ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان التطهير ليس الثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة ويدل ايضا ما روي عنه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بالغسل مطلقا ولاسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات ويدل ايضا حديث عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا ويدل ايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما بيناه ولاسم الغسل يتعقبه مع عدم اعتياد الا تعديه.

المسألة ٣ يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفصل عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة وفصل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب ومن تعمد تركه لم تجز صلاته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلف الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها الا وجوبا ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي من قوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول وليستنج بثلاثة احجار وامره عليه السلام على الوجوب وايضا ما روي عنه انه قال لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار في لفظ آخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب مع عموم البلوى بها وكثرة حدثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طارئ متجدد وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة ولا له كافية في ذلك.

المسألة ٤ النية شرط في صحة الوضوء عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه وداود واحمد بن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا زفر ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن حي يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية لان بالنية يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد اجماعا من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وبالنسيئة وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه المسألة ممنوعون من قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فقد ادلك على ما ذكرناه وقد استقصينا واهتدينا فيها الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف.

المسألة ٥ المضمضة والاستنشاق مسنونان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت لرسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه في الغسل من الجنابة فقال عليه السلام انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت قد فعلت ذلك فقد طهرت فبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا انا [illegible] خلاف كل ما حكيناه خلافه في هذه المسائل من اراد الاستقصاء رجع الى ما امليناه في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك.

المسألة ٦ تخليل اللحية واجب كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد والكوسج لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه حد الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا

لان ما لم ينوه

للمؤيد

هذه المسائل غاية الاستقصاء

الرابع

ويقوى ان الاصل انه لا وجوب ... المضمضة

كتاب الطهارة في ناصريات

ثم ما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضا من كان ذا لحية كثيفة يغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب الام بانه من قصاص الشعر الراس وصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه الى اصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه وقال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا ودلل
يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع فيه
كلما يواجه به وجه ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه وبعض ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه والاية تقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسئلة ٢٤** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح و
الكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسئلة ٢٥**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع كالامرين جميعا قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد وبلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب لي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير النقاف الى الغاية ويقولون
ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع فحملها على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط للفرض الطهارة وشبهة من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا
لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز اسقاطه بالشك وحال دخول المرافق مع الشك وحصول
اليقين **المسئلة ٢٦** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف وعندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع وانما
من اوجب ذلك وذهب الى انه ينبغي ان يبتدا بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك وانه متى انتهى الى المرفقين لم يرتفع ومع هذا فقهاء الشيعة يجعل المتوضي مخيرا
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الاخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عليه السلام من انه توضى
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو امر ان يكون ابتدا بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدا بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر ان من ابتدا بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن يجدد خلافه
في هذه المسئلة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه يبنى ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد وان
الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسئلة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الراس والغاية الى الناصية هذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاحتياط على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم
ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في انه من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وازال الحدث المستيقن وازالته متيقن وليس كذلك من مسح على مقدم راسه
اذا لم يتيقن وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسئلة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح وعندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد حكي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وكان الحسن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كانه
قال فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في
المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روي امير المؤمنين
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضى ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل

كتاب الطهارة

ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وهذه الاخبار التي ذكرناها
مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما نختص بروايته في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر من
الرمل والحصى واكثر من ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه انما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الاية ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما الا ترى انه لما اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متلاصقين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالمجاورة
انما يستحسن بحيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في ان الوصف بمزمل راجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
يقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا ينكر ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بزيد وصدقت به ان زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسألة مما اشبعنا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في معنى هذه الاية رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسألة ٣٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمر يده عليه وقوله عليه السلام اما انا فافيض على راسي ثلث حثيات فاذا فعلت ذلك فقد طهرت فبين
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد امس الماء جلده **المسألة ٣٣** الموالاة
واجبة في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجبت عليه الاعادة وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عنده ان يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر ان ينقلب الماء او يجد منه دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
ورواية عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه من انه توضا مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو من ان يكون عليه السلام والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يكن والى ادى ذلك الى ان الوضوء مع الموالاة لا يقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه عليه السلام والى ولئن ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه عليه السلام انه راى رجلا توضا وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالاية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه مامور
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسألة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار ووافقنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحد في ذلك حدا كما حده غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فوجب ايقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا يسمى

كتاب الطهارة

ولا شرع ولا عرف كما أن العمامة لا يسمى رأسا والبرقع لا وجها وليس لهم أن يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وإن كان لابسا للخف لأن ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب إلا بدليل قاهر ويدل على ذلك أيضا ما روي عنه من أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به ولا خلاف أنه أوقع الفعل في تلك الحال على الرجلين دون الخفين فوجب مطابقة الخبر للآية وأن لا يجوز الاقتصار على غيرهما وليس لأحد أن يدعي في الآية والخبر
جميعا أنهما إنما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لأن ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك أيضا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية أخرى ما أبالي أمسحت على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة ولم ير أحد من الصحابة خالفه في ذلك أو اعترض قوله بما
مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس أنه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه أحد وروي عن عائشة أيضا أنها قالت لأن يقطع رجلاي بالمواسي
أحب إلي من أن أمسح على الخفين ولم يعرف راد لقولها ومنكر عليها فأما الأخبار التي رووها من أن النبي عليه السلام مسح على خفيه وأباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لأن نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من أحدهما غير جائز وقولنا أيضا على سبيل الاستظهار أن نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة وأما البرد
شديد يخاف منه على النفس والأعضاء ولعدو مرهق والضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسألة أيضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن أراد استيفاءها
أصابه هناك فأما من مسح مقلدا أو مجتهدا إذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في أنه يجب عليه إعادة الصلاة لأنه ما أدى الفرض لأن الله تعالى
أوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما **المسألة ٣٥** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر أحوال النائم هذا صحيح عندنا أن النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على ذلك المزني وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء
من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوركا فأما من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه وروي عن أبي يوسف
أن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي والثوري لا وضوء إلا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا أو مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول تفرقة في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث إذا تضيع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فأما من نام قاعدا فإن كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وإن كان متمكنا من الأرض فلا وضوء عليه وروي عن الأوزاعي أنه لا وضوء من النوم فمن توضأ منه فضل أخذ به وإن تركه فلا
حرج ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كأبي موسى الأشعري وعمرو بن دينار وحميد الأعرج ومما يدلنا
على وجوب الوضوء من الاستثقال في النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسألة دليلنا على ذلك الإجماع المتقدم ذكره و
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقد نقل أهل التفسير جميعا أن المراد بالآية إذا قمتم من النوم وأن الآية وردت
على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكأنه تعالى قال إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فتوضؤوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الإطلاق وأيضا ما روي عن النبي عليه السلام
قال العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء وأيضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا إذا كنا
سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام [illegible] الأخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الأحوال وليس لأحد أن يصرف ذكر النوم في الأخبار
التي ذكرناها إلى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي أن القائل إذا قال فلان قد نام لا يعقل من إطلاقه إلا النوم المعتاد
دون غيره وذلك أن الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة وبعد غير مسلم
أن القائل إذا قال نام فلان أنه يفهم من إطلاقه الاضطجاع وإن فهم ذلك في بعض الأحوال فبقرينة زهودة لا تدل على أنه لا خلاف بيننا وبين من راعى
اختلاف الأحوال في النوم أن قوله عليه السلام من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار ولا يختص بالأوقات المعهود فيها النوم حتى يدعي
أنه يختص بليل أو بوسط نهار لأن ما عدا ذلك من أوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما أنا نحمله على عموم الأوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي
ما يعهد فيه النوم فكذلك نحمل على جميع الأشكال والهيئات التي ينام النائم عليها ولا يراعى في ذلك عادة مألوفة وأيضا ما روته عائشة عنه أنه قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر آخر إذا استثقل أحدكم نوما فليتوضأ فأما الأخبار التي رووها عن النبي عليه السلام في نفي الوضوء من النوم فإنا نحملها
إذا نقلناها على نوم لا استثقال معه وإنما هو نوم وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسألة ٣٦**
فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف وفي تفسيره على هذا إجماع الفرقة المحقة بل إجماع الأمة كلها ومن يجد له خلافا في ذلك
فالإجماع قد سبقه ولا ينقل أحد من الرواة أن فعل المعاصي في أيام النبي عليه السلام أو في أيام الصحابة والتابعين وقد اختلفوا في كثير من الأحداث عد حدثا في
نفسه وأنه ينقض الطهر وبعد فقد بينا أن ما تعم به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من إيراد بيان حكمه موردا يقطع العذر ويثلج الصدر وعلى هذا عولنا في أن مس الذكر
لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب أن يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم ويشترك فيه الخاص والعام كما وجب أمثاله
على أن الأمة مجمعة على أن الأحداث كلها ما خرجت من البدن ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس معتادا
ولا أحد منهم أثبت حدثا ينقض الطهر إلا ما يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والإغماء لأن ذلك كله إذا غلب على التمييز [illegible]

كتاب الطهارة

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فيعلو اما الا يتوضأ من معه الحدث ثانيًا في نفسه والمعاصي خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل احداثًا على انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مصرًا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدًا باعتقادات يجددها في كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادات هي معاصي وكبائر لم يصح له وضوء وهذا
يوجب الا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم
على المعصية معصية وهذا يوجب الا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال **المسألة ٣** كل حركة كانت
معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسألة هو الكلام في التي قبلها فلا معنى لاعادته **المسألة ٣** لا ترفع الطهارة المتيقنة بحدث
مشكوك هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كانت او حدثًا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استوى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله صلعم الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا وروى ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحًا بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد
ريحًا او يسمع صوتًا وفي خبر آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا وكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مرارًا ويعلمهم بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ليس بشيء وهذا الخبر يدلنا في المسألة لان ما يريب الشك والذي لا يريب هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين في الوضوء ويطرح الشك **المسألة ٣**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الدفقة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه صلعم من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفًا وشرعًا في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
ان المراد به المني وايضا ما روي من ان ام سلمة رض قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال عم نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
ويجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج من حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج
المني **المسألة ٤** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب رخص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله صلعم بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جماعة منهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا سعيد الخدري الى عائشة فسألها
فقالت قال رسول الله صلعم فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر لا اسمع احدًا بعد هذا الا جعلته نكالًا وقال لزيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعًا **المسألة ٤ع** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك الذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوءًا وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا
بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال حدًا للغاية فيجب اذا اغتسل ان تحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة رض انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه للغسل من الجنابة فقال عم لها لا بل يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة من غير ان يجب عليها الوضوء لانها كانت قد طهرت على الاطلاق فان علق
من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنبًا فاطهروا فمن كان محدثًا جنبًا وجب عليه الامران جميعًا قلنا له اما الآيتان لا حجة لكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من اضمار الحدث يتعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس مخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال

الا ان الوضوء صح

بان يضمروا

كتاب الطهارة

باولى منا اذا اضمرنا وانتم محدثون الحدث الذي لا ينقض لبقية الجنابة لان لفظ الخبر لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي
ليس هو لفظ الآية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة
التي تقدمت **المسألة ۲ عم** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن وقد روى اصحابنا عن ائمتهم ع مثل هذا اللفظ بعينه
والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي
ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على
العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسألة ۳ عم** ومن اغتسل من جنابة فيها انزال قبل ان يبول صح اغتساله
وطهر في الحال فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب
الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسألة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بوله
يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه ان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب الغسل
وانما يوجبه خروج المني **المسألة ۴ عم** غسل الاحرام واجب في احدى الروايتين وهو سنة في رواية اخرى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام
سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل
على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسألة ۵ عم**
غسل الاستحاضة التي تتميز ايام حيضها من طهرها لكل صلوة بين فصل لا فرض الا غسل عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظرت فان لم يثقب
الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير الخرقة التي تحتشي بها عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل منه كان
عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوة بوضوء تجدده عند كل صلوة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها
ان تصلي صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ
لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلوة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا استحبه فاما الذي
يدل على صحة هذا المذهب الذي ذهبناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه واما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي
عن النبي ص انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامره ص على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امرها بالوضوء لكل صلوة
غير وقت الصلوة واما الذي يبطل مذهب من اوجب غسل المستحاضة فصل لا فرض فيه فهو انه مامور به والامر ظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه
فصل اخراج الامر عن ظاهره **المسألة ۶ عم** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي في القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على
الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الزهري
الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن وحكي عن ابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي
يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رض عن النبي ص انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا قد اجنبت فتمعكت
فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال ع انما يكفيك هكذا وضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه وقد دل ايضا على
ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب الكل فمن ادعى زائدا على الضربة فقد ادعى زائدا وعليه الدليل وليس في ذلك
ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف
المسألة ۷ عم وتعميم الوجه واليدين واجب فهذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه وكيف يجوز ان يكون التيمم عاما
في العضوين وهو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يليق به التغليظ
وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوزهما **المسألة ۸ عم**
لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي ينفع منه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخا والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما
جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما يجري مجراه
وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجاز بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز
التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه
من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

كتاب الطهارة

في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول أبي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو أن يراد به التراب ونفس الأرض وقد حكي أنه يطلق عليهما أو يراد ما تصاعد على الأرض فإن كان الأول فقد تم ما أردناه وإن كان الثاني فلم يدخل فيه ما يذهب إليه أبو حنيفة لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى أرضا بالإطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بأنه أرض فإن كان الصعيد ما تصاعد على الأرض لم يخل من أن يكون ما تصاعد عليها ما هو منها وتسمى باسمها أو لا يكون كذلك فإن كان الأول فقد دخل فيما ذكرناه وإن كان الثاني فهو باطل لأنه لو تصاعد على الأرض شيء من الثمر والمعادن أو مما هو خارج عن جوهر الأرض فإنه لا يسمى صعيدا بالإجماع وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وأيضا فقد علمنا أنه إذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة بالإجماع وإذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها بإجماع وعلم فيجب أن يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه ولنا أيضا أن نقول إنه على يقين من الحدث فلا يجوز أن يستبيح الصلاة إلا بيقين ولا يقين إلا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسألة ٤٩** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل أما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس وأما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وإنما يمنع من منع من التيمم بالتراب المستعمل لذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء وصححناه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ولم يفرق بين أن يكون الصعيد مستعملا أو غير مستعمل **المسألة ٥٠** استعمال التراب في أعضاء التيمم شرط في صحة التيمم وعندنا أن ذلك ليس بشرط وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي يذهب إلى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به والدليل على صحة ما اخترناه أنه تعالى أمر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب ألا يكون شرطا وأيضا ما رواه عنه عليه السلام من أنه نفض يديه قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على أن بقاءه على اليد ليس بشرط وأيضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من مذهب الضربة الواحدة لأنه معلوم أنه إذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه ويتعلق الشافعي في أنه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لأن من هيهنا هي لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين أن من لا تكون إلا لابتداء الغاية **المسألة ٥١** لا يجوز فعل الصلاة بالتيمم إلا في آخر وقتها هذا صحيح وعندنا زائد على ذلك أن التيمم لا يجوز استعماله إلا في آخر وقت الصلاة وفي الحال التي يتعين فيه الفرض ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة إلا أن أبا حنيفة يستحب تأخيره والشافعي يستحب تقديمه في أول الوقت وقد روي عنه قول آخر وهو استحباب تأخيره والشافعي يستحب كما يقول أبو حنيفة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي ومالك لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع الذي ذكرناه إجماع الفرقة المحقة وأيضا فإن التيمم إنما أبيح للضرورة ولا حاجة ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتأكيد الحاجة ألا ترى أن أكل الميتة لما أبيح للضرورة لم يجز استعمالها إلا عند تأكيدها **المسألة ٥٢** السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه الطلب غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا إجماع الفرقة المحقة وأيضا فإن تحقيق الكلام في هذه المسألة وتحقيقه وتقريره يقتضي الإجماع على أن الطلب واجب وإنما يبقى الكلام في كيفية الطلب لأنا نقول لأصحاب أبي حنيفة خبرونا عمن يحضره وكان بين يديه إناء مغطى الرأس يجوز أن يكون فيه ماء أتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه أم لا يوجبون ذلك فإن قالوا لا يجب عليه كشف الإناء وجاز له التيمم لأنه غير واجد الماء ولا عالم به قلنا لهم هذا تمام الانطباق لا نرتكبه ولا أحد من الأمة يجوزه وقد صرح أبو يوسف ومحمد بأنه لو لم يكن معه ماء يطمع في أن يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم إلا بعد أن ييأس ويمنعه الرفيق وبين كشف الإناء بأن قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق أن الماء في الإناء قلنا لا فرق بين الأمرين لأنه وإن تحقق وجود الماء مع الرفيق لأنه لا يتحقق بذله له وتسليمه إليه وإنما يطمع في ذلك ويجوز أن يفعل وألا يفعل على سواء وكذلك الإناء المغطى لأنه يطمع في أن يكون فيه ما يجوزه وليس بآيس منه فيجب عليه طلبه فإن أوجبوا كشف الإناء المغطى وطلب الماء منه فقد أوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وإنما بقي كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة **المسألة ٥٣** يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث أو يجد الماء في إحدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة في الرواية الأخرى عندنا أن المتيمم يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتي فرض ولا يصلي فرضا ونافلة إلا أن يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلاة الفجر عنده يلزمه أن يعيد التيمم بين فرضين إذا صلى ركعتي النافلة وقال الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلاة الدليل على صحة مذهبنا الآية فإنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلاة اسم الجنس وكأنه قال إن الطهارة بالماء إذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلاة وإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها وأيضا ما روي عنه عليه السلام من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله عليه السلام لأبي ذر واكتفى بالصعيد ولو إلى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وأنه يستباح ما يستباح بها **المسألة ٥٤**

فإن وجد

كتاب الطهارة

فان وجد الماء بعدما فرغ من صلاته وهو بعد في وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصل
من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا تجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلوة لا تجوز الا في اخر الوقت على ما اخترته وحكي في
هذه المسئلة **المسئلة ه** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة
عليه وليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال ايضا قوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى وقوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امر باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسئلة عه** فان وجد ما
يكفيه لوجهه ويديه غسلهما او تيمم عليه هذا قول واقف كان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة
وهو ما اكمل الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسله
من اعضائه ولم يقل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على
صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لا محالة فصار وجود ما لا يكفي
كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة ساقطة فرضها
عليه **المسئلة لا** ولو اجنب جلد في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا يتيمم عليه هذا امر صحيح
وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي فرضه معها عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا مما لا شبهة في مثله **المسئلة به**
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره غير مقدر في احدى الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان بلغ الغرض
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري قال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وذكر غير الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي ص انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي ص انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير وحدود ركعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة
الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا من طريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى
بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد امثاله **المسئلة و** اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه ذهب قال ابو حنيفة واصحابه والثوري الشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
ففي احدى الروايات عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع فيه الى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن يحيى بن اكثم
ان اقل من خمسة عشر يوما جعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم
يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما هذه صفته
المسئلة ع الصفرة اذا رأت قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رأت بعده فهي حيضة وكذلك الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر
حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتأخره وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وقال مالك والشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل بتوقيف من النبي ص وروي عنها انها ما كانت

من اعضائه وتيمم فكانه
يوجب الجمع بين التيمم وبين
ما يكفي من الماء

الابتداء

وجب ان يكون حيضا
وما في الشهر طهرا وهو تسعة
عشر يوما صح

عندنا ان الصفرة
والكدرة في

كتاب الطهارة

يصلي حتى ترى البياض خالصاً ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن اسماء مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول
الحيض اسود ثم دفعة ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسألة ١ ع** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل
وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي وعبيد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضاً قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما
يجوز ان يكون من جميع النساء لما علق هذا الوصف على اسم النساء مع تعليقه عليه الا انه على انه مما يجوز ان يكون في جميع النساء وايضاً قوله عم لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين ان تكون حاملاً او حائلاً **المسألة ٢ ع**
المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وينفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسألة قد
بيناه وفرعناه في مسئلة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فعل الغسل في كل يوم و
اوضحناه ولا معنى لاعادته **المسألة ٣ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وينفع حيضها
بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس ليس له حد واكثره اربعون يوماً ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر
الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم او بيومين ثم رأت الدم كان الدم الثاني نفاساً كالاول عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها فان دم
انما تستظهر بيوم او بيومين وروي في اكثره ثمانية عشر يوماً وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوماً وقال الاوزاعي
نعتبرها بنساء امهاتها واخواتها وان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون يوماً وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوماً ثم رجع مالك
عن هذا وقال يسأل النساء عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوماً وحكي عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوماً فاما
اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضاً فان الاتفاق حاصل على ان الايام التي نعتبرها في النفاس ان يكون
يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضاً ولنا ان نقول ان
المرأة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرج من ذلك ايام التي حصل فيها الاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر
ولو لم يكن مذهبنا الا انه فيه استظهار للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى **المسألة ٤ ع** ولو ولدت توأمين
كان النفاس من مولد الآخر منهما النساء عرف لاصحابنا نصاً صريحاً في هذه المسألة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولد الاول وقال ابو حنيفة
وابو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الآخر الدليل على صحة ما قويناه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رأت الدم
قبل الولادة لم يكن نفاساً ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاساً فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد ما على هذه الصفة
فوجب ان يكون نفاساً ولا يمنع كون احد الولدين باقياً في بطنها من ان يكون نفاساً وايضاً لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم
عقيب الولادة فانه يقال قد تنفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوساً قال الشاعر اذا نفس المنفوس من آل خالد اكرم للناظرين
مبين فسمي الولد منفوساً ومحال ان يكون الولد منفوساً الا والام نفساء والدم نفسه تسمى نفساً الا ترى انهم يقولون كل ما له نفس سائلة فحكمه كذا
وكذا يعنون به كل ما له دم سائلة واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاساً على كل حال

كتاب الصلوة

المسألة ٥ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة
في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كان في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تأكيداً وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا
الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوة المكتوبات وذهب الشافعي والاحمد واسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرايض الكفايات وذهب مالك الى قريب من هذا الا انه قال اذا ترك الاذان اعاده في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة
فحكي عنه بعض المحصلين في كتابه انه مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وحكى بعض اصحاب ابي حنيفة يصرح بوجوبه وذهب
ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان مسنونان في ساير الصلوة الا في الجمعة فانه من فرايض الكفايات فيهما وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب
والاقامة واجبة فاذا نسي فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقياً رجع فاقام وصلى فان خرج الوقت فلا شيء عليه وقال اهل الظاهر الاذان والاقامة
واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود بان قال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل
نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون فيهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد
عليه فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة وبعد فان الاذان والاقامة مما يعم البلوى به وتكرر في اليوم والليلة فلو كان واجباً لما ورد وجوبه ورود
مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك وهل ايضاً على ذلك ما روي عن النبي صلعم من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب

تمام ان دم النفاس صح

على حكم الجميع صح

كتاب الصلوة

مسألة التكبير في أول الأذان أربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يقول في أول الأذان والإقامة الله أكبر مرتين الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وأيضاً فان الاحتياط والاستظهار فيه وأيضاً حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله لقنه الأذان وقال في أذانه الله أكبر أربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام الله أكبر أربع مرات

مسألة والتهليل في آخره مرة واحدة الصحيح عندنا أن التهليل في آخر الأذان مرتان وفي آخر الإقامة مرة واحدة الدليل على أنه مرتان في الأذان الاجماع المتقدم ذكره وأن فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن أن تستدل على ذلك أيضاً بما رواه حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي عنه أنه قال أن بلالاً أذن بمنى صوتين صوتين وأقام مثل ذلك والاطلاق بأن الأذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع ألفاظه ومن ألفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الإقامة على ذلك لأنا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل وأخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الأخبار يقتضيه

مسألة لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر وروي أنه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي أنه يجوز الأذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا أن الأذان دعاء إلى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لأنه وضع الشيء في غير موضعه وأيضاً ما روي أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان وروى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضاً وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان هيهنا على الإقامة وذلك أن اطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة وذلك أن اطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة فلا يجوز حملها عليه إلا بدلالة

مسألة التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو أن تقول بعد الدعاء إلى الصلوة الصلوة خير من النوم مرتين في مقبل الأذان وحكي عن أبي حنيفة أنه قال التثويب هو أن يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد أنه قال في كتبه كان التثويب الأول الصلوة خير من النوم بين الأذان والإقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة وهو حسن وذهب الشافعي إلى أن التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه أنه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في أذان سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم أن التثويب لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه المحتج به بيننا وبين من خالفنا وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا يلحقه ذم لأنه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الآخر وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة

مسألة الإقامة مثنى كالأذان هذا صحيح هو مذهب أصحابنا كلهم ووافق عليه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن حي وقال الشافعي ومالك الإقامة فرادى إلا في قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري أنه كان بين النائم واليقظان إذ أتاه آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جذم الحائط فقال الله أكبر إلى آخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فأقام مثل ذلك إلا أنه زاد في آخره قد قامت الصلوة فأتى عبد الله النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك فقال لقنها بلالاً وروى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان والإقامة وروي عن سويد بن غفلة أنه قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى وروي عنه أنه قال أن بلالاً أذن بمنى صوتين صوتين وأقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين أسمعت قال فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح عليها فإن عارضوا بما رواه أبو هريرة من أنه أمر أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وبما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فالجواب عن ذلك أن المراد بالخبر أن يأتي بجميع الأذان مثنى وبجميع الإقامة وتر لأنها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لأنه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها

مسألة لا يؤذن للفائت ويقيم لها على ما بيناه من قبل الأذان والإقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء أن يأتي به مثل الأداء والأذان والإقامة في قضاء الفوائت أيضاً مسنون وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة فإنه يصليها بأذان وإقامة وقال محمد في الإملاء من فاتته صلوة كثيرة فإن صلاهن بإقامة فإنه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق فحسن وإن أذن وأقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والأوزاعي والشافعي يصلي كل واحدة بإقامة من غير أذان وروي عن الشافعي في القديم أن الأذان والإقامة مسنونان في الفوائت أيضاً وقال الثوري ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتكرر ذكره ثم ما رواه أبو قتادة وعمران بن حصين وأبو هريرة وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله نام هو وأصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بالرحيل فلما خرج من الوادي نزل حتى استقلت الشمس ثم أمر بلالاً بالإقامة وصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلوة الفجر فإن قيل روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالاً فأقام بهم الصبح قلنا ليس في الخبر أنه لم يؤذن وأيضاً فقد روي عنه عليه السلام من قوله من نام عن الأذان والإقامة فكأنه

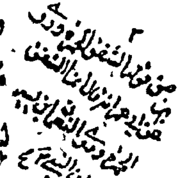
كتاب الصلوة

قال فليصلها على جميع احوالها من فريضة وسنة **المسئلة ٢** لا اخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله الا في احدى الروايتين وحين يصير مثليها
في الرواية الاخرى والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا فانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر مقدار ما يودي اربع ركعات فاذا
خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يودي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة
للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت
الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم اشتركا
في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر وقت الظهر ثلاث روايات روى عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية اخرى انه اذا صار
ظل كل شيء مثله قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ومذهب ابي حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب
من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال ان وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية
والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار
في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه
من دلوك الشمس وهو زوال النهار وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي انه قال انما
اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا دون مذهب
الشافعي وابي حنيفة ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله بعثت والساعة كهاتين واشارة بالسبابة والوسطى وايضا ما روي من ان النبي
صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى
ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر
على انه صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل
الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحوج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غابت عليه الشمس
فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه من قوله لا يخرج وقت صلوة
ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى هي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رواها
اصحابنا في الاقدام والاذرع وبين وقت الظهر والعصر فمعناه ان ذلك زمان يتسع للتنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الافضل والاولى
فجعلت الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للجواز **المسئلة ٣** لا للمغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا ان اول وقت المغرب مغيب الشمس
واخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والثوري وابن حي لصلاة المغرب اول واخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد ودليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وعليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع
الظلمة واذا ثبت ان وقت المغرب ممتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد وضح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت
المغرب اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وايضا ما روي عنه انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان
يغيب وايضا ما روي من انه قال انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بعد دخول
العشاء الاخرة والمخالف يقول بفوتها قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه من انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وما حدا لم يزل عنه
عنه وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه صلى في اليوم العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على
ان بعد اصفرارها ليس بوقت العصر ولا لهم ايضا ان يتعلقوا بما روي عنه من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على
تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **المسئلة ٤** لا الشفق الذي يدخل بغيبوبته
وقت العشاء البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي كان يصلي العشاء لسقوط
القمر من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروي النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لليلة الثالثة من الشهر والقمر يسقط
ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكى عن بعضهم انه البياض والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعا ويعني

يميل الى فهم ان الشمس يوم
صيامه الصائم
اخرى اما الشمس

صلى الظهر في اخر
وقتها صح

وفي اليوم الثاني حين غابت
الشمس صح



الكلام

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظ في الشرع ويأتي في شيء يتعلق بحكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن مواقيت الصلوة فقال له صل معنا فذكر الخبر الى ان قال فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابو حنيفة

المسئلة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله فقلت ما افضل الاعمال قال فقال الصلوة في اول وقتها وروت ام فروة ان النبي صلى الله عليه وآله قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت ولانه بتقديم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض واولى واما الجواب عن تعلقهم بما روي عنه عليه السلام من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهو ان المراد بذلك انه لا يصلي الا بعد ان يوقن باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسئلة ٧٦ لا وقت لصلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر عندنا ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وفي آخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب ويكثر بها الجزاء فاما ذكرناه من الوقت الى

المسئلة ٧٧ لا ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل كل صلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب لا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهي عنها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فات يجوز ان يصليها في وقت الغروب دليلنا بعد الاجماع المتكرر قوله عليه السلام تم الصلوة والتكبير في جميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بدليل وما روي عنه عليه السلام من قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت وآخر وما روي من ان قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلو لم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله عليه السلام لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فالجواب عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسئلة ٧٨ لا ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر ووافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما روي عنه عليه السلام من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث الصنابحي انه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها واما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسئلة ٧٩ لا وللمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها وبين العشائين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر قد بينا مذهبنا في اوقات هذه الصلوات ودللنا عليه لا معنى لتكراره والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كانه ينقض القول بان وقت الظهر متميز من وقت العصر ويجب بكل واحد منهما حدا لا يدخل فيه الآخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

المسئلة ٨٠ من اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلوة وفاته اعادها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه اذا تحرى القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي انه ان كان خطأ يمينا وشمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه ووافقنا فيما ذهبنا اليه مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الآية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالآية على وجوب القضاء وانما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الآية انما يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الآية يقتضي الا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ في

لانه انما امر به للصلوة لا بقضائها والاداء كان في الوقت والقضاء خارج عن الوقت صح

كتاب الصلوة

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فحكم الامر باق عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مامور
به ولا مسقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة المامور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها ولم يبعد
خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء في هذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس
لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا الموضع تخصيص
لعموم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطا في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الاية متناولة له ويجب ان تفعل الصلوة الى جهة القبلة
فان تعلقوا بما روي عن النبي ع انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاه مرفوع فانه غير مواخذ به
وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه ما اتى بالمامور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم
الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سالوا النبي ع عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى
فثم وجه الله فقال النبي ع اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سالوه ع عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان
سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم ع بالاعادة لانه لا اعادة على مذهبنا الا بامر بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتاولون الخبر على انه كان
في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتاويل الذي ذكرناه يغني عن هذا **المسألة ١٠ ر** لا يجزي
الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الشاذ منهم فان النظام خالف
في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزي والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن علاهما من المحققين المدققين
والتوابع وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون
طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى ان عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلمه قبيحا
ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اداءها اذا كانت واجبة الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع منها ولا شبهة في ان
الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك يعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصل من الغصب لم يتعد تحقيق
لانا نعلم ان الصلى فيها تصرف الغاصب في الدار لانه ظالم يجري تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس بتصرف فيها الا ترى ان قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف ولا فرق بين ان يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها
وبين ان يجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة
تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناوله الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يتوجه النية الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة
ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المقصود والذكر كالشرط او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن غير
ذلك فان صح ما قررناه فيجب ان تنصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم
في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية فيجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار
وزعم ان الفعل يختص بوجهين جاز على الفعل بين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان الى الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية
دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية
وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية اداء الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا الاسم في الدار المغصوبة يبطل كونها
مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة
في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن نوافقنا في ان الصلوة غير جائزة فيه يعتمد على انه منهي عنه وان
النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح
في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرعي فمن ادعى
اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف
بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته وخروجه من ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه
واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه **المسألة ٢ ر** تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها
لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو
ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم ليس من الصلوة الواجب في هو سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء
عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب لا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم

كونها طاعة وقربة ومن شروطها الشرعية صح

والكلام دونها

١/١١ و ٧٦

كتاب الصلوة

والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من أن تكبيرة الافتتاح من الصلوة أنه لا خلاف في أن نية الصلوة إنما تتقدم عليه بلا فصل أو تقارنه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا تجب مقارنتها إلا لما هو من الصلوة لتؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب أن يتقدم عليه ولا تقارنه وفي وجوب مقارنة النية أو التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على أنها من جملة الصلوة وأيضا فلا يكون من الصلوة إلا ما كان من شرطه استقبال القبلة لأن استقبال القبلة إنما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الأفعال ولا يلزم على هذا الأذان والإقامة لأن الأذان والإقامة مستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وأيضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيه لأن الوضوء إنما هو شرط في أفعال الصلوة دون ما هو خارج عنها فإن قيل إنما اشترط فيه الوضوء لأن الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في أول جزء من الصلوة بغير وضوء قلنا ليس الأمر كذلك لأنا لو فرضنا رجلا مستقبل القبلة على يمينه حوض على قدر أن يتناول منه الماء ويغمر شقه فابتدأ بأول التكبير وقد بقوله الله صوته وهو في حال ابتدائه صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من آخر الوضوء قبل أن يختم لفظ التكبير بحرف أو حرفين فنعلم أن هذا جائز فعلمنا أن الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتعدي من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فإن تعلق المخالف بقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لأن الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيبه الصلوة وهو تكبيرة الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه الجواب عن ذلك أنا لا نسلم أن المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع أن يراد به الأذكار التي تؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والأذان على أن أصحابنا يذهبون إلى أنه مسنون للمصلي أن يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض فليست هذه التكبيرات فإن قالوا ليس يخلو المصلي من أن يدخل في الصلوة بابتداء التكبير أو عند الفراغ منه ولا يجوز أن يدخل في الصلوة بابتدائه لأن الإجماع متى لم يأت بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت أنه إنما يدخل بالفراغ منه وإن كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا ليس يمتنع أن يكون الدخول في الصلوة إنما يكون بالفراغ من التكبير ثم يتبين بذلك أن جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم أن التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فإنه لا يخرج بذلك من الصلوة فإذا فرغ منه تبين عندهم أن جميعه وقع خارج الصلوة وكذا إذا قال بعت هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فإذا قال المشتري قبلت علمنا أن الإيجاب والقبول يجمعهما معا فالدلالة على وجوب السلام فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال تحليلها التسليم دل على أن غير التسليم لا يكون تحليلا لها وأيضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي عليه السلام كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فوجب اتباعه في ذلك وأيضا فكل من قال إن التكبير من الصلوة ذهب إلى أن السلام واجب وأنه منها وهذه الطريقة دالة على وجوب السلام وأنه من الصلوة ويدل أيضا على أن السلام من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأيضا ما روته عائشة أن النبي كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود أنه علمه التشهد ثم قال إذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وبخبر أبي هريرة أن النبي عليه السلام علم الأعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود أنه روي في بعض الأخبار أن عبد الله بن مسعود هو القائل إذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلام النبي عليه السلام على أن ظاهر الخبر متروك بالإجماع لأنه يقتضي أن صلاته تتم إذا أتى بالشهادة والإجماع أنه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لأن الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فيبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله لم يعلمه التسليم لأنه كان يحسنه ويجوز أن يكون ذلك قبل فرض الصلوة السلام ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من أصحابنا في وجوب السلام أن يقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فإن لم يقف الخروج على السلام جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلوة كما يقول أبو حنيفة وأصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام

المسألة ٨٣ فرض الافتتاح متعين بقوله الله أكبر لا يجزي غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع أصحابنا ووافقنا على أن الصلوة لا تنعقد إلا بقوله الله أكبر والله الأكبر الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو أن يقول الله ولا يأتي بالصفة وقد روي عنه رواية أخرى أنه لا بد من الصفة وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير مثل قوله الله أكبر الله الأكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير ألفاظ التكبير وحكي عن الزهري أنه قال تنعقد الصلوة بمجرد النية دليلنا الإجماع المتقدم ذكره وأيضا فإن الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه إلا بيقين ونحن نعلم أنه إذا افتتحها بقوله الله أكبر أجزأت الصلوة وسقطت عن ذمته وإذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم يحصل بالاقتصار على اللفظ الذي يتضمن معظم أجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وأيضا ما رواه رفاعة بن مالك أن النبي قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر وأيضا فما روي عن النبي عليه السلام قال إذا قام أحدكم إلى الصلوة فليتوضأ كما أمره الله ثم يكبر وفي خبر آخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لأحد أن يقول إن التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك أن التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف الشرع بأنه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف أصحاب أهل الشرع يسمون من قال سبحان الله ولا إله إلا الله أنه مكبر وأنه فعل تكبيرا وإنما هو

كتاب الصلوة

العرف الذي لا يمكن الجحد عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحا كذلك لا يسمى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد
اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيرا ان ياتي باللفظ الذي قد اعتاد استعمال الرسول في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا امر ثانيا
في باب الاشتقاق الذي تستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان يقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا
اقتضى ان التسبيح والتهليل والتمجيد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز في لفظة الله الكبير لان كل من قال هنا لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها
لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون المقصد فيه اللفظ او المعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب
الا يجزي الا اللفظ المنصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك ايها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم
والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال الامر في ذلك اذا كان المعتبر به بين قول القائل الله اكبر وبين قوله الله الاكبر
لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا تخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف في الصوت صاحبه وان كان المقصد للفظ لم يجز غيره وان
كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه **المسئلة ٤** يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين
واجبة لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة
وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرء في الركعتين وان كانت رباعية قرء في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض
القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانتا من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت تركها فيهما لزمه ان ياتي بها في الاخيرتين وقال الحسن يجب القراءة
في ركعة واحدة دليلنا على صحة الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى وقرب رسول الله ثم جاء فسلم
عليه فقال له ع اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن
قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة
لكن في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وظاهر هذه الاية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب بكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجبت ان يكون القراءة واجبة
مضيقا وفي الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخيرتين يقوم مقام القراءة قلنا
ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن الدخول تحت ظاهر الاية وايضا ما رواه عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر فثبت انه ع كان يقرء في كل
ركعة وجب علينا ان نقرء لقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر
يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة
فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر **المسئلة ٥** وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة التي
عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن احسنها وقال
ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرء اية من القران اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل
من اية طويلة اجزاه وان كان اقل من اية والمشهور الاول وقال ابو يوسف ان قرء اية طويلة اجزاه وان قرء اياتا قصارا فلا يجزيه الا ثلاث ايات دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه عبادة بن ثابت ان النبي ع قال لا صلوة لمن لا يقرء فيهما بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا انما يدل على قراءة الفاتحة في
الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز صلوة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة من ان النبي ع قال
كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال لم خدجت الناقة اذا اتت بولد ناقص فالصلوة العارية من الفاتحة
وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فهو مخير بين الفاتحة
وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان ينضم الى اللفظ في التصريح فان تعلقوا بما روي عنه ع من انه قال لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وبغيرها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان ثبت لكان التاويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر
عليها او بغيرها ممن لا يقدر عليها **المسئلة ٦** لو قرء بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبادة عن
القران بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقران ولا يجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قران تام معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
القران بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران

في الاولتين صح

وجوبه صح

وقوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن وان لم يسلموا
ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وايضا فان القرآن ليس بادون حالا من الشعر ولو ان معبرا عبر عن قصيدة من الشعر بالفارسية لما سمى احد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك
في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين وفي الصحف الاولى لكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القرآن
كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد ع وذكر بعثه ونبوته في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي
ذكره في القرآن مذكور في ذلك الكتب بتلك العبارة وقيل انه ايضا اراد صفة محمد ع وذكر بعثه ونبوته في الصحف الاولى فان قيل انه حكى الله تعالى
عن نوح ع انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم
المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس
يقول ان من عبر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته فظاهر
الامر هو لا يخالف انه

المسئلة ١١ الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا و
المذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله ع في خبر رفاعة ثم ليكبر
وليركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في آخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قالوا ان الله تعالى قال اركعوا
واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى فعل الركوع ايجابا مطلقا والنبي ع بين
كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله ع في خبر رفاعة لا يقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد فيمكن جبهته
من الارض حتى تطمئن مفاصله

المسئلة ١٢ القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب
والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه ابن مسعود
قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله ص السلام على الله قبل عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبي ص لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخر التشهد فامر بالتشهد وامره على الوجوب وايضا في خبر عن ابن مسعود ان النبي ع علمه
التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك

المسئلة ٩ السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا
والمذهب الشافعي وهو اصح قوليه ثم وقد روي عنه رواية ضعيفة ان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع الذي ادعيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال ع
صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي ع انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين
والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا قالوا فان هذا
قد سجد وقول النبي ص للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين كيفية السجود والخبر الذي رويناه في كيفية السجود فهو اولى فان
تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي ع قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص
الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما
عليه العذر يسقط الفرض انما نوجب ذلك في حال القدرة والاختيار

المسئلة ١٠ لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه ع انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا
خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا اعتبار به لانه ما وقع
الاقتصار عليه

المسئلة ١١ ويصلي على النبي ص في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد
الثاني والصلوة على النبي ص واجبة وافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا
غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي ص وقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان ع يتشهد التشهدين جميعا الاطالة
واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ص ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي ص فيهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

كتاب الصلوة

فامر بالصلوة عليه واجمعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي في التشهد بن معاذ وروت عائشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة وهو صحيح عنه ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تأكيدا وقال الشافعي ان القنوت في الصبح مسنون وروي عن انه قال يقنت في الصلوة كلها عند لقاء المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عام لسائر الصلوات فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا نعتبر معنى لفظ الصلوة في اللغة وانما نعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم ترك قيل المراد بهذا انه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان انسا روى عنه انه عليه السلام قنت واللفظ الاولى **المسئلة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح والى هذا يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة ويبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان المتنازع عندهم الا يبني على صلاته لان انصرافه من الصلوة ومشيه وغسله الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضأ وبنا على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا عاد فقد تيقن براءة ذمته فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضأ ثم تبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه عن الصلوة فان قالوا وانتم تقولون انه قد انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فوجب الا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد قلنا لا يجوز ان تخصص الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فاما نحن فنقول بموجبه لان القيء والرعاف عندنا ليس يحلان نقض الوضوء فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك ما في الاحداث التي تنقض الوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه وانما يلزمه سجدتا السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم يبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذلك كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه عليه السلام رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لان ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكر الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلوة وقد استدل الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه عليه السلام صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر آخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه عليه السلام تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم تمم وبنى على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة فان قيل مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل على الناس وكلمهم اومأوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان الظاهر

وكان ابن ابي ليلى ومالك وابن حي يرون القنوت في الفجر دائما ... فتأتي عن الكلام في الصلوة ومعنى ... الكلمتين ...

... او على الاستحباب اعلمنا ... ذلك ...

كتاب الصلوة

من افعال النبي صلى الله عليه وآله انه نفع موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلوته بالكلام واما ما روي في بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه انما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظني وتقديري لان القطع هناك غير ممكن
ولم يعلم ان الظن هيهنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين انما اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما
باقي الناس فلما سلم فقال احقا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اوموا ان نعم لما سألهم النبي ص ولو
سلم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي ص وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه عم مر على ابي وهو يصلي فقال السلم عليك يا ابي فالتفت
ثم لم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي ص فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ص ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة
او ما علمت ان فيما اوحي الي يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي ص لا يأمر بذلك فصح انه مبطل للصلوة فان تعلقوا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي ص قال ان مما احدث الله ان لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد الذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما
لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة وبمثل هذا يجاب من اعتمد على ما روي عنه ص من قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء ۞ المسألة ۹ ۞
من سلم تسليمتين في غير موضعهما بطلت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسألة وقال ابو جعفر الطحاوي كان محمد بن الحسن يقول ان التسليم ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
العنبري لا يفسد الصلوة التسليم ناسيا فاما الذي يدل على صحة مذهبنا ان من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعهما فان صلاته تفسد ان كان
في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فكلهم يرد السلم على فاحتج ما قام وما حدث فلما فرغ من صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي ص قال ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد سجدتي
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسألة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون المسلم بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على من سلم ناسيا لا تبطل صلوته
لانه روي ان النبي ص سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر والعصر ثم بنى على صلوته ۞ المسألة ۱۰ ۞ ومن زاد في صلاته سجدة
مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين ۞ المسألة ۱۱ ۞ ومن ام قوما بغير طهارة بطلت
صلوته وصلاة المؤتمين هذا صحيح والمذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاقوى في نفسي على ما تقتضيه
المذاهب ان تجب الصلوة على المؤتمين به ايضا على كل حال وقد روي روايات انهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم تنعقد صلاته لم ينعقد للماموم صلوة ووجبت عليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم فصلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويأتموا بالامام به وقال مالك ان
كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطا ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسألة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي ص انه قال الامام ضامن فلو كان
مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله ص صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمسة وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد صلوة الامام
غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام على ما بيناه والذي يفرق بين الامرين
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته وكذا لو سهى المأموم
فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي ص صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب ان النبي ص صلى بالناس

اما من سلم تسليمة واحدة او تسليمتين في غير موضعهما من الصلوة متعمدا كانت صلاته ...

كتاب الصلوة

جنبًا اعادوا واعادت هذه الرواية اولى من رواية انهم لا يعيدون لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** ولا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه
اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظلم يمنع منه وكيف لا
يكون ذلك ركونًا ولا سكونًا وقد ضمن صلاة المؤمنين بدلالة ما روى في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل يعتبر في باب الامام على ما روى في الخبر
يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين لا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام
الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقًا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** ومن صلى
خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقامًا له في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذيًا للمقام
الامام والمقتدي صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم
ينتظر مجيء رجل اخر فان جاءه ووقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجئ وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا
ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصًا ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل قد نهاه عن
العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التأخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلًا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يقوم
خلف الصف قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر ذكره وايضا فان الساهي غير مؤاخذ به وقد سقطت احكام ما دللنا عليه فيما تقدم والذي يدل على ان التعمد ههنا يبطل الصلوة لانه يخرجه
من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي
السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا ما رواه عمران
بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احدًا من غير الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاوليين او كذلك من الاخريين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها تدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخريين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخريين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخريين والشافعي يوجبها في الكل فهذا وجبها
لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين وهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان
الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين هذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان جاز في الاخريين وايضا فان ايجاب
الاعادة في الاولتين مع الشك فيهما اسقط لها وللفرض احتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة موضوعًا على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافًا من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة
على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه ذلك استطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليس عليه قضاء ما فاته وتركه ولا يجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

عن امرهم

سجد سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله [بن] مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله صح

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو يوجبها في الاولتين صح

وجوب قضا

كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال السكر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث
متجدد ولا اعتبار بمثله قد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي (ص) من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والآخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على جهة العمد اولى وايضا فدليل الفاسق
باسوء حالا من المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق ليس بالسيء الى هنا واذا آد

المسألة ١٠٥ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك الحج بعينه لا قضاء عليه ان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه
ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله (ص) عام الفتح وجلست فاطمة عن يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وايضا
ما روته ام هاني عنه (ص) انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا الخبر يبين ان الامرين يجب التساوي بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب القضاء بالدخول لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر وايضا
فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن ادعى ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه

المسألة ١٠٦ وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فما يعرف فيه خلاف وما يحكى من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن منبه قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته (ص) عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسألة ١٠٧ ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب لكن لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي عليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الآية ضمير وانما يريد
من كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر فمن ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتناه في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ضميرا هو حلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه (ص) ليس من
البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه (ص) من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي عنه (ص) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي (ص) عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فالجواب عنه انا نحمل ذلك على
اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل اليس قد روي انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر

المسألة ١٠٨ واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد
بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وما كان دون خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان المدة
عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان خبرا روي عن داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد ان

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه (ص) من قوله

نوى

المسئلة ٩ اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا دخل فی صلاة المقيم سلم فی الركعتين الاوليين و انصرف و قد روی انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا و قال الشعبی و داود و طاوس من جمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعهم على انه سنة اتم يجوز له القصر و ان اقتدى بمقيم و قال الشافعی اذا اقتدى المسافر بمقيم فی الصلوة لزمه التمام و هو قول ابی حنيفة و اصحابه و الثوری دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى و اذا ضربتم فی الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة و هذا ثابت فی الآية و له حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير و ايضا ما روی عنه عليه السلام من قوله صلوة السفر ركعتان و هذا مسافر و لا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا بما روی من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به و ان ظاهره يقتضی اتباعه فی جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فی نيته و لا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للادلة التی ذكرناها

المسئلة ١٠ يصلی فی الخوف بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة ركعة عندنا ان كيفية صلاة الخوف هی ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه و فرقة خلفه ثم يكبر و يصلی بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى و هو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا و سلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم و جاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما فی الثانية فاستفتحوا الصلوة و انصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه و سجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى و هو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم و انصرفوا بتسليمه و وافقنا على هذا الترتيب فی الجديد الشافعی و وافقه مالك عليه الا فی موضع واحد و هو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم و لا ينتظرهم حتى يسلم بهم و قال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة و تقف الاخرى فی وجه العدو فيصلی بالتی خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التی خلفه فوقفت فی وجه العدو و هم فی الصلاة ثم تأتی الطائفة الاولى فيصلی بهم الركعة الثانية و يسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف فی وجه العدو و هم فی الصلوة ثم تأتی الطائفة الاولى الى موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية و يرجعون الى وجه العدو و تأتی الطائفة الاخرى فتصلی الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القرآن يقتضی ان الطائفة الثانية يصلی مع الامام جميع صلاتها و عند مخالفينا من اصحاب ابی حنيفة تصلی معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى فی الركعة الثانية يدل عليه اضافة السجود اليهم و الصلوة التی يشترك فيها الامام و المأموم و لا تضاف الی المأموم وحده لانه تابع و مما يقوی ان المذهب الذی ذكرناه فی هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى و يسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام و للثانية فضيلة التحليل و على قولهم يحرم بالاولى و لا يسلم بالثانية و الوجه الثانی ان الطائفة الاولى لما صلت مع الامام حرستها الاخرى و هی غير مصلية لتساويهما فی حالة الحراسة فی غير صلوة و على قولهم يحرسها فی الصلوة و ايضا فان الصلوة التی يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة منها المشی الكثير و الافعال الكثيرة و استدبار القبلة و ان الطائفة الاولى اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام و الانتظار الكثير يبطل الصلوة

المسئلة ١١ صلوة العيد واجبة على الكفاية فيها سبع تكبيرات فی الاولى مع تكبيرة الافتتاح و الركوع و خمس فی الاخيرة مع تكبيرة القيام و تكبيرة الركوع فيواصل بين القراءتين و التكبير و يفصل بين التكبير الذی يذهب اليه اصحابنا فی صلاة العيد انها فرض على الاعيان و تكامل الشروط التی تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل و اجتماع العدد المخصوص و غير ذلك من الشرايط و هما سنة يصلی على الانفراد عند فقد الامام و اختلال بعض الشرايط و يكبر فی الاولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح و قبل باقی التكبيرات و فی الثانية تكبيرة خمسا فيها واحدة عند قيامه و قبل باقی التكبيرات و وافقنا اصحاب ابی حنيفة بان صلاة العيد واجبة على الاعيان و قالوا فی عدد التكبيرات انه يكبر ثمان خمس فی الركعة الاولى و اربع فی الركعة منها تكبيرة الركوع و قال انه يوالی بين القراءتين كانه كان يقرأ فی الاولى بعد التكبير و فی الثانية قبل التكبير و قال الشافعی صلوة العيدين ليست بواجبة و يكبر عنده فی الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح و الركوع و فی الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام و الركوع و يقرأ فی الركعة الاولى و الثانية بعد التكبير و قال مالك يكبر فی الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فی وجوب صلوة العيدين و ترتيبها الذی شرحناه اجماع الطائفة التی تقدم ذكرها و ايضا فلا خلاف فی ان من صلى على الترتيب الذی ذكرناها و ايضا فلا خلاف فی ذلك بيناه و حسب ما ادّاه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه و انما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه و لا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذی ذكرناه اولى و احوط للاجماع على اجزائه

المسئلة ١٢ صلوة الكسوف ركعتان يركع فی كل ركعة خمسا و يسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا فی صلوة الكسوف و العبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة عشر ركعات و اربع سجدات خمس و سجدتان كانه يفتتح الاولى بالتكبير و القراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا و يسجد سجدتين ثم يتشهد و يسلم و لا يقول سمع الله لمن حمده الا فی الركعتين اللتين بينهما السجود و قال الشافعی صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

الثانية ركعة و يسلم بالطائفة جميعا و يصلی المغرب بالطائفة الاولى ركعة و بالثانية [illegible]

ف اضافة الى الامام و الى الامام و المأموم صح

و تكبيرة الركوع و تكرر قراءته عقيب قراءة الافتتاح صح

خمسا و سجدتان ثم صح

[illegible]

كتاب الزكوة من ناصريات

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تتقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على اجزاء ما ذهبنا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ما ذهبوا اليه وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى واما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في كسوف الشمس ركعتين فمحمولها
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زايدا على ما بيناه **المسئلة ١٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد في تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة العيد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما ان لا تصلى ولكن يستغفر والاخرى انه يصلي
بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٤** |
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وفي الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقيل له في ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع من ان يكون عليه السلام قد كبر خمسا لكن اخر ما صلى فكبر اربعا والمتاخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتاخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف فقد برئت ذمته وليس كذا
اذا كبر اربعا فصار الخمس اولى لانه الذي يقينا فيها على يقين وان احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال اخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نتأول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بها **كتاب الزكوة المسئلة**
٥١ لا يجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا زكاه وايضا ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول مرة
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما يحكيه من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهما فخصه بعدد يدل ان ما عداه بخلافه فان
احتج المخالف بما يروى عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١٦** | هل في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ما له وان كان يبيع
بالعين والعرض يزكي وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد نفعها ويبقيها عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل ان لا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم وايضا قوله ولا يسألكم اموالكم فظاهر هذه الاية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبناه من ذلك بدليل
اضطرنا الى تخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو يخصص الاية بغير دليل قطعا يعتمد عليه في ذلك من اخبار الاحاد لا يخص بها القرآن
وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف عن وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم نخصه بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتين الايتين يعارضهما قوله لا يسألكم اموالكم وبقي سائر ما احتججنا به من الادلة **المسئلة ١٧** | ويضم الذهب
الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

وقال الثوري وابن حي والشافعي على تكبيرات الجنازة اربع تكبيرات واختلفوا في رفع اليدين فقال ابو حنيفة

ذكاة في الحول دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره

كتاب الزكوة

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال الا ما وجب في ذهب يكمل نصابه اذا هو انضم اليه وفي الزكوة فقد وجب حقا في الذمة فعليه الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين ان يكون معه ذهب او لم يكن **المسئلة ١٩** | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا في ذلك الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استوفيت الفريضة وقال ابن جرير الطبري ربما لم يخير بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضونا بما روي عنه عليه السلام من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيفاء الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيفاء وظن على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني انه يريد انه استفاد ما لا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبني على حول الاصل **المسئلة ٢٠** | ما بين اربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحساب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين وظاهر قوله عليه السلام يقتضي انه لا شيء فيه **في قليل العسل وكثيره المسئلة ٢١** | في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابو حنيفة الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما او غيره فعليه فاقامة الدليل ولا دليل **المسئلة ٢٢** | ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الاول ما له وايضا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله ايجاب جري القلم عليه فان قيل انه يوجب في ماله العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الجواب عن ذلك ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة يسمى صدقة شاهده ما روي عنه عليه السلام انه قال نفقة الرجل على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعه **المسئلة ٢٣** | في تقسيم ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان في بلاد يقتات اصلها حتى يبلغ كل جنس منها التخص واحد نسبة واحدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة فيما انبتت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في الثمر وعلى الا فيما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلي والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كلما اخرجت الارض ففيه العشر الا الحطب والحشيش والقصب وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بماء السماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق غير انه خالفنا في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب وانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فانه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن وقال له انما تاخذ العشر من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل نفي وجوب

الزكوة عن

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة مع

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم [illegible] روي عن [illegible] في احد القولين يجب عنده انه لا زكوة في مال الصبي مع

كتاب الصيام

الزكوة عن الاموال التي ادعى فيها نفينا عنه الزكوة حقا فعليه الدليل والاصل معنا واما الدليل على الاصل معنا على اعتبار النصاب في خمسة اوسق فهو الاجماع المتردد ذكره وايضا فان ما نقص من الاوساق التي ذكرناها الاصل الا خروجه فعلى مدعي الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه الدليل وايضا ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وانما لا زكوة قلنا العشر زكوة فعليه الدليل ما رواه عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وايضا مما يدل على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما روي عنه عليه السلام انه قال فيما سقت السماء العشر قلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل سائر ما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته مما وجب عليه بيقين وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما ثبت بيقين في الذمة ينبغي ان سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرجه تيقن براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب وهو معتقد وجوب الثقل فقد لما لا يؤمن كونه فيه من اعتقاده ونيته قلنا انما اوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الاولى بل اليقين براءة ذمته كما تيقن اشتغال ذمته قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال فمن اين انه في نصاب صدقة الحبوب كذلك قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا ثبت مبلغه في موضع من المواضع فكذا مبلغه في كل موضع **المسئلة ٣٤** لا تحل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا مع القدرة كفايته وقادرا على تحصيله وقوته على الاكتساب فهو كالغني في ان الصدقة لا تحل له وقال الشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذ الصدقة وانما تحرمها ان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا ما روي عنه انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٣٥** من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة في احد القولين الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن غنيا ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه بسد خلته فلا يحل له الصدقة لغناه لانه ليس مضطرا اليها وادعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم وعشرين دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطاه برئت ذمته منها وليس كذلك ما يقوله المخالف دليله انا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لم يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة ٣٦ اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال لليلة المستقبلة وقال احمد في اخر الشهر مثل قوله وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف لهم **المسئلة ٣٧** شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح واليه يذهب جميع اصحابنا الا شذاذا لا اعتبار بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبقه الاجماع والذي يبطل قوله ان النبي صلى الله عليه وآله رد الاهلة وعلق الاحكام بها في الصوم والفطر برؤية الهلال فقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كتابا مفردا استقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه **المسئلة ٣٨** صوم يوم الشك اولى من افطاره هذا صحيح واليه يذهب وقال اصحاب ابي حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا او كان عليه جزاء لم يكره له ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة ويذهب الى انه صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحو فيكره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين لا بأس بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي وان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بنية شعبان فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه نهى عن صوم ستة ايام في السنة اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن ابي هريرة عن النبي انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والجواب عن حجتهم انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر رمضان للادلة المتقدمة **المسئلة ٣٩** ويفسد الصيام كل ما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطي وعمدا اذا اقترن بالانزال هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى الجوف للصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه فاما الحقنة فلم يختلف

وبعده وهو قول محمد ومالك والشافعي وقال ابو يوسف ان رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبعد الزوال

وهذا كله يبطل قول اصحاب العدد ... رمضان ... الاهلة ... صح

فاما ١٢

في أنها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر بما يصل من غير الفم وقال مالك إن كان كثيرا أفطر وإن كان قليلا لم يفطر والإجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح
وما تأخر عنه فأما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لأن ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فأما الوطء فلا خلاف في أنه يفسد الصيام فأما ذو لعبه
التي يفترق بها الإنزال فأنزل فغير مستدع للإنزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك إن نزل في أول نظره أفطر ولا كفارة عليه وإن كرر حتى
أنزل أفطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضا فإن الاحتراز من النظر لا يمكن في الأغلب فيشق التحرز عنه وعما يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا لو طار الذباب فدخل في حلقه لم يفسد صومه

المسئلة ١٣٠ من هذا الكتاب

من أفطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في إحدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الأخرى التي يذهب إليها أصحابنا أن من تعمد الأكل والشرب والجماع
المتقدم أنه لا خلاف في أن من أفسد صومه فأكل وشرب فقد تعلق في ذمته حق لله تعالى وأجمعوا على أنه إذا قضى وكفر برئت ذمته ولا إجماع على براءة
ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يوجب اليقين فيجب أن يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وأيضا ما روي عنه ع أنه قال من أفطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فإن قيل لفظ المظاهر إطلاق لا يتناول العامد دون غيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وأيضا
روي أن رجلا أتى النبي ص فقال أفطرت في شهر رمضان فقال ع اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال المضمر في الجواب
فكأنه قال ع اعتق رقبة لأنك أفطرت

المسئلة الحادية والثلثون والمائة

من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا أن القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة
بفسقه ثم تاب واستوفيناه والإجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة

المسئلة الثانية والثلثون والمائة

من شرع في صوم
ثم أفسده لزمه القضاء عندنا أن القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم أفسده وقد بينا الكلام في ذلك والأدلة عليه فيما تقدم في مسئلة
من شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها

المسئلة الثالثة والثلثون والمائة

لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان
الأمر عندي وعند أصحابنا أنه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك
والثوري وابن حي يقضيه متتابعا أحب إلينا فإن فرق أجزأه وروي عن ابن عمر أن التتابع شرط وهو قول النخعي وداود ودليلنا على ما ذهبنا إليه
بعد الإجماع المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وأيضا فإن التتابع حكم شرعي
زائد على وجوب القضاء على الجملة فالأصل نفي الشيء فمن أثبته فعليه الدليل وأيضا ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ص قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان
إن شاء صامه متتابعا وإن شاء صامه متفرقا فإن قالوا قد أمر بالقضاء في الآية أمرا مطلقا والأمر المطلق على الفور قلنا إذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لأنه لو كان الأمر بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعين الصوم منه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في أنه يجوز
القضاء وإنما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه

المسئلة الرابعة والثلثون والمائة

وهو لا اعتكاف إلا بصوم
عندنا أن الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الأوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر إلى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا إلى بيان من غيره فلما وجدنا النبي ص لم يعتكف إلا بصوم كان فعله ذلك بيانا للمجمل الذي كان
في الآية وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الآية وأيضا ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ص لا اعتكاف
إلا بصوم وروي عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي ص اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
أنه نذر قبل فتح مكة في حال كان أهلها في الجاهلية وليس معناه أنه نذر في حال الشرك لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه
بعد الإسلام شيء فإن احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي ص أنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه فالجواب عنه أنه يحتمل أن يريد
به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم لأجل الاعتكاف

المسئلة الخامسة والثلثون والمائة

من شرع في
الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسئلة ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجبا بالنذر أو تطوعا فإن كان واجبا
لزمه مع إفساده القضاء وإن كان تطوعا لم يلزمه القضاء لأن التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع
أو صوم تطوع ثم أفسدهما

كتاب الحج

المسئلة السادسة والثلثون والمائة

الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل تعيينه واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه إلى
حجه ذاهبا وجائيا إن كان السفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحاق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك إن الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن

قضى وكفر والاجماع صح

اراد الحج

كتاب الحج

اطاق الحج لزمه الحج ماشيا فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه حصولا بل ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا من جميع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع فلان النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك كما يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون اني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة فاذا انفرد بما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا تليق به ولا لمن يليق عليه السفر ويصعب وتنفر نفسه لا يسمى مستطيعا فيكون فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلفة معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة

المسألة السابعة والثلاثون والمائة الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب فورا ولا تراخيا في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين الى وقتنا هذا انما يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا لدليل نصا فهذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا

المسألة الثامنة والثلاثون والمائة والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عايشة انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم فقلت فما ذلك الجهاد قال الحج والعمرة

المسألة التاسعة والثلاثون والمائة لا يصح الحج والعمرة في اشهر الحرم واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يجوز الا في كل شهر مرة واحدة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها في ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين

المسألة الاربعون والمائة ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ومعهم على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذه الجهة من المسلخ ورايت الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا بما روي من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق

المسألة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد وهذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقة افضل وكلفة اكثر والثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الرواية وهو عليه السلام لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا اذا سلمنا انه عليه السلام حج متمتعا كان لنا ان نقول انه تمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه لم يفعل الافضل من الافعال وغيره الافضل

المسألة الثانية والاربعون والمائة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

كتاب النكاح

الى غروبها فهذا صحيح يجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم
الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انه ع ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل
الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه ع انه رمى في ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجوز
في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما
القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقترنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها هنا من ساق الهدي مقترنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب
عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام واحد فعندنا
انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم
للحج ويطوف للحجة ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع
افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف
زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وقبل الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة
الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا لنقض احرامه كان عليه
جزاءان وان قتله خطأ او جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب الجزاء في الصيد اذا قتله بين العمد والنسيان وهو قول الفقهاء
غيرهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن انه لا خلاف فيه
بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان فرضا
فان كان ندبا حج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة لانه اذا مات وعليه الحج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى
وصيه ان يخرج من ماله ما ينصرف الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لانه في ذمته
من الحج لله تعالى وما وصى به انما تبرع وتصرف ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة**
الاستئجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب اليه انه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير يستحق الاجرة المسماة
وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن الحاج
لم وانما يحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان امرأة من
خثعم اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال
نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والاربعون والمائة** من نذر حجة وعليه
حجة الاسلام اجزأته حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على
ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل احدهما وليس يجري هذا مجرى
ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات فجاز ان يسقط بعضه بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي
مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة ام المرأة
لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء الا
ما حكي خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير فانهما قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي ص قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عن ذلك رجوع الشرط الى الامرين يحتاج الى دليل
ولا دليل عليه لا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية ابهموا ما ابهم الله وروي ايضا انه قال هي مبهمة
النساء مبهم فاما ان يكون قاله تفسيرا او توقيفا فان قاله توقيفا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالفه احد **المسألة
التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا ان من زنى بامرأة جاز له ان يتزوج
بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا
بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عنه ع من قوله لا يحرم الحرام

[هامش: بينهما]
[هامش: من خطأ وعمد]
[هامش: مال الحاج باجر]
[هامش: حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها فان تعلقوا بقوله تعالى]

الحلال

كتاب النكاح

الحلال وفي خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال واذا فجر رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك تقولون ان من تلوط بغلام فان ذلك لا يحل له امه ولا اخته ولا بنته قلنا ظاهر الخبر يقتضي ما ذهبنا اليه وانما اخرجنا منه الملوط به بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر **المسئلة الخمسون والمأتان**

الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكذلك الولي في الرواية الاخرى هما مستحبان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست شرطاً في صحة النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة غير مولى عليها الولاية في نفسها لها ان تزوج نفسها وان توكل من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح قال مالك من شرط في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضره الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضره الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كفوا فله ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا على ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل الا شرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضاً قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشترط الشهادة فمن ادعى انها شرط فهذا خالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء باولى منا اذا اضمرنا انه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله عم لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فاما الدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضاً قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع هو عقد مستقبل اليهما وايضاً قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الاية اشتراط المعروف قلنا على ان المهر اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفاً ولم يأت منكراً فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف في المعروف عقد الولي عليها لان عقد نفسها لا يكون فعلاً منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضاً ما رواه ابن عباس عنه عم انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومخالفنا يزعم ان وليها احق بها من نفسها وايضاً ما روي من ان النبي صلعم خطب ام سلمة عليها فقالت ليس احد من اوليائي حاضر فقال عم ليس احد من اوليائك حاضر ولا غائب الا ويرضى في فاتم فقالت لعمر بن ابي سلمة وكان صغيراً قم فزوجها فقد تزوج النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه عم من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه تقدح فيه بما هو معروف في الكتب ثم تأويله اذا كان صحيحاً ان يحمل على الامة اذا زوجت بغير اذن مولاها فان الولي والمولى بمعنى واحد وقد روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكاً للمولى كما قال عم من باع عبداً وله مال فاضاف المال الى ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما **المسئلة الحادية والخمسون والمأتان**

وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احد الروايتين واما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا شهد النساء منفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة وحكي عن ابي حنيفة النكاح ينعقد من ليس لم صفة الشاهد كعدم عدالة بقول انه لا يقبل في الطلاق والحدود وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة والشافعي **المسئلة الثانية والخمسون والمأتان الهبة** ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فاما نكاح المتعة فوافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظين الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالوقف والاباحة فلا ينعقد به وفي الاجارة عنده روايتان اصحهما انه لا ينعقد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضاً قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عم فثبت انه مخصوص بذلك وليس لهم ان يحملوا قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور متقدم والذي

ويتعقد النكاح من دون شهادة وان كانت الشهادة افضل وهو قول حكي عن بعض الصحابة الى انه لنا في ان الشهادة ليست بشرط في النكاح صح

كتاب النكاح

قلنا ذكره هو الموقوفة ويقول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر وقوله خالصة
يقتضي سقوط المهر فتعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين لانا
بينا انا ونقف حمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده باسنده ان المهر لا يجب
فيهما في الابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بخالصة لك انها تبيت نكاحها صار خالصا لك وذلك ان هذا التاويل يبطل ايضا التخصيص
لان غير النبي اذا تزوج امرأة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لاخلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ فمن ادعى انه ينعقد بما عداه
فقد ادعى شرعا زائدا على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة ودونها فان تعلق المخالف بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
لك نفسي فقال عليه السلام ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القرآن واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك
ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه عليه السلام قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها
واقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يكون ذلك
لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون
المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لو نؤمر باتباعه فيهما على ان ذلك لو كان عموما لاخرجنا عنه منه بالادلة التي ذكرناها

المسألة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفؤ في الدين في النسب وابيان الذي يذهب
اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لاخلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست
شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد
الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن للباقي من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخ وقال ابو يوسف والشافعي للباقي من الاولياء ان يفسخوا
ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين واليسار على احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف هي خمس فرد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار
بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا
لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من الاشتراط الدين
قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والامة لا يقتضي اشتراطه

المسألة الرابعة والخمسون والمائة ويقف النكاح
على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين ولا نقف في القول الاخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة
وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة ما ذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت
زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الاباء من امر النساء شيء وورد في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قال لها اختاري ما صنع ابوك وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة
فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اختاري اي لا تفسخي قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز
مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقالوا واسلاهم انهم يقولون ان هذا العقد كان
صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي لم يرد ان العقد اذا تعرى في حال
من اذن الولي كان باطلا بل اراد تعريه من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسألة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا الاباء لا الانا عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل
الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما
من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل وارث بالتعصيب يملك الاجبار وفي
رواية اخرى عنه ان كل من يرث يملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر
البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون

كتاب النكاح

قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمن بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فارغبها في المال فمالت اليه فرغبت في فاتى قدامة النبي فقال يا رسول الله
انا عمها ووصي ابيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي انها يتيمة فانها لا تنكح الا
باذنها موضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها فابطل النبي نكاحها وعلل بان اليتيم لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم
على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقول النبي انها يتيمة معناه انها قريبة اليتيم قلنا ان اليتيم تعتبر بالبالغة شرعا ولغة واما
الشرع فقوله لا يتم بعد الحلم واما اللغة فان اهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتمل وقد تشابت مغني قوله الا باذنها انها لا تنكح
الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن ولم يرد بذلك اثبات الاذن في الحال

المسألة السادسة والخمسون والمائة

تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول
فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى الدخول في ايجاب كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة
عليه تقدم الاجماع بخلافه

المسألة السابعة والخمسون والمائة

النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهر لها
اذا لم يسم لها مهرا عندنا ان عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مثلها فان طلقها قبل
ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر مسمى الا ان مالكا يقول انه اذا شرط
الا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف في ان المرأة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها
مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهر فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الاوزاعي ان احد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة
وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احدكم على المتعة سمى لها ام لم
يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو شيء ينبغي ان يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي
سمى لها وطلق قبل الدخول فانا الذي يدل على ان خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الاجماع المتردد قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا
ولا فرق في عدم ذكر المهر بينا لسكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وفي واية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضي الوجوب

المسألة الثامنة والخمسون والمائة

والبرص لا يرد به
النكاح عندنا ان البرص عيب يرد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك
لم يكن له الرد بعد وقد وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت في النكاح لاجل العيب خيار دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره
ما رواه ابن ابي الكعب ان النبي تزوج امرأة من غفار فلما خلا بها راى بكشحها بياضا فقال لها البسي ثيابك والحقي باهلك وفي بعض الاخبار فردها
وقال دلستم علي فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول فيه على انه لو صرح في الفسخ فهو كناية عن الطلاق
وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه اولى

المسألة التاسعة والخمسون والمائة

والعنين يفرق بينه وبين المرأة بعد ان يؤجل سنة عندنا في النكاح على انه يسلم قطعة
عنين انتظر به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو احق بها وان لم يصل اليها في تلك السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الترتيب
الشافعي وقال الحكم وداود لا تأثير للعنة في النكاح دليلنا بعد الاجماع المتردد ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يؤجل العنين سنة فان وطئ
والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فصار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالفا لما ذكرناه فان قيل
روي ان امرأة اتت النبي فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما انا معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها
الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت باقراره وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله حتى تذوقي
عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع

المسألة الستون والمائة

ولو ادعت امرأة انها ارضعت الزوجين فرق بينهما الذي يقوله اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزهري
والاوزاعي يقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذي يقوله اصحابنا ان المرأة اذا تزوجت بزوج صح

كتاب الطلاق

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي لاعن امرأته التي اخبر بها عن الذي قال ان وضعتها او ياه فقال صلى الله عليه وسلم دعها كيف وقد شهدت السوداء

كتاب الطلاق المسئلة الحادية والستون والمائة

لا يقع الطلاق بغير السنة في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السنة المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنا قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا باقي الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم الا انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه تعالى قال الطلاق مرتان فالمرتين فطلقوهن مرتين ولو ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا احد يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين الا اوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزموا الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حايض ثلاثا فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر من انه طلق امرأته وهي حايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق من خالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما روا سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت وقعت بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمنا وجوب الانكار على العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد بان طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندك انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك وفي ترك انكاره فهذا هو عذرنا في ترك انكار الاول وقوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو يحتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كانت تقع سنة او بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارايت لو طلقتها ثلاثا لا تصريح فيه بانه فعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد انني طلقتها ثلاثا في ثلثة اطهار وتتخلل المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل اي فايدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك واي شيء عصى اذا كان الترتيب ما ذكرتموه قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من وجه ابن عمر الحنق والشر والموافقة له وانه متعمد للصواب في فراقها فنكون المعصية من حيث فارق من هو غير مستحق والوجه الآخر ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه له ومن طلق ثلاثا في ثلثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح غيره ولا يدري ما تنقلب به قلبه فلهذا حمل العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بانه اراد بها الواحدة ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت وحرمت اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلث وهي بدعة وانما تبين لانه يطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان وحرمت تبين بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيته فلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه للادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فنترك ظواهره ونزيد فيه الزيادة للادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته تماضر ثلاثا فالجواب عنه انه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة تتخللها مراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل خبر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث وقد نبهنا على طريق الكلام فيه

المسئلة الثانية والستون والمائة

الطلاق لا يتبع الطلاق حتى تتخلل بينهما المراجعة في احد القولين هذا صحيح وهو الذي تذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية

المسئلة الثالثة والستون والمائة

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

الاولى

في الطلاق والخلع

الا واحدة وهذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع منه شيء لان المعلق على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق فان كلامه من طهر
لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي يسنها وانما اتبعها بلفظ ثلاثا فلغي ما اتبعه به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق و
يتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول حلت الدار واكل الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وقعت له انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل ليس ارى ان يقول لها انت طالق ثم تقول ثلاثا
يجب ان لا يقع طلاق قد قلنا كان يقول لها انت طالق ثم يتبعها بيمين ما او بعقد غيرها ومع ذلك فلو قال خلاف ما سن له وربما يكون به قاصدا ما يخرج
اللفظ الاول من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وابي بكر وصدر من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث **المسئلة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم تراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له فلم يعين احداكن طالق فكلامه لغو وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث انه يقع
واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها او لتي يختار من نسائه وقال الشافعي اذا قال لهن احداكن طالق ثلاثا فاسمع
في بعينهن منها فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال المشترع في الطلاق الشرع
بمن ان يسمي المطلقة كيف لها بعينها ويرتفع الجهالة في امرها واذا قال احداكن طالق فما ميز ولا افرد فهو غير آت بالمشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له ولو لم يقع الشرع بهذا فانا نعلم من يقول ان الجميع مطلقات فبعيد
من الصواب وما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اقرب الى الحق على كل حال وانما كان على ما ذهب اليه بعيدا من الصواب لان المطلقة ان
كانت بعينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم اشتبهت الا ان التحريم هناك تعلق بعين ثم اشتبهت وهنا
لا بعين **المسئلة الخامسة والستون والمائة** الخلع بانفراده لا يكون طلاقا [illegible] والذي عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة الخلاف اعني في انه طلاق او فسخ
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فيحل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي وللشافعي
قولان احدهما ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول آخر انه فسخ ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خالع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يامره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ لان الفسخ لا يقع في النكاح ولا الا [illegible] **المسئلة**
السادسة والستون والمائة والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق وعن مالك انه يقول اذا طلقها فوصل بالطلاق الخلع وان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس
لحقها الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلقها لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق
الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة من غير رجعة تتخلل فغير صحيح وللنافي هذه المسئلة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فكيف
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق في ما تقدم يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو وان وافقنا في هذه
المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طريقا من القياس معروفا فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد لا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولان حقوق النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسئلة**
السابعة والستون والمائة لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطيها عندنا انه يصح ان يخالع امرأته بما قد اعطاها
واقل منه وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز
من قبله لم يحل منها شيئا فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر الذي يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير واما تعلقهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله حال زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فامره ان ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما جاز لان الزوج لم يطلب الاكثر من الحديقة ورضي به لانه وفي هذا
الخبر انه قال يا رسول الله اني قد اعطيتها حديقة هي خير ما لي فاردد لها على الخلع فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته

في ذلك صح

وقال مالك اذا ... واحدة بعينها الخارج عليه جميع نسائه ومالك صح

والصواب صح

ما زاد عليه في العدة وقال الحسن وقال مالك يلحقها الطلاق صح

على اكثر صح

له ان ياخذه صح

ان تأخذ منها ما ساقت اليها ولا تزيد عليه لانه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر **المسألة الثامنة و**
الستون والمائة ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه والذي
يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره وايضا فانه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا
ثابتا على ما وقع عليه الاجماع فعلينا الدليل وان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم فان
اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعي لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على تخصيصه
بالدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤوا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف وانما يعاود الجماع من دخل واعتاد جماعها وهذا واضح **المسألة**
التاسعة والستون والمائة العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقوى
في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار اقتضى تحريما فاراد المظاهر رفعه واحله فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه
ذهب ابو حنيفة واصحابه بين ابو جعفر عن حنيفة مذهبهم بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن يقال للمظاهر اذا اردت ان ترفع
التحريم وتستبيح الوطء فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك وجرى ذلك
مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح
الوطء الذي حرمه بالظهار فقدم العتق قبله لان العتق يجب في ذمته استباحة الوطء او لم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد
الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطء و
ذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان
الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود من اسقطه فقد
خالف الاية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطء فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فيجب ان يكون العود
هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزم لا تأثير لها في سائر الاصول لا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي
قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطء فهو
ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر باخراج الكفارة قبله واما الذي يبطل مذهب الشافعي في
ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرأة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان
العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا ولفظة ثم تقتضي التراخي ومن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الاية وانما
الكلام على من ذهب الى ان العود هو انه يعيد القول مرتين ان اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول ومن جدد خلافا فان الذي سبقه
الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه
قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس الاقوال لا
في مثله وانما يصير من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل وليس في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد فعل الاولى لان الظهار اقتضى
تحريم الوطء فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه ورفع عاد تحريمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون
للقول فيه كقولهم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقولهم اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد
ربك حتى يأتيك اليقين يعني الموقن به وقال الشاعر: واني لارجوكم على بطء سعيكم، كما في بطون الحاملات رجاء، يعني مرجوا
المسألة السبعون والمائة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه
اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك فقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها
ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث احتسبت العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد
مضت مدة اعتدت للوفاة من يوم بلغها الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في
الغيبة وانما يراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كذلك يثبت على ما تقدم ومراعاة في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت
كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت الوفاة من يوم بلغها الى ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت
الذي علمت به اعتدت من يوم بلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة
والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال بعضهم في الوفاة من يوم يأتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

عباس وابن

معنا الله في عمر الذي بها صح

او الموت لانه يراعي هذا القائل ان يكون ما بين البلد بين مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة او الطلاق صح

عباس وابن عمر انها من يوم مات ويوم طلق والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه لا اعتبار بالشاذ
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها احداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها الا مرور زمان العدة عليها فقد علمنا وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص يقتضي قولا يقع من جهتهن ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا قصد لانه لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين قولا واحدا
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منهن ولم يحمل عليها **المسألة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب اليه مثل الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما
جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتاتي المرأة بثلاثة
اقراء فيكون منها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين
فلا تداخل بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي وايضا يدل على ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي
ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين عليه السلام وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول
ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتاتي ببقية العدة عن الاول ثم تاتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة
وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعا

كتاب البيوع

المسألة الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد ارتكب مكروها وهذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا رضي المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد
بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التاجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسألة الثالثة
والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبرا التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسمى المتبايعان
بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما لان الاسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لان الرجلين لو قالا
لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العادة بالافتراق
والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول
هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحالة ثم يجتمعان عليه بعقد ان البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض
ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد المتعاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان تفرقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب في ذلك لانا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما تاوله
ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة
في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس وعبر عن الفسخ بالاستقالة
والذي يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر ما يجب بقوله بالتفرق والاقالة لا تقول بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق
والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ
لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ومعناه ليلزم العقد بذلك **المسألة الرابعة والسبعون والمائة**
يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر
من الصحابة وغيرهم جماعة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع
المدبر فان باع مدبره فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

كتاب البيع من الانتصار

لنا ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها الى النبي صلى الله عليه وآله
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا نحمله على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه كان آجره فنقل الراوي انه باعه على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دليل
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استأذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف واجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطأها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر يروونه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسئلة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلناه وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بذل الثمن فاذا كان مجهولا لا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقرت صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى يثبت له حق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المواجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والتمام دون ما يجوز طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببذل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن

المسئلة السادسة والسبعون والمائة واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا عنه صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه

المسئلة السابعة والسبعون والمائة
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه ان اصحابنا احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهبنا
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسئلة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار وعلى ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسئلة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الجار احق بسقبه وفي خبر آخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لانا قلنا جميعا ليس في اللفظ
وليس احدهما اولى من الآخر وايضا فلا يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض فيها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة للمشاركة بينها وبين الزوج في العقد قال الاعشى اجارتي بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها له لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسميهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين ووديعة وثمن مبيع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة

المسئلة الثامنة والسبعون والمائة كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فالى بطلها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدراهم بان ضم اليها صفيحة حديد او ما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه ما فعله من الصفة التي نهينا عنها النهي لان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة وكذا اذا احتال في بيع ما هو من ذلك ونحوها الروم بان حاله منه عوض ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

علي سبيل

على سبيل المداينة والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لأنه عقد بغير عوض ثم لم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيل إلى إبطال الحقوق وأن يكون إثما مستحقا للعقاب إن كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فإن قال السائل أليس تروون أنه من فرّ من الزكاة بأن سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة وما جرى هذا المجرى من
الهرب من الزكاة أن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما أشبهها لم يجب بالسبب الأول الذي
يجب فيه في الأصل الزكاة لأن الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وأن تكون الزكاة إنما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره
من الزكاة لأن هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد لا على سبيل الحتم والإيجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى جملة أقطاع أو ضياع
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في أحدها أن يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لأن للشفيع أن يأخذ من هذه الأقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما أظن في ذلك بين الفقهاء خلافا وإنما الخلاف في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة وللدارين
معا شفيع فأراد هل له أن يأخذ إحدى الدارين دون الأخرى فقال أبو حنيفة إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع وليس له أن يفرق الصفقة وقال
زفر له أن يأخذ إحداهما دون الأخرى والوجه في المسألة الأولى ظاهر لأن حق الشفعة إنما يثبت له في إحدى الدارين فكيف يأخذ الأخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسألة الثانية لأن حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا أن الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف فمن مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة هو مضمون على المرتهن بأقل
الأمرين من قيمته أو الحق الذي هو مرهون عليه فإن تلف سقط أقل الأمرين وقال إسحاق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك إن تلف بأمر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من ضمان الراهن
وإن ادعى المرتهن تلفه بأمر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد ما روي عن النبي (ص) لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والمراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فإن تعلقوا بما روي من أن رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسئل النبي عن ذلك فقال للمرتهن ذهب حقك ومعلوم أنه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لأن ذلك معلوم مشاهد فثبت أنه أراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه أن المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان أحدهما أنه وحّد الحق ولو أراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني أن عند أبي حنيفة أن الدين إنما يسقط إذا كان مثل قيمة الرهن أو أقل وإذا كان أكثر فما زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
شيء من الدين لكان ع يفصل ولم يفعل ذلك فدل على أن المراد سقوط حقه من الوثيقة لأن ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من الوثيقة معلوما عند
التلف مشاهدا كما ذكر لأن حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن لأنه لو أتلفه الراهن أو أتلفه أجنبي فإن القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه ففيه فائدة
البيان أن الرهن إذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو أعتق الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من أقواله وقال أبو حنيفة ينفذ العتق فإن كان موسرا
ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ورجع به على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الإجماع
المتكرر وأيضا فالرهن محبوس في يد المرتهن ومحبوس على ماله وفي عتقه إبطال لحق المرتهن وإسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فإن تعلقوا بما
روي عنه ع لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم والرهن مملوك للراهن فينبغي أن ينفذ عتقه فالجواب عنه أن المراد من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف إلا بدليل الخطاب وليس بصحيح على أنا نحمل اللفظ الذي ورد على الملك الذي ليس هو مرهونا بالأدلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من غصب بيضة فحضنها فأخرجت فرخا وحنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبهما دون الغاصب هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا والدليل عليه الإجماع المتكرر وأيضا فإن منافع الشيء المغصوب للمالك دون الغاصب
لأنه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب هذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن غصب أرضا فزرعها فعليه أجرتها ونقصانها وتسليم عينها إلى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا وبمثله صرح الشافعي لأنه قال إذا غصب
رجل أرضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب لأنه عين ماله وإنما تغيرت صفته واختلف يجب على الغاصب أرش ما نقصت الأرض بالزراعة
إن حصل بها نقص لأن ذلك حصل بفعله وعليه أجرة مثلها لمدة مقامها في يده لأنه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها وأما
إذا غصب أرضا ولم يزرعها وأقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص إن حدث بها وعليه ضمان أجرة مثلها لأنه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي تدل على صحة ما ذهبنا إليه وأيضا ويدل على صحة مذهبنا أيضا على ذلك الإجماع المتقدم ذكره
المسألة الرابعة والثمانون والمائة إذا تلف المغصوب في يد الغاصب كان من ذوات الأمثال فعليه أكثر قيمته في أيام

كتاب الديات

كونه في يده الذي نذهب إليه أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وقد كانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب منه بأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه
ذلك وإلا فالقيمة وقد روي أنه يلزمه أكثر قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف وما قيل ذلك احتياطا واستظهارا لأنه إذا اختلف قيمته في أيام الغصب كان أولى
أن يأخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الإبل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد
والدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أباعر والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى
تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أباعر والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة أباعر والهاشمة وهي
التي تهشم العظم وفيها عشرة أباعر والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
وهي تبلغ إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء لأن ذلك يجده في الإبل والبقر والغنم وفي
بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وغيره وأقف عليه شرحه فإن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر ويذكر أنه ليس قبل الموضحة من الشجاج
أرش مقدر وإنما يجب فيها حكومة ويوافق على أن في الموضحة خمسا من الإبل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة
الذي تقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

في مني الرجل يفزع عن عرسه حين يهم به إن لم يفزع عشرة
دنانير فإن أوزغ وألقى النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة
دينار وجرح الجنين في بطن أمه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء تختص به الشيعة الإمامية وهو صحيح لأن الجناية
على الجنين فإنه ذكر ثمانون دينارا والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم يكن تلج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الإجماع المقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو أن عشرة قتلوا رجلا وأحدا القتل وأحد
أولياء الدم واحدا من الباقين تنشغله بعشار الدية ويدفع إلى أولياء المقتص منه الذي يذهب إليه أصحابنا أنه إذا اشترك اثنان على قتل نفس
على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويردوا دية كاملة يقسمونها بينهم نصفين أو يقتلوا واحدا منهما ويؤدي
الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية أو يقبل الدية فتكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول على الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا
الواحد وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة إلى أن القود لا يجب على أحد القتلة
إذا اشتركوا وإنما تجب الدية وذهب إلى أن الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال إن الجماعة إذا قتلت واحدا عمدا فإن القصاص يجب على جماعتهم بوجود
الشرطين أحدهما أن يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز
أن يموت منه لو وجد منفردا فإذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء قتل الجميع
وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية وإن شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا ما رواه جويبر
عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد فإن قيل نحمل ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص
وإضمار لما ليس في الظاهر فإن قيل فأنتم تقتلون الاثنين بواحد إذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد
على كل حال وإذا أخرجنا ما نذهب إليه ببذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فإن تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه
والجواب أن هذه الآية إنما يجب أن يستدل بها على داود وربيعة لأنهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فأما نحن فهم نقتل الجماعة
إذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والتحذير بالقتل ووجوب القصاص المذكوران في الآية ثابتان على مذهبنا وليس يجوز أن
يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لأن لهم أن يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد فأما مناه
أولى

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة أو قرية أو محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت
مال المسلمين الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من وجد قتيلا في مدينة أو قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين
قريتين ألزمت ديته لأهل أقرب القريتين إلى مكانه فإن كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية فأما الموضع الذي يلزم
فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الأسواق وفي استلام الحجر الأسود وزيارة قبور
الأئمة عليهم السلام فإن ديته ما ذكرناه على بيت مال المسلمين وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وإنما كانت الدية
هيهنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة في القرية لأن القتيل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله ولا للظن به والأمارات كلها مرتفعة

ولبوكان

كتاب الفرائض

وليس كذلك قبيل القرية والمدينة لأن كونه قبيلاً فيها إشارة بالعادة على أن بعض أهلها تناوله

المسألة التاسعة والثمانون ومائتان

من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح والذي يذهب أصحابنا وخالف سائر الفقهاء في ذلك وألزموا الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الله تعالى إنما أوجب على الحالف إذا انعقدت يمينه الوفاء بها وأن لا يحنث فيها وقد علمنا أن من حلف على أن يفعل معصية أو يترك واجباً فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب فعلمنا أن يمينه غير منعقدة وإذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لأن الكفارة تتبع انعقاد اليمين فإن قيل لا نسلم أن معنى انعقاد اليمين هو أنه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول إن اليمين منعقدة وإن كان الوفاء بها غير لازم ونفسر انعقاد اليمين بأنه يلزم في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لأنه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى معقول فأما قولهم إن معنى الانعقاد هو أن يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لأن الحنث إنما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على أن ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ما يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا أن من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على أنها غير منعقدة

كتاب الفرائض المسألة التسعون ومائتان

الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللأبوين لكل منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب أصحابنا بلا خلاف أن الفرائض لا تعول ووافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الأصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسألة أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها كامرأة خلفت بنتين وأبوين وزوجاً فللزوج الربع وللبنتان الثلثان وللأبوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لأنه لا يجوز أن يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسألة أن للأبوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر وللأبوين السدسين أربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثين ثمانية من خمسة عشر وقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لأنه لا يجوز أن يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث ولأن الله تعالى فرض للأبوين السدسين في هذه المسألة وأعطوهما أربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع أعطوه ثلاثة من خمسة عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فأعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فإن قالوا فلم أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في إدخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول أنا نقصنا من أجمعت الأمة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لأنه لا خلاف بين مثبت العول ومن نفاه في أن البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين والأبوين من الزوج لأن الأمة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا إلى النقص وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الإجماع على نقصانه ووفرنا نصيب من لم يقم الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الإجماع دليلاً على أنه ليس للابنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع فخصصنا الظاهر بالإجماع ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضع إن الله تعالى إنما فرض للبنتين الثلثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم فإذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما أنه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا أيضاً إن الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان أعلى وأسفل وحطا من الأعلى إلى الأدون وكذا جعل للأبوين فرضان أحدهما أعلى وهو الثلثان للأب والثلث للأم ثم بين أنهما إذا حجبا عن ذلك حطا إلى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين ولم تحط البنات من فريضة إلى أخرى فيجب أن يدخل النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من رتبة إلى أخرى وهو من فريضته من نقص وحط من رتبة عليا إلى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد أخرى فيكون ذلك إجحافاً به وقالوا أيضاً أجمع المسلمون على أن المرأة لو خلفت زوجاً وأبوين وابنين أن للزوج الربع وللأبوين السدسين وما بقي فللابنين فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنان لأنه لا يجوز أن تكون البنتان أحسن حالاً من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الأنثيين وفي هذا الذي حكيناه عن أصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه وأفردناه وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له

كتاب الفرائض

نعز بن اوس فانهما قدم الله واتها اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عدد لا يكون فانصب واحد بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله. واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال تختلف وما يلحقه من المال
يضيق عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل استوفى وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يجعل النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر آخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل بروايته فان ابن عباس الذي اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وراوي
الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسألة العصبة يخالفون ويخالفون الاخبار التي يروونها في التعصيب فيه هي بنت
واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد ويخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة ذكر فيرد ما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ويخالفون ايضا اخبار التعصيب فيمن ورث بنتا وابن ابن وبنت فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخ وعم ويسقطون
العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ومما يقال لهم اذا جاز ان تكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب كيف من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نخص الحديث
الوارد بان الذي يبقى من الفرائض لاولى عصبة ذكر ونستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا نحن اذا سلمنا احاديث
العصبة امكنا ان نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخا لاب فان الاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قريب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ببطن وكذلك لو خلف المباشرة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لسنا ندعي اموالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالف حالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا اضافنا التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقولون انه من الامر ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دينه على
الميت بل يقول اخذ بعضا ومخالفونا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمونه
الشيء بما لا يطابق معناه وواحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر مطعون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في رواية ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق به لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين والزوجة فالذي يليق بعلي ان يقول ان ذلك على مثله وقد قيل في هذا الخبر انه يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى
العول يذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر ابن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد
القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره **المسألة الحادية والتسعون والمائة** لا يرث
الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من يذهب الى خلافه ويعطي الجد السدس
مع ولد الولد وهو خطأ من ذهب اليه والذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه ايضا فان ولد الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشية الله وعونه في المسألة التي تلي مسألتنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف

بلا خلاف فلا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة يجب ان يكون الاجداد آباء على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو له والد واذا كان الاجداد آباء على الحقيقة كان ولد الاولاد اولادا على الحقيقة ينبغي من ذلك ان يكون قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس متناولا للآباء والاجداد وقد اختلف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله تعالى ولابويه يقع على الآباء والاجداد لكن اجمعت الامة على انه يتناول الآباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجوز اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها ولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين **المسألة الثانية والتسعون والمائة** ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء الامصار الى انهم يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد الاولاد بتناول الاسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل لو حلف رجل بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث الا ان يتوهم فيدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وان لم يكن له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة **المسألة الثالثة والتسعون والمائة** بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا لا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت بالتعصيب وكان ابن عباس منكرا القول في العصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور وروى ان جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابرهيم النخعي ايضا في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها اسم النصف فانها تستحق النصف الآخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابتها اقرب لا شبهة في ان من يرث بالقربى والنسب يحجب من يبعد قرابته فان قالوا ورثنا الاخ بالتعصيب قلنا الاجماع لكم اذ تسمونه بالتعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ وفي اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي اولى من ذكر الله تعالى من قرابة الميت ويستحق بالقربى ميراثه ويكون لفظ ذكر هاهنا تغليبا لا اختصاصا كما ذهبوا اليه وقد روى ابو سلمة خبر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء قال وهذا معروف عند العرب قال وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تصل بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات كالبنين والاولاد في اللحمة بالميت والاتصال به **المسألة الرابعة والتسعون والمائة** بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنا وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة واذا كانت ولد للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لانه ابعد عنها بدرجة كما لا يرث ابن الابن مع الابن **المسألة الخامسة والتسعون والمائة** خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وابو حنيفة واصحابه اتفقوا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما يسوي بينهما وخالف الشافعي ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابات توجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقداد بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا اتيا فتزوج عبد

كتاب القضاء

لمعقد لحمه ولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا نص في توريث ذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي ع قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعم والخال وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن
يسار ان النبي ع دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله ع ما ترك فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله ع لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث مقطع الاسناد يضعف الاحتجاج به وبعد فيحتمل انه اراد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا كما احدد نصيب غيرهم ومما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام انهم نسب واسلام ولجماعة المسلمين الاسلام فقط

7 ان توريث ذوي الارحام

فذوي الارحام احق من بيت المال لاجتماع السببين فيهم **المسألة السادسة والتسعون والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من ورث العم في هذه المسألة دون الخال انما اعتبر العصبة وقد
بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث **المسألة السابعة والتسعون
والمائة** نحن نرث المشركين ولا يرثونا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معاوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظاهر ايات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وباقي الايات علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعم المؤمن والكافر وايضا ما رواه ابو الاسود الدئلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله ع يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم ورواه معاوية بن ابي سفيان وقال كما يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه ع من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر لا
يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القران يدفعه واخبار الاحاد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا تخصيص
ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على خطر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا له وان كنا يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من نفسه
ابطان خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين

كتاب القضا

المسألة الثامنة والتسعون والمائة يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والامام يقضي هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي ع قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وبشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد ... وظاهر الخبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين وان
كل واحد منهما وعلى تاويلكم هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا تاثير له على انه قد روي في بعض الاخبار انه ع قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تاويلهم فان قيل تاويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب فوجب له رده وذلك لا يثبت بمجرد قولهم بل يحتاج ان يشهد اهل
الخبرة بذلك ثم ان البايع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة
وحكم واحد وتاويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في اخر فيبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين ع قال كان النبي ع يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي ع بالعراق وبالاسناد المتقدم ان النبي ع
وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل
النبي ع شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

وحل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثباتنا الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد الثاني الى الاول او وجوب للمرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فاقم عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا فلا يمنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فنيابة الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكامه الشرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضيفا اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تاخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا قارنته او تقدمت عليه لم يكن نسخا لان اعتبار تاخر الدليل في الناسخ ولا يمنع عند كل محصل ممن يزعم ان دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متاخرا عن نزول الآية وما ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال له النبي عليه السلام الك بينة فقال لا فقال تريد يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك او يمينه فالجواب ان النبي عليه السلام لم يقصد الى ذكر جميع الحجج وشرحها الا ترى انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما نتنازع فيه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهداك او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر ونفاها عن جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي عليه السلام في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه فما عليه هذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وانما يكون في جنبته يمين له **المسألة التاسعة والتسعون والمائة** لا يجوز استيجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استيجارها بما يخرج من ذلك ويجوز الا ان يجعل ذلك الطعام المضمون في الذمة ووافقنا على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استيجار الارض بتمر او حنطة وروى ابن القاسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي ذهب اليه مالك من كراهية ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استيجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع **المسألة المائتان** العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب الذي نذهب اليه ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى راجعة على ورثة المعطي ويجري مجرى العارية والاجارة التي يملك فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كذلك حيوة المعطى ولم يكن لعقب المعطى البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك تعود الى المعطى وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك يرقبها ورثتك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل لعقبك من بعدك يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو ابراهيم المزني عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ابو ثور عنه في القديم ان العمرى تبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ووافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما تملكه المنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها لعقبه فعلى هذا الوجه تملك المنافع لا تتعدى الى الرقبة ولا بد ان تعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه جابر من ان النبي عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا ترجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها وترجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما ورثها الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة **المسألة الحادية والمائتان** لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا الى الآن فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء العامة كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين واخراجه فلو تاخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل المضروب للدين لتاخرت قسمة الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فانه لو لم يصر حالا بموت من عليه الدين اوجبنا ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

مسائل الصيد

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برهنا امن يثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب ابطال الشرط لا يورث وعندكم انه يورث
فلنا ابطال الشرط اذا ثبت له للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يجيز الفسخ والمثمن
فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرط له والورثة
لم يشرط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة ولم يشرط لهم فالاستدلال ليما نقدم اولى **المسألة الثانية والمائتان**
لا ارى كل ما ذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لان المتردية هي
التي اشتد جهدها وتعاظم المها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من لم يفعل الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي ولا الجراد لانه كالمصيد لهما
لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسألة الى الان فاعول عليه ومن ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما
وانا لعدد فلا نقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لانه وقوع الاسم
واذا وقع التحريم بذبيحة الذمي انه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الاوداج وما لا يكون حقيقة ويسمى بذلك
مجازا لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضع
المسألة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء
خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم
على هذا الاستدلال ما اثبتنا على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك انما عدلنا عن الظاهر فيه بدليل فاما هو لا دليل على الحاق لحوم
الحمير بالمحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم
عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب
الى ان الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة وفيما يتعلق بالفقه لانا
راينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير
هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عن غيرها مما دخلت عليه اجماعا **المسألة الخامسة والمائتان** اذا اخطا الامام
في بعض احكامه فليس لهم ان يفسدوا امامته هذه المسألة لا ينقدر على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل زلل وخطا كعصمة
الانبياء عليهم السلام وانه لا يجوز على الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلهما من الزمان وقد دللنا على
ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسألة على اصول من لا يشترط العصمة في الامامة ومن
لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسألة ان خطا الامام في بعض الاقوال ان كان كبيرا فلا بد من فساد امامته لان الكبائر عندهم تفسد
الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرا لم يفسد امامته وهذه تفريع على اصل لا نذهب اليه ولا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة
والمائتان** نغنم ما احتوت عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم
واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب لا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع على ما قضى به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وليس يمنع ان
يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب في هذا الباب كما يخالف في اننا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما
اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة
وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حربة الى جهة اهل الحق يجوز ان يرموها على سبيل المدافعة وكذلك
فاما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم
وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
قالوا فاباح القتال عاما في ابدانهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتاخر الامام المتقدم هذه المسألة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف
فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطا لا يجوز
على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسألة على اختصار

وانفذنا

بيرنه تدبرهم

ويرد الا متنازعا على قاتلهم

كتاب النهاية في الفقه تصنيف الشيخ الأعظم الأجل الأمجد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نوّر الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارها على أربعة أشياء أحدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم فيه والعلم بما به تكون الطهارة ينقسم قسمين أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم أيضا قسمين أحدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضا على ضربين أحدهما ما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج إلى العلم به للدخول في الصلوة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب لأنه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن أو الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة إليه إن شاء الله أما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لكل أحد فلأجل ذلك لم نفرع فيه أما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب أن يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية إيقاعها فلأجل ذلك بدأنا به في أول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الأقسام الأخر إن شاء الله تعالى

باب المياه وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها

الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فأما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فهو المياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وماء الآس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في إزالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فإن وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال إلا عند الضرورة والخوف من تلف النفس وأما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما يغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير شيء من أوصافها المذكورة بما يقع فيها من النجاسة لم يجز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلاثة أقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الأواني المحصورة ومياه الآبار وأما مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلاثة أشبار ونصف طولا في ثلاثة أشبار ونصف عرضا في ثلاثة أشبار ونصف عمقا أو يكون مقداره ألف ومائتي رطل بالعراقي فإنه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما غير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة لم يجز استعمالها على حال وإن كان تغيرها من قبل نفسها أو بما يلاقيها من الأجسام الطاهرة فإنه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غير لونها أو طعمها أو رائحتها وإن كان مقدارها أقل من الكر فإنه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وسائر الحيوان فيها إلا الكلب خاصة والخنزير فإنه ينجسها إن كان دون الكر وإن كانت زائدة على الكر فليس به بأس وأما مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها وإن كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غير لونها أو طعمها أو رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض وما يجري مجراهما أو في إزالة النجاسة ولا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس بها أن تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس بأسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا أو امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة وإذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال أسآر اليهود والنصارى ومن خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار وكذلك سؤر الناصب لآل محمد عليهم السلام بالعداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك إلا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس بأسآر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف وكان في منقاره أثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة من المجرى فإن لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فإن علمت فيه نجاسة

ينقض

ماء المضاف

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الأواني

ماء الحمام

في الطهارة

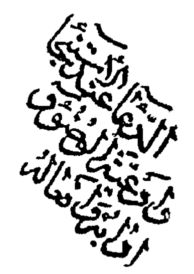
فيه بنفسه او شربها او مشربها او ناصب من حضا معهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال واذا
ولغ الكلب في الاناء يجب اهراق الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن وهي الاولى بالتراب وكذلك كل انية وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد ذكر انه يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط
ما قدمناه ومتى مات في الاناء حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل
الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراقه وما وقع فيه وغسل
الاناء حسب ما قدمناه واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا حيتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع
في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم في ايهما بعينه وجب عليه اهراق
جميعها والتيمم للصلاة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الابار فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمال ما قبل تطهيرها فان وقع
في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض او نفاس فانه يجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من
الغدوة الى العشية يتناوبون عليها فان مات فيها انسان وجب ان ينزح منها سبعون دلوا وان مات فيها حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منها كر من الماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح منها
دلوا وقد ذكر انه اذا وقع فيها كلب نزح منها حيا نزح منها سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد اذا بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان قد طعم ما يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء
كالذي ذكرناه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس به فيه وعند قوم اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح
خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان فتغير لونها او طعمها او رائحتها وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر
ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما تقدم حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب
عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلاة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبق العلم
بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلاة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل الا
ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلاة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلاة فان استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند
الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الانسان للطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان
عند غدير او قليب لم يكن معه ما يغترف به الماء للوضوء فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان
نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وقدامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد سخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا بأس بها بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب احكام الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين ما يفسدها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا
اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان
يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيها فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليبدأ من

في الطهارة

صلوة واجبا ولم يجز به ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجي بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقي ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغايط حسب اما بال الانسان فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغايط سوى آية الكرسي ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يسمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط الا ان يدعو الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغايط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل شيئا من النجاسة فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح بيده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضأ وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا من الماء آخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا آخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع فيغسل معه المرفق ثم يغسله دفعة اخرى بكف آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح ببقايا نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمرأة تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها ببطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا فرضين لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب اليه لا يخل تركه من الطهارة شيئا الا انه يكون تاركا فيه سنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر الراس بالمسح ولا يمسح الراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدأ من الكعبين الى رؤس الاصابع فقد اجزأه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا باس بالمسح على النعل العربي وان يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال التقية لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء فليقسمه ثلثة اقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات النوافل والفرايض ولا يحتاج الى ان يستأنف الطهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح رجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا



واجبة

في الطهارة

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها إلا لعذر فإن بعّضها لعذر أو لانقطاع الماء عنه جاز إلا أنه يعتبر ذلك بجفاف ما وضّأه من الأعضاء فإن كان
قد جفّ وجب عليه استيناف الوضوء فإن لم يكن قد جفّ بنى عليه في استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لأجلهما وإن أراد الإنسان غسلهما
للتنظيف قدّم غسلهما على الطهارة ثم يتوضّأ وضوءه للصلاة فإن نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة أخّر غسلهما إلى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين أعضاء الطهارة وإن كان في إصبع الإنسان خاتم أو في يده سير وما أشبهه فليحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته فإن كان ضيّقاً حوّله إلى مكان آخر
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا بأس أن يقع شيء من الماء الذي يتوضّأ به على الأرض ويرجع على ثوبه أو يقع على بدنه وكذا إن وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك إن وقع على الأرض ثم رجع عليه اللهم إلا أن يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فإنه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي أصابه ذلك الماء ولا بأس أن يمسح الإنسان أعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فإن تركها حتى يجفّ الماء كان أفضل ولا بأس
أن يصلّي الإنسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث أو يفعل ما يجب منه إعادة الوضوء فإن جدّد الوضوء عند كل صلاة كان
أفضل وإن كان على أعضاء الطهارة للإنسان جبائر أو جرح وما أشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها
فإن لم يمكنه مسح على الخرقة وإن كان جراحاً غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره أن يستعين الإنسان في وضوئه بغيره يصبّ الماء عليه وينبغي
أن يتولّاه هو بنفسه فإنه أفضل من وضوئه بغيره وهو متمكّن من توليه بنفسه لم يجزه ذلك عنه فإن كان عاجزاً عنه لمرض وما يقوم مقامه بحيث لا
يتمكّن منه لم يكن به بأس **باب من ترك الطهارة** متعمّداً أو ناسياً أو شكّ فيها أو في شيء منها ثم صلّى من ترك الطهارة متعمّداً أو ناسياً
ثم صلّى وجب عليه الطهارة وإعادة الصلاة ومن شكّ في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فإن صلّى والحال هذه وجب
عليه إعادة الوضوء والصلاة ومن تيقّن الحدث ثم شكّ في الطهارة وجب عليه إعادة الوضوء ومن شكّ في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه إعادة الوضوء فإن شكّ في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وإن شكّ في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت إلى الشكّ وبنى على الوضوء لأنه ليس من العادة أن ينصرف الإنسان من حال الوضوء إلا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال.
فإن ترك الاستنجاء متعمّداً بالماء أو الأحجار معاً وصلّى وجب عليه الاستنجاء وإعادة الصلاة وكذلك الحكم إن تركه ناسياً ثم تيقّن وجب عليه
أن يستنجي ويعيد الصلاة فإن كان قد استنجى وترك غسل إحليله من البول وجب عليه غسل الإحليل دون الاستنجاء ودون شيء من أعضاء الطهارة
فإن كان قد صلّى وجب عليه إعادة الصلاة ومن ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمّداً أو ناسياً وصلّى ثم ذكر وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة
ومن شكّ في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فإن شكّ في غسل اليدين وقد مسح برأسه رجع فغسل يديه
ثم مسح برأسه فإن شكّ في مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فإن لم يبق فيهما نداوة أخذ من أطراف
لحيته أو من حاجبيه أو من أشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه فإن لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه إعادة الوضوء فإن انصرف من حال
الوضوء وقد شكّ في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ومضى على يقينه **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه** الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي أو وذي أو قيح أو رعاف أو نخامة أو
قيح جراح أو سن أو نكرار ودود خارج من أحد السبيلين إلا أن يكون متلطّخاً بالعذرة أو في تلك الحال كثرة ولا حلق شعر ولا مسّ شيء من الرطوبة
ولا مسّ شيء من النجاسات ولا تقليم أظفاره ولا قبلة ولا مسّ امرأة ولا استدخال الأشياف ولا حقنة ولا خروجهما إلا أن يكون ممزوجاً
بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة أشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات ونحن
مبيّنو أحكامها ومرتّبو الأول فالأول منها إن شاء الله تعالى **باب الجنابة** وأحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين
أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والآخر التقاء الختانين سواء كان معه إنزال أو لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فإن جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فإن لم ينزل فليس عليه أيضاً الغسل
وإن احتلم الرجل والمرأة فأنزلا وجب عليهما الغسل فإن لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على فراشه منيّاً ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فإن قام عن موضعه ثم رأى بعد ذلك عليه منيّاً فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الإنسان ماء كثير لا يكون دافقاً لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم أنه منيّ وإن
وجد من نفسه شهوة إلا أن يكون مريضاً فإنه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت إلى كونه دافقاً وغير دافق ومتى
خرج منه دافقاً وجب عليه الغسل وإن لم يكن عن شهوة ومتى حصل الإنسان جنباً بأحد هذه الأشياء فلا يدخل شيئاً من المساجد إلا
عابر سبيل إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة فإنه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئاً فإن كان له فيه شيء جاز له أخذه ولم يكن به بأس

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

في الطهارة

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى مكتوب ويقرء من القرآن من اى موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمن حم السجدة والنجم واقرء باسم ربك فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان ارادهما فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا وضوء الصلوة ثم نام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان تأتى له فليس عليه شئ وكذلك تفعل المرأة ثم يغسل يده قبل ادخالها الاناء ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شئ الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم يغسل فرجه وان كان اصابه شئ من جسده غسله ايضا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويميز يده عليه ويغسله ويميز الشعر باناملها حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ياخذ كفا ثانيا وثالثا ليغسل بها راسه حسبما قدمناه واذا فرغ من غسل راسه ثلث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدا بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه ليغسله الى قدمه ثم يغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزاه والنية واجبة ايضا في الغسل من الجنابة ويجب ايضا الترتيب يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه بللا فان كان قد استبرء بالبول على ما قدمناه فليس عليه شئ فان لم يكن قد استبرء فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فلم يتأت له ذلك ثم اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس به باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج او سير او ما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزاه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا باس ان يختضب الجنب وان يجنب مختضبا والافضل ولبس على المغتسل من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده وان توضا قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه



باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس واغسالهن

الحائض هي التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت لها عادة وعملت عليه الحبلى اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأت الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها انشاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد [illegible]

المسجد

في الطهارة

المساجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان تقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من أسماء
الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث في تمام
الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تره بعد ذلك يوما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة التي
فيما تركتها وان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وانما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل وطء المرأة
وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها تصدق بدينار واحد قيمته عشرة دراهم جياد
ان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في آخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء ويستغفر
الله ولا يعود واذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض
وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها
على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رأت الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد
صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تأهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها
القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها
قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة
المغرب والعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا
اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رأت الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم ولا فضل لها اذا رأت الدم
بعد العصر ان تمسك بقية يومها تأديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تأديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها الايمن
ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون ذلك اجزأها
اذا كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن بها بأس ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس ان تكون مختضبة ثم
يجيئها الحيض **باب الاستحاضة** الاستحاضة هي ان ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا
دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذا اذا مضى اكثر ايام نفاسها ثم رأت الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رأت هذه الدم وجب عليها
ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة
وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة
فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر و
العصر تؤخر الظهر من اول وقته وتصلي في آخر وقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصلي
العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في هذه الحالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر ثم تصلي صلوة الفجر في اول
وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما
على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا فعلت ما يجب عليها وتوضأت وصلت الصلوة اذا فعلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك
الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصلوة والصيام **باب النفاس** النفساء هي التي تضع الحمل
وترى الدم فيلزمها ما يلزم الحائض بعينه من ترك الصوم والصلوة وامتناع دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم من أسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف
الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها
الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في انه مدة النفاس من ثمانية عشر
يوما الى عشرين يوما والى ثلاثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه **باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم و**
اسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل
بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب
ولا حائض فان صعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ويستحب ان يتلى القرآن عنده الى ان يسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم

قضى

مضى نحبه فلتغمض عيناه وتشد لحيته وتمد ساقاه ويطبق فمه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباح
الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وهنا ينتهى خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهى لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشئ من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف
اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد في كفنها لفافة
اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شئ من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في الابريسم
المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من جديد
الثياب وكانت له قميص مخيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدأ من
القمصان واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شئ من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر
عليه شئ من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين عليا والائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين
علي عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى واذا
فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه وعزل ويستعد معه شئ من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادون في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شئ من السدر لغسل راسه وجسده وشئ من الكافور للغسلة
الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس به ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شئ من القطن ويستعد منهما ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شئ منها واذا فرغ من تحصيل
اكفانه فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت ومن يامره هو فلتوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان
في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسبما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا باس بغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه منه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ
بعورته وفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم يثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى الراس فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبدو كلتيهما وراسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه من باطن ذراعيه ثم ترده الى جانب الايمن ليبدو له الايسر
وتغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس والوجه
وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسلت الميت
غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم ياخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة به ويغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

غسل الميت

في الكفن

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف فيشدها على حقوه ويضم فخذيه ضما شديدا
ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفها الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه ولا
بصره ولا فيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا باس في الحال هذه ان يجعل فيها شيئا من
القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح
طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع
للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او لضرورة لم يكن عليه حرج ان كان لغير ضرورة يكون تارك الافضل وليس
عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحملها من اربع جوانبها يبدأ
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ومن خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور دور الرحا وينبغي ان يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى
المصلى فيصلي على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وصغره دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث
دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ولا
باس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض
الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي رحامها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحف من ينزل الى القبر
ويكشف راسه ويحل ازاره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا يبدأ براسه
ويوضع الميت دون القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذ اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة
الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا
اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الراس ثم يدور من اربع
جوانبه ثم يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها
فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر فيتاخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا
كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك
يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه يستبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغسل
ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل
يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه

ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول مقورا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفين والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان فيه موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل و
لا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل المقتول غسله بماء فغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع القطن عليه عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل له من القطن شيء كثيرا فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
الراس اذا غسل اليدين واسفله بدأ بالراس ثم بالجسد يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا اذا انزل الى القبر
يتناول مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ثم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المراة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها وان
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا وياخذها من قبل وركيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يغمز بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المراة ولم يمت
ولد ما في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا رحم له فيهن امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم بغسل اهل الاسلام
ليغسلوه وكذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت
امراة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال وتغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال المسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرات
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح لحيته فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يحنطه ولم يجعل معه جريدة على حال واذا مات الميت ولم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا بقدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل هناك اللحد اذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على مكانها السلم فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم بانه دفن فيه ميت اخر الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يوخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امراة لزم زوجها

اكفانها ولا يلزم ذلك فيما انحل على حال

باب التيمم وأحكامه

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة مجحفة ومرض يخافه ولا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من الة ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد يتيمم كان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حد الخوف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت لم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن التخلص من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا تيمم كفن وصلى عليه ودفن ويجب على من ييممه التيمم واذا زال عنهم المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد اذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تنتديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بنداوتها راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب اخر الوقت الى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت وبعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستانف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا بما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بها على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنقي ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل للدين والترتيب واجب

[illegible]

لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة [illegible]

ان يكون النجاسة [illegible]

فان اذا لم يكن انفصل [illegible]

او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل [illegible] من النجاسة [illegible]

فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا التراب الماء اذا [illegible]

طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا [illegible]

فدخله شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب نجاسته [illegible]

الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجى به او يغتسل به من الجنابة فلا باس [illegible]

او البدن وجب ازالته وان كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة [illegible]

صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب [illegible]

من نزعه صلى فيه فان تمكن من نزعه او غسله كان عليه اعادة الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه وجب غسل الثوب كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاربعة نحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكره فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه اما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد زوال الشمس وقبل الفريضة وثماني بعد الفريضة وقبل فريضة العصر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة يعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في فرض الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض والسفر وغير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاسطرلاب والدائرة الهندية وميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف ذلك وجب عليه فريضة الظهر فان كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر والافضل اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق وآخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى آخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة ولا يؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

باب اوقات الصلوة

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان من عليه قضا صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويجعل صلاته
هاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدا
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل مخففا القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا المسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدا بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطيا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك **باب القبلة معرفة القبلة** واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات
ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة يحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها يحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخير فاذا رآها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في برية واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عم ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا باس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تع قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الائمة انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال **باب الاذان والاقامة واحكامهما** وعدد فصولهما الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة والمغرب
ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات لجزاه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا وسهما سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه بعد

الاقامة

الاقامة ايضاً ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلاً من ذلك فان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان تقول ما تركه هو من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنباً اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه
اذا تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفاً منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعاً موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلاً والاقامة حدراً وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان
والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة وان
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك
محمد صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلاً
الاذان ثمانية عشر فصلاً والاقامة سبعة عشر فصلاً يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في آخره ويقول بدلاً من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلاً وفي بعضها اثنان واربعون فصلاً فاما من روى سبعة وثلثين فصلاً فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلاً يضيف الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة ومن روى
اثنين واربعين فصلاً فانه يجعل في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضاً مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول اشهد ان
علياً ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئاً ان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممته مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

فيها من الفرائض والسنن اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها
فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاولى ثم ارفعهما ثالثاً واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

حي على الصلوة

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

فى الصلوة

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج على
حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقى سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة فى الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وترد بين قدميك فى الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغى ان يكون نظرك فى حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان فى الصلوة والالتفات الى ما وراءك نقصان لها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطا ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان فى الصلوة وان كان ليس بمفسد لها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملاء
كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت نفسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تلقها بركبتيك
الا فى حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتى الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامى اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون فى حال سجودك منفرجا لا يكون شئ من جسدك على شئ ولا تفترش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا بفخذيك بساقيك بل تكون متعلقا لا يكون منك شئ على شئ ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك الايسر وتضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربى واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعى بين السجدتين ولا يجوز ذلك فى حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلى ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت فى الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به فى القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات فى القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كان الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم تصلى تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك ان كنت اماما
فعلت مثل ذلك الا انك تومى بوجهك ايماء الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزاك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب فى باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز
التكفير فى الصلوة فمن فعله وكفر فى صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسب ما قدمناه فى سبع مواضع فى اول كل فريضة وفى اول ركعة من ركعتى الاحرام وفى اول ركعة من ركعتى الزوال وفى اول ركعة من الوتيرة
وفى اول ركعة من صلوة الليل وفى المفردة من الوتر وفى اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك اقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدا
بالقراءة بعدها اجزاه والمراة تصلى كما يصلى الرجل غير انها تجمع بين قدميها فى حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية فاذا جلست فى تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا
باس ان يدعو الانسان فى الصلوات فى حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج للدنيا والاخرة مما اباحه الله تعالى ولكن دعاه فيه وان كان
ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اى لغة كانت ولا باس ان يبكى الرجل ويتباكى فى الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكى لشئ من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل فى الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو فى الصلوة فلا باس ان يرد
مثله فى الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين
سنة وفضيلة والزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان فى الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه شئ وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلى فيتاذى بالغبار ولا باس ان
يعد الانسان الركعات باصابعه او بشئ يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلى الانسان وفى فيه خرز او لؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه **باب القراءة فى الصلوة واحكامها** والركوع والسجود وما

يقال

في الصلوة

فقال فيهما او التشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون تاركا الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
لقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها في الفرايض والركعتان الاخراوان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحده او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير في ذلك واما صلوة النوافل فلا باس ان
يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرأ في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرأ سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول امين بعد الفراغ
من الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها
الا سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ
الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السورة الطوال في الفريضة ما ان اشتغل
بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرأ في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء
انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ من اي موضع شاء ما شاء ويجوز
قراءة العزائم فيها فان قرأها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به باس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

في الصلوة

ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر
في نوافل النهار لم يكن به بأس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان
يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءته وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه ان
يخليه ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امسك عن القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا بأس ان يقرأ الانسان
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
فسنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه

في الركوع

ناسيا فسنبينه ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان
يقول ذلك ثلث مرات وان قاله خمسا او سبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاءه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله
اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم
يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة ويرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بركه
ويكون سجوده على اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة

في السجود

منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب له
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
فقد اجزاه فان كانت في جبهته دماميل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان
جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون

يجوز ان

موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به بأس ولا يكون اكثر من ذلك ولا بأس ان
يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه

في التشهد

ناسيا فسنبين حكمه ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة
على النبي محمد وآله الطيبين فان زاد على ذلك فضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته

والحمد لله

وارفع درجته وان قال مثل التشهد الثاني في جميع الصلوات لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات السابغات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرء اثنى عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يترك مع الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من النوافل كان به اجرا ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا مكانها كان جايزا فان لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله

باب فرايض الصلوة وسننها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا ثم صلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته تامة ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخوله تمتها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج فتمها لم يكن عليه شيء ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا فلا صلوة له ووجبت عليها اعادتها ومن دخل في الصلوة فتحضرت نيتها بنيتها ثم ذكران عليه صلوة اخرى فلم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا وجبت عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة والتسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب والاول ايجزي فيه شهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوات كلها سنة موكدة واكدها في صلوة الفرايض واكدها في الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة فمن فعله كان له به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب لم يدر كم صلى وجبت عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة فاذا سلم قام ففعل كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر صلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان فان شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرا ام لا قبل الركوع فليقرا ثم ليركع فان قرا سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرا بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرا فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر وقد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرا ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا في السهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدى به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والمأموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما لم يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة فعليه اعادة الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرضت للانسان حاجة في الصلوة فليؤم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجة وليس عليه باس ومن تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا نقص ذلك من صلوته ولا يجب عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

عليه

في الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او حمار او امراة او رجل او شي من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق ستراً ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد الله على ذلك وليس عليه شي واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شي يخاف على نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابته قد انفلتت او غريمها خاف فوته او ما لا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شي ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من الموذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة ولم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة في جلد وبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغا او لم تكن فمن صلى فيه وجبت عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شي من الابريسم ولا باس للنساء ان يصلين في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في الحواصل ووبر كل شي يؤكل لحمه اذا ذكي وذبح فان لم يعلم انه مذكى فلا باس بشراه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المراة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمراة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يحله الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في التمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في ثوب قد يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شي من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمده او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شي ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المراة اذا كانت مأمونة فان عمل مجوسي ثوبا للمسلم يستحب الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شي من النجاسات يستحب ان يغسله اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي المراة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساترا ولو عنزة او ما اشبهها فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل والاحوط ما قدمناه وارض السبخة لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس ان يفرش ثوبه او ما يسجد عليه فان لم يجده دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او خوض الماء

فيما يستحب من الثياب في الصلوة

فليصلّ ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جوادّ الطرق ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين الجوادّ ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رشّ الموضع بالماء فاذا جفّ صلّى فيه ولا يصلي الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلّق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهور ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به بأس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امرأة تصلي ولا بأس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا تصلي ومتى صلى وصلّت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصلّ اولا الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليا معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليؤم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع وادي ضجنان وذات الصلاصل والبيداء وذات الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والخيل والبغال والحمير والدوابّ فان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي فيها بعد ان يرشّها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحائط قبلته ينزّ من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى السجود عليه لم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في موضع تقية ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا بأس بالسجود على الجصّ والآجرّ والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس ان يدع الانسان كفّا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد على القهروج ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذ ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا فيه كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس لم يكن ايضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الارض فان كان تجفّ بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحرّ الشديد من السجود على الارض وعلى الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمّه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فاذا حصل على موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على رأس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخّر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخّرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوّف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يلحق

الخطبتين كانت صلوته تامة واذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته ومصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى ببرد يمنية او عدني فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلوة الظهر فان سبق لسانه الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غير هاتين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة مع الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم لحق بالامام فان لم يفعل وقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

في فضل المساجد والصلوة فيها

روى ابن ابي عمير عن ابي هيثم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المسجد ولا يكون داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا باس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد وجب ان يرده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا باس ان ينقض البيع والكنايس ويستعمل آلتها في المساجد ولا باس ايضا ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغايط والبول في المساجد كلها ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رايحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد تعاهد نعله او شمشكه بباب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يتنعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

كتاب الصلوة من النهاية

في الجماعة واحكامها

لا يقصع القمل في المساجد فان فعل فليدفنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميع ذلك من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس ان تبنى المساجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والمأمومين

الاجتماع في صلوة الفرائض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الآخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف ولو وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احد احدا في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وتقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان من رائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لنفسك ثم تقتدي به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ولا تصلي خلف شارب الخمر ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت خلف من لا يقتدى به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقي آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة ما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به بأس وكذلك ان كان ممن فاتته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم اومى اليهم يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويتم ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الآخرة وفاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون ثالثة له

كتاب الصلوة من النهاية

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به ولا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفعه للراس
متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته واذا الامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع واذا سلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا فلا باس به وتوقف عليه وان كان اعلى من موضع
الماموين بقليل لا باس للماموين ان يقفوا على موضع عال ويصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما اني كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة
ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلي في مسجد جماعة كره
ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في التشهد
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو بارز الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه واذا ايتمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المراة مع الرجال جماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف فقرا سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد فتوم ايماء وقد اجزاك

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هاهنا على وجه النوبة اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرء فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما تين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم
بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف ان لا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستك فاه ولا يترك مع
الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرء فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

كتاب الصلوة من النهاية

ويوجه به ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر
على الحمد وحده فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات
وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفرض وقد ذكرت رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز نقل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول الوقت فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا
فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه وقد تقدم ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد
طلع الفجر بعد يستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان
يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة



باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جاير لم يجز له
التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير وان كان للصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة بدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه
صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه
الاعادة فيها اعاد الصلوة والاولى والاحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه
التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام فما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية
الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع
الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس
ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لم يصل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاته

كتاب الصلوة من النهاية

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها
في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ بها ثم يعقبها بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ بها ثم تقضي الظهر فان
كان قد دخل في العصر بنيته في الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر حتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته
ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستأنف المغرب اذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الاخرة ثم يصلي
الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ بها فليعدل بنيته الى
التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعده الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استأنف التي فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد بيناه ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم دفعة
فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته وان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وثلثين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قد فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك جميعه قضى
صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت
فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا بأس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة **باب صلوة المريض** والمرتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين
المريض تلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام ثم ركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل موميا يبتدئ الصلوة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع رأسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع رأسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع رأسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق
والسابح واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا ويكون
راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في قرائته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حال ايماء وقد اجزأه والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى احد سوأته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يأمن اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض او
غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليتيمم على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه **باب صلوة الخوف والمطاردة** والمسايفة
اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرايض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزأه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقائهم العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

عليه

كتاب الصلوة من النهاية

وتقف قائما فيصلوا الركعة الثانية ويتشهدوا ويسلموا ويقومون الى لقاء العدو ويجئ الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا من التشهد اخر سلم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية وليصلوا ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجئ الباقون فيستفتحوا الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهد
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا وهو يتشهد لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة وكان
على ظهر دابة فليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا ويجعل
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج الى الشط ان يصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى راس السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ثم يسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزاه **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل ووجود من نصبه الامام للصلوة بالناس وتلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة
عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شي من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع
سكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شي من الحلاوة ويوم الاضحى على شي مما يضحيه او يذبحه ان كان ممن يفعل ذلك واذا اتفق
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ثم يقرء بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا
كان في غيره من الامصار عقيب عشر صلوة يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الشخوص قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف**
والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعها وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شي ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدي في الانجلاء فاذا ابتدا في

في صلوة العيدين

الصلوة الصلوة

ذلك

كتاب الصلوة من النهاية

ذلك نفذ بقضيتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاته صلوة الليل قضاها بعد ذلك
وليس عليه باس وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى فان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا
يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته
ولم ينجل الكسوف فقد يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيد ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيد باثنتي
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيد فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان

وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في ساير الشهور
وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جايزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلم واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ويصلي ليلة
اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلم فهذه تمام الف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة
منها الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس وقاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منهما الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو

صلوة الاستخارة والحاجة

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا
سلم دعا بما اراد ثم ليسجد وليستخير الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها
سال الله حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه
في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان لست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه
عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا او تقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وان حضر
الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل
فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة
عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة و
صبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليخلع
عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان
لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلوته وتبرأ منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزأه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على
القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت
كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدئ بالفرض ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدأ بالصلوة عليه ثم يصلي الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلى عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل
ومتى صلى على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيد عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان
لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان
جنبا والمراة اذا كانت حايضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأه ذلك عن الصلوة عليهما واذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلى جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر وغطي بثوب ثم صلى عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على
ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان مأثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما
الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وكل شيء يفسد
الصيام والحقنة بالمايعات والقيء على طريق العمد اما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

ما لا

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغنا وقول الخنا والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لساير المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او كبر او ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من ساير اصنافهم من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لترك التراءي له ورئي في البلد رؤية شايعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عد من الشهر الماضي ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رئي الهلال قبله بيوم قضى يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأ ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأ عن الفرض فان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بيناه فيما مضى من الكتاب ويحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه تناول الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه والذي يفسده على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرايحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما أيضاً القضاء والكفارة إن كانت طاوعته
على ذلك وإن كان أكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان وأما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن أجنب في أول الليل
فنام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانياً فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء دون الكفارة فإن ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق ما
يحصل في فمه فإن بلعه كان عليه القضاء ومن أكل أو شرب عند طلوع الفجر من غير أن يرصده ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعاً كان عليه القضاء
فإن رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فإن بدأ بالأكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعاً وجب عليه القضاء ومن قلد
غيره في أن الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعاً وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه كان نهاراً كان عليه القضاء فإن كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين أنه كان
نهاراً لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء أو القضاء والكفارة أو القضاء وحده متى فعله الإنسان ناسياً أو ساهياً لم
يكن عليه شيء ومتى فعله متعمداً وجب عليه ما قدمناه وكان على الإمام أن يعزره بحسب ما يراه وإن تعمد الإفطار ثلاث مرات يرفع فيها إلى الإمام
فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه قتله الإمام في الثالثة وإن لم يكن عالماً لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل إذا كان فيه مسك وإن لم يكن
فيه ذلك لم يكن به بأس ولا بأس للصائم أن يحتجم ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك ما لم يخف الضعف فإن خاف كره له ذلك إلا عند الضرورة إليه
ويكره له تقطير الدهن في أذنه إلا عند الحاجة إليه ويكره له أن يبل الثوب على جسده ولا بأس أن يستنقع في الماء إلى عنقه ولا يرتمس فيه حسب
ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام إذا خاف
الضعف فإن لم يخف فليس به بأس ولا بأس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فإن كان يابساً فلا بأس أن يبله أيضاً بالماء وليحفظ نفسه
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي آكد ولا بأس
أن يدهن بالأدهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم أيضاً القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فإن
باشرهن بما دون الجماع أو لاعبهن بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء فإن أمنى كان عليه ما على المجامع فإن أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر لم
يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك ولا بأس للصائم أن يزق الطائر والطباخ أن يذوق المرق والمرأة أن تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئاً من
ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا بأس أن يمص الخاتم والخرز وما أشبههما

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض
الذي لا يقدر على الصيام أو يضر به يجب عليه الإفطار ولا يجزي عنه إن صامه كان عليه القضاء إذا برئ منه فإن أفطر في أول النهار ثم صح فيما بقي
منه أمسك تأديباً وكان عليه القضاء فإن لم يصح المريض ومات من مرضه الذي أفطر فيه يستحب لولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه ما فاته من الصيام
وليس ذلك بواجب عليه فإن برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك إن كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل أن يقضي وكان متمكناً من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح فيما
بينهما صام الحاضر وتصدق عن الأول عن كل يوم بمدين من طعام فإن لم يتمكن فبمد منه فإن لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فإن
صح فيما بين الرمضانين ولم يقضه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الأول وليس عليه كفارة وإن
أخر قضاءه بعد الصحة توانياً وجب عليه أن يصوم الثاني ويتصدق عن الأول ويقضيه أيضاً بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في أن يكون الذي فاته الشهر كله أو بعضه فالحكم فيه سواء والمريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهراً آخر والمرأة أيضاً حكمها حكم ما ذكرناه في أن ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب
على أحد القضاء عنها إلا أن تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها ويجب أيضاً القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما
قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الإفطار إذا علم الإنسان من نفسه أنه إذا صام زاد ذلك في مرضه أو أضر به وسواء الحكم
أن يكون المرض في الجسم أو يكون رمداً أو وجع الضرس فإن عند جميع ذلك يجب الإفطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا
عجزا عن الصيام أفطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فإن لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم
وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا بأس أن تفطرا إذا أضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك
اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا أنه يجوز لهم الإفطار فليس لهم أن يأكلوا شبعاً من الطعام ولا أن يشربوا رياً من الشراب ولا يجوز لهم أن يتواقعوا
النساء

باب حكم من أسلم في شهر رمضان

ومن بلغ فيه والمسافر إذا قدم أهله والحائض إذا طهرت والمريض إذا برأ من أسلم في شهر رمضان
وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستأنف من الأيام وحكم اليوم الذي أسلم فيه إن أسلم قبل طلوع الفجر كان

عليه صيام ذلك في اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تأديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تأديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برأ من مرضه في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما ينقض الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء.

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور

في حكم المسافر في شهر رمضان

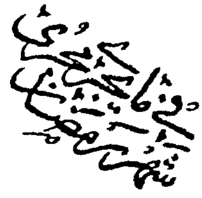
يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية اليه من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزئه الصوم فان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ولا ينبغي له ان يتملأ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردت الرغبة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غيره من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اتم في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له حينئذ الصيام واما صيام النذور فان كان الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه فاتفق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء كما ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر.

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد او النسيان

في قضاء شهر رمضان

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي يوجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا فان لم يتمكن من سرده فليقض ستة ايام متواليات ثم فليفرق ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ولا بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضا ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الايام ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صام بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا

الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المرأة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اغماؤه اياما لم يلزمه قضاء شيء فانه لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه اصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان** في وجوب الصوم



وحكم من افطر فيه للعمد او على النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومها في السفر ولا ان يصوم ايام العيد ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر او ان يصوم ايام العيد الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمرأة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فتكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه وتتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم دهرا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام النذر فيه تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق رأسه واجب لمن لم ينسك ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وصوم جزاء الصيد يجب فيمن جزاؤه يجب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله وبه الثقة **باب صيام التطوع** وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم

في صيام التطوع

التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير وينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها وكذلك لا بأس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما تيسر فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بمد وصيام اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده عليه السلام واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين
عليا عليه السلام اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين عليه السلام ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء واما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت
بغير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي في بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك الممسك بقية يومه

كتاب الزكوة من النهاية

اذا انتشرت في ولاية النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تأديباً وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الصمت
وصوم نذر المعصية وصوم الدهر **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات
العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جايزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه
بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين والمعول
على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف
اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد زاد وان اراد ان يرجع
رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد نذر يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف
وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض او ما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى
فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب
عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع
والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة
مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى
ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى مرض المعتكف جاز
له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برء قضى حكم اعتكافه وصومه واعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت
من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف
ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعتها بالنهار في
شهر رمضان كان عليه كفارتان **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين قسم منهما زكوة
الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه
ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي
تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة
وجوبها والثاني من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس
من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حقه
ان شاء الله تعالى **باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه** الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف
حر بالغ رجلا كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام
والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام
ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم المودعة وتجب عليهم فيما يحصل
لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم
يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه وكان في الحال
متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية
ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم
وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها **باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة** الذي يجب فيه الزكوة
فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبايك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد
صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة
على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال الغايب الا اذا كان
صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة
ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

الانسان

في معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

كتاب الزكوة من النهاية

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا ربح
فيه وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص ماله او كان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه حولا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلاء والسمسم والكتان وما اشبه ذلك فيستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القصب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كانت
سائمة ويكون قد حال عليها الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دار غلة فان كان كذلك فيستحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مأمونا

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة

وكميته ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زاد
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجب عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصفه بالغا العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين يزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يجب عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك ليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة
واذا كانت عتاقاً كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كان براذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انساناً ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجدت في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان
يباع بذهب وفضة وحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطى شيئاً ويجعل قرضاً عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس واذا حل الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضاً ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقد قيل ايضاً انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجاً في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهراً ومن نصبه الامام حاضراً فيحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءاً من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقلت الاخرى واذا لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه
الامام حاضراً فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضاً انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضاً انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه فرقت فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزئه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفاً اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئاً
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد
من تجب عليه الزكوة مستحقاً لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقاً فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامناً لها ان هلكت ووجب
عليه اعادتها ومن وصي اليه باخراج زكوة او اعطي شيئاً منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامناً للمال ولا تحل الصدقة

كتاب الزكوة من النهاية

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره واسعة
تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان
تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انها منها وقد اجزأت عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والدك او ولدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة فاذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان
اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
في ضر وشدة فان كان بخلاف ذلك لم يجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ
منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب ثان وهو
درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك



باب وجوب زكوة الفطرة

ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال ويلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة او مملوك في عيال غيره او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله
فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منها افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدموه
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية انه يجوز
له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى اخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد الصلوة او من غد يومه الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحقين

كتاب الزكوة من النهاية

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطى اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين واصواعا والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها

في الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرايط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله ص المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من ساير المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشرى والتمليك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشرى والوقف وساير انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسب ما قدمناه والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤوسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

في الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وساير ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى صاحبه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح في الغلات فانه يجب فيها الخمس

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه

باب قسمة الغنائم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى
وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا كان او انثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ويسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصى
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه

كتاب الحج

باب وجوب الحج

ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
لا يجزئ عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ

من ماله

كتاب الحج شرح النهاية

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد ثم عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج يتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جايزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرايض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرايض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب ليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرايض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

باب انواع الحج الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد ولا قران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منهما فاذا جاء الى الميقات اهل واحرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد ولا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها واحل له كل شيء الا النساء والصيد ويبقى عليه لتحلة النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه الحجة عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشعر سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في
رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما في المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

كتاب الحج من النهاية

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات للخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه

ذكرناها

باب كيفية الاحرام

في كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] الحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او من يوم الى خمسة عشر يوما كان ايضا جائزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم الى وقت ما اراد ان يحرم فيه وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جائزا له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا بأس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصلهما وليقرأ في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم الا ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي فان كان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا بأس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

يريد

كتاب الحج من النهاية

يلبي اذا علت به راحلته البيداء اذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع
صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك هذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كثير وافضل ما نذكره في التلبية الحج والعمرة
معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى
التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل
مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل
وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد
الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد
الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على
اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه كذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم
متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه الجمار وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

في ما يجب على المحرم اجتنابه

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية والاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بيض كان جائزا الا
ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم
يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم
يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم
المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا
اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار
غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا
فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا
يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي ما لم تجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا
باس غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان تقصد به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب
ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة
شيء من اجسادهن بالشهوة ولا باس بذلك من غير شهوة ويحرم ايضا عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا
يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا
من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب
والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالسعوط
وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم
يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا باس للمحرم استعمال الحناء للتداوي به ويكره
ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح
شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتة ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس

ان يكتحل بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى ريحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام فانه
يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرايحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة
شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة الشعر فليزله وليس عليه شيء
ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها وعليها ان تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها
وتسدله الى اطراف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان
يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا
كان زميلا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده
حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدميه ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظفار على
حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس بان يشتري الجواري ويجوز
له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن تكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان
يؤدب الرجل غلامه او خادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ

اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه
اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله
في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه
نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم وفي الطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل
من كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا
الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا صيدا لحما واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم
الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله

كتاب الحج من النهاية

مخاض الابل فالاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا للبيت الله ثم فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير و
ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا محرما وجب عليه نحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء
وكذلك بمكة نحره بحيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شئ
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شئ ويستغفر الله تعالى فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الى
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شئ
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شئ وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه او مالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دنا بير خطأ لم يكن عليه شئ فان قتله عمدا فليتصدق بشئ
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكلما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فلا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امرأته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجته الاولى له والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكره امرأته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيا لم يكن عليه شئ واذا جامع الرجل

والابل

امرته

كتاب الحج من النهاية

امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احلها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وان نظر الى امراته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم شاة انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه دم جزور ومن لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن تسمع كلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على امراة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امراة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسيا لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا باس ان ينزع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه فان كان ثابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلف ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة ذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل فاذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله وسال الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر الاسود ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسالك

كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى آخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فان جازه وتباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسبما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا ويسعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسبما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلاة وان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلاثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة ما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان احدث قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلاة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة
فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة فينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله وان
لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو
غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استئنافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

كتاب الحج من النهاية

٢ ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه ولا
بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استأنفا من اوله ولا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى
مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعدهما الى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام الزحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف نافلة فانه متى كان كذلك كان بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه وليكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعدما تجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعدما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له فمن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى
عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات و
هو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي
لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد اتى اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فاذا فرغ عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع
السعي بقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر فقد احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان يسيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعل كان عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن مأثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس ان يواقع النساء بعد التقصير ويشم الطيب ويفعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد لانه في الحرم ولا يحل له ان يأكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

في السعي بين الصفا

يكون

كتاب الحج من النهاية

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام

باب الاحرام للحج اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء متى دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة و اذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم ليلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جائزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعوا بالدعاء كما كان يدعوا عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال ما احرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موضع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اراد ذلك جاز وادي محسر قبل طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها هيهنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

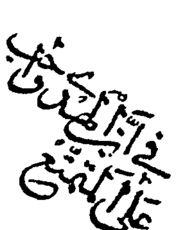
باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل قليل او كثير وبارك لهم في وانقصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلوتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن ماثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل فان شاء في موضعه الذي بات فيه

في نزول منى [illegible]

كتاب الحج من النهاية

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبيل طلوع الشمس فليرجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان لغير الامام الخروج بعد طلوع لم يكن به باس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان
خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذين يخافان على انفسهما ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز اخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف من منى ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا وهو على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها
خذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح والهدي وما يجب على المتمتع



بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم
يفعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلاثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فاذا اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام
عنه وليه ثلاثة الايام وليس عليه قضاء السبعة الايام واذا صام ثلاثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاور بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم ثلاثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلاثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلاثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلاثة بعد ايام التشريق ولا يصومهن الا متتابعات وكذلك
ان فات صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلاثة وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام مع
السبعة اذا رجع اهله ولا باس بتفريق صوم سبعة الايام ومن لم يصم ثلاثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلاثة الايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان
ايضا مجزيا فان كان المتمتع مملوكا وكان تمتع باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او بين ان يامره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأه فان
لحق العبد عتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجده ولكن اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فا
لافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضان
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوءا
لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا
سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزأت عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

كتاب الحج من النهاية

قد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بمنا الا بما قد لحصر عرفات فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة و
عن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كانت انثى جاز عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزا عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاع وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجزه عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز نحره ولا ذبحه الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بذلك الهدي كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا ونحره واستغرقه رجل وذكر انه هديه اضل عنه واقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه
بالنية وينبغي ان يبدا ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى و
اذا اراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شرى هدي
الا بعد بيع بعض ثياب التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف ثمنها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره الانسان
ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذ

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان
عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها وليحلق بها رأسه لا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق رأسه
في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمرأة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة
فاذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على رأسه
شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزأه واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء
الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف
الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زاره من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل
الطواف للقارن والمفرد افضل من تأخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من
شاربه ثم يزوره ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم
ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف
واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي
الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم
مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمناه وصفته ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج
الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل
شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف
النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه
وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف
النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بهما
كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا
بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل الا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
فان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي
ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به بأس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر
مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله ثم ليتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة
فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه
مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها
يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى
مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان
حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزأه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه
ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان
قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

في زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

كتاب الحج من النهاية

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان ياخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فوقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدء عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق يقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا باس ان ينفر الانسان من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال فله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد اذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصبا وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عددها من القران ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيا وتعبا الى اخر الدعا فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم ياتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس بالصلوة فيها فاما النوافل فالصلوة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت وطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم ياتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعا ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ليات زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل

باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

في النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عايق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز لها خلافه ولتخرج وتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المراة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا فينبغي ان تتوضا وضوء الصلوة وتحتشي وتستثفر وتحرم الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجاوزت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت فيما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد لتسعى لتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجايز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه ان كانت قد طافت منه اربعة اشواط واذا ارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحايض ان الحايض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد لتودع من دون باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها على ذلك رخصة تنكبها الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته بنية الحج عنه كان جايزا ومن امره غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه ذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امره غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النايب في الحج كان ما مونه بعد

الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزأ عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتمم استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان يأخذ منها شيئا الا بامرهم ولا بأس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود وهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه

في الفرق بين المحصور والمصدود

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب ماله وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

ولم يذكر كم هو ولا بكم من مال وجب عليه ان يحج عنه فما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامناً اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين من مكة والمدينة ما دام فيهما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولاً بزيارة النبي بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة وليس ذلك بواجب ويستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعاً اذا كان ميتاً فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكاً فانه لا يحج عنه ويكره المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي فاذا بلغ الى المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان او نهاراً فان جاوزه ناسياً فليرجع ليصلي فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلاً فاذا انتهى الى مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضاً ركعتين واعلم ان للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي فاذا دخله اتى قبر النبي وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحباباً ويمسح رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه واقرب ينبغي ان تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان تكون هذه الثلثة الايام معتكفاً في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه الا عند الضرورة انتهى

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امور الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة الى القيام بشرائطه ومن كان متمكناً من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته واذا احتاج الناظر في امور المسلمين اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه الامام حاضراً لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان مأثوماً اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضاً جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهراً وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوماً فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

كتاب الجهاد من الزيادات

ان رابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه ذلك في وجوه البر اللهم الا ان
يكون قد نذر ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فيجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن دخل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه لا يقصد معاونة المشركين والكفار **باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية
قتالهم** كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب جهادهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون ويسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام ومن يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز قتلهن ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين واكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرايع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار
ماله كل ما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم فمتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم فمتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غيرهم غرامته من الدية والارش وكان ضايعا ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم حرمة لهذه الاشهر حرمته لا يبتدؤون فيها بالقتال فان بدؤوا بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدؤوا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذرية
من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء **باب قسمة الفيء واحكام الاسارى**
قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره هاهنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه في المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم ليشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بنا قبل
مواليهم فاسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين فان لحقوا بنا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذه منهم المشركون اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الآخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

في قسمة الفيء واحكام الاسارى

بالمسلمين

الامام فيه مخير ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع على مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل لم يجز لاحد منهم الخلاف عليهم وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤوا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمته كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا اذا بهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن اليه اقامة الحدود والقضاء بين الناس

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع لاحد تركهما والاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك عليه او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما لا يكون معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمن فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال الا عند الضرورة وايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل يعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان رأى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت عهدته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته رد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضى عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيها كفايته فان كانت دار غلة لزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية لزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له

كتاب الديون والكفالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال بحاله اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يخالف غيره انه لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان
ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
ما تنفقه بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاوه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه انشاء للمضاربة ومن شاهد مديناً له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون وزر ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه
ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغير سعره كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية
فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين غير متهمين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك لزم في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه
ان يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتله عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته برئت
ذمة الميت وتعين ذلك المال على الضامن وان لم يقبض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ما له وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضى ديون الباقين منه رده عليه ولم يحاص باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك
جايزا وبرئ بذلك منه اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا

باب بيع الديون والارزاق لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه وكان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
ان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعضهم على بعض

باب القرض واحكامه القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فتجب الزكوة على المقرض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض ورقا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

في قضاء الدين عن الميت

كتاب الديون والرهن

يكن به بأس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح بشرط ذلك ولم يشترط لم يكن به بأس

وكذا ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس

وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او بيتا او مملوكا او جارية او اي

شيء لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدية فلا بأس بقبولها اذا لم يكن

هناك شرط والاولى يتجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى يلزمه الوفاء به

ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما

تعين لهما ذلك او لم يتعين احاطا به علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتبارئا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما

الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر

وسأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الاخر

راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما له وقال الاخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما

لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الاخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والاخر معه ثلثون درهما فاشترى

بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب

الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين دينار بما

يبقى دينارا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق

فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن

وبرئ المضمون عنه من المطالبة بما كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن

من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع فيكون الحق

على اصله لم ينتقل عليه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به

لم يبرئ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان

الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع

عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك

الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم

يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر

الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا

اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج

به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج

منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب

ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان

له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به

عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة

المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على

المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له المال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالة

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد

صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر

فيها شرائط الموكل فان شرطها ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرطها ان تكون عامة قام الوكيل مقامه على العموم حسب ما

قدمناه والوكالة يصح للحاضر كما يصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره والناظر في امور

في باب الكفالات والحوالات ...

المسلمين للحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من
الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي
يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك
كما اشهد على وكالته فاذا اعلم عزله او اشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا
مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة لزم بوكالته ايضا مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء
وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وقد وكل غيره في ان
يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل
حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

باب اللقطة والضالة

في اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب
الآخر هو الذي لا يجوز لمن اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الآخر في غير الحرم فما يجده في الحرم فليعرّفه
سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم
يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير
الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له فمتى
جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب بذلك
عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد
تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان له
ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لمال
الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب
المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث من اهله كان له
ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرّف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه الى
مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك. ولا تفريط عليه ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه وليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه واذا وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد تخلاه صاحبه من
جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة كان
الحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور

معز ابن نعم

كتاب اللقطة من النهاية

ومن أودع لص من اللصوص شيئاً من الغصب لم يجز له رده عليه فإن عرف صاحبه رده عليه وإن لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة إذا وجدها طلبها عنه ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها ردها وإلا تصدق بها وإذا وجد المسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فإن لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما انفقه عليه وإذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعاً فلم يستعن به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فإذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه إلا أن يتولاه فإن لم يتوال أحداً حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وإن ترك مالاً ولم يترك ولداً ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئاً من اللقطة والضالة ثم ضاع من غير تفريط أو أبق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فإن كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامناً له وإن كان إباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وإن لم يعلم أنه كان لتعد منه ولغيره وجب عليه اليمين بالله أنه ما تعدى فيه وقد برئت عنه ذمته ولا بأس للإنسان أن يأخذ الجعل على ما يجده من الآبق والضالة فإن جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فإن لم يجر موافقة وكان قد وجد عبداً أو بعيراً في المصر كان جعله ديناراً قيمته عشرة دراهم فإن كان خارج المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه إلى العادة حسب ما جرت به في أمثاله فيعطى إياه ومن وجد شيئاً مما يحتاج إلى النفقة عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال فإن لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وإن كان من انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما يخدمه أو ركوبه أو لبنه كان ذلك بإزاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليهن حافظاً لمواقيتهن متوفراً على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو علة أو عذر ويعتبر في شهادة النساء الإيمان والستر والعفاف وطاعة الأزواج وترك البذاء والتبرج إلى أندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والأجير ولا تقبل شهادة الفساق إلا على أنفسهم ولا تقبل شهادة الماجن ولا المخانث وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر والشاهين ولا بأس بشهادة أرباب الصنائع أي صنعة كانت إذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الأذان الأجر ولا من يرتشي في الأحكام ولا يجوز شهادة السائلين على أبواب الدور وفي الأسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لأحوالهم إذا حصلت فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة القاذف إذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وإنما تقبل شهادة غيرهم عليهم أو يحكم بإقرار اللصوص ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره إلا أن ما يشهد به عليه يحتاج أن يكون معه غيره من أهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد به للورثة مع غيره من أهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق إذا كانوا من أهل العدالة ولا بأس بشهادة الأعمى إذا أثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه إلى الرؤية وإن كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا بأس بشهادة الأصم غير أنه يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن أشهد أجيراً له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وإن لم يفارقه ولا بأس بشهادة الضيف إذا كان من أهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من أهل البدع والاعتقادات الباطلة وإن كانوا على ظاهر الإسلام والستر والعفاف وإقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام سواء كان مسلماً أو كافراً مطيعاً كان أو عاصياً على كل حال إلا أن يكون عبداً فإنه لا يقبل إقراره على نفسه لأن إقراره على نفسه إقرار على الغير لأنه لا يملك من نفسه شيئاً والفاسق إذا شهد على غيره في حال فسقه ثم أقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام إذا لم يعرف منه فسق ولا بأس بشهادة المراهن في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية إقامتها

لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دعي إليها ليشهد إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضراً بشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين وإذا حضر فلا يجوز له أن يشهد إلا على من يعرفه فإن أشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق إليه من رجلين مسلمين وإذا أقام الشهادة أقامها كذلك وإذا شهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له أن يشهد عليها وإن لم ير وجهها فإن شك في حالها لم يجز له أن يشهد عليها إلا بعد أن

في الشهادات وتعديل الشهود

حتى

تسفر عن وجهها وبينها بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد وان تسفر ايضا عن وجهها غيرانا لا نحوط ما قد نساه ويجوز ان يشهد الاثنان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بجبر بالاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما وحده فلا يقوم مقام واحد فذلك فيما لا يكون الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا باس ان يشهد الاثنان على مبيع ان لم يعرفه ولا يعرف حده ولا موضعه اذا عرفا البايع والمشتري ويكره للمؤمن ان يشهد للمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الاثنان لاقامة شهادة لم يجز لهما الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخ بثقة جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منه اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فيجب عليه اقامتها ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسال عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله تعالى او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمراة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا على ظاهر الاسلام لساداتهم وعلى غيرها اذا تهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث له فورث شهادتهما وحاز الميراث غير الذي اعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق وقبل شهادتهما في ذلك لانهما لحيا لحقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما اعتقوا على ساداتهم وكل من ذكرناه من العبيد المكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنينا من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام من الاحرار والعبيد في ساير الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وتقبل شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلثة اضرب ضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد واما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز

كتاب الشهادات من النهاية

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود
ويجب بها الدية على الكمال

باب شهادة من خالف الاسلام

لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال
الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادتهم في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم
ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة ولهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم
ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهاداتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمناه من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام
المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمناه والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به
وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة
لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل احضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه
يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين
وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب له والشبهة
في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل

باب شهادة الزور

لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور ولا بما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك ثم وكان
ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلاثة
ارباع الدية وان قال وهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول ان
قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية ايضا يتقاسمان
بها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع
ديته وان رجع الكل عن شهاداتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت ودخل
بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع
يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف ديته هذا اذا قالا توهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد
واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما ادى اليهما دية يد واحد يتقاسمانها
بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة
وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان
كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا
على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق ووهمنا او همنا على الاول غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام
ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محالهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل

كتاب القضايا والاحكام

باب آداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال

قد بينا في الكتاب المتقدم من له تولي القضاء والاحكام بين الناس
ومن ليس له ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما
بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام
العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر
من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي
ان يخرج ما يحب التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم
في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار
فاذا جلس تقدم الى من يأمر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصنائع الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا
فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعة
فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا واراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له ان يأذن للذي سبق

كتاب الحدود

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويامر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدآ بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما احضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب في شيء ان ارتاب الحاكم بنقص عقله او عدم اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان
ظهر له بعد حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله او اختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الالك بينة
على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل اخرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تأخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر احلفه
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه
فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة
دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظره ولم يحبس وان لم يكن كذلك لزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه لما ادعاه خصمه وقال اريد ان ينظرني حتى احلفه قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان بينة لذلك بعده فعلما اقر به الى خصمه لزم الاخذ لرده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على ولي المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسال المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه ويأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطئا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان فيها ساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذا ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

فاذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبرأهما فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذا ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والجراح

والتحاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا يوجب الحكم
بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدان عدلان على ان حقا ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانتا البينتان
خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان
تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما
يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للآخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء
آخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته كما ان الحق بها ومتى
كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة سلمت
اليه وان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغا او تكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان
لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد
منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ويرد مع ذلك ايضا ثمن الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر المملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز
احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر فجعل ذلك نذرا ثم
ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه
واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى ع وعن غيره من آبائه
وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات
ان تقبل شهادة الصبيان فيما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع
ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار ورد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا
يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات ولا بالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الورع والاحتياط قال
قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان هذا المدعي
علي شيئا مما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم فيما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا
الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره كان جائزا للحاكم ان يستحلف من ينوب
عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها
الايمان فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء
انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته عدول فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

من اليمين حلف الآخر وكان الحكم له وان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق

في كيفية الاستحلاف

الرجال ان توجه عليها الحق الى ان يتهيا الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال باب

جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلثة للثلثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بغير بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي قال هو للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكل من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له املاق وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة لهم الا الثلثة المذكورين وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل الانجيل واهل التورية يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة او اربع عشرة سنة

في القضايا والاحكام

ثلث فانه لم يحتلم فيها فان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه الدين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتى باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله تعالى ثم قال ائتوني بوليه فاتى باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام ببعض الواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من القبائح فلا يجوز له التعرض له على حال فاذا الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولى له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين في ذلك جاز له ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه ويجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا واخفاتا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرة من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها على حال ومتى ما تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا بأس ان يقبل على ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل فذلك حلال له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي به اخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به بأس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدل عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه فليقبلها واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا بأس بشرى الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علمه كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه او اخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له ان يأخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة واستأمنه عليها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها

ومن يجبر الانسان على نفقته لا يجوز للولد ان يأخذ من مال الوالد شيئا على حال الا باذنه قليلا كان ام كثيرا مختارا او لا مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فاما الولد

كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شيئا جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا
يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها
على نفسه بقيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه الا
المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي
ارحامه وذوي انسابه ويجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك كان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به باس باب
التصرف في اموال اليتامى لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا
يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من
جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم ولم
يتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ياخذ الباقي ويبرأ بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان للانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته ان لم يذكر لهم انه كان عليه دينا ويجعله كانه على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه المتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته وقدر
ما يحتاج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من مالهم
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضلهم بنفسه عليهم فان ذلك افضل له والمتولي لاموال اليتامى
والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال باب المكاسب المحظورة و
المكروهة والمباحة كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه جائز حلال سائغ صناعة وتجارة
وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك منها على جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرها من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات او النجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة
والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنازير
وغيرها من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشراء الهر
وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

التكسب

من نكت النهاية

التكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه من التجارة فيه والتكسب به بالبيع والشرى وغير ذلك
حرام محظور وتعلم ما حرم الله وتعليمه واخذ الاجر على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرم الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات
وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا باس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ودفنهم
حرام لان ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام محظور
والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام فلا باس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك وكسب الزانية ومهر البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب
به واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب محظور بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه وفي شيء من جلود
الميتة والتكسب بها على حال واما ما هو مباح من ذلك فاذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز
له ان ياخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال وان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة
لم يجز له ان يتعدى ما امر به على حال ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والخفاف وتجنب ذلك افضل على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشترط وينبغي
لذوي المروات ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام وان كان له غلام صنعته ذلك كسبه فلا ياكل هو من كسبه يعطيه غيره وليس ذلك بمحظور
وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس ولا باخذ الاجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتجليدها والكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض
ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في
جميع الاحوال افضل ولا باس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجج
بذلك على الخصم او النقض لها ولا باس بمدايح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدق من الاقوال ولا باس باخذ الاجر على الخطب
في الاملاكات وعقود النكاح ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا باس باخذ الاجر على ختان الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب شراء الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والنحر لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور واذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها باس فان لم يؤد فيها الامانة او لا يتمكن معها من القيام بالواجبات
ترك المقتنيات فلا يجوز له التعرض بشيء منها ولا باس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما افضل ولا باس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها
غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق واما غيرها من الكتب فلا باس ببيعها وشرائها بالاطلاق وكسب
الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد وعلم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا باس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا
عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا باس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن
يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من لا يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا باس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا باس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة و
الخيانة وشراؤها اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها
بينة ولا باس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا
ولا باس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا باس باخذ
الاجرة في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان
اذن له المستاجر في ذلك كان ذلك جايزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا امر الانسان بالثمرة فباد له

ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا بأس ان يبيد الانسان
الفوانل ويأخذ على ذلك الاجر ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسد لكنه يستسعي العبد في نفقة ما
افسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية **كتاب المتاجر باب**
آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه من قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه كان يجب عليه
النصيحة فيما يفعله له واذا قال انسان للتاجر اشتر لي لم يعطه من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المداق ولا يفضل بعضا منهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له منه من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا تشهد الشهادتين
وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا يأخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له ويولي غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين لعيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئا لغيره فلا يشتره
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا بأس ان يحبس صاحبه يطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما فاما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤوا من الاسعار في اي وقت شاؤوا ليس للسلطان ان يجبرهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها لما في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **باب الربوا**
واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استحله بكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقداره فاربى عليه فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلم ومثله ولا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عدا هما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسية مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكل حكم المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بدراهم نسية ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسية لانهما كالجنس الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسية واما ما يكال او يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسية مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جايز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا باس ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسية ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا باس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسية واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسية واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسية مثل رطل لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسية ولا باس ببيع الغزل بالثوب ان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقدا ولا يجوز نسية وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد يصعب عليه فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدار بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسية وكذلك لا باس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ويجتنبه افضل والعصير والنجيج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسية مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسية ولا بيع درهم بدرهمين نسية ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسية وبيع دينار بدينار نسية ولا باس بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسية واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم الذي كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جايزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ الانسان من غيره دراهم واعطاه الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جايزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره ومضى البيع في المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينقده ويتزنه ولا

بدا بيد

في الصرف واحكامه

كتاب التجارة

بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كانت الدراهم لا تساوي الف درهم في الحال و
كذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المتماثل
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم تبع الا بالذهب فان تساويا في النقد بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معها شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من بالذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت
محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس آخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا فلم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صادقة لبيعه بالخيار ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت التي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظور ان مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترق البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البايع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البايع على حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلاثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضى ثلاثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلاثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البايع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه ثم هلك في هذه الثلاثة الايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلاثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت وان مضى الوقت لم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

والمراكب المحلاة

كان

كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلاثة ايام شرطه ذلك في حال العقد او لم يشرطه ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب ابلا او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي ثلاثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه او التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف فيه واراد رده لم يكن له ذلك على حال ومن اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلاثة الايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا لم يجدها ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا مات المشترط في السلعة على البائع قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا ما حسب تدمينا فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه ثمنه يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم البائع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزيد الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عنده في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

كتاب التجارة

للمبتاع من الأجل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه
ولم يكن للتاجر الامتناع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
على ذلك من الربح للتاجر اكثر من راس المال فرده معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى
التاجر ذلك لم يلزم الآمر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه
فان كان شراؤه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان
المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه
لم يجز له ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى انسان ثيابا جماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف
في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع وجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم هلك المتاع او هلك
كان من مال الآمر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب
وجوه عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعه اياه وقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا
لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البائع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى
البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب وباعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن
له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
وتوفره عليه بموجب للرضا ومتى حدث فيه حادث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم
يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
او ارش العيب دون الرد ولا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا
ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له
ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن باع الشاة المصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ثم لم يحلبها ليدلس بها على المشتري فيظن اذا رأى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها لعادة لها
واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال ومتى ابق المملوك من عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع بالعيب الا ان يعلم انه كان قد ابق عنده فان علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا واذا حدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلاثة ايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا ووجد فيهما درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطان احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم يحده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطان معا صح البيع وكل شيء لا يحده بالوصف لا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعين وصفه فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط ذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشترى ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم والجلود والماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف لا يختلط به سواه ولا باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان ياخذ منه راس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه ووكله في ذلك لم يكن به باس والافضل له ان يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن لذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما هو موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا ولا يكون مثله الا غلطا ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه زائدا وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دونه او

كتاب التجارة

برضا منه كان ذلك جايزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف برضا من اللذي اعطى لم يكن به باس ولا باس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر

الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كاينا ما كان لم يكن به باس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان

بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والتمر والزبيب والمروي والحرير

وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع بميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمناه **باب بيع الغرر والمجازفة** فيما يجوز وما لا يجوز

بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال

ثم يعين مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده عد منه وزن مكيال ثم عد

واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعها في

الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء

من الدراهم والدنانير والسمن ولعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على

ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها

في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا باس ان يشتري الانسان

او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه

الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام

تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها

فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك

مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتريه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيء من السمك فباعه اياه مع ما في

الاجمة كان البيع ماضيا ولا باس ان يندر للظروف من السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد

تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا

ان ياتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها فلم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فان لم يعلم

انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم

بعينه ولا باس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا باس بشراء ما ياخذ السلطان من الغلات والثمرات

والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الاخذ له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند

المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب

واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه

بالله تعالى ومتى مضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه ومن ابتاع

بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته لفساده ولا باس ان يشترط

الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا

ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك

بشرط ان يبقيه في الارض او الشجر الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا باس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد

منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش

ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا باس باستعمال ما يعمل منه ولا

يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها

من غير ضمان ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل

ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا باس باستعمالها في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا باس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم

ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد

خاصة فانه لا باس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان

حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

دينه ولا يجوز له أن يتولى بنفسه إلا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له أن يحج به فإن حج به لم يجزه عن حجة الإسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كا
الأدهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فإن بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح
والمتبايعان فيه بالخيار فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب فإن وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا بأس بابتياع الأعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب إليه والأفضل أن يوكل
الأعمى أن يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده أو أرش العيب إلا أن يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رد
ولا أرش العيب مثل البصير سواء ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو حيوانا أو غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط أن يسلفه البائع
شيئا في مبيع أو يستسلف منه في شيء أو يقرضه شيئا معلوما إلى أجل أو يستقرض منه وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما اشترطا فيه وإذا ابتاع الإنسان أرضا فبنى فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقها عليه إنسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لرب الأرض وعليه للغارس ما أنفقه وأجرة مثله في عمله فإن نقصت الأرض
بالغرس كان لربها عليه أرش ما أفسده فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل حلول الأجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه ليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله وإذا كان
له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فأجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فإن عقداه بعد الإقالة بأجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع بإكراه ولا يثبت إلا بإيثار
صاحبه وإذا باع الإنسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن دلالة على إجازته البيع ولا دليلا على أنه ليس
المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الأب على الابن إذا كان كبيرا غير جائز فإن كان
صغيرا جاز بيعه عليه

باب أجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأن
عليه توفية المتاع وأجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لأن عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجرة البيع
على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشرى كان أجره على المبتاع دون البائع فإن كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له أجرة على ما يبيع من
جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع وإذا دفع الإنسان إلى السمسار متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه
فإن أمره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكذلك إن قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان أيضا بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وإن قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه فإن أمضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فإن باعها نقدا بأكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة ولا
أن يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا أكثر من الذي قال ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله أن يأخذ المتاع
إن وجده بعينه وإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولا يلزم الواسطة شيء فإن كان هلاكه بتفريط من
الواسطة كان ضامنا لقيمته فإن اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة أنه قد فرط فيه فإن عدمها فعلى الواسطة اليمين بالله أنه لم يفرط
في ذلك وإذا قال الإنسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وإن باعه
بأقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في نقود الأثمان
والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قد بينا أن الشرط في الحيوان كله ثلاثة
أيام فإن حدث في هذه الثلاثة أيام فيه حدث وهلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فإن أحدث فيه حدثا كان ذلك
رضا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده إلا أن يجد فيه عيبا يوجب له رده على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح أن يملك الإنسان أحدا من والديه ولا واحدا
من أولاده ذكرا كان أو أنثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الأخت وبناتها وبنات الأخ والعمة والخالة ويصح أن يملك من الرجال من عدا الوالد
والولد من الأخ والعم والخال ومتى ما حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فإنهن ينعتقن في الحال ويكره للإنسان أن يملك أحدا من ذوي

كتاب التجارة

من ذوي ارحامه ويستحب له اذا ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المراة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فيه فان اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البايع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يصح ان يبتاع جميعه وكذلك يصح الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسبما يتراضيان عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض فخمسة واربعين يوما وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها وفي استبرائها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان للمالك انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها واولادها جعلت في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه تنعتق في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي للورثة من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ما يفضل بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا بأس ان يبيع من مالهم العبد والامة اذا راى ذلك صلاحا لهم ولا بأس لمن يشتري الجارية منهم ان يطأها ويستخدمها منه من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى مملوكا فلا يرين ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق واحد منهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال وان كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسبما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطي من ولد من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها الا ان ذلك مجهول بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال فقال واحد منهما ان لي الراس والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة ايام كان لصاحبه ان يحلفه بالله انه ما كان فيه حدث فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فبلغ اثنتان منها بفضل واحتمل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احتمل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى ردها سبيل

باب بيع الثمار

اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين يصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكرت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ايضا جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكان الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه خرج ولا بأس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يسقيه ويراعاه كان له اجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحنا وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطة وخرطتين ولا بأس ان يبيع الانسان ما ابتاع من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باع بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به بأس وكذلك ان باع الثمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به بأس ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث والنصف احوط ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلة بعينها او عددا منها مذكورا اذا اخصه عينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى شرى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا وضمنت انت بذلك فاي الامرين فعل ذلك كان جائزا

باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغيرها

اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه هي النطافات والاربعاء التي نهى النبي عنها وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم من هو دون منه وقال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي ولا بأس ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وملكه فاما ما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض وحد ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى وموافقته والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

كتاب التجارة

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث وربع او نصف وما قل واكثر وله ان يقبلها من الزمان وله ان ينقل من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضت مدة زمان القبالة وليس لاحد عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة يصالحهم الامام على ان ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك ام كثر وله ان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه صلاحا ولا رباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها ارض من اسلم عليها طوعا فانهم املك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض يخلي اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤس الجبال والآجام والمعادن وقطايع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جزءا معلوما من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك

انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وروى السكوني باسناده عن النبي عليه السلام انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي عليه السلام وروى اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن ارض الخراج اشتراها الرجل منا او بعضها فبناها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم بعد اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين لو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء منها يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا وارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والسواقي

في اقسام الارضين

الى الامام

فهو له

في احكام الشفعة

كما يثبت

من نكت النهاية

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت
الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل
الباب لا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي
الناظر في امرهم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما
له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد آخر
اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب
الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة
كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وان وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان
والاعمال فمتى اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه ان لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وتساويا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا و
حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جائزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم ابتزل احدهما مال النسيئة ووصل
اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متساويين
في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جائزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف وربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسافر الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء وليس لاحد ان يكون مقاسما
شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان او الرقيق او الثياب المثمنة مثل اللآلي و

كتاب التجارة

الا ربح ما اشترطه له فمتى طالبه بذلك كان متعدياً ولم يلزم صاحبه إجابته إلى ذلك بل ينبغي أن تباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن أو يقوم ويأخذ أحدهما بما قوم ويؤدي إلى صاحبه من نصيبه وصاحب المال متى أراد أن يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ثم لم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك كان له أجرة المثل إلى ذلك الوقت وإن اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وإن كان قد اشترى المتاع ونقد من عنده الثمن عوضاً من مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى عثر أحد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل في مثلها انتصاصا منه بل يقاسمه الشركة إن شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب رأس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران يكون عليه وإن اشترى المضارب مملوكا وكان أباه أو ولده فإنه يقوم عليه فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وإن نقص عنه أو كان على رأس المال بقي رقا كما كان ومن أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال ولا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها إلا بأن يأذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤونة والنفقة من غير إسراف كان على صاحب المال فإذا ورد إلى البلد الآخر الذي هو فيه أعني صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له أن يجعله شركة أو مضاربة إلا بعد أن يقبضه ويعطيه إياه إن شاء ومن كان عنده أموال للناس مضاربة فمات فإن عين ما عنده أنه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فإن لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الأموال

باب الرهون وأحكامها

إذا كان للإنسان على غيره مال فلا بأس أن يستوثق من ماله بأن يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في أن يكون رهنا إلا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا بأس أن يكون الرهن أكثر ثمنه من المال الذي عليه وكذلك لا بأس أن يكون أقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له أن يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته أو تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت هلاكه ورد الفضل فإن كان ثمن الرهن أكثر من الذي كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فإن نقص من ذلك كان على الراهن أن يوفيه تمام ما عليه وإن تساوى الرهن والمال لم يكن لأحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فإن أقام الراهن بينة أن المرتهن ضيعه وفرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وإن اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وإن اختلفا في مقدار ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فإن لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي أن القول قول المرتهن مع يمينه لأنه أمينه فالبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ثم على المدعي لكونه رهنا البينة بأنه رهن عنده وقد روي أن القول قول من عنده الرهن مع يمينه إلا أن يأتي صاحبه ببينة أنه وديعة وإن كان الرهن مما له غلة مثل أن يكون دارا أو أرضا كانت الغلة والأجرة لصاحب الرهن على المرتهن أن يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن للمرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا أو أرضا أو ضياعا أو حيوانا أو متاعا أو غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار وزرع الأرض كان عليه أجرة المثل للدار وطسق الأرض ولا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه فإن غاب عنه صبر عليه إلى أن يجيء أو يأذن له في بيعه وإن كان شرط المرتهن على الراهن أنه إذا حل أجل ما له عليه كان وكيلا له في بيع الرهن وأخذ ما له من جملته كان ذلك جائزا وإذا حل الأجل ولم ينقد المال باع الرهن فإن فضل منه شيء رده على صاحبه وإن نقص طالبه على الكمال وإن شاء لم يكن له ولا عليه شيء وإذا كان عند الإنسان رهن ولا يدري لمن هو صبر إلى أن يجيء صاحبه فإن لم يجئ باعه وأخذ ما له وتصدق عنه بالباقي وإذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فإن علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه ليأخذ ما عليه منه ولا يجوز للراهن أن يتصرف فيما رهنه فإن كان الرهن دارا لم يجز له أن يسكنها ولا أن يبيعها ولا أن يؤاجرها وإن كان أرضا لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا إجارتها وإن كان مملوكا أو جارية لم يجز له استخدامهما ولا وطء الجارية فإن وطئها كان مخطئا ولا يكون بفعله زانيا ومتى باع الرهن أو تصدق به أو وهبه أو آجره أو عاقد عليه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك إن أعتق المملوكة أو دبرها أو كاتبها كان ذلك باطلا فإن أمضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما أمضاه وإذا كان عند إنسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فإن هلك الكل كان ما له في ذمة الراهن إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قدمنا ومن عنده الرهن جاز له أن يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الإنسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فإن

حمل

حمل في حال الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا باس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم وان ارهن ما يملك وما لا يملك على ما المعلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن هو بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ما له على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك للباقي الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ما له على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة فشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه فخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له ان يأخذ
منه بمقدار ما له عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز المودع رده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف انه ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز المودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى
تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها وديعة عنده من الراس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته
فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل واحد حقه فان سلمها
الى احد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة وكذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير يكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله فان اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال

باب المزارعة والمساقاة

لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان

كتاب التجارة

زارع شيء من ذلك فيجعله من غيرها يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس ان يؤاجر الانسان الارض
بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له خلافه ولا بأس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن آجر غيره ارضا كان للمستأجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه ومن استأجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يؤجرها غيره بأكثر من ذلك او اقل فان استأجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يؤجرها بأكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استأجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يؤجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان يأخذ البذر
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك يكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استأجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكان له المدة المعلومة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه
من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض لم يتمكن المستأجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا بأجل معلوم فمتى لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستأجر او نفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل فان لم يكن
ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنا فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه
اخذا بعينه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع
فيها وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه
للزارع والغارس وان لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استأجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل
بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستأجر يكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم
تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستأجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال وكان
الاجارة لازم للمستأجر وان هلكت الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث وربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان
هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج
من الثمرة وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب وفضة
فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى
بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب كان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض انه

ان شرط هو

يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان
ذلك جائزا ولصاحب الارض ان يأخذها منه اي وقت شاء ومن استأجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يؤجر بعضها بأكثر من ذلك المال ويتصرف
هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها بأكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى
او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يرعاه بنفسه **باب الاجارات** الاجارة لا تنعقد الا بأجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال الاجارة لم تنعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستأجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستأجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او في
نجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما ذكرناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل



من نكت النهاية

تمّ كتاب الاجارة

اجارة المعقود سواء ومتى استأجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستأجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد سلم كان له ان يرجع عليه به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستأجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستأجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استأجرها فاذا استأجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز له ان يسكنه غيره فان استأجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاجا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استأجر ملكا وسكن بعضه جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استأجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان ادكبها غيره فهلكت كان ضامنا وان غابت لزمه بمقدار عيبها فان اكراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكراها على ان يحملها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان ساقها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستأجر منه لزمته اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استأجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او غابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وان تقبله غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله فيخرقه او يحرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحد ان يضمن صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مأمونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استأجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستأجر دون الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستأجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ثم لزمه الاجرة لم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفي الاجرة في الحال من غير تأخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاء المتاع دون وقت المحاسبة ومن استأجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستأجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استأجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمله متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على رأسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلا ابدا

كتاب النكاح

معلومة ولا شهود معينة وبه تلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد به يجب الموارثة وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وفيما بين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الاجل وان سمي المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما احل الله من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرم بالسبب وما عدا هما فمباح العقد عليهن واللواتي يحرمن بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب او الابن ويحرم وطؤ جارية قد ملكها الاب او الابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم على غيره لكها النظر اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك واذا لم يدخل بها وفارقها جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم في فاتين وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤ امها على جميع الاحوال ولا باس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطؤ جميع بناتها بالملك والعقد فان لم يطاء الام جاز له ان يطاء البنت ان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها جاز له ان يرى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن ولا يبطل ذلك العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطاها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن الرجل امراته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يستانفا العقد فعلا وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن باس ومن قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ان لم يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها ان شاء فان لم تكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها الاول بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقته بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولة حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها او امها بجهالة فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطي لان حكم الجمع بينهما في الوطي حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ احداهما لم يجز له وطؤ الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة او غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطيه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

[illegible]

الثانية

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحران يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا باس ان يجمع بين حرة او امتين او حرتين وامتين بالعقد فاما ما يملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان للرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ابنتهما شاء وخلى سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلى سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدء باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا وتلزمها العدة لاجل الدخول والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة وقد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا فان ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين رضيعتين فارضعتهما امراة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امراتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطا بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء العدة فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك ولا باس بالعقد على من لا ينصبن ولا يعرفن ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد له ويكره للرجل ان يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المراة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل له طلاقها واذا فجر بامراة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة ففجر بامها وابنتها لم يحرم بذلك امراته فان فجر بالمراة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبههما فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امراة قد فجر بها او ابنتها من جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعند الرجل عمتها وخالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كانت ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم يرضيا وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت اعرضت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد عليها ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تارك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امراة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للمريض ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام الرجل بينة على العقد على امراة واقامت اخت المراة البينة بانها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا ان يكون بينتها قبل بينة الرجل وتكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك فما كان

[illegible]

كتاب النكاح

امراة فجاء اخر فادعى زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت حميه ما لم تكن اختا له وان تركه كان افضل ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه **باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه** الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد فصل بينهن برضاع امراة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع الذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المراة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما بيناه واذا ربت امراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور **باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج** المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والابوات في الاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل له ولا عقل له ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة كانت سديدة الراي في دينها انه لا يجوز ان يتزوج من يخالف في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها دين واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي صلى الله عليه وآله قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على المراة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها **باب من يتولى العقد على النساء** يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب الا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ان امضاه مضى وان لم يمضه فسخ كان مفسوخا فان عضل الرجل بنته وهو الا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة وان كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان تولي من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

باب الرضاع

في الكفاءة

من نكت النهاية

العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تأخر فان اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد ما عقده الجد وان اختار ابوها رجلا واختار جدها اخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الادنى حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر الا تعدل عن من يختاره ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم يكن له خيار مع كراهيتها وان لم يكن لها اب وكان لها اخ يستحب لها ان يجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها من الاخر وليها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ورثت الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرثها الصبي سواء كان بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان الزوج بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان يبلغ الجارية فانه يعزل ميراثها منه الى ان يبلغ واذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبيته لم تبلغ غير الاب والجد مع وجوده كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد مع عدم الاب والاخ او العم او الام والمرأة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها نافذا امرها في البيع والشرى والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها فانها عاقلة جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب ان لا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استأذنها فان سكتت كان ذلك رضا منها واذا ولت المرأة غيرها العقد عليها او سمت له رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولي من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جائزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه اذا كان الرجل عنده بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم ير هن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب وفضة او دار او ضيعة او رقيق وحيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنة معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا ومن خطب بذل له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك ومن غيره من الهدية يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد سلم لها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف

المهر وان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت
به العادة فان كان الذي قد دفعه اليها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها
بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب
وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان
يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تأخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل
بها مثلا ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها
نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبته به مدة حياتها فانه يكره لاوليائها المطالبة بعدها
فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لان ذلك للنبي صلى الله عليه وآله خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت
باكثر من ذلك ردت الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فبأي شيء حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب
ما ذكرناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم واعطاها بذلك عبدا آبقا وشيئا آخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية مدبرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان
ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره بالعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل
له على المرأة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها لازما وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا
عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن
ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان
العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشترط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك
فان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم
ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته ان يزوجه جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه فتزوج العبد
او تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها
انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل بامرأة على انها
بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان يأكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا
انظره حتى يوسع الله عليه **باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه** يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

من نكت النهاية

ثم عقد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان للذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف يستباح به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال لم تقم عنده بينة بحريتها ثم يتبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امرأة بظن انها حرة وان الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كان اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق العبد او يبيع هو عبده فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه خيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بانه مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او خمسة واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضاء العقد وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى الاخر منهما ثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه فان رضيت كان ماضيا وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان يطلق امرأته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى احدهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار ولا يفسد العقد الا ببيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد فان ابوا العقد كان ذلك لهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى اولا فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

كتاب النكاح

سوى ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك وبجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعا فيها المومنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين وتكون على وضوء واذا ادخلت عليه يصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء واذا ادخلت عليه مرأته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامرأته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم الرجل فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في امرأته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تارك فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه واذا كان للرجل امرأتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء ولا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له حينئذ ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة ويسوي بينهن في القسمة ليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها ايديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به فاذا ردها كان ردة لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته الاخرى من امة كان له ان يردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او جرباء او عمياء او رعناء او مفضاة او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

لها

الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها بشيء منه ووطيها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد
مثل العور وما اشبه ذلك المحدودة في الزنى لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس
له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء
من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون وترد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين
مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان
لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في
مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه
في انه يوجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا احدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد
الدخول بها ثم حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على
حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير فان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد
روي انها تؤمر ان تحتشي قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطيها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا
صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان بها قد خلا كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود لمثل
ذلك ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل
واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد خلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما
امراته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج
بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة
اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة بعينها
وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره
من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل
كان التزويج دائما ولزمه ما يلزم في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فان ذكر الاجل ولم
يذكر المهر لم يصح العقد اما ما عدا هذين من الشرطين فمستحب ذكره وهو ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا
ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه تلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت وشرط العزل عنها ان شاء فان
اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان
يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ح ان يشهد على العقد شاهدا واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق
فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس بذلك
بمحظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد
من الفجور وليس على الرجل ان يسال لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مستورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها
في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي يدخل بها
فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس
ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت عنده امراة حرة

كتاب النكاح

فلا يتمتع بأمة إلا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام وإذا أراد العقد فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا عليه أقل ما يجزي
من المهر تمثال من سكر أو كف من طعام أو ما أشبه ذلك فإن ذكر لها مهراً معلوماً وأجلاً معلوماً ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
أيامها ويلزمه نصف المهر فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع عليها بمثل نصف
المهر بعد تخليته أيامها فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه إذا وفت له بالأمر فإن أخلت بشيء من أيامها جاز له أن ينقصها
بحسب ذلك من المهر فإن تبين بعد الدخول بها أن لها زوجاً كان لها ما أخذت منه ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه فأما الأجل فما تراضيا
عليه من شهر أو سنة أو يوم وقد روي أنه يجوز أن يذكر المرتين والمرة والأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوماً معلوماً أو شهراً معيناً فإن
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم فإن ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلا
بالطلاق أو ما يجري مجراه ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أسبوع دفعة أو يوماً بعينه أي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء
عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له
شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث أو لم يشترط اللهم إلا أن يشترط بينهما التوارث فإن شرط ذلك ثبت بينهما التوارث
وإنما لا يحتاج نفي التوارث إلى شرط ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن يشترط من جانبها فإن جاءت بولد كان لاحقاً به سواء عزل أو لم يعزل ولا بأس أن
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لأنهن بمنزلة الإماء والأحوط له والأفضل أن لا يزيد على أربع منهن ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد أخرى وإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال فإن أراد أن يزيدها في الأجل قبل
انقضاء أجلها لم يكن له ذلك فإن أراده فليهب لها ما بقي عليها من الأيام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيام وعدة المتعة إذا انقضى أجلها أو
وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيام وإذا اشترط الرجل في حال العقد أن لا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها
فيه فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزاً وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فإن ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها فإن ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط **باب السراري وملك**
الأيمان يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من
وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد والثالث بأن يملكهن فيستبيح وطأهن بملك الأيمان له وإذا أحل الرجل جاريته لأخيه أو
المرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكها إن أحل له وطأها حل له كل شيء منها وإن أحل له ما دون الفرج فليس له إلا ما جعله فيه
في حل إن أحل له هذه منها لم يكن له سوى الحد شيء وإن أحل له مباشرتها أو تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فإن وطئها كان عاصياً
وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون وقال ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل
من وطئها فوطئها وأتت بولد كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه فإن شرط أن يكون
الولد حراً كان على ما شرط ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليلها إلا بعد أن يشترط أن يكون الولد حراً فإن امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها إن يوماً فيوماً وإن شهراً فشهراً على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حل من
وطء جاريته فإن أراد ذلك عقد له عليها عقداً وينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو أن يقول الرجل المالك للأمة لمن يحللها
له جعلتك في حل من وطء هذه الجارية أو أحللت لك وطأها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء وإذا
كانت الجارية بين الشريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حل من وطئها وإذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حراً
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزاً ومتى
ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو سبي أو ميراث أو غير ذلك لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن
تحيض فإن لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً وإن كانت قد يئست من المحيض ولم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها أن يستبرئها إما بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً فإن استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقاً به
جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء والأفضل استبراؤها على كل حال وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء
والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل وإذا اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والأفضل
أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال وإن أراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة أشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطؤها وكان ذلك

استبراء

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك وطئها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا بأس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطء ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا ستخداما وكذلك لا بأس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء فمتى وطئ الام حرم عليه وطء البنت وكذلك ان وطئ البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز
للرجل ان يطأ جارية قد وطئها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيرها لكنها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطئها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطئ جارية او قبلها او رأى منها ما يحرم على غيرها لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن من النسب
والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطء جاريته اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطأ جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا بأس ان يشتري الانسان امرأة لها زوج من دار الحرب
وكذلك لا بأس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا بأس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ورجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته ابطل ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها الا بان تعتقه وتتزوج
به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطئها فلا يطلب ولدها وليعزل
عنها ولا بأس ان يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر و
اذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان شاءت رضيت زوجها وان شاءت فارقته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا وورثت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا بأس ان يطأ الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فلتخل بها النساء لتولي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود استحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق الولد على والده ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا بأس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

في احكام الولادة والعقيقة

أحكام الولادة

ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كلما يجزئ في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمنا ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد [illegible]
حملا كبيرا جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى ام الولد الربع تتصدق به ولا تاكله الام فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد
الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلاثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على
الحولين والافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمة لها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فليسترضع الامراة العاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولدت من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة قد ولدت
او كانت ولدت من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب له لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى تسلمت الظئر الولد ثم سلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجئ به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء

واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به بولد لاقل من ستة اشهر حيا سليما كان له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بالولد بتة ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ومتى
طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول
ان كانت لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها وكل ذلك في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون
غائبا عنها مدة يعلم انه تزيد على مدة الحمل وجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك الولد له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امراته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ووضعت ولدا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

باب الحاق الاولاد بالآباء

شهادة زور فرّق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان
للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا كان
الولد ايضا لاحقا به فاذا اشتبه عليه الامر وان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها وجب له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان
وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام
الا انه يكون قد عزل عنها وجب له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به وانما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامرأة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض
والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم
وان لم تقع منه به فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض نوع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله وجميع
اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
سائر انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر و
يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين وان يلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الآخر هو الخاص من القسمين هو ان تكون
المرأة طاهرا لان هذا القسم يراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امرأته وهو
زائل العقل بالسكر او الجنون والمرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق عنه طلق عنه وليه
فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه
هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد شاهدا واحدا بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلق
بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال فمتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم واذا
اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل
اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعا وناب قوله مناب قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه تحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امرأتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان
يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد
شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق
بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه

كتاب الطلاق

ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقا وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق أن يأمر أن يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلثا أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة وإذا اجتمعت الشرائط كلها فان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بينهما وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقدا للحق أما الشرائط الخاصة فهو الحيض لا الحامل لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضا وكذلك ان كان عنها غائبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها وإن كانت حائضا ومتى عاد من غيبته وهي ما قد ثبت امراته حائضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب ما لم تخرج من عدتها فهو أملك بها برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها مثل ما فعل في الأول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأولى فان أراد أن يعقد عليها عقد الحق فعل كما فعل في الأوليين بمهر جديد وعقد جديد فاذا أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرائط الطلاق فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الأولى والثانية أو الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات الثلث هدم التزوج الثلث تطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فاذا فعل ذلك فليراجعها قبل أن تخرج من عدتها ولو بيوم واحد ليواقعها ثم ليستبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية حتما طلقها الأولة ثم يراجعها قبل أن يخرج من عدتها فاذا راجعها وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة فاذا تزوجت زوجا غيره تزويجا للدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له أبدا ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان ذلك جائزا غير أن الأفضل ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فان بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد لأنه إن لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهدوا لها بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل فان لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد بعد ذلك كان ذلك جائزا ومتى أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فان لم يواقعها أو عجز عن وطيها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغا حرا كان أو عبدا ويكون التزويج دائما ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة لم يجز لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء سواء كانت حائضا أو لم يكن كذلك إلا أنه يستوفي الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا في الخطاب فان أراد مراجعتها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها ثالثا ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فاذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها بثلثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك ان شاء وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان أراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فان راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فاذا طلقها

الثالثة

من نكت النهاية

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض فاذا راجعها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل وكان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك ولا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز للولي ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطيها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى تزوجها رجلا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسبما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل من ولد زوجته لم يخل اما ان يكون بعد ولادتها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت زفافها فان كانت نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قايمين ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت به رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد قارفت ما قد رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد حسبما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان الحق به ورثه وهو يرثه اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازارها ولا ادري ما كان بينهما

كتاب الطلاق

عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امراته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ثم لم تحل له ابدا ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطأها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ايضا بنفسه معتبر ان كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امراة حامل منه جاز له
ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امراته ثم رافعها الى الحاكم فماتت المراة قبل ان
يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشرائط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجده كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المراة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ورفعته الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئا وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهرا لمرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا
كان حكمه ما قدمناه من انه يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان او اربعة ارطال بالعراقي
والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجته او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

الرجل

الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم
فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويتربص في امره فان كفّر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه
وان اقام على عزلها والامتناع من وطيها خيّره الحاكم بين ان يكفّر ويعود الى زوجته او يطلّق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على
الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه
العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى ومتى
حلف بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك لا يطأ زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى ان لا يقربها وهي
مرضعة خوفا من حملها فيضرّ ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان آلى
قبل الدخول بها لم يكن له تأثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان
عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلّى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع
لا يكون الا بشيء من جهة المرأة خاصة والمباراة يكون من جهة المرأة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الآخر وانما يجب الخلع اذا
قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها
هذا القول او علم من حالها عصيانا في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء
كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز وحلّ له ما يأخذ منها فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم
طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع
ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المرأة طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها المدة التي قدمناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد
ايست من المحيض واذا مات الرجل او المرأة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهو ضرب
من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المرأة لزوجها انا كرهت
المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيني كيت وكيت او تنزل على بعض المهر ويقترح عليها شيئا
معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق
ويكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل الا بعقد مستأنف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المرأة
المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى
ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما على هذا الصلح واما
الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس ان يبعث الرجل
حكما من اهله وتبعث المرأة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستأذنا
ولم يكن لهما مخالفتهما وان رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذناهما فاذا استأذناهما ورضي كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما
وان رأى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلّت للازواج في الحال وان كان فرض لها المهر كان عليه نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبجارية او بثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما
بين ثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فبخاتم وما اشبهه او دينار فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل وامثال
تلك المرأة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحده ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها
منه عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وان كانت
ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما
كان عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

كتاب الطلاق

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المرأة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه اذا كانت
المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلاثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة
اشهر وقد بانت منه واذا رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عاداتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة اشهر وقد بانت
منه ومتى كانت المرأة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلاثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلاثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها ولا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تأتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المرأة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان يأذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان يأذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فتلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض كان عدتها ثلاثة
اشهر وان كانت يائسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج الحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض و
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة موطوءة بملك اليمين
اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته كان عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا ما

الرجل غايبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غايب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غيره لا يكون في يده مال الغايب قال الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب من

يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك نعتق في الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بالغا جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبيت ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل والاسترقاق لذراريهم ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان يشترى الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشترى من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطى وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الوالدين او الولد ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا الا ما اريد به وجه الله واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او فساد او يحلف بالعتق لم يجز له عتقه وان قال عبدي حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه فاما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جايزا ويستحب الا يعتق الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على الاكتساب لما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارته بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق وللمولى قدر ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

باب العتق واحكامه

للورثة عليه سبيل واذا كان للعبد معه مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد فان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله لربه دون العبد فان علم ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية اولا بل يبدء فيقول لي مالك وانت حر فان قال انت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جايزا وكذلك ان اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لبعض العتق لا يمين كان اجازه فيهم العتق والا وان اجابهم حيث سألوه بلفظ العموم بقوله نعم لم يقع بها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان شاء ان يتوالى الى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا فما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غيره علم واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحه باطلا وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها وان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الى مولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جائز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق مملوكة ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جاريته حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت له مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه وقهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير اذنه كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق والتزويج وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك بشروط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والآخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تطوعا فان ولاءه له وجريرته الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك فيجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ولا عليه ضمان جريرته وولاء اولاد المعتق ايضا وان نزلوا للذي اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه

لعصبته

لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امرأة ولها موال ولها ولد ذكور ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه واخ لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له اخوان فولاء مواليه لهما دون العصبة وانما تأخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكونوا الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون بضمان الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا وتبرء من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به تنكيلا على ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك اذا اعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار او قتل خطأ او يمين او افطار يوم في شهر رمضان او غيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان توالى هذا المعتق الى من ضمن جريرته كان ولاؤه له وان توالى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فان مات ولم يتوال الى احد كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه لضامن جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال

باب المكاتبة

المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وفك رقبته بان يكون ذا صناعة او حرفة او غير ذلك وان طالب العبد الكتابة استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى كاتبه فليعنه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يغلو بثمنه ولا يتجاوز به القيمة الذي يسوى والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فان كانت مشروطة وهو ان يقول العبد في حال المكاتبة متى عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق ولك جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزه انما هو لتأخير نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه حتى يوفيه فان لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان مأذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه واذا اتى المكاتب ما يجب عليه الحد اقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه حد العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لان بعضها حرة ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان وطئها بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ويدرأ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها مثل ذلك ما لم يستكرهها فان استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان له جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق منها اذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان بقي عليه دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع وبين الامتناع منه والا يقبل منه الا على ما قد قرر عليه من النجوم واذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرته وان كان مشروطا وجب عليه ذلك

باب التدبير

التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال ذلك ثبت التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف فيه بالاملاك ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعى في الباقي وقد روي ان المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا دبر الرجل جاريته وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها يكون مدبرين فمتى مات الذي دبرهم صاروا احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي

فليفعل

فاذا ادّوا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب واذا اذن الرجل للمدبر ان يتسرّى ويشتري جواري جاز ذلك فان اشترى فتسرّى فرزق منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا كهيئة ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه ورث مالاً كان له المولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبّر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبّر الانسان عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبّر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال جاز للمولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان ياخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان ولد في حال اباقه اولادا ثم مات ومات الذي دبّره كانوا رقا للورثة وجميع ما خلّفه من المال لهم دون الولد لورثة الذي دبّره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان منه العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره وردّه الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الايمان والنذور والكفارة

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هي ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم له واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقران ولا بابويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة عليهم السلام فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطيا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بريء من الاسلام ان فعلت كذا في البيعة والكنيسة لزمه في ذلك كل ذلك باطل ويستحق قائله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الائمة عليهم السلام واذا قال الانسان اقسمت وحلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهود والنصارى والمجوس وساير اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امراته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا فانما يقول كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال مالكا لنفسه يعوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا تعقب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالفها لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علمه جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربح فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عنده غصبه عليه وجحده غيره انه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه فان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه

باب اقسام الايمان اليمين على ضربين

فاحدهما يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيه الكفارة والضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا او يخون ظالما له فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه فليتركه ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع متاعا له الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف الا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف الا يرد الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف الا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من اخوانه ولا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده متى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه ومباح للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمها كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعد

كتاب الايمان والنذور

من كتاب النهاية

ولا يجوز لمن كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلاطين الجائرة اذا استحلفوا اعوانهم على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم فعلم انه متى اقر عنده حبسه واضر به وباهله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن ادائه فان عليه فان حلفه على ذلك او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد والديه شيئا ثم اراد الواهب مطالبة الولد بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف ان لا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج ويتسرى وليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي ان لا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بان عبيده احرار خوفا من ظالم ليعتقوا بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة ان لا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه ان لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان المودع ثقة عنده جاز له ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف ان لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما الضرب الآخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف ان لا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه فيه الكفارة ومن حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الآخر مزية فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف ان لا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر فيه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيرا في ذلك ايضا حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله ويجري ذلك مجرى النذر سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا من النية لم يكن لهما تأثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك لولد له او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع

كتاب النذور والعهود

بصلاحه فان كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجه حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط يفعله
في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويقدر على الوفاء. ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء و
الكفارة ومتى وجب عليه صيام نذره فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون
نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم العيد فلا يجوز له على حال وان كان
ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت
ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد له مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق
بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور ماشيا احد المشاهد ثم عجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة بمشي ما ركب منه ويركب ما مشى واذا اراد ان يعبر نهرا في طريقه او بحرا فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او المشهد من مشاهد الائمة فليبع العبد
او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد وفي معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلاة معروفة تطوعا في
وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع
مخصوص لم يجز له العدول الى غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي تركه ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء غير انه اذا خاف الضرر على نفسه
في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا بعد شيء الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه برئت منه ومن نذر
ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه
وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن
له مال فحج غيره اجزأه عن حجه عما نذر فيه واما لا يجب الوفاء به من النذر فهو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل
الواجب والندب ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل
قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض وما اشبه ذلك او شرب خمرا او
ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه ان يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون
به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب
او الندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل
ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة **باب الكفارات** كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلاثة فعل فقد اجزأه مخيرا فيها فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك هو ان لا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من
ظاهره الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له قد ادى من مكاتبته
شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق منه ما لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا المجذوم ولا
مقعدا لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم
يكن به بأس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا



يطعم الا نفراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وارفع ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزأه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيض ان كان وطيه لها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزأه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح

باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما يولد منها فانها اجمع مباح ويجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله والجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان يخلطها بالاكل للعذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما ياكل العلف يابسا او كان غيره اطعم ذلك وان لم ياكل شيئا من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

كتاب الصيد والذبائح

من اجناس من لبن امرأة وان شذ كره اكل لحمه ولم يكن محظوراً واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد
كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل ادون في كراهيته ولا يجوز اكل لحم الجلال
ومن وطئ شيئاً من هذه الاجناس التي يحل اكل لحمها حرم بذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت
بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابداً
الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري
لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن
محظوراً ولا بأس بالكنعت ولا بأس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالاً الا بعد ان يستبرأ يوماً الى الليل في ماء طاهر ويطعم شيئاً طاهراً ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن بأس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها
الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز اكلها ولا بأس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان
البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غيره ذا ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما
اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا بأس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروهاً والقرد والسنور يحرم
اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل
لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحاً اكل منه ما كانت له قانصة
او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان له مخلب
ياكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا بأس باكل طير الماء
ان كان مما ياكل السمك اذا اعتبرنا ما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالاً لم يجز
اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك فيستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حياً على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلماً او كافراً من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده
وجوب التسمية فضلاً الا ان يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حياً ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة
في الماء يوماً وليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه
لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظاير ويجتمع فيه
جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكاً جناحه فلا بأس
بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب رده عليه والمقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا ملكاً
ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع آلات الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن
صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات فيه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيراً بسهم فاصابه واصاب فرخاً لم ينهض
بعد فقتلهما جميعاً اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيداً اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير
مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فما لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحقا الذكاة ان يجده
وعينه تطرف او ذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضاً
فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يؤكل واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد
ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع آلات الصيد من الجوارح والشبك والمصائد
والحبالة الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند
ارساله ولا تقتله واكل الكلب منه فان كان معتاداً الاكل لم ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتاداً وكان ذلك شاذاً منه جاز اكله واذا ارسل
الانسان كلباً وسمى وشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيداً فادركه صاحبه حياً وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا افلت كلب
وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلماً لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكوته

الضب و

وان كان و

لم يحل

فصاد

من نكت النهاية

منها من غير ان يرسله صاحبه وسمّى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقداً لوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز ان يسمّي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل احد الكلب وسمّى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولاً لا يجوز اكله واذا رمى الانسان سهماً وسمّى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل منه او وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يأمن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمّى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الآخر اكل الذي يتحرك ورمى ما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف واخذت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله واذا اخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيداً بعينه وسمّى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحماً لا يعلم اذكيّ هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكيّ وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمّى كان افضل ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدباء وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة او قراح فاحرق الموضع فاحترق الجراد لم يجز اكله **باب الذبح وكيفيته** ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي اجناس الكفار يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً سمّى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن بأس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس ان تتولى الذبيحة المرأة او الغلام وان لم يكن قد بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمداً لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسياً لم يكن به بأس وينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسياً لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكاة ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراماً اللهم الا ان يكون في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثوراً يستعصي فلا يقدر عليه جاز ان يذبح في غير الحلق ويوجأ الثور بالسيوف والحراب كان ذكياً وحكم ما ينحر من الابل في انه ان ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا يحل اكله على حال فكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجبت تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد وهو الا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابان الرأس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى اباطه ويطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فاذا انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فان لحقه ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً وهو ان يذبح شيئاً وينظر اليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او وبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاماً لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة **باب ما يحل من الميتة** ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ويحل ايضاً العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني فان لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوباً وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوباً جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويباع على مستحلي الميتة ولا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما امسك رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبتغي الصيد بطراً ولهواً والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

كتاب الأطعمة والأشربة

وان اشتبه البيض يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه فما اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين ضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه في الصلاة اذا كان خاليا من نجاسة ادم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلاة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال آنيتهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا باس ان ياكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجب ان يتجنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا باس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا باس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا باس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من ياكلها يكره له دخول المسجد لئلا يتاذى الناس من رائحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن والابل حليبا ويابسا على كل حال ولا باس ان يستشفى بابوال الابل

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه والعصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان تراه صار حلوا او يختضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل عشرة دوانيق ثمانية ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل يكون ذلك في رقبته ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا ولا يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البائع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره وانما

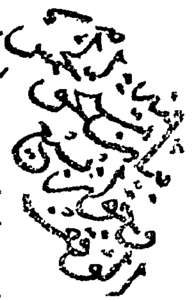
كتاب الاطعمة والاشربة

من كتاب النهاية

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من
المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب والقرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض
ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعمالها سواء صارت كذلك من قبل نفسها او بعلاج غير انه يستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل
يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا بأس بشرب الربوب والفقاع والسفرجل والسكنجبين و
الجلاب وان شم منه رائحة المسكر لانه مما يسكر كثيره **باب آداب الاكل والشرب** يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان ياكل
الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة
اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على رجليه وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين
الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا والاجتناب افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان
يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا غسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان يجمع
غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معهم وكان اول الوقت
فالبدأة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لم يجز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها** شرايط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه
ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا
واذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده ولكنه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرايطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى
فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم
شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب ذلك الا يقم ويجري على من يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كان
الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم
بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتبيين ولا بأس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز ان يقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا ولا بأس
ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب فيها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف
المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى
كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

كتاب الوقوف

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الآراء والديانات وان وقفه على المؤمنين كان ذلك خاصا للمجتنبين الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا وقفه على الشيعة ولم يميز منهم قوما بعينهم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني عشر منهم وان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين



كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقف على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب وولد ولده من الذكور والاناث واذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقفه على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والاناث منهم فان وقفه على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال وان وقفه على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه او وصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه على مستحق الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقفه على مستحق الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الانسان على احد الاجناس ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلاد ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من وجوه البر او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكا او فسادا او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية وكان بيعها اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فتنة بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس



ولا بأس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان ما اراده فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان وان مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مدة حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن فان مات الساكن ولم يمت كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته ازعاجه الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يؤاجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت العبد او تنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق المملوك انتقض بذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه وان مات كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونوا صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا صغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال والضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة

له الرجوع

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره في المراة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله يتصدق به فقام من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا واذا كان موسرا لم يكن به باس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتابا بتبايع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله ص انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال ص ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وقال يا ابا ايما امرئ ورث بودتي او سرقتهم ذلك الماثم وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبده وان كان عدلا مرضيا لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا باس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في الحال والصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا باس ان يوصي الانسان الى المراة اذا كانت عاقلة مامونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهما ان راى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا باس ان يوصي الانسان الى اولاده او الى من يرثه او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا وصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غائبا كان له ردها الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الغائب الامتناع من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء ال محمد العدول وذوي الاراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولسنا نعرف بذلك حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل الاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل باوصيائه فان ظهر من الوصي خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلال له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة وان باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك وايما جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصايا

كتاب الوصية

قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اعتراض الورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح** الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث ورد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها الا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرايطها وينقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرايطها الا ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضاة الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال واعطائه الكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قرابته شيئا من ثلثه وجب انفاذه اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم يصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك وكان مولودا على فراشه لم يكن قد انتفى منه في حال حياته **باب شرايط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ورده فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بممضى على حال وحد البلوغ في الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الموصى اليه انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امراة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جاريته انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب ثبت نسبه على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج** اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

لا تغيير شيء



السبيل

من نكت النهاية

والسبيل صلة آل الرسول بل يصرفه كله في فقراء آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما يبقى بعد ذلك في وجوه البر. وإذا أوصى بوصية
وجعلها أبوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعله في وجوه البر. وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه. وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به. وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له. وكذلك إن أوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له إلا أن يستثني ما فيه. هذا إذا كان الموصي
عدلا مأمونا، فإن لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها. وإذا أوصى الإنسان
بشيء معين لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. فإن أوصى إنسان لأولاده وكانوا ذكورا وإناثا ولم يذكر كيفية القسمة
فيهم كان ذلك بينهم بالسوية. فإن قال هو بينهم على كتاب الله فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم أحدا كان ذلك
في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب له في الإسلام، ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية. والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه
في باب الوقوف على السواء. والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم ممن يتناولهم الاسم العام على ما
ذكرناه في باب الوقوف على السواء. ومن أوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية، فإن سقط الحمل ميتا رجع ميراثا على ورثة الموصي، فإن
وضعته حيا واستهل صائحا ثم مات كان ما أوصي له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي. ومن أوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة. وإذا
أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولأبيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي أبيه، فإن سمى لمواليه شيئا ولموالي
أبيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي أبيه ويوفى مواليه ما سمي لهم على الكمال. وإذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء
المسلمين خاصة، فإن أوصى الكافر للفقراء كان للفقراء من أهل ملته دون غيرهم. وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في حجه وصدقته وعتقه ولم يبلغ
الثلث ذلك بدئ بالحج لأنه فريضة من فرائض الله تعالى، وما فضل بعد ذلك جعل في الفقراء والعتق وما يفضل في الصدقة. وإذا أوصى بعتق مملوك ذي
قرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن أوصى له به. وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج
ثلثهم بالقرعة وأعتقوا. وإذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأول فالأول إلى أن
يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيرا. فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة
وأعتقوا. وإذا أعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره انعتق ثلثه واستسعى فيما بقي لورثته، وكذلك إن أعتق ثلث عبده استسعى فيما بقي للورثة
إذا لم يكن له غيره، فإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه. وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من أفناء الناس ممن
لا يعرف بنصب ولا عداوة، فإن وجد مؤمنة لم يجب غيرها، فإن اشترى نسمة على أنها مؤمنة وأعتقت ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى
العتق وأجزأ عن الوصي. وإذا أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة رجلا كان أو امرأة صغيرا كان أو كبيرا. وإذا أوصى أن يعتق عنه رقبة
بثمن معلوم فلم توجد بذلك القدر ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور، وإن وجد بأقل من
ذلك اشتري وأعطي الباقي ثم أعتق. وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع ما يملكه وله مماليك يخصونه ومماليك بينه وبين غيره أعتق من كان
في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعطي شريكه حقه إن كان ثلثه يحتمل، فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمله. وإذا أوصى الإنسان أن يحج
عنه ولم يبين كم يحج عنه فإنه يجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فإن أوصى أن يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة
مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين وثلاثة لسنة واحدة ويحج عنه. وإذا قال حجوا عني حجة واحدة فإن كانت حجة الإسلام حج عنه
من أصل المال، وإن كانت تطوعا حج عنه من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه.
إذا قال الموصي أعطوا فلانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما أوصى به له لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي، فإن رجع فيه كان ذلك
له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته، فإن لم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت الوصية على ورثة الموصي.
وإذا قال الموصي أعطوا فلانا كذا ولم يقل إنه له ولا أمره فيه بأمر وجب تسليمه إليه وكان الأمر في ذلك إليه إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء
تصدق به وهو على كل ذلك جائز له.

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث
على كل حال إذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الإقرار، ويكون ما أقر به من أصل المال. فإن كان غير موثوق به
وكان متهما طولب المقر له بالبينة، فإن كانت معه بينة أعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بينة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك، فإن لم
يبلغ فليس له أكثر منه. ومتى أقر الإنسان بشيء وقال للوصي سلمه إليه فإنه له وطالب الورثة الوصي بذلك فإن كان المقر مرضيا عنده
جاز له أن ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء إلى من أقر له به، وإن لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه أن يظهره وعلى المقر له البينة، فإنه له
فإن لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة. فإذا كان عليه دين فأقر أن جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلا ببينة، فإن لم يكن مع المقر له

كتاب الوصية

بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف اولادا دون ذلك تقوم ما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه في التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه احق به من غيره من الديان فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم انشاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا قال الموصي للوصي اقض عني ديني وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزله من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام وفرط فيها فخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكاة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في ابواب الزكاة واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حياته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرأيه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثت المرأة ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المرأة فان برئ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث وهو يرث المرأة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب اومى بها وفهم بذلك من قصده امضيت ايضا وكذلك ان قال له انسان تقول كذا وكذا او تأمر بكذا وكذا فاشار برأسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه كان له مطالبته بالاخذ من نصيبه واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك ذو نسب اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب وليس يخرج جميع انسان الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب في تفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

الاقرب

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

وللبنت

من نكت النهاية

وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين سهمان و
للبنت ثلاثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الآخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الآخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال للولد والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم منها وهي الربع يبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم ترد على الام
دون الزوجة فتصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي فيعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلاثة اسهم لتصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وللزوجة بذلك مائة و
وخمسة عشر سهما او
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنتين او البنات فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امرأة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما بقي للاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلاثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما بقي فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها وزوجها واولادا ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
وللزوج الربع وما بقي فللبنت وما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما بقي رد على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلاثة اسهم فتصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما بقي بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما بقي وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد
وخلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الاب والام او من جهة الاب لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد انما يحجب ولد قد استهل فان خلف الميت ابويه وولدا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الامر
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى حجب الام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر من ذلك

كتاب الوصية

فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اربعة فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة يرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم
واربعة اسهم هي سهام الام فان خلف الميت ابوين وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او البنات فان خلفت
المرأة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت ابوين واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لانه يتوفر عليه فاما مع عدمه فانها اذا انفردت فهي تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه ويكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان وفضل من سهامهم
رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيبها
على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد يؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد وجدة من قبل الام في هذه المسألة اخذ سدس من ثلث الام فاعطي الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان الاب ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الاب وان خلف الميت ابويه
والاخوة والاخوات من قبل الاب جدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب ويسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب او من قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة فيقسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما الاخوة والاخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا احد من اولادهم
على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف اثنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية والباقي
يرد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين واحدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلوة [illegible] وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي لم يحب من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية لها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه ياخذ مع نوافل الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزلوا من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

اخت

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد لانهم اقرب ببطن

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام لم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخ وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان لهم الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة او اخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل الاب لا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما ومن الخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من اولاد الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بينا

باب

من قبل

الام

كتاب الميراث

ميراث الأزواج الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريباً كان أو بعيداً لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين ذكراً كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزادون عليه شيئاً وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً والثلاثة الأرباع من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة ويرثها هو أيضاً ما دامت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرث صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائناً من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا الحكم بينهما بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلم إليها حصتها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وإذا خلفت زوجاً ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة الهدى وإذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب أو بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضاً يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت ولد أخ لأب وأم أو لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب فإن خلف أولاد أخت لأب وأم وأولاد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم وأولاد أخت لأب أو أولاد أخ لأب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأم أو أولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حصته النصف كاملاً والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ والأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد أخ أو أولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما أيضاً ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب أو أولاد أخت من أب لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على ما بيناه على السواء فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد الأخ وأولاد الأخت من قبل الأم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم التي هي ثلثة في أصل التركة وهي ستة فيصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس ثلثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر ثلثة فيصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

من نكت النهاية

وهو السدس فينكسر على أولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين
فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولأولاد الأخت من قبل الأم السدس ستة وكذلك لأولاد الأخ من قبلها السدس آخر ستة فيصير ثلاثين
ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي أربعة لأولاد الأخ من الأب والأم والثلث وهو اثنان لأولاد الأخت من قبل الأب والأم وقد استوفيت الفريضة
فإن كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من أصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فنجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلاثة ولأولاد
الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها السدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على أولاد الأخ والأخت من قبل الأب و
الأم فنضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين يكون للزوجة الربع تسعة ولأولاد الأخ من الأم السدس ستة
ولأولاد الأخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع أحدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لأولاد الأخ من قبل الأب والأم
الثلثان عشرة ولأولاد الأخت من قبلها الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من أبواب الفرائض من أولاد
الإخوة والأخوات فإن ذلك لا ينحصر فينبغي أن يعرف الأصل فيه ولا يرث مع أولاد الأخ وأولاد الأخت من أب كانوا أو من أب وأم أو من أم خاصة أحد
من ولد ولد الأخ ولا أولاد الأخت وإن كانوا من الأب والأم كما لا يرث مع الأخ أو الأخت وإن اختلفت أسبابهما أحد من أولادهما وإن قويت
أسبابهما لأنهم أقرب ببطن ومن كان أقرب فهو أولى بالميراث ولا يرث مع أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأم كانوا أو من قبل أب أو من قبل أب وأم أحد
من ذوي الأرحام إلا الجد والجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا أحد من أولادهم على حال وسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة ولا ينتقص من ذلك ولا يزاد عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الأجداد والجدات

إذا خلف الميت جدة من قبل أبيه أو جدة ولم يخلف غيره كان المال له فإن خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وإن خلف جدا من قبل أمه أو جدة منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فإن خلفهما كان المال بينهما نصفين فإن خلف جده وجدته من
قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه كان للجد والجدة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما
بالسوية فإن كان في الفريضة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم وما يبقى فللجد
والجدة من قبل الأب لأن الأب والأم لو كانا حيين لكان للأم الثلث وما يبقى فللأب فإن خلف جدا من قبل أبيه أو جدة منه وجده من قبل أمه أو
جدته منها كان للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم والباقي للجد أو الجدة من قبل الأب نصيب الأب فإن خلف جده وجدته من قبل أبيه و
جده أو جدته من قبل أمه كان للجد أو الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف جده أو جدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه كان
للجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد أو الجدة من قبل الأب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الأب كانا أو من قبل الأم
أحد من ذوي الأرحام غير الإخوة والأخوات وأولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من أولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الأدنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل أب كانا أو من قبل أم الجد الأعلى ولا الجدة العليا من قبل أب كانا أو من قبل أم كما لا يرث الجد والجدة مع الأبوين
وجد أبي الميت وجدته وجد أم الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه إذا لم يكن هناك
جد الميت ولا جدته لا من قبل الأب ولا من قبل الأم فإذا اجتمع جد أبي الميت وجدته من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجد أم الميت وجدتها
من قبل أبيها وجدها وجدتها من قبل أمها كان لأجداد الأب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل أبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
والثلث الباقي وهو الثلث من الثلثين للجد والجدة من قبل أمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي من أصل المال للجدين والجدتين من
قبل الأم النصف من ذلك وهو السدس من أصل المال للجد والجدة من قبل أب أم الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل أمها
بينهما أيضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل أم الميت وهو ستة وثلاثون سهما للجد والجدة من
أبيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل أمها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى الثلثان
من أصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل أبي الميت منها الثلثان وهو ثمانية وأربعون سهما للجد والجدة من قبل أبيه للجد
اثنان وثلاثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو أربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل أمه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية أسهم فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الأب يقاسم الإخوة من قبل الأب والأم والأخوات منهما ويكون
كواحد منهم فيستحق ما يستحقه أخ منهم إن كان واحدا قاسمه المال نصفين وإن كانوا أكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وإن كانت أختا
كان للجد الثلثان وللأخت الثلث وإن كن أخوات كان هو كأخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك يقاسم الإخوة والأخوات
من قبل الأب إذا لم يكن هناك إخوة وأخوات من قبل الأب والأم ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فإن اجتمع جد مع أخ أو أخت وإخوة و
أخوات من قبل أم وأب أو إخوة وأخوات من قبل الأب كان المال للجد مع الأخ أو الأخت والإخوة والأخوات من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل

كتاب الميراث

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل الاب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منهم والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من قاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها
على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت واخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت واخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل
اب جدا وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل اب
وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل بطون كثيرة على حال الجد والجدة وان علوا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهما يقاسمان
الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان الذي
يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان
موجودا كما بينا فان عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه **باب**

ميراث ذوي الارحام ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسألة
واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فان الذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسألة العم وابن العم مخصوصة بما يثبت من الاثار عن ائمة آل محمد واجماعهم
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات وعمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات وعمومة وعمات من قبل الاب ومن قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات وعمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة
او خالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما قدمناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم ولا
بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسألة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كانا واثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث

من كتاب النهاية

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كان يكون المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب والام مع العم للاب لانه قد بعد وعلى هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عن النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله وخالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منهما ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها سهما لعمها وعمتها النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فتجعل اصل الفريضة من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به الى الميت ومن يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولته وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام آبائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت امرأة ابني عم احدهما زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الآخر واحد فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الآخر فان خلف الرجل بنتي عم احداهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية وللاخرى ثلاثة من ثمانية فان خلفت المرأة زوجها وخالها او خالتها وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم له بمنزلة الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولها الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان خلف الرجل امرأة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلاثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه المسئلة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المرأة او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

كتاب الميراث

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها ولو ان خلفت الرجل والمراة زوجة او زوجا وجدا من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث للجد والجدة من قبل الام او لهما وما بقي للجد والجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة لام وعمة لاخ لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي حلّ العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر نصيبهما سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما **باب توارث اهل الملتين** الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فيحرزه اياه فاذا خلف المسلم الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان المال له ذكرا كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحدا من ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف الوالدين او ثلثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال لولده المسلم دون الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا ووالدين كافرين او احدهما وكان كافرا وابن ابن عم او عمة او ابن ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم الولد والوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج وان خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وارثا كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان الثلث للاخوة والاخوات من قبل الام والثلثان للاخوة والاخوات من قبل الاب وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الاراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار باركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار ليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة **باب الحر المسلم يموت** ويترك وارثا مملوكا المملوك لا

في ميراث اهل الملتين

اولاد

الحر مملوكا

الحر، او ام مملوكا ولدا كان او والدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا واخا حرا كان ميراثه للاخ الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك اذا كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك وان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيدا منه او قريبا حرا كان الميراث لذي رحمه دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لانه لم يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر مملوكا كان المال للزوج واما الزوجة فعلى ما بيناه من ميراثها مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان او والدا او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء المملوك على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل الابوين او الولدين او الوالد والولد او احد الابوين مع الولد واحد الابوين وما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يستحقه قد نقص عن ثمنه وذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم له حرا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه فمواليه على ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه وتبرأ من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراث هؤلاء كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته والوالدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له والدان وكان له اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب كان ميراثه للموالي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة فيرث مولاها المال ان كانت حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك يجري احكام المواريث وسهم الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى واما للامام ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى غيره فضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان لهما سهمهما والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الموالي وميراث من لا وارث له لمن ذلك خاصة له لانه من الانفال على ما بيناه وكان علي امير المؤمنين ع يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفائهم وذلك على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولدا غائبا الى لا يعرف خبره وورثة شهودا غير ان الغائب اولى به من الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء فان مات في غيبته بعد الموت سنين ثم كانوا هؤلاء ضامنين المال للورثة ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فيجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته ولا من ديته ان قبل اولياء الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة تكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل منه شيئا على حال فان قتل الرجل ابنه لم يرثه فان كان للقاتل اب وابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه جد المقتول واخوه فان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده ولده ورث جده المقتول دون ابيه القاتل

وان لم يكن

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد وردت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه و
كان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا
كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام
وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت المال للمسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سوا كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال والقاتل
اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يحرمه انما يحرمه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او يقتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت لم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا
يملك فيه الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وهم واحد ممن يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسالة كان الزوج مات اولا ويورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لانها
ما تستحقه المراة الربع او الثمن والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اوفى حظا منه فيعطى المراة حقها منه والباقي لورثته ثم تفرض المسالة بانها ماتت
ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثه ونعطي ورثتها المال ومثال ذلك اب وابن فانه تفرض كان الابن مات اولا ويورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه فنعطي ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسالة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته
فان فرضنا في هذه المسالة ان للاب وارثا غيره وان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ابيه وان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة
الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد
وصار ما كان ورثه من ابيه لورثة الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر فينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسالة الاولى الاب والابن
فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى
الابن لان الذي من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته وللمسالة مثال اخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين ما ارث
كل واحد منهما صاحبه لاحدهما مال وليس للاخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوراث فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الاخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الاخر والذي ورثه من اخيه الذي
له وارث غيره فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسالة لا ترجيح فيها لتقدم احدهما في التوريث على الاخر لانه ان كان لاخوين من اب او من اب وام او
من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس لاحدهما اقوى من الاخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم
ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير
ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له
وارث فينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتامل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من
بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ واخوه ليس له ولد
ولا والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك
فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوراث الاحياء لان هذا الحكم

من نكت النهاية

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه اذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما يسبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سوا فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه سئل يحيى بن اكثم عن هذه المسئلة وقال له من ينظر الى المبال الرجل والمرأة فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجاب بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي انه يعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الآخر ورث ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه اذا خلف الميت شخصا له رأسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبها لآخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الآخر ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة

وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سوا اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان اعترف به ورث الابن الاب ولا غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته واولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سوا فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد او جدة قاسمهم كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سوا فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له قرابة من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين ولم يكن للقرابة من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من القرابات منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت الموارثة في شريعة الاسلام وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او اخا واختين احدهما اخا كان ولفظا من قبل الاب والام والآخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كان المال ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد او جدة من قبلها كان المال بينهما نصفين على ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه ان شاء الله واما ولد الزنا فانه لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته وهو ايضا لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من شركائه حصتهم ويتوارثا فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الاب والولد ايضا مثل ذلك ويرثه من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ولا شيئا من الارث بل ما له لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي لم يعتق وفي الباقي

كتاب المواريث

باب ميراث المجوس وسائر أصناف الكفار

لورثته فان لم يكن له وارث كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمنا واختلف أصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الإسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الإسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه نأخذ لو وأيضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن جائزة في شريعة الإسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب فيما عن تركهم والزنا قيل ليس ذلك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الرواية الصحيحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الإسلام فان من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحته او مرضه وتوارثا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغيره لذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المرأة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان بولد لولد او اخ او لاخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان يصدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث آخر بالنسب فان كان المقر له اولى من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه وحتى اقر بوارث جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الآخر فان اقر بوارثين فصاعدا متساوين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب فيما بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال وان اقر الرجل بما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه ما اقر به على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث آخر اولى منهما كليهما لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه ان يقاسمه المال ثم ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج آخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر بخامسة فان كان احدى من اقر لها بعينه لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك وان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية واذا اقر اثنان من الورثة بوارث آخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيين بالعدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد كذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب فيقاس عليه فانه يشرف به على سائر ما طول به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه

كتاب الحدود

باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من انسائر مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الإسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امرأة وهي في عدة لزوج لها اما عدة طلاق رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امرأة وهي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرأ عنها الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على من ذكرناه من الحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات

كتاب البيوع

من نكت النهاية

يوطي فيما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطئ امرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كانوا او اثنين او ثلثة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطئ فيما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا في الوطئ في الدبر
كان حكمه حكم الوطئ في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا وادعت هي انها بكر
امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخر يجيء الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تأخير ولا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجل وست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامرأتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد
اذا رأى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المرأة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدفع عنها الحد في الموضع الذي يدفع
فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامرأة فادعيا الزوجية دفع عنهما الحد واذا شاهد
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة والاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقوم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امرأة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامرأة
ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فانه كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوج متمكن من وطيها يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين يراعي في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا يحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطئ بان يكون غائبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه
حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك ولا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلي بينه وبينها غير غائب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي املك على امرأة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز رأسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
والقسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد ليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امرأة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

في [illegible] الزنا

كتاب الحدود

اربع مرات او اكثر من ذلك فعلم بقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام الذي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الاثم
الاول فامر يشترك فيه العبيد الاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شئ
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سوا كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملك لها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب واذا
زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شئ فان زنى مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك درات التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي والنصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين
المراة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك فيحصن وهو حر فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امراته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرا عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرا عنه بمقدار ما كان له منها والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانه انتهك حرمة
شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانه انتهك حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى ويومهما او
يوم سبعة وعشرين من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشورا او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامراة في عدتها كان عليه حدان للزنا وحد للقذف
وكذلك حكم المراة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حدا الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
وزوال العقل والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرا جلده واذا برئ
رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما
فعل بهما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابهما شئ من الحجر لم يردا ويتركا حتى يمضيا وان فرا قبل ان يصيبهما شئ من الحجر ردا على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

ثم الناس والرجم يكون بالحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد مائة جلدة كاشد ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه ثياب ضرب عليه
ثيابه ويفرق الضرب على بدنه كله ويتقي وجهه ورأسه وفرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمراة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا
تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها وتربط عليها لئلا تتهتك فتبدو عورتها واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان قد
على نفسه او قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدها بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجم
الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد
اجزاه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا
ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجا الى حرم الله
وحرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائنا ما كان والمراة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجما كان او جلدا ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ اولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا
ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او القذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل ذلك الفعل الى
بلد اخر سنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره
الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحد قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دون
ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهي اربعة شهود عدول ليشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين
فيثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت ايضا الحد باقرار المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او مفعولا
به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له ان يقيم
اقامة الحد به ومن يثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده اما ان يدهده من جبل او حائط عال او يرمي عليه جدارا او يضرب رقبته او
يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك بايها راى من ذلك صلاحا فعله واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ان يحرقه بعد
ذلك تغليظا وتهييبا للعقوبة وتعظيما لها وله الا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاب
فهو على ضربين ان كان الفاعل والمفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل والمفعول به مسلما او كافرا او حرا او عبدا واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التاديب لتمكينه
من نفسه واذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يقم على واحد
منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد
واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال فان
لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل
واحد منهما تعزيرا من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان
تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله فان الله تعالى يعوضه بما ناله من الالم ولم يجز
له العفو عنه على حال وان كان اللائط قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه التوبة جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما
يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تاديبه

في حد اللواط



كتاب الحدود

يزجر من مثله في المستقبل المملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني سوا

باب الحد في السحق

اذا ساحقت المراة الحرة وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المراة على نفسها اربع مرات كما يعتبر ذلك في الزنا سوا فاذا ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المراة المجنونة اقيم عليها الحد فان غلبتها ولم يتم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين دفعها الى اهل ملتها ليفعلوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد والتعزير للصبية فان ساحقت صبيتان او يتيمة لم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكرا والقت ما الرجل في رحمها وحملت وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزم المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن عليه السلام وان افتضت امراة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجدت امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب راى الامام او الوالي فان عادتا ثالثا بعد كان عليهما القتل واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سوا واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت قد اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم ظهرت التوبة كان للامام العفو عنها ولا اقامة الحد عليها بحسب راه اصلح في الحال

باب حد من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى

من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل بحسب راى الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم المملوط والاموات حكم المملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد بحسب راى الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شي وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينها الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والبينة كان فيما دونه حد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب راى الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين انه ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل

باب الحد في القيادة

الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد لا تشهر ولا تحلق راسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا الى اذى المسلمين

باب الحد في شرب الخمر والمسكر

والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من سائر الاشربة التي تسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سوا كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر بالشرب وشرب في بيته او بيعة او كنيسة لم يكن عليه حد وانما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسوا كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شي من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة في شي من الحدود ولا يجوز شهادة [illegible] يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النايبين عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب الحد كما يجب بالبينة سوا ومن تمرد

الخمر مستحلا لها حلّ دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حدّ الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحلّ دمه وللامام ان يعزره ان رأى ذلك صوابا والحدّ في شرب لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وساير الاشربة المسكرات يجلد عريانا على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحدّ ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن فعل ذلك
كان عليه حدّ التأديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحدّ على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحدّ وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحدّ
مرتين ثم عاد ثالثة قتل ووجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التأديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحدّ على من شربه وتأديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت
عن ائمة الهدى ومن استحلّ الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك دفعات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب مرتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل
والتجارة في السموم القاتلة محظور ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتأديب فان استمر على ذلك لم ينته وجب عليه القتل وبيع اكل الجري
والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر والسباع سباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية ادب فان عاد ثالثة فان استحل شيئا من ذلك
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر وغيره مما يوجب الحدّ والتأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحدّ فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحدّ على كل حال فان كان اقرّ على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحدّ عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحدّ في الشرب وادب بعد ذلك لانه انتهك حرمة الله تعالى **باب**

الحدّ في السرقة السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل لا شبهة عنه
مرتفعة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الانسان كلهم وليس يختص بواحد
دون غيره فليس حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا فان جمعه
كوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتأديب بما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكا في المال الذي سرقه وله حظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه
القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب لجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على سهمه بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى
ان صاحب المال اعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون
مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان
يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت قد احرز دونها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال المضيف لا
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا آخر فسرق وجب عليه القطع لانه يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان
عاد بغير اذنه عليه من يجب عليه القطع فانه يقطع فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

كتاب الحدود

ويترك عقيبه يعمل عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه غرمها فان كان
قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعي في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب
او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان
قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار
جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اودع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه كانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب بالعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا لا يجوز
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما
القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمل معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد الجداد
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن
له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق
ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدا عليه بالسرقة الاولى امسكوا حتى يقطع ثم شهدا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما
بيناه وروي عن ابي عبد الله ع قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال

المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا
فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب فان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي
عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره كتب الى اهله ايضا بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم
يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا
واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه ذكرناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ ويرد على صاحبه فان لم
يوجد بعينه اغرم قيمته او شبهه لعله نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ
ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب يردع حسب ما يراه الامام ومن نبش قبرا وسرق كفنا وباعه وجب عليه القطع كما يجب على
السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب تغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله
كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المراة كائنين
كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت
او نكحت وما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بها وبموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف

في حد المحارب

فان قال

من نكت النهاية

فان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فائدة
ذلك اللفظ ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة حرة انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان قال ذلك لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يؤذي اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها ولي المقذوف كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها وليان او اكثر من ذلك فعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن
الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام
سواء فان قال يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنا بك ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين
كان لاوليائهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد و
يكون له العفو على ما بيناه فان قال لابنه زان او لائط او لبنته زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف والمطالبة باقامة الحد عليه سواء كانت ابنه
او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقه الابن والبنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني
فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال له ان الذي قلته لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني مرة
بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلث مرات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال او نساء او رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحد انما وجب بالقذف لهما كان له الحد تاما وكذلك ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة
ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد والصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته له الى هؤلاء واذا قال له زنت زوجتك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك
لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف ولم يتب فان العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
هو ان يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا قد
بحساب ما اعتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية او انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم
يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف فان كانت حية وان كانت ميتة كان
لوليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث و
كان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان يستعملها غير انه لا
يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا جائر او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب واذا قال لامرأته ولدك حرام او حملك ليس مني او حبلت به من غيري ما لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير واذا قال المسلم
انت خبيث او خنزير او كلب او مسخ او ما اشبه ذلك كان عليه التعزير ان كان المقول له كافرا مستحقا للاستخفاف فان كان مستخفا لذلك لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
وهو على ظاهر الاسلام عزر تعزيرا وجيعا فان كان المقول له مجاهرا بالفسق او متظاهرا في شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك ان اراد به الاستبصار
بكلام يحتمل التأديب غير ذلك ادب ولا يعير احد اهل الايمان من غير اذى بشيء من بلاء الله مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك والتعيير
بما هو مستو من بلاء الله فمن كان عليه ذلك التأديب الا ان يكون المعير به ضالا كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير وقد روي ان امير المؤمنين
عزر اثنين كانا تقاولا بغير ما احتملا بامك ثم انهما فعلا ذلك لما فيه من اذاه لم يواجهه به ما بوله لئلا يعودا الى مثلهما بعد الا ان ذلك على التعزير يوجب
الحد والتعزير بمن تشتم مسلما او اغتابه وثبت عليه بذلك البينة او شاهدا الزور يجب ان يؤدبا ويشهرا في قبيلتهما وقومهما ويعزرا بما شهدا به ان كانا
بينهما شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام لئلا يعودا الى مثل ذلك ويرتدع غيرهما واذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير
ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه بذلك التأديب فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام صار دمه هدرا وحل لمن
سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه او على غيره وان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين ضررا في الحال او المستقبل فلا يتعرض له على حال ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله
ومن قال لا ادري النبي صادق ام كاذب فانا شاك في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يتوب ومن افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المرة
فان افطر ثلاثة ايام سئل هل عليه في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم ديدته عقوبة بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الاسلام
على ضربين مرتد كان مسلما عن كفر ثم ارتد فيجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في المأكول
والمشروب والملبوس وتضرب في اوقات الصلوات ومن تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومن اتى امرأته وهي
حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة ايضا مثل ذلك ان طاوعته على
ذلك فان كان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن ثبتت عليه
البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا التأديب والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر والتعزير في الحدود والآداب
على المقدار الذي يجب على المضروب ويجب ان يستفاد منه في ضرب المملوك اذا اخطأ ادبا بخمسة ضربات الى ستة ولا يزاد على ذلك فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه
ان يعتقه كفارة لفعله فيتم الحد من الله الاحكام

كتاب الديات

باب اسباب القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ
محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او مدر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان
قاصدا بذلك القتل ويكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب فيها القود او الدية على ما
نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا او يكون مع بلوغه زائل العقل بان يكون مجنونا او موؤفا فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه
حكم الخطأ والخطأ المحض هو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب غيره فيقتله فانه يحكم له بالخطأ ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطأ
شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تأديب ولده او غلامه او من له تأديبه بما لم تجر العادة ان يموت الانسان لمثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة
بحصول النفع عنده او يفصده فيؤدي ذلك الى الموت فان جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضا على حال والقاتل
العمد اذا كان ظالما متعديا يجب عليه القود ولا يكون ان يستقاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما اشبه ذلك
ولا يمكن ايضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته وليس له اكثر من ذلك وليس في قتل العمد
الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم
الا نفسه ومتى بذل الدية ولم يختارها اولياء المقتول كان لهم ايضا فان اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود
ان يقتل القاتل اذا رد على الذي يطلب الدية ما له منها من حصته ثم يقتل القاتل وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض يطلب القود او الدية
فان للذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية واولياء
المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة فقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع
والانفراد ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي ذكرناه واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء
المقتول او العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب من جهتها
فليس لهم المطالبة بالقود ولا الدية واذا كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فطلب الكبار الدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم المطالبة للقاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة له بالقود بعد ان يردوا عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال ودية العمد الف دينار جياد ان
كان القاتل من اصحاب الذهب او عشرة آلاف درهم ان كان من اهل الفضة من اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل او مائتا بقرة مسنة
اصناف الدية الواجبة ودفعه الى اولياء المقتول

تهذيب

كان

من كتاب النهاية

كان من أصحاب البقر أو ألف شاة وقد روي ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل تلزم دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره إلا أن يتبرع إنسان بها عنه فإن لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلا نفسه فإما أن يقيدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهلوه إلى
أن يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون
ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى مما فعله وحد التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول فإما أن يستقيدوا منه أو يعفوا
أو يقبلوا الدية أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على ألا يعود إلى مثل ما فعله في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً
فإذا فعل ذلك كان تائباً وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال وقال بعض
أصحابنا إن العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء ألزم في ماله خاصة الدية
ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من ضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا يلزم العاقلة دية الخطاء
إلا ما قامت به البينة فأما ما يقر به القاتل أو يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس سواء في
أن ما كان منه عمداً كان فيه القصاص أو الدية في مال الجاني وما كان منه خطأ فإنه يكون على العاقلة غير أنه لا يحمل جناية الجاني على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً
فأما ما كان دون ذلك فإنه على الجاني نفسه وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما نبينه فيما بعد والدية في قتل الخطأ مائة من الإبل عشرون
منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي أن خمسة وعشرين منها بنت مخاض وخمسة وعشرين منها ابن لبون
وخمسة وعشرين منها حقة وخمسة وعشرين منها جذعة أو ألف من الشاة أو مائتان من البقر أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة كما ذكرناه في قتل العمد سواء
وتستأدى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلاث سنين وأما دية قتل الخطأ شبيه العمد فإنها يلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فإن لم يكن له مال استسعي فيها أو يكون
في ذمته إلى أن يوسع الله عليه فإن مات أو هرب أخذ أولياء المقتول بها من ورثته فإن لم يكن له أحد أخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة مائة من الإبل
ثلاث وثلاثون منها بنت لبون وثلاث وثلاثون منها حقة وأربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي أنها تكون أثلاثاً ثلاثون منها بنت مخاض وثلاثون منها بنت
لبون وأربعون خلفة كلها طروقة الفحل ومائتان من البقر كلها أثلاثاً أو ألف شاة مثل ذلك أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه وقال بعض
أصحابنا إن هذه الدية تستأدى في سنتين ويلزم قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد إعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع أو صام ما قدر عليه ومن قتل عمداً وليس له ولي كان الإمام ولي دمه إن شاء قتل
قاتله وإن شاء أخذ الدية فتركها في بيت المال وليس له أن يعفو لأن ديته لبيت المال كما أن جنايته على بيت المال من قتل خطأ أو شبيه عمد ولم يكن له أحد
للإمام أخذ ديته وليس له أكثر من ذلك ومن عفا عن الدم فليس له بعد ذلك المطالبة به فإن قتل بعد ذلك القاتل كان ظالماً متعدياً ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك كان عليه القود وإذا قتل الابن أباه خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الابن القاتل لأنا قد بينا أن القاتل إن كان عمداً فإنه لا يرث
من التركة شيئاً وإن كان خطأ فإنه لا يرث من الدية شيئاً على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الابن فلا دية له على العاقلة على حال وإن قتله عمداً أو شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه وتكون الدية لورثته خاصة فإن لم يكن له وارث غير الابن القاتل كانت الدية عليه لبيت المال وإذا قتل الابن
أباه عمداً قتل به وإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه وإذا قتل الولد أمه أو قتلت الأم ولدها عمداً قتل كل واحد منهما بصاحبه وإن كان قتله
خطأ كان الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئاً من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه باب البينات على القتل وعلى قطع الأعضاء الحكم في القتل يثبت بشيئين
أحدهما قيام البينة على القاتل بأنه قتل والثاني إقراره على نفسه بذلك سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبيه عمد والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بأنه
قاتل صاحبهم فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أن المدعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل
عمداً وإن كان خطأ فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك فأما إذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين أي نوع كان من أنواع القتل
لا يختلف الحكم فيه والقسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها وإن أقاموا نفسين تشهدان لهم بالقتل أو أقاموا القسامة وجب على المدعى عليه إن كان
القتل عمداً إما القود أو الدية بحسب ما يتراضيان عليه وإن كان القتل خطأ أو شبيه عمد وجب عليه وعلى عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد
لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنه بريء مما ادعي عليه فإن لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الأيمان خمسين
يميناً وقد برئت عهدته فإن امتنع من اليمين لزم القتل وأخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الأعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين والقسامة
فيها واجبة مثلها في النفس فكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيها الدية كاملة مثل العينين والسمع وما أشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى أن المدعى
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فإن لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة أيمان فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر
يحلفون عنه أنه بريء من ذلك فإن لم يكن له من يحلف حلف ستة مرات أنه بريء مما ادعي عليه وما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك إن كان سدس العضو
فرجل واحد يحلف بذلك وإن كان ثلثه فاثنان وإن كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب وإن لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الأيمان إن كان سدساً فيمين واحدة

كتاب الميراث

على غير ذلك الشخص انه قتل ذلك المقتول بطل جميعا القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك وان كان خطا
كانت الدية على عاقلتهما نصفين واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا
ايهما شاءوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد به عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر فقتلوه فليس لهم
على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل فان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف
الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود واذا اتهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل ثم جاء آخر
فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه
السلام واذا اقر نفسان فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الآخر انا قتلته خطا كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطا
وان اخذوا بقول صاحب الخطا فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل معه الحكم والا خلى سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجد
مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال **باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا** اذا قتل اثنان واحدا او
اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويختارونه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار
اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل نفسان واحدا بضربتين
مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربتهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطا كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان
في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امراتان رجلا عمدا قتلتا
به جميعا وان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطا كانت على عاقلتهن
بالسوية فان قتل رجل وامراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المراة
كان لهم قتلها واخذ من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المراة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة
درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المراة سواء وان كان قتلهما خطا كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على
عاقلة المراة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم او يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان
على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطا كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد
او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امراة وعبد رجلا حرا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة او يأخذوا العبد او يفديه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على
المراة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلمه برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان
يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد فان كان
قتلهم له خطا كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل عبد رجلين او اكثر منهما او اباهما
المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته فان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله
لهم خطا كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامراة او رجالا ونساء او امراتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا عفى
عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قد منا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امراة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين
وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المامور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبسه ابدا حتى يموت فان امر عبده بقتل
رجل فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد لان العبد كالسيف والسوط المعتمد ما قلناه **باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار**
اذا قتل الرجل المراة متعمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل
او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية فان لهم عليه دية المراة على الكمال وهو نصف هذه
الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت المراة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي
اولياؤها تمام دية الرجل اليهم والمعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضيت بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد
في مالها خاصة وان كان خطا فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فانه تتساوى فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان تبلغ
المراة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المراة ويضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول
فان ارادوا قتله كان لهم ذلك يتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود والمطالبة بالدية كما يكون على

من نكت النهاية

سؤال: فان كان قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال، فان لم يكن له مال كانت الدية على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام، واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه الدية ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك طلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان ياخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يؤدوه او لم يكن معتادا لذلك لم يجز قتله به على حال، ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين عروضا ثم على النصف من دية رجالهم، واذا كان الانسان متعودا لقتل اهل الذمة فان للامام ان يلزمه الدية بحسب ما يراه ليرتدع عن مثله في المستقبل، واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها بان ادى تكابرهم الفجور او التظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دماؤهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يامره الامام بذلك، فان اعتنقا اهل الذمة او شرح احدهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه، ودية جنين اهل الذمة عشر دية اباؤهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما بيناه فيما بعد، واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او جنوا كانوا تحو تقيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض، واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود وكان عليه ديته وديته قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص منها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتله فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك له جائزا ودية الامة قيمتها ولا يتجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وان زادت قيمتها على دية الحرة ردت الى دية الحرة وان كان اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة، فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه، فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل فان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان او يأذن لهم فيه، فان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم ليس لهم قتله على حال، وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبد بما يرتدع عن مثله في المستقبل، واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا قيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضوا فيما بينهم بدون ذلك من الدية او الارش، واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله، فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول ان صار حرا، ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه فان ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء، فان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بحساب ما تحرر منه، فان قتل حر مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما بقي منه من قيمة المماليك ليس عليه اكثر من ذلك، وديات الجوارح والاعضاء بينهم او شجاجهم على قدر دياتهم كما انها كذلك في الاحرار، ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزم من قتل حرا من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر، ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة يردعه عن مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد، فان كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه، ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه قيمته واخذ العبد ويكون له، ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بقيمته واحدا بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ، ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان لاوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه، ومتى جرح عبد حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة يحيط برقبته وان كانت لا يحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه، فان ابى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى، واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال، واذا كان لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه، ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد، ويحكم فيها بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتبة على ما بيناه، واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه.

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له

واذا قتل انسان في الحرم والاشهر الحرم ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر وما اشبه ذلك من المواضع التي يزدحم الناس فيها ممن لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال الا ان كان له ولي، واذا وجد قتيل في ارض قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدرى من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال، وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين في المسافة كانت ديته على اهل القريتين، واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون الحكم فيها اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه، واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء، واذا [illegible] الليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال، وان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال، واذا وجد قتيل في معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال، ومن طلب انسانا فاخذ ماله فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له وكان

كتاب الحدود

هدر دمه ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او قلعوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا

دية ومن اخطأ عليه الحاكم في شيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقد قضى امير المؤمنين عليه السلام في ضبيان يلعبون باخطارهم فوقع احدهم بحلق

صاحبه فرفع اليه فقام الرامي البينة بانه قال احذر فقال عليه السلام ليس عليه قصاص وقد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فقتل ولعنت عليه فقتله لم يكن له قود ولا

دية وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلما دخل عليها اراد ليسرق متاعها اظهار جمع الثياب ثم بعث بنفسه بانه كان يورثها على نفسها فوافقه ابيها فقتله فلما

ابنها فقام فقتله فلما كان من الغد امر فغسل الثياب وذهب ليخرج فحملت ليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن الذين يطلبوا

بدمه دية الغلام ويضمن فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال في رجل تزوج

بامرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الى الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الرجل الصديق فقامت المرأة

فضربت الزوج فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم اغلظ

عليه الدية فالقاتل ثلث الدية لانتهاكه حرمة الحرم او الاشهر الحرم المذكورة وان كان قد طلب منه القود قتل بالمقتول وان كان انما قتل في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم ضيق عليه في

المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام مثل ذلك **باب ضمان النفوس وغيرها** من دعا غيره ليلا

واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه

القود او يقيم البينة بانه بريء من دمه فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر

ذلك كان عليه القود او الدية يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وروي انه اذا ادعى انه بريء من دمه ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القتل وهذا

هو المعتمد ومن اخرجه من البيت ثم وجد ميتا وادعى انه حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه وان استأجر انسان ظئرا واعطاها ولده فغابت بالولد

ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك عليهم وليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس بولدهم

لهم فلا يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان يشتبه الامر فيه واذا استأجرت الظئر ظئرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت به

ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان

كانت انما فعلت للحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن اعنف

متعمدا فدفع الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه بصاحبهم فخلصه قوم كان عليهم ردّه فان لم يرده كان عليه الدية واذا اعتنق الرجل امرأته او المرأة على زوجها

فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع انسان من علو على غيره فمات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعا لم يكن

على الحي منهما شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او فزعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه يرجع هو بها على الذي دفعه وان كان اصابه شيء رجع ايضا عليه ومن كان

راكبا فنفر انسان دابته فرمحت او نفرت الدابة فجنت على غيره جناية كان جناية ما يصيبه ويصيب غيره على الذي نفرها ومن غشيته دابة وخاف ان تطأه فزجرها او غيره

فنفرت فجنت على الراكب او غيره لم يكن عليه شيء ومن ركب دابة فساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما يصيبه بيديها ورجليها ومن كان يسوق دابته فوطئت شيئا

بيديها او برجليها كان ضامنا له وان كان يقودها فوطئت بيديها كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما يطأه برجليها الا ان يضربها فان ضربها فرمحت فاصابت شيئا كان

ضامنا له ومن اجر دابة انسانا فركبها وساقها فوطئت شيئا كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابة دون الراكب فان لم يكن صاحبها معها وكان الراكب يسوقها لم يكن عليه

وكان على الراكب فان رمحت الدابة للراكب لم يكن على اجيرها شيء اذا كان معها ولم يكن معها الا ان يكون نفرها فان كان نفرها كان ضامنا لما يكون فيها من الجنايات

وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمال والحمير لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على راسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا به كان عليه ما يجنيه

اللهم الا ان يكون انسانا الجأه او دفعه فيكون ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا

فان لم يكن المجنون اراده وقتله عمدا كان عليه الدية ولم يكن عليه القود فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل المجنون انسانا كان عمده وخطاؤه واحدا فانه يجب الدية على عاقلته

فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده فيكون دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا

قتل بمن قتله ولا يكون فيه الا تلفه ومن قتل غيره وهو اعمى فان عمده وخطاءه واحد كان فيه الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت فيها عيناه فقام المضروب فضرب ضاربه

فقتله فان الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله وليس عليه قود ولا نفقة حين ضربه وهو اعمى وعمد الاعمى خطأ فان لم يكن له عاقلة كانت الدية في

ماله خاصة يؤديها في ثلث سنين ثم يرجع هو بديته عينيه على ورثة الذي ضربه فيأخذ منهم من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به وان بلغ فان قتله خطأ كانت الدية

على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت

الحدود عليه تامة ومتى وطئ امرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فعابها فافضاها كان عليه ديتها او لزم النفقة عليها الا ان يموت لانها لا تصلح للرجال ومن احدث

من طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء حائط او نصب خشبة او كنيف او اخراج ميزاب او جناح وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او

عثر او اصابه شيء من هلاك او تلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه

شيء واذا اشتغل البعير على صاحبه او جنت عليه حبسه وحفظه فان بنى قبل ذلك وعلم به لم يكن عليه شيء فان علم وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس وغيرها فان

دخل دارا قوم وقف عليها كان عليه ضمان ما يصيبه

في ضمان النفوس

والحمير

ستين

من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنا عليه البعير فلو ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما نقص من ثمنه يطرح من ديته فان كان جنا البعير فاذا هجمت دابة على دابة
غيرها في منامها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في منامها فاصابها لم يكن على صاحبها شيء فان علم به ولم
يحفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من ابن آدم فان خير بهيمة فقتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه قيمة ما نقص عن ثمنه عند اهله ومن ادرك بهيمة او كان لها … الدابة
جناية كان ضامنا لها على مولاه لانه ملكه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقروه كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان كان دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه فاذا اقبلت دابة
انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ امراته في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن وان ادركت اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ارشها عليهما بالسوية وروى ان امير المؤمنين ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب
الاشتراك في الجنايات روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها
بين الناخسة والمنخوسة نصفين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا فسكروا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية فان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى
امير المؤمنين في حائط اشترك في هدمه ثلث نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب ديات الاعضاء والجوارح
والقصاص فيها من تلف على انسان شعر راسه فامعط شعر راسه فلم ينبت كان عليه الدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان عليه كان عليه ارش حسب ما يراه الامام
فان كان امرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا
وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين السفلى نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احدى عينيه اعتبر بما يبصر بها من اربع جوانب بعد ان … فان تساوى كذب وان
اختلف صدق ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة فان ادعى النقصان
في العينين جميعا اعتبر عيناه الى عين من هو من ابناء جنسه … فما بينهما من التفاوت يستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات والضوء والظلمة بل يقاس في ارض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه وقد روى انه يستقبل بعينيه عين
الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او كانت ذهبت في آفة من جهة الله
تعالى فان كانت ذهبت اخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان قلعت
عيناه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا انخسفت بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وكل خرمها فيه ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص
منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب الجرس من اربع جوانبه … فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب وفي ادعى
ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استوصل الدية كاملة فان قطع مارنه كان
فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك في ذهاب الاحساس فيها كلها الدية كاملة وقد روي عن امير المؤمنين انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربع
مائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منها بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة
فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا واذا ادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وروي عن امير المؤمنين انه قال يضرب لسانه بابرة فان
خرج منه دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح كلها الدية كاملة والذي يقسم عليه الدية

وفي الاسنان

ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مواخير الفم كل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم
الفم لكل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع الف دينار وما زاد على ذلك فليس عليه دية مخصوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة كان فيه ثلث
دية السن وفي اربع الاصابع ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قطع ولم يخرج وخرج اسود عشرة دنانير فان خرج
ابيض خمسة دنانير ويتساوى في ذلك دية الرجل والمرأة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى نصف دية الرجل ويبقى الرجل على ما كان عليه وفي الظهر
اذا كسر ثم صلح ثلث الدية وان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا اذا صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع

كتاب الديات

انقطع الدية كاملة واذا كسر بعض فقار الرجل او عجانه فلم يملك بوله او غائطه ففيه الدية كاملة فان احدث سلس البول ودام الى الليل ثم زاد عليه كان فيه الدية
كاملة فان كان الى ضحوة ففيه ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المرأة اذا قطع فيها وفي ذكر العنين
ثلث دية الصحيح وفي الانثيين ايضا مع الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي
اليمنى ثلث الدية وفي انثي الخصيين اربعمائة دينار فان صح فلم يقدر على المشي ومشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثمانمائة دينار ومن افتض جارية ابن ثمان
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان دخل بها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المرأة على ما قلناه في اليد سواء وقد روي ان في الابهام منهما ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا
في اليد سواء وكلما كان في بدن الانسان منه ثنتان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المرأة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا
كان في مملوك كان فيه قيمته وفي اليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها فصاعدا ومن كسر يد انسان ثم برأت وانصلحت لم يكن فيها
قصاص بل يجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عدا على رجل فقتله ففيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث
كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلف ثم غرم ضاربها ديتها وفي ثدي المرأة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان واذنيه وقلع عينيه
ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان فرق ذلك وان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه الضربة هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من
القود او الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع عليه
عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما
من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل قطعت
يمينه فان لم يكن له يمين كان له يساره قطعت بها فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير
ويسقط القصاص وكذا ان قطع جماعة قطعت يداه بالاول فالاول الرجلان بالاخر فالاخر ومن بقي بعد ذلك كان له الدية لا غير



ودية الشجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع وان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحة يخاف في
القود منها هلاك النفس فانه لا يحكم له فيها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج فلا قصاص
ايضا فيها بل يراعى حتى يجبر الموضع مستقيما او اعتم فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانيه على كل حال وقصاص النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح حر عبدا كان عليه ارش ما قد ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر
الاعضاء فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه القيمة ويأخذ العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه جنايته او يسلم الى المجروح يسترقه بقدر ما له فان استغرق
ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بقدر ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من
جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او اقتص منه ان كان جراحا ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرح مسلم كان عليه ارش جراحته
بمقدار ديته التي ذكرناها وان كان معتادا لذلك نكّل الامام ان يقتص منه لاولياء الذمي بعد ان يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة
من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث واراد اولياء المرأة ان تقتص
منه كان لها ذلك اذا ادت عليه فضل ما بين جراحتيهما فان جرحت المرأة رجلا واراد ان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحة مثل جراحتها او المطالبة بالارش
على التمام ومن لطم انسانا على وجهه فنزل الماء في عينيه وكانتا صحيحتين واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على جوانبها
لئلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه بعينه ويقرب منها المرآة فانه يذوب الناظر ويبقى اعمى ويبقى العين ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فقطع كفه واراد
القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه دية الاصابع ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها
نفسه او قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فاقتص صاحبه منه ثم قارنها او وجعت عليه فمات فيها كان على جارحه بعد الدية الموضحة فان اراد القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي اقتص صاحبه منها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه
حتى يعود الى الحالة التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول فضربه الولي ضربات
وتركه ظنا منه انه قتله وكان به رمق فحمل فبرئ وصلح ثم جاء الولي فطلب منه القود كان له ذلك بعد ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص منه ومن ضرب
غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل او ضربه بكل او رجز المجروح او المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله
فان علم انه مات في الجرح او الضرب او بتجريحها كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك واشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

من نكت النهاية

عليه اكثر من القصاص والجراحات ثمانية اولها الحارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ان تنقله
وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا او ثلث الدية
من البقر او الغنم او الذهب او الفضة او الحلل والقصاص ثابت في هذه الجراح الا في المأمومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء
فاما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره ان شاء الله والجائفة في البدن التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس فيها ثلث الدية وليس فيها القصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسود
اثرها ففيها ستة دنانير فان اخضر ففيها ثلاثة دنانير فان احمر فدينار ونصف واذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره واذا كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته اربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر على غير عثم
ولا عيب ففيه مائة دينار عشر ديته وفي الانف اذا كسر ففسد الدية كاملة فان استؤصل قطعه على ما بيناه وان جبر على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي روثة الانف وهي
الحاجز بين المنخرين اذا قطع واستؤصل خمسمائة دينار فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت النافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم فهو الحاجز بين المنخرين فعولجت فبرأت من غير عثم فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتان حتى بدت الاسنان منها فلم تبرأ فديتهما
ثلث دية النفس فان عولجت فبرأت والتأمت فديتهما خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق احديهما بحساب ذلك فان التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها والعظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو
الذي هو فيه فان صلح على غير عثم ولا عيب فديته اربعة اخماس دية رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر وصلح والتأم فديته اربعة اخماس
في نقل عظام الاعضاء وفيما عدا ما مثلناه في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وكذلك في غيرها من الجراحات في الساعد في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد او الرجل وفي اليد الشلاء
او الرجل الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وكذلك الحكم في الاصابع اعلم ان تفصيل هذه الاعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا قد ذكره اصحابنا في كتبهم مثل
ظريف بن ناصح والحسين بن سعيد وعلي بن رئاب وغيرهم وقد اوردنا نحن في كتاب تهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليلتقطه من هناك ان شاء الله وليس ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء
من الجراحات وكسر الاعضاء حتى ينظر في ذلك ويرجع فيه الى اصحاب الخبرة فيحكم بحسب ما يقتضيه الجناية ومتى رأى القصاص فلا يقتص لنفسه وانما تقتص له الناظر في امر المسلمين او
باذن له في ذلك فان اقتص لنفسه وجب عليه التعزير وان كان دون ذلك فلا قصاص لنفسه **باب دية الجنين والميت اذا قطع راسه او شيء من اعضائه** الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة ففيها اربعون
دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير عظما ففيه ثمانون دينارا ثم يكسى عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح
وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة واذا قتلت المرأة وهي حامل متم فمات الولد في بطنها ولا يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيهما بديتها كاملة وفي ولدها
بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيكون المبلغ اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم لان نصف دية الرجل خمسة آلاف ونصف دية المرأة الفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين واعضائه الذي قد تم حسابه
ومائة دينار والمرأة اذا شربت دواء فتلف ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من ديته شيء ومن افزع امرأة او ضربها فالقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه بحسب ما بيناه ودية جنين الذمي عشر دية ابيه وما يكون من اعضائه بحساب ذلك وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان من جوارحه بحساب
ذلك وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفيما كان بين ذلك بحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير وهي دية الجنين عشرة
وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها على ما روي في الاخبار وفي غير هذه الرواية انه ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين في دية
ديته فمن فعل بميت فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جراحة على حساب ديته كما يكون دية هذه
الاعضاء للحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه **باب**
الجنايات على الحيوان من اتلف حيوانا لغيره مما يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الغنم والبقر والابل او الصيد وغير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف
عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته ومتى اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمكنه الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم
ما لا يقع عليه الذكاة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمته
ما بين كونه تالفا وكونه حيا ودية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه ودية الكلب الحائط والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غيرها
هذه شيء على ما قلناه وفي جراح البهائم وقطع اعضائها بحساب ما بيناه ان كان الحيوان مما يملك نفعه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم تلف
نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة وما اشبه ذلك كان عليه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له ان يأخذ قيمته ويسلمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في
الاتلاف وقد روي في قضايا امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق فان على الشركاء الثلاثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ
وضيع عليه الباقون بترك عقالهم اياه وفي البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار واذا جنت بهيمة الانسان على غيره جناية او على بهيمة فان كانت الجناية
بتفريط وقع منه في حفظها او بتعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع
غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان ذلك نهارا من غير سبب منه فليس عليه ضمان
وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنبور
وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وقد اظهره لم يكن عليه شيء **كتاب** معرفة الملك الوهاب

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم علينا من التبصير في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في بهم المنازل وتجلت بهم المجالس
والمحافل وكانوا للحق أعوانا وأنصارا ولإيضاح المشكلات أصلا وفرعا وتقريرا ومنارا وصلى الله على محمد الرسول خاتم الأنبياء وتاج الرسل والأصفياء
وعلى وصيه علي بن أبي طالب أشرف الأوصياء والأولياء والأئمة من ذريتهما الأتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما أما بعد
فإنه لما كانت أيادي حضرة القضاء الأعزية الجلالية الفخرية ثبت الله وطأتها ومجدها ما دام قد أنهاها وسعدها علينا ممتدة الأظلال مسبلة
الأذيال شاملة الإحسان والإنعام غامرة بكل فضل وإكرام وجب نحو ذلك الشكر لها علينا والخدمة منا لها وأما الشكر وإن كان هو الاعتراف
بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل لسان عرفها وقائل خاطبها وأما الخدمة لها فجارية لها في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر
غير أن الخدمة لما كانت تتفاضل وكان أفضل ما يخدم به مثلها ما يرجع إلى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الألباب
ويبقى ذكره في الأعقاب أن أخدمها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لأنني اعتمدت
فيه ذكر المسائل المستحسنة المستغربة والأجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه ويتفقه وينزه فكره في رياضه المشرقة ويسلم
الحافظ للأجوبة عن المسائل الشائنة فيه من الخطأ في الإجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه
بجوده وكرمه.

باب في مسائل مما يتعلق بالطهارة. مسألة: إذا كان الماء نجسا وهو أقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا أو نجسا؟ الجواب: هذا الماء
يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض
أصحابنا إلى أنه نجس وظنوا أن الوجه في الحكم بنجاسته أن النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى أيضا ما ينقص عن كر وقالوا لا خلاف بيننا أن
الماء إذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة أن الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لأن الماء الذي ذكرناه إذا تممناه بماء طاهر فالنجاسة إنما لاقت الماء
الذي حكمنا بنجاسته وهو أقل من كر فإذا تممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه إلا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو أقل
من كر ولا خلاف بيننا في أن الماء إذا كان كرا وليس هو من مياه الآبار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير لها أحد أوصافه فإن هذه
النجاسة لم تلاق جميع أجزائه وإنما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في أن هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته وإذا
كان متصلا به لم نحكم بنجاسته وإذا كان هكذا فلا فرق بين أن يكون الماء الذي ذكرناه أنه نجس متصلا به وبين أن يكون منفصلا عنه
ثم يتصل في أنه يجب أن لا نحكم له بنجاسة مع الاتصال بما ذكرناه فإن قيل أليس الفرق بين ذلك أن البعض الذي خالطته نجاسة وهو من جملة
الكر لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب أن يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لأنه لو وجب
في الماء أن يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فإن اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر أن يبقى
على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وإن انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا أحد لأنا مع الاتصال لا نحكم
بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على أنه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم إذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله يذهب إلى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الأوقات
إلى القول بطهارته لأنه كان يقول القول بطهارته قوي لأن الفائدة في قولهم إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا إن لم يكن متى صار كرا لم نحكم بنجاسته
لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بأن يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض إذا كانا نجسين واحدهما منفصل
من الآخر حتى إذا جمع بينهما صار كرا فإنهما الآن محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة أحدهما أو طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة لأنه وقد
دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية بحسب ما يقتضيه هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء إنما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه
من بعض فمن أين لك أنه إذا كان متصلا وغير منفصل أنه يبقى كذلك فإن قال إذا كان محكوما بنجاسته وجب أن نحكم فيه بذلك وإن كان متصلا
قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك أن يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي
أن نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لأنا نقول لك هذا ماء محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فإن قلت الدليل عليه أنه ماء نقص عن
كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فإن كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا أيضا ومن قولك الذي تركناك
عليه ما علمنا رجوعك عنه أن النجاسة إذا وقعت في كر من ماء لم يتغير بها أحد أوصافه لا تنجسه لأنها تكون مستهلكة وعلى هذا أيضا يلزمك ما ذكرناه

في البعض

في مسائل الطهارة

في الحوضين من الماء إذا كان أحدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا وفيهما إذا كانا نجسين ومما جرى مجرى ذلك ولولا أن سائلا
سئل في أن نبسط الكلام في هذه المسألة بعض البسط لما انتهينا فيه إلى هذا الحد لأن المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة:**
إذا كان مع المكلف إناءان ووقع في أحدهما نجاسة ولم يعلم بعينه يجوز له الطهارة بشيء منهما أم لا **الجواب:** لا يجوز استعمال واحد منهما لأنه
لا يأمن أن يكون النجس هو الذي استعمله ولا فيكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وإن كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده
نجاسة لم يزلها وهذا أيضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلاة بغير يقين من براءة ذمته بما لزمه منها وهو مأخوذ بأدائها بيقين
مسألة: إذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها أو في غيرها بعد ذلك أم لا **الجواب:** يجوز ذلك لأنه على
حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسألة:** إذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة أم لا **الجواب:**
لا يجوز استعماله لأن الأظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى ره وقوم من أصحابنا يجيزون ذلك إذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسألة:**
إذا كانت الجنبة ماء الورد فقدت الرائحة عنه هل يجوز استعماله في الطهارة أم لا **الجواب:** لا يجوز استعماله في ذلك وفي أصحابنا من جوز استعماله
لأنه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لأنه ماء ورد وإن الرائحة لم تزل وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له عن
كونه مستخرجا من الورد ومعنى الإضافة ثابت بذلك **مسألة:** إذا كان مع المكلف إناءان أو أكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة
والثاني ماء مطلق ولم يتميز أحدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما أم لا **الجواب:** لا يجوز له ذلك لأنه لا يأمن أن يكون
الذي تطهر به أولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب أن يتطهر بالاثنين لأنه إن جوز في الأول بما ذكرناه فهو آمن من كونه محدثا
ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وإن كان الذي تطهر به أولا هو المطلق فقد ارتفع به حدثه وإذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته وإذا صلى كان مؤديا للصلاة
بيقين **مسألة:** إذا كان معه إناءان وفي واحد منهما نجاسة ولا يعلم بعينه وأخبره به عدل أن النجس واحد منهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك أم لا **الجواب:** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما أيضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد
به من ذلك لأنه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما من غير تعيين وأيضا فإنه لا يحصل له بقول الشاهد إلا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله
مع العلم **مسألة:** إذا كان الماء في موضع وقصد المكلف إلى الطهارة منه فأخبره إنسان بأنه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول القول
الغير المخبر له بنجاسته أم لا يجوز له ذلك **الجواب:** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لأن المعلوم كون الماء على أصل الطهارة
إلا أن يعلم أن فيه نجاسة وقبول هذا الخبر لا يحصل العلم ولا دليل أيضا يقتضي إلى العمل بقبول قوله **مسألة:** إذا كان معه إناءان يعلم طهارتهما
فشهد شاهدان بأن أحدهما بعينه نجس هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك أم لا **الجواب:** لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم **مسألة:**
إذا كان معه إناءان طاهران فشهد شاهدان بأن النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بأن النجاسة وقعت في الآخر هل يلزم قبول قولهما
فيما شهدا به أم لا **الجواب:** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لأن الماء عنده على أصل الطهارة على ما قدمناه **مسألة:** إذا كان معه مقدار
من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاده منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة أيجوز له استعماله في ذلك أم لا **الجواب:** يجوز له استعماله
إن لم يكن سلبه إطلاق اسم الماء وإن كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلاة إن كان قد تضيق وقتها **مسألة:** إذا توضأ
أو غسل بماء مطهر من آنية ذهب أو فضة هل يكون الطهارة صحيحة أم لا **الجواب:** طهارته صحيحة وإن كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لأن النهي
عام في استعمالها في أكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها إلى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى إلى الطهارة **مسألة:** إذا كان
له يدان على مفصل واحد وذراع واحد وكانت له أصابع زائدة وكان له من المرفق إلى أطراف الأصابع هل يجب عليه غسل ذلك أم لا **الجواب:**
يجب عليه ذلك إلا أن يكون ذلك فوق المرفق فإنه لا يجب عليه لأن الله تعالى أوجب عليه الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع **مسألة:** إذا انقطع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي أم لا **الجواب:** يجب عليه ذلك لأنه إنما أمر بالمسح عليها إلى الكعبين فإن كانت مستأصلة القطع من
الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسألة:** إذا كان المتوضئ امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها إيصال الماء في الوضوء إلى تحتها أم لا
الجواب: لا يجب عليها ذلك لأنها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه إيصال الماء إلى تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسألة:**
إذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة ولم يعلم من أي الطهارتين هل يكون
جميع الصلاتين صحيحا أم لا أو تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة **الجواب:** صلاة العصر صحيحة على كل حال وعليه إعادة الظهر بطهارة
محدثة لأن العضو المتروك إن كان من الطهارة الأولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلاة العصر وإن كان من الطهارة الثانية فطهارة الأولى
صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وإنما عليه إعادة الظهر بطهارة محدثة ليكون مؤديا لها بيقين **مسألة:** إذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ
وصلى العصر ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب إحدى الطهارتين من قبل أن يصلي هل يكون طهارته وصلاته صحيحة أم لا **الجواب:** ليس ذلك صحيحا وعليه

في مسائل الحج من جواهر الفقه

ان يتوضى ويعيد الصلاتين جميعا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك ومع الاول لا يكون متيقنا له **مسئلة** اذا كان محدثا وتوضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسئلة** اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل هكذا بعد ذلك في كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه كانت صلوة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر صحيحة وما قبلها وبعدها من الصلوة صحيحة وهكذا القول الى اخرها وليس منها واحدة الا وهو مؤد لها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا **الجواب** وضوءه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد ليس من نواقض الطهارة **مسئلة** اذا توضى وخرج منه بول وغائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا **الجواب** اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك وكذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسئلة** اذا كان جنبا وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه **الجواب** يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه فيهم من ذهب الى انه يبني ويتوضى للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس فيبطل لانه لا شبهة في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة الكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضى للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة الصلوة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسئلة** اذا كان كافرا فتيمم او توضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا **الجواب** تيمم هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر **مسئلة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه فيما مضى في الوضوء **مسئلة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء دون غسله ولم يتوضى هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسئلة** اذا اراد التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله ولا يجوز له المقام بالمسجد لانه لا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على الصوفي ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسئلة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن نابه لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك **مسئلة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز ان يتعقبه الكفر لما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد على امراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه عالم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وفي دعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده ويسقط عن نفسه صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسئلة** اذا استاجر اثنان رجلا للحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس للواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه للحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا احرم قبل الميقات واتفق صيده هل يجب عليه جزاء وقيمته ولا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسئلة** اذا استاجر

مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثاً كان ذلك الحدث ناقضاً للطهارة الصغرى والكبرى مسألة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلاً من الوضوء وكان جنباً ونوى
ان يتيمم بدلاً من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلاة به ام لا الجواب لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلاة لان النية الواجبة عليه
حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلاة به على ما تقدم ذكره مسألة اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلاة الجواب يجب ان يؤخر الصلاة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلاة
والاول اظهر لان الصلاة انما تجب عليه بشرط كونه متطهرا ومن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد
الصلاة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط مسألة اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدم هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت مستحبا كان جائزا مسألة اذا زال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمائع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا
الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلاة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسألة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلاة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي في هذين الثوبين الصلاة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد
منهما وانه اذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلاة في كل واحد منهما فليس في الاخر نجاسة بيقين انه يتعدى الحدث حتى يجري
القول في ذلك مجرى الاناءين الذين قدمنا ذكرهما مسألة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسألة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض و
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب يجب عليها والجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسألة المتقدمة لها
سواء مسألة اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلاة فيه ام لا
الجواب هذا الثوب يكون نجسا ولا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لانه
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة
واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون الثلاثة الاول
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه فيما
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة و
الثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم رأته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسألة اذا كانت عادة المرأة في مجيء
الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسألة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم
خمسة قبلها او رأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب هذه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام مسألة
اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تره شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض مسألة اذا كانت المرأة حاملا بولدين
فولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسألة
اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

مسائل الصلوة من جوابات الفقه

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه لان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرءة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة**
اذا خرج من المرءة الدم بعد خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لانه امرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
اداءه بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وديا هل
ينقض وضوءه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه **باب مسائل تتعلق بالصلوة** **مسئلة** صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار
الجواب هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك دالا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة
الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا مذهبنا لان القنوت عندنا جائز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** هذه
الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
في اباحتنا الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهانا
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا انه يبعد ان ينهى مالك الحقوق وارباب الضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جائزة
لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقي ذلك ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا به ثم يصلي بعده اخر وبعد الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احدهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب واعاره الاخر فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان فيها
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك هيهنا فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوته او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

يكون

مسائل الصلوة من جواهر الفقه

يكون حاملاً للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه لا يتم الصلوة فيها وحدها من الطائفة **مسئلة** اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر بالنجاسة على الارض وصلى هل تصح صلوته كذلك ام لا **الجواب** صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لما فيه نجاسة **مسئلة** اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبنى على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة **الجواب** يبنى على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه **مسئلة** اذا انقطع الانسان اذن اخر فالصقها المجنى عليه بالدم فالتصقت في الحال هل يصح صلوته وهي كذلك ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلى **مسئلة** اي الاوقات افضل للصلوة **الجواب** افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عليه السلام فرضه افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** وهل تنعقد الصلوة بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا **الجواب** لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف واذا عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن برائة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا قوله لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه **مسئلة** اذا سجد على كور العمامة هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رضي من قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين وطرف القدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه **مسئلة** اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا لصلوته بما فعله ام لا **الجواب** ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد **مسئلة** اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا **الجواب** ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة وان كان قال السلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القران **مسئلة** اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين يجب منه اعادة الصلوة **مسئلة** اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين **مسئلة** اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة **مسئلة** اذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او الرابعة **مسئلة** اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين **مسئلة** الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده **الجواب** موضع ذلك بعد التسليم وذهب بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين الطائفة **مسئلة** المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا **الجواب** لا يجب عليه التقصير لانه لزمه عليه فان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك **مسئلة** المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسار في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا **الجواب** يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه ذلك **مسئلة** اذا سهى المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لان صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء ان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا **مسئلة** اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسئلة** اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز **مسئلة** اذا نوى ان يقتدي بواحد من اثنين بين يديه بغير تعيين هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به **مسئلة** اذا اجتمع جنازة صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يترتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة **الجواب** اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه قدمت المراة

مسائل الزكوة من جواهر الفقه

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه
اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا **مسئلة** اذا شد المصلى كلبا بحبل وكان طرفه معه او وقف عليه هل تصح صلوته
ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا سهى المصلى فى صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب**
هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كك يجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين واذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل يتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عنده ثمان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى
ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه فى السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه فى ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع
عليه فى ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
ام لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقى اقل من خمسة فلا يجب عليه شئ منها **مسئلة** اذا كانت البقرة
معلوفة او عاملة فى بعض الحول وسائمة فى البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم فى ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة فى بعض الحول وسائمة فى البعض
الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضى ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان
الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل فى ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه فى
ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله فى ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه فى الصدقات بان يجعل الامر فى ذلك
الى اصحابها ولم يامره بيمين فى ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت فى واحدة ما الذي يجب عليه فى ذلك
الجواب الذي يجب عليه فى ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهى اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من
الرأس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثانى كان قد حال على الامهات والسخال الحول وهى اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
فى السنة الاولى ثلث شياه وفى كل سنة شاتان لان المال فى الثانى والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين اثنتين
وينبغى ايضا ان يحكم فيه كك بالغا ما بلغ المال الذى بقى منه فافهم **مسئلة** اذا كان عنده من المواشى ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه بعد
حول الحول ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى فى المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف فى
بلاد الشرك وله مال فى بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جائزا وان مضت عليه
سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة فى المال الغائب **مسئلة** اذا وجبت عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان فى بلده
مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول
المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجبت عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن فى بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب ضمان
ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يتولد بين الغنم والظبى هل فيه زكوة
ام لا **الجواب** اذا كان ما يتولد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال فى سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله فيجب فيه
الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه فى ذلك لان النصاب
قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب
لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك فى ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه
نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات فى بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى
وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول فى ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها فى حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه
ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها لحاجتها الى النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف فى ان ذلك يجزى عنه وليس كك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

مسائل الصوم من جواهر الفقه

مائتا درهم او غيره من النصب فقال لله علي ان اتصدق بمائة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه فلما حال الحول عليه لم يحل منه وهو مالك
لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجبت الزكوة عليه فيهما فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كما ذكرناه الى نية الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعرٍ من نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه لازم لسيده لان الخبر وارد عن النبي باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما جميعا الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصته والكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن اخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضيه **باب مسائل يتعلق بالصوم** مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزأه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط فما حكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره فما حكمه الجواب يجب عليه القضاء
لانه يكلف مراعاة ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل طعنها به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك فسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل لمن قال على بينة حرج عزره الامام بتغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات فاكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا نذر انه ان
تمكن من وطي من لا يحل وطيه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك فوافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن نظائره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه وليس القضاء
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه فيه المسافر
عذر فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي لا يصح صومه بان لا يكون الحائض حائضا
انه كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ...

مسائل الصوم من جواهر الفقه

فيه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران مسألة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان
ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم وانما قدم ليلا
فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسألة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك
اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم و
ان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسألة اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر رمضان او في
بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء
ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسألة اذا كان معتكفا
وزوجته كذلك وجامعها ما حكمهما في ذلك الجواب ان وطئها ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المراة فان كان هو ساهيا او ناسيا
ولم تكن المراة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان و
كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع
كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطء ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته
المراة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسألة اذا
كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه وشراؤه ام لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه مسألة اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل
ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسألة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه
ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه يوثق به وايضا قوله سبحانه ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسألة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب ان كان اسلامه
عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف
وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه
ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه
على كل حال مسألة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول
لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في
كونه معتكفا **باب مسائل يتعلق بالحج** مسألة اذا احرم المستأجر في الحج عمن استأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له
ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدأ بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى
دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك مسألة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك
هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له
على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسألة اذا عقد على امراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او
الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا
يجوز مسألة اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد
وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وهي ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما
النكاح وغيره سواء ... كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده ليسقط عن نفسه صداقا او
واجبا منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين مسألة اذا استأجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزئ ذلك عنهما جميعا ولا عن
بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح ... المراة احدهما اولى بها من الاخر لانهما جميعا استأجراه ليحج عنهما فان ادركه ... لان احرامه وقع
يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء ... مسألة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا قبل
الميقات مسألة اذا استأ...

وهو يحج

فانشا

في الحج

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا الجواب لا تجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسألة اذا
مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضي عنه الدين فان فضل
بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما
اولى من الآخر وان قلنا بتقديم الحج لان دين الله سبحانه اولى من دين غيره كان جائزا مسألة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا الجواب لا تجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الآخر فيجب عليه اداء كل واحد منهما بنية تخصه
وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسألة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك مسألة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا تقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم
انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة
اشهر مسألة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسألة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية والتقليد والاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسألة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة
بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه ايضا فالنهي قد ورد
بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسألة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا
عليه مسألة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب هي ركعتان للطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة
عند مقامه عليه السلام والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط مسألة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليهما لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد ذكر كافة المفسرين انه لم يرد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه لهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع
الطائفة مسألة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي
من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استأنفه من اوله
تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسألة اذا كان اصلع او اقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من
الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان
اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسألة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه
لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسألة اذا كانت الحصا قد رمي بغير هذه الحصا الا ان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسألة
هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ولا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا نسي واحدة
من الحصا ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسألة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة هل يجزيه ذلك
عن الرمي لها متفرقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء الجواب انه يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسألة
اذا رمى ما فاته في يومه قبل رميه بالامس هل يجزيه عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحد
منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسألة اذا كان ولي الصبي قد احرم بالصبي
فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في مال الولي الجواب هذه الزائدة يجب على الولي دون
مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو مما لا يجب عليه والقول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا وطئ في
الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب هذا يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل فيلزمه مع اعادة
الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسألة اذا وطئ [illegible] عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه
ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب في هذه المسألة فيها وجهان احدهما ان نقول متى حملنا ذلك على ان تعمد الصبي

ونظاه سوى ام يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عند حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسألة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر وبعده في الفرج هل يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسألة** اذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ام لا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسألة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه **مسألة** المستأجر في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجره ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستأجرا في افعال الحج وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستأجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه **مسألة** اذا استأجره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يأت بما استؤجر عليه اذا لم يأت به واتى بغيره لم يحمد له به ولان الاحتياط والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** اذا استأجره على ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسألة** اذا قال من حج عني فله عشرة هل يصح ذلك **الجواب** يصح ذلك ومن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته **مسألة** اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم الصيد هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسألة** اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسألة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسألة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** ما يتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب في ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسألة** اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا ويجوز له بيعه واخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسألة** اذا رمى وهو محل في الحل صيدا راسه في الحرم وقوائمه في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا **مسألة** اذا ضرب صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر ضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون للام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وفي قيمتها غير حامل بعد الاسقاط ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحساب ذلك في كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولانه بالجرح ضامن الارش **مسألة** اذا بات عن منى ما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف **مسألة** اذا تكرر منه الوطي في الفرج هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان الجماع الاول قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يستعمل من ذلك

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسألة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل من لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد وبالمكان وجب على الكل الجهاد والدفع ولم يكن لصاحب المنع من ذلك في هذه الحال **مسألة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في ان

لهما ما ذكرناه

مسائل الجهاد من جواهر الفقه

لما ذكرناه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان رجلا جاءه فقال له يا رسول الله اجاهد فقال له ألك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد **مسألة** اذا نزل الامام
بالجيش في الثغر على بلد من اهل له حصرهم او منع من يريد الخروج منه من الكفار او دخول اليهم ام لا **الجواب** له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله
فانه حاصر اهل الطائف **مسألة** اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره ام لا يجوز **الجواب** اذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين
وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد الى من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لو لم يفعل ذلك
لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب ملتحمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين **مسألة** اذا امنت المرأة لاحد من الكفار هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
يصح ذلك لان رسول الله قال لام هاني بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت **مسألة** هل يصح
امان الصبي لاحد من الكفار ام لا **الجواب** امان الصبيان للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين **مسألة** اذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فامنه ما حكمه **الجواب**
اذا امنه من هذه صفته وكان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف الا انه لا يتعرض للكافر بسوء حتى يرد الى مامنه ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين
بشبهة واذا كان هكذا لم يجز التعرض له بقتل ولا غيره **مسألة** اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا
الجواب لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يرد رسول الله قتله بذلك غير ان الامام يعزره على ذلك او العفو
عنه **مسألة** اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه
اليه ام لا **الجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب لا امان لهم على اهل الحرب لان الوارث منهم على هذا
المهر **مسألة** اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من صنعه شيئا الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة **الجواب** ذلك يكون غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا
من اهل الصنف **مسألة** اذا ملك الذمي عرصة واراد ان يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا **الجواب** لا يجوز له رفع بنائه
ذلك على بناء المسلمين ان ساوى بنيته بين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصه عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع
الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت له دار قديمة وانهدمت ثم اراد بناها **مسألة** اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر
على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيش غنيمة هل تشترك الجيشان في ذلك ام لا **الجواب** هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش
ما غنم لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد فتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان
الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا **مسألة** اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم راى الامير من الصلاح
انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او تشاركها الجيش في ذلك **الجواب** الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها
لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمتا السريتان ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسألة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد رآه قبل العقد لم يره في حال العقد وكان مما يتلف ولا يتلف هل يصح
بيعه ام لا **الجواب** هذا البيع ماض فان وجده المشتري كما راه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فاباح
ما تناوله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** اذا باع شيئا على ان يسلمه الى ستة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا
الجواب هذا البيع صحيح للآية التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل **مسألة** اذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس
ام لا **الجواب** ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما ياخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل
عليه **مسألة** اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان رد علي الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح فاذا رد
عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاز المدة ملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة ومن ادعى
المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسألة** اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق
البائع والمشتري من غير ان يحصل منهما **الجواب** البيع لازم الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان للبائع الخيار بعد ذلك وهو مخير بين
فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك **مسألة** اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين اجلا ولا وقتا بل اطلق على ذلك
اطلاقا هل يصح له الخيار ام لا **الجواب** الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه **مسألة** اذا شرط البائع على
المشتري قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا **الجواب** يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل
جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسألة** اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت
هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا **الجواب** عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره
وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب لزوم البيع له واذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسألة** اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق
بالابدان على وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا **الجواب** يبطل خيارهما او خيار احدهما

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء **مسئلة** اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما
من غير تعيين ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك اذا لم يعين من شرط الخيار فيه منهما وابهما ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين
ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ثبتا ولذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك
فعليه الدليل **مسئلة** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الجواب** لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه
يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا قال المشتري للبائع بعنيه فقال البائع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع
بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما قاله ومن ادعى
ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه مجمع فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وعلى من ادعى ثبوته الدليل **مسئلة** اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال اعطني
ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الجواب** هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة لان العقد
حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى من يدعي ذلك الدليل **مسئلة** اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل
ينفسخ البيع ام لا **الجواب** لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دليل عليه **مسئلة**
اذا قال البائع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسمائة هل يصح العقد ام لا **الجواب** هذا عقد غير صحيح
لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئلة** اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا هل له ردها ام لا **الجواب** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرع ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا اشترى
مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الجواب** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه
الى دليل ولا دليل فيه **الجواب** لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد وعلى من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما
المحرم اظهار صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد **مسئلة** اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البائع بالارش ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره ثم باعه
مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا **الجواب** اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه
وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب واذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده
فعليه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال البائع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في
ذلك **الجواب** ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البائع مع يمينه لان اجماع الطائفة
على ذلك وايضا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري
معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبائع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس بازاء هذا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
في قول البائع لانه لو تركها وظاهر الخبر يقتضيه لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البائع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما ورد بالمخالفة مما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما **مسئلة** اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البائع لا ادفع المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك **الجواب** اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر
البائع على دفع المبيع الى المشتري وتسليمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البائع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن
عليه **مسئلة** اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا **الجواب** اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي
سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من
زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقوله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وههنا هو زيد لان العبد في يده **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة
وقال البائع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول البائع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع
مسئلة اذا ابتاع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا **الجواب** ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة واذا لم يلحقه ذلك لم يكن
فيه له خيار **مسئلة** اذا اشترى انسان من اخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يجوز
له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **مسئلة** اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر
المشتري ذلك ما حكمه **الجواب** اذا ادعى البائع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبض منه زيفا فعليه البينة

مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك في الاصل انه ينقص ثمنه مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري الارش
فاما رده فلا يصح لان حكم الرد ههنا يسقط بالاجماع مسئلة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر
على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه ما لا يعلم مسئلة اذا باع
الدابة على انها حامل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل يكون للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان
الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملا ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك
لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسئلة اذا كان كافر وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل
يعتق عليه ام لا الجواب لا ينعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح
ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه ماله بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك
هل يصح له ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه اذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البايع انفسخ البيع و
وجب عليه قيمة المملوك للبايع لانه غير قادر على اقالته بعينه فجرى مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا الجواب
لا يجوز ذلك لانه يجوز ان الخرقة ان تهلك فيصير مجهولا مسئلة اذا اسلف في خبز هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ما لان النار لا تجري
الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف في القزاز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسده الا انه يقرضه ويخرج منه ان كان باسا مات الدود فيه لم يجز بيعه ايضا الا انه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه
شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك او نصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور
قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله صلعم نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واما قبل القبض لانه اذا قبضه صح
ذلك فيه بغير اشكال مسئلة اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل
يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه
تتباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في قضبان السكر خرما او عددا ام لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه
تتباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في
مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جملة ذلك الا الثمن قول البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه ان لم يحضرها بينة لان
البايع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب
ما اسلفت فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي
انقضائه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه
شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا او واحدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو
من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك
عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع وفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا بالمال برئ
المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه به وان كان اكثر يقبضه الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفعه اليه مسئلة
اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة
عقدين لانه العاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا لا ابطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد فباعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين
فافترق الموضعان

باب مسائل تتعلق بالرهن

مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطة فانها
فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن
وايضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسان اجارة متعلقة بعينه

مسائل الرهن من جواهر الفقه

مثل ان يستاجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسألة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له ثوبا او خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يحصله بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسألة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسألة اذا كان في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزم الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزم الضمان لانه يكون بدل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم رجع واغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزمه بالايجاب والقبول مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن هذا الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول اوجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسألة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة ويعقل الاشارة فكتب او اشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه ولا سبيل له الى ذلك كان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسألة اذا اجر الرهن من صاحبه واعاره فكان ذلك قبل القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له اجارته ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسألة اذا رهن جارية واقر بانه وطاها فظهر بها حمل اولم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان يكون من الوطي الذي اقر به ولا ينسب اليه هذه الجارية لا يثبت الا من وطي يقربه من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد حرا وثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد ولا يخرج بذلك عن عند ... مسألة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسألة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فافضت فيه او ماتت عند الولادة مسألة اذا كان الخمر لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للآخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسألة اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤها رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا على حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا صار خمرا ثم عاد خلا فقد عاد الى ما كان عليه من الملك وثبت كونها رهنا مسألة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك الي ليرهن عبدك بمائة وقبضها وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول لاحدهما لم يقبل شهادته لانه يشهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسألة اذا كان في يده قميص فقال هو رهن عندك رهنتنيه ورهنه رسولك وقال الآخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه بانه لم يرهن القميص والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسألة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن للعبد رهنت عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد يجحد المرتهن لكونه رهنا فقد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسألة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل على ذلك فيقال يصحه مسألة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك هذا

ما الحكم في ذلك **الجواب** ان اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتنيهما عندك على مائة فقال الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيما زاد على ما اقر به **مسئلة** اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك داره وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك رهنا وانما استاجرتها او غصبتها مني واستاجرها منه انسان وازلت يدي فيها ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك رهنا **مسئلة** اذا قال انسان لاخر من رد مملوكي فله دينار هل يجوز له اخذ الرهن عليه لانه ياخذه على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحق الرهن وقبل الرد لم يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك **مسئلة** اذا جنى المملوك جناية عمدا او خطأ هل يصح رهنه ام لا **الجواب** لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته **مسئلة** اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع غيره وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك

باب مسائل تتعلق بالضمان

مسئلة اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر به الى الاجل **الجواب** اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين مؤجل عليه ولا يجوز مطالبته به قبل حلوله **مسئلة** اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذه الارض من غرس وبناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا متى شرطه في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع **مسئلة** اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما بلا اذنه فتكفل به فهل يكون الكفالة على المامور بها او على الامر **الجواب** الكفالة ههنا على المامور بها لان الامر غير مكره للمامور واذا كان كذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر **مسئلة** اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين وقد برئ من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **الجواب** الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الكفالة فان حلف ثبتت الكفالة على الكفيل وان نكل رد اليمين على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يتبرأ بيمين غيره وانما يحلف الكفيل على ما يدعى عليه من الكفالة **مسئلة** اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان ذلك مجهول **مسئلة** اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت ببدن زيد على اني ان جئت به والا فانا كفيل الاخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضار زيد ولم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا بالاخر ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات ببدن زيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط **مسئلة** اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **الجواب** القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها **مسئلة** اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الاخر من الكفالة ام لا **الجواب** لا تبرأ ذمة الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه **مسئلة** اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلمه الكفيل الى احدهما هل برئ من حق الاخر ام لا تبرأ ذمته **الجواب** لا تبرأ ذمته من حق الاخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفل به بالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لادمي فان كفالته صحيحة **مسئلة** اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا

باب مسائل تتعلق بالشركة

مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا **الجواب** لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط **مسئلة** اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا **الجواب** لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه **مسئلة** اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر شركة فيه ام لا **الجواب** للشريك الاخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز كل

جزء معين منه فهو من الشريكين مسئلة اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الموقوف عليهم
ولمن بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا اشترك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية
واستقى فيها على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط الاموال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة
فان استقى السقاء وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ويرجع صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسئلة اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للامر هل يكون لمن اصطاده او للامر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك بضاعة سأل احدهما الاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسئلة اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض ويكون قد قارضه على مائتين له على ان يكون من جملة الربح ينقسم ثلاث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق المال
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد وذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسئلة اذا ادعى احد الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنت في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك او اكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسئلة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين مسئلة
اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن
شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحا في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسئلة هل يصح الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصبه انسان ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف
في الباقي **باب مسائل تتعلق بالوكالات** مسئلة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسئلة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولاطلق الرفع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن امانته ومفارقة هذه المسئلة المسئلة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم جميع المال الذي دفعه واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسئلة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا او باطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسئلة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من ادعى رد
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكرنا في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك يتعذر عليهما اقامة البينة عليه مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن هنا حتى لو ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يكونوا ادعوا انهم سلموه الى صاحبها عليها **مسئلة**
اذا كان للانسان على اخر مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الذي عليه
المال ممن يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل بالجعل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد
وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فتسقط دعواه
عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن
عليه شهادة بتسليم لم يكن المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي
شيء فيكون القول قوله مع يمينه فتسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد **مسئلة** اذا
ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الضمان انما يجب عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان
عليه وان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك
فان الضمان ايضا يلزمه **مسئلة** اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك
الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال
اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل
قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع اليه به لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في
ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدق الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضيه ذلك قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان
فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يكن له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وقد فعل
ذلك **مسئلة** اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما لانه ربما الزم
الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فيؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويطلقهن عليه قبل الدخول بهن فيجب عليه ان
يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم يزوجه باربع نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يستأصل ماله ومثل ان يشتري ما لا حاجة به اليه من
اراض وعقار وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيتناول الاذن سائره ويبيعه واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا
ولم يصح ثبوته على حال **مسئلة** اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا **الجواب** ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به **مسئلة** اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره
ما عدا النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا **الجواب** لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها
واذا لم يمنع من ذلك كانت كالتي لم تبن وان طلقت **مسئلة** اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال
ام لا **الجواب** ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك من المطالب بحقه الذي كان على زيد
مسئلة اذا وكله في ابتياع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما القول ان ابتاعها باقل واكثر من ذلك **الجواب** اذا ابتاعها بالمائة
كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امره فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالفه على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا
لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها لانه انفع له ولو كان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها
بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الاذن في المائة يتضمن الاذن فيما دونها وان ابتاعها
بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه في ابتياع ما نهي عن ابتياعه به وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لانه نهاه عن ابتياعها بخمسين يتضمن النهي عن
ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح **مسئلة** اذا وكل
غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة ودينار ما القول في ذلك **الجواب** البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه
بجنسين مختلفين والامر له يتضمن جنسا بجنس احدهما لا يقع ذلك هو الصحيح **مسئلة** اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح
ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير **مسئلة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين و
اطلق ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا
لانه لم يعين واطلق **مسئلة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع بصفقة حصل له فيه شركة
وهذا عيب **مسئلة** اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ذلك شاهدا واحدا هل يصح ذلك بان حلف مع الشاهد او اقام مع الشاهد امرأتين

وان كان
قال وكلتك في قبض حقي
الذي على زيد كان له مطالبة
الورثة

مسائل الإقرار من جواهر الفقه

تشهد له بذلك هل يصح أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالات مثل الوصية وإنما تقبل في الأموال ولا تقبل فيها إلا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولأنه لا دليل عليه مسألة إذا ادعى إنسان أنه وكيل لزيد الغائب في قيام على ما ادعاه شاهدين فشهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر بأنه
وكله إلا أنه عزله هل يحكم بثبوت الوكالة أم لا الجواب لا يحكم له بذلك لأن الشاهد الواحد لم يثبت الوكالة ثابتة في الحال وكان وجوبها بعدها في أنه
ثابت بهما مسألة إذا ادعى أنه وكيل زيد الغائب شهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم إن الشاهد الواحد قال بأنه عزله بعد أن وكله هل تثبت
له الوكالة أو تبطل الجواب لا تبطل الوكالة لثبوتها بما ثبتت به ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لأنه يشبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لأنه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسألة المسألة المتقدمة إذا شهد أحد الشاهدين أنه وكله يوم السبت وشهد الآخر
أنه وكله يوم الأحد هل تثبت الوكالة أم لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لأنها شهادة على عقد لم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما إذا شهد أحدهما أنه أقر بأنه وكله يوم السبت وشهد الآخر بأنه أقر بأنه وكله يوم الأحد لأن هذه الشهادة صحيحة من حيث إنها شهادة على إقراره والشهادة
على الإقرار لا يكون إلا متفرقة لأن المشهود عليه لا يكلف الحضور إلى الشهود ليقر بين أيديهم دفعة واحدة مسألة المسألة المتقدمة إذا شهد أحدهما أنه وكله في
التصرف وشهد الآخر أنه أذن له أو سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك أم لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لأن الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الأداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسألة إذا ادعى إنسان أنه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وأنكر الوكيل
ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين أم لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لأن الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري في ذلك مجرى قوله أنت تعلم أن موكلك عزلك لأنه إذا قال له ذلك فيجب مطالبته باليمين لأن ذلك دعوى عليه
ليست دعوى على الموكل وهذه دعوى العزل لأنها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسألة إذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من غيره
وكان الموكل له غائباً فادعى من عليه الحق أن الموكل أبرأه أو قضاه الحق وأنكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين أن طالبه من عليه الحق
بها أم لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لأن سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل إلا
ويدعي مثل ذلك حتى يسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين أن طالبه من عليه الحق بها لأنه لو أقر بالقضاء أو الإبراء لم يثبت إقراره
فإن ادعى أنه يعلم ذلك وأنكر توجهت اليمين عليه يكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالإقرار

مسألة إذا قال زيد لعمرو أليس لي عليك مائة دينار أو ألف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك إقراراً له بالمال أم لا الجواب لا يكون ذلك إقراراً بالمال لأن
الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون إلا ببلى لقوله سبحانه ألست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون إنكاراً لأن تقديره نعم لست بربنا فتقدير قوله نعم في
جواب ما سأل عنه ليس لك علي شيء مسألة إذا أقر إقراراً مبهماً مثل أن يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب إذا أقر على هذا الوجه كان إقراراً
صحيحاً ويرجع في تفسيره إليه فإن فسره ألزم القيام به لخصمه وإن لم يفسره قلنا له إن فسرت وإلا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على خصمك فإن حلف
ألزمناك القيام بما حلف عليه فإن لم يفسره رددنا اليمين على خصمه فإن حلف ألزمناه وإن نكل عن اليمين صرفا جميعاً مسألة المسألة بعينها إذا فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك أم لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لأن لفظ الإقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها لا يلزم أحداً لغيره مسألة المسألة بعينها إن فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة أو
لوزة وما أشبه ذلك هل يقبل تفسيره أم لا الجواب لا يقبل منه ذلك لأنه أقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لأحد على غيره مسألة
المسألة بعينها إذا فسر بما يملك ثم اختلفا في المقدار أو الجنس ما الحكم في ذلك الجواب إذا فسر ذلك بنقد مثل أن يفسر بدينار وكذبه المقر له وقال له أكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف رددنا اليمين على المقر له فإن حلف حكم له بذلك وأما الجنس فإنه إذا فسر ذلك
مثل أن يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فإنه يبطل إقراره بالدراهم لأنه أقر بما لا يدعيه وهو يدعي الدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فإذا حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فإذا حلف ثبت له ما ادعاه مسألة إذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك
بجلود الميتة أو السرجين أو ما جرى مجرى ذلك هل يصح الإقرار بالمال المبهم وما فسره به أم لا الجواب إذا قال له علي مال كان إقراره صحيحاً ويقبل تفسيره
له بالقليل أو الكثير من المال بغير خلاف فإن فسره بما ذكر في المسألة لم يقبل منه هذا التفسير لأن ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى
قوله له علي شيء لأن اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول إلا ما يتمول دون ما لا يتمول مسألة إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك أن ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسيره إليه فإن فسره بمثله لم يقبل منه ذلك لأن لفظ
أكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسألة إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال زيد عدداً ما الحكم في ذلك الجواب إذا أقر به عرف مال زيد فإنه الذي
العدد يجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وإن كان مال زيد ألفاً وقال ما كان عندي
بأنه ألف وإنما اعتقدت أنه عشرة دراهم فزدت بالزيادة درهماً واحداً كان القول في ذلك قوله فإن ادعى المقر له أن المال ألف وأقام بذلك بينة لم يجب

عليه أكثر

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

عليه اكثر من عشر دراهم بحسب ما فسره لان مبلغ ماله عنده لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه قليل المال فدعوى وشهادة البينة تجريان مجرى واحدا ويجوز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرف فيه الاصاحبه وربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاها المقر له **مسئلة** اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له على الف ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فبما فسره به مما يملك قبل منه ولو كان تفسيره بالجوز **مسئلة** اذا قال له على الف درهم ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له على مائة درهم او عشرة دراهم وما اشبه ذلك **مسئلة** اذا اقر فقال له على مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد فسر العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له على الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا **مسئلة** اذا اقر فقال له على الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم او لا **الجواب** اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه وجرى ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير **مسئلة** اذا قال له على درهم والف ما الذي يجب عليه **الجواب** اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف يرجع في تفسيره الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له على الف ودرهم لا فرق بين ان يتقدم المعلوم على المجهول او يتقدم المجهول على المعلوم **مسئلة** اذا قال له على درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك **الجواب** الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين **مسئلة** اذا قال له على مائة الا درهمين او قال له على مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون درهما ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له على مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له على مائة غير درهمين **مسئلة** اذا قال له عندي تمر في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا **الجواب** اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل والجراب لانه يحتمل في منديل وجراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يثبت فيقول منديل وجراب له **مسئلة** اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا الشبكة او القفص ام لا **الجواب** هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة لها وكذلك كل ما يجري هذا المجرى **مسئلة** اذا قال على كذا هل يلزمه شيء ام لا **الجواب** اذا قال ذلك واطلق كان عليه كما لو قال له على شيء ويرجع في التفسير اليه فبما فسره به مما يملك قبل منه دون ما لا يملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم بنصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير فكانه قال تفسير كذا فان رفع فقال درهم فواحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وغير الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمناه للاحتمال الذي ذكرناه **مسئلة** اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا **الجواب** اذا اقر بذلك فقال هؤلاء المماليك لفلان الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لان حكم الاستثناء لا يمنع من ذلك وعليه تعيين المقر به لان حق الغير يتعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما تميز تعين الآخر وتميز **مسئلة** المسئلة بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر له او كذبه فما الحكم فيه **الجواب** اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وبما استثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه **مسئلة** اذا قال غصبت هذه الدار من يد زيد وملكها لعمرو ما الواجب عليه **الجواب** الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد والحق بالملك فقد يكون في يده حق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة **مسئلة** اذا قال له عندي الف درهم قائمة هل تقبل منه ذلك ام لا **الجواب** تقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط **مسئلة** اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يتعلق وجوبه بشرط مستقبل **مسئلة** اذا قال لك على الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** جواب هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة **مسئلة** اذا قال ان شهد لك شاهدان على بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا **مسئلة** اذا كان في يده مملوك فاقر لزيد وصدقه زيد على اقراره واقر اقرار السيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد واقرار بمال السيد عليه لا يقبل هذا اذا صدقه السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان في يده اقر انه ليس له والذي اقر له به قد انكره واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه **مسئلة**

وان ارجع الى الجميع الخ

لانه مالكه ويد العبد ثابتة على نفسه لانه لا يملك الملك نفسه كذا وكرام اقرار العبد

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

ان ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من
حال الانسان الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه
مسئلة اذا التقط انسان لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط
الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بالواو وكذلك القول في الثلاثة
والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول في الثلاثة مع لفظة ثم مثل القول
في الثلاثة مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له على درهم فدرهم للتعقيب ولا معنى له ههنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد
والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له على درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من
ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له على قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس اخر ولا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال
مشيرا اليهما لزيد على احديهما او عينها ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه من ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان حق الجملة
لانه دخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له على عشرة لا بل عشرون لان العشرة داخلة في العشرين اذا لم يكن معينة مسئلة اذا قال في مجلس لزيد على الف
من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له على درهم من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس
يجري مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى
سبب غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد على درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك
ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له على عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير جهة
الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما في انه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احديهما بلفظ التسعة
والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فلم يصح رجوعه يوضح ما ذكرناه انه لو قال على درهم الا درهم صح ذلك واستثنى فذا الدرهم ولو قال له على درهم لا بل درهم لزمه الدرهم والدرهم
جميعا مسئلة اذا قال لزيد على ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاول داخل فيه لانه من
لابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار او هذا البيت
لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها ما سكنه
فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد على من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا
وهل له تفسيره بما اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل له الفا منه او مائة وهذا يقتضي ان
يكون هبة لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت على حق وهذا ولده وهذه امرأته واوجبنا عليه
دفع الحق اليهما من حيث اقر بانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت على حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يجب دفعه اليهما ام لا
ما الجواب عن ذلك الجواب الاول فلا اشكال في تسليم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا يستحق له غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم
الى الوصي لانه لا يامن انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه يجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولانه لا يمكنه انكارها
وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك
ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلى مهرها ما الحكم بينهما في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما ان يحلف وينفي بيمينه
ما يدعيه الاخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطي انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان
حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطي عن اليمين ردت اليمين على السيد فيحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا
للواطي ولزمه الثمن لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطي انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على
الواطي فيحلف انه تزوجها فتثبت الزوجية ويحكم لسيدها بالملك لرقبتها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطي جاز لسيدها وطؤها في الحكم بالظاهر
واما في الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يحل له وطؤها ايضا على الوجه الذي لا يحل له وطئ مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو
مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما يقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين
يدي الحاكم ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو يقول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم

عاد في الجارية الى سيدها لان الواطي اذا احلف الى ما اشتراها

لم يكن جوابا صحيحا لان لم يذكر الحاكم

ناكلا

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

ناكلا او ردّ اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من اليمين تجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتمال ان يريد لا اقر فيما بعد اقر بوحدانية الله تعالى وكان قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
او لا انكر ضلالك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بجواب يزول معه الاحتمال تماثله بما ذكره وقوله لا ادري وقوله انا مقر او منكر انما يجري مجرى
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه تسليم المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف للاقرار
الاول لانه من قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون للمقر له الجواب ان اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
لي ويجري ذلك مجرى ما قدمناه في القول ثوب في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها لانه اذا احلف انه صبي وحكم له بالصبى بطلت يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى ثبوته الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب وغيره واذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في
ذلك الجواب اذا اقرا جميعا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان عدلان والثالث قد شهد له اثنان فصح
ثبت نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث ويأخذ الثاني من الاول الذي اقر ثلث ما في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة
اذا هلك وترك اخا وزوجة فاقرت الزوجة لابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تأخذ الزوجة منه الا الثمن لانه الذي تدعيه وان كان في يدها لم يأخذ الاخ ثلثه الا ارباعه لانه لا يعترف الذي بيده
لانه يقول ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي ترده على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر احدهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت النسب الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورثه اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من حق الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه المقاسمة لمن اقر
وليس يجب تجديد ذلك فاذا لم يكن له تجديد بعد اقراره به كما ذكرناه لوجوب مقاسمته المال فاما ثبوت نسبه لو وافقه ابن المنكر له صحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه في الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي ليس له الميراث باخ
اخر غير القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تأثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمته المال لانه اقر به وان كان المقر هو الكافر لم يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تأثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر اولى منه كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي هو ثالث والذي اقر به وجحد المقر له او لا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحود الذي اقر به او لا فلا يصح جحوده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر للبنت بزوج
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يخصه من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر

مسائل العارية من جواهر الفقه

بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يحجبه من سهمه مسألة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين بهما
لا يتعدد فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسألة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسألة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسألة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
برابعة فبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان الانكار باطلا ووجب
عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسألة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية

باب مسائل تتعلق بالعارية

مسألة اذا استعار انسان
بهيمة او سيفا او ما اشبه ذلك فضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته بيقين ضمان ذلك فليس يبرأ منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءتها من ذلك يفتقر الى دليل مسألة اذا ركب بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب الى ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولم يرد على
الراكب اليمين مسألة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسألة اذا اعار
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل عندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد فيجري مجرى العقد مسألة اذا كان في يد مزارع
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسألة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها

باب مسائل تتعلق بالوديعة

مسألة اذا تعدى المودع
في الوديعة ضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي و
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل وانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسألة هل للمستودع
ان يسافر بها لا لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم يجر العادة في حفظ الودايع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودايع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط فيها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسألة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لانه من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضايعة لانه يرجع
على مالك الوديعة مسألة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيده قفلا اخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك وشيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك وشيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف الحرز الى الحرز وزاد في التحرز عليه
وبالغ في ذلك فهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسألة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه بضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسألة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزم بذلك الضمان ورد

مكانها

مسائل الغاية جواهر الفقه

يكون ما عرفناه قبل ذلك عند الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال اتلافه لها بغير حق فلا يزول الا برد
العوض الى مالكه او بقيام بينة الى بدل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين لواحد بانه لا يعلم لاحدهما ام لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لاحدهما في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسئلة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين للآخر اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت له او يقسم بينهما نصفين مسئلة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع
الخيط او كسر الختم او خرق الكيس والمشدود هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرقه الكيس والشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم ياخذها
مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة وهو مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها
دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه فلا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما جرى مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله فيه انما بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزمه ان يقيم البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصبت او سرقت وتلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسئلة اذا جنى انسان على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال او ما جرى مجرى ذلك في رتبة العيب ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه وعلى
من ادعى الزيادة على ذلك الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او سمن او تعلم قرآن وازدادت بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في
يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه في وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا تلفت وهي في يده كان عليه الضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت
عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسئلة المتقدمة على هذه
المسئلة سواء مسئلة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادات يضمن كل واحدة منها على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنهما مسئلة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها لفرط سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين ثم لم ينقص من قيمتها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص من قيمتها شيء لا يضمن ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الفا ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص ههنا ما لم يقم فيه نقصها
كما قلناه في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا يساوي مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ورد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان منفعة مسئلة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن دار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطئ لانه وطئ بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت
الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطئ نسبه لانه احبلها بوطئ بشبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة باليد الغاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لا يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حياته قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق النسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل

الاثنين المسئلة غير ما

اكثر ما كان من وقت
الغصب الى وقت التلف
وان وضعته ميتا لم يلزمه
قيمته

مسائل الغصب من جواهر الفقه

واكرههما ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر ان
كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسألة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما
الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه كانت
قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بالشق
كالديبقي والمسير وما اشبهه فعل ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجنايته
عليه وبمثل ذلك يضمن كل الامر مسألة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين
المال المغصوب مسألة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما وصار قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب
رد فرد الخف الباقي الى المالك ويرد معه ما استحقه منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسألة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها
من وقت غصبها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما يفسد منها
بذلك انما فسد بجنايته مسألة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في
ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه والغاصب
منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسألة اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب
بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسألة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي
وهو الثوب وهو ينكر ما ادعي عليه من العبد او الجارية مسألة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت جذماء او
برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب
مدع خلاف الظاهر فعليه البينة مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم
فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل انه لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسألة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام
واجتمع به في مكة هل يتعين له مطالبته به ام لا الجواب ان كان هذا المال مما لا مؤونة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤونة تجري العادة
في نقلها كان له مطالبته بها وان كان مما لنقله مؤونة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك
بالمثل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فالمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب
قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان على الغاصب في النقل مؤونة والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسألة اذا غصب من غيره
ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذه كذلك وبين ان
يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون
قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمغصوب منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثل ان يساوي
خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله وان زاد فصار يساوي قيمة ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب فيها شيء لانها آثار افعاله
لا اعيان اموال مسألة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسألة كالقول في
المتقدمة لها مسألة اذا غصب غيره خشبة ونشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم او منطقة قطعها ما الحكم
في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها
الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان
عليه الارش للنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء وان زادت القيمة كانت للمالك مسألة اذا غصب من غيره شاة وامر غيره بذبحها فذبحها فهل
له المطالبة الآمر بها والذابح لها جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية او مذبوحة
ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان له ذلك ايضا لانه باشر الذبح بنفسه وان
طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عنه في ذلك لانه
كانت يده نائبة عنه في ذلك مسألة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب ان كان الآكل له مالكه وهو عالم به برئ الغاصب
منه وان كان الآكل له غير مالكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الآكل
كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامنه مسألة اذا غصب غيره حطبا وقال المغصوب منه سجر بها التنور واخبز الخبز بهذا [illegible]

فالقول قولنا كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العيب او الجارية

مسائل الغصب من جواهر الفقه

الضمان على الغاصب ام لا الجواب ضمان ذلك لازم له ولا يبرئه الضمان عنه بلا خلاف مسألة اذا فتح انسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسألة اذا حل راوية او راس زق فانهرق ما فيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الذي في الراوية او في الزق مائعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه معجلا مثل ان يكون قد القي على الارض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مسندا معتدلا فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل جانب الآخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل حدث مثل ان يكون مستندا فحله فبقي كل محلولا على ما كان عليه وحدث ما حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت مباشرة وسبب بريء ملجي فسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والزيبق وكان الزق او الراوية على صفة لو كان فيه مائعا لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب آخر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة وكان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الشداد او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسببه فعله مسألة اذا دخلت شاة راسها في قدر بالفلاة ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا كانت يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر في انه يجب ما ذكرناه لان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقي فلا مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على صاحب الشاة في كسرها لان التفريط وان لم يكن واحدا منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة سائرة لنفسها في الطريق وقد ترك الباقي القدر في في ملكه ومرت الشاة بالقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ماله مسألة اذا كان للانسان فصيل فدخل دارا وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه الجواب كان التفريط في ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه وادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه وكان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب لصلح ملكه وان لم يكن واحد منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لصلح ملكه مسألة اذا حصل في محبرة انسان دينار الغير ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ما الحكم الجواب جواب هذه المسألة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء مسألة اذا دخل شاة وحرا فابتلع بها شاة درهما او دينارا فلما ذبحها صاحب الشاة وجد درهمين ثم اخرجها ما حكمه في القطع وغيره الجواب اذا اخرجها وبقي شاة ودرهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج نصاب يجب فيه ذلك وهذا الخراج ما قيمته اقل من النصاب فلا قطع عليه واما الباقي فهي متروك ولا قطع ايضا فيما يكون في منه مسألة اذا غصب فحلا من الضان فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد في نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك هل يستحق على ذلك اجرة ام لا الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام واما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حادث بتعديه فاما الاجرة فساقطة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل مسألة اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لنفسه فاتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلناه قبل هذه المسألة وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لانه حدث بتعدي نفسه ما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره مسألة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدار مبهمة ولم يعينها ومات قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة ومات قبل ان يعينها قيل لوارثه بين انت الدار فاذا امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي اقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه سلم الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث ان انت تبين الدار التي اقر بها ابوك والا حبستك حتى تبين ذلك مسألة اذا غصب غيره مملوكا ثم اعاده الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد اصيب عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لانه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب مسألة اذا غصب غيره مملوكا وكان المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب دفعته حيا ومات في يدك وقال سيده للغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت البينتان ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسألة اذا غصب غيره عبدا قيمته الف فزاد في يده وصار يساوي الفين ثم قتله انسان آخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين هما قيمة العبد على الغاصب وعلى القاتل او عليهما او لا يرجع على احدهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

مسائل الشفعة من جواهر الفقه

رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسألة اذا غصب غيره عبدا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او جارية ناهدا
فسقط ثدياها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرأ ذمته بيقين فكذا هنا
يقتضي الزامه مسألة اذا غصب رجل لثلاثة رجال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب ان
يقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمته فله ذلك باب مسائل
تتعلق بالشفعة مسألة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسألة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب ان كان كذلك فالشفعة المذكورة تسقط ههنا لانه
انما استحقها بما قد زال بعد العلم بالبيع المذكور لم يكن له شفعة مسألة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بحقين في الوجه منهما عليه هو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لانه حق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسألة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او وكيلا في الشرى للمشتري هل تسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من كل ذلك لانه ليس في الشرع ما يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسألة
اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسألة اذا
اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة فليس يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول
المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالثياب في انها تتعين بالعقد واذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما ملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان وياخذ
المستحق الثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسألة اذا اسقط
البايع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب اذا اسقط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم
يلحق بالعقد ويكون هبة متجردة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه ولا يحط من الشفيع مسألة اذا اختلف شريكان
في دار وبيدهما عليها فقال الواحد للاخر ما لكي فيها فلم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعفو او غير عفو فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريته لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسألة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت للبايع بينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضهما منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالالف الاخر ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
اني اشتريتها بالف والامر على ما قلت او يقول نسيت اني ابتعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت الا بالفين الا اني نسيت فاخبرت باني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره فهذا القول لا يقبل منه ذلك مسألة
اذا كانت قرية لاثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب
المخالف مسألة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب ان كان للشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمناه اذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسألة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشتراه المشتري
ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعة الشفيع بذلك وله المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حتى وجوبه بذلك مسألة اذا كانت الدار [?] اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسألة اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا يثبت هيهنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا ببدل ثمنه مسألة اذا كان الثمن جزافا مشاهدا وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل تصح الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة هيهنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مبهم مسألة اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وفي وقت البيع

باب مسائل تتعلق بالمضاربة

مسألة اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة لا يكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه مضاربة صحيحة وليس كذلك ما خالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسألة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسألة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه مال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا يعرف كم ثمنه في وقت العقد مسألة اذا دفع زيد الى عمرو الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف وفي الاخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسألة اذا خلط الالفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالفين لك شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو كانت متميزة وليس كذلك مسألة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا ثلثه ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسألة لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير رأس مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير له جميع الربح بحسب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه لا عمل له في ذلك مسألة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذه قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كانا لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسألة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلثه وثلثا ما بقي والباقي لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين لان اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فنصيبه سبعة ويبقى تسعان لصاحب المال مسألة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال فما الحكم فيه الجواب اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت وتلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا يرجع في اقراره وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسألة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة او غير ذلك من المحرمات مسألة المسألة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا مسألة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك او لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا قال الدار لفلان وفلان فانه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها مسألة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لرأس المال وتعيين ذلك شرط في

مسائل المساقاة من جواهر الفقه

صحة القراض وهذا يجري في الفقه مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين **مسئلة** اذا ابتاع
العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن
للمال ربح لم يصح ابتياعه على هذا اجماع الطائفة **باب مسائل تتعلق بالمساقاة مسئلة** اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل
صاحب المال مع المساقي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا
شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا **مسئلة** اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا **الجواب**
اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب **مسئلة**
اذا ساقاه على انه ان سقى بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا **الجواب** هذه
المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل
اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له **مسئلة** اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك
ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط
الاشتراك في الاصول بطل ذلك **مسئلة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد
وانكر الآخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب المصدق النصف فان كان المصدق عدلا
وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل البينة
وعلى المالك الذي خالفه اليمين **مسئلة** اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب
الآخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط
في صحة هذا العقد **مسئلة** اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك **الجواب**
اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها للمالك النخل
لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين **مسئلة**
المسئلة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت
بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو
المدعى عليه فعليه اليمين **باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير مسئلة** اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط
ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا **الجواب** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما
لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف **مسئلة** اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في
ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك **الجواب** الاستيجار في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له فا
القول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما
ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا امضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من
جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز والشرع يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة **مسئلة** اذا استاجر انسان
غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام لعله شهر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في قصره وبطئه
وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معتبرة كان في ذلك تفاوت شديد لم يصح ذلك كما ذكرناه **مسئلة** اذا غصب الانسان
الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكتري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب
لها هو المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب غيرهما كان المكتري بالخيار
بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه آخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع
على المكري بالمسمى والاول اقوى **مسئلة** اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه
فات من المنافع موقت باق الى وقت انقضائها فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما
مسئلة اذا استاجر جملا ليحمل محملا واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع مقدم المحمل
وضيق مؤخره حتى يخف مقدمه ويثقل مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب وسع انت مؤخره وضيق مقدمه فان ذلك اسهل لي
واخف على نفسي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل المقدم والمؤخر متساويان فلا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

ولا مستلقيا لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي زادها كل واحد منهما الاخر **مسئلة** اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر
سيرتها الانه اصلح للتابع وقال الاخر بل سيرها لانه اخف على بهيمتي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما
شرط في سيرها في الليل او النهار وجب حملها على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان لسيرها
تلك المسافة عادة في الليل والنهار كان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق
الثمن وكانت النقود مختلفة **مسئلة** اذا اخرج انسان شيئا الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا **الجواب** اذا هلك شيء او
تلف مما ذكر في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك ويتلف بغير خلاف **مسئلة** اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها
ام لا **الجواب** اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا يتطاوع
في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها غير خارج عن العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه **مسئلة** اذا ضرب المؤدب
الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة
لان ذلك قتل شبه العمد ومن اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى **مسئلة** اذا كان لانسان صبرتان من الطعام
الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا **الجواب**
اذا استاجر على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في
الواحدة منها وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة **مسئلة** اذا استاجر من غيره قميصا للبس فاتزر به
هل عليه فيه ضمان ام لا **الجواب** اذا استاجر القميص للبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلاه وتخريقه ولم يشترط الاتزار
به **مسئلة** اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العقبة مصر فسافر بها الى اخيه حلب فهلك
عليه ضمانها ام لا **الجواب** اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح **مسئلة** اذا استاجر غيره لينقل
ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف **مسئلة** اذا حبس انسان غيره
حرا كان المحبوس او مملوكا فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا **الجواب** عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب لسرقته واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه
مسئلة اذا قال لخياط ان خطته بهذا اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا **الجواب** هذا العقد صحيح
لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا استاجر راعيا ليرعى له
غنما معينة العقد هل له ابدالها بغيرها ام لا **الجواب** اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو
المالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل المالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين و
اختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره **مسئلة** المسئلة بعينها اذا انتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا **الجواب** لا يجب على الراعي رعي
نتاجها ايضا لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك **مسئلة** اذا استاجره
ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت او بعضها ام انتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا **الجواب** اذا استاجره كذلك
واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك
وان هلكت او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل في الرعي السخال
وامهاتها **مسئلة** اذا استاجر كحالا ليداوي عينه هل يجب الدواء عليه ام لا على الكحال **الجواب** اذا استاجر كحالا كان الدواء على المستاجر فان شرط على
الكحال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح **مسئلة** اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز
لصاحب الحمام ان يشترط على المستاجر النفقة على ما ينشعث به ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة
وهذا لا يصح **مسئلة** المسئلة بعينها ان انفق رب الحمام ذلك ثم اختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في ذلك كان
القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين **مسئلة** اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتلأ والبالوعة اذا انسدت او على
الدار **الجواب** اذا استاجر الدار وكان الخلاء مملوءا والبالوعة منسدة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلاء امتلأ وانسد البالوعة
بعد استيفاء المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره **مسئلة** اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها
او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما فسد منها ام لا **الجواب** متى فسد في الدار شيء مما ذكر لم يجبر المالك على صلاحه وبنائه
بل يكون حق الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة يتناول عين الدار المستاجرة فاذا تلفت لم يجبر ان يطالب المالك ببدلها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك

مسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

مسائل اللقطة من جواهر الفقه

شيء آخر بالملك هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف وعينه انما يبقى بالنفقة فيصير كانه قد شرطها في كسبه **مسألة** اذا كان المملوك
وقفا وجنى ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمدا يوجب القصاص وخطأ يوجب المال فان كانت جنايته عمدا وجب
عليه القصاص فيقتل ان قتل ويبطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كان وان كانت جنايته خطأ توجب المال لغيره تعلق برقبته لانه انما
تعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال ويكون تلف مستحقه هو اقوى **مسألة** اذا كانت المملوكة وقفا
هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما الذي يفعل بمهرها **الجواب** تزويج هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها
واما مهرها فهو للذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه **مسألة** اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا **الجواب** لا يفيد
ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة فاذا قرن به قرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة يقول وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة مسبلة ومؤبدة محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا تورث
ولا توهب فجميع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف **مسألة** اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة وبيعة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليها وقف على معصية ذلك ولا يجوز **مسألة** اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا **الجواب** لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز
مسألة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة ام لا **الجواب** لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا
يبطل في مدة الخيار **مسألة** اذا قال لغيره لك عمرك ولعقبك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا ترجع للذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مسألة** اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار
لك عمرك فاذا مت رجعت الي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا عمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر حياته فاذا مات عادت الى المعمر والى ورثته
ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة وفيها الحجة **باب مسائل تتعلق باللقطة**
مسألة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق **مسألة** المسألة بعينها اذا اخذها ولزمه
الضمان ثم ثنيها هل يترك عنه الضمان ام لا **الجواب** لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به فيحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه
وايضا فهو يجري مجرى اذا سرق من غيره شيئا ثم اعاده في منزله في انه لا ينفك عن ضمانه نسيه **مسألة** اذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها آخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني **الجواب** الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بالسنة والثاني
اخذها بغير استحقاق **مسألة** اذا وجد انسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا **الجواب** لا يجب على الملتقط تسليمها الا
ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف اذا قام في قلبه ان الواصف لها انما
صادق الا انه ذلك يجب عليه بلزمه من حيث وجوب ذلك عليه لو رمه له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة لانه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه لو رمه له بغير البينة **مسألة** اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اخذها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه **مسألة** انسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عند قاضي مكة فقال له عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين انه له
بانه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة ساله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا **الجواب** لا
يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه فتطلق بين الصفة الصفة فيجوز ان يكون عبدا آخر وافقت صفته لصفة هذا الآخر
فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بانا لا نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان
الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها **مسألة** هل يجوز لمن ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجعل
لمن يجيء به جعلا ام لا **الجواب** هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **مسألة** اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان آخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطتني على جعل وانا استحقه عليك وقال الآخر لم تشارطني على جعل ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان
الذي احضره يدعي حدث الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الآخر مع ما قدمناه **مسألة** اذا كان لانسان مملوكان آبقان
فقال لغيره ان جئتني بمملوكي لفلان كان لك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما شارطتك على الآخر وقال
الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

قدمناه

قد تقدم في المسألة المتقدمة على هذه **مسألة** المسألة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي ديناراً ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في قدر المشروط على ما ذكر في المسألة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه **مسألة** اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فمن قولكم انه اذا جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد واكثر هل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن حضر الابق ام لا **الجواب** اما قوله في المملوك الابق بما ذكر فان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحداً او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار ديناراً بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسألتين ان مسألة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد كل واحد منهم وانما رده هم جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه **مسألة** اذا قال لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للآخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للآخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا **الجواب** اذا جاءوا به في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسألة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاجرة التي سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد **مسألة** اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دابة او ثوب هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد **مسألة** اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك قفيز وقال للآخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان لمن سمى له قفيز ثلث اجرة مثله لان تسميته له مجهولة ولكل واحد من الآخرين ثلث ما سمي له على ما قدمناه في المسألة المتقدمة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل **مسألة** اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان ذلك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمي له او دينار كله الآخر منه او لا يستحق الذي سمي له شيئاً **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان للذي سمي له الدينار نصف دينار ولان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما الآخر فلا يستحق شيئاً لانه تطوع بذلك فان طلب شيئاً كان له نصف اجرة المثل **مسألة** اذا وجد اثنان لقيطاً واختلفا في اخذه وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما **الجواب** اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فيه فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلاً وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافراً والآخر مسلماً وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان الصبي احد ابويه مسلماً سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيماً والآخر يريد السفر سلم الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع يليق فيه تربيته او اهل ومصلحة تزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه **مسألة** اذا جنى اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك **الجواب** اذا جنى على غيره وكان مسلماً صغيراً او كبيراً جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضاً فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمداً او كان صغيراً عمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيراً فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفوا منه او يقتص منه

باب مسائل تتعلق بالوصايا

مسألة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد **الجواب** اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان كل المال للبنت لو انفردت **مسألة** اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له **الجواب** اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثاً لان الموصى له مضاف الى الاثنين **مسألة** اذا كان له بنت فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له **الجواب** اذا اوصى كذلك وكان المال كله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فيكون لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة **مسألة** انسان ترك بنتاً وبنت ابنه واربع زوجات وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب اقل ورثتي ما الذي يجب للموصى له **الجواب** للموصى له سهم فما ذكره هذه المسألة تصح من اثنين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة لكل واحدة منهن سهم وللموصى له سهم اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد يبقى سبعة وعشرون للبنت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد **مسألة** اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا لا يصح لان قوله بنصيب ابني كأنه قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره **مسألة** اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه **الجواب** الحكم فيه ان الورثة ان اجازت عتقه مضى وان لم يجيزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته **مسألة** اذا

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة ذلك فهو لهما وان لم يجيزوه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب ان اجاز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجيزوها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل له الثلث مطلقا وجعل نصيب الآخر له
مسئلة اذا اوصى انسان لحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله نصف دينار فولدت له ان احدهما ذكر والآخر انثى هل يكون
ما وصى به ام لا الجواب اذا اوصى بما ذكر في المسئلة فولدت المرأة ذكرا كان له دينار وان اتت بانثى كان لها دينار وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه انما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كان ما في بطنها ذكر وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراده وشرطه لم يكن كلها في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى لحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب لهما ام لا الجواب اذا اوصى بذلك واتت المرأة بذكر وانثى كان لهما ما وصى به من الدينار
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا وقد كان ذلك فبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معنيين احدهما النصف والآخر الجهة قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من مالي شيء وجزء وسهم او بعض ولم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك قدر المخرج شيئا ولانه في اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد وردت احاديث وروايات بانه اذا اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر الاصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به بأس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها علقها بصفة مستحيلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله مثله ودفع اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذه علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ما ذكرناه كانت الوصية ايضا باطلة ولا
يجوز وان علق ذلك بماله ان يشترى له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث آخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك فهو يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدأ به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة للوارث مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيها الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني استعملت القرعة فيهما فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الآخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي فكم يجب ان
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلثة
اشتروا به واعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق
عني عبدا ومات فاشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى له بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ماله الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة بانه ثلث له واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان آخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة بانه وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك وان كان لله

وصى به

وصى به من وجهين ولم يتبع الوصية بثلث آخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له **مسئلة** المسئلة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والتبس الحال في الذي وصى له بالثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الذي يحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بعينه الباقي من الثلث دفعناه اليه **مسئلة** اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما **الجواب** اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطي فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة التي لم تلزم **مسئلة** اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت **الجواب** المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية يلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيها ما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالفرائض

مسئلة ما الذي يستحق به الميراث **الجواب** نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء **مسئلة** كم سهام المواريث **الجواب** سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **مسئلة** من المستحق للنصف **الجواب** الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا **مسئلة** من يستحق الربع **الجواب** الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد **مسئلة** من الذي يستحق الثمن **الجواب** الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى **مسئلة** من يستحق الثلثين **الجواب** الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام **الجواب** من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام **مسئلة** من يستحق الثلث **الجواب** الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوة او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب ومن قبل الاب والام والابنان او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسئلة** من يستحق السدس **الجواب** الذي يستحق السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن **الجواب** هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع ربع مع ربع **الجواب** لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن في الميراث مع من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسئلة تعول والعول عندنا باطل **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منهم **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع السدس **الجواب** لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس يستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد ومن يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب والام والسدس الى الثلث من كلالة

مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ثمن الجواب هذه المسئلة كالتي قبلها لا يجوز فيها اجتماعهما لانهما فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان هذه المسألة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان يأخذ من فرضه
النصف وهو الزوج النصف ويأخذ الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو
فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسألة يكون فيها الثلثان لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة
ايضا من اي كلالة كانوا **مسألة** هل يصح اجتماع النصف مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه وهو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية والباقي ايضا يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام **مسألة** هل يصح اجتماع النصف مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت الاب والام او الاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب **مسألة** هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما من الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع **مسألة** هل يصح اجتماع الربع مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة
مسألة هل يصح اجتماع الربع مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منهم من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوج **مسألة** هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين **الجواب**
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات **مسألة** هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد **مسألة** هل يصح اجتماع الثمن مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدة انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما **مسألة** هل يمنع من الارث شيء ام لا **الجواب** يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق **مسألة** اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث **الجواب** الذي يستحقه ابن البنت الثلث والذي يستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما يأخذ سهم
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان **مسألة** المسألة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث **الجواب** اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك الطبقة التي اذا اخذت الزوجة الثمن **مسألة** اذا مات وخلف بنت
بنت وبنتي بنتين كيف يستحقان الميراث **الجواب** اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي
بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان **مسألة** المسألة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتا البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم
في الميراث **الجواب** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة فلبنت البنت النصف فرض

امها

من هو اولاده لاجل الثلثين م

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة ح

مسائل الميراث من جواهر الفقه

امها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان فرضا بينهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسئلة اذا مات وخلف اخا لاب وام واخا لاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا مسئلة المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسئلة اذا مات وخلف جده وجدته من قبل ابيه او من قبل امه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم اولا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او احدهم قاسموهم المال وجروا مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم تتساوى مسئلة اذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجدتهما من قبل امها واخوة و اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فيما بينه وبين سنة ولم يتبين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان للتي تزوجها ربع الثمن وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاث الباقيات والمطلقة التي لم تتميز من غيرها مسئلة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم والعمة النصف بينهم او هو سدس من الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس من الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا مسئلة اذا مات وخلف ابن عم وعم ابن خال له كيف الحكم في ميراثهما الجواب لخال ابن العم نصيب العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب الخال الثلث لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به وهو ما ذكرناه مسئلة اذا مات وخلف ولدا خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء وان خرج البول منهما في حال واحد اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اولا حكم له به فان كان انقطاعه في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساوت حكم بانه انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالقرعة فما خرج ورث عليه مسئلة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير اسارى كم يكون ميراثه الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لانهما على ما يقتضيه اصحابنا في الاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل نحكم باسلام الولد تبعا للجد ام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا له لانه لو ملكه لا يعتق عليه مسئلة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ام لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لا يكون الا حرا بغير خلاف مسئلة هل يتساوى الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يتساويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب فيجب ان يتساويا في ذلك ايضا فان في النسب يقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله مسئلة اذا اعتق وخلف ثلاثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين فمات الثاني وترك ثلاثة بنين فمات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا ياخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المقدم ذكره ولو مات المولى لكان ولد كل ابن ياخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسئلة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد ثبت له او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الاول والاثبات يفتقر فيه الى الدليل ولا دليل مسئلة انسان تزوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاء ولدها لمن اعتقها وان عتق العبد هل يجر الولاء الى مولى نفسه ام لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة مسئلة اذا مات انسان وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة يضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تلده المرأة اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويز ما ذكرناه قلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون له ولاء المعتق عنه

مسائل الميراث من جوابات الفقه

او للمعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والآمر بالعتق معتق كما ان الآمر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد له مسألة اذا ماتت امرأة وخلفت ابني
عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية
وبالنسب ثلاثة ارباع ويكون لاخيه الذي ليس بزوج الربع الباقي مسألة اذا مات رجل وخلف بنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب
لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي مسألة
اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا الجواب حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا
انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الآخر مسألة اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف زوجا وجدا وجدة وجدا وجدة من قبل ام كيف يقسم المال
بينهم الجواب النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب مسألة
اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب هي خالة لاب وام كيف يكون قسمة الميراث ههنا الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة
من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي وهذه المسألة انما تصح فيما ذكرناه بان يقسم سهاما تنقسم
منها بثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد
فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسألة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة
فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء مسألة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب
اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكره
فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال
وان لم يسلموا تصرف الاخوة بما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤوا مسألة اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فالقول في حر مات
وخلف ولدا مملوكا او والدا او اخوة او احدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب اذا كان هذا الميت قد
خلف من ذكر في المسألة وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك ولم يكن لامتناعه تأثير
هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه وكان يفي بثمنه وابتيع به واعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لم يجب ابتياعه
وكان لبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويستسعى في الباقي من عمل بذلك لم يكن بذلك باس مسألة اذا مات حر وخلف اثنين مملوكين يرث احدهما
مع الآخر مثل الوالدين او الولدين وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ان يبتاع
واحد من الباقين ويعتق ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا يشترى منهم احد لان القدر الذي يستحق ينقص عن الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسألة من يستحق دية المقتول الجواب الذي يستحقها هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها
اخ ولا اخت من جهة ام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الآخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل
ديته كما ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها مسألة اذا وقع على جماعة
يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الآخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسألة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه الآخر بتقديم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو خمسة اسداس
يعطى ورثته الباقي ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثته الباقي ومثال ذلك ايضا زوج وزوجة فيفرض موت الزوج اولا ويورث الزوجة
منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اوفى حظا منها ويدفع الى الزوجة
حقها منه ولورثته ما بقي ثم يفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضت
هذه المسألة في الاب الذي قدمنا ذكره ان لو ارثا الا ان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للمولود وارثا له الا ان اباه اولى منه فان نصيبه منه
الابن لورثة الاب ميراث الاب لورثة الابن مسألة اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او
ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يورث ذلك والبدن الذي عليه الراسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد بعد كيف يعلم انه
واحد او اثنان حتى يورث على ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيان او حي واحد
فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

احدهما فان انتبه الاثنان كان حيا واحدا وورث ميراث واحد وان انتبه احدهما ولم ينتبه الاخر كان حيين وورث ميراث اثنين

باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسئلة اذا كان للمرأة وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده مقدم على عقد الاخر وانها عالمة بذلك و انكرت ما ادعياه عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها ان انكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف الواحد دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحجة التي ادعاها **مسئلة** المسئلة بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها بغير امرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل للعنة ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما يثبت بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة ام لا **الجواب** لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطأها في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها منعته نفسها ولا تمكن من وطئها لكن ان يدعي انه افتضها وعادت عذرتها هذا مع انه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية وقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان للصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا كان له بنت واحدة وقال له زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال له زوجتك بنتي وله بنات وقال احدى ابنتي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان الظاهر نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب للصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي هذا ان صدقه فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة** اذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم يأخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان النصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف عينه وبين اخذ نصف قيمته والاول عندي اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما منعها حريته من التصرف فيه كان لها قيمته **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سمى لها الخل فبان انه خمر فاوجبنا القيمة **مسئلة** اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا سمى له الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يجوز ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل **مسئلة** اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار ما الحكم في المهر من ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك وكان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه **مسئلة** اذا اشترط الزوجان خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كانا شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه وخيار الشرط لا يصح فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تزوج امرأة على صداق معين ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الصداق موجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لانه ما

كتاب النكاح

ثبات حبل الصداق قد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها وهي بالغة او مستند
كان لها ذلك فان كان وليها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى مسئلة اذا وطئ الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا الجواب اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرا كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرأ لانه لو يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يتفقوا ان كان لم يندمل
ويبرؤ مسئلة المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرأ لا خوف عليه وقالت المرأة لم يندمل لم يبرأ وانا اخاف الضرر ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسئلة هل يجوز للرجل ان يزوج
المرأة على ان يكون صداقها عتق ابيها ام لا الجواب يجوز ذلك اذا كان عن اختيارها ويعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد مسئلة
اذا كانت المرأة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق مسئلة اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد مسئلة اذا اصدق الرجل المرأة اناءين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك الجواب اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعهما هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل مسئلة اذا تزوج اربعة نسوة فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة له وهل يضرب له اجل
ام لا الجواب ليس لها في هذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة
اذا تزوج الرجل المرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للاول فالذي يلزمه منهما والصحيح منهما الجواب العقد الصحيح والمهر الثابت
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت به والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضت صداقك وقالت المرأة ما قبضته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد قبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه مسئلة اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذها صداقا فما الحكم في ذلك الجواب اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها فكان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مملوكا او نصفه ثم وهبه
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا الجواب اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه قد عاد اليه بنصفه نقد
وهبته فاذا وهبته فقد قبضته واذا كانت وهبته قد قبضته وطلقها قبل دخوله بها كان عليها رد ما قبضته باب مسائل تتعلق بالخلع
مسئلة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه الجواب اذا خالعها كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك كان لو طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب له الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع مسئلة اذا تخالعا واختلفا
في النقد او القدر او الجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في شيء من ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
مسئلة اذا تخالعا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط مسئلة اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه مسئلة اذا اختلف الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع بما ذكر في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل الخلع بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسائل الخلع ههنا

مسئلة

مسائل الطلاق من جواهر الفقه

مسئلة اذا قالت المرأة لزوجها اطلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك طلقت المرأة بواحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث يصح وكيف وهو عندنا لا يصح مسئلة اذا قال طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي وقع من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منها شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل مسئلة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق ولم يذكر المائة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك انه يقول انها طلقت بالمائة فان المائة في مقابلة الاولى كانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسئلة المتقدمة وان قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسئلة اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما اذا ظهر الخل خمرا فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسئلة اذا كان له زوجتان فقالتا طلقنا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما الجواب اذا طلقها على ما ذكر كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدث بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسئلة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها لانه يدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان ثبتت له على ذلك بينة حكم له بها

باب مسائل تتعلق بالطلاق

مسئلة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات مسئلة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع مسئلة اذا قال لها انت طالق ملء البلد او ملء الدنيا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا كان نية على الشرائط وقصد بنية الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد مسئلة اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما صاحبه ام لا الجواب لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان بالشرط لانه الشرط وذلك مشروط مسئلة اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما قوله انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير موضع مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت اقول امسكتك فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وايضا اللفظ لا يكون مفيدا لما وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نوى قبل قوله مسئلة هل يصح ان ينوي الرجل بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه مسئلة رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبتت له زوجيته وبطل النكاح الثاني كما ذكرنا مسئلة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسئلة اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لانه اقرار بايقاعه بها فان قال انما اردت بقولي نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير معتد وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع يمينها مسئلة اذا كان له زوجة فقال له اخ لك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية كان عارفا بالحساب او لا يكون عارفا بذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال

ذلك لم يقع طلاق لعدم تبينه منه لذلك مسألة اذا قال لها انت طالق لا ام يقع طلاق ام لا الجواب اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وان قال لها اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسألة اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له مسألة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة
او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه بقوله ذلك غير موقع للطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى ره وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية مسألة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا
الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخلت فانها تحله كما تحل الاقرار و
الايمان والعتق مسألة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك الجواب اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة
واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسألة رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى
اسمها عمرة فقال يا هند فقالت له عمرة لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال علمت
ان التي اجابتني الاخرى وقصدت الطلاق الى هند دون عمرة قبل قوله وطلقت هند ولم تطلق عمرة فان قال لم اعلم ان التي اجابتني عمرة وظننت انها هند وطلقت التي
اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق عمرة لان المدعي القصد الى من عينه والى عينها وقصده نوى طلاقها هند فوقع طلاقها
دون الاخرى

باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

مسألة هل يصح من الكافر الظهار ام لا الجواب لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا
لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسألة هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا الجواب
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسألة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا
لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره مسألة اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن
اذا بلغ ام لا الجواب لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله صلى رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس
له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسألة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب اذا كانا يعرفان ذلك وقع اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي
الانتقال عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعاه بما يعرفانه بالعجمية مسألة اذا ولدت المراة ولدين توامين احدهما في دفعة
او ولد احدهما بعد الاخر هل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا الجواب اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر
ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار
باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسألة اذا تزوج رجل امراة فاتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا
الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسألة اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في
ذلك الجواب اذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف لانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انها ارادت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زان فانا زانية ومنها ان يكون اقرارا على
نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية ولست غير زان ومنها ان لا يكون
اقرارا بالزنا ولا قذفا بل ارادت الجحود والنفي كانها قالت في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره تعديت فيقول في مقابلة
ذلك تعديت منك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرناه لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج قاذفا
قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة له بالزنا فيسقط عن الزوج حد
القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن
انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها
انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقط القذف الثاني وهو انه زنى بها
وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد وان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

وذهب

قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمرأة ما اقرت بالزنا ولا تبعض فلا يجب عليها حد ان ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان
عليه الحد الا ان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردها
عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او
اليمين **مسألة** اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقط باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردا
الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان ايمان واليمين لا يقع في حق جماعة
ان يتداخل بغير خلاف **مسألة** المسألة بعينها ولم يقع منهن رضى بان يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاححن في ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا
لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن ابتدئ بملاعنتها **مسألة** اذا قذف الرجل زوجته بالزنا
ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد آخر ام لا **الجواب** لا يجب عليه حد آخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف
انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه **مسألة** اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا
الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب **مسألة** اذا قذف الرجل امرأة واختلفا
فقال الرجل للمرأة قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك **الجواب**
اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر فيحتاج الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف
وقع وهي من الصغر في حد لا يوطئ مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطئ مثلها معه كان عليه التعزير
وعليه ان يلاعن ليسقطه به **مسألة** المسألة بعينها وشهد للمرأة شاهدان بانه قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة
ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كانت البينتان مورختين تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المرأة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب نقلها
لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة **باب مسائل تتعلق بالعدة** **مسألة** اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق
واستحقت السكنى لذلك فهل تستحقه في منزل الزوج او غيره **الجواب** اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي تستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله
سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي تسكنه المرأة وليس ذلك تمليكا بل انه تعالى نهى عن اخراجها
منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال **مسألة** المسألة وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه
الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البائع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة
في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكما ان المستأجر يكمل العدة فكذلك يكمل المدة
مع المعتدة **مسألة** المسألة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه
ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يتقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها فيسوى بينهم وبينها لذلك **مسألة** اذا طلق الرجل زوجته واستحقت
السكنى في منزلها المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث البيت جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا **الجواب** لا يصح لهم الا الوارث
منهم ذلك الا بعد ان تقضي العدة لان المرأة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغييرها عما هو عليه الا بعد ذلك الاستيفاء لها
تنقضي مدة عدتها **مسألة** اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا نقلتك
كيف القول في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف من حاد
بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك **مسألة** المسألة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب **الجواب**
اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة
لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه **مسألة** اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية هل يجوز
لسيده وطؤها ام لا **الجواب** اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له
وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير **مسألة** اذا باع الرجل جارية ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل تقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا **الجواب**
ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع بوطئها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر
لحق الولد به وكانت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم ينظر حاله فان
كان المشتري لم يطأها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به وتكون الجارية
ام ولد وان كان البايع والمشتري وطئاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما يستخرج ذلك بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البايع
ولم يكن البايع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

هو الحق فاذا لم يكن عليه الدين لان حق الغرماء يتعلق به وحقوقهم لا تنقض به

مسائل الرضاع من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا الجواب اذا ارضعتها امه رضاعا المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه امه اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه وامه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطئها ام لا الجواب اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها من لبن غيره لم تكن بنت ابنه ولده وكان النكاح بحاله لان له ان يتزوج ربيبة ولده مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسئلة المسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو ابوها مما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اجنبية ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اجنبي صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنية اجنبي له ان يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها في لبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خال له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت بنت عمه وذلك جائز له مع بنت عمه الجواب المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب فان كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات نساء الصغيرة ولا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة ولم يكن له ان يعاد العقد عليها في المستانف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتان والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز ويحرم الكبيرة على الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت من جامعها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز لهما ان يستانفا العقد عليها مسئلة اذا كان لرجل زوجة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغيرة فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناء وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت بينهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا تكون اما للذي ولدته شرعا ولا يرثه بحال واما الزاني بها فليس بأب شرعا ايضا فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في تدبير لبن فارضع به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلق عظم المولود فلم يثبت له ويجري مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت بالرضاع حكم باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب ان تضع عنها الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع والزيادة مسئلة المسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

لفظة

فارضعها عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطؤ لانها تكون بنت عمته لم يثبت

مسائل العتق والمكاتبة

مسائل الأيمان من جواهر الفقه

لقتله من يقتضي التعيين فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه مسألة اذا قال اسقطوا عنه وسط نجومه ما الحكم في ذلك الجواب قوله اوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكاتبه
على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان الاوسط والاوسط في الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين
ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه مسألة المسألة ان اجتمع
في ذلك وسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين الجواب اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيهما خرج حكم له
به مسألة اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث
هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسألة اذا قال لمملوكه ان مت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
ان سيده هلك معتوها ولم يحضر بينة تشهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته مسألة
اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت احدهما شهر رمضان ببينته بان
سيده مات في ذلك واثبت الآخر شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته باب مسائل
تتعلق معا باليمين والحنث فيها مسألة اذا كان اثنان ساكنان في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء
فكانه ابتدأ المقام بعد يمينه وذلك مقتض للحنث مسألة اذا كان الانسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف احدهما لا
ساكنته هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بيتين لا باب لواحد منهما
لزم الحنث اذا لم يفعل مسألة اذا حلف وقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء فجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من ركب ابره وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسألة اذا كان لانسان ثوب هو رداء فحلف الا
يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا الجواب اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف وذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق
وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس بما على الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه
بعد ان خاطه قميصا حنث مسألة اذا حلف ان لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا ام لا الجواب لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك عن دخول
تعلق بزيد مسألة اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد
لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه مسألة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك منه يمينان لانه
حلف انه لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال وعمرا مسألة اذا
حلف لا ياكل خبزا فثرده في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا الجواب لا يحنث بذلك لان الاسم الحقيقي الذي هو موضوعه لو كه لو ازدرده مع ذلك
لم يثبت له مسألة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل الية هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا مسألة اذا حلف لا ياكل
رطبا فاكل منصفا هل يحنث بذلك ام لا الجواب ان اكل جميع الثمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب وان اكل النصف الذي
هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسألة اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه المسألة كالقول في الجواب
المسألة المتقدمة عليها سواء باب مسائل تتعلق بالصيد مسألة اذا ارسل الانسان سهمه نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز ليس يمكن
منه مسألة المسألة ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه مسألة اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر فهل يحل اكل الصيد ام لا الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب والارسال يفتقر الى
التسمية وهي لا تصح من الكافر مسألة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرنا
في المسألة المتقدمة على هذه حل اكله مسألة اذا راى الانسان في الليل شيئا فظنه حجرا وانسانا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك له انه صيد ثم كان
قد قتله هل يحل اكله ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسل على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسألة اذا اصطاد الكافر سمكا
هل يحل اكله ام لا الجواب يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك جاز ما ذكرناه
باب مسائل تتعلق بالاطعمة مسألة اذا لم يجد المضطر ميتة فياكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه وقدر على ذلك وقال صاحب
الطعام لا ابيعه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا الجواب له قتاله على ذلك لان منع المضطر واجب بالفعل والقول ثم

وادعى الوارث انه مات في صحته واحضر بينة وشهدت بذلك

حتى ابنى الدار وسل انه
يحنث على ذلك ام لا الجواب
هذا يحنث لانه دخلها مع

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا انفسكم لا استما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه
آيس من رحمة الله وهذا اولى في الاعانة مسألة على قاتل المسألة قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتله بحق مسألة المسألة بحالها وقتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسألة لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام ولا على طعام للغير بابتياع ولا غير ذلك فخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض منه لياكله ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسألة اذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي ياكله منهما الجواب ياكل الميتة ولا ياكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة فياكل الميتة ويترك الصيد مسألة
المسألة ووجد صيدا مذبوحا هل ياكله او ياكل الميتة الجواب ياكل الصيد بفديه ولا ياكل الميتة لانه يؤدي الصيد وضمانه للفداء لا تحل الميتة مسألة
اذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك
اولى من الخمر مسألة اذا رمى انسان طائرا بسهم فاصابه واصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز اكلهما ام لا الجواب يجوز اكل الطائر منهما لانه
صيد على كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز اكله على كل حال باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي مسألة اذا اجتمع الرماة فقال احدهما للآخر ان نضلتني فلك عشرة
وتدفع الي قفيز حنطة او شعير او غيرهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل مسألة اذا قال احدهما للآخر سبقتك عشرة على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة
او لا ارمي ابدا او ثلث سنة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط ترك مستحب غير فيه فكان فيه باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال مسألة اذا قال
ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسألة اذا قال لك علي عشرة الا
قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قيمة القفيز الحنطة مجهولة واذا اخذ من المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال مسألة اذا
اتفق لاحد المتناضلين من العوارض ما يضطرب منه مثل كسر القوس وقطع الوتر او يكون قد اعترض الريح فخرج السهم من اليمين الى اليسار او عرض
في طريقه عارض من طائر او انسان او استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان الخطأ لا يكون لسوء رميه
فاما ان كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو لسوء رميه مسألة اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم قال
الواحد منهما للآخر ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضوع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق فيهما فاذا فعلا
ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز ومثال ذلك ان يكون الواحد
منهما له اصابة اربعة والآخر اصابة واحد فيقول صاحب الاربعة لصاحب الواحد فان اصبت فقد نضلت فاذا رمى فيصيب فاذا اصاب فقد نضل صاحب الاربعة وهو
اكثر منه ويكون صاحب الاقل باطلا وهذا فاسد مسألة اذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية
فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا
لانه انما عقد عليه وقسم فيهم على انه من اهل الرمي فان بان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا له لان القسمة رجل ورجل
واذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لا يبطل ذلك فيهم ببطلانه في هذين الرجلين مسألة المسألة وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة
فقال الحزب الآخر لا نرضى يكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون من اهل الرماية
وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي
ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسألة اذا فضل احد المتناضلين على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بدينار
او اكثر او اقل حتى يتساوى في عدد الاصابة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضع النضال على ان ينضل احدهما الآخر بجودة لا لغيره وهذا اذا
فعل ربما فضله الآخر لا لحذقه وذلك لا يجوز باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما مسألة اذا ارسل مسلم على نصراني سهما
فاسلم قبل اصابة السهم ثم اصابه فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل في ذلك قود ام لا
الجواب لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى تناول نفس مكافئة في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال ارسال السهم والتكافؤ
في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن
ارسل السهم اليه وهو حربي واسلم ثم اصابه فقتله مسألة اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره انسانا على قتل انسان فقتله هل عليه القود ام لا الجواب
القتل عندنا لا يستباح بالاكراه فمن قتل غيره بالاكراه مكره له على ذلك وامره به كان على القاتل القود دون المكره والآمر فاذا كان كذلك قلنا ههنا
ان القود على المكره لانه اذا جاز عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاه سواء ووجب الدية على عاقلته

مسائل من القتل والقصاص

مسائل القصاص من بحر الفقه

مسألة انسان يجني عليه بقطع يد فيقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسألة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود لانه قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين لو انفرد منهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم فهذا يجري مجرى مسألة الاشتراك في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسألة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه فيبطل علينا من ذلك لانه في الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبذل الا ترى ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان يأخذ عن السليمة ثلاثين من الابل ويأخذ من الشلاوين ثلث ديتهما صحيحين مسألة اذا قطع رجل لرجل يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع تنقص اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب ان الخيار للمجني عليه للعفو واخذ دية اليد كاملة كما كان له ذلك لانه انما يأخذ نقص يده ويده كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتين خلقة او يكون ذهابهما بآفة من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك مسألة اذا قطع رجل اذن آخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل مسألة المسألة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها سواء اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسألة اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله مسألة اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها اليه فخافت من ذلك فماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان لحقها موت وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسألة اذا اشهر انسان سيفه يطلب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى بنفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا بالجاء وان كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه فيما فيه هلاكه وليس كذلك البصير مسألة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان آخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب تفرد به الآخر لان الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه مخالف فخرج الحافر وسقط الخارج في ذلك الخارج قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسألة اذا اصطدم اثنان عرضا منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الآخر وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر مات كل واحد منهما بسبب تفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسألة مجرى الاولى مسألة اذا كان رجل واقفا فجاء آخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا فجاء آخر فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان له ذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان انحرف الواقف فوافق انحرافه الصدمة فوقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الآخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الآخر عليه لان الانحراف فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق فصدمه الآخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسألة اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة القى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له القه وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر بغير اذنه ورضاه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك لتخف علينا السفينة فقبل منه والقى

لا يكافئ

وهل يمنع من القصاص حتى يزال ذلك ام لا

لا يسقط من صيحة او حركة فان كان الذي سقط صبيا او مختل العقل

في انه يكون عليه الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاعمى

والا فالفرق بينهما ان الجالس في الطريق

مسائل القصاص من جواهر الفقه

...ما فعله في البحر فلا ضمان على من ضمانه في ذلك سلموا او هلكوا لانه لم ينسبه في ذلك بضمان ولا اتسب منه ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي الجواب كان على السابح ضمانه لانه تكلفه بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه
وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فلا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق يتعلم السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة نفر بحجر او منجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد له وجب لذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد
منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فيسقط من الدية عشرها وهو العشر منها لانه هو المقابل لجنايته هذا المقتول
على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا او نصب خشبة عند الحجر فاجتاز انسان آخر بالحجر فعثر به فتعلق فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية
على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان
بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية هيهنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الآخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز آخر فتعلق بالحجر فسقط
في البئر فمات هل يلزم ضمان المالك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فدمه هدر لانه تعدى بدخوله الى
ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك
هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي قال البئر جبار مسئلة اذا جعل انسان صبيا في
بر عند هدف الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان دية الصبي على
الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة
اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك
ام لا الجواب اذا كان هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه لذلك
لما ذكرناه فاما كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في نصف الخشبة وهذا الوجه الآخر انه وضع ذلك البعض في
ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حائط آجرة فسقطت
على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الآجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء
مسئلة اذا وقف جماعة على بئر فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا
فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلكوا جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان دمه هدرا لانه لم يجن عليه احد
وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث الدية كلها بتمامها للرابع لانه لم يجن على احد وانما هلك بجناية
من تعدى عليه فان ازدحموا على البئر فسقط هذا الواحد بازدحامهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضره ثم تداعوا في دفع من
سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من
فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب في
جنينها ذميا وكان الاسقاط وهي وجنينها اسلما ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجب على الضارب ديته مائة دينار لان الجناية
اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار وتجري تلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع
وسرى الى نفسه فيكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار
بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي
يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار هيهنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان
بطن امرأة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه
ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك الجواب

مسائل الحدود من جواهر الفقه

ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامة بينة عليه مسئلة
المسئلة واعترف بالضرب وبالاسقاط واختلفا فقالت سقط من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كانت المرأة
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لانا نعلم ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
وثبت لها بينة بانها لم تزل عليلة متألمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة مسئلة اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني انه استهل فعليك الدية تامة وقال
الجاني لم تستهل فليس علي فيه الا ديته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة مسئلة المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما
يعول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات
وخلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسئلة اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا واقام له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسئلة اذا كان الانسان ملفوفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر بانه
ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين هما اخواه
على ذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان باب مسائل تتعلق بالحدود مسئلة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا الجواب ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان مسئلة اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب يجوز له ذلك لان البينة التي
يجب ان يثبت بها الرجم فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسئلة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجع منهم
واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول
تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال مسئلة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده مع زوجته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما الحرز
فاخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز مسئلة
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغير الة مسئلة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بوضعه له على الماء قد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرجه بالة هي ماء او غيره مسئلة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيبه او جرابه لانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها فكانه مخرج لها بالة مسئلة اذا دخل سارق
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحه لها فلم يخرجها وقيمتها اقل
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع مسئلة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

مسائل الشهادات والدعاوى والبينات

وجع اليه من ليلته واخرج ثمن دينار اخرى ويكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه هو ولم يهتك غيره **مسئلة** اذا سرق اثنان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا **الجواب** هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملكه ثم لم يكن مطالب بها **مسئلة** اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ ماله هل عليه القطع ام لا **الجواب** ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان اخذ حقه اذ له عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن مميزا فلا قطع عليه لانه مال مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب مميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا كان عليه القطع لانه لا سرق ذلك مع مال نفسه كان الظاهر انه نقب للسرقة **مسئلة** اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت هي وحلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا **الجواب** لا يجب عليه حد لانه ادعى امرا ممكنا فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة **مسئلة** اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر ولفافة ثلاثة ازر ولفافة يف ما زاد على ذلك ليس من الكفن فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز **مسئلة** اذا شهد شاهدان على قوم فقال هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة هل تقبل هذه الشهادة ام لا **الجواب** لا يقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا لانهما بشهادتهما ندابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة **مسئلة** اذا ارتد انسان ثم رآه اخر من المسلمين مخلى فقتله وهو يعتقد انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا **الجواب** عليه القود لظاهر القرآن ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه ما يقتل بعد ثبوت ويسلم **مسئلة** اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان هذا الرجل دخل هذه الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه **مسئلة** اذا وقف انسان دابته في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا **الجواب** عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة فاما اذا لم يجعل السلامة فعليه الضمان **مسئلة** اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه الباقون فخطر البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك **الجواب** على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط الباقون فيه **مسئلة** اذا ركب انسان دابة وكان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ركب انسان الدابة فجنت على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بعينها وكذا اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وعينها

باب مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء عليه اذا تحمله من ذلك فرضا ام لا **الجواب** اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا **مسئلة** اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات **الجواب** قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا اقام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عن بعض **مسئلة** اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك **الجواب** هذه الشهادة لا يحكم بمجردها لانه لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا حلف مع ذلك الشاهد حكم له به **مسئلة** اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع **الجواب** اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان لمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان انسان سرق الحمار غدوة وشهد اخران بانه سرقه عشية ذلك اليوم ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارض بل استعمالها ممكن لان ظاهر الاطلاق يقتضي انها سرقتان **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باع ذلك المملوك في ذلك

الوقت

مسائل الشهادات من جواهر الفقه

الوقت فما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهد بانه
باع المملوك بمائة وشهد آخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان للبائع
ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسئلة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم
بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها لان المراعى في العدالة او الفسق وقت الاداء
لا وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو
الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول حال من اصحابنا بانه
اذا فعل ذلك حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا مسئلة اذا ادعى انسان دارا وهي في يد
غيره فقال الذي هي في يده ليس لك خصومة لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان المدعي هذه الدار بينة سلمت اليه
ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يتركها في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها
لنفسه ولا يتركها ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يتركها في يدي الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو
سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا باطل بغير شبهة مسئلة المسئلة بعينها واقر ان الدار لمن لا يعرف
ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها ودفعت ان لم
يفعل حلف المدعي بها مع بينة بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره
مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو
لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد
من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهرت له القرعة سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال له آخر هذه
الدار لي غصبتنيها فقال هذه الدار لي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب هذه الدار يحكم بها
للمغصوب عنه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصب والبينة شهدت بالاقرار وشهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان
اقراره بما هذه صفته باطلا مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك ثم اثبت المدعي بينة بانها كانت
في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك
مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او ما اشبه ذلك
بينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار
اثنان منهم ابنا الثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل
اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي فالميراث كله لي وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث
بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول
من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقوم بينة مسئلة رجلان
وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك
الوقت مسلما فقال له الآخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الآخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله
في وقت موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه
مسئلة رجل حر مات وخلف ابنين فقال العبد منهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال الآخر صدقت انا اعتقت قبل موت
ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل فيهما في
الاخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه باب في اعيان المسائل من

العريض مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها
ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجبت عليه الاعادة ويحتمل
ان يكون جنبا ونسي ذلك فتوضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجبت عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل
عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واستباح الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر بما

بجنب ومغصوب ولم يعلم بذلك منه حين التطهير به ثم علم وقت قيام الصلوة فلم يجز ان تستبيح الصلوة بتلك الطهارة **مسئلة** جماعة مسلمون سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء فاراد ان تقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال لاحد منهم انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب على الان طهارة ولا صلوة فاصوب هذه المسئلة **الجواب** القايل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه الى بيعه فكان حينئذ عن غير قادر على الماء وجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم **مسئلة** مسلم وجب عليه اخراج الزكوة من ماله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها مرة اخرى عن السنة بعينها **الجواب** هذا انسان كان في بلد من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازما لاعادتها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت **الجواب** الذي حرم عليه العقد على هذه المراة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد **الجواب** هذه المراة كبيرة السن ايسة من الحيض لا يسترك ليس عليها عدة الطلاق فيمنعها بكلها ما من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب اصحابنا الامامية كان يختاره السيد المرتضى وهو الخيرامن ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة **مسئلة** هذه مسئلة سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر في امراة اول النهار حرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما احضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** هذا رجل نظر الى امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر تعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها عن مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسئلة** امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحلت لبعلها ما يحرم منه طاعة الله في وطيها **الجواب** هذه المراة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بباطن حالها **مسئلة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** هذه امراة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا **مسئلة** رجلان كانا يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه فكان يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك فمن ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه **مسئلة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** هذه المراة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسئلة** رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه اني تزوجت بعدك برجل وقد احتجت الى نفقته فانفذ لي ما انفقه على وعلى زوجي ووجب ذلك عليه **الجواب** هذه المراة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المراة فلما مضى عليه من وقت خروجه يوم فمات سيده فصار العبد ميراثا لهذه المراة فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في اخر اجها ووجب عليه ذلك **مسئلة** رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم **الجواب** هذه المراة قبضت هذا الصداق من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي نصف ما فرضه لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** هذا عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسئلة** رجل حر وجب عليه في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد **الجواب** هذا رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان او تزوج فيه بعد ساعة ذكره امراة فيه على الجماع ثم وطي بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد ولاكراهه زوجته على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حايض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** هذا رجل بكر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجليه ووطي بهيمة وقتل امام المسلمين واستغنى بيده فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

في الالغاز الشرعية

ثمانون جلدة وللواطئ البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وتقطع يده ورجله للقصاص ويقتل لامام المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة ولم يكن صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامراة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطاها حراما ولا حلالا **الجواب** هذه المراة بكر ساحقتها اخرى ثيبا وقد قامت في حال تجامعت زوجها لها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضي عليها بتسعة اشهر فتزوجت في اخر الشهر التاسع دخل زوجها بها فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فترافعا على ذلك فاقرتا بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذا حكم الحسن بن علي عليهما السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الاخر الربع **الجواب** كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف بقي النصف للاخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولخت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناؤه هؤلاء اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه وفات الاب بعده فورثت امراته الثمن وورث بنوا ابيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وورد الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا او نصب الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزنه وقال السيد امراته طالق ثلاثا ان احله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال هولاء احق بنا فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب لعله ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي ع ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ودفع العبد في الجفنة والقيد مرسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا بزبرادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا فيه وزن القيد وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الغنية اصولها وفروعها قدس الله روحه
لابن زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه يبتنى على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع كان الكلام في الفرع من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاى مفزعكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة توقف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غايبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذى عناه السائل عندنا من احد الطرق التى يتوصل بها الى العلم بنص القديم سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب والتحريم او بما معناه معنى الخبر كلام والنهى واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما وفيه هل يقتضى فساد المنهى عنه ام لا الى غير ذلك من احكامها ساغ لنا التوصل بذلك اليه وكان العقل كالمعصوم دليلا عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره فيه يكفى فاى حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد ليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل آخر عليه عبثا لا فائدة فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جمة كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة كك ههنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر في ذلك في الحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها واخراجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاى حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التى يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك عبثا لا فائدة فيه فمهما اجابوا به عن ذلك فهو جوابنا بعينه ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم من الادلة على الاحكام فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذى يقصد فاعله به الغير والاعتبار القصد الارادة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذى اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة عبارة من اللفظ الذى اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها والا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم ويجرد الرعيا يقتضى العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل ومن حق الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبت فيه فائدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل ويكون اللفظ في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في الحقيقة لانتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لنقض ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان تقل استعمالها فتصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه كالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجرى مجرى الاحكام الشرعية في التعبد بها والمصير اليها ودلالتها لعدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو وقع لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبارة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

كلام

في الأمر وأحكامه والفرق بينه وبين القول

لا يرجع إلى العبارة لكان إلى العلم به طريق ولسنا نعلم بينهما مانعاً من ذلك في اللغة إذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح أن
يراد بها وإنما لم يجز أن يريد باللفظة الواحدة الأمر والنهي لأن الأمر يقتضي إرادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال أن يريد
للشيء كارهاً له على وجه واحد وكذلك لا يجوز أن يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث ذلك أن يكون مريداً للشيء وغير مريد
له وقولهم لو أراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لأن
المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب أن يكون قاصداً إلى ما وضعه القوم وإلى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلماً باللغة أن يستعمل اللفظة فيما وضعت له
من غير قصد **فصل** في الأمر الأمر من باب القول عبارة من قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع إرادة ما تعلق به وقولنا أمر لفظة
مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال أهل اللغة العربية لها تارة في القول وأخرى في الفعل لأنهم يقولون في فلان
مستقيم وغير مستقيم ورأيت منه أمراً أهالني وأعجبني وقال الله تعالى حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا أتعجبين من أمر الله والمراد
بذلك الأفعال بلا شبهة وإذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة إلا أن يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لأن لغة العرب إنما يعلم با
ستعمالهم وإذا كان استعمالهم للفظ في معنى واحد من غير دليل على أنهم متجوزون به يوجب القطع على أنها حقيقة فيه فلذلك يجب في استعماله
في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه أن الحقيقة هي الأصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة أن الحقيقة يصح أن لا يكون لها مجاز ولا يصح
أن يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملاً لأنا إنما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال للدليل ولولا
الدليل والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لأحد أن يقول دلوا على أن استعمال لفظ الأمر في الفعل على حد استعماله في القول بغير مسلم لكم ذلك بل لا بد
في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لأنا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وإنما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف
الاستعمال فعليه الدليل على أنا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لأن الأصل في الاستعمال أن يكون متعرياً من القرائن من حيث كان الأصل
فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر إلى قرينة وإذا ادعينا ذلك فما هو الأصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على أنه حقيقة في القول بأنه يشتق من
لفظه الوصف لفاعله بأنه آمر وأن ذلك لا يكون إلا في الأمر الذي هو قول ولا دلالة لهم فيه على أن تسمية الفعل بأنه أمر ليس بحقيقة وهو موضع
الخلاف ومن أين لهم أن كل ما يسمى بأنه أمر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بأنه آمر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما يشتق منه أعين وعيناً
وهو الجارحة وأن لا يكون مشتركة وهم لا يعتقدونه في ذلك قوبلوا بمثله وبهذا يجيب عن قولهم أن الأمر يمنع منه الخرس والسكوت وأنه يقتضي
النهي وأنه يقتضي مأموراً ومأموراً به وأنه يدخل فيه الوصف لمن توجه إليه بمطيع وعاص لأن كل ذلك لا يدل على أن الفعل لا يسمى على الحقيقة
أمراً وإنما يدل على ذلك أن ينقلوا عن أهل اللغة أن كل ما يسمى بأنه أمر على الحقيقة تصح فيه هذه الأمور وما لا تصح فيه لا يسمى بأنه أمر حقيقة و
هذا ما لا سبيل لهم إليه **فصل** في وجوب اعتبار الرتبة بين الآمر والمأمور لأنه يقبح قول الحارس أمرت الأمير ولا يقبح قوله أخبرته وسألته
فصل وليس للأمر صيغة تخصه متى استعملت في غيره كانت مجازاً بل صيغته مشتركة بين الأمر والإباحة ولا يعلم أحدهما مع الإطلاق إلا بدليل
وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الأمرين معاً قال الله تعالى أقيموا الصلاة وهو أمر وقال وإذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح
وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الأمر هو الطلب مما تدعو الحاجة إليه فلا بد أن يضعوا له لفظاً وليس إلا
هذه الصيغة غاية ما فيه أن يضعوا لفظاً فمن أين لهم أنه لا يكون مشتركاً على أن ما ذكروا يبطل بالإباحة لأن هذا المعنى موجود فيها وما
وضعوا لها لفظاً يخصها وقولهم أهل العربية إذا أفردوا للكلام في الأمر لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص
ولا الاشتراك بل قالوا إن لفظة افعل أمر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للإباحة بل قد نصوا فيها على ذلك ولهذا يرجعون
إليها في الإباحة كما يرجعون في الأمر **فصل** هذه الصيغة إنما يكون أمراً إذا كان فاعلها مع كونه أعلى رتبة من المأمور مريداً للمأمور به
ذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على أن النهي إنما كان نهياً لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه نهياً لكراهة فلا نطول بذكره ولا يجوز أن يكون
أمراً لإرادة الأمر كونه أمراً لأن ذلك يقتضي صحة أن يأمر أحدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد نقضنا على تعذر ذلك فيما
ويقتضي صحة الأمر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبراً لإرادة المخبر كونه خبراً وتعلق المخالف بأن أهل اللغة
شرطوا في الأمر الرتبة ولم يشترطوا الإرادة لظهورها ولأنهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاءها وأيضاً فالخلاف في
أن الأمر طلب للفعل والقول بأن الطلب لا يكون إلا مع الإرادة طريقة العقل لأنه كلام في المعقول من معنى الطلب فلا يجوز الرجوع إلى
اللغة في المعقول من الأمور وقولهم قد يأمر الإنسان عبده بما يكرهه إذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء أيضاً لأنا لا نسلم أن
ذلك يكون أمراً كما أنه ليس يطلب منه الفعل في نفسه وإنما ذلك حكاية للفظ الأمر وإيهام للعبد أنه طالب للفعل منه وآمر له به وقولهم
قد أمر تعالى إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب عنه أن الذي أمر به قد أراده وهو مقدمات الذبح كالإضجاع وأخذ المدية والعرب تسمي الشيء

كتاب الغنية

باسم مقدماته ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واما جزعه فلانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان
العادة جارية بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امر بها زايدة على
ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه
كان اذا فرى جزءا عاد في الحال ملتحما فلم يبطل الحيوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك وقول اسمعيل
افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما نعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا
في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي
فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تدعي للفقهاء انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة
على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا يتكلم على ما يتعلق به المخالفون في ذلك
من الطرق السمعية لا لانه ان صح ضربا فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل
على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم لا تدل على ان له صفة زايدة على حسنه وانه
مما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت
لفظة الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء
العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه
لان العبد لو لم يكن عالما بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امر به يخصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق
الذم اذا علم بالعادة او بشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وانما العبرة من عموم الفايدة انما يكون في اللفظ المحتمل الامرين
فما زاد واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فما ادعاء احد المحتملين الا كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك
قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد
التحذير من مخالفة الرسول صلى الله عليه على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة له عليه السلام لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل المندوب
اليه على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على وجه الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا
فثبت ان لا دليل لهم فيها على موضع الخلاف وتعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد
في قران او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل
مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة دلتهم عليه وهذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحته انه لا خلاف في حملهم كثيرا من الاوامر
الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الوارد بعينه في الشرع
بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم
يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده
الحكيم من حيث كان اقل فايدة ما لا بد منه ومرتبة الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور
به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فايدة فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة
الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك
فيه وليس كذلك فانه تغير حاله وصار مكروها بل يجب في الحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد
تغير حالها عما كانت عليه في العقل لا بد من تغير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لولا ورود
الامر به محظورا من حيث كان ادخال مشقة على النفس من غير فايدة ولا بد من تغير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا الا ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

[illegible]

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان
يبين له حكم التراخي في وقت الخطاب ثم هم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا
يتغير لوقوعه بعد الحظر فلانه يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو آكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم الفائدة في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان الاطلاق من الحظر كما يكون بالاباحة يكون بالا
يجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاقا من الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجر في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** الامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فيه فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر
انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها للنهي او كون المأمور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى ندب اليها واراد فعلها وما كره اضدادها فما يدل على
ذلك انا نصفها على انه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر في الاول الارادة والثاني فالنوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي كونها
مرادة ويمنع قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الصفة الندب فيه الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد تجتمع في الوجوب فان الصلوة في آخر الوقت في احد ضدها بالمسجد قضاء الصلوة في الزوايا الاخرى منه ومع هذا فالكل واجب على
جهة التخيير على انا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد ابواب الدار ناهيا
له عن خروجه من الباب الآخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الآخر كما يكره مضرة في الدار والمعلوم خلاف ذلك
فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كان كل
واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالآخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الآخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يتنافى وهذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه ايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلاث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا فما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختيار ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم انه لا يختار الا الصلاح ويلزم
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة له ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه تعالى على جهة الضيق اذ لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بانا القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك نقول في الكفارة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مأمورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل كان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك
يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقام الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب
بعضها دون بعض يتنافى وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق
به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر يستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد عليها لا يقطع بالظاهر على انه
مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن استفهام عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا او فعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتأكيد لان التأكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القرآن وعرف الاستعمال عادة يراد به المرة الواحدة بلا

بلا زيادة واخرى التكرار قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المأمور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة ومنه ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج
والعمرة عند من اوجبهما انما علم ذلك عنه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع بلفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن للمخالف حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لغيره جئني برجل محمولا على انه طلب من الجميع ما الرجال من الصفات التي لا تتناهى وان يكون من لقيه هاشميا عاقلا كريما نفيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناوله من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليله من جملة الدلالة على ذلك لم يدخل النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب بما امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة من يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة كذلك بالمراد المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة التي
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء فتبين ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل وانما علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل من
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتصار على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المأمور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايجابه بعد
الى دليل اخر سوى الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول فاذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناول
الامر بحاله وايضا فان الفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذا الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بلا شك لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب لا تبرأ ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذا فهو غير وارد فيما عداه على مثل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذا حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال يجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فمتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلا على مأمورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الاخر **فصل** ولا يعلم اجزاء الفعل المأمور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم بلا
يجب اعادتهما واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها كالعقد لتعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم الاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا يحسن استفهام المأمور هل اريد به التعجيل او التأخير بدلالة
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تأخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تأخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد في الحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من اثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل

تحقيق في ان الامر للفور وعدمه

عن كل واجب بآخر كقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وقد اخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بان الشاهد يقتضي وجوب التعجيل بدلالة ذم العقلاء من اخر المامور به غير معتمد لانا لا نسلم جواز الذم الا مع القرينة الدالة على الفور فاما مع الاطلاق فلا ولهذا يحسن بعد الاستفهام عن المراد وهل هو الفور والتعجيل او التراخي والتخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لان لفظ الامر لا يقتضي تلك الغاية واذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متى اخره وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لا بد مع التاخير من بدل وهو العزم وان كان الى غير غاية معلومة ومنها ما يفصل عن لنا فلذلك انه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر في اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق والتمليك وغير ذلك من الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك قياس ولا يجوز ان يعتمد عليه فيما طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بافعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الامر فانه فعل ومنها ان الامر دال على وجوب الفعل وليست فيه بخلاف الايقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب لا للمنع ومنها ان احكام هذه الايقاعات انما علمنا انها على الفور بدليل وهو الاجماع وليس هذا معلوما في مطلق الامر وتعلقهم بان الامر ايجاب فعل واحد وقد دل العقل على ان افعالنا لا يصح فيها التقديم والتاخير فوجب ان يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لان التراخي والتخيير في اوقات الفعل جائز وان كان واحدا ولهذا نقول للمكلف مامور بصلوة الظهر مرة واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة فاما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا واتفقنا على ان المفعول عقيب الامر مراد وصالح وجب حمل الخطاب عليه فغلط لان من يقول بوجوب التوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بان القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل الفعل لانه اذا اخرج من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له للتاخير ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر والايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف لم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه وتعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا عند الكلام في ان الامر لا يقتضي ظاهره الوجوب ما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان التقرب اليه تعالى بفعل ما اوجبه او ندب اليه على الوجه والوقت الذي علق به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك تسليم لما نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال باقتضائه للتراخي بالاطلاق بانه لا توقيت فيه فيجب اذا فقدنا البيان تساوي الاوقات في ايقاعه باطل لان هذه الطريقة يقتضي التوقف الا انقطع على فور ولا تراخ لان مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم ان يجعلوا فقد الدليل للتعيين دليلا على التخيير لان ذلك ينعكس عليهم على انه لا بد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الامر على التراخي على ما تقدم وتعلقهم بان الامر في اقتضاء الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على اقرب الاوقات وجب مثل ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه يسوي بين الامر والخبر في ايقاف العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم لا يقولون ان الخبر كالامر في اقتضائه الفور **فصل** في الامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بايقاعها فيه فالوجوب متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله وفي وسطه وفي اخره ولا بد متى اخر الفعل عن الاول من بدل وهو العزم على ادائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحضور اخره وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا اخل بالفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية اولى بالتاثير فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف انه لو نوى بالظهر في اول الوقت النفل لم يجزه فثبت انها واجبة ولان الاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها والنية فيما يؤدى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب باخر الوقت بان ما لم ياثم المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وبقولهم ايضا كل ما للمكلف ان يتركه من غير عذر فليس بواجب كالنوافل قياس غايته ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة فرضنا فيها العلم ثم انا لا نسلم ان ما انتفى الاثم بتاخيره ليس بواجب بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كذلك وما بعد الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدل وليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها في هذه الحال لا الى بدل وهذا هو الفرق بين هذا الواجب وبين النافلة فانه يجوز تاخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لان ما يفعله ويختاره منها هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك فلا اثم بتاخيره والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد بقي من الوقت قدر تحريمة وتعلقهم بان وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

مفرطا

يقتضي

في الواجب الموسع

كتاب الغنية

وانما الوجوب باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لانا ولا الوقت والاخر وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فلذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة تتغير بحال المكلف في وقت ادائها الا ترى ان العبد فرضه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل اخر الوقت تجزى من تلك الكيفية لزمته على اخرى على حسب استطاعته فتغير صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فلذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضى وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال المامور به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فانه في الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤدات في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها جايزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جايز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت الوجوب

فصل والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالمامور فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون تعريضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المامور به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المامور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور به على الوجه الذي امر به اما ما يتعلق بالمامور به فصحة ايجاده من المكلف لو صحته منه على وجه الاختيار وان ثبت فيه صفة حسن وان يكون له صفة زايدة على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من الاستدلال على وجوب الفعل والترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من مصلحة وغرض فيه

فصل والامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المامور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه والرسول صلى الله عليه وآله داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع منه لفظه فانه يحكيه عن الله تعالى وهو سبحانه الامر به دونه عليه السلام

فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر يقينا ولم كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم اليها ايضا لانه لا يتمكن في الحال لتاتيه من جميع اركان الصلوة وتعلقهم بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجب ما قبله

فصل الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا في الامر لان اللفظ مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه كذلك والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهى لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيما نهى عنه تعالى بالقبح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة واحدة في احتمال مع الاطلاق لكل وقت مستقبل ما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس له من يضاد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

فصل

فصل في يصح في فعلان يقبح اذا كان ما يستعمله معدوما وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل
واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معدوما ولا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي قبح جميعا ان
لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد وجب عدم الاخر لا محالة وما يجب عدمه بوجوده فيبعد ان
يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** في النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه
صحيح اجزاؤه وثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد انه موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد بذلك ان
الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما افدناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق اللفظة ولا المعنى بشيء من ذلك
لم يدل على صحته ولا فساده وايضا فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفاسد وظاهر الاستعمال اللفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والاشبه في
صحة ما ذكرناه ان المكلف عند تضيق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان احكام
الفعل تابعة له واذا كان النهي مانعا منه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتناول
الذي بيناه لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا تعلق للفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل
فلا يكون منها وتعلقهم بان الاجزاء يعاقب الفساد واذا كان النهي ينفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس بعد ذلك الا
الفساد لا لانه فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا وقربة وطاعة فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم
اذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب الا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم اوليس يعقل من النهي الفساد كما يعقل منه التحريم وتعلقنا
بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات بفساد هذه الانكحة الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في
مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس هاهنا لفظ موضوع
للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في
[illegible] انا لقيت العلماء وقصدت الفضلاء اراد مرة هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم ومن بينا
[illegible] دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القائل عن مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام
دليل [illegible] اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت جملا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام
فيه التجويز لكون المخاطب مريدا للمجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت
ابي وصمت شهرا وعندي لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت اباك وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكل في العشرة وان كان ذلك لا
احتمال فيه الجواب عنه ان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القائل اضربت اباك ليس باستفهام وانما هو استعظام
واستكبار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول ضربت اباك لم يضربه واما لفظة شهر فتقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا حسن
دخول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذلك وانما تسمى عشرة وان كانت ناقصة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة فالاولى ان يمنع في العشرة من حسن
الاستفهام وتعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لما جاز
ان يقع الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقع الجواب عنها بذكر بعض البهائم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل
على صلاحها لذلك وكذا نقول ومع هذا فهي صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال ام من النساء من
العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهائم لان لفظة من لا تقع في موضع اللغة للبهائم
ذلك وبهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهائم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه يصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء
كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهائم يبين ذلك ان قول القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب فرقة من السفهاء يحسن ان يستثني
كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء
والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من
النكرات كقولك لق جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات اذا خصصتها او وصفتها كقولك جاء قوم الا
رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول وتعلقهم بانه اذا
كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعو الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا نجد في الالفاظ الا ما يذهب الى عمومه باطل
لان اول ما فيه انه اثبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب لذا ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه وجه يقتضيه لانهم يتمكنون
من افهام مرادهم وما عقلوه من المعاني بالاشارة وان ارادوا به ما يخالف النفل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم ابقي ما في ذلك ان يضعوا عبارة

كتاب العمدة

يجب ان يكون خاصا وما المنكر فاشتراكها كاشتراك الالفاظ المشتركة **فصل** اعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم بلفظه اراد ما
يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا طلب صلح الاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حد يهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب ايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لكنما تغير حاله في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** يجوز ان يخاطب الحكيم بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص فيحسن ايراده مع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد كل واحد منهما ما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك كذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** في تخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حتى لو لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث الحالف في يمينه لانه يستثني فيها وان تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا الاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل ومثال ذلك لانه يحسن استفهامه ولا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال بان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء ان تعلق بغيره استقلاله بنفسه لو كان مستقلا بنفسه لما
احتيج الى تعلقه بغيره واذا لم يكن كذلك انما اذا استقل اذا تعلق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان تعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما يليه
الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم لو تم ان الذي نذهب اليه لانه مبني على ان مع الاستقلال في
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما تقدم
الامران وتعلقهم بانا لو اوجبنا حمل لفظ العموم على ظاهره الا لضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء المفردة لم يجز تخصيص غيرها
من غير ضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب ههنا لان تعليق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخصص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص العطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا بخلاف
عرف اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون اكثر كلامهم ومستدلون
على اغراضهم قد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا كانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع ولو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله وسعد بن
زيد بن محمد وهما جملتان جار مجرى قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثني من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احديهما دون الاخرى ولا يجوز

النعيم

ان يصح في الجملة الواحدة بان الاستثناء عنها عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كانه مذكور عقيب كل جملة منها فانما عاد الى غير ذلك
اختصارا ولو قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاما ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تريد الاستثناء من كل جملة فتختصر وقد تريده من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصار فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا وتعلقهم بان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اذا تعقب جملا
يرجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشيئة باطل لان ذكر مشيئة الله تعالى ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا امس ان شاء الله تعالى وانما ادخلت المشيئة
في هذه الاماكن ايقافا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تعقبها المشيئة بدليل
غير الظاهر وهو الاجماع من الامة على ذلك **فصل** واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتأثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في
المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه نقصان عددهم وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **فصل**
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** في غاية اللفظ العموم الذي يصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل اقتلوا
المشركين فان التخصيص ان بلغ الى ثلاثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك واذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظة
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** والشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء
ولا نقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اقتدى منهم بما له او قال ان لم يفتد واضرب بما لم
لا يتأتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك فالشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار فليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار والعبيد وان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل يجب
الرجوع في ذلك الى الدليل فتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات وهن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا دلالة
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا واذا حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما تقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
يتأتى الا في الرجعية فلا معنى لاعادته **فصل** والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو اقر بعد السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان دليلا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد ثم حمل الحكم فيهما على كل رام زوجته ومظاهر منها **فصل**
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار **فصل** بناء العام على الخاص الا ان يردا جميعا في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب التوقف **فصل** والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لما لان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يتنافى حكماهما بينا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا طريقه العلم من الاخبار الا وهناك ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا يتناقض فاما طريقه الظن فيجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد فيه تكليف عمرو **فصل**
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما الوضع اللغوي كقرء وشفق واما للنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلاة و
الزكوة في الشرع غير ما وضعا له في اللغة واما المقدمة وذلك كل عموم علمنا بامر متقدم انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان الله
تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع تقدم حدث

كتاب الغنية

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون ولم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا ما عليه وذلك
ظاهر البطلان والمفسر هو المستقل بنفسه في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به ويلحق بذلك ما يدل على المراد بفايدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعلق الحكم بهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما يخطي بان نضم
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص لا الاصل فيمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ
شيء من الاحكام على وجه لا سبيله فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي ص في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل وترادفا كان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره ومن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واراد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحون فلا يلزم ثم ذلك
يلزم به تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك ما بخطاب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي ان لا يقف الا التقديم على حد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا فقد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغداة وبعد شهر فانا اكتب لك تذكرة
تفصيل ما تأتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك وانفذها اليك بعد استقرارك في عملك فهذا هو تاخير البيان وليس بجار عند احد
مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف ايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار باقي الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بما مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في مسئلتنا
لانا متى جعلنا ما للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فايدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام وبعيد ان كان الذي بعده ويضم الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرفنا الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفايدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا ونهيا وخبرا واستخبارا ووعدا ووعيدا بل يجوز ان يكون ذما له كما يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد الحال هذه من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة لله تعالى ويسهل المامور وهذه فايدة ليست بحاصلة في الخطاب

في اسم العام المخصص

يقع

المصلحة

بالزنجية

بالنجيه **فصل** فاما العموم فلو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل لجاز ايضا تاخير بيانه كحكم المجمل فاما اذا انتقل العرف الشرعي الى انه موضوع
الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ذلك الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو ان يريد ما هو غيره ان يدل في حال
خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا ويميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستقبل
به شيئا في تلك الحال ويكون وجوده كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب تدل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم والاول
يقتضي كونه دالا بما لا دلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم **فصل**
ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب لما صح في الاصول لانه لا خلاف في حسن الخطاب لله تعالى بالعام وفي
ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لانا لتمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل كذلك ههنا
فصل وتعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو
بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله لان ما لا يتناوله لا يتناهى
وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى
بدلالة انه لو قال في معلوفها لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع
من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافيف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان
يصرح بان يقول اضربهما واشتمهما ولا تقل لهما اف لانه متناقض واذا لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله في سائمة الغنم الزكوة ما يدل الزكوة ما يدل
على حكم المعلوفة ايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان
في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا وليس
بحقيقة المشاركة زيد عمروا في العلم والجهل غيرهما ولوجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلاف ذلك
وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغايب بالعبارة كما امكن عن الحاضر
بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه
الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكفانا ذكر اسمه ويدل ايضا على اصل المسئلة
حسن الاستفهام القائل لقيت شرفا جيراني وضربت سود غلماني فيقال له هل لقيت الغائبة من جيرانك وضربت البيض من غلمانك ام لا
ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم
بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفايدة فيه انه علمنا وجوب الزكوة في السايمة وبدليل
لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب
اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس الستة فان حكمها في ثبوت الربوا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوته للستة بالنص
وكلفنا فيما عداها الى دليل اخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا
السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل
العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم
كقوله ضربت القوم الا زيدا فان بالاستثناء نعلم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب لا من جهة دليل الخطاب ليس هذا
موجودا في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الا لفظا موضوعا
فما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل
واحد منهما كحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط
كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق
الحكم به ولا يمنع ان يخلفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا الا ترى انا علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الاول ضم الشاهد الثاني
اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامه
ايضا ونعلقهم بما روي عنه عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو لم يفهم
من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في
مسئلة طريقها العلم ثم ذلك معارض برواية اخرى وهي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت ثم هو يتضمن ما يدل على

في عدم حجية مفهوم الصفة

ضعفه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جايز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجي الي ما جئتك واذا كان هذا معنى الاية لم يجز ان يقول عليه السلام عندنزولها ما ذكر عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما ذكر من ان يعلى بن منبه سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه وسالت النبي صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن بخلافه مردود بانه خبر واحد لانه غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما من غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون ذلك من حيث عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف من حيث كان خبر واحد ومن صحيح انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء وبدخول انما ظاهر يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به قد بينا عند الكلام في البنوة حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك والدليل الناسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب في صفة القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا للامر والنسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ ولا معنا فيه ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع الشرعي ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وقد مر ايضا ذلك

فصل والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي فانما دخل في انفسهما وانما دخل في مثاولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف تابع لانه يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا الى شيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء

فصل ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الاحاد

فصل ويجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذا لو امر من يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه لانه تابع للمصلحة بطاعة ولا معصية

فصل ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي امنا نه قبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح وتعلق المخالف في هذه المسئلة بامره تعالى ابرهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ الاتيان فيما تعلق وانما يتاتي فيما لم يفعل الجواب عنه ان نقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تناوله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم فعل نظايره فكانه قيل له لا تفعل نظير ما كنت امرت من الصلوة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامره بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما ذكر من قوله عليه السلام في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته فلا ولا يمنع ان يباح له عليه السلام من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي عليه السلام حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد منها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه المسئلة

فصل لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة مؤثرة في الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير مؤثرة لم يكن نسخا والمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متغيرا من جميع تلك الاحكام الشرعية التي كان عليها او بعضها مثال الزيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

الزيادة فلا تغير الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه اولا لما كان لهما حكم فكان كانه لم يفعلها ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغير حكم شرعي معقول المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها موثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس بنسخ مثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه اولا لم يجز فجملتها منسوخة ومثال الثاني ان ينقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخها بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بدلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى اراد ما يختص بالقدرة عليه من القرآن ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به مزيدا في كلا الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول الجواب عنها ان نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على تقدم النسخ على الاتيان بما هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي دلت السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط تشنيعهم بان السنة خير من القرآن على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القرآن خير من بعض وان نسخ بعضه ببعض ومما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما شنعوا به وقوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وانما يدل على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاصه بكتاب دون سنة والسنة اذا كانت بوحيه وامره كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه والانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون السنة وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على ان في درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بل لانه انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن لما قبح **فصل** والذي يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد علم باللفظ الذي تضمن ايجابها وهذا خارج عن النسخ

باب الكلام في الاخبار

الخبر ما احتمل الصدق والكذب وحده بانه ما احتمل الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون مخبره على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين على احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما شاكل ذلك والاخر يعلم بالاكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك يعلم بالاكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل و الضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر واستدلال كالاخبار عن معجزات النبي التي هي سوى القرآن واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا نقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

كتاب الغنية

بصفة الخبرين له شروط ثلثة احدها ان يبلغوا من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب منهم اتفاقاً كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان نعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعوا الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر والا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذباً وفي ذلك كونه
صدقاً لانه لا واسطة بينهما **فصل** خبر الواحد لا يقتضي علماً وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلاً وقول من يدعي انه يقتضي العلم انه
مرفوع عادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب لحضروا امروا بالغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي انه حرام وبين قوله اذا اخبركم مخبر بان تحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضاً بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم مخبر عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول قول الواحد
دليلاً مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو زيد بتحريم حصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعلموا انه
صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه لحصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** في التعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لا بد من كونه تابعاً للعلم فاما
ان يكون هيهنا تابعاً للعلم بصدق المخبر او تابعاً للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب فاذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعاً لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفاً على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلاً عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب
الى النفور فيه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعداً وخبر الثلثة من قبيل الآحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة كما
يقع على الآحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركاً بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الآية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا انتصروا جعلوا الآية دلالة لا لغيرها لوجب كونها دليلاً عليه على ان ظاهر الآية يفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقاً بل كافراً لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة
ما العمل بقوله الاستناد ذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبار ايمانه وعدالته وجوع العمل بقوله لان
ان ثبوت التعبد به يتبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف ولو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعملون والنبي وان سمي منذراً و
وكان قبول قوله واجباً فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفاً ثم استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الآية الخبر وجوب الحجة
بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الآية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوماً بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يتعلق فيه حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقاً الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الآحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر
والآحاد معاً لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم ان النبي كان يبعث رسله الى البلاد آحاداً
وامراء للدعاء الى الشريعة يعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الآحاد حجة في الشرع ايضاً لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم خلافه عندنا وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القراين الموجبة للعلم واذا كان محتملاً لما ذكرناه

لم يكن

[illegible]

لم يكن فيما اتفقوا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تعالى ثم تصديق
الرسول مع ان اقوالهم ليست حجة في ذلك وانما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في تسليم باقي
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد يثبت عليهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء المرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل يعلمون ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع
وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد الاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به وذلك دلالة الرضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت
انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب
ان يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر او باسناد لا عند من قال بذلك لو كان معلوما باسناد لكان يجب
ثبوت صفة التواتر في ناقليه في نقل الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك كان واردا من طريق الاحاد فلم يجز التعويل عليه في
اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال بالشيء على نفسه ولان هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سماعهم ذلك من النبي صلى الله عليه وآله والتنبيه
الخبر لهم على طريقه من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العمل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد انما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق سماعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الاخبار الوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار لاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها
بعض الصحابة دون كلهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين عليه السلام العمل
باخبار الاحاد لكفى ولا تقاف دونه على الفتيا بمذهبه لاتفق عنه التصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتماله
ولغيره من الخوف لو وقع بتيح موا عظم مما ينكره من التنافي في حال العامل هل عمل بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد ما نحن فيه
غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامرين النكير عليه اذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث
عمل بلا دليل عليه ويخطئ الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل الصحيح عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطأ
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة حتى يدلوا
على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على اصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بان حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نسلم صحة على المستفتي بقول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك ثم ان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نقول
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا يجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد باقرار ذلك لا باستينافه حكم له ولذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلي ولا الثاني
لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تدعو الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان
الضرورة انما تقود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وشذ نادرة الاحاد الا وعلى حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هيهنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من انذرنا
بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول صلى الله عليه وآله بخبر لا نامن مع اهمال العمل به الضرر
في الاخرة غير معتمد لان مصالح الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا ان يعلمنا بها ويدلنا عليها الفعل الذي يستحق به اذا فقدنا ذلك
علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من خبرنا عن سبع في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فنامن بفقدها المضرة في سلوكه
على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا

يؤمن كونه مفسدة فلو وجب العمل بخبر الواحد تحرزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما لا مضرة في ترك
العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب فمن اين لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل
اذا كنتم لا تعملون باخبار الآحاد فما الفائدة فيما يرويه احادكم وكذا يفتي به علماؤكم وهل هذا الا تضييع للفائدة قيل الفائدة في رواية كل واحد من محدثي
الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة عليهم السلام ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر
وكذلك الفائدة في فتيا كل احد من علمائنا تادية الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بالمجمع
عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في اصولنا لان الراوي غير العامل لانه فيما
لا فيما سمعه فهو على يقين مما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من آحاد
فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والمفتي ايضا لا يفتي الا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه
وكذا ان كذب المخبر في خبره **باب الكلام في الافعال** وما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى ما لا صفة
له تزيد على حدوثه والى ما له صفة تزيد على ذلك والاول كالكلام وحركات الساهي التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل
ملجى ومخلى وما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم افعاله الى قبيح وحسن فالقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من
ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله
بذلك من حاله او يدل عليه والى ما له صفة تزيد على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب
ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر
مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما
يستحق بالذم متى لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان ينوب منابه
الغير فيه يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال النبي عليه السلام لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لانه من
الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تعبدنا والحال هذه ادى الى ان نفعل ما هو مفسدة لنا لان التعبد بالشرعيات
يتبع المصلحة ولا يمتنع اختلاف المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع
الاجماع على وجوب متابعته عليه السلام في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان التاسي بصورة الفعل والوجه الذي
يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا متاسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض **فصل**
ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله عليه السلام على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثالا للخطاب فيجب
لدليل الممتثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** وافعاله عليه السلام تنقسم الى بيان وامتثال
وابتداء شرع ويتبين صحة ما قلناه انه اذا كان لابد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله
ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له ظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ
ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين بالفعل كما يبين
ايضا فيه بيان قول محتمل الامرين كاية القرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه عليه السلام الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عليه السلام عن الصلوة
في اوقات مخصوصة وخص من ذلك بفعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات واما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله عليه السلام اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او
غيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما له من فعله الى احد المرادين واما الامتثال فنحو ان يفعل ما هو مبين
في ذلك الكتاب فيصح ان يعرف على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة وينقسم قسمة اخرى فعل وترك واقرار الفاعل على
فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وافعاله عليه السلام لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال
واحدة او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل** ولم يكن بعد البعثة
متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شريعته عليه السلام ناسخة لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه **باب الكلام
في الاجماع** اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم داخل فيه لانه
لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا وغيره داخل فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالفه في علة كونه كذلك
وفي ذلك لانه عندنا انما العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

لابن زهرة

احادنا وعندنا ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة
مع عدم تميزه وتعرفه ومع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام عندنا موجود العين فينا وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدأ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل مسؤول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي في ذلك على ان قول الامام اذا جاز ان يلتبس
اما الغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية وعلمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعه ثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نسلم ان الاية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم
ذكر فمن اين يستفاد حكمه ومن الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا الا ان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وصفوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت
لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد فلا دليل
لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم فاتباع سبيلهم
مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع
سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يحظر اتباع سبيل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن فرضه في تقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفتهم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وسائر متصرفاتهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
واختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليسا في الاية منفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لم يتأت
قوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما تدعيه المخالف
من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

إجماع

متبع المتعلق

كتاب الغنية

اتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات ان هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر فان خصوه بمؤمني كل
عصر رجعوا عن الظاهر ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك حقيقة في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من اوامر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على اصل الاستدلال انه تعالى علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس هيهنا لفظ عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب
بها متوجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب للمواجهة بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم فيصح ان يكون للثلثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا
انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطب بها بما يجب ويصح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف العقلي والسمعي فضلا عن الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو نسلم ان الاية دالة على عدالة المخاطب بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وانما كان لم يقتض
العدالة لانا لا ندفع ان يشهد البعض من سبقهم من امم الانبياء بالايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من تأخر
عنهم بعد بعثة النبي صلى الله عليه وآله بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثالث فيحتمل ان يكون امتاخر الامم لفضل نبيها على ساير الانبياء
مؤمنها على كل مؤمن واعمالها على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا فانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم الصادق
من الكاذب عدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الآخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي صلى الله عليه وآله شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع انا لا ندفع دلالتها على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادتهم من شهادة
غيره في الاقامة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجهها الى ثمانية لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لسواهم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد دار التلوام المجملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين
فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم
في كل حال وجب التوقف فيما اجتمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا وهم لا يكونون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الاية كالجواب عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما ليس
بحاصل لجميعهم ويلزمهم متى كانت متوجهة الى الجميع دخول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لانا لا نأمن ان يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا مكثرا من الفسوق ولا شبهة
ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها في النبوة لكفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بما متمكن يجوز تاثيرها ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او فاسقا ولان عذالتهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها و
تعلقوا ايضا بما روى عنه من قوله امتي لا تجتمع على خطاء قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت الامة عليه الجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه خبر واحد ولا يسوغ للشافعي اسناد العمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته
بخبر واحد على راى احد قولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعناه متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاوة حاتم
باطل ايضا لانا نسلم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوى الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعد في التعلق مما تقدم لانهم ان اشاروا
بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه ورد اكثرها له على دفاية وان اشاروا الى البعض فغالطون في العبارة
والمعنى جميعا بالعبارة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب المعنى فان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المعتقدون بغيره فما كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على راى احد على ان التنازع حاصل في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر فهو عمل الصحابة بهذه الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادته من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك فيهما وليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا و
يرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي عليهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعلمون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان
كان باطلا وقد بينا فانما يكون قولهم ونعلم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظة نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منه الا خطاء واحد واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان استدل بطرق
عليه فهذا المحتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم دون المؤمنين وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لان لفظة امتي لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضي فيمن ادلة فيخرج
من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزومة للنهي وان لم يضبط الراوي ذلك واذا كان نهيا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبر لفظه محرك بالضم لان مجيء الخبر
بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله
ولله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله تعالى والوالدات يرضعن فما لم يتم قادح واحتمال الخبر للنهي يسقط التعلق به المبني على القطع على
كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به نقول انه حجة فيه وما لا يصح العلم
بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم **فصل** والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدا لان العلة التي كان حجة تقتضي ذلك وانما اشتبه
الامر في هذه المسئلة على مخالفينا لقولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعي مثل ذلك في الثاني فيتعارض الكلام منهما وشبهة على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى
اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس

يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان بكل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورود العبادة به فهو كمن منع من جواز ورودها بالظن في العقليات مثال ذلك انه لا فرق في تجنب سلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل له الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان يغلب ظننا على صفة الذي يخطئ ويصيب يبطل قوله بتعلق كثير من الاحكام العقلية والشرعية به اما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن انها
في جهة ما والعمل بقول الشاهدين وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن اثبت القياس عقلا يبطل قوله ان الفعل لو
لا بد من كونه على صفة لها وجب لانه لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص به لا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تختصها لوجب ان يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها كما علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها لا يعلم بالعقل صفاتها وان لم وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال من احدنا يختار عنده فعل اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان او لا يختاره
ولم يجز ان يدل ايضا على الشيء وشبهه في الحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتفقين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء ع والقول بان العقل يقتضي في كل شيئين ان حكمهما واحد بحيث
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يرد السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك ما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن تلك الشبهة ويكون
في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك رد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا وعلل
الشرع التي هي امارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا مدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة ويجوز اختلاف الاعيان
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تع الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يحتج الى
السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا لا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن وان وجد في الشدة ان يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وقلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل ثبوته كاف في القطع على انتفائه وكما اتفق الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت ثان لما كان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كساير الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تع فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فامر الله تع بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
ان زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانهم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تع ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار الا لمن ذهب الى ذلك وهو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة لوجب حمل اللفظ المحتمل على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تع لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا نعلم انه تع لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وازدجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعده فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة ومقصود وقولهم ان الله تع نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو ادينا بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية ولم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا ايضا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد بينا ان العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبما طريقه العلم والقطع على

انه لم

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن باتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه انما رواه
عن جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى اعتبار
عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي ص فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب اليك وتكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما يختص
بروايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقي الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادعوا
الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبارة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رائي كما يحتمل ان يريد اجتهد رائي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه
الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتهما وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده بشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما
روي من عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا خبر واحد ايضا اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به هيهنا لان القياس الذي دعاه اليه هو الحاق الشيء بشبهه لهذا
قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس حمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص به يتعلق الحكم ومن عرف ذلك حصل له
علة الجمع بين الاصل والفرع انما تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شارك في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الارز والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر يتناول المساواة بين المشتبهين فان قالوا هيهنا اشتباه مظنون
قلنا ليس في العمل على ما تظنه مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشتباه لان المعرفة هي العلم على الامر الذي
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وانعلقوا ايضا بما روي من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا فيه باقوال منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها يمين يلزم
فيه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي بائنة وقال مسروق ان ذلك ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله تعالى وكذلك
اختلافهم في الحد والايلاء والمشتركة ظاهر الرواية ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا وظهارا لا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمن على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ولم يرجع في ذلك لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عن قال بالمقايسة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب من ذلك من وجوه منها ان ما رووه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه
فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن ثبوتها كامكانه في المستندة الى النصوص ممكن ثبوتها كامكانه في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا العلل قياسية ادينا ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل انما لهم وجها القول بها امارات غلبة الظن به يوجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي رويت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون

كتاب الغنية

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجله المذهب قيل لهم وهكذا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولما احكام الطلاق عند كثير منهم عند اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لم يره مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه ولجريت مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل في الاباحة وبعض العلماء من اهل التي يحظر تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه
فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما ذكروا انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا
على انه يشبه الشيء على جهة التقريب لا انه يوهم دونا لقياس لان من ينفي القياس قد يقول المصالحة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان يكن
جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل ذاهبا الى تناول قوله تعالى ولستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت وما روي من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاخبار التي لا يصح اعتمادها
عليها في هذه المسئلة على انا ذكرنا في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين جملة قياسية اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهر القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهر الخبر
اوجب اجراء ابن الابن مجرى الابن الصلبي انه نسب زيدا الى مفارقة التقوى وخوفه بالله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عنده ينسبه لانه
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب عن خطاء منهم يقول انه معذور واما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب الافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها وتثبت الاحكام
بها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفي ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب لان الاقرب الى الميراث الوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسايل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولونه عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء اتفاقهم
قول امير المؤمنين لو كان الدين يوخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقول من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب اني اتاني امر لابد منه فاقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك الا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس حللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
ثم وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الراي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان يحملوا اخبار النكير على تاويل يوافق ما يدعونه في
عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا الخلاف الصحابة في تلك على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون الاخبار
صريحة في انكار القياس واحتمال الاخبار له ولغيره ولا تنفد التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض وتعلقوا ايضا بان
قالوا انه ظهر عن الصحابة القول بالراي واضافته مذاهبهم اليه ولفظ الراي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وقول عمر اقضي برايي وقوله هذا ما راى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن ثم رايت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود وقد سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا فلم
يدخل بها مرة بعد مرة السايل شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص ما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من راي
الى راي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا او خطاء ولا ان يمسكوا من تخطئة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا يتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلافهم قوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

للسائل

لأبي زهرة

في مسألة فرضنا فيها العلم الوجه الثالث في ان لفظ الرأي اذا اطلق لا يختص بما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يصح فيه اعتراض الشبهة وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان كان ذلك متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم ويقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك الى قياس واجتهاد ورأى مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقراء التي تعتبر في العدة على رأي ابي حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال في خلاف القياس فاذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الرأي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الرأي بالقياس لو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون التمسك بالصوم والصلاة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته اخرون غلب على مثبته الاضافة الى الرأي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه وانما لا يقال ان المسلمين يرون التمسك بالصلاة لما بينا من ان لفظ الرأي يفيد التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهة فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة ولا يضاف ايضا شيء من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى ارائهم لها مخرج في النصوص وللمذاهب فيها التعلق بغير القياس فاما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون يتعلق بما روي من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وقوله في مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن ان يتعلق بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف من اهل اللسان على ان كتاب الله تعالى دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس اما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف اذ كان لما انتشر الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طرق العلم الماضي منهم الرجوع من رأي الى رأي باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالارجاء قد يعدل عنه الى القول بالعدل وعقابه بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتامل وكذلك تجويزكونه صوابا وخطأ لان المستدل بالكتاب والسنة لا يخلو ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ فيعمل على ما هذا لنا ولي منه وهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويزكونه صوابا وخطأ لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة والنكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امراة وجليها فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وهذا صريح بالتخطئة وما قد مناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب وروي المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة الحرى وقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على النار واضح فيما ذكرناه وروي ان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه بالخمس قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين ان الكتابة والدين بالحصص فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الظاهر وادلة النصوص اعتقدها دلالة ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يتفق بالشبهة كونه دليلا لا يجب لك فيه ان ما لو كانوا كانوا في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب ان يكون الحق واحدا وان يكون مخالفه باطلا وذلك يوجب قطع ولاية المخالف والبراءة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي تخالفهم فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت رجع عنه في الفروع في العلم بخلاف المتعلق انا لكل صواب وان كل مجتهد مصيب فقيل لهم اشتراك المخطئين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشاركه غيره في الصحيح الصغير فيشاركه الكبيرة

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به ذلك ويمنع من الحال هذا ان يكون الحق في احد ما اختلف الصحابة فيه وان في خطأه لا يجب فيه ان يبلغ الخطأ الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية لاختلافهم ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيحهم سعد الخلافة لمخالفتهم
للنص على الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما ادعاؤهم ان بعضهم نقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لانا فرادى الحكم بعد ورود العبادة بلا مسألة على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا نجد اهل الذمة على مذاهبهم ونقتصر في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء الفتيا
فكما يجوز ان يرد باقراره اذا وقع وان كان خطأ وقد كان شريح نفى في ابن عم احدهما اخ لام بما ذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدتها وفي سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ادعوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل مخالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ونقله التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتماد عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك او جوابا ثالثا انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم يتم
لهم فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته علم
قطعا تخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذه الحادثة والشرع ثابت كحكمها لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في هل ورد التعبد بالقياس ام
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ولنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك واقتصاره ولا يتجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل له اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص لما ذكرنا
في القبلة ويبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد كما
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس الذي يمنع منه في
شيء ويبطل تعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم فدين الله احق ان يقضى ومن قوله لعمر وقد
سأله عن القبلة للصائم ارأيت لو تمضمضت بماء اكنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الآحاد ثم ان تنبيههم على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستأنف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين ع في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا تؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الآخر وذلك عنده ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري ما علق عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب دالة على غيرها فمن اين انها لم ترد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العموم يتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة كقوله يؤكل من البيض المختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما يصف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك فاذا ثبت
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل ولا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

انه يحسن الحكم فيه

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل هو اجماع الطايفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطا عليه يومنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفايدة في ذلك ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء من الامامي لتقليده الامن امامي المذهب وانما حظروا استفتاء المخالف خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين المخالف لانه لا يؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان المخالف يجوز ان يفتي بما طابق الحق موافقة فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته فصل معلوم ضرورة ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح في انه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة فقبيح مختلف الاقدام عليه كان الاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر عنه لا نهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه اعتقد انه لا يا من المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوب ذلك يجب ان يكون في العقل اصل الاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال وليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها او الظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا ومصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فاذا فقدنا الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف انما حسن بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه للاباحة واحضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هو تصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه وانما حسن لانتفاء الضرر به يوضحه ان من اباح طعاما لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه الاذن له لم يؤثر في انتفاء القبح عنه وانما حسن التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول فصل كل ناف لحكم عقلي وشرعي يلزمه الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات لوجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل منفي الى دليل هو اثبات لوجب اثبات دلالة لا نهاية لها وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف ان النافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال لان اول ما فيه هذا ان طريقة الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة فصل والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة له وهذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من المواضع باطل لانه لا بد فيه من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال الثانية افتقر الامر على ثبوت الحكم في الاولى اختلف في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على ان زيدا في الدار اليوم اذا رايناه فيه امس من غير دليل مستانف والمعلوم خلاف ذلك انه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا فرق

التصرف محتمل

كتاب الغنية

بين اعتقاد كونه وقد دللنا على التردد بين كون اعتقادات يقطع كون غيره فيها ثم الكلام في اصول الفقه بنفسه ان شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف السمعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**
الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم
الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء
والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص
النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان
الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة
على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ويضاف الى ذلك في شروط اخر يختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة
على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وطهارة التيمم القائم مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم
التمكن منهما والتيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت
كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما
يفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض
والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا
سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصا والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم
يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل الاجماع الا ما ميز فيه الحجة على ما
بيناه في الاصول في هذا الكتاب ولان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان
اعتماد المخالف على اخبار احاد وقياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على
المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحارى والبنيان بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم
يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل الراكد فلا يجوز ان يحدث فيه ويستحب
ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار
ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما
وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد
معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه او لا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته
الا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها
من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الانفراد
بالماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من
استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه بمجرده حدث من غير اعتبار
باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانه لا خلاف
على سبب نقض ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله العينان وكاء السنه فمن نام فليتوضأ
ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده
ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل
ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولها على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع

لقمان وحم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدا هذا داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف او اسم من اسماء الله
تعالى او اسماء الانبياء والائمة ع ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه اما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب
على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة
وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسألة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر
اكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة من النساء من اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقية لان ذلك هو اقل
ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت
في اليوم الرابع عشر ما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
فحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلاة ويجب عليها الصوم قضية اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها ويحرم
عليه ذلك ويجب عليه متى وطأها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار وقيمته عشرة دراهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصف دينار
وفي الاخير بربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من اتى اهله وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم يغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان خطر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
خطر ذلك وقبله ذلك غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل
صلاة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلاثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا على زوجها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه اما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا في ورود
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من غسل ميتا فليغتسل **فصل**
واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلاة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انها تزيل في الشرع والنجاسات
هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجسة
بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلاة في ثوب اصابه من دم القروح
او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما
ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فان ازالته لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فان الصلاة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل
هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

والانصاب صح

كتاب الطهارة

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعـ والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان دلت الآية على نجاسته ايضا وظاهر قوله تعـ ليطهركم به يريد به
هذه النجاسة في الشرع بالملاقاة ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج
في الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعـ حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة فلا ينجسها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعـ حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بالاكل او بيع او غيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا بظاهره ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظه اما
ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله
ايضا وبقوله تعـ انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين وتطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعـ وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن للمخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
الجأنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك الاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام بالاطلاق على غير الحنطة لحملناه
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل ما ذكرناه فاما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعـ فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وهو ما
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام
فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمناه في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في معنى الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعـ وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعـ ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر الف ومائتا رطل وحده مساحة ثلثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني ازيد من العراقي فاما مياه الابار
فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار مقدار وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

يمنع

من الغنية

ينبغي ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب غسلها بخلاف الاواني والغدران في المنكر من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في مائها بخلاف الاواني والغدران فقد صار ماء البئر في حكم الاواني ما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار ودونها وفي باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع في مقدار النزح منه فان زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشر اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة ليس في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثله في مقدار الجسم ومنه ما يوجب نزح سبعين دلوا بدلو البئر المالوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلثة المقدم ذكرها والعذرة الرطبة واليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير والسنور وما كان مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلثة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تنفسخ او لم تنتفخ والحية والعقرب والوزغ وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد احتاج عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القران فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين اصحابنا وظاهر القران مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع من يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالاطلاق يحتاج الى دليل ولان من شربه وقد حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المايعات نبيذا كان او ماء ورد وغيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه منافية لها بلا خلاف والتقرب الى الله تعالى بمعصيته محال ولا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة ثابت قبل غسل الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى اجزاءها فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء ليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله اما لعدم او فقد لحقه ثمنه جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب الذي يفعل به التيمم فلا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل في كيفية الطهارة** اما الوضوء فيفتقر صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لان التقدير اغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لان بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع حتى على

كتاب الغنية

المخالف بما روه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية فان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينوه لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة
صلوة او غيرها مما يفتقر الى طهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسه امر الله تعالى به ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليه الثواب دليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا ليميز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون ذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وهو من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه ايضا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي
ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك اذا بدا من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدا بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتداء بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدا بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا بخلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل الفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فايدة واذا لم تكن فايدتها هيهنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون
فايدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضا ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه الفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
له الا العطف على الرؤس ومن جعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتاولوا ما ورد في جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي ترتفع الشبهة فيه لان من العلوم

في فرائض الوضوء

ان ضربا لا يجوز ان يكون من صفات الضب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها
للمجاورة لحصول اللبس بذلك واما النصب فيجوز ايضا بالعطف على موضع الرؤس واولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال الاقرب
العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا و
عمرا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال الاقرب للفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد وبذلك جاء
القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه ايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الاية الواحدة يجري مجرى
الايتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه عليه السلام بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن
امير المؤمنين انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلافه للخروج عن
الاجماع وايضا فقد ثبت للناظر ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا
كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول مخالفنا انه اراد رجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن من انه لا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل وجهه ويديه مامور بمسح راسه و
رجليه والامر يقتضي الشرع يوجب الفور ومن ترك العمل بظاهر الاية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه
والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلنا
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية ثبت ما قلناه لا تقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا يسلم لنا ولم نستثنه لاستدلال باجماع الامة من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر وهي ان لا تجفف بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الاية ويحتج على المخالف بما رووه من
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجل بما روي عندهم من قول امير المؤمنين
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك رواه ابو هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدا الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمراة بباطنها وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان
نهض متيقنا للتكامل لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يترك بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة لها واستدامة حكمها
على ما بيناه في الوضوء وغسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المراة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي ص وغسل زيارة قبره وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل في التيمم** اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار رض من قول النبي ص التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد الاجماع الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفايدة الباء هيهنا التبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء وكذلك الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن غير مجحف وعدم ملك الماء او اذن في استعماله او حصول خوف في استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه مبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيممه وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ونحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل في** ستر العورة يحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ومن النساء جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤس المماليك منهن واما ما به يستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يوكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره كذا جلده اذا كان مذكى ولا يجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وشعر ذلك واللباس النجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وغير ذلك فصل وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير وفي الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومن وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قبل تقدم حال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم علمه اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل في** مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها من حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في النية** اما نية الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل من غير فرضه طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنة اخر جزء منها لاول جزء من تكبيرة الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء مبنيا على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة
القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجزئ ومن توجه مع الظن ثم تبين له ان توجهه كان الى غير
القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولم يعدها ان كان قد خرج الا ان يكون مستدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها
توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحدة منها
اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك وقتاهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار
اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار للعشاء
الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه
ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد
من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين
اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بالطرف الثاني العصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته وجعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه وقد
من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضا فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر بعرفة عقيب الظهر بالاتفاق
دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت
وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها
المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما روي من قوله من فاته
صلوة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت الاداء وبما روي من قوله لا يخرج وقت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل اليس قد ذهب اصحابكم الى ان وقت الظهر ان
يصير ظل كل شيء مثله وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة وورد في الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون
اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل والتسبيح والدعاء وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار
حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء
مثله مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من
تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب
من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلها من الفرايض والنوافل فبيانه في ذكرها مفصلا في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة
من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة
الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان ما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شرط صحتها
الاذان والاقامة فهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة
والاقامة اشد تأكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان تؤذن وتقيم من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبتدأ
بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالتوحيد مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول
حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان
ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما
ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم
في خلاله ويفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

كتاب الصلوة

في ذكر اقسام الصلوة

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره فصل في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من كان حكمه
حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية لله او للعب والنزهة او كان سفره اقل
من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك
بدليل الاجماع الطائفة ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما بيناه ولا اسم السفر بلا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك
وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه
لدليل وهو الاجماع وليس ذلك فيما ذهبنا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان
فان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة
وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي
الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق
القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى فرايض
اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنايز بلا خلاف ويعارض المخالف
في صلوة الكسوف بما يروونه من قوله ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في
الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب
الصلوة عنده فيه طاعة لله توجب الوفاء به ويعارض المخالف بما رووه عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه وتعلق المخالف في نفي وجوب هذه
الصلوات بما رووه من قوله للاعرابي لا الا ان تطوع حين ساله وقد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن من الجواب
عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لم يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في
اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الخبر لو تناول
ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل
شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة
جعفر رض وصلوة الزهراء وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات
وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين منفرد وجامع فاما
كيفية صلوة المنفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليه القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان
يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها
عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضيق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة
الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزأت الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر ويدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ
فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القران بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

من الغنية

بغير العربية لم يكن منشداً للقرآن على الحقيقة وأيضاً فلا خلاف في أن القرآن معجز والقول بأن العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزاً وذلك خلاف الإجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في أولتي المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الإجماع المشار إليه وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في أولتي الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض أصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والأول أحوط لأن من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع المشار إليه ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة سورة فيها سجود واجب وهي أربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وأيضاً فإن في هذه السور سجوداً واجباً فإن فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها وإن لم يفعله أخل بالواجب ولا تقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمأنينة في ذلك كله وفي رفع الرأس منه والطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وأيضاً فلا خلاف أنه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ونعارض المخالف بما رووه من أمره للمسيء صلاته بالطمأنينة في الركوع والسجود وفي رفع الرأس منهما وظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على نحو الجملة في الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وأيضاً فكل آية في القرآن يقتضي بظاهرها الأمر بالتسبيح تدل على ذلك لأن عموم الظاهر يقتضي دخول كل ما بظاهرها الأمر بالتسبيح يدل على ذلك لأن عموم الظاهر يقتضي دخول أحوال الركوع والسجود فيه ومن أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الإجماع المشار إليه ونعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله لما نزل سبح اسم ربك الأعلى اجعلوه في سجودكم والأمر محمول على الاستحباب بدليل ويجب أن يكون السجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين للإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ويجب الجلوس للتشهد والتشهدان فيهما والصلاة على محمد وآله بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولا خلاف أنه كان يفعل ذلك في الصلاة ويخص الصلاة على النبي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً والأمر الشرعي يقتضي الوجوب إلا ما أخرجه دليل قاطع وقد بين كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين أصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه أنه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة وإذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام من الأفعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله أبو حنيفة فثبت وجوب السلام ونعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لأنه يدل على أن غير التسليم لا يكون تحليلاً لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة يومي بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه يسلم يميناً وشمالاً بدليل الإجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روته عائشة من أنه كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل بها إلى شقه الأيمن قليلاً وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من أنه سمع رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولأن ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعة في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعاً لا يصح أن يكون دليلاً في الشرع وقولهم لفظة آمين وإن لم يكن دعاء ولا تسبيحاً ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لأن اللفظ إنما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك والقارئ إنما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قارئاً للقرآن ولم يصح صلاته وهو وإن جاز أن يقصد التلاوة والدعاء معاً جائز منه ألا يقصد الدعاء وإذا لم يقصد لم يجز أن يقول آمين والمخالف يقول إنها مسنونة لكل مصل من غير أن يعتبر قصده للدعاء وإذا ثبت أن قولها لا يجوز لمن لم يقصده ثبت أنه لا يجوز لمن قصده لأن أحداً لم يفرق بين الأمرين ويجب عليه أن لا يفعل على جهة العمد فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس أذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق بالصلاة كإعلام السهو أو تتعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك الالتفات بجميع البدن بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة ويجب عليه أن يتجنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلاة أو اختلفا فيها بدليل الإجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط وأما

كتاب الصلوة

الندب في التوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى والمغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس منسوبا اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعوا في الركوع فيقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعوا في السجود فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي للفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد واله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا واله صلى الله عليه وعليهم بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد واله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى ما بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال ركوعه على عيون ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقى الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله اليمنى الى خلفها اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعهما ولا يتثاءب ولا يتمخط ولا ينفخ موضع سجوده ولا يدافعه بحرف ولا يدافع الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح نفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد واله تقربت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم تضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل ولا تخالفه الا بما نذكره وهي انها يستحب لها ان تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تتطأطأ وتجلس من غير ان تتخوى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة رافعة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بالفعل الخير والدعاء والتسبيح والذكر لله تعالى والثناء

من الغنية

عليه بجنس القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظة قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام وغيره **فصل** في صلاة الجماعة الاجتماع في فرائض اليوم والليلة على اختلافها غير صلاة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلاة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما رووه من طرقهم من قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الآخر فيه ولو كانت صلاة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة بينها وبين صلاة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلاة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف عدلا بدليل الاجماع الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد ورد من طرق المخالف قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه فيما قوله يؤمكم اقرأكم الى آخر الخبر واذا ثبت ذلك كان الفسق نقصا عليها في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل لما قلناه وان يكون طاهر الولادة فلا يقدم ولد الزنا عندنا مقطوع على عدالته في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير لمن يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي ذكرنا ها للامامة فالاولى بالتقديم رب القبيلة والمسجد والبيت فان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون في صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب بعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلاته بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان ابا بكرة دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله راكعا فركع خلف الصف ثم دخل في الصف فلما فرغ رسول الله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلاته انعقدت لامره باعادتها ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى التأخر عن الصلاة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلاة وعليه السكينة والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلاة وان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما بعدهما الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلاة وكذا حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلاته الاجماع الماضي ذكره ويعارض من قال ان ذلك آخر صلاته ويقضي ما فاته منها اولا بما رووه من طرقهم من قوله اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** واما الاجتماع في صلاة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه ويجري مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما وتسقط فرض حضورها عمن عدا ما ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأته عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام وينعقد من لا يلزمه من المكلفين الا النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس اذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلاة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلاة ونزل وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلاة

والفقيه بالبراءة

الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان يؤدي ظهراً كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى تركها التي قدمنا
بينا انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف بادائها في آخر الوقت على اي صفة
يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى او نحوها القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالساً فان لم
يتمكن من ذلك صلى مضطجعاً على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقياً على ظهره وافتتح وجعل تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع
الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكباً ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذا المضطر الى المشي يصلي ماشياً ويومي بالركوع والسجود
متوجهاً الى القبلة ان تمكنا والا بتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائماً ان تمكن والا جالساً ويتوجه الى القبلة في جميع صلوته فان دارت توجه الى
القبلة وداربها مع دور السفينة فان لم يتمكن اجزأه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت
وكذا السابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد
صلى جالساً يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوساً امامهم في وسطهم
لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضاً على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضراً
او مسافراً كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة
الاخرى فلحقوا الامام قائماً في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وثبت
جالساً حتى يلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضاً قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف
فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانه
اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا يضاف الى المأموم وحده لانه تابع وايضاً فيشهد
بصحة ما قلناه انه يسوي بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام
وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها
الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضاً وليست في الصلوة في الثانية وهي في الصلوة فتساوتا في حال الحراسة وعلى قول المخالف
تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو
ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها
الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه
وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو
بالانفراد صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع و
يسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** وقد ذكرنا الان كيفية ما عدا فرائض
اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة
سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف
فيهما اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه تقوم
الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويقنت بين
كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والمأمومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى
قليلاً ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل
يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد كرامة وذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآله وتغفر لنا وللمؤمنين و
المؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

في صلوة الخوف

ويركع

من الغنية

يركع بالسادسة فاذا نهض الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف
ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزأه وذلك اذا اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر فخطب الناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع
الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرايط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة
للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي ص فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز ان تقام
صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة ويكره قبل المسنونة
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرايط تكليفهما وقد روي انه اذا حضر العيد
كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القران وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب
ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد
بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات
يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة
الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين و
يتشهد ويسلم الدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ونعارض المخالف
بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر
بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بقدر
زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره من تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة
والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف
وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم ع ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع
عنده فان لم يتمكن صلاهما بحيث هو وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك
ما يشترطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الاعادة
وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
في صلوة القضاء القضاء عبارة عن فعل مثل الفايت بخروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها
ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب تعجيله في حال الذكر
له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله ع
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفايت لم يجزه بدليل الاجماع المشار
اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال
بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته و
هو غير ذاكر للفايت لم يخل اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية ان امكن ذلك فان لم يفعل
لم يجز الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليه ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة
اجزأه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة
منها قضاء الفايت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب
على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا لادخاله على نفسه بسبب معصية او لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل هو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان
تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله اذا مات المؤمن
انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما روي عن عائشة
ان النبي قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروي ان امراة جاءت الى النبي فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم فقال فدين الله احق ان تقضي ومثل ذلك روي في الحج في خبر الخثعمية عنه حين سالته
عن قضائه عن ابيها وروي ابن عباس عنه في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه **فصل في كيفية الصلوة على الاموات** وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه بتبع ذلك بكيفية ذلك ان شاء الله تعالى فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه
الى المرفقين الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يقعده بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بحق وغير حق الا قتيل المعركة في الجهاد لا دم فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل فان اصابه شيء من ذلك دم لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وبه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في
قميصه وهن مغمضات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمراة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة ميزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها الفخذان ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البيض
من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور ويوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما مع جانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وقد روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرء من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انما ليخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهر الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك ويكني عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

كيفية الصلوة على الاموات

فبضنه

من الغنية

تبيضه طاهرا فاجعله لا بوين طهورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل ان يكون كبر اربعا او يعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من اسقاط التسليم والمستحب ان يقدم للصلوة اولى الناس بالميت ومن يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان امراة ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يحتفي الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة العفو ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقص سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا المثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجا به وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا ويسبق الى القبر براسه قبل رجليه ان كانت امراة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل فيه لحد او شق واللحد افضل وان يحل حين وضعه فيه عقد اكفانه ويوضع خده على التراب ويلقن الشهادتين واسماء الائمة ع ويضع ذلك به وليه او من يامره الولي ولا يضع ذلك المراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر من الارض طمه مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدأ من عند راسه يدار عليه حتى يرجع الى الراس وان يلقن ايضا بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة

فصل في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتفتتح بالتوجه منها نوافل الظهر والمغرب والعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرا فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول القنوت في الوتر ودعاؤه موجود في كتب العمل لا نطول بذكره هيهنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادركه الزوال وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد نوافل المغرب وثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة من العشر الاخيرة ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر ع وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين ع وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روى انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

كتاب الصلوة

في صلوة المبعث

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين ع واما صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر ويسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وبعد رفع الراس منه كذا وكذا في كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء ع فركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل ونهار وافضل اوقاتها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي ص ولاحد الائمة ع فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة كما فان اراد الانسان الزيارة وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ع ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح ع لانهم مدفونون عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة الى قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصليها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ما له من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين ويبتهل بعدهما الى الله تع في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرات بما يفتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تع والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا صوته والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تع تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخله تحية له ثم يشرع فيما يريد من عبادة او غيرها وذلك كله الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله ص خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله ابن زيد الانصاري ان النبي ص خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه

فصل فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها يجب اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك في الوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه وهكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او من سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم

فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول فلم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتمم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

[margin notes: صلوة ليلة النصف من شعبان — صلوة الزيارة — صلوة الاستخارة — صلوة الاستسقاء — في [illegible] الصلوة]

كان

كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلوة وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يأمن ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل الاقل فما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في انه في الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها ويذكر قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه كذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين وذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام ولمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وقوله ع فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله ع اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي خبر اخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذا في او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء اصنافها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب فيها ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اصنافها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تع ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله ع ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تع واتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لم قلتم ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرتم ان يكون المراد الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال ع نعم تحمل عليها ويسقى من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور ثلاثة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تع ولا تسرفوا لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يتهيأ في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يؤخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه ع عن الحصاد والجذاذ وهو صرم النخل بالليل وليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تع خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم يضمون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الاية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تع وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فان هذه الاية يدل على انه

كتاب الزكوة

خارجة تخرج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يؤدون معنا ما يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم ولعلهم قد يكون ندبا كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى وآتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفون وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يتناوله الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله حصنوا اموالكم بالصدقة لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل** واما شرايط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب والملك له والتصرف فيه بالقبض والاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين او سبايك فر بسبكها من الزكوة والدليل على جواز اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي من طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من الغلات شيئان الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرايط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل وذلك نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة الرقة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلنا في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فان

في شرايط الوجوب في النقدين

بلغتها

من الغنية

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين والثلثين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك اكثر من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف اما الرقاب فالمكاتبون بلا خلاف فيه ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضرورة وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه اما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل في الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بدليل الاجماع المشار اليه ولا يقتضيه ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرفها الزكوة فيه واما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وقد روي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وان لا يكون ممن يجب على المرء نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في ثاني نصاب الزكوة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحق لها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها في الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحق لها عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأت عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على او ادنى بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن كل من يعوله من ذكر وانثى صغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون لانه قال والعبد ولم يفصل بين المسلم والكافر وقال ممن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او

الزكوة

كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما سلف ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل صلوته فان اخرها الى بعد الصلوة لغير عذر واخل بواجب سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طريق المخالف عن ابن عمر ان النبي فرض صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان منع عزلها من ماله انتظار المستحقها فهى مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا

فصل واما المسنون من الزكوة ففى اموال التجارة اذا طلبت براس المال او الربح وفى كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا فان الزكوة واجبة فيه وفى الحلى والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغايب الذى لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفى المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولى نظرا لهم وفى الاناث من الخيل فى كل راس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط فى الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه مثل المقدار الواجب الا فى الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضى ذكره

وفصل واعلم ان مما يجب فى الاموال الخمس والذى يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف فى ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة وظاهر قوله تع واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طريق المخالف ان النبى قال فى الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تع فى الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايض فى الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه وفى الارض التى يبتاعها الذمى بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه ويعتبر فى الكنوز بلوغ النصاب الذى تجب فيه الزكوة وفى المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقى لمن وجده اذا وجد فى دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد فى دار الاسلام فى المباح من الارض وفيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجد فى ملك مسلم او ذمى وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم بعد النبى مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى امير المؤمنين وجعفر وعقيل والعباس رضى الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدفع منهم من عتبان الايمان او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تع ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لانا نخص ذلك بالدليل على ان هذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذى القربى مخصوص بقربى النبى واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تع ولذى القربى معنا لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوى القربى



كتاب الصيام

يحتاج فى الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامه فعلى ضرب ثلثة واجب ومندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثانى يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثانى يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت والثانى الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعنى الشهر رؤية الهلال بها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبى وما بعده الى ان حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار احاد شاذة ومن الجدول الذى صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق ع والخلاف الحادث لا يؤثر فى دلالة الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج فى رجم الزانى المحصن فى دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدوح فى عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون فى جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز فى الشرع العمل بروايته ويدل ايض على اصل المسئلة قوله تع يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وهذا نص صريح بان الاهلة هى الدلالة على اوايل الشهور وايض قوله سبحانه هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

كتاب الصوم من الغنية

وهذا ايضا نص ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل
على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام
معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا العدد واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات
انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك
التسهيل لفرض الصيام اذ انه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون
للعدد حد لا يتجاوز اكثرها ولا ينقص عن اقلها كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة
ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حدان اعلاهما ثلثون وادناهما تسعة وعشرون
على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه كان كتب صيامها وجعل على من افطر فيها الفدية على الصوم فدية من طعام
ثم نسخ ذلك بما فرض عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كانت الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة
لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه تعالى ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العدد
فيها وذلك بان يصاموا الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو
باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق
عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة
فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء للعدد لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدد في قضاء
الفائت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عند الامر باحدها وان لم
يكن المقصود ذلك الواحد بعينه واذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد ولان من خالف من اصحابنا
في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله ع اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل
على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض
بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله ع فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا
وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احرز الاجر
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله ع الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين ع
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله ع فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم انما يحتمل للتخصيص النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من
غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي عن النهي عن صومه منفردا اما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم
ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق
بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا
الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج
ويجوز لمن نسيها ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم من انه ع بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم
عاشوراء واجبا وما يرويه المخالف من قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ويعارضه ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة
والكمال كقوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج واما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل
ما قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول
كيف تؤثر النية المتأخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال
وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الاكثر

كتاب الصوم

والاقل فما اجاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المفرد حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يتبين مضى الاكثر منها والاقل فما انكروا
من مثل ذلك ههنا ولا يلزم جواز النية في اخر جزء من اليوم لانها يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى
في اخر جزء ونية القربة يجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
نامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة ممتثل للمامور به فيجب ان تجزيه وايضا نية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع
الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء
او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم
افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين
احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان باكل
او شرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة او حقنة لمرض ولا يلجئ اليها او ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان
ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل يجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك
الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او واحد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كانت امراة
فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في
غير الجماع بما روي من قوله عم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت
في رمضان فقال عم اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في
الفطر في البقاء على الجنابة بما روي عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له وما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح
مجامعا ترك للظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة
او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف الضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام
جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه اذا ذرعه ووصول الماء
الى الجوف قبل المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن
داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او مع الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل لانه افطر ولم يتبين
له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه
يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر
يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام
وهذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرنا وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشيء مما ذكرنا انه يفطر مع النسيان للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس والسواك الرطب
الحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف
وملاعبة الحلائل من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من
افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد
وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم يقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المراة شعرها
في مصاب وصوم المفوت لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وموالاته افضل ومن دخل عليه رمضان
ثان وعليه من الاول شيء من قضائه قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم تدريجا
الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

من الغنية

الزوال فقضاء عنه وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وبعض اصحابنا
من قال ان كان الافطار في قضاء وجب في نذر يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في صوم الشهرين مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اتم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل
له ككل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وان كان له مثل اثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة فتفرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اتم وجاز له
البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكران من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
بمشقة فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في صوم كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظه او للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وقد كان صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يمكن من صومها بعد ايام التشريق
جاز له صومها في طريقه فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام
في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل في مثلها اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الراس
فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك
فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف شرعي وله شروط
شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه ع
لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربعة المسجد

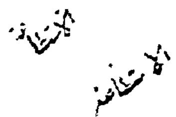
الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد ههنا يعني الجنس لا عن الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قد بينا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظة شرعيا او لغويا له شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشرط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع مثل الآية ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من اراقة بول او غائط او ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه والمضي فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم مفوت العشاء الاخرة هو اليوم الذي ليلته الفوات وليس على من افطر الا التوبة والاستغفار ما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة عن شهر رمضان **فصل** اما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اول يوم منه وصوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برء وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله

كتاب الحج

يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الاحرام للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لما نزل فرض التمتع وكان قد ساق الهدي لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان جايزا في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لامره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد ولا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر او العهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب الا بابتدائه ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي ساير احكامه والوجوب لقضائه ان فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شرطه فعلى ضربين شرايط الوجوب وشرايط صحة الاداء فشرايط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية او صناعة او غيرهما بدليل الاجماع المتردد وايضا فقد ثبتنا ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

كتاب الحج

الاحتياط و



الاستطاعة تقتضي ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على ما لك بما روي من طرقهم ان رجلا سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال الزاد والراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الاية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت والنية بلا خلاف الا الخنثى باجماع الطائفة فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح ان يكون اشهرا وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي الحجة ولانا بابي حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل قلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر عن ابطيه وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد فيجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الى هديي واعني على مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله الحاج المتعجل ينقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه اهل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فامن الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك بعيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى ركبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر واخر وقتها للمتمتع اذا

كتاب الحج

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى في القارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصارت ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه ولغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية لا يشهد وهذا ضد قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم بل هي في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد اذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على انه ع اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى يغطي قدميه
كالمزرد ومولحوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال كالخيمة وغيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل لم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر يدلنا
على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل لنا في الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب ويأكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة من آل محمد ع والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقوله في لفظ غايط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك يستعمل المنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك كان فيها
معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يجز حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويخص الرعي عمل المسلمين من لدن النبي ص بذلك والى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يختضب للزينة او يدمي جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه ويسد انفه
من الرايحة الكريهة بلا خلاف فاما عليه ويحرم ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتله في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه وامساكه
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج واستدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل ونحوه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثل او قيمته وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس هو واجبا عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة
وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم



من الغنية

من لم يجد فله حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء ولا القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام ومن صام بالقيمة فعل ما ذكرناه ومن المدة اجزاه وان انتهى في ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب في كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شيء وحمامة مستنفره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدراج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روى ان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احد عينيه اذا فقئت نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه كذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم من قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تع ومن قتله منكم متعمدا اذ المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل للمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي ع وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع افعال الاحكام ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطئ في قوله تع وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه تع على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قبل امرأة عن غير شهوة فعليه شاة فان قبلها او لاعبها بشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يقدر فبقرة فان لم يقدر فشاة فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة فساد بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تع واتموا الحج والعمرة لله يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطي قبل التحليل فسد حجه وعليه ناقة ولا مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما رووه من قوله ع من وقف بعرفة فقد تم حجه على ان المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله ع اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان فساد الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما وطي المراة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة واختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسد فدليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسد فان الاصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانه وان فسد بالاول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطي زوجته امة او انه وطيا يفسد الحج فرق بينهما الى

كتاب الحج

يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل وبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شمّ احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملها فان كملها فدم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزومه فيما دونه دليل فوجب نفيه وهذا حكم اظفار رجليه ان
قصهما في مجلس آخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي نتف الشعر من الابطين او حلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر راسه او لحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذلك في ازالة القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امراة نكاحا فالمحرم ان دخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب خالف الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال بالخضاب للزينة والنظر في المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف وبقوله الحاج الشعث
الاغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما ذكر وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وشهادة اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فانصبني على سخطك واجرني من عذابك يا جار من جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعوا
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ونسميهم حجة في ارضه وشهدا
على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يستلمه ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع ما طواف المتعة فوقته
المختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة لزوم فمن
فاته مختارا بطلت حجته متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط ونقضوا قلنا لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب باتمام تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي عليه السلام انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله

من الغنية

فطاف طوافين وسعى سعيين للحجة والعمرة ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق راسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان
النبي ص فعل هذا الطواف المخالف لطواف الصدر وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضا انه قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون للبيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزئه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الاثام السلام على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مسمع من في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وآله وافتح لي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابراهيم واسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وهما يسئلانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني يد نقتي وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام واعتبار راهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجو العبد الا سيده اسألك
ان تصلي على محمد وآله الطاهرين وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله ثلثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علما نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ببيتك وحرمك رب البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وفيما بيني وبينك وارض عني خلقك ثم يتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويسمي الائمة الى اخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه استشفعت انتم عدتي وذخري واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في نجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك

كتاب الحج

الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته ورسول ارتضيته وامام احببته ومؤمن
ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي
من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا للصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة
بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه ويستانفه
ان قطعه مختارا على كل حال ويستانفه ان شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكره وهو في بعض الثامن فان طاف سبعة وان ذكر بعد
ان تمم اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وتقدم الكلام على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز
له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في السعي** السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي
الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة
حكم الطواف ويفسد كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار بما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه و
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءته من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعى الحج اذا
اجتزأ به دليل المفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل
ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله
ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت العفو الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وتوفني على ملتك واحشرني في زمرته اللهم آتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك
من الفج العميق وهب لنا من لدنك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا
نزل من الصفا ونوى السعي وابتدأ فيه يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا
بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول
يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة
وان يصعدها ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك
وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل
ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني واذا عاد عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة
اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس
على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب
عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه ولحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم
والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال
الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس
ثوبيه ومقدمه الصلوة والدعاء والنية والتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك
ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى
منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على
اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك وادم رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

ووجهك

من الغنية

وو جهك اللهم اسالك ان تصلي على محمد واله وتبارك لي في رحلتي وهذه تجعلها خير غد وه غدوتها قط واقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ويلبي بالواجبة والمندوب تردا فيها بما صوته ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى ياتي عرفات والدليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه

فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال الشمس في اليوم التاسع بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقته المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة ايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في كل حال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي واخر البقرة عشر آيات وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وآيات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من اخر الحشر وسورتي القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم لي عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بحولك وطولك ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد واله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا وتذكر حوائجه للدنيا والاخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف بها ذنبا ذنبا ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصى بعدد ولا تكافي بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسئلة والاستغفار

فصل فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد واله وارحم موقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر نزل به

فصل في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من بعد طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب لا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من رواياتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل ونهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق وغيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء باقل ما يسمى به المرء داعيا عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطاء المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد واله ما تيسر ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجاي اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير

الدارين جامعا وان تحفظني في نفسي واهلي ومالي واخواني برحمتك وان يجتهد في الدعاء والمسألة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت
افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر
حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن مجيء الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان
تصلي العشاءين الا في المشعر الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى
منى ان يسير بسكينة ووقار ذاكرا لله ومستغفرا له وان يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيه مائة خطوة وان كان راكبا حرك فيه راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى وحد منى من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة
وكذلك نزولها ايام التشريق للرمي والمبيت بها لياليها هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه
دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شيء عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت لليلة الثالثة فان نفر لم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمنا
وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء
او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه ان ينفر في الاول والتاخير الى النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز معها
قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل الاجماع المتقدم
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص ولا يجوز بالحصى
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم
ومقدار الحصى كرؤوس الانامل والافضل الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره ان يكسره بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبله لم يجز الا ان يكون هناك عذر
على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته
الرمي حتى خرجت ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة
الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استدرك بدليل اجماع الطائفة
وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه رتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب
ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصى في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظفر مسبحته ويقول بسم الله اللهم
صل على محمد وال محمد وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف في الجمرات الثلاث من اوله فان كان
رمى الاولى باربع تممها ورماها بثلاث حصيات ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهذا حكمه اذا نسي فرمى الوسطى بثلاث واربع ورمى الثالثة
على التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض
اجزأت والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد او الاشعار والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسنه وتعيين
موضع نحره او ذبحه ما يشترطه الناذر بلا خلاف وان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا
ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهكذا النذر مضمون على الناذر يلزمه عوض ما انكسر منه او مات او ضل ولا يحل الاكل منه بدليل ما قدمناه من

غنية النزوع

من الغنية

الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم شيئا ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل
القتل ان امكن ذلك ولا يلزم شيئا ما وجب عدا ذلك من الجنايات ان يذبح او ينحر ان كان لمتعدي في احرام المتعة او العمرة المبتولة المفردة بمكة
قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدي النذر واما هدي التمتع فاعلاه بدنة وادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى
وكذا هدي القارن يلزم سياقه بعد التقليد او الاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
والتقليد هو ان يعلق عليه نعلا قد صلى فيه والاشعار ان يشق له سنام من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق
هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها
من الجانب الايمن ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي
من الابل التي قد تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر المعز التي قد تمت له سنة ودخلت في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا العوراء البين العور ولا العرجاء البين العرج ولا الهزيلة ولا
الجرباء ولا الجدعاء وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا
يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات سواء هو او غيره ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزي
البقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد ان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح او النحر بنفسه وان يشارك الفاعل لذلك فيه ان لم يحسن ذلك وهو ان يمسك معه وان ينحر قائما معقول اليد اليسرى
من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجده ووجد
ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما
بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق رأسه ويجلس مستقبل القبلة ويأمر
الحلاق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك
على كل شيء قدير والحلق نسك وليس باستباحة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير انه
الحلق وانه في المناسك من الرمي وغيره واذا امرتهم به فهو نسك ويعارض المخالف بما رووه من انه قال لاصحابه اذبحوا واحلقوا وانه دعى
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد روي ان الضرورة
لا يجزيها الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى من نسيه حتى خرج منها عاد اليها فحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره اليها
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي بين الصفا
والمروة ولطواف النساء ويصنع قبل دخوله مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها
ورمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له اذا نفر من منى ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح
ويهلل ويكبر ويدعو بما احب ان يحول وجهه الى منى فاذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب
له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان يأتي زمزم فيشرب
من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر **فصل** وحكم النساء حكم الرجال الا في
النحر والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض
والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة
في صحة الاداء بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وآله السبيل بالزاد والراحلة
ولم يشترط المحرم **فصل** فاما ما يتصل بالحج فقد تقدم بيانه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما ما يتعلق به من الاحكام فقد مضى ايضا معظمه في المواضع التي
يختص بذكره وبقي ما نحن ذاكروه من المهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه
سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

كتاب الحج

الاسلام لو نوى اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة يقتضيان

اختراه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات فيقتصر صحة

ادائها الى النية وانما الامرى ما نوى ومن كان فقيرا او بذلت له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية

ومن صد بعدما احرم او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذها يبتاع به الهدي فاذا بلغ

محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعد من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف

طوافهن من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو

سواء وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين عن البيت لان الكلام

اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه وادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه

تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لان اللفظ المختص بالعدو دون المرض لم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي

والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن انما يكون من العدو وذلك ان الامن قد يكون من المرض وهو ان يامن من زيادته على ان لفظ الاحصار اذا

كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيره مما تعلق به التخصيص في

الخطاب ولا يجوز ذبح هدي الاحصار الا بمحله من البيت ومنى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو وبعد ان ينتظر به بلوغ محله وهو

يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا

فقد التمكن يسقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة

وهذا مما اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرناه هدي ولا قدر على شرائه لم يجزه التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح

من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل نسك حلق الراس من الاذى وبهذا نستدل على ان قوله الحج

حبسني لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان

كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمغضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع

من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه

دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم

بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط

بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النايب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا

قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجتنبه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النايب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم

الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم تجزه النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النايب ان ينوي بكل نسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة

لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته

عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فصل والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم

يغنيه عن ذلك العمرة تمتعه بها الى الحج وقد ندب الى التطوع بها في كل سنة او في كل شهر مرة وافضل الشهور للاعتمار رجب يضع ما يريدها

في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لا دم في العمرة المفردة كالحج

يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعد او احصر بمرض

ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول

فوجب تقدير المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله للذي ساله عن

الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وتحج وتعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية

فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة

والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او بنصبه من امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الانفس

كتاب الجهاد

او على الانفس والاموال بحيث لا يختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه الا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولى الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل
منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق بالغنائم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تأخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوات وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو لتحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبأ اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به وقدم الدارع
امام الحاسر ووقف في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكيرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الآجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار وآجل النار فاذا اراد الحملة امر بقية
من اصحابه بالثبات في مواقفهم ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو زحف هو بمن معه زحفا يبعث من امامه على
الاخذ بغض القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأوا فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسرى من هذا من ذكرناه من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر كل ذلك بالاجماع من الطائفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب هم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب و
هؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤوسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في
وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحلول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مصروفة الى انصار الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي ص وشرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك ويلزم نصرتهم والمنع منهم
ما داموا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا حربا دماؤهم هدرا واموالهم وما لهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ويغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر الاسلام وخرج من البغاة
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس وجارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة للراجل سهم وللفارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن ادرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل وحكم الغنيمة يجري في
القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يبقى في يده الزكاة اذا تكاملت شروطها واما

كتاب الجهاد

ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس وهي الخراج وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب هذه
الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض
لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها بردا واما ارض الانفال وهي كل ارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل ارض مات
مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والآجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكاة اذا تكاملت
الشروط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين
المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاستعباد واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك
فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيانا اقسامه
فاربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغايبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرايط صحة انعقاده والثاني شرايط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه
ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار
الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك نبينها في بابها انشاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس
للمبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك فيهما ويعارض المخالف بما رووه من نهيه
عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد
اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها
وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك وانما
منعنا منه مع بقاء الولد عدا الا سيدانه لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها الدليل وهو الاجماع على ذلك بقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا
يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول
منهم اذا كان ولد هذه الامة حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد
يتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق
به اذا اعتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها
بعد ما اولدها فلم يتعد الحرية من الولد اليها بل هي امة حتى تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح لهم التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره
واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا متى شرط عليه انه ان
عجز عن الاداء وعن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه اذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك
يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد
دخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القران ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن
المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش لزم السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يفسده ويخرج عن ذلك
ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك
ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

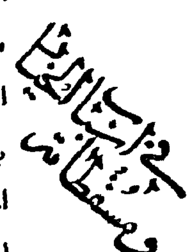
لان العقد

من الغنية

كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا بما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمشاهدة وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتميز الجنس وتخصيص العين بالصفة والمبلغ او بهما بالقول ان كان غائبا ويدل على جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد اعمى او عمي بعد صحة ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا رأسها او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد يدخل فيما قلناه بيع الآبق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع الاجماع المشار اليه وظاهر القرآن وانما اخرجنا ما هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين فصاعدا لانها ان خاست في سنة ذلك في اخرى وظاهر القرآن ودلالة الاصل تدل على ذلك بعد اجماع الطائفة فاذا بدا صلاحها ولمثله العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين نهي ايضا عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى عن بيع الحصاة على احد التأويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى عن بيعتين في بيعة نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما روي من قوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الآيتين اللتين قدمناهما وبما روي عن جابر من انه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتاب الافصاح من انه عليه السلام اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وقبلت حتى ينعقد واحترزنا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل ولما ذكرناه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التأويل الآخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف الا ما استثني من الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم على المبيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان يسنبل مثل ان يسلف في نسية مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع او الاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا آخر او يبتاع منه وان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القرآن ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما روي من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وبما روي من خبر جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه عليه السلام اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف وغير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما ينافي مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

يخالف السنة وهو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقتها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد بعد استقرار الثمن والانعقاد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له ويتربص بما معه حتى يغالي في ثمنه حتى يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشرى منهم وقال ان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها كما عرف ذلك
ان شاء الله واما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار فيه ونحن نذكرها **فصل** في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد هذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع



بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعين وذلك لا يجوز الا بعد وجود
التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق من نفى خيار المجلس في قوله عليه السلام في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة لهم فيه
وهو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مأمور باستيفاء صاحبه اعتبار رضا والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك لا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما رووه من قوله الخيار ثلثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة اعتبرها
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كان ما يخفى والتغابن فيه اقوى نبه فيما لم ينبه في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع لحبسك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها وقد دللنا
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة ايضا
فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه الثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويمضي الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره للاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط الا ما قدمنا الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

من الغنية

خيار الشرط فيما بين يبيع لقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز وان لم يحضر صاحبه كذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون
هلاكه من ماله وان وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البائع ولو شاهده يطأ فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد المشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القرآن واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد امور خمسة احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبرأ من كل عيب
ظاهر كان او باطن معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تأخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب بلا
خلاف ورابعها حدوث عيب آخر عند المشتري وليس له هيهنا الا الارش وهو ان يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او آنية من الذهب او الفضة وقد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد و
استيناف بيعه بثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب وكذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب وكان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له فان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطأها فان ذلك يمنع
من ردها بشيء من العيوب الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ويرد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع ليس
له رد المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبائع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج فيرد ذلك دون البائع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بمائة ما يساوي عشرة كان غاية في الضرر ونهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل الخيار لعين

فصل في الربوا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص ولا يعلل بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زائدة على ما مضى
الحلول الناجز ونسبته والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصوغا
جاز بيعه باكثر من وزنه ويكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا نقدا فمرجوع عنه وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض هيهنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والآخر ما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد ذكر اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضأنها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فهذه اللحوم اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت كالبقول في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسية في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقدا ولا يجوز نسية ونهيه عن بيع المحاقلة وهو بيع

السنابل التي انعقد فيها الحب فاشتد بحب منها او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه او من غيره لانه لا يؤمن فيه الربوا ورخص في البيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون الانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على الرطب قياس ومن ذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا انخص تحريمه بجنس دون جنس فالمنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**

واما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الديناس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا يتضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات والخبز واللحم نياكان او مطبوخا ورويا بالماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض لا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من امره حين اراد تجهيز بعض الجيوش ان يبتاع البعير بالبعيرين بالا بعر الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة والاقالة نفسها هو العفو والترك فوجب ان يكون الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** فاما ما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المقدمة منه مما يناسبها وبقي ما نذكره هنا اللائق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البائع على تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بتمكين المشتري فهلك وقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان قبضه او هو متركه في يد البائع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصلة به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرد بالعيب لان ذلك تدليس في الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريتها ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لانه قد علم من النقصان في الثمن عيب له ردها ان شاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزم حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن ما استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال هو علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البائع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البائع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع فيما يصح فيه واذا ثبت ذلك

من الغنية

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي يتقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي يتقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع الشجر ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وآلة وما يكون مع العبد والامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والفرد التحتاني من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او في عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البائع وان اختلفا في مقدار المبيع او في
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه يدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البائع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل
او الخيار او مقدارهما او في وقت حدوث العيب او في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص.

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام
شروط استحقاقها ستة وهي ان ينعقد عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شربه
او طريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا يستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر زوجة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه اعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البائع فاما اذا كان الخيار فيه للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال به عنه واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض ذلك ما
رووه من قوله عليه السلام الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة وهي تسمى
بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله عليه السلام لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانا نوافق من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطال لجواز ان تتغير امارات العيب وخفاؤها فتحصل الشبهة في وجوده فوجب لذلك المسارعة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وتغيير لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذه وهو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا والجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدر عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم تضره ههنا هو المقصود المراعى دون ان لا تضر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

كتاب البيع

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من ضرر المشتري
من استحقاقهما واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ اذا دفع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة وقد نقدت عينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا انه كذا الحكم ان لم يحضر الثمن
من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام وهو ان ادعى احضاره من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة ولا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
فيلزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه التبع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك بالعقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله ع الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له وللولي ترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايعان
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا لعموم ايات
الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل في القرض** القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي والوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه
ويحرم عليه ذلك مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه كلما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون
والمذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك ولا يجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة
والمنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الاباحة ذلك ان كان للدين مثل
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به للغني ويكره لصاحبه المطالبة مع الغنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هدية لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة



من الغنية

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ منه بقدر حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء
منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا
بالاقرار من جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم او مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين وشرط
صحته حصول الايجاب والقبول من جائز التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لما قدمناه بيانا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين
اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا
بالعقود فان هذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب الذي عليه الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسائل بالاجماع
وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا فليعرف ذلك اما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع تركه ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليس بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق
فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفسخ
الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل مؤونة الرهن والاولى ان يصرف قيمة ما يغرم من صوف ولبن في مؤونته وما فضل من ذلك
كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار وزرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض
والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان
كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت ولم تحمل
لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده
منها رق يسترقها ورهن معها فان كان الوطي باذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزام المهر
يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في
جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

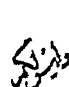
فصل في الرهن

بلا خلاف منه

كتاب التجارة

الخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وان قال لمرتهن الرهن بشرط ان يجعل ثمنه من دينه قبل حله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان او التلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف يجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه
من ان رجلا رهن فرسه عند آخر فنفق عنده فقال المرتهن للنبي عليه السلام عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة والثاني ان
الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فايدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا تلف بالراهن او تلف اجنبي فان القيمة توخذ وتجعل مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
جناية سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة ولانا
قد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ بما
اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره فصل في التفليس المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت فلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسألة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسألتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فايدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
ساير الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عند غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما
ان يكون بزيادة او بنقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذه فان اخذه وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية تخير اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصغير اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين زيتا فخلطه باجود منه
سقط حقه من عينه لانه في حكم التالف بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطايفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه
من انه حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم آخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على محض النفي وانما
يتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعوى ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لغرماء الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم

في التفليس



وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب لقضاء دينهم بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى سواء بل
هو اذا علم من نفسه القدرة على ذلك او ارتفاع الموانع منه فعليه ليبرئ ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق الورثة بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والانبات بدليل اجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ع اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا ابن ثلاث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه هو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه ايضا قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه
تعالى للمبذر يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وبقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكرهه الله تعالى يجب المنع منه ولا يكون الا بالحجر وبان عادة الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا شراؤه بثمن في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء والبناء تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه للزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضرهم ذلك او لم يضرهم ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانها عارية ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
كله خلافا فان تساوت الايدي في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة ارضا كان ذلك او دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك وقد وجد فان كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقبل دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله ص بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه ع اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته والانفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على اعادته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمره بآلات مجددة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم وقلع لم يكن له ان

في اعيان

كتاب التجارة

بعينه الا باذن جديد لان جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الآخذ فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له بشيء وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير ولانه لم يفرق وقوله ع والصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل في الحوالة** الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود ولان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه ولانه اذا رضي صحت الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدمه دليل وقوله ع اذا احيل احدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة اخيه واجابته الى ما يبتغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد ذلك فهو جائز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة وهذه حالها في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل فان جحد المحال عليه الحق وحلف عليه ومات مفلسا او فلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند عدم المحال عليه يبطل فائدة اشتراط ملاءته وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان العقد الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك وقال المحال بل احلتني لآخذه لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه يدعي زوال ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه **فصل في الضمان** من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا وغير مولى عليه مليا في حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملاءته فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لقوله ع الزعيم غارم ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامنه صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ولا معرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا ع وابا قتادة لما ضمنا الدين على الميت اجازه النبي ص عن معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع لعلي ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على ان المضمون عنه يبرأ ذمته من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم يأذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي ع وابي قتادة لان ضمانهما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في الضمان فائدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي ص اجاز الضمان مطلقا في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المروزي من قول للشافعي واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن شريح ويدل على ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه مال يتكفله ولو قال ان لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه تكفل بما في ذمته فيلزمه اداؤه **فصل في الشركة** ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا اختلطا اشتبه احدهما بالآخر وان يخلطا

حتى يصيرا مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا يتميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا برأس مال على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه قد نهي عن الغرر وهو حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الآخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه في شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار رأس ماله وعليه الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في رأس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعلا لاحد الشريكين على الآخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجر مثله من الربح بحسب رأس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي ومالك لاني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيده في مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون لهما على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للآخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التأجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان ارتاب به شريكه حلف على قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الآخر كان له ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واذن لشريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه وانما شهد شريكه البائع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا ان الحسن البصري قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره

فصل في المضاربة

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك ان يكون رأس المال عينا دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال فان اذن له في السفر به او في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك ويحصل من خسران وان لم يأذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له فيه الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشرب والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا لان المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشتراه بما يلزمه ان يخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب من يعتق عليه نظر فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه

فصل في الوكالة

لا يصح الوكالة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاتفاق فيها وبصحة التصرف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه فلا
تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف بالاتفاق لان ذلك مما لا يدخله النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد الا ان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل
للكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما
يقر به لان الاصل جواز ذلك ومن ادعى المنع فيفتقر الى دليل وتولية المتنوع عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخ وعزل الوكيل فليتصل الى ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام
وهو متمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى ما فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وينفسخ الوكالة
بموت الموكل وعتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف **فصل في الاقرار** لا يصح الاقرار على كل حال الا من

وفي الاقرار

مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا اعتق الا ان
يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف للمال لغيره هو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يقر ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسر به مقطوع
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه فقير جليل عنده لضرورة اليه وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة
ورود في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف درهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال الف وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما
له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي تسعة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ما له علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة دراهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

من الغنية

ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال له على عشرة الا ثلثة والا
درهما كان مقرا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا
خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال له كذا على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بجزء الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح واثما يكسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد
مركبا ومنتصبا بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه زائدا عليه غير متعين لزمه دون الاول كقوله
على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه يفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزم الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين بالاشارة اليهما او بغيرها مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتعين دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال على الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته يجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في
يده يجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف تحت الاقرار بان يقول كان عندي الا انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط تسقط حق المودع واذا قال له على الف درهم ان شاء لم
يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال من ميراثي من ابي الف ثم
لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما قدمنا ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه
ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستحقاق من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل
في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمونة
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فقد البينة فعلى المستعير اليمين فاذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها بعد ما اقر به المستعير كان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجر بالكراء فعليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعار من غيره
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن او الذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اراد مستعير الارض للغراس والبناء فلمعيره كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم
يفعل وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص ومو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل انقضائها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله بريء من
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته هاهنا ومن ادعى ان ذلك
يبرئ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل وهو ما تساوت قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والنقود وما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذ القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان لو لحق المثل عند بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا
يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب عليه رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه آخر
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاشبه بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقرآن سواء رد عين المغصوب او فات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل بالغصب فاذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب
حال بقائه وبعينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرد حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يؤد واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه آثار افعال وليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب لشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
قبضت حتى تؤديه وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب شيئا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
يلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه بارد منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب فقد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين المغصوب تالفة والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في
رده هلاك ما له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثله من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستأجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها او غرس فيها لزمه
قلع ذلك وردها كما كانت فالزرع والشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه انتفع بها بغير حق غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمان ما نقصت وعليه ارش نقصها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر وعليه ضمان ما يتردى فيها من اهل او بهيمة او دفع نقصانه
او يغرم قيمته الغاصب سواء كان ذلك للمعتقد الجارية ... لان ذلك كالسبب في اذهابه لولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر غيره

وجب عليه الضمان سواء كان الحر ولا خلاف انه لو ملأ اسراف فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه عن الشد لزمه الضمان ولو كان الزق
قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هيهنا
مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العين للحيلولة بينه وبينه ولم يكن
عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هيهنا وملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالاباق لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولنا ملكنا القيمة هيهنا
والعبد ابق ولم يجز الرجوع لمانع تعذر الوصول الى الصيد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل في الوديعة** المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما اربحت وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه لانه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف
ونهب او غرق او غيرها فسافر بها او اودعها امينا اخر ومن صاحبها اضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها للظالم الذي يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان يأخذ الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابراه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء ردها بامره ثانيا ام لا بلا خلاف اذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ
بنفسه في حيوته وبمن يثق اليه في ذلك بعده فانه الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاولى ما حوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به وان
ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة **فصل في الاجارة** كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لفقد ملك او اذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه الماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة
افتقر الى ذلك والى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر
لا يرضى بالاجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل
ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة لا يلي العقد
ابتداؤها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاقه والمستاجر لم يتعذر قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة لا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجر من
جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجر حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك مع

كتاب الاجارة

المحدث ولا دليل على جواز ذلك ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيؤجره باكثر من قيمته من العروض لان الربوا انما
يدخل مع الاتفاق لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا المانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة ونقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن او الدابة على ان يكون هو الساكن والدار
على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين
لا ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو ان يفلس فيملك المؤجر الفسخ او من قبل المستأجر مثل ان ينهدم المسكن او غرقه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك المؤجر وقد فات
ذلك بموته وكذا ان كان المؤجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم
بغير ذلك من الاعذار المخالفة لما ذكرناه مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر فيبيع البز فيه ويشتريه فيحترق بزه
او يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الا امساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
يجب الوفاء به وايضا فقد ثبتت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه او ما يوافق في الحمل والمعهود في السير او في وقته او في ضرب الدابة ضمن الهلاك والنقص
ويلزمه اجرة الزايد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استأجرها منه الى يد صاحبها زال ضمانه والاجير ضامن لتلف
ما استؤجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك سواء كان مشتركا
وهو المستأجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استأجره يدل على ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما اخرجه الدليل مما ثبت انهم غلبوا
عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان البضاعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلال على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجرة رد العبد والامة و
البعير الآبق في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر بغير عدد وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها شيئا معينا
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول والضرر فيه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بالاجماع الطايفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل في المزارعة والمساقاة**
يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر ببعض غلته ثلث او
ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من تمر وزرع وما رووه من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز
بالاتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على تمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تمم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان يشترط عليه ان يولي العمل بنفسه او ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفته ذلك بدليل
اجماع الطائفة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز و
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشرى الدواب

من الغنية

التي ترفع الماء او شرط على رب المال فما يجب على العامل وبعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي وتحرير ينبوع الماء اواداره الدولاب وحفظ الثمر وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لدلالة الاصل وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح اذا كان قد بقي من العمل شيء وان قل لدلالة الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل ان كان ذلك المالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة وتشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترط على العامل وهو على المستقبل الا ان يشترط على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل لا بل النصف ولا بينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل لانه المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين فصل في احياء الموات قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فمن احيى ارضا باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي من الكلاء لان فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله وما قطع على انه فعل ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون فيما فاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض عليه ولا نقض ما فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له وحمايتها بلا خلاف وقد روى المخالف ان النبي قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح على الحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالاحياء واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه وماشيته وغنمه ليتمكن من رعي ما جاور البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذل لزرع ولا بذل الة الاستقاء وقد روى المخالفون انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وحريم البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من الة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوقت يضر به بلا خلاف والفرق بين الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل من بعد عنه وقضى رسول الله ان الاقرب الى الوادي يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من دونه ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه فصل في الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في احياء الموات

له ومن ملك به

الى بئر المعطن

في الوقف

في الوقف والهبة

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله وفي وقف المشاع
بقوله لعمر في سهامه من خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعا لان النبي ما قسم خيبر وانما عدل السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف
ممن يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف
فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا يصح
التقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف لاهل الاسلام او منافٍ
الحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على اولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود صح ودخل في الوقف من سيولد
له على وجه التبع لان الاعتبار بانتهاء الوقف في ابتدائه بمن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم
يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه او من يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم دون
الصحة لما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا
تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في
انقطاع التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع عن بيع الرهن وان كان مالكا له
والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف
خرابه او كانت بهم حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه
الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف
على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا ولقد اجمع المسلمون على ان عيسى عليه السلام من ولد آدم
وهو ولد ابنته وقد قال عليه السلام في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته وهو ينتسب اليه من الام وان وقف
على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة عمل بعرف قومه
في ذلك الاطلاق وروي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من
الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل رسم المصلحة
التي الوقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط **فصل في الهبة** يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول
وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه
سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له من يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه و
قول المخالف بجواز الرجوع في الهبة بناء على القول بانها تملك بالقبض يبطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيما اعتمدوه من
ذلك قوي بلوا بمثله وتعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع
على ان الالف واللام ان كانا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانا للعهد فالمراد خاصة لانه يعهد للرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون
المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا يحرم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طرقهم الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما
قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي يذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار
اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة
يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على
المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة
ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب لمن يستحق في ذمته كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في براءة منه منة عليه
ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب
الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى
والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري فاذا علق المالك
ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى ان يموت المالك وان علقه بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله فله السكنى الى
ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عدا ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على
ما قدمناه وفي السنة الاهداء وقبول الهدايا اذا عريت من وجوه القبح منه وقصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز له الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة والمودة الدنيوية

فصل في الهبة

كتاب الغنية

ونفقته عليها من لقطة البر كذا ان تصدقها العوض عنها انفع وقبله الهدية وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبلها بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز التصرف فيها الا بعد التعويض والعزم عليه وان اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وعليه الحجة **فصل في اللقطة** من وجد ضالة الانسان بل لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي ص انه قال وقد سئل عن ذلك مالك ولها معها حذاؤها وكرشها سقاؤها ذرها وما عدا ذلك كره للاخذ وكان قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ قيمة الدرهم وزاد عليه مما يجب فيه التعريف كالاطعمة من غير تعريف اما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وبعد الحول ان لم يات صاحبه فهو بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي ص انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرف سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر آخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد وغيره يكون فوق الصمام وهي ما يحشى في الراس والوكاء هو ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة كان له الرجوع وليس له عليه بالانفاق ولا واذا ادعى اثنان في لقيط انه ولدهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا وتكافأتا فرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجر ذا العبد والبعير **فصل في الوصية** قال رسول الله ص الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب فيها البداية بالاقرار بما سبحانه عليه والعمل به ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معصيته وبيان ما يريد ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب من دين او دنيوي ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلث يصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء يصرف الى مستحق الخمس وجزء الى مستحق الزكوة وجزء الى من لا يرثه من ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد منجز في الحال فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتبر الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتاخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان والزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا له القيام بما فرض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك والوصية المستحبة والمتبرع بها معتبرة من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ وقولهم نخص الآية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله ص لا وصية لوارث قد طعن اصحاب الحديث على ضعيفه وانه هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في جوازها لما اذا لم يكن له دليل ويجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفصيلا لكان لكل باب منها مثل الآخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين لكل واحد منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب وما هو متبرع به ويستأجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى لغيره بشيء من ماله او بشيء منه كان ذلك السدس فان اوصى بجزء منه كان ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معاوية انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لهم بسهم من ماله فاعطاه النبي ص السدس ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من جهة اب وام في الاسلام ومن اوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطير والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه ولان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى واذا كان كذلك فالاولى حمل لفظة سبيل على عمومها

كتاب الفرائض

جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية وولاء والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل المورث عمدا على وجه الظلم واما مقادير السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

في ترتيب الوراث وتقديم سهامهم

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاخوات والاجداد من قبل الام **فصل** في ما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم
ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى دناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابنا فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثنيناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وفيما روى اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق مولى الولاء
بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والمال
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث الا من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا بد ان يستحقه بل لانه اتفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل مع التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان في الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بانه لسهمه
ولا هما سهم الله للاب ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وبهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المراة او
الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن لفظه للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المراة تحوز ميراث ثلثة عتيقها
ولقيطها وولدها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ص ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره ع ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروي هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال اوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا
قال اوصي بنصف مالي والنصف لبنتي قال لا قال اوصي بنصف مالي النصف لبنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير و
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف نزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت بحسب فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج او الزوجة

واحد كان

كتاب الغنية

واحدا كان الولد او جماعة ذكرا وانثى وان لم يف لنا بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلا على البنت او ما زاد عليها دون الابوين دون الزوج او الزوجة وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشهد ذلك بين ثابت وعليه يدور لا تتسع تركته لو فائها والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف ههنا الى المال كان نقصا وان اضيف الى السهام كان زيادة ويدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء فيهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي عيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر والقول بان لم عوض عنه مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه وفيهم من هو اولى بالنقص من غيره فخالفت حالهم حال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول ورووا عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعا غير صحيح لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم اعتمادهم في الرواية عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد في سنة ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة سبع وثلاثين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يتضمن الا يليق به لانه سئل عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه عن جابر عليه ثم قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التعجب والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الاستفهام واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ويخالفونا في هذا ويذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت ويجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب ونحن نورثهن يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها النصف فقد الولد فيجب الا تستحقه مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا كما اوجب للرجال من غير تخصيص ومن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القربى بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كانوا ذكورا واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليه دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الآية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب وفي توريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى الاشعري سئل عمن ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار الاول فيها ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وفتواه هو لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه وفي الخبر ما يبطل ان يكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار لو سلمت من كل قدح لكانت معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما نختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثيرة واذا انفرد

في نقل الميراث

الاخبار سقط ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار آحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشريعة على انهم قد نقلوا خلاف ما نقلوا
الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت وللبنت برجل ولا ذكر وورثوها النصف مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يعصبوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا
جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض الله
للاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبذلك اولى
لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن
ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد ان نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه ويأخذ كل واحد
ميراث من يتقرب به كابن بنت مع بنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا
سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في نحو عيسى انه من ولد آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولان جميع
ما علقه من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب
مثل ما تعلق به بظاهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه في مواضع
في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلبي في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء الادنين لظاهر قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ويستحب ان يخص الاكبر من
الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه ليجمع
بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا حمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل**
وللواحد من الاخوة او الاخوات والاجداد او الجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا
كان او اختا جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وكذا لواحد الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب و
الام اخا كان ام اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود احد منهم
من الاب والام اخا كان او اختا وفي اجتماع واحدة كلالة الام مع الاخت او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة
ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا انقصت التركة عن سهامهم
لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب والام لا على الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الاجداد
وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى منهم وان كان انثى احق من الابعد وان كان ذكرا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب
اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة
ايضا من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة
والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحدهم اذا
اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الاب اذا لم يكن واحد منهم من قبل اب
وام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون
مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات
الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب ويقوم ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك
عمة وخالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحدة من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا من استثنينا فيما مضى من ابن العم
لاب وام فانه احق عندنا من العم للاب كل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما
يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته
الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا
من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن زوج
عبده بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الى ولاء الاولاد الى من اعتقه ممن اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر الولاء
الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء ممن اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط
فان لم يشترط ذلك كان سائبة وهو من ليس له ولاء **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون العتق في كفارة واجبة او مشتطا او نذرا من معتقه

من تبرئ

كتاب الغنية

من جريرتها وكان تبرعاً غير مشروط عليه الولاء ويتولى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام
فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** وقد بيّنا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر ايات الميراث
لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا
تتوارث اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله
لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا يتوارث اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا
يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة
والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد
ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحق الواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك قبل القسمة لم يرث شيئا وان
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ ثمنه فما زاد فاما اذا انقصت عن ذلك فلا يجب
شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه
فان لم يخلف غيرها عتق من نصيب الولد واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها توقفت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على
قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت لقضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل
اجماع من الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث في قاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطاء وقول المخالف لو كان قاتل الخطاء وارثا
وجب تسليم الدية عليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية احد وكالة الامام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب وميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها ويرثها هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرث الولد الا ان يعترف به
بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك صادا عن الاقرار
بهذا الغرض واقتضى ان لا يكون بعد الجحود والاقرار الا لصدق فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه وحكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب مخالفنا من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل والاحتياط يقتضي عزل نصيب
ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول
فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى انقطاعه منهما
ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان
لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى
يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه
ذلك ما لم تتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا تزوج المريض فمات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف الحملاء من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل
قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم
يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او اكثر وعليهما في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس
تركته لا مما يرثه من صاحبه وايهما قدم في التوريث جاز وروي ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتأخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه
فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والسهام ومنهم من قال يورثون على ما يرون في ملتهم والدليل على ذلك سوى
ما تقدم اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع والاجرة في ذلك ان
تضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت ثم خرجت منه السهام صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها
من اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين تنكسر
على الابوين والبنت فتضرب سهامهما وثلثه للابوين سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد من البنات اربعة وان كان

في احكام السهام

في الفريضة ينكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم تضرب في اصل الفريضة ويقسم المجتمع نحو فريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين
الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين للابوين
عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فلنبين الوجه في تصحيح المناسخات
ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما
صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين
كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم لثانية من الاولى وجمعنا سهام المسئلة الثانية وضربنا فيها
سهام المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة تنكسر عليهما فيضرب سهم الابن وهو اثنان
وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة من المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين
خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانه تصحح مسئلة كل ميت ويقسم له مما يلي من مات قبله من السهام على سهام مسئلته
فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم يصح ضربنا جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها انشاء الله تعالى فصل
النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام
نقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت
وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان المرتضع من لبن
المراة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المراة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا بشروط منها ان يكون
من لبن الواضع والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد
اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحكم بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما
او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قد تحصل بدونهما فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون
لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يعتد
بقول المرضع بل ينفر بنفسه الى ثديه عادة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول وايضا وقد روى المخالف انه قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص ومن هذا الضرب ايضا بنت المدخول بها وزوجتها
صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يامره بعد ذلك بالقبول
لو قال ان زوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل لان الايجاب لان السابق له استدعاء ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب للايجاب
وهو متضمن له وكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام القدرة على
الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في
نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ
سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم
في ذلك مختصة بابيها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومختار الجد اولى من مختار الاب وليس لاحدهما فسخ العقد الذي سبق
الاخر اليه ان كان بغير اذنه والاولى للاب ان يستاذن الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان لا ولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله لقدامة
بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها يتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر في الاسم
بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد استيذان البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها فان للعقد لم ينفسخ العقد عند من قال
من اصحابنا له اجبارها على النكاح وعند من قال منهم ليس لهما ينفسخ العقد وطريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك
اذا لم ترض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كان من الزوج او الولي والمنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من ان امراة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني
وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عقدت وابيا العقد انفسخ الا ان يكون قد عضلاها ومنعاها
من التزويج بالاكفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان تضع نفسها حيث شاءت وكذا
البكر اذا لم يكن لها اب ولا جد كان الاولى لها ان ترد امرها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما يتعلق به المخالف من قوله ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معتمد لانه غير معلوم وايضا مع انه خبر واحد معارض بما رووه من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها
وهذا عام وقوله ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم من ذلك لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها وقول المخالف ان الخبر يمنع من ذلك وهو قوله فان دخل بها فلها
احوط كل صفحة صح

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا تملكه لانها ليس لها ان تملك فيحمل على مثلها لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينها وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال فالمال لمولاه ويعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي فيسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة ويا نه خبر واحد بانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد المراة عندنا هذه حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظه ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي وبانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج

فصل وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هو مستحب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فعقد امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بالاذن انما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى بذلك عنها ونعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يريد الشهادة باخبار الاحاد

فصل وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد او موجلا مما لهم فيه وتحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القرآن ولو كان آية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع آخر فآتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ادوا العلايق فقيل له ما العلايق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امراة صداقا قليلا او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المراة زوجتكها بما معك من القرآن بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد فلا يطعن حجة انه جعل ما معه من القرآن صداقا انه لم يطلب لفضل والشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القرآن ولا يصح جعل القرآن صداقا الا على وجه التعليم له وفي خبر آخر عن ابي هريرة انه قال للرجل قم فعلمها عشرين آية وهي امراتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي عنه ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكان مخيرة في التزويج واذا اعين المهر حالة العقد كان للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل بها وبعضه باق في ذمته لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والتخصيص كلها يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبيد او الدور واذا وقع على ما لا يحل تملكه كالخمر ومن الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا ونبين صحة ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده خلافا لمالك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه ومتى لم يسم لها مهرا اذا طلقت قبل الدخول فلا مهر لها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لا يخرجها من بلدها صح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يسافر بها لكان للولي الوفاء بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح او فيه وفي الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والاصل لقوله المؤمنون عند شروطهم هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال واجبة والاعلان به والوليمة له واجماع الناس سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل

فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احدهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان لصاحبه الا له ان يتزوج اثنتين اخرتين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحدى زوجتيه وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام من غير قضاء او سبعة بقضيتها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك وسبعت

كتاب النكاح وأقسامه

عندهن وإن شئت ثلثت عنده ودر فصل ويكره للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل إجماع الطائفة ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة
ولا للحرة أن تتزوج عبداً إلا بإذن السيد فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفاً على إجازته والولد مع الإذن لاحق إلا أن يشترط الرق ويحق مع عبد وإذا مات السيد
أو باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه وكذا لو أعتق الأمة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حراً أو عبداً وإذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن
لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقاً وإذا زوج عبده بأمة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد إن لم يكن شرط هناك أنه رق لأحد السيدين بينهما
في الملك على السواء ومن زوج عبده بأمته استحب له أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً والتفريق بينهما بيده يأمر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل إجماع الطائفة فصل وإذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعداً وسلمها الزوج لزمه إسكانها والإنفاق في كسوتها و
إطعامها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فإن عصته وهي مقيمة في منزله وعظها وخوفها الله تعالى فإن لم يؤثر ذلك هجرها بالإعراض عنها أو اعتزال الفراش
أو تحويل وجهه عنها فإن لم يؤثر ذلك ضربها ضرباً رفيقاً غير مؤثر في جسدها ولا يترك ما يضبط البدن من غذاء ولباس فإن خرجت من منزله بغير إذنه أو بإذنه وامتنعت من العود
إليه سقط عنه فرض نفقتها وكان له ردها إليه إن كرهت وتأديبها بما قدمناه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من أهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لأن ابتداء ضربهن وعلمهن ذلك منهن لأن بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكرناه وأما الزوج فإذا نشز على المرأة وكره مقامها وهي راغبة فيه فلا بأس أن تبذل له على استدامة المقام معه شيئاً من مالها وتسقط عنه نفقتها والليلة التي لها منه
ويصطلحا على ذلك قال الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بأن يكره
كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق وإذا رفع الخبر إلى الحاكم فعليه أن يبعث رجلين مأمونين أحدهما من
أهل الزوج والآخر من أهل المرأة لينظرا بينهما فإن أمكنهما الإصلاح فعلاه وإن رأيا أن الفرقة أصلح أعلما الحاكم بذلك ليرى رأيه لإجبار الزوج على الطلاق إلا أن يمنع
من حقوق الزوجية ما وجب عليه قال الله تعالى فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ومن تزوج امرأة على أنها
حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت مجذومة أو برصاء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو مجنونة أو غير ذلك ومن أصحابنا من ألحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان
له ردها وفسخ العقد بغير طلاق بدليل إجماع الطائفة ويأخذ ما دفع إليها من المهر إلا أن يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فإنه يكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من تولى أمرها إن كان علم بالعيب ودلسها عليه إن كانت أمة فرق بينهما ولدها وإن كان عقد على أنها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى أمرها وإن كان عقد من غير بينة بذلك فالولد رق ويلزم تسليمه إلى الأب بالقيمة وعلى الأب دفعها إليه فإن لم يكن له مال استسعى الولد فإن
أبى ذلك فعلى الإمام القيام بها من سهم الرقاب وعلى الأب لمولى الجارية عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف عشرها إن لم تكن كذلك وإن علم الزوج بأحد هذه العيوب فوطئها
ورضي بها لم يكن له بعد ذلك رد ولا أخذ شيء من المهر ويكون الولد من الأمة المدلسة إن كان العقد بغير إذنه ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة إذا تزوجت برجل على أنه
حر فظهر أنه عبد أو سليم فظهر أنه مجنون أو عنين أو مجبوب فلها الرد لأن الرجل يعيبه هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الأمة غير أن العنين يجب الصبر
عليه سنة فإن تعالج ووصل إليها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في فراقه وإن كان لا يصل في ذلك كان لها الخيار ولزم وليه أن يطلقها عنه إن طلبت الفراق بلا خلاف بين أصحابنا
وإذا حدث بالزوجة بعد الدخول أحد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج فسخ العقد وإنما يفارقها إذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن أراد نكاح امرأة
أن ينظر إلى وجهها وكفيها بدليل إجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي ص أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها وروى أبو الدرداء أنه قال إذا طرح الله
في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها فصل في نكاح المتعة وأما نكاح المتعة فيفتقر صحته إلى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط أحدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الأجل فإن ذكر المهر دون الأجل كان دواماً وإن ذكر الأجل فقط فسد العقد ويستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين نحو أن يقول على أن لا ترثيني ولا
أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأن لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة إذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله إجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم أيضاً
ولو شرط ذلك كله لم يجب أيضاً عند بعض أصحابنا لأنه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع ولا يلزم العدل بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل الماء بدليل الإجماع المشار إليه ويدل أيضاً على إباحة نكاح المتعة أن ذلك هو الأصل في العقل وإنما
ينتقل عن الأصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الأصل وأيضاً فهذا النكاح كان مباحاً في عهد النبي بلا خلاف وإنما ادعي النسخ وعلى مدعيه
الدليل وأيضاً قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة والاستمتاع بالنساء بعرف الشرع يختص
هذا العقد فوجب حمل الآية عليه فإن قيل ما أنكرتم أن يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وهذا يتناول
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكرتموه لأمرين أحدهما أنه يجب حمل الألفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في أصول الفقه والثاني أن الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر لأنا قدمنا أن من عقد على زوجته ولم يلتذ لأن نفسه ههنا بغير ذلك يوجب المهر بلا اتفاق
فثبت أن المراد ما قلناه وأما إباحته تعالى بالآية نكاح ما اتفق عليه أصحابنا وورود التسمية من الزوج في الأجر ومن الزوجة في الأجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وادعائهم أن المتمتع بها ليست زوجة لأنها لا ترث ولا

تورث

كتاب الايلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة
الحرائر من الازواج ولا تحلل المطلق ثلاثا العود الى الزوجية ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس بشيء ويقوى لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا مدخل فيها
للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من
الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد
قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا
يحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فلا وقع الطلاق قبل انقضاء الاجل لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الاخر يبطله
الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل
المقرر في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين
وعنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي وجوبه للمتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بالزوج في هذا النكاح بخلاف
ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقرءان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجة اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل تعتد منها عندنا اربعة اشهر و
عشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام واما تعلق المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار الاحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع
بها وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان
كانتا على عهد النبي حلالا وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمهما لانه اعترف بانهما كانت حلالا في عهده واضاف
النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصرح بتحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ
والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي هو الذي حرمهما او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما اباح الله اذا اشفق في الاستمرار عليه من ضرر في الدين وهذا الوجه هو
الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره بالاتفاق وقد قال عمر لا اوتي باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر
احد ذلك عليه مما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقل الملك باحد اسبابه
لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البايع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري
والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا
ان يعترف به بل يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل [illegible] اجماع الطائفة ولا يحل وطء الامة اذا كان بعضها حرا وبعضها رقا
بل يكون للمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة واذا
كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطؤها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطئها او جعلتك
منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها فان وطئها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق
به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطئاها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مثل نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية و
وطؤها وان سباها الظالم اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه لشيعتهم ايام خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وان لم تسلم اذا
كانت كتابية ومتى ملك الرجل من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز
بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين المحرمات بالنسب او السبب في الملك
دون الوطء على ما دللنا عليه فيما مضى ووطء الحلائل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ومعنى
انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف
اذا سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطء حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطئهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف
في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان متناقضا ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطء في الدبر لمنعنا في ذلك
ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالاية اباحة وطء المراة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما يكرهه اليهود مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الاية على هذا السبب لم يجب
اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و
القياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطء المراة في دبرها حلال وتلا الاية وروى مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي
تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين احدهما يصاحب ما يقتضي تحليلهن والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس
والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل في الايلاء** يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفيء او الطلاق بعد مطالبة
الزوجة بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون [illegible] الزوجة لمرض او حمل او رضاع يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء
وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب نفيه بحقق ما اشترطناه من كونها زوجة

كتاب الايلاء

دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه في
النية بقوله انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من حصول الاعمال في نفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والماثم لانه لا تنافي بينهما ويحتج في كون المدة اكثر من اربعة اشهر بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر لانا نخص ذلك بالدليل على انا نمنع من تسميته مؤليا من ضرب بعض ما اشترطناه مؤليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يتناوله الاية ولا دليل
لهم عليه اذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رفعته
اليه امره بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره فعليه ان يلزمه بالفئة
او الطلاق فان ابى ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع الا بفعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع
عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة وايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية
فعليه الدليل ومن ان لا يقرب ويجتنب المعقود عليه عقد متعة او امة لزمه الوفاء ومتى لم يف حنث وعليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء فصل
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يقع
من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او
احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غير ذلك لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان
حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة دائما نكاحها او موجلا فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار
وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال لعدة ازواج زوجتي واحدى زوجاتي علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست ممن تحيض ولا في سنها من تحيض او غير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق
اللفظ بغير الظهر وبنفي وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فان عاد بما قال بان يريد استباحة الوطي لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القران ولانه لا خلاف لو ان المظاهر طلق قبل الوطي لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان
الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة واثر رفعه كان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي القول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اي الموقن به وكقوله تعالى ونرثه ما يقول اي الموهوب وكما يقال انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطي على ما ذهب قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود قبل الوطي فدل انه على غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار زمانا يمكن فيه الطلاق على ما قال الشافعي ولان
العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يفسخ النكاح لم يكن العود الامساك عليه لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي
والقول بان العود هو البقاء على النكاح قول بحصوله عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احديهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطي قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فلزوجته الدوام واذا كان
امرها بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر
فان فاء الى امر الله في ذلك والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضادة بدليل اجماع الطائفة
واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل انقضاء العدة لم يحل له الوطي حتى يكفر على كل حال وظاهر القران معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجات
لفظا عدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العبد في الكفارة
وفرضه فيه كفرض الحر لظاهر القران ومن اصحابنا من قال الذي يلزمه شيء واحد ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر **فصل** في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من عاقل مختار قاصد الى التحريم غير حالف ولا ساه ولا حاك من
غيره ولا لاعب متلفظا بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو انت علي حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنته
النية مطلق له من الاشتراط موجه به الى معقود عليها عقد دوام معين لها محلل له بجملتها دون ابعاضها بمحضر من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه الا في فرض السنة
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القران وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولانه لا يقال لمن فعل ما فيه
معنى الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضارب ويخص تعليق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر في
حصوله وارتفاعه لان ذلك الا بطاقة بمراده واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية وبمثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالابعاض لانه ليس من الالفاظ الشرعية

الطلاق

في احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما ابتنا وله اسم النساء والبكر لا تقبل الا ابتنا ولهما ذلك ويخص عنها الشهادة قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب فهذا يوجب عود ذلك الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا به دون الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عود التسبيح لله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب لعوالي لوجهه عدل عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيها ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس بشيء يتجدد فعله فيفتقر الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهارة لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي يحتج على المخالف بما روده من طرق شتى عن قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى بيته وترك اعتزالها لانه كان فارقها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك يقابل على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في خطره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهم لصاحبه والنساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقه سنة ولا بدعة ومنهن في طلاقها ذلك فالضرب الاول الآيسة من المحيض والصغيرة او كبيرة والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير اذا كانت حائلا من ذوات الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وباين والباين على ضروب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة والتطليقة الثالثة بعد كل تطليقتين متراخي طلاق كان اما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة وبعدها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى وان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك ووطئها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا يكون كذلك الا والمرأة تحله وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد يبقى معها على طلقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلاث مرات في ثلاثة اطهار مع تخلل مراجعته لها على ما يستدل عليه ولم يكن تزوجت فيما بينهما سواها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها عنه وهذا الزوج الثاني يهدم التطليقات الثلاث وان تكررت من الاول ابدا ويبيح المرأة بالعقد المستأنف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول والثانية والثالثة يهدم ذلك ما تقدم من الطلاق على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على بقية الاول تمام الثلاث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لا يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلاث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الامة فانقضى طلاقها حرا كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه ويشهد شاهدي عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية ويشهد عدلين ثم راجعها قبل الخروج عن العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة يشهد عدلين فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات ستا ابدا بل متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء كان ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ له معه بالطلاق فيقول قد خلعتك على كذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البدل عليه اذا لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل له اخذ الزيادة عليه ويقول من يريد ذلك قد بارأتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظه بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان ترجع فيما بذلت له او في بعضه ولا خيار لها في العوض شيء من ذلك بعد العدة واذا كمل هذا الطلاق ثلاث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وتسقط السكنى

في الطلاق واللعان

والنفقة لأن في الطلاق البائن بدليل الإجماع المشار إليه ولأن الأصل براءة الذمة وشغلها بإيجاب شيء من ذلك يفتقر إلى دليل ومن طلق ثلاثاً بلفظ واحد كان
مبدعاً في قوله ثلاثاً ووقعت واحدة إذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لأنه إذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما
ابتدع فيه من قوله ثلاثاً لا حكم له في الشرع لأنه مخالف للسنة ولا تأثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين أن يتبع
الطلاق بقوله ثلاثاً وبين أن يتبعه بشتم المرأة وكما أن ذلك وإن كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على أنه
بدعة بعد إجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الأمر لأنه لو كان خبراً لكان كذباً فكأنه قال طلقوا مرتين الأولى بخصوصه واحدة بعد أخرى كما
أن من أعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بأنه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الإعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم أن يقولوا العدد
في الآية مذكور عقيب اسم وإذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما إذا قال له علي عشرة مرتين وإنما يقتضيه إذا ذكر عقيب فعل كما إذا قال أعطه
مرتين أو ادخل الدار مرتين لأنا قد بينا أن معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الأمر لا الخبر والحال هذه في الآية مذكور عقيب فعل فإن قيل المعنى فيما ذكرتموه
أكثر من نحو التفريق فلم قلتم إنه لا بد أن يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لإجماع الطائفة على ذلك ولأنه إذا ثبت نحو التفريق فكل من أوجبه
قال بما ذكرناه والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن إجماع الأمة ويحتج على المخالف في ذلك أيضاً بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي صلى الله عليه وآله ما هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في أن التلفظ بالثلاث بدعة وغير
واقع ثلاثاً بما رووه من قوله في حديث ابن عمر إذا عصيت ربك حين قال للنبي أرأيت لو طلقتها ثلاثاً وبما رووه من أن ركانة طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن
عليها حزناً شديداً فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد فقال إنما تلك واحدة فراجعها والأخبار في ذلك كثيرة فإن احتج من ذهب
إلى وقوع الثلاث بلفظ واحد وإن كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله إذا عصيت ربك بانت منك امرأتك فهو غير معول على مثله لأن أول ما فيه
أنه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل أن يكون أراد بقوله بانت منك امرأتك إذا خرجت من العدة لأنا قد بينا أنه يقع بذلك واحدة على أن قول ابن
عمر أرأيت إن طلقتها ثلاثاً يحتمل أن يكون أراد في ثلاثة أطهار يتخللها المراجعة ويحمل ذكر المعصية على هذا الأمرين أحدهما أن أخرج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المرأة حتى تنكح زوجاً غيره وكره ذلك لأنه لا يدري كيف ينقلب قلبه وربما هم بالمعصية والثاني أن النبي لا يمتنع أن يكون علم من زوجة ابن عمر صلاحاً
وديناً يوجب المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تفتقر صحة اللعان بين الزوجين على أمور منها أن يكونا
مكلفين سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أو لم يكونا ومنها أن يكون النكاح دواماً ومنها أن تكون الزوجة مدخولاً بها وحكم المطلقة طلاقاً رجعياً
إذا كانت في العدة كذلك ومنها أن لا تكون صماء ولا خرساء ومنها أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدة بأن يقول رأيتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم بينة من الشهود بما قذفها به وأن تكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله إجماع الطائفة وأيضاً فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان أن يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المرأة عن
يمين الرجل متوجهين إلى القبلة ويقول للرجل قل أشهد بالله إني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فإذا قال ذلك أمره أن يعيده تمام أربع مرات
فإذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم أن لعنة الله شديدة وعذابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيرة أو غيرها فليراجع التوبة فإن عقاب الدنيا
أهون من عقاب الآخرة فإن رجع عن قوله جلده حد المفتري وإن أصر على ما ادعاه قال له قل إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فإذا قالها أقبل على المرأة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فإن اعترفت رجمها وإن أقامت على الإنكار قال لها قولي أشهد بالله أنه فيما رماني به لمن الكاذبين فإذا قالت طالبها بإتمام أربع
شهادات كذلك فإذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فإن اعترفت رجمها وإن أصرت على الإنكار قال لها قولي إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فإذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له أبداً على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال أحلف بالله أو أقسم بالله
أو نقص شيئاً من العدد أو بدأ الحاكم بالمرأة أولاً لم يعتد باللعان ولم تحصل الفرقة وإن حكم الحاكم بذلك لأن ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل و
أيضاً ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن لأنه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث أخبر أنها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند أبي حنيفة الحبس ولا ينتفي أحدهما إلا بلعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة هي إظهار المرتد الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعلم فرضه من العلم
من دينه كوجوب الصلاة أو الزكاة أو ما يجري مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتداً وهو على ضربين أحدهما أن يكون مولوداً على فطرة الإسلام و
الثاني أن يكون إسلامه بعد كفره فالأول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب بدليل إجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني وهو المرتد عن الإسلام حصل بعد كفر فهذا يستتاب فإن رجع إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين زوجته
فإن أسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير أن يستتاب ومتى لحق بدار الحرب ثم عاد إلى الإسلام والمرأة لم تخرج عن عدتها كان أملك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم أو تموت في الحبس بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل ويدل أيضاً
بتمامه هذه الآية والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها فناسخة لما تقدمها بلا خلاف ويبين ذلك أن قوله

سبحانه

في الطلاق وفي العدة

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يبقى فيها ذلك
وعدة المبين بمقدار ما تقدم وروي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن
الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز الارتياب ان يكون بانها يائسة من الحيض وغيرها يائسة لانه تعالى قد قطع فيما تضمنته الآية باليأس من الحيض بقوله
واللائي يئسن ان ارتبتم في امرها الا تكونا يستويان كان المرجع في حيض المرأة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد
الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا
يجوز ان يكون الارتياب بمن تحيض ولا تحيض من هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقنا به الشرط
جعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف
تعلق الشرط به واذا ذكرناه استقل بذلك الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يتعلق بشئ آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه واما ما
يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف وقد دخل في هذا
الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى فاما عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها
وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لوفاة زوجها سيدها وتوفي زوجها ان كانت لوفاة بعدما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كانت
في العدة ام لا وهذه الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها
حاملا فعليها ان تعتد عندنا بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المتعينة لها لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض
عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب اذا كان الثواب فيما ذهبنا اليه اوفر ولان
المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت
امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الآفاق فان لم يعرف له خبر حتى
انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على وجه لا يقبل التوبة عنه بدليل
الاجماع المشار اليه واما ما تصح التوبة عنه فعدتها وانه عدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز له
اخراجها منه الا ان تؤذيه او تأتي بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يحصل به الاذى
ان تخاصم اهل الرجل وتجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل وتبيت المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس ولا يلزم المطلقة وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه ودلالة الاصل وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان
العدة من عبادات المرأة فلا بد من النية في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك **فصل في احكام الاولاد** السنة في المولود
ان يحنك عند ضعفاء بماء الفرات ان وجد وبماء عذب وان لم يوجد الا الماء حنك به عسل وتمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه
في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن وليسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي او احد الائمة من اهل البيت وان يعق عن الذكر بذكر من
الضأن وعن الانثى بالانثى وتعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من
اللحم ويدعى اليه ويتناوله جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم عليهم جاز والاول افضل ولا يأكل الابوان من العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا
العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها ويجبر على ابيه ان كان قد مات استحقت من مال الولد
وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجر اكثر مما تطلبه غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق
بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينتهي في ذلك الى تسعة اشهر
وثلثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر مدة الحمل مجمع عليه ولا دليل على قول من ذهب
الى ان اكثره سنتان او اربع سنين او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني
بها فهو له لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر لحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي
قلنا انه لا يلحق به فيه **فصل في العتق والتدبير والمكاتبة** لا يصح العتق الا من كامل العقل غير محجور عليه مختار له قاصد اليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط الا في النذر
موجه به الى مسلم او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية والاشارة

خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا

في التدبير والمكاتبة

مع القدرة على النطق باللسان ولا بكنايات العتق كقوله انت سائبة ولا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بيمين ولا للاغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر او اضرار بالغير وندل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق المالك العبد بعضه او بعضا او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
اعتق ملكه خاصة الا انه ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه اعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في نصيبه فاذا اداه اعتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه وان اعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فمن الثلث
فان كان المتبرع به اعتق الدين من يحيط العتق واستسعى العبد في نصيبه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يقول مالك لي وانت حر فان قال انت حر و
مالك لي لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز الحي وقد بيناها في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد
من نفسه وقد بيناها في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق
بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك الاجماع
الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي تنوا اصحابه فيجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب
من غير شرط اشيا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلا بد ان يتحرر من الرقبة مقدار ما يؤدى من المال
ولا يجوز للرجل وطي امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطيها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط
بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر بالاجماع
المشار اليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا
ويكتسب ان فيه خيرا ولا انه خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى في ذلك لوجب الحمل على الجميع **فصل في اليمين**
والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او اسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل معظم بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص مخالف
الشرع في كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد
اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان و
اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والاكراه بقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
ينعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنية وهذه
يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة ومثله بر الهبا او يكون اصلح له في دينه ويحتج على المخالف في هذا بقوله ع
من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين ويوجب عنه فكيف يصح الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمراة
مع زوجها فيما يكون من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة ع وان فعل اثم ولزمه ان خالف على الصحيح ما على البراءة به كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من القبائح كان عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به
ما نذر فيه وقدر للناذر على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومن قال علي كذا ان كان
ولم يقل لله او قال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده
من غيره وقد روي عن تغلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط ومن اصحابنا من اجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط مجرى العهد لا ينعقد نذر المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انتفى
بالاجماع ان يجب على مثبت النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله ع لا نذر في معصية **فصل في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة** لا يحل الصيد
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه اتى بلفظة
المكلبين وهي تختص الكلاب علما انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم لان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

لان فائدة

في الصيد والذبائح

لانا انما استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى وما علّمتم وحمله على ما قلناه يفيد زيادة على ذلك وهو ان هذا الحكم يختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه
معلّماً ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلّم وهذا حاله يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمّى
صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف شرط عند ارسال الكلب التسمية وعندنا النية بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهواً او نسياناً بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع) اذا
ارسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل وذلك يشترط الارسال والتسمية وفي خبر آخر فكل وان قتل ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله
معتاداً لان ذلك يخرجه عن كونه معلّماً ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادراً لم يخرجه عن كونه
معلّماً لان العاقل قد لا يخرجه السهو والغلط فيما كان عالماً به عن الاطلاق بالعلم به مع فقد العقل بذلك ولا يحل كل صيد اخذه حياً ولم يدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان
المسمّي عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في القتل كلب آخر من الكلاب المعلّمة ولم يتم احدهما وكذا حكم كل صيد حبس عنه ولا يعذر ما غاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين فاخذهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لا برداً لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد لم يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وان كان
قتله بالمعترض بغير الحديد واللبة من بدنه بلا خلاف بشرط كون المصيد مسلماً بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في زبية
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة زكوته بسائر السلاح على اي وجه كان وفي ذلك خلاف ويدل عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فكذلك لم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شيء من الابل عقل يديه
وطعن في لبته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الزكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمرئ على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر او قصب مع كون المزكّي مسلماً ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الزكوة بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا منفصلين
وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا يحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضاً ولا سنة ولانهم لو سمّوا
لما كانوا مسمّين بالله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه وتعالى ولا بحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه غير كافر وفي حكم العارف
ولانا اخرجناه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة يعمل فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت ولم تحرك
او تحركت ولم يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وزكوة ما اشعر او اوبر من الاجنة زكوة امه ان خرج ميتاً حل اكله وان خرج حياً فادرك زكوته
اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل اكله اذا خرج ميتاً بدليل اجماع الطائفة وزكوة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يحل صيد الذمي لهما الا انه ليس من
شرط ذلك التسمية وان كانت الا انه لا يحل كل شيء من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حياً والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الا
من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والارنب والضبع والذئب والثعلب واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب يختلس من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القواتل وما قطع من الحيوان قبل الزكوة
وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب خمراً من ذلك وان غسل وما في بطن ما شرب بولاً حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة
واشتد به وما كان من ذلك ونسله وما عدا شرب النجاسات حتى يمنع منه عشرة رجال الا ان الغائط اذا كان غذاؤه كله من ذلك حتى يحبس الابل اربعين يوماً والبقر
عشرين يوماً والشاة عشرة ايام وروي سبعة والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلاثة ايام والسمك يوماً وليلة والطعام المغصوب والطعام في انية الذهب والفضة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخاً كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما لاقى نجاسة من المياه وغيرها ومن المايعات وثمن كل ما يحرم اكله
وشربه والمسوخ والانجاس الا ما استثنيناه في كتاب البيع واجرة عمل المحرمات من الملاهي والاواني للقمار وغير ذلك وكل محرم وكذا الاجر على العبادة الحرام منها المكلف
لا بسبب الاستئجار كل ذلك بدليل الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف في قوله باباحة اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب من
السباع حرام ومن طريق آخر انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما رووه من انه اتي رسول الله باصحاب لو انّا بارض
كثيرة الضباب وهم يطبخون فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واني اخشى ان يكون هذه فاكفوا القدور ويحتج على ابي حنيفة
في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في التحريم بما رواه ابو عبيد
القاسم بن سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة زوج النبي ان قوماً من اهل اليمن قدموا الى رسول الله ليعلمهم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا ... بن اسلم
ان النبي سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم هي الاسكركة وقد علمنا ان الاسكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روى احمد بن حنبل عن ضمرة انه

في الذبائح والجنايات

قال الفقهاء التي نهى النبي عنها الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار آحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات في معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الظهر في تلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب و
الزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان القائل ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا اذا اريد اكله الا ترى ان من قال لغيره تدبر مثلك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما لا يقع الزكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والمخلب والسن والعظم واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو ام ميت طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في الجنايات**
وما توجبه الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء
كان بمحدد او بمثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد وغيره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق ايضا والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه ولا الى ايقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله كالمتو
نحو ان يقصد الرمي فاذا ببيت له فاذا هو انسان ومما اخبر عنه بما جرت العادة بحصول النفع عنده من شرب او فصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالك بقوله الا ان
في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص والضرب الاول من القتل موجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها اليه او ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجناه من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من اختلاط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فما اشترطناه معتبر بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى اذا علم القاتل
انه اذا قتل به يقتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الدية زاد على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية كان عليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على ما اراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الآخر الدية او العفو كان
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من يريد الدية او العفو ما يخصهم منها الى ورثة المقاد منه اقساط من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراد بعضهم الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان
يضمن نصيبهم الآخر من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الآية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي اذا قتل من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بديات
الاحرار وقيمة الرقيق وبما يلحقه من سقط ذلك ان كان فيهما كالقتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال او ولد ان شاء قتله وملك
ماله وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه منه فالاولياء مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون المقر به او بين قتل المشهود عليه ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته او بين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

في الحدود والديات

عليه اذا لم يكن المشهود عليه كالشريكين في القتل فتساويا بينهما بقيمته واذا اقر انسان انه قتل بما يوجب القود واقر آخر بذلك القود خطاء كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد لا شيء لهم على الآخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الآمر به او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي ان الآمر ان كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قادرا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك احدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه واغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل الرقيق مصرا عليه قتل لفساده في الارض لا على جهة القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد ويأخذ دية الخطاء ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستقاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وان كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكل دية تدخل في دية النفس ومنهم من قال ان قطع يدا وفقأ عينه ثم قتله بفعل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم معه وأما القصاص فان احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عظمها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا بالانتصاص منه تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما مما يخاف منه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص وهي انقص مجرح او كسر او قلع قبل اليأس من صلاحه غير احدهما ولم يبرأ الآخر عند القصاص عليه ان كان باذنه وان كان بغيره اذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه اذا لم يبعد المقتص المشروع له وما في ذلك المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع آخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول ديتها جميعا وعلى الثاني دية ما بقي بعد وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية اجزاء الاول واخذ من الاول دية ما جنى فدفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى والجروح قصاص تدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار اليه فاما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد او خطاء او قصد او سهو وما يحصل عن ذلك عند فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوان غيره او جرحه او كسر اناء او خرق ثوبا او هتك بناء ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك باحداثه في طريق المسلمين وغيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل عند اثارته نارا وغيره اذا لم يتعد الى المداوي ولبهيمة او بارك الجمل الهائج كلبه العقور اذا لم يربطه ليلا على كل حال ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسله في ملك غيره ورد في الخبر ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيدها اذا كان راكبا او قائلا ولا يضمن ما يجنيه دابته بيدها اذا كان راكبا الى رجلها الا ان يولمها بسوط او يهمزها او باللجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يجنبها ما ... عنها ولا يحصل على كل حال ويضمن ما لا يفيد اذا تنفرها الا ان يكون قصد بذلك دفع اذاها عنه او عمن يجري مجراه ويضمن جناية الخطاء غرم قيمته ومن تحرجه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة

فصل في الديات دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم نقدا جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها من الغنم الفان ومن الدراهم اثنا عشر الفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستأدى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة وروي انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربع وثلثون خلفة ما ذكرناه اولا يقتضيه طريقة الاحتياط لان الانسان يبرأ بغير خلاف ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن مال استسعى فيها او انظر الى حين اليسر فان مات او هرب اخذت من اولياءه الذين يرثون ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن اولياء اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة فدية العاقلة في الاصل براءة ذمتها وشغلها بايجاب الدية مع قدرة القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستأدى هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا ودية الخطاء المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وخمس عشرة بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروي انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاول اظهر في الروايات ويجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستأدى في ثلث سنين بلا خلاف الا في ربيعة فانه قال في خمس واذا لم يكن للعاقلة مال او لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي لعقبه الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعد كحدث في الطريق ولا ما دون الموضحة ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز فيها العبد دية الحر المسلم ودية الامة دية الحرة فان تجاوز ذلك ردتا اليه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز فيه العبد دية الحر الذمي وفي الامة دية الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك رد اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف الا من الاصم فانه سوى بينهما ويحتج عليه بما رووه من طرقهم من قوله دية المرأة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته فان لم يرده او يعلم خبره ضمن ديته
وثلثون خلفة

في الجنايات والديات

البينة بدليل الاشتراء وبراءته من ملاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي يحضنه واذا وجد في بئر لقوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مامونين
فلا شيء عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك من غير
عزله فالدية لها عليه ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه من ماله فيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي نطفة دم فان فيه اربعون دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة شبه عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القته حيا ثم مات
لزمه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق او اهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفي قطع رأس الميت عشر دية وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق عنه في كل
ذلك بدليل الاجماع المتقدم قضاء امير المؤمنين في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في زبية تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على الباقين دية المقتولين تقاصا
منها بارش جنايتهما جراحهما وقضى في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم نذكر نسبتهما ولو كانت كل لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر رأس الرجل واللحية عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية بلا خلاف والعينان بعينين من صورتها ابناء ستة عندنا ويعتبر عدد ما يبصرها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالقبضة في عين الشمس فان اطرف حكم بالسلامة وان لم يطرف بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان بغير ما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احد العينين بالاخرى بلا خلاف صدق
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العينين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العمياء اذا كانت واقفة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذن
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين نجاسته الشم سليمة والا فلا وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كان التشتر في كره وجبر من غير عيب ولا شتر عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المتقدم وفي استيصال اللسان القطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه يقاس
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق به فيها يلحق الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح
بدليل الاجماع المتقدم وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث
ديتها فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحد مما في مقاديم الفم وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل
واحد مما في مؤخره وهي ست عشرة ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحساب ديتها
في اسودادها ثلثا ديتها بسقوطها وقلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية كاملة وفي
احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعدين او العضدين نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما
النصف من الدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس ضده وفي كل عضو دية مقدرة اذا جني عليه
فصار اشل وجب ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الرأس وهي ثمانية فاولها الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم
وفيها عشر عشر الدية ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر الدية ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر الدية وتثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر
ولا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح من العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تخرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع آخر وفيها عشر ونصف عشر الدية النصف من ديات الرجال وديات ذلك في العبيد بحساب قيمهم

والعينان بعيني من صورتها سنة عندنا ويعتبر مدى ما يبصر بها من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف

فالمرأة

فى اقسام الحدود

ما لم يرد عليه الحرفان وادت ترياق لك مع ما قدمناه ردّيا ذلك فى اهل الذمة بحسب دياناتهم ونحلهم ولا دية للساحر بما يجنى عليه فى اجارته بفعله او عند فعله ولا دية لمقتول الحد فى الآداب الشرعية ولا للمدافع عن النفس والمال وفاقا فسقط الدية رد فقط قيمة التلف وارش الجناية ردّ لما ذلك كله اجماع الطائفة عليه وبه الحجة على ما بيناه **فصل فى حد الزنا** متى ثبت الجماع فى الفرج مع العاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فهما زانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطئها مع العقد عليها والعلم بتحريمها منه او زنا بامرأة ابيه او غصب امرأة على نفسها وذمي وهو زنى بمسلمة او زنى وهو بكر رابعة وقد جلد فى الثلاثة قبلها او زنى وهو عبد وقد جلد فى الثمانية بقتلان بلا خلاف وليسا بغائلين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرضوا وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف فى لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد ونفوا ان يجب الرجم فى موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد فيهما ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفى عاما الى مصر آخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روى من طرق المخالف انه قال البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمرأة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبيد بحسابهما تحرر منه وبقى رقا وهو المكاتب الذى قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان يقول ينكر سقوط الحد عن الاب مع اعترافه بسقوط القصاص عنه فى القتل لانه قد اوجبت لك فى هذا الموضعين وهو الدليل الشرعى يوجبه فى الآخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزانى بالغا كامل العقل وله فرج دائم او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون قد وطئها ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او مرض منها او يعتبر هذه ما لنا لنبينه والبكر هو الذى ليس بمحصن وقد تملك على امرأة ولم يدخل بها وحكم المرأة فى ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزانى ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او كان مجنونا مطبقا لا يعقل فلا شىء وان كان يصح منه العقد جلد مائة ثم جلده محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعاله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يفيق ويعقل كان حكمه فى حال الافاقة حكم العقلاء وسواء فى ثبوت الحكم على الزانى كون المزنى بها صغيرة او مجنونة او ميتة ويسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا يفيق وان كانت ممن يفيق فحكمها فى حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزانى من قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد عليه فى حاله ولا تاثير لعوده اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه الا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفوه ولين ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد واهمل حتى يبرأ من الضرب ثم رجم ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بعلمه او باقراره ويبدأ الشهود بما يثبت بشهادتهم ويتبعهم الامام ويبعد حضور عدل من المسلمين واخيارهم دون فساقهم ويلى الامام او من يأذن له الجلد اذا ثبت موجبه بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التى رأى انها عليها من عرى او لباس ولا يقام فى القيظ فى الصيف ولا فى زمان قر فى الشتاء ويجب ان يشتد الضرب على ما يريد به سوى رأسه وفرجه يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد ان يقيم الحد على من ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف فى السيد بما رووه من قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **فصل فى حد اللواط** والسحق واللواط هو فجور الذكران وهو على ضربين ايقاب ودونه من التفخيذ ففى الاول اذا ثبت بثبوت شرعى قتل الفاعل والمفعول به وفى الثانى جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق فى ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمى والامام مخير فى قتله ان شاء صبرا او رجما او ترديه من علو او القاء جدار عليه او احراقا بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروى وجوب الرجم مع الاحصان منهما فى القسم الثانى من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفى الرجوع عن الاقرار وفى كيفية الجلد وفى القتل فى المرة الرابعة مثل الذى ذكرناه فى الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل فى حد القيادة** من جمع بين رجل وامرأة او غلام وبين امرأتين للفجور فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا رجلا او امرأة حرا او عبدا مسلما او ذميا ويحلق رأس الرجل ويشهر فى المصر ولا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم الاقرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد ودونه ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفى عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروى انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب **فصل فى حد القذف** من قذف وهو كامل العقل حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امرأة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة وسواء كان ذلك بصريح اللفظ والكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزانى واللواط والكناية كلفظ المخنوثية والعلوقية والعفو والعجوز والقرنية والديانة

كتاب الحدود

وما اشبه ذلك مما يفيد في عرف القاذف معنى الصريح ومن قال لغيره يا زانية بل انت ازنى فهو قاذف باثنين وعليه حدان وكذا لو قذف جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سوا جاءوا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد فجاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاءوا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد فاقيم لم يسقط حق الباقين واذا عفى عنهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد اذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء او احد الائمة وليس على من سمعه فسبق الى قتله من غير استيذان صاحب الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة

فصل والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا او امراة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روى من طريق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ورووا عن علي انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المدمن لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك وجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق به حق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمراة في ثيابها

فصل في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان مما اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز هو المكان الذي لا يكون لغير مالكه او المتصرف فيه دخوله الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والمحتال والخائن في وديعة او عارية قطع بلا خلاف الا احمد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن القطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه وما كان اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع بسرقته بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوان يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ربع دينار وما فيه ذلك بلا خلاف ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده ثم اتي به وقد سرق ثانية فقطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم من ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده وانما اراد ما فيه ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله فان سرق ثالثة خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رايه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي من انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع في الثالثة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر عن النبي في قتل السارق في الخامسة بما رووه عن عثمن وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز انهم قتلوا سارقا بعد ما قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع لها شلاء قطعت ولم يقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء تقطع دون رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اليد من اصول الاصابع ويترك الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه مع مشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الام بسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق محرزا من سرقه من هؤلاء بدليل ما يجب من النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب الخارجي ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا ظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل ما ذكرناه في ظاهر الاية وقد روي المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا السارق موتانا كسارق احيائنا والقبر حرز للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه يقتضيه لغيره في ذلك خبابا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وعوض قيمته ان كانت تالفة على كل حال كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي

ربع دينار وانما اراد ما فيه ذلك بلا خلاف ولم يفرق واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله

ولا قطع على من سرق

في الحدود والقضايا

سرق هكذا وان عاد ثانية ادب بحك اصابعه بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وذكر انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بيّنا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا حاجة لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على العقد فات
الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والقبلة والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه وفي الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرق او اكثر منه من غير حرز ومن قذف
وهو حر مسلم ولدا له او عبدا له او لغيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به معروف بفعله
من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعمى او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه التعزير لما بيناه
والقاذف من تعرض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه متى عزر المرء اربعة استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير ضربت عنقه **فصل** في
القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق وايضا فتولية الامام من لا يعرفه قبيحة عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فالحاكم مخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك ممن فقد العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل يقضي بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فرض
الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى اما الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه واعطاء ما لا يعلم استحقاقه واما الى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسقه وولايته وابطال احكامه مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة لتغليب الظن في صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي عن امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين من حيث علم
صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه لانه اضاف الحكم بالعلم على رؤوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد ليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض ولا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة والاقرار المتقدم
من حيث كان مستند هذا الحكم العلم السابق بهما على ان شروط المراعاة في الحاكم تقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما يمنع من ذلك في قوله قد
عندي بكذا واقامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فمتى اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم يأتوا بها في وقت واحد حد كل واحد منهم حد الافتراء بلا خلاف او شهادة
ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل اجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والقرن بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي من انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسئلة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالد والزوجين للاخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين على الآخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع ويقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

في احكام القضاء

نكل خاصة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وولده وزوجته ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي
وهن من وراء حجاب على التعيين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة
اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين ع انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث اخماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كلنا في شهادة النساء ويقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عندنا لشرط عدم
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعى عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا
وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع البينة على
المدعي واليمين على المنكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال ع لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فوداه ع من عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من
الاعضاء ستة نفر وفيما نقص عن العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون رجلا واعلم ان ادعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهده من تحمله واقامته وترك ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها ولا يجزيه مشاهدة
المشهود عليه لا بنفسه ولا بتعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد الذكر لها ولا يعول على وجود خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامهما اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة ثالثة بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت ثم شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين تتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد تعلق وجوبها بايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع المطلوب اولى باليمين من الطالب الا انه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين ولكن للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهي في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما عدا
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او راي واجتهاد او كتاب حاكم اخر اليه ان ثبت بالبينة كتابه او قوله مشافهة له ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولانه اذا حكم بما ذكرناه تيقن براءة الذمة مما تعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا حكم بما خالفه ويسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد لقوله ع البينة على المدعي او ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد بالزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل والجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته وفيهما او في الحدود مما ينقصان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يشوبه بامر اخر سواه
ولا ان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه من الرعاع
والمجون ويوطن نفسه على اقامة الحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأ بالخطاب الا ان يطول الصمت
فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندا الى علم مثل ان يقول
استحق عليه وبما افاد هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا واتهمه به لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه وبقيمته فلو قال استحق عليه دارا

كتاب القضايا

ثم يأمر بتقديم خصمها اليه فاذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال فما تقول فيما ادعاه فان اقر وكان ممن يقبل اقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
والايثار للاقرار الزمه الخروج الى خصمه منه فان ابى امره بالارضاء فان ابى صاحب الحق حبسه وان اقر اثبات اسمه في ديوان الحكم ان ثبت ان كان عارفا
بعين المقر واسمه ونسبه وقامت البينة العادلة له عنده بذلك وان انكر ما ادعى عليه قال للمدعي قد انكر دعواك فان قال لي بينة امره باحضارها
فان ادعى انها غائبة ضرب لها اجلا في الاحضار وفرق بينه وبين خصمه وله ان يطلب كفيلا باحضاره اذا احضر بينته وبرئ الكفيل من الضمان اذا انقضت
المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا ردها وان احضر شاهدا واحدا او امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان
حلف الزم خصمه ما ادعاه وان ابى اسقطها وان لم يكن له بينة قال فما تريد فان امسك اقامهما وان قال اريد يمينه قال له أتحلف فان قال نعم خوفه الله
تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة فان اقر بما ادعاه عليه لزمه وان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بعض امنائه ان
يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي هو ذلك بنفسه لانه منصوب لبت الحكم والزام الحق ويستعمل الوسيط في الاصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وان لم يجيبا اليه
علم ان المدعي ان استحلف خصمه يسقط حق دعواه ويمنع من سماع بينته بها عليه فان تولى عن استحلافه اقامهما وان تولى واستحلفه سقط حق
دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه وان قال يحلف ويأخذ ما ادعاه قال له الحاكم أتحلف فان قال لا اقامهما وان قال
نعم خوفه الله تعالى فان رجع عن اليمين اقامهما وان حلف استحق ما ادعاه واكثر من هذا الاختلاف بينه وما بينه الطرفان فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف
ذلك ان شاء الله تعالى واذ قد وفينا بما اشترطناه على انفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام هاهنا حامدين لله سبحانه على نعمه الدوام
والائه العام حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب ما قصدناه وعدول عن
حق فيما سطرناه راغبون اليه سبحانه من كل ما خالف الصواب جانبه وصادف ياتيه متوسلون من الثواب عليه
اليه باكرم الوسائل الذي نرجو فيه حطنا انه على كل شيء قدير وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله
الطاهرين وسلم عليهم اجمعين تسليما
باقيا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخلل احمده حمد من اعترف بالاثم واذعن بشكره وتحلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء محمد وعلي بن ابي طالب وعترته وامجاده وحفدته وسلم وكرم اما بعد اطال الله بقاء الحضرة العالية المظفرة المنصورة الوزيرية الاجلية المهدية السعادة والبقاء وادام لها السلطان والعلاء والقدرة والسناء وكبت الحسدة لها والاعداء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية والاحكام الحنيفية اذ بها ينال جزيل الثواب ويبلغ حميد المآب وهي شكر المنعم وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حتم من الشريعة واتنبه على الفقه لينفرد بحفظه ويسهل درسه من الله تعالى استمد المعونة والتسديد واياه اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا فان قيل ان العتق والتي هي الايمان والنذر ايقاعات دخلها الطلاق والعتاق وما في حكمهما وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى ننبه عليها عند المصير اليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة

الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين واجب وندب فما يؤدى به الواجب فهو واجب وما يؤدى به الندب فهو ندب او يكون للدخول موضع شريف او للنوم ولما ندب اليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما يتطهر منه من الاحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها

ذكر ما يتطهر منه

لا وضوء الا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او ريح وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه فهذه نواقض طهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول و الندب على ضربين ادب وذكر فوظيفة الادب منفعلة ممن اراد الغائط يطلب ساترا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا في نزال ولا مسقط ثمار ولا في طريق ولا مورد المياه ولا في مجاري المياه ولا في راكدها ولا يكون مكشوف الراس وليقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله اليه وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ويتجنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلاة على النبي اذا سمع ذكرها او حكاية قول مؤذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه من اصله من تحت انثييه ثلاثا ثم ينتره نترا ثلاثا فيما بين المسبحة والابهام وهو يتنحنح ثلثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء منه فيغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فلا يجزي الا الماء مع وجوده فان لم يتعد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستنجاء والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته يا لها نعمة يقولها ثلثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين وكان في اليسار فلا يستنجي به فلينزعه عند الاستنجاء فيها ولا يستاك وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في حجرة الحيوان الذي فيها ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل بفرجه الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في البول غير الماء مع وجوده ويجزي ان يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة وكذا اذا قام من النوم

ذكر ما يتطهر به

وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف لم يسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لا اناء فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر

كتاب الطهارة من المراسم

مضافا الى خبث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكبّة والآس والمرق فما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعوا الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات ومَوت ما نذكره ونطهر باخراج ما نجده فنقول ان تطهيرها على ضرب ثلثة احدها ينزح جميع مائها والآخر ينزح دلاء والآخر لا معدودة فالاول اذا مات فيها بعير ووقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس او ما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها فان قبل ذلك عن كر نزح جميعه اما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلث دلاء ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الغزال الكلب والخنزير والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها الرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل في ذلك كثيره فيما ذكرناه من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت وانتفخت وبول صبي فيها ولارتماس الجنب فيها السادس للدوا للدجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهها واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل فاذا زاد بزيادة تبلغ الكر او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران اذا بلغت الكر الا بما غير احد اوصافها واما الذي لا يزال حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ويغسل من غير ذلك مرة وعلماء الآنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بماء وفي موت الفارة والحية مثل ذلك فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس الماء بموته فيه ولا يؤثر الا العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه الا ما استولى عليه من النجاسة وكل ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري والراكد من ماء الآبار فقد بينا حكمه واما الاسئار فعلى ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب فاما سمت كيف تعتبر ان يكون في حكم التراب سنبين شرح حكمه ان شاء الله

ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب فالواجب النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الرأس بالبلة الباقية في اليد مقدارا اصبع اقله واكثره ثلث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة ايضا والترتيب يجب في الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان تغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلان رطبة في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلثة اشياء على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية ولبس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة وهي اليمنى والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك ووضوء صلاة الليل وكذا السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لان في بعض الروايات اجازة مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء بيمينه على يمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى وما الباقي يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما وان تمسح راسها من تحت قناعها مقدارا وانمله في الظهر والعصر والعشاء الآخرة واما في المغرب والغداة فتمسح على

بموتها فيها مر

نجاسته مر

والراكد مر

الذقن مر

كتاب الطهارة من المراسم

واسها مقدار ثلث اصابع ومن في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فليحركه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب له
الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوء انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فعلها صلى بها ثم يلتفت اليه
وكذا لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما اسبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارج من الدبر على عادة
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه من الاشياء اذا خرجت متلطخة ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائطا او بول **ذكر** الطهارة الكبرى وهي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فا
لواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس موتى الادميين على احدى الروايتين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المعدودة والمتطهر بها تعلق باحكام توجب
هذه الاغسال وجب بيانه قبل بيانها **ذكر** غسل الجنابة وما يوجبه الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب الاستبراء بالبول او بنتر القضيب
فان تعذر البول فالنتر لا بد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال او نتر واجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
ليغسل ما ترشش من المني من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه والترتيب واجب واما الموالاة فلا يجب هاهنا فلو غسل راسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب ان لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او صفحا او ورقا منه فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب ان لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان لم يرد فيها شيئا اخذه ولا يرتمس في كثير الماء الراكد ولو ان رجلا يغسله ما شاء من غير نية فعليه
وضوء عليه هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان شاء توضأ قبله ان اجزأه عن الغسل فيه
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء **ذكر** حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم
على ضربين فعل وترك فالفعل ان يحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها وتمتنع من التعبد وتمنع زوجها من وطيها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان راته اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان راته اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا ان لا تقرأ سور العزائم واما الندب الذي يلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
فاما الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس ما فيه
اسم الله وكل كتابة معظمة فان انقطعت لايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فان خرجت غير نقية فهي بعد حائض لان الكدرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى وطئها
قبل الغسل عند النقاء فليامرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطئ في الحيض اثم وعليه ان وطئ في اوله كفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من الصيام دون الصلوة **ذكر**
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض والا ما لم يذكر الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض تراه المرأة
دم اصفر بارد رقيق وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف في كل وقت صلوة وتجديد الخرقة التي
تشدها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل منه الى الخرقة فان لم يسل فعليها ما عليها من تغيير الكرسف والخرقة
في كل وقت صلوة وتتوضأ وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرقة في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل وللغداة وحدها ان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها تعزل الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعلها ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل فاما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم المولى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول بين يدي الامام

ومقتول

كتاب الطهارة لابن البراج

ومقتول قتله سبع وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولا ينزع ويصلى عليه واما
من نقل في غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله اللصوص في غير جهاد فاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل ويصلى عليه
وكفن وحنط وصلى عليه وان وجد منه بعضه كان على ثلاثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه
والآخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والآخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن
ولا حنوط ولا صلاة واما من يجب قتله قودا فانه يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنط فاذا قتل صلى عليه ودفن واما الميت
حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والآخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط
ويكفن ولا يصلى عليه والآخر اقل من اربعة اشهر فهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء آخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست
سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلى عليه فندب غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما من يخشى من تغسيله
تلاشيه من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما ييممان والآخر يخاف ان ينقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم
ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وتغسيله ثلاثا بماء القراح
وتكفينه بقطعة واحدة والصلاة على من يجب الصلاة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فتلقينه الشهادتين
واسماء الائمة عند موته وكلمات الفرج وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وشد لحييه بعصابة فان مات ليلا
اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف
مثقال من جلال الكافور وما امكن من الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة كالمطلق من راس الى اكثر وبعد الحنوط ثلاثة عشر درهما من
وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر ويعد له من القطن شيء ويعد الكفن وهو قميص ومئزر
وخرقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد للمرأة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم
ثلث وقد بينا ان الواجب قطعة واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر
يضع الحبرة واللفافة ويرش عليها من الذريرة ثم يبسط اللفافة الاخرى ويرش عليها ذريرة ثم يضع القميص يرش عليه ذريرة ويكثر ويكتب
ثم يكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غيره ثم يرفعه الى مغتسله موجها الى القبلة كما
وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحط الى سوقه ويترك على عورته ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعب تركها ثم يضرب
السدر في شيء جديد واجانة او غيرهما بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة
فيلفها بيده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه فيضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو وآخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا رضي عنه يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان
له لحية والماء يصب عليه فاذا ويتبعه اخلاط من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو جانبه الايمن ويغسله من عنقه الى تحت قدمه بماء السدر
ولا يقعد بين رجليه بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو الايسر ثم يغسله كما فعل في الايمن ثم يرده على ظهره ويغسله من الصدر الى
قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء
قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية
مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يخلي الماء لغسله الا بحدة شديدة فانه يغره ثم ينشفه
بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج
النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة التي اعددناها شدا جيدا الى وركيه ثم يوزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيمسحه
بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احداهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار عند حقوه لبدا الى اسفل ثم يعممه ويحنكه ويجعل طرفي العمامة على صدره
ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه واعلم
ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة وان زاد فرد غطي وجهه بالكفن واعلم ان من مات فحاله ينقسم الى اقسام ثلثة
احدها مؤمن كمؤمن بين ذكور مؤمنين وذكر مؤمن بين جماعة كفرة ونساء مؤمنات ومؤمنة بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله

كتاب الصلوة الرحمن الرحيم

اخوانه المؤمنين والثاني امر الشهوة الرجال الكثرة يغسلونه ويعلمونه ثم ان كان الميت في النساء ذات محرم له وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين
كفرة فقط دون على عادته فانه في خلال الاخبار يجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم ويغسل النساء ازواجهن ولا باس ان تغسل المرأة ابن خمس سنين مجردا
من ثيابه ويغسل الرجل ابنة خمس سنين بثيابها وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبيان حكم الصبايا الا في موضع واحد وهو ان الرجال لو
الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره
ثم يصلي عليه ويمشي من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يصير راسه الى القبر سابقا ليدخله كما سبق الى الدنيا وينزله وليه او من يامره الولي بذلك ويحفي عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل
عليه التراب من شيعه بظهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب
عليه الماء من عند راسه ثم يدور بصب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس واذا انصرف الناس تأخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر و[الاضحى] واول
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم
مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل و
الاخر ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غيره وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضأ به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد
يجده وخوف تلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده
له فليضرب بيديه على ثيابه ليتيمم به ثم ما يشبه التراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما تنبته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز
التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت
وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب اخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر
كفه اليسرى كذلك والثاني كيفيته ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين الصغرى
والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرأ **ذكر** تطهير الثياب مما يصل اليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع ودون بول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لان هذا الدم اذا كان في ثوبه مقدار الدرهم العشر متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على مقدار الدرهم فانه يجب ازالته
فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض و
التراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر برش الماء على ما مسه كلب الخنزير
والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل ذلك يابسا وكل من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر
ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء
افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب

كتاب الصلوة

الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كا
لكسوف والزلازل والرياح السود والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على
الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما الوجوب

كتاب الصلوة من الرسالة

سبب والاخر ما لا سبب له بوجوبه فالاول الصلوة للايات والصلوة على الموتى والاخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والاخر
يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين تستحق على شروطها الثلاثة وما يجب بلا شرط وهو الباقي وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين
مفروض ومنذور فالمفروض ينقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة
اقسام صلوة الخائف وصلوة المرتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطارد وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من جدا
هؤلاء تامة واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهي على
ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد تقدم
ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن الغربي لاهل المغرب والشرقي
لاهل المشرق واليمني لاهل اليمن والشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال ان يتياسروا ومن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل اهل
المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب الشرق وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على منكبهم
الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له
انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه كان استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج
الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت يفوت اداؤه بفواته والاخر يمكن اداؤه في كل وقت فما له وقت
على ضرب ثلثة احدها ما له وقت بقدر بقاء موجبه لا غير وقته ثلثة ايام فقط والاخر وقته ما حين له في كل يوم او في يوم مخصوص فالاول الصلوة
للايات والثاني الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت ذكر اوقاتها فاما اوقات الصلوة الخمس ونوافلها
فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق
الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانتهت نسخة الى التعقيب من تاخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء ثمان
ركعات خفافا فان نقص منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فيمتد وقتها الى ان يبقى لغيبة الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد وقت
الفجر الى طلوع الشمس ويتضيق الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار اداء ركعتين وقد روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز
تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فروي انه يجوز للعذر تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى
ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس
ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر** احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما
اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما مزج بهما من
الابريسم حتى لم يسلبه اطلاق الاسم والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب لا الابريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
اذا كان مذكى واما الثاني فهو ما تكره الصلوة فيه وهو الثياب السود الا العمائم فانه يجوز الصلوة في سود العمائم وتكره الصلوة في ثوب مشدود ونوقا
وفي ثوب فيه صورة وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في قباء مشدود او لثام او شعر معقوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك
الا انه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض كما رخص للمحارب
ان يصلي وعليه درع ابريسم والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي مؤتزرا اذا ستر عورتيه وهما قبله ودبره ويستحب ان يرد على كتفيه شيئا
ولو كان خيطا فاما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار واما الاماء والصبيان فيصلين بالدرع من
غير خمار والجمع بينهما افضل ولا صلوة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرنا من الدم الذي يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل دم الصئبان وما شاكله لا دم
الحيض والنفاس ولا بأس بالصلوة في الخف والجرموق والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى
خاصة **ذكر** احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه يعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان ينقص ثوابها
فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يفسد فالاول المساجد التي لم تبن ضرارا والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني في كل ارض طاهرة
غير مغصوبة ولا نهي عن الصلوة فيها والثالث كالبيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات فكل ذلك يكره فيه الصلوة
واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلي الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو
قدر لبنة وروي جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته تماثيل مجسمة او نار مضرمة او سيف

كتاب الصلوة

مجمرا وانسان مواجهه وهذا كله داخل عندي في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلي عليه الانسان
الاعلى الارض وما انبته الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان واما يصلي على البواري والحصر وما يجري مجراه ينقسم
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باجمعه والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه فالاول والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف والارض التي كالمحترقة والثالث كل ارض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه هو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة عليهم السلام **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
الاخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب والفجر فالاذان سنة موكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب له الاذان والاقامة اشد ندبا والاناث
ومن لم يندب لهما الاناث موكدا بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فان اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر فضلها فالاول اعدادها وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر التي هي في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بقيا المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعربان واخر الفصول
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدرها من غير اعراب بل وقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه القبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة يجاز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او مجتمعا
ذكر كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين في اداء او في قضائها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود فيهما والتسبيح والتشهدان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق بها تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
مندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علايق الدنيا ويقف وقوف العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بهما شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من تكبيراتها
على خمس جاز وعلى ثلاث جاز والواجب واحدة والسبعة افضل ثم يقرء الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه ويفرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق الارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده بالعدد الذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى ويكون نظره الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

قد قامت الصلوة ع

كيفية الصلوة ع

التكبيرات في سبعة مواضع

كتاب الصلوة من الرسالة

يرفع رأسه ويجلس فإذا كما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا أيها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
قانتا ويقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وينحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر أربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرأ في الأوليين منهما الحمد وإنا أنزلناه في الأولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبح فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله ويزيد في الثالثة والله أكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل وأما التشهد
الأول فمثل ما تقدم وأما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه إلى القبلة السلام على الأئمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء ع وهو أربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يفعله عقيب كل فرض ونفل ولو فعله في عقيب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يعفر ويسجد ثم يضع
خده الأيمن في موضع سجوده ثم خده الأيسر ثم يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثمان ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
أربعا على شرح الظهر ويعقب بعقيب العصر ثم ينصرف فإذا غربت الشمس من عصره من الأفق أذن وأقام ثم صلى ثلث ركعات فرضه يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم إلى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي أربع ركعات بتسليمتين نفلة ثم ينصرف فإذا غاب الشفق الأحمر أذن وأقام ثم صلى العشاء
الآخرة أربعا فرضه كهيئة الظهر والعصر يقرأ فيهما من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فإذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يحسبان بواحدة
فإذا انتصف الليل قام إلى صلوة الليل وإن قام بعد الانتصاف فربما كثر بعد أن يكون في الليل جاز ويصلي ثمان ركعات بأربع تسليمات يقرأ
في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله أحد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم أو بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الفجر وهما ركعتي الفجر فإذا
طلع الفجر الثاني أذن وأقام ثم يصلي ركعتين فرضه يقرأ فيهما الحمد ومن المفصل ما أراد **ذكر صلوة المسافر** وصلوة السفر بشرط إذا كان المسافر
في طاعة أو مباح وأن يبلغ سفره البريد أو نواه مسافة التقصير وعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فإن جد به السفر أجزأه أن يقرأ بالحمد وحدها ولا قصر
للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره أكثر من حضره وإنما يقصر من يجب له التقصير إذا كان في السفر وفي بلد غير بلده إلا من نوى المقام
فيه عشرة أيام فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعدا أتم ومن نوى دون عشرة أيام قصر فإن شك فلا يدري أيقيم عشرة أيام أو دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو سافر لم يجب له التقصير إلا بعد أن يكون مسافة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وإن كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والإتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على راحلته الفرض بعد أن يتحرى جهة القبلة فأما
النوافل فمحصل له أن يصليها حيث توجهت به الراحلة والأولى أن يتوجه في الابتداء إلى القبلة **ذكر** باقي الصلوات فمنها صلوة الخائف وهي
مقصورة في الرباعيات غير أن لها أحكاما في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة إن شاء الله وثانيها صلوة المرتحل بعض أيامه وصلوته إيماء وسجوده أخفض
من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه إن كان قائما فقائما أو قاعدا فقاعدا وليتوجه إلى القبلة وكلما دارت
السفينة أدار وجهه إلى القبلة فإن لم يتمكن فلا حرج عليه وفي النافلة يصلي إذا لم يمكنه التوجه إلى رأس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق
وحكمه حكم المرتحل في تحري القبلة وصلوته إيماء ولا يصلي أحد من أهل الضرورات إلا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحالة ينقسم فإنه كان
يمكنه الإيماء فعل وتحرى جهة القبلة وإلا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مستلقيا يحكم كل صلوة أهل الضرورات يصلي عند

كتاب الصلوة من الرسالة

فان امكنه اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء وبتحريك الاجفان وليعتمد ان يكون الايماء للسجود اكثر منها
للركوع وسابعها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يامن ان يجيء من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جامعا او في موضع
لا يامن ان يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والماموم يذكر في موضعه انشاء الله **ذكر صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من نصبه
مقامه واجتماع خمسة نفر فيها عدا الامام احدهم وهو ان يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا ولا مسافرا وبينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على النبي وآل
محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران فيهما ويستحب الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وحلق الراس والعانة والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر صلوة العيدين** شرائط وجوب صلوة العيدين شرائط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة
مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع
تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة ويركع بها وسننها سنن الجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء ويجب فيها الخطبتان وهاهنا بعد الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد في عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن
صلوة الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشر صلوة اولهن صلاة الظهر واما الصلوة التي لها سبب فاولها الصلوة على الموتى وهي فرض على

في صلوة الميت

الكفاية وما هي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا لا اله الا انت الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد
وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك ورافتك وعلى احيائهم بركاتك انك على كل شيء قدير
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء
يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمين اخرين رجال صبيان ونساء خناثى فان اتفقوا صلى الامام
واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي المحراب يعاقبهن الصبيان ويعقبهم الخناثى ويعقبهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا
انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خافا اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا ايضا
انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا واولى الناس بالصلوة عليه وليه ومن يامره الولي والجماعة فيها مسنونة مؤكدة الندب **ذكر الثاني مما له سبب**
وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلى جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والايات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة
وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة
قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء فعليه
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل **ذكر تفصيل مواقيت النوافل** قد بينا ان النوافل
للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة
واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء
فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان [illegible] **ذكر صلوة يوم**
يوم الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم دعا بالمرسوم انشاء الله **ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان**
وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الاخرة الى الفجر الاول **ذكر نوافل شهر رمضان** لا خلاف
في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى
ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة وقبل الوتيرة وفي ليلة

تسع عشرة

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنين وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الاخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى اخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون اربعين وفي اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي اخر ليلة سبت منه عشرين وفي ذلك الكمال ويدعو بين هذه الركعات بدعاء يوجد
وقد ورد الندب بان يكون كل عشر من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين وثنتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين والعشرون التي في ليلة اخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الا ذكر
صلوة الاستسقاء **ذكر صلوة الاستسقاء** وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم الصلوة
جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا
سلم رقى المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحوها وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب لسبب فقد انقسم النفل الى ضربين ايضا
ما له سبب وما لا سبب له **ذكر صلوة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد والف مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد
ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة امير المؤمنين** وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد خمسين مرة قل هو الله احد
ذكر صلوة فاطمة وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد قل هو الله مائة مرة **ذكر صلوة التسبيح**
وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ويرفع راسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد ثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه
قاله عشرا ثم ينهض ويقرء الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرء في الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله ومنهما تسليمتان **ذكر صلوة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرء في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ يقرء في مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعو بما احب **ذكر صلوة يوم عاشوراء** وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات ويؤديها قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد قل هو الله احد **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة مرة **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرء فيهما الحمد سورة الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل
العبد منه ليعظم الثواب له **ذكر احكام الصلوة جماعة** صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرءة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرء الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان يتقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
اذا كان المأموم ذكرا وذلك في النساء جائز وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كان يكون على سقف ودكان فان كان
بعض الارض اعلى من بعض توقف على الاعلى فجائز واما الندب فان يقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه
يقف خلف الامام وان كانا اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسين وعراة فالمكتسون يقومون خلف الامام والعراة يقعد الامام في وسطهم
غير بارز ويقعدن معهم ايضا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سواتهم والامام في وسطهم وينزلون الميت في حفرته
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب وان يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربض عنز
وان لا يقرء المأموم خلف الامام ويترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب لا يثبت الاول واعلم ان المأمومين والائمة على
ستة اضرب حاضر بامام حاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان امامهما في كل افعاله وخائف بخائف فهذا الضرب يقسم الامام المأمومين
فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي

كتاب الصوم من المراسم

بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويقومون هم بتمام الصلوة وهو
يطيل القيام ثم تأتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى يقوموا ويصلوا معه مسافرا بهم بحاضر فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام
الا فيهما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به فان فعل فيتبعه في اثنتين
ثم يتم لنفسه لا ارى لها فضلا **ذكر ما يلزم** الفرض من الصلوة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وتلاف وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاعادة
بر على ضربين متعمد وساه عنه فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة او الالتفات الى وراء وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة
في الصلوة او كل فعل لم تجز تكبيرة الاحرام وكل كثير ومنها الثاني كل شك في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة السفر وفي تكبيرة
الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد او السهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة
وان لا يحصل عدد ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وثوب نجس الثاني من القسمة الاولى وهو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فجبرانه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد
الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول
ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث والثلث والاربع و
الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او اثنتين
وواحدة واما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من سها عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن سها عن تكبيرة الاحرام
حتى قرأ كبرها ثم قرأ وان سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذا ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس
وتشهد ومن سلم قبل التشهدين او احدهما وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام
او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يتدارك والسهو في السهو والسهو في النافلة فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه كل صلوة فاتت لا يخلو
ان يكون فاتت عمدا وبتفريط او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما ان يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه
وقت الذكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور والصلوة
المتروكة على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كم
فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين له انه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب
على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه فاما
من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال العذر عنه في آخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او نفاس ومن
اغمي عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو المتسبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان
يدخل الوقت فيتوانى والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة الا ان يبقى في وقت صلوة وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق
آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته او زال العارض

كتاب الصوم

ذكر اقسام الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم للكفارات والصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه وصوم رجب وصوم اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على قدر [illegible]
وهي يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه وصوم رجب وصوم اول يوم
منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر او [illegible] وصوم شعبان والثاني هو ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها
فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير واما المكروه فهو ما يضعف من الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على
انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان الصوم طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا
وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف **ذكر احكام صوم شهر رمضان** احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول الشهر

كتاب الجمل منزل الرحيم

رمضان وما يعرف به دخول شهره وهو رؤية الهلال اذا انظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدد والنية نية القربة نية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي يسوغ ان يمسك ويفطر فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحظورات فيه فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقرآن والصلاة على النبي ص وعلى آله وترك سماع اللهو وهجر الفضول من المقال والسهو وقيام الف ركعة والدعاء الذي يليها والاكثار من البر والعمل في تسع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر وان يقرء في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر والقمر وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يعداه فنذكره في ابوابه ان شاء الله **ذكر** احكام الافطار في واجب الصوم وهو على ضربين ضرب عمدا والاخر سهوا وعفي عنه فاما العمد فعلى ضربين باضطرار وبغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن على ولدهما والشاب ذو العطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لعلة غير ما ذكرناه كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعاء وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليلته ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا قعدت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار وعلة فهو من اكل او شرب او جامع او انزل او سعط او بقي على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم يغتسل ثم اصبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي تذكر في كتاب الكفارات **ذكر** الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد تحت سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة من افطر في ايام الاعتكاف وجامع نهارا او ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل بالغ مستطيع اليه السبيل وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيه مع عنه وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت مضافا ذاك الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات الذي اذا لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق الهدي وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما المتمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بيناه واعلم ان اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة من عقد الاحرام بالحج فيهن والاركان ليعتادها فاما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات للمفرد منها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا مرة واحدة والحج واجب على الفور **ذكر** مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكيف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من الميقات والتلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلاة ست ركعات عند الاحرام والدعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول منى والصلاة بها والقدم الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلاة في مقام ابرهيم وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك فهو ندب وينقسم الواجب قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك فليس بركن **ذكر** الكف وهو على ضربين احدهما يفسد فعله الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف عن الجماع قبل الوقوف والثاني العقد على النساء والنظر اليهن وتشوف في ذلك حرامهن ومحللهن وحلق الراس والطيب الا خلوق المسجد ولبس

كتاب الحج

المخيط والجدال والفسوق وكل ذلك وصيد البر والكحل بالاسود والدهن الطيب لريح وتغطية الرأس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة وحك الجلد حتى يدميه وترك ما يسقط معه شعر لحيته ولحم الحرم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة عليه والصيد فهذا كله واجب التجنب اجتنابه كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو الافضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه وجب الرجوع اليه احرام منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم على ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمهم بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم لحج افضى اليه من عمرة تمتع بها فالاول لا يحرم الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه الا ذكر الكفارات عن الخطاء عن انا لو اتبعنا سنن المصنفين والا كنا قد ذكرنا في ذلك كتاب الكفارات فلما ذكر في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا شيئا فشيئا ان شاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب حيث عقده ولو نذره من ابعد عن بعد الميقات فاذا دخل الى حد الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او مما حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما وفر من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي احرامه ويتوشح بالآخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزيه ركعتان ثم يعقد احرامه فاما التلبية ان كان مفردا او متمتعا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فيسره لي وتسلمه لي وهديه واعني على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام فان اراد الحج مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التكبير والتهليل وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول مكة من مناسكها المسنون الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يتمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم او بما تيسر فاذا اراد دخول مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف اما يفتتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن اومأ اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندي ربك بالموافاة الى اخر مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليماني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله وتقبيله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليماني فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اوليهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون **ذكر** السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا وليصعد اعلى الصفا وليستقبل الكعبة ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد مضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفات جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فلا يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه والا فبنمرة بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليحضر الوقوف في ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف المتلقى عن الائمة عم فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني

ذكر المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولو الى ربع الليل وليجمع بينها وبين العشاء الآخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء وتعداد الآلاء والصلاة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ومن رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا

ذكر الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد فحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر والابل تجزي عن سبعة وعن سبعين نفرا اذا امرهم بها السفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح فاذا ذبح فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يحلق راسه بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخرا ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم عم كما تقدم ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم ليأت زمزم فليشرب منها ثم ليخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا آخر وتحل له النساء ثم ليرجع الى منى ويبيت بها ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ما تراه من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان يفرق في الاول فيأتي في حصا هناك وليرم كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف وليدع فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

ذكر النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا انبسطت الشمس والمستحب ان يأتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلاته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد منى وجاء جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل بما شاء من الطواف

ذكر دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي الاخرى الحمد وبعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يعود الى الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلاثا وقد ذكرنا الندب للصرورة في دخول الكعبة وان كانا لغيرها ندبا ايضا

ذكر وداع البيت رسم توديع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليأت في الشوط السابع المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم فان تضرع وابتهل بما سنح فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما يعن له ومن السنة المؤكدة صلاة ركعتين بازاء كل ركن احدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين كان فضلا واذا قضى الصلاة فيلصق خده بالحطيم ثم ليحمد الله ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قائما من باب المسجد ويخر ساجدا ويقول بما رسم ويدعو

في النفر

كتاب الحج من المراسم

وإذا خرج فليضع يده على الباب ويقول المسكين ببابك فتصدق عليه بالجنة فإذا توجه إلى أهله فليقل آئبون تائبون عابدون لربنا شاكرون إلى ربنا راغبون وإلى الله راجعون

ذكر أقسام الحج وهي ثلاثة أضرب مختار ومحصور ومصدود فأما المختار فقد ذكرنا أقسامه وبيّنا أحكامه وأما المحصور بالمرض فهو على ضربين أحدهما في حجة الإسلام والآخر في التطوع فالأول يجب بقاؤه على الإحرام حتى تبلغ الهدي محله ويحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإنه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني يبعث هديه وقد أحل من كل شيء أحرم منه وأما المصدود بالعدو فإنه ينحر الهدي من حيث صُدّ ثم يقصر من شعره وقد أحل من كل شيء أحرم منه

ذكر أحكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين أحدهما يجب بجنايات المحرم والآخر في أفعال الحج فأما الأول فعلى ضربين أحدهما يفسد الحج والآخر لا يفسده فما يفسد الحج هو أن يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمكرهة فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها وأما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين أحدهما يجب فيه دم والآخر لا يجب فيه دم فما فيه دم على أربعة أضرب أوله ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج وبعد الوقوف في الفرج أو قبّل امرأته محرمًا فأمنى وحكم المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن جادل ثلاث مرات كاذبًا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الإبل في سنه ومن وقع على أهله قبل طواف النساء فعليه جزور بدنة ومن نظر إلى غير أهله فأمنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام أرسل فحولة الإبل في إناثها فما نتج كان هديًا تم هذا الضرب وينقسم قسمين أحدهما له بدل مع القدرة والآخر لا بدل له فالأول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر كفّر على ستين يومًا ما كان عليه ثمانية عشر يومًا بدل كل عشرة أيام وهي أكثر الجمع قلتها وهو ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع ولهذا انتقل من ستين إلى ثمانية عشر فإن لم يطق صام ثمانية عشر يومًا وإن لم يطق استغفر الله سبحانه فأما باقي ما ذكرناه فقد يزيد ثم لم يأت نص بالبدل فيه ولولا أنا نقتفي آثار المراسم لقلنا بالبدل فيه كله إذ كل متمتع يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة أن يحرم على فعلها عند التمكن وثاني الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبًا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامرأته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر إلى غير أهله للناظر المتوسط في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب على ضربين أحدهما له بدل والآخر لا بدل له فما له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله على النصف من بدل البدنة في الإطعام وفي الصيام الأول والأولى وثالثه ما فيه دم شاة من صاد ظبيًا فعليه دم شاة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وكذا في الثعلب والأرنب [illegible] وفيمن نفّر حمام الحرم فإن لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله إبل فيرسل فحولها في إناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وإن لم يكن له إبل فعليه لكل بيضة دم شاة ومن حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة ومن أسقط كثيرًا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فإن نتف إبطيه فعليه دم شاة فإن جادل ثلاث مرات صادقًا فعليه دم شاة وإن نظر إلى غير أهله فأمنى وكان فقيرًا فعليه دم شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وإن مس أهله فأمنى فعليه دم شاة وكفارة القطاة وما أشبهها حمل قد فطم ورعى من الشجر وفي كسر بيضها إرسال ذكور الغنم في إناثها وجعل ما ينتج هديًا وفي القنفذ والضب واليربوع جدي ورابعه ما فيه دم مطلق من ظن أنه قد تمم السعي فقصر فجامع فعليه دم ويتمم السعي ومن قلم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن أحرم في رجب أو عزم على الحج فأقام بمكة حتى يحرم فيها فعليه دم ومن ظلّل على نفسه مختارًا فعليه دم وأما القسم الثاني من القسمة الأولى وهو ما لا دم فيه فعلى خمسة أضرب أولها ما فيه الفداء وهو من دل على صيد وهو محرم فعليه الفداء وإن اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وإن رمى صيدًا فجرحه ولم يدر أحي أم ميت فعليه الفداء فإن رمى صيدًا ثم رآه بعد ذلك حيًا معيبًا فعليه من الفداء بمقدار ما بين قيمته معيبًا وصحيحًا وحكم إذا رآه صحيحًا حكم من لم يصبه والله أعلم ومن اضطر إلى أكل صيد وميتة فعليه أن يأكل الصيد كله وإن صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وإن صاده في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيدًا بأمره أو بلا أمره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداء وأما الدجاج الحبشي فليس من الصيد فجاز أكله للمحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فإنه يذبحه أو ينحره بمنى وإن كان محرمًا بالعمرة ذبح أو نحر في مكة وقد جعلنا هذا قسمًا داخلًا فيما لا دم فيه لأجل اللفظ ولو أدخلناه فيما فيه دم لكان جائزًا والثاني ما فيه الإطعام فالذي ذكرنا ما على عادم البدنة أو البقرة أو الشاة إذا وجب شيء من ذلك عليه الإطعام فلا وجه لإعادته ومن قلم شيئًا من أظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل زنبورًا تصدق بتمرة وإن كثر تصدق بمد من تمر ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وإن قتل قملة أو رمى بها من جسده فعليه كف من طعام ولمن أسقط بفعله شيئًا من شعره فعليه كف من طعام ومن نتف ريش طائر من طيور الحرم تصدق على مسكين باليد التي نتف بها ومن قتل حمامة فليشتر بقيمتها علفًا لحمام الحرم ومن رأى ما جرحه حيًا سويًا فعليه صدقة وإن فقأ عيني الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة وثالثه ما فيه الفراق المؤبد وهو المحرم إذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له أبدًا وإن كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد وله أن يستأنف إذا أحل وليس في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه درهم في الحمامة درهم وفي فراخها في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذه الأقسام مما يجب فيه الكفارات إذا لم يوجد وخامسه هو

فإن علم بأن الكفارة عليه أو جهله فعليه دم شاة بجمع

ما على

كتاب الزكوة من المراسم

ما عدا ذلك وفيه الاستغفار وكفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن اكل من بلد امراته شيئا ومن جادل مرة او مرتين صادقا ومن لم يقلد
شيئا من الابدال الحكمى لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكلما يفعله ناسيا وعن غير عمد فليستغفر
الله منه وثمن كل حرام سالف وانف وما قتل السباع والذباب والهوام وكلما فان كان على جهة الدفع عن المحرم فلا شئ عليه وان كان على خلاف
فلا نص في كفارته فليستغفر الله ثم منه **ذكر** التنبيه ان من قال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك في انه على طهر فلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف غيره عنه ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه وروى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف ولم يبلغ النصف فان كان جاوز
تمم من حيث قطع وان لم يبلغه استانف طوافه وكذلك لو اتت المرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة للطواف فلا تقربهما حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتسعى على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصان السعي على الصفا فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدأ او لا يقوى فان تيقن او قوى في ظنه انه بدأ
بالصفا سعى شوطا آخر ثم اسبوعا على مرة الغلط وان لم يقطع ولا قوى في ظنه بما بدأ فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدأ وان كان في الشوط التاسع لم يعد حكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوز استانف ومن بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استانف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان تمكن وان خاف فوات الحج او غيره فليحرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي التقصير
حتى احرم بالحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا باس بالسعي راكبا وكذلك الطواف

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب وندب فا
لواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما تجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة
الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو اقساما ثمانية اولها ما تجب فيه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة وسادسها بيان ما يجب في النصب
سابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من
تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما ان يحول الحول على نصاب ثابت في الملك والآخر وقت الحصاد فاما اعتبار الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجبت فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالكامل للتسعة واما الغلة الحنطة والشعير عند تصفيته
فقد [illegible] قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب لم يحضر المستحق فيه عزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد آخر يعلم ان فيه من [illegible] هلكت في الطريق فلا شئ عليه ان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمس عشر الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي
البقر نصابان ثلثون واربعون وفي الغنم اربعة نصب اربعون ومائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان عشرون الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان مائتان الى مائتين واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا **ذكر** الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني التأنيث
وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الذكور زكوة بالغا ما بلغت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دراهم منقوشة
ودنانير او يكون في البلد غيرها [illegible] لا ابتياع ولا بيعت لا ينفذ عليه **ذكر** مقدار ما يجب من الزكوة في النصب كلها قد رتبنا نصب الابل ففي
الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس ثم ينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني
عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي
قبله ويؤخذ معه شاتان او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فضل اخذ هو شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطي بنت لبون فانه ياخذ هو شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد هو منه ويجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه
ما وجبت عليه بلا فضل **ذكر** واجب البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة و

والتمر والزبيب

او كيلها

كتاب الزكوة من المراسم

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول وهو اربعون شاة وفيه شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى ثنتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة **ذكر** واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب في الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم **ذكر** واجبات في القسمة وهو على ضربين
احدهما تسقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر تسقى بماء الدوالي والنواضح والغروب ففيه نصف العشر **ذكر** من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يتألفون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات فاولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة ممتنعة من الاخلال وعدم معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم
وعوضوا منها بالخمس وان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان تصدقوا في الخمس وكذا ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالد
والولد فينفق عليهم اولادهم وآباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه من
الزكوة اقل ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب
الاول والاخرون قالوا اما الثاني والثالث فبالاول وكذا في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه وزيادة على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها
وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عما احد ... كان كالقضا واما ما يخرج في الفطرة فمفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه تحرى ان يكون في بلده بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه فضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدينة وتسعة ارطال بالعراق فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي انه يجزي درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفة مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنته وان جمع الاوصاف **ذكر** الضرب الثاني من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة قصد بها وجه الله فاما المعين فانه في اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي وضع بها رأس مالها او ربح
فلم يوجد والفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فانه شرطه السوم وراس الحول وفيه ان كان عتاقا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطها شرط الحنطة والشعير في العشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
او النواضح في كل ما يكال في المغيرة من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب الوسق مثل ما ذكرناه في الواجب الزكوة فاما امتعة التجارة فهو
انه اذا حال عليها حول طلبت منه براس المال او بالربح فلم يبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا بالنظر بثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب فيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بسنة
ذكر ما عوض اهل البيت مما سمحوه من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما الخمس ولمن الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في الماثور عن ال الرسول انه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسم الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفاياتهم في السنة فما فضل فللامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل عليه فان اختار الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والانفال
له وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

الا باذنه

كتاب النكاح من المراسم

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة. **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له والمبلغ لا حد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه قد روي ان امير المؤمنين عليه السلام جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرين وللامام ان يقص منها ما يبقى في مصالح المسلمين. **ذكر حكم من اسلم** كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فما صار تركه في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمره قبله الامام من يعمره وعلى المتقبل حينئذ خمسة العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يؤجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له فيها الا للجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب بل تخلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب اتباع ما يفعله فيه لمن بعده من الائمة بان ينقصوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض. **ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل** وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته.

كتاب النكاح

وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح دائم وهو غير مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح بملك اليمين. **ذكر شرائط الانكحة** وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والثمن وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدائم خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات رضاعا ونكاح اختين ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله في الرضاع وما يحرم العقد عليه من الحرائر يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها الا ما عدا ما ذكرناه يصح نكاحه الا ما سنبينه ومن ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة ثيبا فاما الصغار فيعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين ان لم يجد طولا لنكاح الحرة فينكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها رجعة على ضربين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها استانفا العقد الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح وتحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام قد تلوط به الناكح ولا بنته ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لاعنها ولا خرساء وقد قذفها في مقعد ولان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امرأته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل للابن ابدا ومنها الا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون اللبن لفحل واحد وتكون الرضاع في الحولين لهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين او لو ارضعت امرأة صبيا بلبن فحل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن فحل اخر لم يحرم بينهما التناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فتخلل عشرة رضاع غيرها لم تحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها وخالتها مراعى فان امضتا العمة والخالة صح وان فسختاه بطل وان شاءتا فارقتا الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحها وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله وتقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها غير سيدها فولدها ملك لسيدها وكل حكم العبد وتلحق بذلك الذي يدلس من يزوج امرأة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان

فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان ولدها ... غير اذن سيدها

كتاب النكاح من المراسم

فلها المهر كملا ويرجع به على من دلّسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فواتها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك
وترد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا دلس نفسه
بانه حر او مجنونا دلس نفسه بالعاقل فهي مخيرة بين فراقه وامساكه فان دلس عنين نفسه ننتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فراقه وامساكه فان حدثت العنة به فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع
عدمه فالاستخارة والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والوليمة وجمع الاخوان على الطعام ويجمل الرجل عند بنائه
باهله بمس طيب وان يكون ليلة يبني بها لا كسوف فيها ولا في يومه ولا زلزلة ولا آية مخوفة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه الا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب
اليه في ذلك الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد اخرى فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع وعنده ولد يجد
اخرى تراه او صبي صغير وذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن وله ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يسافر فيها
او في صبيحتها او في الليلة التي يرجع فيها ذكر ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد ذكر
المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما
مسنون وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد وعليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على مائة قنطار
وغير المسمى فما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال وان دخل بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان يمكنها الرضا به مهرا الا ان
تتفقا على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب حاله فالموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير والمتوسط من خمسة
دنانير واكثر وهو ادنى عطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في
كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والاخر له قيمة في غير شرعنا فالاول على ضربين ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجر
وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا
ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا الى تسمية وهو ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسوغ الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يفسد عقده بل كان عليه مهر المثل
ومنهم من قال يفسد ذكر القسمة المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل من اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة
منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين فله وان كن ثلثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان
كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيره الا ان تحله واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن
زوجات فحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك ذكر النفقات النفقة واجبة للاطعام والكسوة و
المسكن على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل والاحكام على ان الواجب النفقة بحسب سد الخلة فما زاد فندب ما لم يبلغ حد الاسراف وانما يجب النفقة اذا
امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة ويجب ان يتولى عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يتول امرها
الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات وان كان الماء مالحا خلطته بالعسل ويحنك من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى
ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطي منها القابلة الرجل والورك ويتصدق
بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى واعلم انه يجب ان يتقي الاعلى والده ومن يربيه وقد رسم
ان كل مولود على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل وثبت يؤدي الى نفي
الولد لاعنها وان اقر به مختارا مع تكامل الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا
يعزل في لحوق الاولاد ومن دبر منها واولاد المتعة لاحقون بآبائهم ذكر نكاح المتعة وهو المؤجل المفتقر الى تعيين الاجر والاجل وكل شرط
في نكاح الدوام شرط فيه الا انها تبين منه بالاجل وانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويتلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكل ما يستحب
في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز
ان يطأ الكتابيات منهن ودون المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطؤهن ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من
الشريكين وطي الامة في ملكهما ومن زوج امته وطلقها تطليقتين للعدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز
له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا

كتاب الفراق من المراسم

في خيوته وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك وممن وطأها غيره حرام المحرم اذا ملكها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب النشوز وهو ان يعصي المرأة الرجل فهو مقيم معه فليهجرها بان يعزل مضاجعها
فان احتاج الى زيادة ضربها ضرباً لا يؤذي عظماً ولا لحماً فان دامت على الخلاف نخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة
والاخر من اهل الرجل ليبذلا الاصلاح فان رايا الفرقة رايا اعلما الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل ليبذلا الاصلاح
فان رايا الفرقة رايا اعلما ليبذلا الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجباً والاخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته
فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل ذلك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا
شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا ايلاء ممن لم يدخل
بها ومن خاف من وطئها ان يقطع لبنها فحلف بعلها ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطؤها حتى يكفر فان طلقها او نكحت زوجاً غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر
وجب عليه ايضاً الكفارة متى اراد وطأها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا امة والشروط فيه تبطله كالطلاق والمرأة
بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعتقله وينظره ثلاثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق ومن وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر
الطلاق بعينه ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولاً بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو
املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت راجعته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر
يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون قاصداً لا مكرهاً ويدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الغيظ او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان
يتلفظ بالطلاق متوحداً وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر المرأة ان كانت ممن تحيض الذي لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط
ولا يجعله يميناً وما يرجع الى المرأة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض او باليأس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط قسمة اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل
مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضراً معها في بلدها فاما الغائب عنها زوجها
فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها طهر او ينقسم طلاق السنة فمنه باين وغير باين والباين
طلاق من لم يدخل بها ومن لم يبلغ المحيض واليائسة منه والحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى البائن انه متى طلقها ملكت نفسها ولا يجوز ان يراجعها
الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمباراة لان طلاقهما بائن ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا تختار ان تكون تحته فراق زوجها وهو لا يختار ذلك
او يكون هو ايضاً مختاراً لذلك فان ظهر كراهيتها هي له وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضاً ويجوز ان يكون زائداً على ما وصل اليها منه فاذا اجابت
الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك انا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو بائن وان كانت
الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني جاز له ان ياخذ منها عوضاً مثل ما اعطاها من مهرها ولا يتجاوزه ثم يطلقها بائناً وشروط الخلع والمباراة شروط
الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره فاما هو بموت فمعروف فاما هو بغيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل
والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليهما ابنتا اختهما
او اخيهما فلم يرضيا واختارتا الفراق فارقتا بعليهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها وبانت بغير طلاق الى
غير ذلك فما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلاً يطأ امرأته المسلمة الحرة العفيفة من الصمم والخرس
في فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والاخر بان ينفي من تدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستقبل القبلة ويقيمه بين يديه ويقيمها
عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا ليس بولدي ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان
لعنة الله شديدة ولعلك حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعاً
وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم
تحل له ابداً ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحرة والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول رايته يطأها في فرجها او ينكر الولد واذ كنا
قد ذكرنا الفراق وضروبه فلنذكر ما يلزم به **ذكر ما يلزم به** وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة
المرأة في العدة الا ان تكون العدة بائنة فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرتضع فاختارت امه رضاعه فهي احق به فتاخذ على ذلك مثل
ما ياخذه الاجنبية فان طلبت زائداً على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه او ينتزعه منها ويسلمه الى اجنبية وفصاله لا اقل من احد وعشرين شهراً

كتاب المكاسب

والاكمل عامان فان فصل فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج
الام بغير ابيها فان تزوجت يكون الاب احق بها والمتمتع بها يلزمه ايضا لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها **ذكر ما يلزم**
المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب يلزمها ان تعتد من
يوم يبلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا تبيت
الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت في دون اربعة اشهر وعشرة ايام تمت
اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسة ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة
فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان
جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وترك لها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين
احدهما يجب عليها عدة ومن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليست في سن من تحيض وغير المدخول بها والآيسة من المحيض وليست في سن من تحيض و
فحده في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون سنة فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء
والاخر تعتد بالشهور ومن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلاث حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين من لا ينقطع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك
فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض او الايام
وان كانت ممن لا تحيض قدر العدة او يكون قد وضعت حملا فقد برئت من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبت به وتممت الباقي فلا حداد على المطلقة ومن
طلق طلاقا فانه يملك غير الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت رابعة وعنده ثلاث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب**
المكاسب المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يعيره والاحتراف به اذا كان لا غنى
للانسان سواه واما الندب فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب متكثرا وله عنه غنى ويحمل به مشقة واما المباح فان
يكتسب ما لا يضيع نفسه ولا يهتم بازدياده بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينفق في القبيح او يحترف بالحرام والمعايش على ثلاثة اضرب مباح ومحظور
ومكروه والمباح التجارات والصنائع التي ليست محرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب
بالتوهم على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطبة واما المحرم فبيع
كل غصب لا يمكن استرجاعه كيف امكن وان كان المغصوب وصاحبه فيهما او غرس فيها او زرع فللمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق
وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انه الاله وعبادة لهم والتماثيل
المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميتة ولحم
الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع غير حرام الابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل
والاجر على تغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على هجاء المؤمنين وبيع القردة والسباع والفيلة والدببة
وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر
وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه واجر زخرفة المساجد وتزيينها وزخرفة المصاحف وكسب تعليمهما حظره الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة
فيما يحرم منه واكل ثمن ما يباع منه واجر ما يؤاجر منه فاما كسب الماشطة اذا لم تغش وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المقامة
للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر** البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده ينقسم بانقسام المبيع وهو على
اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضراوات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين نقدا او بيع الشيء والسلف
وبيع الارزاق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك موكله او يكون ابا لمالكه ويكون هو
صغيرا فانه يبيع عليه بلا دون تسمية الثمن والايجاب والقبول المقترن بالايذان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر خاص
في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة
وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المحرم
والمشاهد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يمضي بيع الا في ملك البائع او من للبائع
ان يبيع عليه والمبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

كتاب المكاسب

ليمضي ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلاثة أيام فإن جاء فيها فهو له وإلا كان البايع بالخيار في فسخ المبيع إن شاء وطالبه بتعجيل الثمن وإن هلك في الثلاثة الأيام
فهو من مال المبتاع وإن هلك بعدها فهو من مال البايع دونه فإن قبضنا بالمال أو السلعة ولم يفترقا بالأبدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه
أو شراؤه فإن هلك المبيع في يد المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم أخذه وإن كان باقيا فللبايع أخذه وإن كان قد أحدث فيه حدثا فلا يخلو أن ينقص قيمته
به أو يزيد فإن نقصت فللبايع أرش قدر النقصان وإن زادت فالأرش للمبتاع وأما الثاني فالنظر إلى المبيع وقد بينا أنه شرط في الحاضر خاصة دون
الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع وأما شرط الخيار فينقسم قسمين أحدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والآخر يلزم وإن لم
يسم في زمان مخصوص ويلزمه بالتسمية ما جاوزه فالأول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فإنه لو تراضيا بأن يكون له الخيار ثلاثا وعشرا أو
أكثر أو أقل لجاز وإن هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وإن مات المبتاع في هذه المدة قام
ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فإنه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام وإن لم يشرط فإن شرط ما زاد فهو له ونفقة الأمة في مدة استبرائها من مال
البايع فإن هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع **ذكر** البيع في الصفقة البيع بالوصف على ضربين أحدهما يصح والآخر لا يصح فأما الأول فهو
أن يبيع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت أو غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع مراعى فإن وجد على الوصف وإلا كان له رده
فأما الثاني فهو أن يوصف بأن يكون من الحنطة التي من أرض كذا أو الثمر من نخلة كذا أو الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في تعيينه بل أن قال
حنطة صيفية ونقية من سهم وماية رطل من الثمر فهذا يصح وعدم الوصف في غير المشاهد أو تعيين أصله مع الصفقة يبطل البيع **ذكر**
البيع بالنسية البيع بالنسية جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق بأجل وغير معلق فما لم يعلق بأجل فهو باطل وما علق بأجل وهو على
ضربين معلق بأجل معلوم ومعلق بأجل غير معلوم فالمعلق بأجل معلوم على ضربين معلق بأجلين ومعلق بأجل واحد فما علق بأجل غير معين كدخول الحاج
وقدوم الغزاة باطل وما علق بأجلين وهو أن يقول بعتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم وإلى شهرين بدرهمين فهو باطل أيضا لا ينعقد وما علق بأجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسية حتى أن يكون ضمان المال إلى الأجل على المبتاع وإن باع متاعا غير حاضر إلى أجل فالضمان
على البايع ولكل واحد منهما إذا جاء صاحبه بما ثبت له في ذمته قبل حلول الأجل أن لا يأخذه فإن هلك كان محسوبا لمن هو عليه لا من هو له فأما بعد
الأجل فمتى جاء به فلم يأخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فإن باع ما ابتاعه إلى أجل قبل حلول الأجل فبيعه باطل وإن باعه بعده ولم
يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه رد سواء عين العيب أو لم يعينه
والأفضل تعيينه وإن باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وإن شاء رده بالعيب وإن شاء أخذ الأرش ولا يرده ولا خيار للبايع ويرجع إلى
أهل الخبرة في الأرش فإن اختلفوا عمل على الأوسط من أقوالهم وإن كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل أو أخذ الأرش وليس له رد
المعيب وحده فإن كان قد أحدث في المبيع حدثا فليس له الرد وإنما له الأرش سواء علم بالعيب قبل الأحداث أو بعده وإنما يرد أو يأخذ الأرش مما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع أمة فوجدها ثيبا بعد أن وطئها فله الأرش دون الرد إلا أن تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد
معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو أن يقول أبيعك هذا بربح العشرة واحدا أو أكثر بالنسبة وهذا لا يصح فأما إذا قال ثمنه كذا وأربح
منه كذا فهو جائز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع ولو بيع الحيوان كل حيوان أبيع فالشرط فيه ثلاثة أيام على ما ذكرناه أولا بالرسم الشرعي
شرطا ولم يشترط وبينا أنه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البايع إلا أن يكون المبتاع أحدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول إن ما يباع من المماليك
لا يخلو أن يكون ذا رحم من المبتاع أو أجنبيا فإن كان ذا رحم فلا يخلو أن يكون أحد أبويه أو ولده أو أخته أو عمته أو خالته أو غيرها فإن كان أحد من ذكرنا
فحين يشتريه يعتق عليه أما الباقون من الأقارب من مال الأولين من الرضاعة الأجانب فيثبت في ملكه وأما شراء العبد الآبق لا يصح إلا أن يضم
إليه في البيع غيره والحامل من الإماء إذا بيع فلا يخلو أن يشترط المشتري الولد أو لا يشترط فإن اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وإن لم يشترط فهو للبايع
وابتياع العبيد الذين لهم مال بأقل مما معهم جائز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فإن وجد عيب فليس للشركاء أن يختلفوا فيرد بعضهم ويأخذ الأرش
وبعضهم الرد ولا عهدة في الإباق الحادث بعد العقد فأما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا أكثر إلا أن يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب ودعاء العبيد الحرية في سوق الإسلام لا يقبل إلا ببينة ولا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغني الأطفال
عنهن وشراء سبي الظالم في بلاد الإسلام جائز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد
صلاحه من الثمر والخضراوات سنة واحدة أو حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما أشبه ذلك وغير المكروه أن يبيع ما بدا صلاحه
من الثمار سنة واحدة والحمل إذا خرج من الخضراوات وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين وأكثر ويباع الزرع قصلا وقطعه على المبتاع قبل أن يسنبل
فإن أخر قطعه فالبايع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه وعلى المبتاع أجرته وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين وإن خاست
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فالبايع ما قلت دون ما يتفق عليه من بيع الثمر والاستثناء في ذلك جائز إلا الأرطال والمكاييل الموثوقة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثناء ذلك اولى وان استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحساب ما اصابته الجائحة والمحاقلة حرام وهي ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالنخل والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط يشرطه البائع على المبتاع من راس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها بالوزن وشرط بعض المكيل والمزروع جائز وشرط المبتاع على البائع ما يدخل تحت قدرته جائز كان يقصر الثوب المبتاع ويصبغ شيئا مما ابتاعه الى غير ذلك ذكر

بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوع منه فاما بيع قفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة او ارز او دخن او سمسم فجائز هذا نقدا لا نسية ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسية فاما الموزونات غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل ونيف الا برطل من خبز جنسه فاما لحم البقر ولحم الغنم والجواميس والابل فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسية فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز نسية هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعلال المجذوذة والجرب المشدودة فلا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده ذكر بيع الشرب جائز وكل الماء لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل وما اخذ من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها فهما له فله بيع فاضله وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجت الارض بغلتها للسلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الارزاق الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسية فقد يجوز بالسلف ولا باس ان يباع شيئا بشرط ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر او يستسلف منه ولا يشترط في صحة البيع والسلف فيما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورق والجوهر اذا عين المسلف فيه صفة وقيمته جاز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال منه على البائع فاما اجرة بيع الامتعة فعلى البائع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق وترك الجودة في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء او تربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة والمضارب ان يسافر وجعل بالمال رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه الا ان لم يتعد ما رسم له صاحب المال وتلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي كل ما يجلب من حيوان او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجبره ذكر احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه وكذلك ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته والاخر لا يصح فيه وما لا يصح قسمته لا شفعة فيه وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع فاما وقد بينا حكمه ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه ذكر الايمان والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بمخالفته ذلك فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث وما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها يأثم باليمين والاخر يوجر والثالث لا يأثم ولا يوجر فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والد او يحلف على امرأة مع زوجها او عبد مع سيده ان

اسبع غير سعو

مثل البعض ... بالذهب والفضة

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي أو يحلف أن يعين السلطان الجائر وما يوجب اليمين فيه أن يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم وأموالهم وإن كان يحسن التورية ورّى وما لا
إثم به ولا يوجب اللغو وهو أن يحلف من غير نية أو يكون غير ما لله تعالى وأما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين أحدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى أو رسوله أو الأئمة والآخر لا يلزم فيه كفارة إلا أنه يأثم فيه إذا حنث وينبغي أن يجتنب الحلف صادقاً وكاذباً ومن رأى أن ترك اليمين
خير من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل تركها ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود ولا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين أحدهما
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالأول أن يقول لله كذا إن كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به إذا وقع ما نذر فيه فإن لم يف به فعليه كفارة والمطلق
أن يقول علي كذا وكذا فهو مخير إن شاء وفى به وإن شاء لم يف إلا أن الوفاء به أفضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه
وغير المعين إن شاء صام فيه وإن شاء صدق أو صلى أو فعل شيئاً من القرب فإن كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول مالي وكان كذا صمت حيناً
أو زماناً فصيام الحين ستة أشهر والزمان خمسة أشهر على ما رسم وإن قال أصدق بمال كثير صدق بثمانين درهماً وأما العهود إذا عقدها على نفسه مع
الله تعالى ثم أتى ذلك وجب عليه كفارة مخالف النذر واجب النذر فإن خالف العهد لأنه خير له في دينه أو دنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين إذا حنث فيها عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان أو إطعام لكل منهم شبعة في يومه فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير ولا مريض فأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد بما تيسر من الإدام أعلاه اللحم وأدناه الملح ولا يطعم إلا من أوسط ما يطعم أهله فإن لم يجد ذلك كله صام ثلاثة
أيام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً فإن صام شهراً واحداً من كل ما يجب فيه
صيام شهرين متتابعين ثم أفطر لغير علة استأنف إن كان لعذر بنى فأما إن أفطر وقد صام من الثاني يوماً فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخيرة فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فأما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فإن تعذر كفر بواحدة
منها ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فأفطر قبل الزوال فلا شيء عليه فإن أفطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فأما الأمة فثلاثة أمداد من طعام وكفارة النيام عن صلاة العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أن يصبح صائماً وكفارة من شق ثوبه في موت ولده
أو زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شقه في موت أبيه وأخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فإن خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطأ
وجملة هذا الباب أن يقال إن الكفارة على ضربين أحدهما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والأول على ثلاثة أضرب أحدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة إطعامهم والآخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام إطعام ستين مسكيناً وأما الثاني فعلى ضربين
أحدهما كفارة استغفار والآخر فعل شيء غيره وهي على ضربين أحدهما صيام يوم والآخر صدقة دينار أو ثلاثة أمداد والآخر يجمع فيه العتق وصيام
الشهرين وإطعام ستين مسكيناً ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **كتاب** العتق والتدبير والمكاتبة العتق إنما يكون لوجه الله
ولا يعتق إلا عبداً ظاهره الإسلام ولا يسلط بالعتق كافراً على أذية أهل الدين ومعاصي الله ومن عتق في كفارة أو واجب أو سائبة لا ولاء له عليه فإنما
الولاية في المتبرع بعتقه ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده فهو كالكل ومن ندب لعتق فيه كله وإن كان له فيه شريك عتق
سهمه ثم جبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه إن لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فأما التدبير فهو وصية لا يصح إلا في القربة وهو أن يقول لعبده أنت
حر بعد وفاتي وله أن يرجع في ذلك في حال حياته لأنه كالوصية فإن مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق وأما المكاتبة فإنه يوافق عبده على مال يكسبه
ويؤديه إليه يكتب به كتاباً وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط أن يشترط عليه أنه متى عجز عاد في الرق والآخر لا يشترط العود في الرق مع
العجز بل يعتق منه بقدر ما أدى فإن وهب له ما بقي عليه فلا يجزه فله ثواب جزيل والأخذ من بيت المال يحل له في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورث إن مات ولده وولده بحسب ما تحرر منه **ذكر** أحكام الديون القرض أفضل من الصدقة وهو يفتقر إلى الإيجاب والقبول
ويلزم المقترض أن يعزم على الأداء إذا تسهل فإن أدى مثل ما استدان جاز وإن أدى بقيمته مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين أن يطالب المقترض مع ملاءة
فإن طالبه في حال الجدة لم يجبر **ذكر** أحكام الرهون لا يصح الارتهان إلا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والرهن دار
غير مسكونة أو أرضاً غير مزروعة فليس لأحدهما أن يعمر ذلك إلا بأن يتراضيا به ومتى باع الراهن الرهن أو أعتقه إن كان عبداً أو دبره أو استخدمه أو أراد
وطئها إن كانت أمة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه والتفريط يلزم الضمان فإن اختلفا في قيمة
الرهن عند التلف فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقوم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الإماء والبهائم والنخل والشجر والأرض المزروعة وغيرها
يفصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن شيئاً يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة وإذا مات الراهن وعليه دين لجماعة فالمرتهن أسوة في المرتهن فإن فضل
ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** أحكام الوديعة الوديعة يحتاج إلى إيجاب وقبول فإن هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه بالتفريط يضمن فإن جحد المودع مال الوديعة ثم يخلف ما يحسب للمودع الرجوع والوديعة أمانة للبر والفاجر أن يعرف

في العطايا المزارعة والمساقات

ان الوديعة غصب ويعرف مالكها بعينه فغلبته تمها الى المالك دون المودع الا ان على نفسه ان لم يعرف ربها جعل خمسها للفقراء اهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين فان كانت حلالا او حراما مختلطا ردها على المودع ان لم يتميزا واما ان المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ذريتهم كلهم او الى من يرتضي به الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط فا ضمنه فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقاة المزارعة والمساقاة تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فان اشترط عليه زرع شيء بعينه فليس له يتعداه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بافة سماوية او ارضية الا ان يمنع صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث عملا والمؤنة على المساقي لا رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من الامور وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم بها وما يبطلها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم لها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره اذ قد يكون قد احدث فيه مصلحة وما شرطه فيها يلزم كان يشترط عليه ان لا يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار والموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت وان يمنعه من الموجر ما نفع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذكره فيضمن الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط وكذا الملاح والحمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الابق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فصاعدا وان وجده في غير مصره اربعة دنانير قيمته او بعود دراهما غير البعير والعبد فليس فيها شيء موظف بل الاجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيها الا انعقد الا ان يشترط انه متى فكل غاب الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان شرط رجوعه فيه عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يخلو الحالة في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف لا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المؤمن على من هو مثله او على مخالفه او يقف كافر على كافر ووقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي الواقف او من ذوي رحمه كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يجوز ان يعين من وقف عليه ولا فان عين امضي ما عين عليه ان لم يعين وقال على وجوه البر كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عامة وان قال للهاشميين كان لولد هاشم وان وقف على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد العلقة بالموجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبيسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز تغيير شيء من ذلك فيما جعله ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان مما يستهلك كالماكول او مستهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات الضمانات على ضربين مليء وغيره لمن ضمن حقا له مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير المليء على ضربين احدهما لم يعلم ذلك من حال المضمون والاخر علم حاله من كان غير مليء ولم يعلم ذلك من حال المضمون جاز له الرجوع على المضمون عنه وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان المجهول

وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول انا ضامن على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة لا ما يثبت في دفتر وحساب والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول. اما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد وكفالة مهر فاما الذي بالعقد فان يتكفل برجل يوجهه الى اجل معلوم فان جاز الاجل
ولم يأت به حبس ليجيء به او يخرج مما عليه. واما التي بالقهر فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه وقاتلا من يد اولياء الدم فان كان غريما فحكم المخلي
له حكم الكفيل المتبرع واذا كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل. واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد احال بعضهما والآخر ان يكون
لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع. فاما الشرط فيه كالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليا والعقد واجب. فاما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للعاقل ان يوكل على نفسه فللحاكم ان يوكل على السفيه. والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مأمونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها. **ذكر** الاقرار في المرض: من كان عاقلا يملك امره فيما يأتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز. فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات او تزوجت المرأة لم ترثه. **ذكر** احكام الوصية: وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول في حياته ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل
فان لم يوجد من فيه صفته فلا يوص الى السفيه والفاسق ولا يوصى الى العبيد الا من كان منهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان اوصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ التبديل من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهدهما فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضر الا امرأة مأمونة فلتشهد تثبت شهادتها في ربع ما شهدت به. واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصى
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز للوصي ان يوصي الى غيره وثامنها ما حكم من وصي له بشيء فمات قبل الموصي له. فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من تقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف وغايته العاقل تمضي وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك مما رسمه الشريعة والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والآخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته في البر
والمعروف خاصة ولا يمضي في غير ذلك وكذلك السفيه. فاما المبلغ فاكثره الثلث وهي بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة وصية
الموصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوا بعد الوفاة فلا رجوع. فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء من ماله مجوزة اما في الاجنبي فقد نقل عن الدين وغيره فالضلال
لمن قد جواز الوصية لهم وهو خلافه وهو الابتداء وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز له ما اوصي به بحسب ما يعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب نظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي الفضل وان كانت
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم. فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية. واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الموصى تولى
الناظر في امر المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا. فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم يغير
ذلك الموصي. واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل ينقسم فان كان بجزء من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان بشيء من ماله كان السدس يمضي العقد فيه. **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء. **ذكر** اللقطة: اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين آدمي وبهيمة فالآدمي اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر وان تفضل فهو
اولى. واللقيط يتولى اذا بلغ من شاء. والحيوان غير الآدمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين احدهما
تركه في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والآخر تركه في مفازة فللانسان اخذه ويملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون
بعيرا او غيره فان كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه وغيره يؤخذ ويضمن قيمته. فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والآخر يزيد على
الدرهم فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او مخصرة فلا يأخذهما ابدا ليتركهما والآخر على ضربين احدهما طعام يوجد في الفلاة فانه

كتاب المواريث

ويقوّم على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بلوت ما يلج للاكل والسهولة والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجد في بلوت نبي
فان كان انتقل اليه بميراث او من بجرده ما اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرفه ذلك الى البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي
ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والموجود في غير الحرم يعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسب به فالارباح له دون صاحبه فان استفيد به قبل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول
حلال والثاني محرم وزكاة السمك صيده ويعتبر السمك على ضربين خشن واملس فالاول حلال والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل وان جاز لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلاب وما لا مخلاب له فما له مخلاب على ضربين ما يفرس
وما لا يفرس فكل ما يفرس محرم وما لا يفرس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها عدا الحمر الوحشية والكباش الجبلية واليحمور والغزلان
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حلال ولا يؤكل على فقد اخاريج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب او الفهد او الصقر او البازي
او النبل او النشابة او الرمح او السيف او المعراض او الحبالة او الشبك والآخر ما يصاد بالبندقة والحجارة والخشبة فالاول كله اذا لحقه كان له حلالا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حل اكله وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكي والثاني لا يؤكل منه الا ما لحق ذكاته ونحن نجوز ذلك
الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يقتله نفس البندقة وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف وقد اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض
ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه مباح كان او نيا او مطبوخا فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس عينا سؤر الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول محرم على كل حال وعلى
هذا لا يؤكل اطعمة اصحابنا احدا من سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما قابل للنار حكم بنجاسته والآخر لا يقبل فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال الا المثقوب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين فانما يؤكل لحمه اذا وجد في جوف بطنه بعد ذبح امه وموته فان اشعر او برواية كان
ذكاته ذكاة امه الا انه لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته واذا لم يكن اشعر وهمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لحقه
الذكاة وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب لبنه من قبل فيه ولا لبنه من يحمل الجوز حتى يطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا المحيط الذي فيه فانه يلقى منها
بكنف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا يتنجس
ما يموت فيه وان عجن بماء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وما يعالج جابيق وجبن من الاطعمة يكره اكله
اذا كانا غير مأمونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب فالنسب على ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والآخر الولد
وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات وبنت
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الجدة والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب على سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجد او الجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه وان كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال
ويرث في اخرى لا بالفرض والتسمية وقسم لا يرث بالفرض ولا التسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضا على اوله

كتاب المواريث بسم الله الرحمن الرحيم

وهم الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب لها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب الزوج له النصف اذا لم يكن
وله ولد الربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من دخل في هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج
والزوجات وكل زوجة لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية تارة ومن سمى له فرض لم ينقل الى فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة
والاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان
الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن ولد وللولد وان سفل والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد
على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب
وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع
الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان انشاء الله واعلم ان البيان
يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات
وميراث المولود والعاق والحمولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى
وميراث الغرقى والمهدوم عليهم واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك اما الكفر فثلثة اضرب الكفر
في الموروث والكفر في الوارث والكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات من له وارث كافر لم يرثه فان كان له كافر
سواء ونه وان كان الكافر مثله على ملته والا لو كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن
له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثنا المسلم الكافر على كل حال واما القتل فعلى
ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد فالاول يمنع الارث والثاني لا يمنع الارث الا الدية خاصة فان كان للمقتول وارث سوى القاتل فهو له والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه
حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يحجب الارث للارث والآخر لا يحجب فما يحجب الارث فهو رق
الابوين مثاله ان يموت من له وارث ويخلف ابوين او احدهما وهما في الرق فانهما يشتريان ومن كان فيهما من التركة ويعتقان ليحوزا الارث وذلك
الاقارب يجب ذلك فيه والتركة على ضربين تركة يفي بثمنهما وتركة ينقص عن ذلك فاما يجب شراؤهما وشراء احدهما اذا كانت التركة يفضل
عن ثمنهما او ثمن احدهما فاذا نقصت فلا يشترى احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكه على البيع كما يجبر
في الابوين فان تبرع بالعتق مالك ورثته والا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون حرا من ذوي رحمه وقرابته وان بعد دون العبد ومن ذلك
المكاتب يرث ويورث بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث
ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث
فعلى ضربين احدهما لا يرث معه غيره والآخر يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرثهم فمن ذكرناه وان كان الابوان لا وارث سواهما
فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما
الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والآخر لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه
وامه او لابيه او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكون الاب حيا فانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد
والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد
للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما
في الدرجة واحدة فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا اولادهم لانهم ينفردون ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من العليا ميراث الاولاد من ترك ولدا
لا وارث سواه فلا يخلو ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد كان المال له كله وان كانا اثنين فهو لهما
نصفين وما زاد فبينهم بالسوية وكان حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فلهم البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها
فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة
فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهما والبنت للنصف لحق من ابيه
الابن فاما ابن الملاعنة فانه يرثه من امه وابيه فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج
مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وانه مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي اصحابنا

وارث

واحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكون ...

كتاب المواريث من المراسم

من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كالزوج على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس معه غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ واخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لاحظ لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من واحد يعني الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث وما زاد يقتسمونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم اباءهم اذا فقد اباؤهم ولاحظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كل الاخوة الا ان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لاحظ له وانما التركة للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى بالعتق في غير واجب ومولى ضمن جريرته ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث لا نسب ومن كان مولى لا وارث له من مولى ولا نسب فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام ع يضعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه

ذكر ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه وهي زوجته او واحدا من قراباته فانما يرث من الوجهين لحق الزوجية الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اتفق للوارث منهم سببان يحجب بواحد منهما عن ميراث تركته والاخر ورثه من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسائله

ذكر ميراث الخنثى ومن له راسان وبدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء فلا يخلو اما ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما وان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث عليه وان قطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه ينام فان تنبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد

ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة ثم يفرض ان الاب ... وورثة الابن ويرث كل ماله وما ورثه منه وقد استثني من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا استووا في الدرجة والقربى

ذكر جملة وجيزة من حساب الفرائض قد مضى القول ان الفروض ستة مخرجها على الصحة من خمسة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فينقسم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد ففيه الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب منها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فيضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين لكل احد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يصح القسمة على صحة فيجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة فيصيب البنت منها ثلثة ويصيب الام واحد فنضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية واربعين يجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة يرد على البنت ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كائنا ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام او الاب بل يحجبونها الرد كما يحجبونها عن الاصل

ذكر ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بان يبدأ بمن له سهم مذكور قد حط من له فرض الى فرض

بلغ

فيعطى خمسه والباقي لمن بقي فمثال الدخل ابوان وزوج وثلث بنات للبنت في شيء واحد سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بدلا الاعلى الى الادون
فيكون للزوج والباقي للبنتين والبنات لانهما لم يسم لهما فرضان اعلى وادون **ذكر** ترتيب ذوي الانساب مثل النسب الابوان والولد لا
يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فان الابوين
لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل
من كان عند الابوين وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث فولد
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولدهم يجري مجراهم ويمنعوا ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدان والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين
مقام آبائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام آبائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل آباء
الجدين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين هم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم آباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات
وولد الخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال واذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج والزوجة
داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها **ذكر** احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم
في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل مع احدهما وما عدا ذلك ندب فمن الندب اذا ابتلي بالقضاء وهو ان يخرج الحجة كلما الذي يتعلق بنفسه قبل الجلوس له
ما يجمله من ثيابه ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده فيصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه استدعاه
ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا برد السلام وليكن نظره اليهما متساويا وجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله
ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى
يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأل المدعي الك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين
غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر أتحلف
فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت افتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار
فان انظره خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك ولا سؤال الرقبة لا يثبت اقرار عبد لا محجور عليه واذا اقر عاقل لخصمه فللحاكم ان يثبت اقراره ولم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على ان المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز للحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه او معه فان
كان قبله فقد بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه والمدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان او من به آفة او من يظهر ذلك وليس عليه فا
فالصحيح قد بينا حكمه واما المؤف فعنه يصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني يأمر بحبسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه **ذكر** احكام البينات
وهي اربعة صفاتها وفيما تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد في البينة من العدالة وان لا يكون
خاسئا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة بدعي وان شهد الوالد لولده وعليه قبل والولد لا تقبل شهادته لوالده ولا يقبل عليه
وتقبل شهادة العبيد لساداتهم وعن ساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا تقبل وتقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافر او فاسق
شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب ثم اداها قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين قسامة
قتل النفس وما له حكم من النفس الجنايات فهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان
يشهدان بقتله فيكونوا من قوم يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب بأن يقسم وادون ذلك وهو بحسابه فاما
اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز ولا ينقص عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل عن اربعة وهو على ضربين
شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة بواحد فاما بالاثنين فالشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وشهادة واحد
وهي في رؤية هلال شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما
ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال
يقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا اصيبوا ما لم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم واما ما يقبل فيه شهادة

وامهاتهم

فقد

في الجنايات

النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل فيه شهادة امرأة وان
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانها مع عدمهم يجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز له ان يمنع
من يحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها واذا حضر وكتابا فيه خطه فلا يشهد الا مع الذكر الا انه
الا ان يقيم معه عدل آخر الشهادة ويجوز له ان يشهد مع الشهادة على شهادة العدل وتحسب كل شهادتين بواحدة وليعين انه اشهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ثم يكتبه وينظر في كيفيته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الآخر
ويحضر الباقي فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد او يتضجع فلا يبدد به الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارض
البينات فان كان لاحدهما ارجح حكم بها والا استعمل القرعة بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المتداعيين مع تعارض البينة حكم بها لمن
بيده خارجه منها دون المثبت واي بينة قامت على الانسان بعد اليمين فعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحو عنه المدعي كل دعوى فان
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القصاص وهي
ضربان ضربان وحد وقد ما لديات على ضربين احدهما في قتل النفس والآخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فاما نفس الادمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله تعالى
منه الاول قتل العمد وهو القتل بما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطأ شبيه العمد وهو كمن ادب عبده او
ضربه غير مقتل فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة بالنفع به فيموت واما الخطأ المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والآخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والآخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لزمه القود ان اختار اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفوا عنها
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف الا اللهم ان يكون القاتل اب المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يوخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية هي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم واكثر مدة ادائها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان
وجب عليه القود فالتجأ الى الحرم وتشدد من مشاهد الائمة ضيق عليه ليخرج فيقاد منه ويقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ادوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية وبذلها تؤديها دية كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبده وقتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
ومتى تعلم المسلم بحاوز الدية الكاملة فان يخاف نفسه لك ورد ما اليه بعد ما يجب على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا قتل العبيد واهل الذمة فيقتل به
يؤخذ الفاضل ان كان قاتل العبد مولاه عزره الامام فيعزره بعد العقوبة ويتصدق ومن كان معتادا فله حكمهما فان ريب القود منه ابيد واتاديه الدية
اعتدت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان شاؤوا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فدية كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد فبمنزلة الاحرار فاما في قتل
الخطأ شبيه المدبر عند التدبير فان لم يرجع عنه سلمه وكان لهم ان يسترقوه ولهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعي في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال قتل
به وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان الحال ملتبسة فيه فيقتله الرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجل ادى اليه نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والآخر نساء
مثلها اثنان مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء هذا الا ان ديتهم
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء وارادوا القود قتلوا وادوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة اد

في الجنايات من الجماعة

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان شاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وانما تؤخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم خنثى فحكمه حكم الرجال والنساء فلا الكبر وان كان له حكمهما بان يبول من الموضعين وينقطع منهما فتقتل اعطى ورثته بحسب ديته من جملة القاتلين نصف ضعف سهم رجل ونصف سهم امرأة ولا يقاد بهم عاقل مجنون بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله لا بان يفعل كل واحد منهم بالعادة جناية بان يمسك رجل بان يقتله منهم قوم وينظر لهم آخرون ويمسكه آخرون قتل من قتله وودى فاضل بينهم وخلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من نظر لهم فان اراد اثنان يقتله عمدا والآخر يقتله خطأ فليس لولي الدم الا المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا اذا بدأ على واحد فاختلفوا فقال بعضهم القود وقال الآخر الدية فليقتله من اثر قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله فان عفى احدهم عنه واثر الباقون قتله بالقود من بعد قتله الى اولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله وقد بينا ان من عدم البينة قام خمسين رجلا قسامة فان نقص من الخمسين جماعة او لم يكن له قوم فليقسم الولي ايمانا تتم بها خمسين او يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك ان تقع جماعة من علو فيقع منهم واحد فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الآخر بالآخر فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى الرابع نصف الدية الكاملة فان كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود عليه ودية الدية مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه ايضا ودية الدية لمن كان من اهل الابل الثمون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينهما فرق اخر وهو ان دية القتل المحض يستأدى في ثلث سنين ودية شبيه العمد تستأدى في سنتين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم ان ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين منها ما لا يعرف قاتله وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في ارض فعلى اربعة اضرب منهم من يكون بين القريتين شهيدا الى احدهما اقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساو فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون مقطعا كل قطعة منه في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه لان بينهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه اعلم ان قاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او الدية من ماله ان كان له مال او العفو والعفو دون ان لم يكن له مال ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفارة حسب هذا كله ان كان المقتول ظالما او في حكم المظلوم فاما من ليس هذا حكمه فمن طلع على دار قوم فبغتوه حتى يخرج فلم يخرج فنفروه فجرحوه ليخرج فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بالنشاب وغيره فقتل ومن سقط من علو على غيره فقتله ومن اغشي دابته انسانا فاراد الانسان دفعها عنه فقتلته فرمته فقتله فلا دية له ومن الملحق بذلك ضمان النفوس **ذكر** ضمان النفوس من اخرج غيره من بيته ليلا ضمنه حتى يرجع فان لم يرجع فلا يخلو اما ان يعرف له خبر ولم يعرف فان لم يعرف له خبر فعليه ديته وان لم يثبت انه قتل فان وجد مقتولا فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله على غيره او لا يدعي فان ادعى طولب باحضار قاتله او اقامة البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه وان لم يفعل فعليه الدية وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمته البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا او بين اخذ الدية منه ومن جامع زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها لزمه نفقتها والقيام بها حتى يموت احدهما ومن اخرج امرأة ليلا فسلمها الى غيرها فلم يعرف لها خبر فعليها الدية وان نومت الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية او الارش وكذا الرضيعة في قتله فعليها الدية وان راكب فقتلت دابته فتقلبت بيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان ينخسها فلا شيء عليه وان كان نخسها فعليه الضمان بحسب ما تجني فان هجمت على دابة قوم في مرابطها فجنت عليها فيوشا من لها عينه فان هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طريق المسلمين ما ليس له فضمان ما يلحق به من جناية عليه لا ضمان عليه فيما يحلفه مما له احداثه واعلم ان الحامل اذا قتلت حملها فعلى ضربين احدهما ان يكون حملها تاما كاملا فتقتل بقتلها والآخر لا يكون كذلك فغير التام الكامل عليها ديته فان كان ذكرا فذكر وان كانت انثى فانثى فان مات في جوفها ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث واذا ضربها فالقت نطفة فعليه عشرون دينارا وان القت علقة فعليه اربعون دينارا وان القت مضغة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان تلج الروح فيه فمائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابها فان شربت المرأة دواء فالقت جنينا لزمها ما ذكرناه فان القته ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة ومن افزع رجلا مجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذا في جنين البهيمة ويحسب ذلك ما يلقاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر** الجناية على البهائم وهي على ضربين بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدبا القرد وبهيمة تدخل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله والآخر يقع عليه ذكاة فان اتلف انسان شيئا واعتبره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فللمالك ان يطالبه بالدية

الخطا

في الجنايات من الجرائم

منه قيمته حياً ولمالكه أن يأخذ ارش ذلك وبحثه إن أهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حياً فأما ما لا يقع عليه الذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب التي ينتفع بها فعليه ما أتلفه قيمته حياً وقد ورد في دية الكلب المعلم أربعون درهماً وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهماً إلا أن ما لا يملكه المسلم إذا كان ملكاً للذمي كالخنزير فأتلفه فعليه قيمته لهم عند أهل نحلته فأما الجناية في أعضائها فيجب فيها بحسابها **ذكر** أحكام الجناية على ما هو دون النفس من الأعضاء الأعضاء على ضربين أحدهما في الإنسان منه واحد فقط والآخر فيه أكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الأعور خلقة والصلب والأنف وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فإذا استوصل نفسه ففيه دية كاملة والأنف ففيه دية كاملة وفي روثة الأنف خمسمائة دينار فإن نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فإن عولجت فبرئت وانسدت ففيها خمس دية الأنف مائتا دينار إلا أن لسان الأخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الأعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فأما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين حرفاً ويلفظها فما نقص منها أخذ من الدية بكل حرف جزء والأخرس يؤخذ بقدر ما يقتضي من لسانه بالمثل وكذا الذكر فأما عين الأعور إذا كان خلقة أو قد أخذ ديتها أو تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فأما من لا يبصر شيئاً وعينه قائمة فإذا ذهبتا ففيهما ربع دية العينين الصحيحتين في كل واحدة نصف ذلك فأما ما يزيد على الواحد فمنه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة إذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين والرجلين والأنثيين إلا أن في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفتين حتى يبدو الأسنان ولا يبرأ ثلث الدية فإن برئت فخمس الدية فأما الحاجبان إذا أصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي أحدهما مائتان وخمسون ديناراً وإذا جني على أنثييه فصار آدر فلم أربعمائة دينار فإن لم يقدر لذلك على المشي فثمانمائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة وأما ما في الإنسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الرأس ففي ذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة وإذا ذهب الحاجب كاملاً فنبت ففيه ربع الدية وقد روي أن فيهما إذا لم ينبت مائة دينار وأما ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العينين ففي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف ديتها وأما لو سم البتوع لعكوه من ادعى ذهاب بصره ولم يظهر ذلك أمر بأن يقوم مواجهاً العين الشمس فإن تبعها فقد كذب وإن لم يطبقها فقد صدق فإن ادعى ذهاب بعض ضوئهما أو ضوء أحدهما فإنه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصرها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو ويحسب النقصان فيؤخذ من الدية بحسبه فإن كان في أحد عينيه فلينسب إلى عينه الأخرى ويعتبر من أربع جهات فإن تساوى قوله صدق وإن اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع بالصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم ساكن الريح ولمن كسرت يده ثم جبرت من غير عثم الأرش وأما ما في الإنسان منه عشرة عضو فالأصابع في اليد أصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية فأما الزوائد ففي كل واحدة عشر الدية ثلث دية الأصبع ما لم حكم العضو ليس في الإنسان منها أصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنا عشر ومآخير ستة عشر ففي كل واحدة من المقاديم خمسون ديناراً وفي كل من المؤخر خمسة وعشرون ديناراً وذلك ألف دينار في الكل فإن ضرب سن فاسودت ولم يقع ففيها ثلثا ديتها فأما الزوائد فيها ثلث في كل واحدة ثلث دية الأصلي وقيل ليس فيه شيء موظف إنما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبداً معها وكم ينقص بسقوطها واعلم أن كل من فعل بإنسان جناية فمات منها مرض بها أو لم يمرض فعليه القود وإن لم يمت فالجناية على ضربين جناية يخاف منها تلف النفس المتلف منه في الأغلب وجناية ليس هذا حكمها فالأول لا قصاص فيه وإنما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص فيما يرجى ويصلح وإنما فيه الأرش ولا قصاص فيما الأيمن ومن داس بطن إنسان حتى يحدث داس بطنه أو يفعل من نفسه ثلث الدية والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من دية الرجل فأما ديات أعضاء أهل الذمة فيجب بحساب ديتهم وديات أعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد إنما القصاص مع التساوي في الحرية والدين **ذكر** أحكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية أضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد ففيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ إلى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها أربعة أبعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وتقشر الجلد عنه وفيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسراً يحتاج معه إلى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيراً والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ وفيها ثلث الدية وأما الجائفة فإنما هي التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث الدية أيضاً ولا قصاص إلا في سبع منهن وما عدا المأمومة والجائفة فإن فيهما تغلظاً بالنفس ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره فإن جبر على غير عثم ففيه أربعة أخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فإن فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا دية العضو فإن جبر وصلح ففيه أربعة أخماس دية فكه وفي نقل عظام الأعضاء مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه إذا احمر لها ديناراً ونصف فإن اخضر أو اسود ففيه ثلاثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم أن القسامة في الأعضاء والجراح على قدر مبلغه من الدية من الرجال إلا أن ما يجب فيه نصف الدية خمسة وعشرون رجلاً وإن وجب فيه خمس الدية فعشرة رجال وعلى هذا فقس **كتاب** الحدود والآداب اعلم أن الحدود

كتاب الحدود والجرائم

على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن وحد اللواط اذا كان ما يقاب وحد من غصب امرأة على نفسها او ت
تكرر منها المساحقة فتقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمجرد السلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض ويقتل من ارتد من بعد الاسلام ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا
كان قد اقيم عليه الحد ثلاث مرات وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال وكذلك هي اذا كانت غير محصنة وكل من وطي ذات
المحارم قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فالاول حد الزنا فنقول ان الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل ومجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطي غير من يحل وطيها كالميل في المكحلة وكان
لا حائل بينه وبين وطي زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن واما ملك اليمين فقد روي يحصن ويجلد الزاني والزانية مائة جلدة ثم يرجم
حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة بدأ برجمه
الشهود ثم الامام ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يأمره الامام بذلك فان فر من الحفيرة وفاته فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم
حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال او يرميه بالحجارة وكل حد الزنا على
اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف فان كان اللواط بايقاب فما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة
وما دون ذلك والمائة جلدة حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه وحد المساحقة الا ان يتكرر الا ان من زنى وهو مملك لم يدخل بزوجته
بعد جلد مائة وجز ناصيته وغرب من المصر سنة ولا تغرب المرأة ولا حد يجلد الرجل في الزنا قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا بثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عورتها ومن زنى بجارية ابنه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر
والتعزير ثلاثين من سوطا الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في حر شديد ولا في برد شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد
العبيد خمسون جلدة في الزنا فان حدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان فان كان في نهاره فعليه الحد والعقوبة والكفارة
وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف فيضيف الى الحد التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته
ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه فظن المرأة زوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد في العقود الفاسدة بدون الحدود ومن كان سقيما او نحيفا
ويسوء حاله من جلد بشئ واحد فيه مائة قضيب لكان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم
فان اتوا حدا فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درء عنه الحد وان تاب بعد ذلك
حد وعزر ومن زنى ببهيمة عليه ما يجب على من زنى بحرة فاما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شريعتنا او شريعتهم وان
لاط ذمي بمسلم قتل وان زنى بمسلمة قتل بعضه فاما ما هو دون المائة فالتعزير كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه
التعزير فان يرى رجل مع امرأة التي ليست تحل له في ازار واحد والرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا نفيهم او لاط
ولتطيبهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلاثين سوطا الى ثمانين
والزم صداقها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع
عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف الاما بالزنا
عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي وصوح السمك وكل محرم من طير او دابة
حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب منها ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي
اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنها ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين والعبيد واهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي
الصبيان ومنها ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار واهل الذمة والرمي لا يخ ان يكون بالزنا او بنفي هو وكيله او نسبه للاثر هو فالاول او لا بالزنا فمتى رمى
بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي الحر
المسلم ذميا فما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير وهذا اذا قال يا زاني في قذفه وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا اخا الزانية
او يا ابا الزاني الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنساء اذا قذفن جلدن
ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف دون التصريح فعزر اللهم الا ان يرد من الالفاظ ما ينبئ عن الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عادة في معناه
كان يقول يا قرنان او يا ديوث فانه يجلد ثمانين والتسبب الرمي بالضلال ويشي من بلاء الله او بنبز بلقب رجالا كانوا او صبيانا او نساء يوجب
التعزير والمنادي ومن قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد في جنبه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا واحدا

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حداً وكان فيما يوجب التعزير جلد القاذف ثمانين ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزور او شهد وحده
او مع اخر او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهاداتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيره فانما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاماً صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين فان باع المسكر فانه
يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كجلد المسلم ولا يحد الشارب على المسكر ويجلد من عراه على ظهورهم وكتفيهم **ذكر** ما هو
دون الثمانين وهو حد القيادة يجلد القواد خمساً وسبعين سوطاً ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يحلق راسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب لا غير
اما ان يعودوا او لا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فما سرق
من حرز فهو على ضربين ما بلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلاً كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصاً هذا فيه وفي العبد اذا سرق من مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب
وفي السيد اذا سرق مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يجري مجراه من احكام الحرز وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غيره لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا احرزت
قطع ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر بل يعزر
وان كان القميص باطناً قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان اعتاد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله
وان اختار قطعه قطعه وعاقبه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرقه وان لم يأخذ غرم
قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت ويرى الامام منه توبة وصلاحاً
فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصاباً ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بالبينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل
اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحر اذا كان صغيراً او عبداً اذا باع فيهما النصاب وكذا المحتال على اموال
الناس والمدلس في السلع فانه يغرم ويعاقب ويشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد في الدين كل من امكنه انكار منكر
وجب عليه الامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالواجب كلما هو واجب والندب كل امر يندب ومن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فحاله ينقسم الى ثلثة اضرب
من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه وهو مرتب باليد والا فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب يجب عليه ان يفعله على الوجه الذي يعلم
او يظن انه ادعى الى علا الوجه المضر فان رفقاً فرفقاً وان عسفاً فعسفاً وما به يسقط الوجوب ينقسم قسمين فما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله فاما
فما لم يندب الى تحمله كلما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او مؤمن او مال مؤمن وما ندب الى تحمله مثل السب في ذهاب بعض المال فالثواب يعطي المشقة
ولا ينكر منكر الا بمنكر ولا يأمر بمعروف الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام
الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا حداً وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية اجابوا داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان للانسان ان يقيم على ولده وعبده الحدود اذا
كان فقيهاً ولم يخف من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحد واضطر الى التولي فليعتمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض
حق الاخوان ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان ومن يأمره السلطان او يأمره الا
ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون فان قتلوا ومقتولهم جارحهم وتجريحهم فعلى هذا فليعمل العاملون
وبه فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل ليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى اليه من الايمان فلله الحمد الذي
وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طوراً ولا يبتغي جوراً وقد ابتنا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاملال
والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماماً للدارسين ومفتاحاً للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه جامع للعبادات مشتمل
للشرعيات لا يفوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لقصور الكتب المصنفة عما فيه
بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على طريقة من الفقه غير مألوفة ومليح غير معروفة فلله الحمد على
الالهام ووجب بفضله الاقرار والاذعان ونقسم على تاليه وقارئه وسارقه ان يترحم علينا اما استفاد وان يجعل لنا في ذلك كالمتعاهد ويمدنا
بالدعاء والشكر والثناء ويبين ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه والله سبحانه
يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه
جواد كريم بالحسنى كتبه العبد
المذنب الراجي ابن ميرزا عبد الله طيب
محمد رضا ١٢٧١

كتاب نكت النهاية

م

كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم نجم الملة والدين جعفر بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم بلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغني عن جوده والصلوة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشر شريعته وتشييده **وبعد** فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم مسائل من كتاب النهاية وتمسكوا بأنها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد ان جمعت ما شرد ووقربت ما بعد ونضار بابا بعد ان كان متبددا وتاما بعد ان كان متعددا ومفتتحا بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية الى التقوى والكفاية في جميع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وان كان هو رحمه الله قال لا يسمى طهارة واما العكس فوضوء الحائض لجلوسها ولا يستباح به الدخول في الصلوة وهو طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا ليس بحاصر ايضا الى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء في اللغة التحسين واذا كان كذلك يكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** رحمه الله ومدارهما على اربعة اشياء احدها ما يوجب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة هلا قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فنواقضها على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل لان النواقض للطهارة على ثلثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة الصغرى تقييد الطهارة بالصغرى خلل لان الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان القول الحق والمراد ينقض الطهارة ويوجب الصغرى فحسب هذه النكت الاربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا بأس بأسآر الغير ان يولغ السباع والبهائم والحشار وساير الحيوان فيها الا الكلب والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به باس ثم قال في باب تطهير الثياب من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ارنب او ثعلب او وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فان كان ما ذكره ههنا نجسا فانه ينجس الغدير ايضا وان لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال له رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب واختار ذلك في المسائل الحائرية وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والارنب فهي اخبار شاذة فان الاخبار من الفقهاء من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ المفيد ره في المقنعة ونقلها على موارد الاحاديث وعند التحقيق يقول ما ذكرنا ولست استبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال لم يقل ان لم تكن طاهرة **الجواب** انما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي فان المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات الا نادرا ويدل على ذلك الروايات التي تسند هذه الفتوى وهي ما روي عن ابي الحسن عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره اذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به باس وقال في باب تطهير الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ارنب او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ ره في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا باس وعلى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الفارة تمشي على الثياب لغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير اعني الغسل لا النضح فانه مستحب في الجميع غير لازم في الفارة والثعلب والارنب بل هو مستحب او قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف امكن ان يجاب بان التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وان اختلفا في اللزوم وعدمه **قوله** ره واذا كان مع الانسان اناءان فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة اعتذر لقوله وجب عليه اهراق جميعه بانه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب**

باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء فيصير الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض او وجب عليه اهراقه ومنع تناوله
اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب الشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض وبعير مات فيه وجب نزح الماء كله ثم الحق بهم الاستحاضة والنفاس الجواب لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعمالها او لم
يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق له العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وانه لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب ازالة الحدث وكيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اولا ما ينقضها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر قوله ره اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسة لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع اي حال يتعلق
بها اجزاء من الماء وعند خروج الجزء منها ينقص الماء عن كر بتقدير ان يكون كرا لا غير اما اذا كان زائدا بقي بعد دفع اليد يكون
كرا فلا ينجس بما يبقى على اليد من الماء قوله ره ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ما تمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فندب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظ الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف لا احالة على ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسألة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى بوجوب الاعادة والذي يليق ان ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد بذلك اذا انصرف متيقنا اتمامها
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك في وقت آخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

من نكت النهاية

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا بخلل لانه عقب النفي بقوله من مذي او ودي فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله ره** ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول والاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الاستحاضة في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر . ابا الغالب لما كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب اكثره او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد لانه سبق لها ذكر لكان تحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة قوله ره** ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء وقال في اول الباب الجنابة تكون بشيئين ويمكن ان يقوى هذا دليل خطابه لانه لما قال الجنابة تكون بشيئين ما منع ان يكون بثالث **الجواب** اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم اقساما فجاز ان تعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء **قوله ره** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه و يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما انقص منه لم لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** علة ان ماء غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فشرط الاكثر ليلا يتعلق بالقليل منع الاستعمال في الطهارة **قوله ره** ويكره للمحتلم والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا وناما الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب يقنع فلما ذا ذكر المحتلم او ليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب مطلقا كما في المحتلم **قوله ره** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر المراد به الاستحباب المؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر لما من وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله ره** مقدار ثلث اكف من الماء في من ثلث **الجواب** الكف مؤنثة لا يذكر لانها يعنى بها الجارحة قال الشاعر كفاك كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله** فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجزي عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التفسير **الجواب** لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يديه اولا ثم قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم غسلا واذا عرفت انهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب فيما اعترض به المعترض بل ما ذكره في لنا الهما بهذا اولى لانه الذي يجب فعله ولانه مطابق لما بدء به **باب حكم الحائض قوله ره** فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها القضاء وقال كذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم او موافقه هل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء و احال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله ره** فان رات الدم وقد شع على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** لما قرر في القليلة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستلف فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله الوضوء لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم قوله ره** واذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على الاخرى كان اولى وكيف قال احديهما وهو مفعول **الجواب** قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بمستحب بل المستحب نفضهما كيف كان واما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والايراد لازم للشيخ واما احديهما فمقصورة فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان اتيتم احديهن قنطارا **قوله ره** وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لقوله وان يأتم بهم اعادة لا معنى له لان يؤم المتيمم المتيممين هو بعينه **الجواب** ليس هذا باعادة بل يجري مجرى ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله ره** واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

بابنا

كتاب الصلوة

باباً وجب أن يرش الموضع بعينه فإن لم يتعين رش الثوب كله وإن كان يابساً وجب أن يرش الموضع بعينه فإن لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وإذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربا منها ثم خرجا لم يكن به بأس والأفضل ترك استعماله
على كل حال **الجواب** قد قلنا في هذا ما أغنى عن الإعادة **كتاب الصلوة** **قوله** ره العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرائضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علماً بفرائضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علماً بفرائضها وسننها أو من علم
الفرائض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرائض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الأفعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكأنه يريد أن العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرائض والسنن **قوله** ره وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فأما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة أشياء أربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض الأول العلم بالطهارة وأحكامها والثاني العلم بأعداد الصلوة والثالث العلم بأوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
أحكامها والخامس العلم معرفة الأذان والإقامة وأحكامهما فقوله أربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الأذان والإقامة والترتيب واجب في الأذان وأيضاً فإنهما واجبان عنده في صلوة الجماعة **الجواب** أما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فإنه ظاهر لأن الاستقبال قد يكون واجباً كالاستقبال في فرائض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوباً كالاستقبال في
تغسيل الميت وتكفينه وإقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكل قسم فإنه إما أن ينقسم في نفسه إلى
الواجب والمندوب وإما أن يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب وأما الأذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى أن
الإخلال به قبيح أو حرام وإنما المراد أنه شرط في وقوعه وأما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند إلى رواية ضعيفة ولو صح كان نادراً لا
يقدح في تعميم القول فإن الإطلاق يراد به الأغلب **باب أعداد الصلوة** **قوله** ره ينقسم الصلوة قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يختص السفر وما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسمان صح أن يشترك بينهما ويعود كل قسم إلى صاحبه فكأنه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لأن
من قسم السفر فرضها وسننه والحضر كذلك **باب أوقات الصلوة** **قوله** ره اعلم أن لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين أولاً وآخراً فالوقت الأول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم أن وقت صلوة الظهر إذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فإن كان له عذر فوقته إذا زالت الشمس ثم هو في فسحة إلى اصفرارها كيف هذا وقد قدم أن الوقت الأول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فإن كان له عذر فوقته إذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الأول لمن لا عذر له ولمن به عذر ونهايته وقت المعذور فيشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة إلى آخر الوقت ولم يرد الشيخ أن وقت المختار
منفرد لا يشاركه فيه صاحب العذر **قوله** ره ووقت النوافل من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين وإذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئاً بدأ بالفريضة أولاً ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك ويكون يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام فإن صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها بدأ بالعصر فقد جعل أن من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فإذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على أربعة فإذا لم يصلها صلى العصر
وإن وقع بعضها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فإذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء ذراعاً
فإذا صار ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة **قوله** فإذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال بالنافلة
ويجب عليه إما تقديمها قبل الزوال أو تأخيرها إلى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه إما تقديمها أو تأخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تأكيد الاستحباب ويمكن أيضاً أن يقول لما حرم مزاحمة الفرائض بالنوافل وكان الوقت متعيناً للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فإذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع إرادة الفعل تقديمها أو تأخيرها **قوله** ره فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامداً أو ناسياً ثم علم بذلك وجب عليه إعادة الصلوة فإن كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه فهذا يدل على أن من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامداً ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه **الجواب** يلزم من ظاهر كلامه هذا لكن الحق أن العامد والناسي يعيدان
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت إلا لمن شرع ظاناً دخول الوقت عملاً بالرواية وخالف علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوة والاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الأموات
إذا أردنا أن نبين غسل الأموات فالواجب أن نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فإذا حضر الإنسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

من نكت النهاية

باطن قدميه إليها **الجواب** للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بأن استقبال الميت عند الاحتضار مندوب والذي يقوى
عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن
قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي
القبلة **باب الأذان والإقامة** **قوله ره** وإذا قال قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين لم ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ
الرواية والمراد تغليظ الكراهية **قوله ره** وينبغي أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان أحسن **الجواب** الضمير فيهما راجع
إلى الأذان والإقامة فكأنه يقول ينبغي أن يفصح في الأذان والإقامة بالحروف وبهاء الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص
باب كيفية الصلاة **قوله ره** ويكون سجودك على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الأموات
ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر
أصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب أصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم إبهامي أصابع الرجلين **الجواب** لما كانت المساجد
لا ينفك أن يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وإن لم يكن السجود عليه واجبا وسمى مساجد لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه **قوله ره** ولا بأس بالقعود
متربعا ويقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد فقال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع أن الإقعاء
مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة** **قوله ره** وأدنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد وسورة واحدة وسوّى معها مع الاختيار
ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها كيف هذا والفعل
الواجب في الصلاة متى ترك بطلت الصلاة **الجواب** عول الشيخ في الأول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان
منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب وحدها يجزي في الفريضة فالشيخ أورد
الروايتين ولا يبعد أن يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلاة بتركه تبعا للنقل على أن الذي صرح في كتبه وادعى عليه الإجماع في الخلاف
أن السورة مع الحمد واجبة إذا كانت الصلاة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب** **قوله ره** ومن صلى إلى غير القبلة متعمدا وجب عليه
الإعادة فإن صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فإن كان الوقت باقيا أعاد وإن كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة
و... من صلى إلى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الإعادة فإن صلاها ناسيا واشتبهت ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة وكان
الوقت باقيا وجب عليه إعادة الصلاة فإن كان قد خرج الوقت لم يجب عليه إعادتها وقد روي رواية أنه إذا صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج
الوقت وجب عليه إعادة الصلاة وهذا هو الأحوط وعليه العمل فإذا كان عليه العمل لم لا عمل به فيما بعد **الجواب** يحتمل أن يكون ره ذكر
حكم من صلى إلى يمين القبلة أو يسارها وأضرب عن حكم من صلى إلى استدبارها وأحال فيه على ما قرره أولا على أن الذي ينبغي تحقيقه أن من صلى متحيرا
وهو بين المشرق والمغرب فإن الصلاة ماضية وإن صلى مشرقا أو مغربا أعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى فأما قول
الشيخين في هذه بعيد وإن خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف ولفظها
غير دال على خروج الوقت بل محتمل فإذن لا فرق بين الاستدبار والصلاة إلى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو** **قوله ره** من أحدث
في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمدا كان أو ناسيا أعاد الصلاة فإن كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه إعادة الصلاة
وإن كان قبلها وجبت عليه الإعادة كيف هذا والصلاة على النبي ص من الصلاة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن أبي جعفر عبد
الله ع قال وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة
أو لأن الصلاة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد عبر عن الجملة ببعضها لأنه أكثرها **باب ما يجوز الصلاة فيه** **قوله ره** ولا تجوز الصلاة
في القلنسوة والتكة إذا عملا من وبر الأرانب وقال في باب تطهير الثياب وإذا أصاب خف الإنسان أو جوربه أو تكته أو قلنسوته أو ما لا تتم فيه الصلاة
منفردا شيء من النجاسات فإنه لا بأس بالصلاة فيه فهذا يناقض ما تقدم **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلاة في الثعلب والأرنب باعتبار كونهما
نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة أو تكة **باب الجمعة**
قوله الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس ويبلغ
عدد من يصلي بهم سبعة نفر فإن كانوا أقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم أن يجتمعوا إذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط
فقد ذكر الشرائط أولا وثانيا والمراد بها شرطان وكيف هذا الجمع **الجواب** أما اللفظ الأول فلا مأخذ فيه لأن للجمعة شرائط من جملتها
ما ذكره هنا فقوله ومن شرائطه يدل على أن هناك شرائط أخر وهو حق وأما قوله ومع حصول هذه الشرائط يحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكره أولا
من قوله إذا حصلت شرائطه لئلا يتوهم أن الجمعة تجب بالشرطين حسب وهذا غير بعيد **قوله ره** ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الإصغاء

وعن الحلبي عنه ع أن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة صح

كتاب الصلوة

اليها لانهما بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف قدم قبلهما فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفيء الاول والعمل بكل واحدة جائز **باب الجماعة قوله** ره واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم ياتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا قوله اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب** اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يسند احدهما الى غيره في قراءته
ولا غيرها مما يتصرف هيئته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فانما هو ركن بهذا الاعتبار ومبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بموخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت مثل ذلك الا انك تومي بما بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بموخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل **قوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرايط الامام فلا تقرا خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرات انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرا وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقراها فليس عليك شيء فهل بينه
تناقض **الجواب** لا بينه مناقض لقوله ولا تقرا سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرا في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة **قوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بفوات التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول الحرم واهل بالحج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته **قوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين لم قال لا بد هي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزيه عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لهما بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل له مع العذر
على انه يصلح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل قوله** ره ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** الاستمرار في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التخيير من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يدل على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع وحراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **قوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر فساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة وانقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
ويكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث و جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عود المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير مقتصة عنده التخيير لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة فليس في الحديث الذي ذكرنا

وفي القراءة مع

من نكت النهاية

ذكر الثلثين يوما بل هو الحاق **قوله** ره ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى الثانية فلم يصل العصر في وقتها الا في الظهر **قوله** ره وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب عدد الصلوة واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في عدد الصلوات وذكر ان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان تقوم مقام ركعة قوله عليه نوافل الليل حسب ما قدمناه وتقدم ان الوتيرة لا تقضى فيقضي سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب** قضاء ما فات من الصلوات **قوله** ره من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم يقضي الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثل اما ان يكون الظهر التي فاتته غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يبقى فائتة الا بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهر لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر كان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر العصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات وعلى القول الآخر فيكون اطلاق الفوات مجازا الافضل **قوله** ره اذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان اخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل اخره بعد نصف الليل خلاف الرواية ايضا **الجواب** هاتان روايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادها بل ربما كان التمسك بالاحوط اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بمقدار التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب اخره كقوله تعالى فبلغن اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصلح [illegible] **باب** صلوة الكسوف **قوله** ره فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فيتم صلوته هل يناقض هذا القول ما قال في باب اوقات الصلوة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض بين اللفظين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على ان الذي يبنى عليه جواز صلوة الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابرهيم بن عثمان عنه ع **باب** ماهية الصوم **قوله** ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اضطرب في قسمين وذكر اصنافا احد القسمين فالقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وتعدادها في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب** علامة شهر رمضان **قوله** ره وكل من كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزاه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على رواية زرارة ومحمد بن يعقوب عن احمد بن [illegible] باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه بتقدير ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله لانه تحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب ما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون الواو بمعنى او اي يستانف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب** ما على الصائم

كتاب الصوم

اجنابه قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا او شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك ما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل فان نام
به النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدا بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد ذكر
في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها تفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه مع الحاجة الى قوله وقضاء ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات والزيادة عليها في احدى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته في
الباب الاخر ما يفسده وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله مع الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين **باب حكم المسافر في شهر رمضان** قوله ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في با[ب]
الصلوة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم ثم يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق وان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل بينهما تفاوت بان تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها ههنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لعادتها
وتصلي ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة **باب ما يجري مجرى شهر رمضان** قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلار او به رواية نادرة والباقون على خلافه **باب وجوب الزكوة** قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادته وقوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوا واجبا وقوله لم يلزمهم اعادة كيف يقع اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبارات الشرعية
عندنا الا انه لكان يمكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام وقوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول واما تسميتها اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان وقتها ابدا جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست معقولة بعد خروج وقتها **باب المقادير التي يجب فيها الزكوة** قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه قيمته وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له في

ذلك

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء هذا المثال لم يوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما له **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين الزائد والناقص ولما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذي يجب فيه الزكوة **قوله** ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الرأس لم لا قيد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه **الجواب** الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله** ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله** ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض **الجواب** فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل ما
يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله وليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما **باب** الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلموها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلموها من غير قتال لامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله** ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال لان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استسقط كلام المبيحين لم يعدهم في الجملة اشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفريق المبيح له واما قوله ولو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهبا الى الاحتياط في حصة الامام ع ودفن الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول ان لزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان تورثه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله** ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز به عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذره ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق به منه حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان حج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هذه ايراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال ولده قرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله البازل لا يجب عليه فقد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المهواكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

كتاب الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذور ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** الاصح استحباب البدنة ليست كفارة لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول باستحباب البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب انواع الحج**

قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يخرج من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الا انه فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب**

قوله ره اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدت الضمير وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يسمى عقدا لكن صيرورته محرما يفتقر مع النية الى التلبية فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هذا فيه حذف مضاف تقديره كل نوع ثوب يجوز الصلوة في جنسه او يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها مأخذ

باب ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا في الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في الاول القيمة وفي الاخير دم شاة **الجواب** لان صورتي المسئلتين مختلفتان فيجوز اختلاف الحكم في كل مسئلة الى صورتها ومستنده في الاول الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ومستنده في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة قال قل له يذبح مكان كل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه ان يكون القيمة **الجواب** يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه العبارة وردت للشيخ المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكأنها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسب جزائه وقد تسمى القيمة فدية **قوله ره** واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب** هذه رواية عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد قدم ان في القطاة وشبهها حمل قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيه الفرخ فعليه مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحمل على ذلك تأويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التأويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التأويل ضعف

ليس فيه ان يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا

من نكت النهاية

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤل من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد ببيض القطاة بل ببيض النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثله
مخل ومخالة والبكر الفتى وكذا الفتى من الغنم بكر الابل وهذه ارجح لانها مماثلة لمثل ما قبل فيكون الاتيان بها عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصواب بل رواية سليمن بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا انه اعتماد **قوله** ره قد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا قتله كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة **الجواب** هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم **قوله** ره ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل **الجواب**
عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال يفديه على نحوه والحق عندي انه مكروه رميه صيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ويصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء **قوله** ره ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم **قوله** ره المحل اذا كان في الحرم
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم **قوله** ره ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعي طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة **الجواب** الشيخ ره يريد بيانا ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط قال فليعد الى الصفا وليتم شوطا وليهرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله و
زاد او يقصر او قلم اظفاره فعليه دم بقرة **باب الطواف قوله** فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
تبسط يديك على الارض والصقت خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت **الجواب**
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلقى في الارض او مبنيا **قوله** ره ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلث ماة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثماة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب**
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة هنا وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها وتلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كيف جعل عليه الفداء وهو محل هو

فقال ان كان حفظ انه سعى ستة اشواط فليخرج شوطا آخر

كتاب الحج

الاجزاء وتقريره بانفرادها **باب السعي قوله** ره ثم يتحدر الى المروة ماشياً ان تمكن منه فان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق
عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشياً كيف جعل ره اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي
قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه وفيهما اشكال **الجواب** لا ريب ان في هذا الكلام اخلالاً ببعض الحديث المروي وهو رواية
سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق
الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً فهذا الحديث بعينه اخل
ببعضه فاضطرب اللفظ **قوله** ره ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها هل هو اشارة الى مناسك
الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة
الى العمرة فكيف قال ويخرج محرماً بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطاً بالحج فلا يجوز له الخروج الا بعد اتمام مناسك
العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة اذ ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد
في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استأنف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته
لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج قوله** ره ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر
واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضاً فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضاً ما بينه وبين زوال
الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب وضابطه انه اذا دخل مكة معتمراً فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة وانشأ
الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يدرك نقل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف
والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى قوله** ره ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف وردت الاخبار ام بايهما اورد الخبر فانهما مختلفان
الجواب الروايات مختلفة وليس فيها شيء على الصورتين التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلف القائلون
ومع المراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير ايام التشريق قال ما شئت انه ليس بموقت **باب من حج عن غيره**
قوله ره وان امر ان يحج عن غيره مفرداً او قارناً جاز له ان يحج متمتعاً لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران
فهو فرض حاضري مكة وحاضروها هم الذين قد مر ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضاً فانه خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما
في رجل اعطي دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر وهذه يحمل على من استوجر للتطوع
دون ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد
جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امره بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطي
غيره دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعاً فانه مطابق للاصل
باب النفر قوله ره ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان
ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة وفوقها مع الاختيار **الجواب** هذا النهي محمول على الكراهية **باب الزيادات قوله** ره يجوز
للامام ان يذم القوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية
فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حراً كان او عبداً وقال من اذم
مشركاً او غير مشرك ثم حضر ونقض ذمامه كان غادراً اثماً كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد لجانق
هاتين المسئلتين ذلك **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل
لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يجز المنع ان يغدر لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين**
قوله ره وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف القارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع صح

بلغ

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضى ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد روى جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال وجهة يقضى منه لانه
قال بتقدير ان لا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضى ما لم يجب عليه هذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال حتى كان اللفظ كان غلطا من الناسخ **باب قضاء الدين عن الميت** **قوله** ره فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه
من ديته سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه العفو الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم ما ان يجب ان يقضى ما عليه من دية الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو يتوهم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شيء قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب مالا له عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب او يبذل نفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود ويجوز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين** **قوله** ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض** **قوله** ره واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض زكوته فيجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة تستحب ولا تجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجاب الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان احدهما عندنا انه لا يصح الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا الا ان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد بتحصيل المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقامه من انه التكليف الا في صور مخصوصة **باب الكفالات والضمانات والحوالات** **قوله** ره ومتى تبرع الضامن من
غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاخيرة فاجماعية **قوله** ره ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه لم قال بشرط ضمان النفوس وما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونها جايزة في
العرف وان يعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك **قوله** ره ومتى كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك المحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ثم لم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا ان ابراه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البرائة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم المحيل سواء ابراه او لم يبراه **قوله** ره فان لم يكن عين المال وقال انا اضمن ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا في
كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولو قال انا ضامن او قال قد ضمنت لك منه ولكن كيف يلزمه اذا قال اضمن له ان لم ات به الجواب

يحيل الرجل بم

كتاب الوكالة

فيه اضمار تقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القران المجيد واشعار العرب كثير قال الهيثم
كان من هنيئا او برا ذي من راسه فقديره معنا الخلق تعليه فدبر **باب الوكالات قوله** فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد اعلمتك العزل
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت كالثابتة حسبما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت كالثابتة المانع ان يكون هو وكيل قد تولى
على غيرهما **الجواب** اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل **باب اللقطة قوله** فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة
تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال
فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب اخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه ان الاصل عدم الضمان ولا اللقطة بعد التعريف
يكون بامانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان ذلك مشروعا فلا يضمن وجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى قال سالته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن
لكن علي بن حمزة واقفي فالاول اولى **قوله** ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه وان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته اما بخدمة او ركوبه
او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه قد يكون زائدا او ناقصا **الجواب قوله**
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقصت رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي **باب تعديل الشهود قوله** ولا باس بشهادة الوصي لمن
هو وصي له ولد غيرهما ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غيرا ما يشهد به عليه **الجواب** يعني ان الوصي وان شهد معه
غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حي مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الاخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد
مع اخر عدل فعلى المدعي يمين **قوله** ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قوله فجاء قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت **الجواب** كل ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد بذلك مبصرا واقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
لا يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويفيد
التاكيد في حقه لانه موضع اشتباه وانه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت **باب شهادة الزور قوله** وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه هو النصف
لم لا يرجع على من اخذ المال بما اخذ **الجواب** الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا يفسخ فيرجع على الشاهد لان شهادتهما على الغريم
اتلاف فالاولى بعضا الشرع **باب ادب القضاء قوله** وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها اجل مدة لو ان يحضر فيها بينة ويكفل بخصمه من حد الكفالة مل الكفيل
هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسألة **الجواب** الكفيل غير المدعي كانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه قدرا من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه باجابة انه
تقديره ويكفل خصمه فان احضر المدعي بينة والا خرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل **باب جامع في القضايا والاحكام قوله** قلت لابي جعفر رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر يرجع عليه بماله ويرجع
على اولئك بما اخذوا كيف قال يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال فكان يقول يرجع بما يخصه من الباقي وان كان تبين تفريطه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا
اموالهم ومن اخذ ماله كيف تبعا **الجواب** يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج ما له في اموالهم بغير اذنه وكان المزج باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم اي قدر اموالهم رجع هو عليه بماله
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه كيف قال ثم لا سبيل للديان عليه والتدبير

وصية

وصيتها لو صية لا يكون الا بعد قضاء الدين الجواب هذه رواية رواها وهيب بن حفص عن ابي بصير اوردها الشيخ على صورتها الا عمل عليها للضعف
ولمنافاتها الاصول باب المكاسب المحظورة قوله ره وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغنين
بالباطل ولم يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن الجواب هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة اخيرا على الخصوص
فيعمل بالعام فيما عدا الخاص ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله ع قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي
الحسن ع قال ثمنها سحت وتعليمها كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به باس قوله ره ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا سوى
لسوا ما ان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم لا يكون للامام لان له ميراث من لا وارث له الجواب انما يكون ما يعلم وفات صاحبه ولا
وارث له سوا اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال بالخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل كتاب التجارة قوله ره فاذا سمعوا صوته استووا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم الارعاء بالقلب يوجب خضوع الجوارح
تبعا للقلب اذ ليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما ادعى اليه قلبه الجواب لفظة ارعوا من الرعاية وهو الحفظ واصلها ارعوا ثم عداها بالهمزة من
قولهم ارعني سمعك اي انصت ويجوز بها في القلب كيف كان فالقياس ان يقال ارعوه قلوبهم اي جعلوها راعية لقوله فلا حاجة بالتعدية بالى والباء ولكن
الشيخ عدل عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله ع ووجدت في نسخة ارعوا بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع
عن القبيح والنزاهة ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ارعوه قلوبهم وسمعوا على تمهل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالتسمع الاصغاء وهو اما
السماع اسماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء
لهذا المعنى قوله ره وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا كيف يكون خمسة
وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا نسبت الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به الجواب الا ربيان كل
انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير للانسان الواحد احد العقدين لكن هذا الا بالنسبة الى العقد المعين اما
مع نسبته الى التجارة مطلقا كانت خمسا ولنسبتها الى احد العقدين عن الاخر يخرج لها عن كونها قسمين في التجارة فانا لعقدية المتعاقدة الجزئين بعد
جزئها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العدد قسمان اما زوج او فرد والعدد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا
على ان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ثم قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه قوله ره ويجب عليه النصيحة فيما يعمله لكل احد فما الذي يجب عليه في ذلك الجواب بمعنى النصح للشيء اذا
اخلص نصح له القول اي اخلصه فمعنى النصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل الفعل باطنا ينافي ظاهره
قوله ره واذا دخل الى سوق فلا يكون اول من يدخلها لم لا جزم بالنهي وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه الجواب انما عدل عن جزمه بالنهي مع
جوازه لان الخبر اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي ص لا اسفاف عمره لان الاخبار عن نفي الفعل
ابلغ من النهي عن ايقاعه قوله ره في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على
سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا الجواب قال المفيد ره للسلطان ان يسعر الغلة على ما
يراه من المصلحة تمام يجبر اربابها او ينقص سلامة وانكر الشيخ ره ذلك وهو الحق لانه انتزاع المال المسلم بغير رضاء منه وهو منفي بالاية والخبر وفي رواية
الاصحاب عن ضميرة عن ابيه عن علي ع رفع الحديث الى رسول الله ص قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه قال انا اقوم انما السعر الى
الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قوله ره وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك
وحد الاحتكار في الرخص وفي حال السعة اربعين يوما فقد سماه مع الرخص حال السعة احتكارا الجواب الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار
وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فليسمى ذلك احتكارا والشيخ ره عول في تقدير مدة الرخص في الاحتكار على رواية
السكوني وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به والحق ان مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تامر عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا لضرورة الحاجة واستغنا
تستحسن بالمدة قوله ره وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من
المسنون كيف يكون ذلك من المسنون بل من المكروه الجواب يعني لا باس كراهية ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان
كراهيته مما سنها الشرع قوله ره وان عرف من ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من ادى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويصنع في اهل حلال اذا
عرف ان الربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال الى الربوا الجواب الظاهر انه

كتاب التجارة

كتاب التجارة

يكفيه اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك لان الكل
الرواية مستندة للحكم الخمس رواها الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله ره** ولا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسيئة **الجواب** المنع هنا على الكراهة
قال في مسائله لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ما يمنع الشرع من النسيئة فيه للزم ان يكون ربوية
بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يصح عنده نسيئة وانما نزلنا ذلك على الكراهية للادلة لانها تجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويدل لانحصار
الربو بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد ابنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله ره** ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز في غيره متماثلا فانه يحرم لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيدها بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل
ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم الاخر الا بالالتزام لانه اذا منع المساواة لجواز النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
البر لاختصاص المنع في الرواية ببيع الرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص
قوله ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك والثمنان اذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة لم يستثن الثمنان ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فصار حكم الثمنين حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الثمنان اذا اختلفت سقط اعتبار التسوية في بيعها والنسيئة
انما تمنع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم النسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض وفي الحنطة
والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله ره** وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
الموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم
في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يبقى في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون الا انه حكم المكيل او الموزون وبعض
المتاخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب ويطرح النادر وهو جيد ولم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله ره** واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها هل زاد في الصفة او في
الوزن واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** تقرر
في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البايع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البايع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشترى بثمن غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال دراهم مثلها مبالغة في المنع
من العقد الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربو في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربو لصح العقد مع التساوي كما لو
في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البايع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكرها الغرض في المنع وان لم يزد عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا
فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز
نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح تحويلها ويدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام
مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله ره** ومن اقرض غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض
او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقرض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرئ الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس
للمقرض الا الدراهم الاولى لانها تضمن بالمثل فان تعذر لزم البدل وهو القيمة في وقت الاعواز وما ذكرناه هو رواية يونس عن الرضا عليه السلام كتب اليه في رجل
كان له عليه دراهم فسقطت هل له الاولى والتي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله ره** ولا باس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان يجعل
بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربو ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقابضا بالدراهم وبقي

ثمن الثوب اتقبض هل كان يصح العقد **الجواب** نعم يصح لان التقابض عنده يشترط في الصرف حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب **قوله**
ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون فاذا لم يجز بيعه ما
بعد **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه اي لا يباع ليملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان ان المراد بيعه ليملك مطلقا تعليله بانه لارباب الذين
لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة به عنهم وانما يمنع بيعه للتملك لرواية صفوان عن علي الصايغ قال سألت ابا عبد الله ع عن تراب
الصواغين قال بعه وتصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لانه مطابق للدليل
قوله ره والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها
الفضة ان تبيع الا بالذهب وان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط ما الفايدة في جعل شيء اخر
معها **الجواب** لا ارى لجعل شيء معها فايدة لكن كانه يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما امكن ان يكون الجوهر [illegible] فيهما فاذا جعل
معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جانب من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربو **قوله** ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة
فان كان الغالب الذهب والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق
ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جايز **الجواب**
اذا علم مقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن التقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة
في الصرف فيعدل الى الجنس الاقل ليسلم من الربوا لانه يمكن ان يجعل الثمن ازيد من ذلك الاقل ولان الاقل يعود في حكم غير الجنس لان حكم الجنس
الاغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يريد بجوهر الفضة تراب
المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كمية ما فيه غير معلوم فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربوا **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة
بالفضة وارادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر وبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن به باس ما الفايدة بقوله فليجعل معها شيء اخر والهاء راجعة الى اي شيء **الجواب** قد ذكرنا ما يشابه هذا وقلنا ما يصلح جوابا
غير ان هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة يبيعها
بدراهم بنقد قال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي
والمسؤل في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الاقرب ان الهاء عايدة الى الثمن والفايدة التخلص من شبهة الربوا لاحتمال ان يكون
الثمن اقل من الحلية اما لو علم انه زايد التي [illegible] لم يحتج الى الضميمة لان الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن **قوله** ره واذا
باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعان بالابدان فان لم يفترقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار الخيار وهو في الفسخ
فما اراد بالعطف هنا وكان قوله الخيار كافيا **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام
فانه قال في تاويل خبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا يفسخا العقد
بفسخ العقد واما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل له ان يفسخ
وان يبقي على العقد **قوله** ره ومتى شرط المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البايع هل يلزم ان يكون المدة معلومة ام لا حتى لو قال
المبتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا ولها الا قال من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المبتاع اذا احدث حدثا في زمان
شرط الخيار ثم هلك كان من ماله هلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد ان يكون المدة معلومة ليستقر هنا
تصرف المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة
بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاق المشية في اشتراط المدة وان لم ينحصر في وقت لان المستفاد عنده
ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سبب الضمان اما التصرف فيبطل
معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه **قوله** فان هلك بعد الثلثة
ايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدم القبض
وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى ان كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه ام هو علة في هذه الصورة

كتاب التجارة

حسب قال ره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وكان
ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البايع **الجواب** الذي يعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عباس واما البحث في التالف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره
في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البايع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها
اذا كان في يد البايع وقوله وان كان قبضه هلاك في الثلثة فهو من مال المبتاع محقق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة
فهو من مال البايع لان له الخيار لا وجه له لان القبض لم يبطل خيار البايع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبايع خيار فلو خرج انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البايع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا وشرط البايع
ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبايع فكيف قال لزمه رده ويلزم
من هذا ان المبتاع له تهمة البايع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائدة الى العقار او الارض وانما كنى
عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البايع متى رد الثمن فقد طلب
رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه
الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا تقاس بها مصراة
لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد حصل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد
يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد
معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كونها رواية واحدة مخالفة للاصول
فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا ينافيه قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى
شاة ثم ردها وامسكها ثلثة ايام كقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن
الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزم الامداد
مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد والوجه رد الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن ان رد الشاة اما باعتبار شرط
او لعيب التصرية رد لبنها او مثله مع فقده او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن
المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله ثم كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان اختلافا
وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهلا ما ذكره ره جار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة
على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة
فرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف ان المشتري
مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلم انهم قالوا القول
قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها في يد المشتري انتزاعها من يد
البايع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البايع او يتتاركا سواء كانت في يد البايع او يد المشتري او في يد ثالث
عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومتى اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئها كانت النفقة في حال الاستبراء على بايعها دون

المبتاع

المتاع ما لم يحدث فيها حدثاً كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع وخيار الحيوان هل من جملة خيار الاستبراء أم بعد ذلك **الجواب** إنما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المحض هو بمنزلته وأما ضمانها فلأن المشتري لم يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع أما لو دفعها إلى المشتري فقبضها أو وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها لم كان الضمان على المشتري وأما خيار الحيوان فهو من وقت العقد إلى ثلاثة أيام وتلفها في هذه الثلاثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثاً وبعدها من البائع إن لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها أو كان العدل وكيله في قبضها فقبضها لم كان التلف منه **قوله** ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه لم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلاً فإن هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة إذا كان البيع باطلاً فإذا هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زائداً على القيمة كيف ينتقل إلى البائع فبم استحق الزائد **الجواب** المحقق أن الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع إلى القيمة بدلاً عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع إلى ما يقبل التراضي بالقيمة يكون ما يدفعه بجملته عوضاً عما في الذمة لا أن الزائد عطية مفردة **قوله** ومن باع شيئاً بدراهم أو دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرطه فإن لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس فإن كان الذي يجوز بين الناس مختلفاً **الجواب** أنه إن كان مختلفاً فلا بد من تعيين أحد النقود وإن لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلاً **قوله** وإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً ثم أمضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الأجل القريب فإنه بيع ما كان مقروناً به كان بغير أجل ثم قوله أبعد الأجلين وتمثيله كذا عاجلاً وكذا آجلاً فهل تسمى العاجل أجلاً وفي التمثيل أجل واحد فكيف سماه أجلين **الجواب** أما تسمية العاجل أجلاً فلأن الأجل وقت حلول الشيء لا زمان التأخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل أن يكون سماه أجلاً تغليباً كما يقال القمران والاشتراك وهذه الفتوى رويت بطريقين أحدهما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة والأخرى رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل أن يكون أبا أحمد الأسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال أما محمد بن قيس الأسدي أبو أحمد ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق بالرواية مع أنها مخالفة للأصول ولما يقتضيه النظر فالأولى الحكم ببطلان العقد وقد أومأ في المبسوط إلى هذا **قوله** ومتى باع الشيء بأجل ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه جاز أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي أعطاه فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس فلم قال بعد ذلك ولا بأس أن يبيع متاعاً حاضراً إلى أجل ثم يبتاعه منه في الحال وبين الثمن بزيادة مما باعه أو بنقصان فإن اشتراه منه نسيئة كان أيضاً جائزاً الفرق بين المسألتين **الجواب** أما الأول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه فلا يأخذ إلا الطعام أو علفه فإن لم يجد شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وأما الثاني فإنه إذا باعه إلى أجل ثم اشتراه حالاً أو بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضاً عن الثمن الذي وقع به ولا يلجأ ربا لجر شيء آخر غيره وإذا تغاير الثمنان جاز الابتياع بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع متاعاً ثم يشتريه فقال لا بأس قلت أشتري متاعي قال ليس هو متاعك **قوله** وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح أيضاً الشركة فيه **الجواب** كل الأشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه **قوله** ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ما له إذا أعلمه أنه نسيئة ولا يبيعه إلا بعد المرابحة ما المانع من ذلك **الجواب** هذا محمول على أنه إذا لم يعلمه وفيها للشيخ قولان أحدهما ما ذكره في النهاية وهو تعويل على رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع قال إن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط أن المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرر والالتزام بما وقع عليه العقد حالاً وهذا أقوى عندي **قوله** ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يشترى في الحال نسيئة إذا كان المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً لم ذلك **الجواب** معنى كونه مردوداً أي غير لازم لأن للمشتري الفسخ والحال هذه لمكان الغبن **قوله** ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه إياه وقال المبتاع بل باعني معيباً ولم يحدث عندي فيه عيب ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنه باعه صحيحاً لا عيب فيه لم سماهما مدعيين والمدعي هو البائع لأن ثبوت العيب تقدم لزائد على ثبوته الآن ففي الأصل لا عيب فمن ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبائع بينة غايته ما في الباب

كتاب التجارة

انما تحصل البينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تبرء الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبايع بينة
ثم انا سلمنا انهما مدعيين لم قال على البايع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سلمنا انهما مدعيين لان البايع يدعي تجدد العيب عند المشتري ازعمي
نكار العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبايع بينة فقد يتصور ان يكون المشار
في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري وانما وجه العمل بيمين البايع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب لتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البايع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطي المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما
لم ياخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع قوله كان له رده كيف هو ما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البايع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البايع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد البيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به اما رد الجميع او ياخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسئلتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله متى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البايع كلام مستانف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله من الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رد على صاحبه على كل حال **الجواب**
الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع مع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال واذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا ما كان دالا على اعراضه عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان
مس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من الغلة لم يجز ذلك وهذا ليس من الربا لقبض
اذ الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه مما يكال او يوزن التعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة ومنها رواية سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس فان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي دراهم ولا ياخذ فوق شرطه وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون
ولا يظلمون والذي يظهر لي الجواز وتحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة الاسناد الا ان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه ملك للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا باس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقد مر ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما قوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها **الجواب** اما تسميته ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في المخصص

مما

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع الصوف قبل ان اذبح الغنم
فقال لا بأس به ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد
ابن القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا ادري ابان هو ناووسي خبر الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتان
على جواز البيع مطلقا وهو ينافي ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن
واشتراه مع ما في ضروعها في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا آخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول ثم قوله او مدة من
الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او
نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواب الاصل ان ذلك غير لازم لمكان الجهالة واذا ضم اليه ما حلبه لم يرتفع الجهالة وربما
يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول
اشتر مني هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا
يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب
منه او يضيف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفردا عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما حقيقة
لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عوضا كان احوط يريد به للمتبايعين في دفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع قوله ولا بأس ان يعطي
الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز
الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط
لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل مضمن
الجواز ورفع الباس لا الالزام من رفع الباس لعدم التراضي باللزوم لما روى هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل
دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان
يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر منع من بيعها وهل
شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف مجهول الوزن
والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكمية فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر
فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو عمل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليه واما
السنبل فبيعه جائز قائما وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا بأس ان
يشتري الزرع اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ثم يحصد قوله ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم
وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسئلة هل يقدرها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك الجواب هذه الرواية
اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل
كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن
والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هنا من
الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا
اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون
المبتاع لان الذي اشتراه منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشتراه منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم
يسلم الى المشتري قصبا ثم كيف يجوز ان يكون المشتري في الذمة ويكون الشيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم يسلم
مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراء الاطنان غير معينة اذا كانت ملسا وتبرا في الشد والوصف ولو اختلف لم (في جملة معينة منه)
يصح بيع بعضها الا مشاهدا ويدل على جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الفا وبقي عشرة آلاف فقال العشرة الآلاف طن للمشتري والعشرون من مال البائع هذا الفعل هو المروي ذكره الشيخ في التهذيب لا باس به **قوله** ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس السمك انما منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا انضاف القصب اليه لم ينتف الجهالة منه فكيف جاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا يصح لكن الذي ذكره هنا مستنده ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك ويقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روى عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف ورواية مرسلة وكذا رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها ما الفايدة بقوله الا ان ياتي ببينة انه اشترى فما هو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الا ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على التقدير لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البائع وبكل ما غرم للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل اذا لم يكن عالما بالغصب كان الدرك على البائع وهو حسن كمن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفايدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرم لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي في هذه الصورة خلاف الدعاوي وقوله في امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها بدراهم معلومة فباعها بالنقد بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فدل هذا على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب السمسار يلزم فيه ما لزم هنا **قوله** ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحتمل ان ينافي هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البائع مسلما جاز الابتياع منه لكون ابتياعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم عن الفراء اشتريها من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما لا يفسد الحج به وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه ثم انفق المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل الوطؤ يدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

فقال البائع بعتك من هذا القصب عشرة القطع

من نكت النهاية

لم ما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر ره في المسائل الحائرية واما قوله لا يجزي
به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا لهذا المال ثم حج به اجزأ الاتيان بالاحرام
الهدي **قوله** ما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتاعه جاز على شرط الصحة
او البرائة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وما سوا
كيف يكون له الرد وقد ذكر ولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وفي افساده من اقوى
التصرفات **الجواب** يمكن ان يكون هذا المخبر ما ليس لمكسوره قيمة اصلا فحينئذ يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذ التقدير ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد لكن اشتراه ظرفين خل فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي المؤاخذة على اطلاقه الحكم لان لفظه يتناول ما
لمكسوره قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش **قوله** واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما اذا استحق رب الارض ذلك فقوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع البايع كما لو لم يثمر **الجواب** ربما كان ذلك لان الغرس بعد ثماره لا يبقى
مقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا للدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس وينفذ باستناع احدهما لا يجبروا العمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه
نخلا واشجارا وغير ذلك فقال عم ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس
والزرع يقلعه يذهب به حيث شاء **قوله** فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك **الجواب** لا وجه
لذلك مع الاجازة **قوله** واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوى قوله وله ان ياخذ المتاع ان وجد بعينه لم ذلك واختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان تصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت يبيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان العقد بالثمانية دنانير غير العقد بعشرة دنانير وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوى واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فينفذ
ان حلف الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والاقوى ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل والقيمة وان تعذر المثل ولم يكن ذا مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد فيه
عيبا هل له رده فان جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده **الجواب** ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لو رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
نصفه في صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج البايع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه دون صاحبه

يجوز له ان

وان لم يكن استامره

كتاب التجارة

لرده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته وكذا لو باع نصف صفقته ثم باع النصف الآخر **قوله** ولا بأس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالمون تارة يكون بسرية ومن قد يكون بالسرية وقد يكون بالقهر لا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها فلا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبته وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم **قوله** في المملوكين اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقد في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** لو خبر انه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحوانها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه ودل كلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما اخرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قال يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ ره وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا وهذا يدلك على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وعبر له على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستفاد ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج بالقرعة ما لعله يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال احدهما
ان لي الرأس والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتحمل ربا
ذلك الحيوان فيقتضي بطلان الشرط دفعا للضرر واما اقتضاء كونه شريكا بنسبة ما دفع من المال لانه اذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **قوله** ومن اشترى من الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان عليه
ان يحلف بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه **الجواب** حقا ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون يعول على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلم امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه عمم القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد لم يكون للرأس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الرأس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورة هذا ان يقول البائع بعتك هذا البعير الا الرأس والجلد والمراد ان يقوم البعير بقيمة
راسه وجلده ويكون البائع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الرأس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الرأس والجلد انا هناك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل الشريك بنسبة ما اداه وههنا اذا
باع واستثنى الرأس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فيبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
المبيع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال لمن يبيع هؤلاء ولك نصف الربح فباع
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف معنى الثالثة بعد ما لا يتحقق الربح

الابعد

من نكت النهاية

ثمّ تبيعها الجواب هذه رواية ظاهرها فيها ربح والزيادة عن رأس المال ربح وان لم تبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي علي بن راشد قال سألته ومحمد بن عيسى عبيد ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في كتاب الرجال والمسؤول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه ان للبيع اجرة المثل فيما ربح لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك قوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عنه ع ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويقول اختر احدهما الثالث ان يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما يصح بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البايع وبقي الآخر مشتركا ورجع بنصف الثمن فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تصح حجة وبيع عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية قوله ومتى اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسألة ومن اين يلزم ان تسعى واذا استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك ونتهيج حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه مات ومات عقبه قال فليستسعها فانا اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه له والذي يظهر لي وجوب اعادتها على اربابها لا على البايع وسقوط السعي لانه حكم بالرواية المنفردة عن الحجة مع منافاتها للاصول قوله ومن اعطى مملوك غيره مالا ليدفعه في التجارة فاشترى فاعتقه واعطاه بقية المال والحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منهم فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه فان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل الجواب هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون قوله ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كان ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر فكيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر الفواكه ما المراد بالحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان التلقيح شق الطلع واصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل اسم التأبير في موضع حصل فيه ثمرة الابار وان لم تؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد ذلك في الشجر وان لم تؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط الطلع واذا بيعت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبايع وقبله للمشتري وما لا يتفتق بذلك فيه كالعنب ان بيع مع الاصول وفيه وروده قبل انعقاده ثمرته للمشتري وبعد الانعقاد للبايع وما يقصد بورده ان يفتح فهو للبايع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشرته لا تزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمرته مع الاصل في البيع الا بالشرط ويمكن ان يتوقف فيما ذكره في النهاية لانه لما ذكر ثمرة النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور ثمة دون مقابله قوله لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل وزيادة الجواب الصحيح ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة قوله ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط لم كان ذلك احوط ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق نسبته الا مع الخرص وان لم يكن خرص ما الحكم فيه الجواب معنى الاحتياط ان يبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال لم يكن لا يحصل الا القدر المستثنى واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم تخرص ولا خرصت على التقدير او لو اختلفا في القدر كان القول قول

قال النبي ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

منه

كتاب التجارة

منكر الزيادة قوله واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا هل يعلم الاباحة
صاحبه هل ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكرهه ام مع عدم الامرين الجواب الشيخ رحمه الله يجيز ذلك اذن المالك او لم
ياذن بل وان كره لكن بتردد قوله في ان ذلك يختص بثمرة النخل وسائر الفواكه والزرع قال في الحائريات ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا
اجازه في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان احديهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة فقال لا باس والاخرى عنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت
فان التجار اشتروها باموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ما ينافي ذلك في الظاهر قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة
من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحال الذي
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله واذا كان بين نفسين نخل او شجر
فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما
حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك الفسخ له اجازه ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل
بكذا واذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا ضمن لزم اما الجواز فقد انكره بعض المتأخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح وهو ممنوع ونقول هذا صلح
فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ع ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذ انا منك بذلك واردّ عليك قال لا باس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا لما فعله النبي ع
وقال بعض المتأخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت
الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل هل اجرة المثل وهو متبرع الجواب هذه رواية
هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه
وقام بها فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبايع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة فان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة
وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا اجرة عليه مع التبرع قوله ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها
او عددا مذكورا اذا حصصه وعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا لم لا يكون البيع باطلا وهل
اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع
ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك
بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه اشارة الى اي شيء الجواب اذا خرصت الثمرة وبيعت واستثنى
منها شيئا فتلف منها يتلف من الثنيا بنسبته من الخرص قوله وقضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور وفسر ابن ابي عمير مهزور بموضع
الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا الجواب ابن ابي عمير ره بيان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال قضى
في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل
الذي هو الوريد ومثله صلوة المسجد الجامع وصلوة الاولى قوله والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق
المستحدث ام القديم وهل اراد باهله ملاكه ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا ملاكه يجب
ان يخرجوا سبعة اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستجد بين الدور في الاماكن المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة
اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا روى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة
اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ع لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها
ومطابقتها للاصل قوله كتب في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فكيف
يصح وما نفقه هذه الجواب الظاهر انه ع عرف ان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر ان الشيخ ره اخل ببعض الخبر لان في
جملته هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه ان البايع اذا اشهد بما يعلمه جاز ان يشهد عليه الشاهد
بما احاط الشراء به وان كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا قوله سألت ابا عبد الله ع عن الشجر في القرى وما يوجد

من المالح

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك ان
تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض والقرية اخذ منه ذلك هل يكون السخرة معيناً او اي
وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للمستأجر او هل غير العلوج والاكراد كذلك او يخص هؤلاء الجواب سؤال السائل لا يعلل بل هو سؤال
عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشترط او البيت الذي يسكنه او المزروع الذي يزرع ليكون للمالك اهلية الى اشتراط عليهم اذ
لو كان الموضع غير مملوك له لما كان الاشتراط ولا يلزم ان يكون معيناً الا ان يكون مشترطاً في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود
فيتعين تقديره لينتفي الجهالة قوله فان اشترى داراً او ارضاً ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه
شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على
البايع لان الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البايع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق
كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء ام لا الجواب الوجه في الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ وعنده
القضاء يتوقف على العلم بكميته ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به ليتحقق القدر المستضاف وليس في الروايات هذا التفصيل
الذي ذكره الشيخ ره وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس وهذه الرواية ليس فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل باطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم
الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باخبار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى
مصالحته قوله واذا كان في يد الانسان داراً او ارض ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكاً لهم وانما كانت ملكاً للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده
ويبيع تصرفه فيها ولم لا يتركه في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فقال ما
احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه ابيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة
واقفي معاند والمسؤول مجهول وليس صغيره يكون صالحاً موجباً لتقليد فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع
مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه حزتها ومع حياتها المالك لا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير قوله واذا كان الانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب الماء ان يسوق الماء
في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى وموافقته هل هذا مطلق ام يكون الرحى قد تركت مستحقاً فان كان مطلقاً
لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحى او اجر موضع الرحى الى مدة الا يكون تغيره الجواب لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعاً غير
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسين قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك فقال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن قوله ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرناه
ان يبيع شيئاً منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف منها فهل اذا كانت هذه الارض المحياة لها رب للامام
او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في انه ليس للمالك انتزاعها او لم ذلك الجواب هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المباحة
المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها قوله ومن باع نخلاً واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر
اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض فهل اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا الجواب عمل الاصحاب في هذه برواية السكوني عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلاً الى النبي ص وظاهر هذا انه يستحق
الارض باب الشفعة قوله ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما وقد تقدم في اول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع
او عقار او حيوان ومتاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق الجواب الشيخ ره عول في اول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح الشفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فان زادوا على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فيسقط الاحتجاج بها و
اما منعه فيما لا يصح قسمته فكأنه مأخوذ من رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضاً فالشيخ ره اشتغل الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه في الخلاف
ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فيقتصر بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع

كتاب التجارة

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورأيت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابرة **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع وقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم التضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي صلى الله عليه وآله لم نجد لها اسنادا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر الشيخ البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كثير الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فانا نقول قول البايع في حق المشتري لان البيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله عليه السلام
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري ببذل النقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع

باب الشركة والمضاربة

قوله فان رضي
احدهما ان يأخذ رأس ماله ويترك له الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل الشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة وغيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة عمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذا الحال النزاع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستأجر انسان صانعين فزايدا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فحينئذ ينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطى كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة ويمزجها باجرة الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضي بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان رأس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان رأس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من رأس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان رأس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتأجيل
باطلة ما معنى الشركة بالتأجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التأجيل فلا يلزم الاجل ويبطل مطلقه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك وهذا رد لما تقدم **الجواب** الفرق ان ههنا جعل
الثوب رأس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قوم عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالحق ان مفترقا
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت
بين هذا ولا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له وان لم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما يبقى من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على رأس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى بعض مال المضاربة اباه على ما تقدم

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجبر بعضه ببعض ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من راس المال والفرض المذكور غيرها بل اما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح فان الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على ما اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان اشترطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسم صاحب
المال مثل ان يأمره بان يسير الى بلد بعينه فيمضي الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسية كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي او يستقر بحصول الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والتعدي لا ينافيه فيمضي الشرط بحاله وكذا لو ضمنه المال لان تضمين المال للاقراض للمال فيخرج عن وضع المضاربة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويبين ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء **قوله** ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض اسقاط بعض حق الآخر مع
كل حال الى رؤس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤس اموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فروضا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموال المضاربة وترك
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضى بالمال تركة لان الظاهر ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر مريضا فان تعين مال كل واحد بعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم اليه وان جهل قسم بينهم على رؤس الاموال لو زاد **باب الرهن** **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه لم كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعي عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
الجواب العامل فيه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزائد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا مما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا
ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان ياتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك لمال الغير والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة دعوى لان خلاصة التنازع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ ره فقد رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي جعفر ع وابن سماعة واقفي وابان

ضعيف والرواية مرسلة فلا تعمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن بل يدعيه من المال فكان ذلك حكماً آخر واما البينة فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة **قوله** واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضاً او داراً وكانت الغلة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا **الجواب** انما كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله عم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما رواه اسحق بن عمار قلت ان رهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من دينه ان كان مثله او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهناً له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسب له مما عليه وغلة الرهن ليست رهناً الا ان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل معها في الرهن فقال المفيد يدخل الولد وحمل الشجرة اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضاً وقال ابن الجنيد لنتاج اللبن والصوف للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن قال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمرة في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتأخرين على دخول الولد وحمل الشجرة باجماع اهل البيت ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود **قوله** واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط **الجواب** يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حياً وقد روي تساوي الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان يعرف وينكر بين بين يروي عن الضعفاء وقال الشيخ الطوسي رحمه الله محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف **قوله** واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول اجل ماله هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له القرض فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء **الجواب** لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن **قوله** واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان روى هذه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضاً قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **قوله** واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باعه هل يبيع هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه دفعاً للتضرر **قوله** فان حمل رهن في حال الارتهان كان معه اي كان ما تحمله رهناً هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا كان زوجاً وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى ولو كان الزوج حراً وشرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه **قوله** واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهناً كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق من اين هاتان المسألتان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعاً ولا يلزم الراهن شيء **الجواب** روى ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل ياخذ الدابة او البعير رهناً بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ ماله نفسه فان نقل ما لم ينقله ما معه
فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء واذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله تمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظه
ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد في العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقله وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يتردد الذهن لو نقله فتلف فقصد بذكر النقل انه مما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظه ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب مثال ان يقول اهتم بها كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموال نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب تقدم مثل هذه في الغصب وقلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك التالف او القيمة المدفوع عنها انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوى وهذا وجه يقوى مع ما ذكره
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اما البدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقال الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك ومع بقاء الملك على مالكه
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
البياعات المتعددة بالفسخ ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسم مالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراد ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان ما لكل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير والا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باجازة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين المستعارة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط المعير الضمان وقوله يكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس نقيض لان يكون المستعير ضامنا ايضا بل المالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** قدم حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وماخذ الكل واحد لم اقف برواية تدل على ما ذكره الشيخ ره في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تأجيل المال المشروط بالرهن فمتى
اخذ الرهن يبطل الاجل ويكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بما له فليس اطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التأجيل **باب المزارعة** **قوله** لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

والشعير والتمر والزبيب فلبس لك بجطوبا ذا كانت المزارعة بذلك مكروه هذا الثلث والربع من اى شئ يكون **الجواب** ربما يعلم لا باس بالمزارعة
بحصته مما يخرج من الارض وبكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا يدل على ذلك ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة سما
ولكن بالثلث والنصف والربع وقال الشيخ فى الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما ادى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى اجارة
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندى ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك فى الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع بشئ من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه فى المستقبل بل يجعل ذلك فى ذمة المزارع قوله مما يزرع
هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اى شئ اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك
الارض ليكون معينا او مضمونا فى الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهى مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرعه فى المستقبل بيان لقوله من غير ما
يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق فى قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل فى الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله فى
الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمى هذا زراعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به **قوله** ومن
استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك واقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا **الجواب**
قد تقرر ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهى تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح فى لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان
هذا العقد من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى فى الصورتين واحد ولا ينافى هذه المسئلة ما ذكره فى المسئلة
الاولى من ايجاب جعله فى الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم ووزن معلوم فافتقر الى ضمانه فى الذمة او حصوله من الارض المعينة غير
معلوم **قوله** وان استأجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع ره فيه المنقول روى الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت نقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول دون الثانى قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة يوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندى
ان ذلك على الكراهية لا الحظر يدل عليه رواية ابى ربيع الشامى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم منها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام
المثنى عن ابى عبد الله ع ولان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل به فى بعض
المواضع يعمل به فى الباقى **قوله** فان كان شرط الزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسم الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشرط ما ذكر حكمه وكانا القسمة فيها خلل **الجواب**
معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشرط اخراجه قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط فى المقاسمة اولا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذى انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعنى فى المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كان احق بها وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف
لها رب وكان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض
وطسقها هل اراد بهما امرا واحدا منهما ام هما اسمان لشئ واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسى معرب وهو كالاجرة واراد
بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** ره تمام المسئلة التى قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحيها ويكون ارتفاعها له مدة
من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض خراجها وما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

ان فضل البيت

الارض

الارض ان يأخذها منه اي وقت شاء الجواب يريد بذلك فيما زاد على مدة القبالة قوله في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا ميتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان يأخذها منه اي وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده
ما دام راغبا فيها الجواب هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها مأذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها قوله ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا الجواب البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم قوله ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء الجواب
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى زارعا صح ان يكني بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع قوله وكذا
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو الباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعى بنفسه فما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري الجواب معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى
من المرعى بعد ما باعه واما اشتراط رضا صاحب المرعى فهو تبع لرواية سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعنى فيه برضا صاحب المرعى فلا بأس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل
ولا يشترط رضا صاحبه لكن لو شرط او دعيه بنفسه لزم الشرط

باب الاجارات

قوله ولا تقع الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا
ما هو الجواب يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا بأس لانها عقد لازم فيتقدر بالاجل دفعا للضرر اذ اللزوم في غير الموقت لا يتقدر بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك القدر يحتمل الزيادة والنقصان فيتقدر بالزيادة يكون غير موقت للمالك ويتقدر بالنقيصة لا يكون مقصودا
للمزارع وفي كليهما غرر لا يندفع مع الاطلاق قوله والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة
دون صاحبه ما المانع ان يوجر الجواب لا يريد المنع من اجارة حصته بل اراد المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا و
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم قوله وان اكراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكبين تفاوت لا يرضى به المكري الجواب يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون
كانما استاجر ظهرها ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما
عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قوله ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا
لها ولزمته قيمتها يوم تعديه فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع الجواب انما كانت اليمين عليه لانه بالتعدي ضمنها فاذا تلفت استقر ضمانها واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك ويأتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اكترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعديه فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف قوله وينبغي ان لا يستاجر احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول
الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط الجواب الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستحباب لا عن الا

كتاب النكاح

مجازاً لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول الى نحو الاجرة ويدل على ان مراده ذلك ما رواه اسليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال انى لافتهم يعني غلمانه ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوا اجرة لانك اذا ما قاطعته حملك على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته **قوله** ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئاً او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً لذلك ثم قال
في باب المكاسب ومن اجر مملوكاً له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه **الجواب** وجه الجميع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملاً بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثاً وان لم يكن احدث فيه شيئاً تاماً لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض في الكل بتعسف

كتاب النكاح

قوله والعمة و
الخالة وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل يحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت ويحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدة لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب امكن ان لا تحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابداً هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت في الزنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنتا البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعاً فوطئها فرق
بينهما ولم تحل له ابداً هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقاً وان لم يكن اعابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقاً ولعله اعتمد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابداً لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وان دخل بها وطأها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً سواء كان عالماً او جاهلاً وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيهما ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة
ولا تخرج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقاً بالاول وان كان لستة اشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني
ام اذا كان لستة اشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقاً بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف وهلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد تابت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ولد الزنا او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** تجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية تجري
مجرى العدد من الفسخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثابتة بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطي المحلل صارت فراشاً والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس للثاني فيتعين انه للاول وان زال الفراش لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول لان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما اسقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط
التوبة لانه استند الى تقييده ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية على

بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قذفها بذلك فقال الا ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا **قوله**
فان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ رحمه الله بين الزوجتين لان حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتا هذه لكونها ام الزوجة وهذه لكونها بنتا
لزوجة فحرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال
في المبسوط تحرم لانها صارت ام من كانت زوجة وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه
بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب معتبر من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذا ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذا يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرتضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بين هذه المسألة بيانا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن ابا واولاد صاحب اللبن
اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون
على ابي المرتضع لانهم صاروا اخوة ولده في حكم ولده ولهذا الفصل مسألة ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على والد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل فقلت
ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها صار
بمنزلة ولدك واما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب
اللبن فانه غير اشكال الا ان يعلم وجهه والحق عندي ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذ لم يكونوا رضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة هل
هذا بالنسبة اليها فانه يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها **الجواب** هذا يجب ان يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والانساب
المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله لو كان ثابتا بالنسب **قوله** فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ان لم يدخل بها فان كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها ولو لم يدخل بها
ورجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان زنا المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيب
بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عمياء فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اثبت رد المحدودة
بالفجور وليس هو جيدا ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك انه غرم بسبب التدليس ولم يحصل في مقابلته وطء
فهو غرم توجه بسبب المدلس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق يجري مجرى
قوله وليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ لم نقف به على نقل والمروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا مطلق وما ذكره الشيخ رده والحق عندي انه لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها رجلا آخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها **الجواب** اما نصب فقد منعه فضلاء
النحاة لانه لا يجوز جعل الاب بدلا من البكر ولا يرفع على انه فاعل كان لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وانما
يتوجه ان يكون ابوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا وفيه تعسف لانه لا دلالة على المحذوف **قوله**
واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا
ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب
والجد اذا زوجاها كل واحد منهما بزوج كان السابق بالعقد اولى وهو اقوى من الاخ لان الاخ ... وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة

دخل بها م

[illegible]

واصل اخوها الاكبر
او لطيما من الاخوان
دخل بها الذي عقد
عليها م

كتاب النكاح

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها زوجة الاول **الجواب** الشيخ ره بين اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول وبنا ايضا على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد له الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وحمل الاينا فيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تأويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة والاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولان العقد معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تأوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بها
قبل اجازتها لاحدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد ترد الى الاسبق لو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة **قوله** وان كان لرجل عدة بنات تعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود
فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تمييز المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما تزوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج رآهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
وترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد لرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذا
خلافا او ملزم **الجواب** عول في الاخيرة على رواية شاذة وانما عمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كان تنافيا
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ويجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجر
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القران او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه يتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه يبقى حتى يفي فاذا امنعت الرواية هذا القدر
كان لنا في داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

بل هو امه

ايماء

ابتداء بالكراهية ليس بالواضح وفيما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منع في
زمان الاجارة فانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب وبناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فان ثم
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن ذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكره غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه لا يمكن ان تتخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا يجب
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدلك على انه ليس كالولم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمناه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعده وهل ترجع المدبرة الى ملك المدبر ولا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف تبطل به الوصية وقد روي بما ذكره الشيخ رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال اري للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف وفي المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن نطالب بالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به ويعتقد ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدل
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس بها لانه لا يملك بها العقد في الحرائر من الاستمتاع لا يملك بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
ان لا يسافر بها ان النكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الهمم عند
فواته عن تزويج الاكفاء فيكون شرعيته تحصيل التكثير الا لنكحه المراد لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلتها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له فتجوز
هبتها له وتحسب لها من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على المراة بما لا يحل على المسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحله من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

الى المثل لفوات التعيين

ملكه **الجواب** النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سواء
كان معينا كهذا الظرف او في الذمة ارطالا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا ادخاله في ملكه فيجري
في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها وهما على نكاحهما الاول **قوله**
ومتى لم يتمكن الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله
عليه كيف هذا وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **الجواب** اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار
فلان النفقة واجبة على الزوج وفي الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد
ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امراة استعدت على زوجها عند علي ع وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله ع لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر منفي الا مع سلامته عن وجوب
التحمل وقد بينا ذلك بالاية والرواية **قوله** وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسألة **الجواب** هذا
يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا
ماتت ورثها الزوج نصفه كان الباقي للباقي من ورثتها لكن الافضل الا ياخذوا الا النصف وحصة الزوج في النصف سهم **قوله** ره ومتى تزوج
بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على
انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه
كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت غير بكر فكان يجب الا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان يتزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فيذهب
البكارة بما ذكره من العلة والنزوة **الجواب** هذه تحمل على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد وفي الا فانه لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب
بكارتها بعد العقد قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاضية بجواز الانتقاص فيعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي
الحسن ع رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص **قوله** في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك
كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلو اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فائدة بين الشرط وعدمه
والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا **الجواب** عنه القسمة غير حاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد
حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر روى ذلك جميل بن بكير وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد
رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دبر جارية وولدها
ضمن مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكهم كان ما ولد لهم مماليك قال ره فهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن
نعلم انه مراد به لانا قدمنا من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه
احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا امكن
ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا احتمل
ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض
محتملاته بما بينا ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان رقا ولم يثبت الى الان ان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر
في الاستبصار تاويل الخبر رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
ثم تزوجها اخر فولدت قال ع ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول انما
احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا الا فرق بين ظاهر الروايتين **قوله** وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا
بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا **الجواب** اما تخييرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع والسند
عليه بقضية بريرة فانه متفق عليه واما تخييرها اذا كان حرا فللشيخ فيه قولان احدهما الخيار ذكره في النهاية وبه روايات لكنها لا تخلو من

ضعف

مع الطلاق نصف **قوله** ره فان شرط عليها ان لا يخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان اخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ... **الجواب** هذه رواية علي بن رئاب عن ابي الحسن ع عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ...

ضعف روى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج تخيرت ان كانت تحت عبد او حر وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت اذا كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وهذا يدل بالنص على تخيرها في الحالين والعقل الاخر لاخبارها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضى في موضع الاجماع ولا يصار الى مخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان ابا جميلة ضعيف وعبد الله ابن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص به العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان ليخص قوة التخصيص **قوله** ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه به كالعقد المستانف كيف يصير الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا **الجواب** يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع ولا يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجازها المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح **قوله** وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها رقا لمولاها وجب على الاب ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه ره جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولده يناقض ما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها **الجواب** اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فتبعا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها قال يرد ولدها عبيده والوجه عندي انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما وجوب فكهم بالقيمة فلان الاحبال بين المولى وبين رقبتهم وهم نماء المملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما وجوب فكهم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع ويعضد الرواية انه من المصالح فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم يتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن رقبة من شانها ان يقوم ويفك عن يد المولى امكن دخولها تحت الاية **قوله** فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتاخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتاخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا اراه منافيا لما في المبسوط اذ بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري **الجواب** ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار لمشتري العبد لانه ره قال في المبسوط صريح انه لا خيار لمشتري العبد لانه ره قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فما ذكره المتاخر حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يسلط المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان زوجا لحرة لم يكن للمشتري خيار وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد لزومه فيثبت الخيار في موضع الدلالة وينتفي في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قيل لا يثبت الخيار الا للمشتري الامة اقتصارا في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع منا كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القراني **قوله** وان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به بما حصل له الا ولو تزوج فقد يكون العبد لبعض الملوك او غيره فيه اعظم من كونه حرا **الجواب** لما كان الموجب في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها او ان العبد ليس كفوء الحرة الا مع رضاها به تقضي الشيخ هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لانها مالكة لنفسها في الحالين ولان الراضية بالعبد راضية بالحر واما كون انه قد ترغب فيه عبدا اما لكونه مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يوثر في عقد النكاح ولا يتطرق به الى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولده من عبده ثم اعتقه بعدما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان ترضى به والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها **قوله** واذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان

كتاب النكاح

الفراق بينهما ابدية وليس للزوج طلاق على حال متى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها واتاها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما
هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتأخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق ومجازاه
الشيخ ره كلام يسمه طلاقا فاختص برد عليه ما قاله الجواب نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام لا يقال لو كان نكاحا
لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى
لان اليه ولاية طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق
بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا قوله ولو
اعتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين اباءه كيف اذا كانت امة فاعتقها يثبت لها الخيار واذا كانت حرة فلم تعتق
لا يثبت لها الخيار الجواب انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت
ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير
ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قوله واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما
حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد
هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخر فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستانف ثم
بعض المتأخرين منع من ذلك وقال لان الفرج لا يتبعض وقد اجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه
بالملكية فقد تبعض الجواب لا يصح ان يريد بالرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح
بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني
فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف و
يكون الالف سهوا من الناسخ ويكون بمعنى الواو واما قول بعض المتأخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل
الفرج بها واما الاباحة وهي التي يعبر عنها الشيخ باسم التحليل فقول قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض لعقد الملك لا يصح لقصد
الاية والمنع اما الاباحة فانها ليست زوجية بل تمليك المنفعة فكانه في التحقيق وطء بالملك الذي يقوى عنده المنع من ذلك قوله
ويكره للرجال بان يأتوا النساء في احشائهن بعض الاصحاب ذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فكيف
يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية ح منشاها من اين الجواب اما الكراهية فنشاها اختلاف
الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد ترد
للاباحة كقوله تع واذا حللتم فاصطادوا والاجماع على ان وطي المرأة ذاتها غير واجب اذ واجب في وقت فليس مراد الاية ذلك لو وقع ح لا
تكون ذلك نافيا للكراهة وانما يستدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهة لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القران
لانه كان يلزم منه النسخ قوله النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن
جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة
الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قال وامرأتهما اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة
فانه يملك عقدها الجواب اما التعليل فيحتمل لانه جعلهن بمنزلة الاماء لا ان الاماء لا مزية فانه يجوز له وطيها ان ينظر الى شعرها ووجهها
على الكراهة ولا ينظر الى عورتهن وقوله قد يكون المرأة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية
كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر قوله حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد
بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين الجواب اراد بهما اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر ان للامة مع الحرة ليلة
وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة قوله اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

من نكت النهاية

بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء فاذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان المزوج لها لم يعلم دخيلة امرها بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طريق الاستحقاق لتوليه اياه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا مقتضي للعودة **قوله** واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنتا امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها ما الموجب للمهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك ليس عيبا يبيح الرد واذا لم يدخل وفسخ فمقتضى الدليل ان لا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ ره بان الاب ضيع بضعها بايقاع العقد عليها وليست مرادة للزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فمع انكار الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام لو زوجه بالتي امرها وانكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد **قوله** ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنت المهيرة ثم ادخلت عليه بنت الامة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لانه لا يتوهم ان يكون له الترك وقوله كان المهر لها بما استحل من فرجها لم يقيد ذلك بكونها عالمة بان العقد على اختها لانها تكون زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو فوق مهر المثل ام زيد ام انقص لم رد او يسير في الزيادة والنقصان **الجواب** قد يراد باللام معنى على كما قال تعالى فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ولان اللام معناها الاستحقاق فقوله كان له بمعنى كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط عدم علمها لان ذلك يقيده في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه فوق المهر او ازيد لانه صرح بان لها المهر المذكور في العقد فلعله اراد بالمهر الجنس الذي يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشيء زائد عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص وقد تقدم ان البكارة تذهب بالعلة والنزوة فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول ثم الشيء المنتقص من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شيء وبعض المتأخرين قدر ذلك بنسبة ما بين مهرها لها اما الفائدة في مهر المثل هنا ولم قيد بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس بين كون العذرة تذهب بالعلة والنزوة والحكم بالانتقاص من المهر منافاة وانما جعل امكان ذهابها بذلك مانعا من الرد لانه بالعيب لانه لا يتحقق كونه عند البايع اما هنا فالاستمتاع بالبكر ارغب من الاستمتاع بالثيب فيكون الانتقاص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ ره ربما يكون يعول في ذلك على ما روى محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية ينقص السدس لان الشيء في عرف الشرع السدس واستدل بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية خالية من ذكر لفظ الشيء وانما ذكره الشيخ ره في النهاية فظنها خبرا او منقولا عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينتقص ولا بد من مفعول واقله لفظة شيء قلنا هذا غلط آخر لان الشيء اذا كان عندك سدسا لم يجز ان تضمر هنا شيئا وانما يصح اضمار الشيء اذا جعل على بابه منكرا غير دال على شيء معين الثاني ان نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم ان الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم اذا كان في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالاقرار والاوامر ثم يبطل دعواه باستعمال لفظ الشيء لغير السدس كقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم يرد السدس واما المتأخر الذي اشار اليه فانه قال في تفسير كلامه في باب التدليس على كلامه في باب المهور وعند قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندنا احالة تقدير ذلك على نظر الحاكم فان اللفظ اذا عري من تفسير شرعي ولغوي رجع فيه الى نظر الحاكم **قوله** فان حدث بالرجل جنة يعقل معها في اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها هل اراد بالجنة الحادثة بعد العقد وقبل الدخول وبعض المتأخرين ذكر انه اذا لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب** الظاهر انه يريد حدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا لم يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول في النهاية خاصة انه اذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست اعلم دليله ره قال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه اوقات الصلوة فلا خيار لها هنا قوله ره ولم يبين ابن روى وانا لم يثبت عندي رواية محققة في ذلك فلا دليل يبنى عليه وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام المرأة يكون لها زوج قد اصيب عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها

كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه فيجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بغير طلاق على الظاهر الروايات غير ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم
محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويستضر به المراة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشي من فوات ثمرة العقد قوله وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق اسقوط النصف الاخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك اوجب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحديهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق وقد اتفق فقهاؤنا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسئول من هو والوجه ان الخصي في اللغة هو المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان يبقى ذكره فيتمكن من الوطي ثم يجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي ويتقدر ان يعلم انه ابطاها
لا يجب المهر وكذا مع الجماع النزر وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى فتحكم له
بالرجل لم يرد بالعيب قلت وقد روى عبد الجبار بن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة قوله واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كما كانت لم يكن
لانكار المراة تاثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة **الجواب** يريد لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها قوله متى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى ينقضي عدتهما فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه قوله فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ماذا اليس هنا صداق مسمى يرجع العهد اليه ومهر
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء وقوله صارتا الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان وقوله فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى لم قيد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا
في العدة او لم تكونا وقوله ولهما المهر دل على انهما لم تقبضاه فيصير قوله وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه مما اخذ
من زوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الاسولة فان الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بوجيه فنقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل بن
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذه الرواية وعود جوابها اورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد الحمل الذي يجب منه ارادة مهر المثل فينزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب بالعقد واما العدة
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلمك انها لا يفتقر الى عقد
الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك وقوله فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد به الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذا لم يكن لهما ولد وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانه تبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يتوهم سال الكتاب وكان السائل ظن ان لتعلقها بعقد غير الزوج اثرا في منع الارث او جوز
ذلك فاراد ازالة اللبس عنه وقوله ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد ومعناه انه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويل

هذا الصداق الذي وقع عليه العقد ... الزوجان بنصف الصداق

لان الرواية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة ولو نزلت على هذا التاويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضي ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الآخر ولا يمكن القضاء بهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينة لان معها ترجيحا وهو تشبث الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقامتا بينتين فصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود وعن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزم في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين
ويؤيد ذلك النقل الصحيح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب قد سأله عن المتعة فقال اني استحي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اضر عليك انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسماء مشتركة بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فيستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر ان لا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد التمتع فليطلب امراة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرير لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التاكيد كما اكد في قوله تعالى فمن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت بالغا او بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
واينما كان لم يبق لذكر الاخرى فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا يعني
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي **قوله** واذا كانت الامة لامراة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالك ام تستحق المالك العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قوله لمن يكون **الجواب**
الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولى وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون للمولى اما العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم يجزه فان اجازته فلها المسمى والولد

كتاب النكاح

بولده كان حراً مع الاجازة وربما لو لم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حراً ويفك بالقيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بمقدار اجل وعدة ام لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل اما اذا لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهراً متصلاً بالعقد
ومتأخراً عن العقد اذا كان معيناً وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلاً وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلاً بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها وقوله فلا سبيل له عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التأويل معلوماً فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة **قوله** وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوماً كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد وعدة المتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرءين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدل على
هذا التأويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار فانه روى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها وان كررها
بعد العقد ثبتت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسناً **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط المتقدمة مجردة عن
العقد فلا يلزم والمتأخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على
المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشرط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب يدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في قبولها
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما
لا يحتاج في الموارثة وانما الاحتياج في نفي الموارثة **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة وتسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر في النقول **قوله** فان شرط بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت الايام او ما دامت عدتها او دائماً مطلقاً وبرهانه **الجواب** تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلاً في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحاً **الجواب** نعم يصح ذلك على قود هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها مأخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطء ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقاً
سواء كان الواطئ المولى او غيره ولا ريب انه مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يجز ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملاً فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

الاشتراط

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في المفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن **قوله** اذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق
التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق اجمع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن اديتها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه وروده وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد تقدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد لزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى الا غيرها كان العتق والعقد
فاسدين حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين وصحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد اما انعقد حرا
واما لا واياهما كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا الاولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره ويصيرحرة امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل منافيه لامكن المصير
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهر غيرها
فجاز ان يكون مهر لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه تعويل على روايات
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقال تسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها واما الزام
ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين فانما اعول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن له مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

قال وقدم الشيخ لفظ التزويج على لفظ العتق لانه لو قدم العتق لعتقت وكانت مخيرة في التزويج

كتاب النكاح

فالذي في بطنها مع امر كسبها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لمنافية لعلة غير معقولة
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت منه الزوج سقوط النفقة من اين وابانة
بينهما من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امراة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امراته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يتقيد ذلك بكونه كان
عند البايع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب يرد به منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكه بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكه امراة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشروطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلمه الا من هو بعض المتاخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير اختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاصابها عتاق
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتاب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون بالاحمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتمل ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمراة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر ويحقق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على راي شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لحوق الاسلام يتعلق بها ظاهرا كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جارية لاخيه او المراة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطأها احل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطأها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ بحسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا يستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

ثم ان سيدها مات ع

ذلك

ذلك الجواب الولد انعتق حرا او فى تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون اطلاق الشراء مجازا
شبه التقويم بالشراء وليس لمولى الامة فى ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليلها الا بعد
اشتراط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها وعلى له منها مقدار ما يحلله بالكراء ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجرى مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضى اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منفعة فى اطراف الاماء قوله ولا يحل للرجل
ان يجعل عبده فى حل من وطى جاريته ما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك ومستند لقوى الرواية وفيها عندى
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهى ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها فى هذه المسئلة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابى جعفر ع فى الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قلت الرجل تحته السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضى ثلثة اشهر وان
توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقى المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر فى ذمته
ولا يزول الا بابراء ولا امر يوجبه الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابى بصير عن احدهما فى رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شئ له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس فى الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهى حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البائع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشترى قوله ولا

باب العقيقة

يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة لفظه هل هذا حرام ولم حرم ومن عبر كلامه بالكراهية ولم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابى عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال ياكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهى صريح لكن لما كان العمل على انه ليس محرما ماتنزل لفظ الخبر على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا النجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا فى ترك الختان الجواب اما كونه
حاملا نجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما ابين الحيا والتغذية ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن ظواهره لا يصح عملا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان فى طرف الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا النجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان للامة قد ولدت او كانت
ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها فى حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هى الزانية فجعلها فى حل من فعلها قد يؤثر فى
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها فى حل الجواب فى بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال وبتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير فى قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها فى حل من فعلها والتى زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعلته
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطى فى الجامع عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سألته عن غلام لى وثب على جارية لى
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللتهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة مخصوصة
ورضيت الام بذلك كانت هى اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هى احق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب

والا كان له تسليمه برضعه بغير اجرة

فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذا بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته قوله فى باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهى انما
يكون فى الشئ المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم فى انه يجوز النفى والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

كتاب الطلاق

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان **قوله** واذا نعى الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور يفرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا للزوج وهذا ليس بزوج ثم العدو ما الدال على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق
ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو جماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطئ يلحق به الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق ففي رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب
نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله**
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان العلم لتغذيته بالنطفة ثم الفرق
بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي
العزل لما روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال ان
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل وليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال نعم قال اعتق ما في
بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نزل الاذن في وطئها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع استحباب العتق والعزل فمستند هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريقه انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا **كتاب**
الطلاق قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض والتي في سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم مراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وقد عد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما ان يكون الضمير
راجعا الى الطلاق والذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق
عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها ممن لا يكون
عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم بعيد عن الاخرى تعدد
الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا للبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او
جلشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه انما في اختلاف احوال المطلقات كما
يقال الرائحة اما رائحة المسك او رائحة كذا فيعدد بالنسبة الى ذي الرائحة **قوله** وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين
ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب**
الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ارادة
بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق
قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد اما وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا اثر في
الاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

وكان

من نكت النهاية

وكان ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان نقول متى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد الذي وقع ولا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فعنده انه لا يحتاج الى قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره **الجواب**
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط
يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله ع قد طلقها ح يعني انه اتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق فاما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق
وروى محمد بن ابي نصر في كتابه الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قوله** فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغايب لم يقع الطلاق وان كان غايبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غايبا وان كان الثاني وقع غايبا وحاضرا **الجواب** الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغايب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه ايكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غايبا عن اهله ويقوى انه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما صارت مع تعذر النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها الا ان الاكثر وروى اصحابنا اذا كان مع البينة فانه يقع فهذا منه ره اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة
ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه
مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين اذ السفر لا يعتبر فيها معقولا انما التفصيل
بما ثبت مع تساوي الدليلين في الظهور والقوة وروايتنا يطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى **قوله**
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل
يصح ام لا **قوله** الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان
الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة
بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ **قوله** ره ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق اما ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما
او يطلق احدهما ويرضى الاخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل
على الطلاق من وقع منه الطلاق **الجواب** المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا
على اختياره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان زيادة النطق منهما ليس بمقصود
ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد روي بهذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن
فلا عمل بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملنا به **قوله** واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق ويشير الى المرأة بعد
ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان لا تعلم بها متاخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المرأة ويعرفها الشهود انها زوجته كان
حسنا **الجواب** المقصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيفية حصل ذلك كفى وكذا قصد الشيخ **قوله** ره وما نوى
مناب قوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها ما ينوب مناب انت طالق هل يكون طلاقا

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق و...

ام لو اراد ذلك لم لا يحسن **الجواب** مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزيه بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به **قوله**
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة **الجواب** هذا تاويل الجمع للشيخ بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الاذن
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم **قوله** ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا الا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايض حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة **الجواب**
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان ماذونا فيه شرعا والبدعة ما لم يكن ماذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد استناد الى خبر واطراح الحجة
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن الماذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي وقول
السائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره **قوله** ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم اليائسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا **الجواب**
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فيها لخلو ايام عادتها من الحيض فسمي ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون بمعنى ارتفع حيضها اي لم يتجدد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن **قوله** واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقه لها ام من حين ارادته الطلاق **الجواب** الاعتبار عنده بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها تحيض
الامرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايض خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايض وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم تكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر **الجواب** هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي يتعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فبنى على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر **قوله** ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا منه لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالطلقة الا
والثانية لان الثالثة تبين منه **الجواب** لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن رات الدم قبل الثالث على اليقين هذا
على راى الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه اسلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاغناه ما اسلفه عن اعادته على ان الشيخ ره روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها **قوله** واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما **الجواب** لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن لو جمعه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدة الى سنة ما لم يبرأ ولم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امرأته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم ماتت لم يرثها بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب **الجواب** لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلت ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود **قوله** وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن شهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وفي هذا
فقد جحده **الجواب** قد اسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
تلاف وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه امساكا في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا بقوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ودل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب باسناده عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخبرا ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استعادة للملك وهو
لا يثبت بالانكار **قوله** فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها الاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني ان لا تبين منه **الجواب** الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفية

كتاب الطلاق

مع انها منافية لدليل الاية قوله الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذا عتقه وصدقته
ووصيته وحتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وشمل
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجيء طلاق الغلام اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ وجوزه اذا بلغ فاسد العقل ولم يقل يطلق عنه السلطان **الجواب** انما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل **قوله** ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول فهل
معه على واحدة ام على ثلث اما كونها تبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاول وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه المطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال لرفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت معه على اثنتين وهذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة **باب اللعان** **قوله** فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفها ام لنفيه
وهل اذا اسقطته عنه يسقط **الجواب** نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد المقذوف وهو حق محض فيسقط باسقاطها **قوله**
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم **الجواب** لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهاداته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شروط الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة **قوله** وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه ولانه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا ولم كان اظهر من القول الاخر **الجواب** يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب ليس قذفا
مستانفا فلم يثبت الحد موجب **قوله** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون مضادة
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية **الجواب** اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فهو يدعي الظاهر فيكون القول قولها فيه فاذا انكره لم ينتف الولد الا باللعان لانها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالخلوة المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فاما ايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشيء ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها **قوله** واذا قذف امرأته فرافعها الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير معقولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به متحتم يكن علم ما لم يصح منه ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها **الجواب** الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فمراد الولي الزامه بالحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المرأة انما يريد به دفع العذاب
عنها واذا كان التقدير انها ميتة فلا حاجة فيكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد رويت هذه الرواية عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له وان ابا احد منا وليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
دونها ابنه الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امراته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فيق ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوعة السند
والاخرى جاهلة الراوية فلا اعتبار لهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد فيجوز اسقاط الحد باللعان منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب الذي يلحق بدار الحرب وبقي مدة
بيننا فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض ههنا بيان كون العدة محللا مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امراة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** باب الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنه ما يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ومنه ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسئلة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة ليحل له الوطي ولو وطي ولم يكفر فالمروي كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يجر الوطوء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امراته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى تكفر وجبت الكفارة الظهار فاذا طلق وسقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفنا ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم ينقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت مع ثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا الزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية بعضا الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحدى الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع بعجزه عن التكفير مع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد

بعد اخرى كان عليه بعد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
في المرة بالاول **الجواب** التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل بالاولى قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا **قوله** والظهار لا يقع الا على
المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقرآن **الجواب** الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول **قوله** ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا او صام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
من وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض **الجواب** اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفها آثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الحالين
جائز **قوله** واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف سمى المرأة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين **الجواب** المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه **قوله** وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانا
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها من ابن يجب عليه ذلك **الجواب** لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب بحقا في الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو الحتم حيث اتفق الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان لم مع هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه **قوله** واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان من سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك شيئا من مالي شيئا معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه **الجواب** هذا مروي في تأويل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
تدل على جوازه روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واعطيك واحللك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه جواز ذلك ما لزومه فلا ولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي واضحة بتركه **باب العدد** **قوله** واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وهو من صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرآن فان احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلثة اشهر خالصة لم تر فيها دما
ثم اذا صار لها التسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا او قد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر لتمام السنة **الجواب**
ما ذكره الشيخ ره تأويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلثة حيضة فقال
يتربص حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه قاضية بانها اذا لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت بثلثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا اعمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلثة اشهر لقوله لهم ان ايهما سبقت بانت به المطلقة لكن الثلثة الاولى لم يسبق الاقراء والسنة

الاكثر

مع التدلبة

باب الخلع

وقد بانت منه واما ما بات بابينة وبين الخمسة عشر شهرا

الاشهر التي بلا حيض لم تعتد على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فاذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلاثة بعد للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر ورواية سورة راجح لسلامة طريقها قوله زادت التسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلاثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلاثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها لتزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امرأته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلاثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه فاذا صار ذلك عادة
لم يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سألته
عن التي تحيض في ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف ورواية هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امرأة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم ان الدم مشتبه مستمر فانها تعتد بما عرفته اولا لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلاثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء هيهنا وحيضها مستقر في عادتها فيه معاونة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدد اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه وروى زرارة قال سألنا ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلاثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم لا يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالورثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيبه من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة صحيحة فهو يملك ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها هو من نصيب الولد فانه عول فيه على ما روي عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو الصباح عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روي ايضا في ذلك وروي
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين باربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلاثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق الاكثري سماه ابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغايب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الآفاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحاكم

كتاب الطلاق

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الثاني الاول بالوجه الذي ذكره **الجواب** الامر بالاعتداد
ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجانب بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد ورد بذلك روايات عدة لكنها مختلفة
فالذي رواه بريد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعتد لا نفاق عليها ان يطلقها الطلقة فان جاء وهي في
العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقودة قال لينتظر اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما ينقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والرجعي فيبين الفرق فيهما بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما
واقفان والرواية مرسلة لا يعلم المسؤول فيها من هو لكن قد ورد عن غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم ابن بابويه في كتاب الجامع
فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجه ظاهر
لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هنا ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قوله واما المباراة فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون كذلك شيء من جهة المرأة والمباراة من جهة المرأة والرجل معا
الجواب هذه اللفظة استعملها المفيد في المقنعة واستعارها منه الشيخ ره في النهاية وكانهما نظرا انهما صنفا تحت نوع هو الفرقة بعوض
وينفرد المباراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه
باعتبار ان الكراهية في طرف المباراة **قوله** وان رأى الحكمان الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فاذا استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما
كيف يصح التفريق بينهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الاخر صح اضافة النهاية الذي صح جواز الوكالة في الطلاق
للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
وليس جيدا اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على
جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا يقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوكة او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدد للموسر وجعله
في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريب وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال
المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس
ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل
الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي يقتضي التحريم ثم قال العقد ماض لكن يكون تاركة فضلا ثم يكون رؤية
الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلاثة ايام فكيف يجوز ان يترك العدة المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهية
لا التحريم ويبين ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل
وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلع من الحيضة الثالثة الدم تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قول** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فتعلم انه لا حيض وسن اليأس فيها روايتان احديهما خمسون
سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فحينئذ يضيف
الى تلك الحيضة شهرين لتكملها بالعدة وقد روى هذا المعنى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في النهاية

في العدة ما اذا تقدم بعدها

فقد تقدم ان الوكالة

كيف تعلم انها لا تحيض

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيضة فاذا خلفت منهما اما احتسبت بما بعدها من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا عابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك البضع او العلقة المستفادة بالعقد المذكور وان حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجر الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها مولاها ولد مجرى الحرائر وهلا اجراها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة اذا توفي عنها زوجها قال ان علياء ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاؤها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموا الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** كذلك ان كانت الامة يطاها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحراير عند الوفاة فلابد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحراير اربعة اشهر وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدل على انه لا يريد الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت بها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد قدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة القربة قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد القربة محضا يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تمنع الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار مانعا ارادة القربة اذ لا يتبع الاضرار شيئا زائدا على القدر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا كلف ان يعتقه وحريز بن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تفصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقرة وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله** واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه او ان يريد باول مملوك واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول والقرعة انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اقرع ورواها ايضا عبد الله بن سليمان قال سالته وفي رواية الحسن

كتاب الطلاق

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بلية على الواحد فليختر ايهم شاء فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فلم يحصل فيهم اول فقلنا بعتق الاول الذي لم يتقدم عليه قول غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقع ملك آخر بعده واذا كان كذا فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب كانها اعدل الى الميل وكراهية تعيين بعتقه والايثار بعضهم على بعض وقد بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو ان انسانا اختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق مخالفه كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن تحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين **الجواب** ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه بنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان العبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند هذه ما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو بشرط ثم اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زواله وانما صح الشرط وهنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر يدخله الشرط **قوله** واذا زوج الرجل جارية وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه اول ما تلد فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الآخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الاولية فهي غير متحققة **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان ثم ينعتق احدهما لانه لا اول منهما قال وقد روي في احاديثنا ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية عول على ما ذكر انه مروي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليهما اسم الولادة فيقال ولدت توأمين كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفتا الى ما يصلح للواحد فما زاد ثم ولد اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة عتقا وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا ما فقه هذه المسئلة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعفي الدين او اقل وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ايضا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالآن يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

ابي عبد الله

الفرق

الفرق بين الحالين قوله اذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة
هنا الجواب روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب
واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية والرقية ويجزيه بالمرة ولو اقرعنا
على الرقية اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يمكن التعديل عددا وامكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عدلناه
بالقيمة كاللآلي والثياب وهنا الحرية نصيب وللرقية نصيب ولا تتميز بالاجزاء فيعدل الى قسمته الى القيمة تفصيا من حيف احد الطرفين قوله
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا الجواب روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق
بنصيب ابيه في الجنة كما قال الله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم
من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان قوله فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها شيء فان عتقه ونكاحه باطل وترد في الدين السرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها فقد خالف بين المسئلتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتأخير الدين كيف يجوز الجواب
الفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها تقوم على ولدها وتطالب به اذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن
يزيد عن ابي ابراهيم ع قال اما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى
عنها قلت فيبقى فيما سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تأخير الدين فلان البيع تسليط على التصرفات التابعة
للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصارت كالتالف فمع تعذر الثمن يتربص به اليسار كالديون كلها قوله واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن
جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته فان تولى الى انسان تضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام الجواب يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لانه
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه لامام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاءه للامام لان جنايته على الامام وميراثه
له وعلى هذا عمل الاصحاب قوله وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد لم لا يجوز
له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء والوصية ثم الجواب اما دخولهم في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
تكثر روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد بن شعر عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبر امته ثم حملت بمملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه يعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل
باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب تتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وانما تعلق به حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم قوله وان دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين الجواب
هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن ع

قال

كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وفيه حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها ولتعارضها برواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسألتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولا ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كما قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسألة التي استثناها بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال انا احتاج الى لفظ ثان كان غير المسألة غير لازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى من كونه لغوا وثمرته وجوب ان يعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التأويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فلما كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تأثير ولما لزمه الوفاء به

قوله واذا شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب** المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكا لابنه كان العتق ماضيا لم لا قيد ذلك بكونه صغيرا او قد تقوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كالهيئة المضرة فقال انت ومالك من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تأولنا نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست حجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لا يجوز استثناؤه وهو يبين انه اذا اعتقها انعتق حملها ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني كيف قال في مسألة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق

قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب** ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر وعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسألة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقد قدم قبل ذلك اذا اشترى مملوك مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع ماله بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل

قال الامة حرة وما في بطنها صح

من نكت النهاية

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** ره اذا دبّر المدبّر جاز له ان يبيع خدمته ... يبيعه من غيره ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال مثلا بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبايع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا زاد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب** اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال للعبد الامة قد رحبا به فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتقريب عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتبر قيمة المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان رقبته باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فما له لمولاه وان مات بعد مولاه فهو حر يرثه من يرث السايبة اذا لم يتول احدا ولا يصح للبايع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جايزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها وامثالها ليست حجة وبازائها ما ينافيها منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه

كتاب الايمان

قوله وقول الرجل يا هناه ولا ابا لشانئك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير الم يكن له مدخل في العتق لان غاية الاخبار انه يترك وان لم يكن هو الخبر بقي المبتدا بلا خبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الاقوال الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل فيها وقع الاستثناء مستلزم في الكل **الجواب** الاستثناء في اصطلاح الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى الوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف عليه **قوله** وان كان له مال لرجل فظفر به وديعة وان القران يدل على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مالا لغيره ثم اودعه بعد ذلك كره ان ياخذه مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** ومن وهب لواحد من ولده شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب لواحد والديه كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب له احد والديه كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب له احد والديه شيئا وكتب به كتاب ابتياع يتضمن البيع وقبض الثمن ثم مات الواهب ويشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقد شيئا قال فاحلف له وفقه ذلك انه اذا وهب وقد ملكه فاذا ادعى الشراء وبيده حجة بقبض الثمن فقد ثبت ما ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن ففيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه قام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهدت به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي عليه العلم به فعليه اليمين لكن المدعى عليه محقق في دعوى الاستحقاق والمشهود له محق في الباطن فجاز ان يحلف مع التورية بما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن اليمين انما وقعت على الام فحرم الاولاد ومن عنزان يقع عليه يمين بماذا **الجواب** لا ريب ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس كحالها وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة وتحرم وان لم يتناولها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لان الزيادة السمن ينسب الى الشاة المحلوف عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله ص فعلى المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسئلة وحين تزوج لم يبق تمكن الوفاء بالنذر قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال ان تزوج قبل

الجواب معناه ان نذره ان لا يتزوج حتى يحج فاذا تزوج بعد

كتاب العتق

ان حج فنذا لي حين تزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلاماً فقلت اريد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عمن حج عنه
وعما نذره اما اذ نوى عن النذر فلا يجزي عمن حج عنه فلا يجزي عن النذر **الجواب** هذا محمول على من نذر ان يحج مطلقاً عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزأه لاتيانه بما يسمى حاجاً ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه عن نذره قال نعم **قوله** واتيا البيعة والكنيسة يلزمه هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء ... يذكر ان المراد ببيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجددون فيها من الايمان
للتمسك بدينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان يأخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويرد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالاً
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة الا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قدر بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدل ترتفع التهمة ويمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلاً اعتمد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه مال مشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهماً مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المرأة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابداً ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراماً فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك وفي اول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسئلة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراماً فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابداً فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وهذه مصرحة في عقد النية بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف ان لا يمسها حراماً وهذا يغنيه عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشياً ويزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزي ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشياً وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشياً ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه تركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب البدنة مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب اما اذا مشى بعضاً وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها واقرب
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزءاً من الحج واذا كان خارجاً عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكأنه نذر ان يمشي تلك الطريق
حاجاً فاذا مشى في عام بين حاجاً فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشياً فان فرض كذلك لم يتخرج فتواه

صفة الحج الماشي

قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه معه ويثبته الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وهو سنة منه اذا خاف الضرر لم يراعي الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التأخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعي ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فأمره بمعنى ما ذكره الشيخ ره وقال له في اخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكاً ابداً فانه يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان له
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضرراً يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت لي جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي ان لا ابيعها ابداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنتها خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وهل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

سئ

من نكت النهاية

تبيّن ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في النهاية ولم اقف به على اصل ونحن في مقام المطابقة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومن نذر
البرائة الاصلية وقد ومأ الشيخ ره في الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي عبد الله ع رجل حلف بالبرائة من الله ومن رسوله ص ثم
حنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليهما من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزء ه قال في باب اقسام النذور ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا الخلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط الملتزم بالعجز لا ينافي وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره في اقسام النذور عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد ورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في
الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطا اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب صورته ذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
ابن سدير قال سألت ابا عبد الله ع رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر التشبيه
بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه انما اختلاف الفاظه في ذكر قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظة او فقال لفظة او الموضوعة
للتخيير حملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقران **قوله** النذر ان يقول الانسان لله علي كذا وكذا لم يكرر كذا وكذا في الموضعين
ولم يقل واحدا **الجواب** كناية عن الشيء فافرادها وتكرارها سواء في فائدة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط و
جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة
على المغايرة **كتاب الصيد والذبايح قوله** وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان اكل ذلك الغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد بما ذكره
والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك وليس بصواب ان قلنا بالتحريم لان التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحيث لا تقدير في ذلك فالذي يغلب انه يخلو
من العلف الطاهر ويصير ما يتناوله من العذرة ما لياً الالات الغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء التي يتغذى بها ولم يتسم الاعضاء اذ لا يتحقق النجس
في الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله وقال واذا شرب شيء من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع ما فيها الا ان الاصل فيها ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي
ان يكون العمل عليها وكذا في مسئلة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل في غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما المارماهي والزمار والزهو فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكل
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسئلة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

كتاب الصيد والذباحة

انه مكروه شديد الكراهة وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما روى الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة
رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر فالاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واخبار
رض ضبط ما نقل والفتوى عندي الكراهة بيعا واكلا قوله واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له

وما لم يمت فيه م

اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميز ما مات في الماء مما لم يجز له
اكل ما مات فيه وكذا ما يصاد في الحظاير ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء
ولم لا يؤخذ من هذا ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت
يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم

فقال ما مات م

اخرجهن بعد ما مات بعضهن في الماء فلا تاكله فانها ماتت فيما كان منه حياته فجمع بينهما بما تضمنه الجواب ويمكن ان يؤيد ما ذكره من
التاويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء قوله واذا اختلط
اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسألة
الاولى اذا اخذنا من اللحم قطعة فانا لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر الاعتبار في المسألة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي ع

متيقن فيه الميتة م

قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الذكي ويتيقن كل واحد منهما مدفوع بتيقن
الآخر اما ما لا يدرى اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى ثوبين تيقن في احدهما نجاسة فانه يجب الامتناع منهما
ولا كذا لو حصل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدرى اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين
وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا
يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المعزا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه قوله والضرب الآخر يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما
اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب
ما يجوز الصلاة فيه ولا يجوز الصلاة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في هذين الوبرين
خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلاة في السنجاب والحواصل فالسنجاب جعله في المسألة الاولى مما لا يجوز الصلاة فيه فقال وقد
رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلاة فيه وفي باب ما يجوز الصلاة فيه لم يتردد في جواز الصلاة فيه وجعل الرواية
بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز الصلاة
في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا
خلاف انه يجوز الصلاة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص له في الصلاة فيه اقول والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل
جواز الصلاة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول لك الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلاة فلا يمنع الا موضع
الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول لك الاجماع منعقد على المنع في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي
بعض الفاظ المصنفين فهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه ثم يبني على ظنه الفاظ اغلاطا قوله ويجوز ان يعمل من جلود
الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز هذا وحال ما يلاقي النجاسة نجسة **الجواب** لا ريب انه
ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارته في استعماله شرطا قوله ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه
بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر من غيره وليس ذلك بمحظور ولما اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره ضميران راجعا الى المربي فكيف يربيه
ثم يشتريه **الجواب** الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المربى منها وبين ذلك ما روى عن ابي عبد الله ع لا الى
المربى منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك

الوقت

الوقت فليدخل السوق ويشتري منها ويذبح بجزاء من الغنم اخيره ولم يجر له ذكر لدلالة المتعين عليه **قوله** فان جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم احالة الدم بعد التنجيس كيف تنجيس له **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في حماية جنسه واجزى في تطهير ما يسقط في القدر ما احاله النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت وان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء **قوله**
ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر به **الجواب** الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
او على مؤاكلة اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد روى العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس فقال اذا توضا
فلا باس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد **قوله** نبيذا كان او نقيعا او مزرا او اي شيء يعمل كل واحد من هذه الاشياء **الجواب** روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر **قوله** ولا يجوز ان يؤمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا
ذكر انه طبخ على الثلث ويعمل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخريجه
على الصحة **الجواب** لا مساغ للتاويل هنا واظن الشيخ اراد ان يكتب اكثر فكتب موضعه اقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث نشربه قال نعم **قوله** وما كان من صفر او زجاج
او جرار حضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه اين قدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وان اصابها خمر
او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وثم ثلث مرات **الجواب** اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكل اناء وقع
فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات والمرات السبع التي ذكرها في باب تطهير الثياب هي عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الاحكام وقد اورد رواية تضمنت الذي يكون فيه الخمر يجففه ثم يجعل فيه الخل قال المراد يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات
استحبابا **قوله** واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في ذلك الى الخمر الواقع والخمر الذي
هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب** الضمير في استعماله عايد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعنده اذا صارت خمره ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فجاز استعمال الخل ويدل على هذا التاويل ما ذكره في التهذيب في تاويل رواية ابي بصير قال سئل عن الخل
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر ويترك منفردا الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا حل ذلك
الخل ولست ادري ما ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل **قوله** واذا شوى جوف سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم يعتبر وجود
جنسها **الجواب** في هذا روايتان ضعيفتان احداهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله فلا تمسك بهما لكن لمن نصر هذه
الرواية ان نقول الاصل بقاء الحياة حتى صيدت السمكة الكبيرة فيكون مذكاة تبعا للمصيدة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل
وفيه توقف **قوله** واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كان تركها ولم يجز له
اكلها هل اراد بالادراك ههنا اخذها ام بالنظر ثم كيف تحل مع النظر ان كانت مقصودة **الجواب** اراد الشيخ رحمه الله اصابتها باليد
الا انه هذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان ماتت قبل ان يدركها لم يحل اكلها روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت يحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها والذي يقوى عندي ان ادراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لان المحرم انما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة ابو حفص
عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في السمك الصيد اذا ادركها وهي تضطرب تضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله**
ولا باس باكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان ام متباينان **الجواب** الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير فاختلافهما كاختلاف
ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ الكلب المعلم صيدا وادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم لياكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب المعلم له مع ادراكه اما ان يكون تذكية واما ان لا يكون فان كان الاول لم يشترط عدم ما يذكيه وان
كان الثاني لم يجز اكله في الحالين **الجواب** لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكية مع عدم ما يذكى به لتعذر التذكية كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

فانه يصير يطعم الخل
فيعين هنا سمكه

كتاب الصيد والذباحة

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل بن دراج
قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم **قوله** ومن السنة أن لا ينخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو أن يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لا يحل أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله الهاء
في منه إلى أي شيء يعود ولم لا يجوز أكله وإبانة الرأس إنما يكون بعد الذكاة فالتحريم بهما إذاً **الجواب** الهاء عائدة إلى المذبوح ويدلك على
ذلك قوله فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله ولا يريد أكل الرأس إنما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وإنما لم يجز الشيخ أكله مع تعمد الإبانة
لأن تلفه بغير الذبح أو بأمر مضاف إلى الذبح فيجري مجرى المذبوح إذا مات في الماء فإن الماء أعان على إزهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ذبح فأسرع السكين فأبان الرأس قال هي ذكاة وحية إلا أن
يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فأبان الرأس قال إن خرج الدم فكل والذي يقوى عندي
أنه مكروه وإليه ذهب في الخلاف لأن الإعانة على تلفه بعد صيرورته ذكياً وهو بحكم الميت لأن حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لأن مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز أن يقلب السكين ويذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو على الكراهية أو الحظر وإن كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر أمكن أن يعلل ذلك بأنه
تعذيب للحيوان بما لا ضرورة إليه وبما رواه حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها إلى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً وهو أن يذبح شيئاً وينظر إليه
حيوان آخر هل هذا مكروه أم محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وعند الجزور وهو ينظر إليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وإنما قلنا بالكراهية لأن الحيوان
يحس بالأمور المحسوسة فيحصل له ألم لا ضرورة إليه فيكون اجتنابه أولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد
أو سلخ منها شيء لم يحل أكله فما وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه أن ذلك مكروه وإن أتى به بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ منها شيء قبل أن تموت فليس يحل أكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالأولى القول بالحل مع الكراهية لأن الحل مقتضى الأصل **قوله** وإذا ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر
ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً لم يجز أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله هل أراد بقوله
ولم تلجه الروح أصلاً أم وقت خروجه لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة أمه هل أراد الذكاة الواقعة بأمه هي ذكاته أم يذكى مثل ذكاة أمه وبما
لا يكون تاماً هل بعدم الإشعار أم بشيء آخر **الجواب** أراد بالذي ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبر وأراد عدم ولوج الروح أصلاً فيجتنب ولو تحققت
الروح في جوفه لم يحل ما لم يذك هذا مقصوده رحمه الله في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع أما اشتراط تمام
الخلقة فإنا نسلم اتفاقاً ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام ورواية ابن مسكان
عن أبي جعفر عليه السلام وأما اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الإشعار والإنبات فبعيد أما أولاً فلعدم النقل وأما ثانياً فلقضاء العادة بخلافه
قوله ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع منها قوله منه هل هو راجع إلى الريش حسب أم إلى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل أراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقاً سواء أزيلت النجاسة أم ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة إلى الجميع والمعنى أن كل واحد
منها إذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحباً شيئاً من الميتة لأنه يتولد عن مادة في البدن متصلة بأصوله فإذا انفصلت عنه ولا
ينفصل عن أصوله لو قلع فإن توصل إلى إزالة ذلك القدر بغسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال عبد الرحمن أن أبا عبد الله
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته
بعد أن يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو يجري مجرى ملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن أهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي أولى وأحوط والروايات فيما ذكره
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض أن يكون حجة في نفسه لأنه لا ينتهي إلى إفادة اليقين فيكون العمل
بذلك اطراحاً للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستسلاف في الغنم فإنه لا يؤمن من أن يطلبه صاحبه ويكون

من نكت النهاية

قد تغير الى حال الخمر السلف فى الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستسلاف
هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوى وهو ان يقبض ما لا على عصير معين قبل تسليمه وسماه استسلافا لسبقه الى اخذ الثمن
قبل التسليم لتعين المبتاع وغيره شبه بالسلم من حيث شاركه فى تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بابلغ من ذلك فى عبارته
قوله ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها
لم قيد التسليم قبل التغير وهلا كانا من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف
فى الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه **كتاب الوقوف والصدقات** **قوله** فان
وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج
عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ ره عول فى ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع فى الرجل يجعل لولده
بستانا وهم صغار ثم يبدو له فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندى انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية
جميل قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى
لا تتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان
ذلك ماضيا فى الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية
والواقفية والاثنى عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها فى شخص
واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه والواحد على الاطلاق ولم يعتبر مذهب الواقف فينتقض بقوله ره واذا وقف الكافر
على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا فى فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية فى الوقف **الجواب**
الشيعة اسم لمن قال بامامة على ع بعد النبى ص بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون فى الشيعة
لانهم يقولون بامامة ابى بكر وعمر وعثمن ثم بامامة على والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان
الاسلام ملة واحدة لان لا اهلية للارفاق والصدقة والبر والاقساط لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تع بالصدقة عليهم والوقف
حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى ملة الواقف اعنى
اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب اب **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن
على وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف هل كان
يستحق هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة فى الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من
قبيل حصول التفرقة غير مفروضة فى الواقع ولو احدثها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعنى فى الواقع لا المتوقع **قوله** وان وقف
على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس
فى نسبه هل يعتبر فى القوم النسب ام لا وفى وقفنا هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره فى المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب
هل فرق بين العشيرة والعترة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحدا لان من بعد عنه لا يقال له اقرب ومن كانوا امثالا
فى النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر انه لا يعتبر النسب فى القوم بل هم الرجال هذا فى عرف اللغة كما قال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء **قوله**
ومنهم من قال جماعة اهل لغته ذكورا واناثا واستدل بقوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه اختص ذلك
برجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهى تختص بالنسب والعترة رهط الرجل الادنون فى نسبه وهم اخص من العشيرة
وليس الاقرب واحدا بل قد يفرض الكثرة فيه كما تعرض فى العترة **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا فى وجه من الوجوه او على قوم بأعيانهم
ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شئ بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون
لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس ويجب
اقراره على حاله بموجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى
للانسان وعقبه ونسله فانه عندنا اذا انقرضوا يرجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف
عليه توهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك تعتمد وربما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابى عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل وعقبه من تلك الغلة بثلثمائة درهم
فقال ليس لقرابته ان يأخذ من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث رد ذلك الى

لم يرجع على ورثة الواقف م

كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفر واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله**
واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه قبل مراد الشيخ ان المسكن
الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه في
الصورة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جازت له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف
ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم
يصح وكذا الوقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان
لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت
رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم
الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكرناه روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة
لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يقصر في القرب ليقع الصدقة خالصة من معاوضة الميل
فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالائمة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم
للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبيدة فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان
الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق فاد المؤمن المطلق ولا يتناول للفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يبقى
به تسمية مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ ره جرى على هذا العرف اما الوقف
اما الشيخ المفيد فالظاهر من مذهبه ان صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وقال
قبل هذا وفيه وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضه عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة فمثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية الاصلية
فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس
صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد ره انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر
اختاره الشيخ ره انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح ينفذ فيه المواريث لقوله ع قضى علي ع برد الحبس واطلاق المواريث
قوله ومتى اسكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان للورثة نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن ولم
ورثته كان للورثة ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن له لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** السكنى
منفعة ما لم يتملك بالتمليك فاذا جعل لها ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو
ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى
الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعد وفاة المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك
بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا يتعدى المجعول له وما ذكره في النهاية يشترط التبديل لا له **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة
ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام والجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان
ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي
وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح
على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة سواء علقه بوفاة

المالك او وفاته عن فاني لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مدبرة ابقت ثم جائت وقد مات سيدها فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير والاخرى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فهل للورثة ان يستخدموها فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونها من الفرق ولان بين الاباقين تفاوتا في النفاء فجاز ان يستند الفرق في الحكم اليه **كتاب الوصية** قوله واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطى الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث او ما يقدر ذلك استسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زائدة بمقدار ما ذكر ويبطل على الضعف فان جاز استسعائه في صورة فليجز في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف لم يتعرض له فما حكمه **الجواب** عول الشيخ ره في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك يقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا اعمل على ما ينفرد به مع انها ليست صريحة في الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبده بشيء صح وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة قوله واذا اوصى بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ليس فرضنا ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعفا الدين فيستسعى العبد في ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هي ثلثة اخماس ما سعى فيه وللورثة سهمان هي خمسان بقي للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف نفذ هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس مراد الشيخ ان سهم الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان من هذا القدر يسعى فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانه لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية مضاء من ثلث ما فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضي ذلك ان يكون منجزا فاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان عمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها وان اخرجت الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على ارباب الصبر لاستيفاء الدين من السعاية قوله واذا اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصى عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فيهما ما الفائدة بكونه عدلا او غير عدل وفي الحالين الوصية من الثلث **الجواب** روى هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء فكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتضمن ذكر الجراب لكن المعنى فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هي رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول سألته وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق فرواية علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وليس فيه ذكر تهمة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال عليه السلام هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرض مع التهمة يجري مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذلك السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق مال او وسفينة غلة وجراب عفران فيمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفي الوصية لا يعتبر العدالة **قوله** واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث لم دخل النقص على الاخوال في الوصية وهي مطلقة **الجواب** روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم ينتقل بما لو اوصى لاجنبي واخته او بعمه وعمته **قوله** واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم

كتاب الوصية

كتاب الوصية

يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا
او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وبناؤه هو والصدقة
والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج اولا والحج وان كان واجبا من
الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشتراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فيبدأ بالحج
لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق
مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له بهم لم يبدأ بعتق المملوك وهلا اعتبر المتقدم
منهما والمتاخر وهو ره قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل بهما عمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان
الموصي محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزائد فيبطل واما
قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما لو اوصى لانسان
بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** وان اعتق ثلث عبده استسعى فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من
الثلث لم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق
البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقت بعضك او اعتقتك فينبغي من اصل التركة فيبقى قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب**
عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سرايته العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته
او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض
من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما له ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزائد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور
فيما زاد عن ثلثه فان كان له مال لم يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى هذا **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته
لورثته ويتجر لهم بها وياخذ بها نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح حصل
بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسئلة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للوصي
ان يدفع مالهم الى المضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فالاب يجوز بوصيه اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقضية خالد بن بكير في وصية ابيه اليه بالعمل بمال اخوته الصغار وواقعته مع ابن ابي
ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذه الا ما يقوم له به البينة ما المانع من اخذ ماله ثم يبرأ ذمة
الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال الظاهر لم يجز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر
الحكم اما لو اخذه سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية
بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه في الوصية مائة وخمسين درهما و
رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت ايحل له ان ياخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من مال الظالم ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا
ليس ظلم عليه مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان
كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الان عندي حجة يمنع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع
يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع
فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع
من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت
الجواب منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق
المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جائز و

ذكر

مِن نُكَت النهاية

ذكر الشيخ ره هذه المسئلة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى
لها به فاذا اعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة ملكا غير متاخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون
ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال اعتاقا غير متاخر عن الوصية وتملك الوصية لانها اهلية الملك اذ المقرر
في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فكذا من الوصية ولتعطى الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادف استحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالفي درهم فقال تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب
قوله واذا اوصى بثلث ماله للقرابة ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء
ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني باخر اب وام الابوين اللذين ينسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرفون به فان عرف
جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه
ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعون الى اخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط
وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد فيها مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي
اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه
الوصية وقوله لكل سنة شيئا معلوما هل يقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصي له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى اليه او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او يبقى على
ملكه فان كان الاول وجب اذا لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فهي ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الوجه
اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تع فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفى الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان
يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي ان الوصية لوارث
الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب له
وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وقيس حاله مشتبهة وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسؤول فيها على انها ليست
صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة وعن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب
بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى
بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب لاعداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان
مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فلم اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجدت لم يجز غيرها **الجواب** الظاهر
ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه
اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله**
واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلاثة
لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء ام يخرج من ارتفاعها مقدار

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب الابن ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به

كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجود
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت قبل تجددها ضرورة جواز
اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التابيد قال قوم يقوم الرقبة من ثلثه
التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كان له وان لم يخرج كان له فيها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فمات فاراد الورثة ان يخرجوه قال ارى ان تقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر الغاية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل فاذكرناه **قوله** واذا وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بالشيء منها لزمهم العمل
بجميعها من اين اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسئول فيها مجهول وليس اذا اجاز
الورثة شيئا لوجه وجب اجازة الباقي لان للمجيز الخيرة فيما يجيزه اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب الاقرار في المرض قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل عين
مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف
دون ما يقضي به الحج والزكوة لم يبدا بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا فض الباقي على الحج والزكوة وقسم بينهما كما لو كانا دينين **الجواب**
هذه المسئلة مجموعة من روايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص به والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة
درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة فالشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لعقل الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا انها
زكوة معينة والفقيه اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدا بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال
وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والتطريق بها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى
المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان
لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في
المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل
هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مامونا امضى الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان غير متهم فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس الا هو وجاز
ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فان اقام المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي اراه التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث و
يجوز انكار القدر الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا
للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقه شيئا **قوله** واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي

الف درهم

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كان لا لقبته بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لكونه ثقة وقد قال ان اصحابنا يعملون على رواية السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عندي مجرى ان تداعيا شيئا ولا يد لاحدهما عليه ولم ينازعهما فيه منازع ينقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة لم يقسم في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا يحلف معه صاحب الدين **الجواب** لا يجب على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثباتها بدعوى الغريم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود والعفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية اذا كان قتل عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم والورثة لا يستحقون الا القود وقوله ان شاؤا قبلوا الدية من اين لهم تخيير والتخيير في بذل الدية للقاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويتايد هذا بما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا وقبلوا الدية فلا بد من ذلك التخيير لان القبول يستدعي بدلا فكانه يقول وان شاؤا قبلوا ما بذل لهم فالقبول لا يستدعي اجبار الماخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما ولا مال له فان الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي في قوله ان من جملة طريق هذه الرواية محمد بن اسلم وهو ضعيف ان كان اصل هذه الرواية وان تكررت فيجب التوقف وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال والقصاص حق غير مالي فلا تعلق للدين به نعم لو اخذ عن القصاص دية تعلق به حق الديان لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسلط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي للوصي اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزله من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الدين وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط من الوصي فيختص هو بضمان المال لكان التفريط ويكون ما بقي للورثة ولا كذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير التسليم مع التمكن من التسليم لانه في يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا ما يتصدق به في حال الحيوة وقال في باب الهبة وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لان الثاني يحمل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله تعالى ولا كذا الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا للميت والمتبرع مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث وان لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله** وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع ويحرم بينهما من اين **الجواب** ليس مراد الشيخ التحريم بل اراد الكراهية لان ذلك يتضمن ازالة منعها من الارث **كتاب المواريث قوله** فان خلف ابا واما واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما يمنع هي هذا يلزم منه ان الذي يمنع منه يتوفر باجمعه

ع م سطا الميت الورثة بان [illegible] من الدين [illegible] بها الوصي [illegible] في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل ويكون [illegible] قبل قضاء الدين ومن ان الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين

كتاب الميراث

على الاب اذ لو لم يرد ذلك لقال ليتوفر عليه بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوين وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان وبقي سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يتوفر حصة الام من الرد باجمعها على الاب والبنت لحجب
لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص بعضه كالصورة التي
صورها علل بالوجه الاكثري وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطا لانه خلاف
التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غاية ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
واحتج بالاية فكان الشيخ ره استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاباء لزمه مخالفة القران لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة
نصيبا للانثى والاثنين للذكر مطلقا فلو منعها الابوان لكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد ولد فبالنقل والاستعمال اما
النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله انا سيد ولد ادم ولم يرد من ولد ادم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
بالتسمية والباقي يرد عليها باية اولي الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكر مع انه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس **الجواب**
ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من القرب فكلما كان اقرب الى الواحد منهم كانت
الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فيكون اولى وعلى ان التقدير انه لا وارث سواها والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن
الجريرة والامام لانهم ليسوا من ذوي الارحام قوله واذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه
وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي مائة دينار وخلف دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له
خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة **الجواب** الظاهر انه يختص بها وان كثرتها
وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدا مما يختص بلبسه وان استعملها على التساوي فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف
قال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله ع وروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على ثلاثة طرق فابن الجنيد جعلها على الاستحباب وابو
الصلاح على السنة والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف الميت ابن بنت وبنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
الجواب لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار
في خلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان كل رحم بمنزلة
الرحم الذي تجر به قوله ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا **الجواب** قال في المبسوط وولد البنت يقوم
مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فاحكم وقال في باقي كتبه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب وحجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد
قوله فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم المسمى السدس والثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص
داخلا عليها من ان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك **الجواب** هذا التعليل ليس بمرضي لان
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل واحد منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة مما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما وذلك خطا على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد
عليهما وذلك غلط وفي الغرابة ذكره الشيخ ره في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الاخرى في السبب مثلا وفيتساويان في الاستحقاق
والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليها فقد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

حقها منها منه من ابن اذا كان انهاء دها الى الرضا بالعقد لطمع في المال لان يكون لا ميراث وكيف يمنع ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم
موت الزوج وبلوغها اجل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد
فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث قلت فان
ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط احلافها الا نكراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة
في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب
احكام العقد عليها وليس مع الموت ثمرة الا الارث **قوله** واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثة شهود عزل نصيب الغائب الى الحضور
فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت
المدة قسم بين الحاضرين من اين يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل المورث وغاية ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته
اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال فان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة
فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخرى لكن المسئول فيها مجهول فالروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فحجة الشيخ ره
هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يعطل المال لاحتمال
موته فيدفع الى الملي لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به لو جبر عندما اختاره الشيخ ره في الخلاف من
العمل في مال الغائب **قوله** لم قدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والازواج يرثون مع كل وارث ثم لم قدم ميراث اولاد الاخوة
على الاجداد والاجداد يساوون للاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ في اول الكتاب بين باب المباه ولعل تقديم الاولى **الجواب** الميراث
بالنسب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة
وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** مراد الشيخ هنا بالاخوة الاخوة للاب ان ميراث العمومة والعمات
كميراث اخوة الاب لخولته لانا نقدر موت الاب ونعاملهم بما يعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ويسقط من انفرد منهم بقرابة
الاب مع من تقرب بالابوين ونعطي من تقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين وبالاب مع عدمهم للذكر
مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة
وخالات كان لمن تقرب بالاب واحدا كان او اكثر من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام
الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي
الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة
ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض والا لكان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم
اب الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد
والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

اخوة الاب

والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

كتاب الوصية

الميت وجدته من قبل ابيه وجدا ابيه وجدته من قبل امه وجدام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه بينهما بالسوية ام جعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين والفرق في الموضعين بالاباء **الجواب** قد قدمنا ان المتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه ثلاثا ونصيب ام الميت الى ابويها اثلاثا كما لو ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية لخوالا كانوا او اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيب الام او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجدادا للاب والام فانه يكون لكل واحد من الابوين سدسه فاذا اخذنا الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل المال اذا حصل للام الثلث قلنا قد قال ره فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فذا بد ليكون له السدس فصاعدا وللجد سدس وقوله في موضع اخر وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذي نسب وسبب ام قيد في ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب** لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح ان يطلق الشيخ ذلك هنا تعويلا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا اسلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر يصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم يستحقون الميراث وحال الاستحقاق يتيهم الا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجه المنع ماذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد الكافر حكمه حكم ابيه ولانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ممن ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار من مورثهم المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف التركة وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد وللصغار وان كان له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعنا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق وكان يجد الصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر ميراثه مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لم يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث **قوله** فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

وجدته ابيه

اولاد الاخوة الكفار اولاد الاخوة المسلمين

وحيث يكون ولد الاسلام حكم الارث اذا حصل في حال صغره

من نكت النهاية

الجواب لما كان الميتان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الآخر بسبب الاستحقاق معلوم وحصره لا يكون الا مع العلم بحصول الرافع ولا ينضبط الا مع تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا الشيء مجهول فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بالمقتضي سبب الارث موجود في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب قوله ميراث ولد الملاعنة لامه لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا لان امه لا تنفك من غيره الجواب اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال صدق الام في نسبتها اياه الى الملاعن ومع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتمال الرق في نفس الامر ولانه قبل اللعان ملحق بهما عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام بحاله ولانها معترفة ببنوته الصحيحة الممكنة ولا كذا ولد الزنا قوله قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ماذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى الجواب ذهب الى ذلك المرتضى ره وابن الجنيد حكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما استدل الى ان ولد الزنا لا ريب (?) ولادة الام له محققة فنسبته اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق شرعية الا مع نكاح صحيح او شبهة والمحقق انه لا يرثه الا ولده او زوجته لان النسب منه منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر لا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام قوله واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما ينتفع به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الولد لا ايضا وقال ايضا في باب الحاق الاولاد وحتى كان للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وهاتان الصورتان خلاف ما تقدم في المسألة الاولى لان الولد اما ان يكون ولده او مملوكه فان كان ولده فهو يرث من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يستحقه الورثة ولا واسطة وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلفه ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله كولد الزنا الا مع امن ميراثه الجواب اما المسألة الاولى فقد حققها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامة دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة عنه ع ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها آخر فجورا بعد من ذلك اليوم بستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من ماله ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمنه الخبر الاخير هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين هل يؤكد لحوق الولد به لانه لو لم يلحق به لما منع من بيع الام ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله ره لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما (?) ذكرها هو لا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرناه وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خاليتان من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي يشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش وكذا الذي ذكره في باب الحاق الاولاد قوله ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف يجوز التبري من الميراث الجواب هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله روى يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه والرواية الاولى لم يبين فيها المسؤول وراوي الثانية مجهول ومسقط (?) وقد ذكر الشيخ في المسائل الحائرية ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر قوله وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد رويت الروايات الصريحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار بقوله وبه تشهد الروايات مع انه قد رويت الرواية التي ذكرها الروايات وهي رواية واحدة الجواب شهادة الرواية قد يكون بالصريح وقد يكون بالفحوى وقد يكون بالظاهر فكل ذلك يستفاد منه الدلالة فالشيخ ره استدل باخبار ثلثة الاول قوله ع من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذه الصورة الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره

فاذا انتفى عنه

عليه ما انفق

وبهذا فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما يقرهم
على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها
امه وانها زوجته وهي الصريحة الدالة على عين المسئلة فالشيخ ره كما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة رجحان بقول يشهد به الروايات تمسكا
اخذته على لفظ الجمع في غير موضع اما لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكنا ما مؤاخذته على دعوى الروايات
والاتيان بلفظ الجمع تغليط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان قد اورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم
كانه يقول نورثناهم كما نورث ايضا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي ارحام كفارا كان الميراث للزوج كله
وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم
يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال
ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا ينعقد له قسمته وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد هنا يستحق نصيبه ان كانت التركة
عينا باقية في يد الوارث وليس بمعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم ينعقد للميت وارث اصلا اما اذا كان من
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم
رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى منه وجرى الزوج في الرد مجرى استحقاق الامام فانه ان اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها نصا عن اهل البيت عليهم السلام
نشانك وانعام النظر معان **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله ع يعطى ان
الكفار على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله ع ما يدل على ذلك **الجواب**
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل فيما يوجب المقابلة فح يكون الكفر وان تعددت مشتركا فيما يقابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو صدق عليهم
باعتبار اجزائهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ما هو **الجواب** قصده ان
المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان المستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك لا
يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه
من التركة وجب لان الرقية لا يتبعض مع مشاركة الحرية الامع العجز عن السعي في الافتكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار
بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن تولى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا
كان ميراثه له دون من تولى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج
واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول
ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقنع المصنف في كثير
من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر سكونا الى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها **قوله** وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها الا ان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على
انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وجهة الاحتياط ما هو ثم ما الجمع
هو قول ثالث ثم المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه
سقطت الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فصار الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله
التاويل بقول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما اولى
وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده متروك بالاجماع فلا يصار اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيعفو لانه تركه انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث و
ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس من

كان ففانا بلد دينا واحدا

جلد

جملة الوارث ولهذا السبب لم يذكر في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلماً فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فانه لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئاً لانه لا يتقدر القسمة هنا والوارث قوي بدفع الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمداً او خطأ وعلى كل حال العطف الثالث ما هو

الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال المورث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثاً فينفذ فيها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ الاولياء الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئاً قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيحتمل ان يريد به القسم الثالث من القتل وهو الخطأ شبيه العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال بالفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيداً **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا الانفراد وقصده ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا يقول الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الآخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى في المسألة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسألة الاخوين المعتقين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف من استحقاقه في الفريضة اقل بالنسبة كان استحقاقه او بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثاً مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقاً واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث مما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في العطية فان للتقديم مقصوداً واحتمل ان يكون تكليفاً غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعاً فبنوا عليه ان الآخر حتى ورثوا الاول مما ورث منه الثاني تحصيلاً للفائدة في التقديم والتأخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ ره في الايجاز ان التقديم ليس لازماً ثم الاخبار اختلفت في رجل وامرأة فتارة روي يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف به على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب ضلالة الارتياب

الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معاً سواء صدقه الولد او كذبه من اين يلزم اذا كذبه ان يتوارثا لان الولد اذا كذبه فكأنه يقول لا استحق من تركته شيئاً **الجواب** الولد ان كان صغيراً لا اعتبار بتكذيبه فاذا كان مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولداً للمقر نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغاً فان صدق المقر صح وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ يريد الاقرار الذي اشار اليه يريد الاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط ويغني بقوله او كذبه انه اذا بلغ واكذبه لم يقدح ذلك في النسب وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيراً ولا كبيراً بعد سبق الاقرار به صغيراً **قوله** واذا اقر بولد او والد او ولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او واحد من ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان سواء صدقه المقر له او كذبه فان لم يكن له ورثة غير المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل المراد بقوله فكان له ورثة مشهورو النسب الحصر فيما تقدم ثم ما الفرق بين هذه الصور التي اشير بل لكل واحد منها حكماً غير الآخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة وجعل الاقرار

يحتمل

غير الاقرار بالوالد والام

بالوالد

في حد الزنا

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة واحد ذوي الارحام فهل بينهما من هذه الصور اختلاف

الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالتحاقه تصديقه دون الصغير فان الاقرار بالصغير اذا حكم منفرد واما الاقرار

بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي لثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له

في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفى بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن وكذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة

لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون ولا احد هم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه

لانه اقرار على الغير وكذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وبنسبة ما يستحقه من الارث لانه يجري

الاقرار بحصته مما في يده **قوله** وان اقر بوارثين فصاعدا متناسبين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل

اقراره لهم واذا انكروا اقراره لم يكن له شيء من المال وان اقر والده بمثل ما اقر لهم بتوارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي

الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيهما الميت على حال كيف يتصور الفرق فيهما بين المسئلتين **الجواب** اذا كان

المقر له والدا او ولدا والمقر به مجهول النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث اما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت

النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا وورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت للمقر له حصته مما في يد المقر بنسبة ما في يده

من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم **باب حد الزنا** **قوله** فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب

على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي ما دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المراة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك

فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها

الجواب حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فانه ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله

فاذا اقرت بعد ذلك اقرارا مستانفا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا **قوله** والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول

على رجل بانه وطي امراة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما في المراة

فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها الجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج

ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة

والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقر انه لا شبهة حد **قوله** واذا شهد الشهود على امراة

بالزنا وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وقيده ذلك بالوطي في القبل **الجواب** هذا

العبد لا ينفصل عنه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح **قوله** واذا

شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة

على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة فانا نحكم ما قدمناه مع ان تاويل

الشيخ لا يفرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقط للحد اسقطها

ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فرتبها على التاويل المذكور فاقتضى التاويل التسوية بين شهادة اربع ليس الزوج احدهم واربع هو منهم

قوله وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الزنا الموجب للحد هو وطي من حرم

الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطي يكون بالغا واذا لم يكن

بالغا لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل

زانيا لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطي زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما

واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ يسمى زانيا وان وطي غير بالغة واما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم

عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المراة

حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيد بذلك ان المراة لا تنقضي مع الغلام

الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرا بالشبهة **قوله** فان زنى مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه

الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم وقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا

الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطي يفتقر الى قصد ولا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل مع حصول الوطي بعلم ان له قصدا

يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

كيف يعلمون ... ليس بينهما عقد ولا شبهة عقد

من نكت النهاية

والمجنون والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي وانما قال الحد والرجم تبعا لصورة الرواية وتقوى عنده انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمس اخذوا في الزنا فقال علي ع واحدا ورجم آخر وضرب الاخر نصف الحد وعزر الخامس وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه **قوله** والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسبما يراه هلا كان عليها دية الحمل واذا كانت فمن يستحقها **الجواب** اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا لسقوط الدية بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون للدية للامام على ما قررناه من مواريث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره اليه ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا وباقامة الحد على المراة جهرا في هذا الخبر شيئان كل واحد منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حده سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه الاستظهار لعدم الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه لعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال له اضرب المراة حدا في العلانية والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والرواة مجهولان وسمعنا من بعض فقهائنا انه ع اراد بايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما لم يحد لان دعواه ممكنة فتنهض شبهة في سقوط الحد اما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امراة وزوجها بعينه علوية والشهود يعرفون عليه زوجيتها له علما يحيل العادة زواله عن ذهن مثله في تلك المدة فقيام البينة بذلك وامثاله ممكن **قوله** ومن افتض جارية بكرا باصبعه عزم عشر قيمتها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة عزم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على هذا وكان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلثين سوطا الى تسعة وسبعين هل يجوز ان يجلد دون الثلثين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد ان لا يبلغ الى الثمانين وهو حد القيادة وقد تعدى خمسة وسبعين وهو حد القيادة وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المراة لا يسقط العقر فلم لم يقيد بكونها مطاوعة **الجواب** اما الاول فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه الرواية وان كان راويها ضعيفا فانها تتايد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها ثم وثب الاخر عليها فاقتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون بحقه منها ويغرم عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي وهذه الاخبار تدل بفحاويها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار فيها اختلف فالراد ان التعزير بحسب ما يراه الامام اوردع وقال في الخلاف لا يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واما حد القيادة فالشيخ ره يجوز في تسميته حدا وانما هو ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لا يؤخذ بالاحوط وهو الاكثر ليتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا منهم ولا بد بقوله فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الاية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال اخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال اخرون عشرة ذكر ذلك في الخلاف وبه قال الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه واما الاحتياط فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فوقه فايجاب الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتاخير للحد وهو ضد الاحتياط واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا لا يريد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لان اشتراط حضور زيادة على الواحد **قوله** لا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا ة الاخيار الناس قال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع **الجواب**

وضرب الاخر الحد

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له فتح ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف
يتمضر للتاديب غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة
الحد لرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان
يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا
اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا
استبعاد اذا وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عنه الجلد انه يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد
لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه ليس حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على
نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل فامته خلي سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى
العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار
وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التاديب المرتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط
معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه دلت الرواية وعمل
الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي او في رواية اخرى
سالته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه سرق الخمس فاجلده ثمانين
فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت
من البلد الذي نقل الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب في البغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على من
يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعته الاهمية الاكل كالشاة والابل
والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ويشهد
لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان
اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** ويشهر
القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك
بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة **باب الحد في شرب الخمر** **قوله** ويثبت
الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدا على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدا بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها
او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دالا على الشرب والاكراه و
الجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على
من قاء ويؤيد ذلك حكم علي ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه
ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله قد جعل من استحل الخمر كافرا فهلا قسمه الى فطرة او غيره
فطره وقوله في المسألة ان كان شرب في الوقت هو من شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد
يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب واما كرره
لفظ الشرب تاكيدا او ايضاحا او لبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل والزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة وفي الرابعة والزاني **الجواب**
مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة المستند ولهذا ربما كانت الخيانة في مال اليتيم
اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو التزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة
اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من
ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولقوله ع الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو غيره وكان بالعقل مناط التكليف
فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلم

المنفق

المتفق على نقلها **باب السرقة قوله** والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه كذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ ره يريد الحرز لا يكفي في القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه يجري بهذا القدر في تسميته حرزا او ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح نزوال اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب بجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق بما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع او زايدا عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زايدا على سهمه بقدر النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرقة والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا يتسع لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرقه بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يقسم نصيبه وسرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ ره عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعلى ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت رجل سرق من المغنم الشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا اقوى اما لو ادعى انه اعتقد انه قدر نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال من الحرز وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعى لما يسقط الحد لا يفتقر الى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسميته كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال للمعطاة والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما تقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع البلوغ فما الفرق بين اول مرة لا مع التكرار ولا بقي ذلك للفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فالشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام ارد ع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود لعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا ينافي قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** نتقدر حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا احد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا ومع انتفاء الشبهة ومرافعتها يتحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها لا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة او الهبة قبل المرافعة فيتقدير تخطي ذلك ووصولها الى الامام اقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل ان ارادوا احرزه اولم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم لا يسميه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحق ان الحديث يثبتان لحرز المال دون الضيف ويسقط انه يكن محرزا منه لكن الشيخ ره اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو اجود كتبه واكثرها تحقيقا وقد يحكى ما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنا ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان ونحن نساعد على انه لا حد على مستامن لانه خائن وبعض المتاخرين ادعى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة اما ان كثيرا من ارباب الحشو نقلوا هذه الرواية فيسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستيمانه والتقدير عدمه **قوله** ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس حد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ ره ربما لمح ان السرقة جناية يوجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الابواب يلزمه الحد الجواب الحرز يرجع في حقيقته الى العادة والدار المفتوح

ثم كيف يعلم انه سرق زايدا عن سهمه

يتعين على الامام

على ما بيناه المحبس

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان لم يكن قطع يده لم يقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يتوقى للامام تاديبه بما شاء من
تعزيره وحبس ونحوه والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا محمول على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد قال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي ص اتى بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله ص ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاده عليه مرتين او ثلثا فاقر به فقطع فوجه الدلالة انه ع عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض وعلى هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة سبب لسقوط الحد سواء كان الحد لله او للادمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمسروق منه اسقاطه ويتوقف على مطالبته الا ان عفوا الا كان هذا فيه ان يرفع الى
تكرار وقوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار ولو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الاخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الاخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعض منه الى احدهما وبعض الى صاحبه ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فان القصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قبلها الاخر اذ القتل محقق ونسبته الى احدهما دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار سواء كان المسروق ثقيلا او خفيفا قال وروى بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد واياما كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فينقدح صحة الرواية بكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف وليس موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة ولا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء نبش او
لم ياخذ شيئا ادب تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر في تناول النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش ان يخرج
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد ما لم يصر
عادة فيجب الحد انفا فاما ويعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه اما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا ع قتل نباشا فيحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب الحد**
في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد نيك بك امك او ولدتك من الزنا وجب بذلك عليه الحد وكان المطالبة في ذلك
للحاضر كيف يكون المطالبة في تلك الحالة وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدتك من الزنا كيف يكون للام هنا المطالبة لانه اذا ولده من الزنا
يجوز ان يكون للام عن زنا بنته والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام الحد فيه في هذه الصورة يسقط الحد لم يكون لهما حد ام المختص
احدهما به دون الاخر اعني الاب والام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للواجب ولا للام فيه وقوله يا ابن الزانية او قذفت

بك امك فالمقذوف الام والمطالبة لها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدتك من الزنا ففيه التردد والاقرب انه قذف للام لان الولادة مختصة بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف الخفض فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان ولادتها على هذا التقدير عن زنا وانما ذكر الشيخ في جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدلك على ان مواجهة الولد بالقذف بابيه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف ره حكما مختصا بمواجهة الانسان بزناها بامه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفروض بعد قذف الاب فاتبع حكمها به **قوله** فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقاه كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب واقامة الحد هو حق للغير فاسقاطه او اقامته من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب وجزء منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد مزية بحيث ينبغي له متابعته فاذا عفا الاب حسن من الولد متابعته في ذلك وكنا ان نسبق وطالب لا يجاب الله عليه هذا على سبيل الاولى الا ان ذلك لازم للولد **قوله** اذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاءوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد هل القذف اما ان يكون قد استحق عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين هل كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا الحكم متفق عليه بين علمائنا وروى عن ابي عبد الله عم من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم مثله وعن الحسن العطار عنه عم في رجل قذف قوما فقال ان قذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه عم وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ويفهم انه اذا قال القذف وجب لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روى بريد عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكذا ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة كيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما دل عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما وامه ذمية فانه يجد بحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر عم وقال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر بن الخطاب على عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك قال في التهذيب محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا المتمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس بيقين من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كان عليه حدان للرجل حد وحد للمراة هل ذلك ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمراة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمى المقذوفين بلفظين لان التاء في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحد في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة او قال لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل له بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبته احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية والحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا واما الاخر فيعزر لها لمكان الاذى **قوله** لم قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فما لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما قلته حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه **الجواب** ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

كتاب الديات

اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وما ذكره في النهاية كان اقرب الى الصواب اما اولا فباتباع النقل المستفيض عن الائمة ع
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما التوبة والاخر اصلاح ولا يكفي القاذف ان يقول ما قلته حرام ولا ما شاكله اذ ليس بذلك
بمن المقذوف عنده من سمع قذفه بل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا ويوري
ما يخرجه عن الكذب مراعاة للتعدي وانما اعتبرناه اكذاب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذفه وشياع رائه
قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما اعتق منه حد الحر وهو يعزر بالباقي الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حيز المماليك ولان
الشبهة حاصلة في قذفه **الجواب** لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان في التحرر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهالة الذي يكون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بموضع اللفظة وتحريمها **قوله** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول انه لم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء
والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه
في الاخبار عن نفسه ونفى عن الحد بلفظة شيء كانه قال وليس عليه في اضافته الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب الساعد بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه **الجواب**
الوجه ان يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون تدارك علينه في مقابلة اذيته بما يطيب به نفسه ولا المرأة ما وجوب عتقه فلا لان الناس مسلطون
على اموالهم **كتاب الديات** **قوله** اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى يجب القود منه او الدية لم عطف بأو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وقوله يجب فيه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب **الجواب** عنده ره ان القصد الى القتل موجب
للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالوضرب بحشية قاصدا قتله فمات وان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف باو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه بالسيف ويدل على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي
يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ولان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصد فقد قصد ثمرته واما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو يريد بها او الدية مع التراضي معتمدا في الحذوف على ما يرد من البيان **قوله** ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا زاد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة **الجواب** تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو ره يختار توجه القصاص عند بلوغ هذه السنة وان كان البلوغ الذي يناط به التكليف
بالشرعيات متاخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شيء واحد لا يحصل والذي اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عنه اليتم قلت الذلك حد قال عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك يتمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
ولها تسع سنين وعن الكناني عن ابي جعفر ع مثله فيما روي دون ذلك فهو اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها
العمل وذلك الاصل **قوله** والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كابا ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي يفعل الخطاء وهو
اراد ان يعرفنا الخطاء لا من فعله **الجواب** هذا تعريف للخطاء لانه برمي في تاويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا
وليس المرمي مباوا صابه غير المقصود بالرمي فقتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع الجنس لها وجعل خلوها عن القصد
كالخاصة **قوله** واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل ويرد
على الذي طلب الدية ما له منها من اين يجب رد الذي طلب القود على الذي طلب الدية وانما له اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل **الجواب** هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب ودليل معناها ما رواه ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

كتاب الديات

او بلغ اذا احتلم

ديات

كتاب الديات

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتلوه ونقرر هذه ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه فاذا طلبت الام الدية تعطل حقها من القصاص حتى يرضى بالعوض فبقي حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجرى الجاني هنا مجرى المشترك بين القتل اذا ورد عليهم الولي فاصلح استيفاء القصاص **قوله** وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنهم ثم يقتله وان طلبا القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنهم ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يستحق اولياؤه ماله الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم انه ليس لهم الا نفسه وعقب بان قال يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قال في مسألة الاولياء في الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد لكن لما كان قتله مع الرد اذ لا يبذل الرد الا وقد خلصت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه في المعنى على الورثة والشيخ رحمه تبع في ذلك اللفظ المنقول ويشهد جميل عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عاما لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء جهة من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من العدل الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل للذي لم يعف ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا وقوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعني لاولياء الذين لم يعفو ولا يريد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى الى احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار فان عفا اولاده الكبار قال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقرب من وارث الدية ام وارثه كلهم هم الاقرب وقوله الاقرب الثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية مرددة في الخلاف فقال بموجب الرواية ولانه قال لو لم ابطلنا دمه واسقطنا القصاص الا الى بدل كقول ابي حنيفة لكان نقيا لا ان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد الشيخ بالاقرب فالاقرب من العصبة في النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب في التقسيط اي يبدا بتقسيط الدية على الاقرب في النسب الى الميت ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية واتى بالفاء ليدل على التعقيب الا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه مستند الذاهب في ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد في المقنعة ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكم لعله راى في ذلك عذرا بالزام العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه دركا يجنى عليها ولي الا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال لم يكن للعاقلة الزم في ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة ارفاقا لعدم قصده الى القتل فاذا كان التقدير الا عاقلة او عاقلة لا مال لها فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى بالضمان من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته ولا امام فانه لزمه ان كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد جرت العادة بتسمية المعاقد ضامنا من جريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في الرجل المسلم احد من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فان لم

من مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا امام لو وجبت الدية على بيت مال المسلمين كيف قال ولا من يضمن جريرته

كتاب الديات

بكن له اخذ من بيت المال لم ابن تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض الجواب قد سلفنا انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم واذا لم يكن
في قتل الخطاء شبيه العمد قود ثبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدم على بيت المال
في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعندي في ايجاب الدية على العاقلة توقف
اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وحل المنازعة في الدماء من
اهم المصالح قوله ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ههنا القود ان كان عمدا
وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكانه ره لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة
ليست بانهما اشتركا الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة
بالدعوى وتهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فثبت
القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى
الآخر قوله اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية
وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد
اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما
نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤوا ولم يتحقق انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع
اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما ان اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الآخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود
عليه نصف الدية ولم لم يردوا دية كاملة عليهما الجواب هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر آخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال ع ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم
على الآخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتلوا الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف
الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل صاحبه والآخر ابراء
صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال لم يتخير الاولياء والجواب لان احدهما يقتل بالبينة والآخر بالاقرار فان المقر
اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقال وجب الرد لو قتلوهما الا انا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يرد
فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه
لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه هذا كله بتقدير ان يقول الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا
على احدهما سقط الآخر قوله ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء آخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لم سقط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية ودفعت الدية الى
اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في
قتل ايهما شاؤوا او قتلهما كما ذكرناه في المسألة السالفة الجواب هذه الرواية منسوبة الى الحسن ع قضى بها في حياة ابيه عليهما السلام وتدل
في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود
عن ذاك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمون قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن
الآخر للعلة التي تضمنتها الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لا تحقق والثاني عامد لا يجب عليه
الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح قوله والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي
سبيله من اين يجب حبسه بمجرد دعوى عليه الجواب هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلى سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا على
الدم قوله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه
يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزنا او يكفي وجوده معها الجواب

نصفين كيف يجب الدية عليهما م

وان قتل المشهود عليه يرجع اولياؤه على ... لانا نقول المقر سقط حقه من الرد والمشهود عليه

لابد

في الديات

لابد من علمه بزناها وقصده للزنا ولا اعتبار بكونه محضا او غير محصن ومع تمام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعول في ذلك على النقل المشهور من ذلك رواية سعد وما روي عن علي عليه السلام في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام القود الا ان يأتي ببينة وما روي عن ابي الحسن عليه السلام قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء **قوله** فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها وياخذون من الرجل خمسة آلاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل خمسة الآف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة لم اذا الزمت بالدية كان عليها خمسة آلاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا وهم والصواب ان الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديتها وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل الرجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله يؤدي الى سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل متى اذا نقص ثمنه عن خمسة آلاف درهم ام اذا زادت قيمته عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اقف برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف جدا فلا اعمل على هذه على انها لم يتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلا على عدم الرد وكذا الضرب جنبي العبد دليلا على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلفت فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه ماخذان احدهما قوله ان قتلوهما ردوا على سيد العبد ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار فان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي ان اختاروا قتلهما ردوا قيمة العبد على سيده وورثة الحر وكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن الزام الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو غلط بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسمائة ثم قال وان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يعتد لذلك بتخيير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كانت قيمته نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطا بل يؤدي ما فضل عن قيمته من خمسمائة ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتاخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادري الاصل الذي اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان قتله له خطاء كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه في قتل الخطاء كيف يكون الدية في ماله ودية الخطاء على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته اي بجملته واصله ان رجلا دفع بعيرا بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بذلك الذمة فيصير في الرق ويختص بالمجني عليه لان قتله سبب خرج القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال الى اولياء المقتول هو وما له وعلى ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطاء في مال الذمي لا على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما تؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا كيف يبقى للتدبير حكم مع انها صار رقا لاولياء

كتاب الديات

المقتول وقد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذى دبره يستسعى فى الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم فى الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهى رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث وسع فيما يبقى عليه منه واما السعى فى دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعى وقد وجدنا الدليل مع قتل
فى الخطاء فيسقط مع العمد وروى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اى شئ رويتم فى هذا قلت روينا عن ابى
عبد الله ع انه يتل برقبته الى اولياء المقتول واذا مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذى يتل برقبته الى اولياء المقتول اذا مات الذى دبره واستسعى فى قيمته والشيخ ره ذكر فى النهاية وفى تهذيب الاحكام انه يستسعى فى
دية المقتول واستدل فى التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهى غير دالة على السعى فى الدية والذى يقوى عندى انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهى ينتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابى بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ره ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الآخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف ينتقل
الى المجروح الثاني وهم المشترط فى استرقاقه والمشترط تحصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لهما سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك فى الاستبصار فانه اشترط
فى انتقاله الى اولياء المقتول الثانى انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار
وجرح آخر فى آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التى ذكرها فى النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطاء
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد قتل حرا خطاء فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه
احد المخيرين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق والبيع فى الجناية وكلاهما للمولى
ازالته وقد ازاله بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة فى دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول على خبره وما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشى ان ربيعة من جملتهم جدا عمرو ووصفا كتابا عن جابر فى الفضائل او يطعن فى الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** ره وروى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك قال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شئ
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العمد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق فى ماله اربعة الاف
درهم والشيخ يقول فى العقر مهر المثل وقوله وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق فهل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
فلم حض بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
فى ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل بالاول وكان لكل
واحد من الباقين دية واما الزامه اربعة الاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز به مهر المثل خمسين دينار الا انا نمنع من ذلك

عتق وان عجز عنه الثلث

ويلزم

كتاب الديات

ويلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الفرض مما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء لانه سارق فهو حق لان الشيخ رحمه الله يذكر ان اللص محارب اذا قصدها ولم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانها قتلته استنقاذا للمال وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل دخل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية الاخبار تارة مفسرة
وتارة مقتصرا على نقضها ملخصة فالجواب من وجوه احدها ليس على المصنف اعتراض فيما يختاره من الايراد ولا يلزم بيان اللمية لان التصنيف تابع
للاقتراح الثاني لعله في موضع يرى تلخيص العبارة اخص بالمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يبد للسامع
من اين نقلها فيورد الرواية ليهتدي على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه قتل رجل زوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديقها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دم الصديق وتقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه قال الحي قتله ودمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن يقصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة ما نعنا **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه يسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه لكن النفسانيا في الجرم فيبطل الحجوز هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا يتعدى والحجلة هي الستر او الخيمة التي تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم واخذت منه الدية كان عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرنا من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم
والمشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ رحمه الله دية للقتل وثلث دية لانتهاكه
حرمة الحرم يقتضي تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجائي مثل ذلك فيمن قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء نطالبه بدليله
ولا نقول كل من احدث في غير الحرم والتجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع المأكل والمشرب لا يكلم ولا يبايع ليخرج فيقام
عليه الحد ان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى المنزل ولا
يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود والدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكون ضامنا وقوله او يقيم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وهي شهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل وقوله واحضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك لغير حكم او دعوى لانه ليس بولي المقتول فادعاه عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود هذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية يعضدها اصل **الجواب** انما يلزم الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى الرجل اخاه بالليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وحتى يكون حيا لانه معه له منفعة الى

كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا غيره مما لو كان في نفس الامر مقتولا او ميتا واما اقام البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها
ان يقيم بينة باقرار المقتول ان المخرج له يقتله وقد شاهد بتلو منه وثانيها ان يشهد على الاولياء ببرائته وثالثها ان يقيم بينة بانه
عاد الى منزله بعد اخراجه وقوله طولب باحضار القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ
هو من ضمان الدية واما قوله لو ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود ووجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه
من منزله ليلا **قوله** ومنها اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم
لعداوة بينهما من ان يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود
وان كان خطأ فعلى العاقلة ولو قيل بنفيها وجبت الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا الا ان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم
يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واستأجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحقق العلم بذلك وانه ليس
بولدهم فلا يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان تشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هذا لكن
بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب**
الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به ويحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما العلو
سنه عما كان عليه او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا يزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان
يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتضاد قولهم على علامة لا تزول او لتفاوت سن يمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذا دال على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ولو
انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما
فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطاء او شبيه عمد فان كان خطاء فالدية
على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظائرة للفخر او للفقر لا يؤثر بجعل العمد خطاء ولا الخطاء عمدا فتأمل ذلك
ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال الشيخ العمد وقد فسر شبيه العمد هو ان يقصد
الانسان الى تاديب ولده او علاجه او من له تاديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكرنا القتل الشبيه بالعمد ان
بقصد والنائم لم يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها
ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير
ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا بأس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق
بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية
في مال النائم ففيه لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره
الشيخ ره في النهاية بحث نطالب بدليله ولو قيل هو سبب الاتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في المجني عليه ولا الى قتله فهو
كمن رمى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف **قوله** واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل
احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزمنا الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل
اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الآخر الدية سواء كان مأمونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليه اذا كانا مأمونين
قال الشيخ ره في التهذيب يريد ليس عليهما شيء من القود ولا يريد ليس على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون
التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا يبقى فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان الا ان نمنع ولا يحرم له العنف اما لو كان بينهما تهمة
وادعى وارث الميت منهما ان الآخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده
خطاء وانما يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرته عمدا واذا كان التقدير ان غير ذلك معلوم لم يجب القود

في القتل ولا بصيرة

والبلوغ

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف انه يرى ان القصاص منا ط به

ذكر في الخلاف انه يلزم ضمان ما يتلف بسبب المثازيب

كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او بلوغ عشر او خمسة اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وفي العشر على روايات عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وانا لوجه لطرح هذه الرواية اما لضعفها او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه شيء الذي احداثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابو ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل غيلة قودا ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا لما يتلفه النار من النفوس ان كان غير قود فلم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره وقصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد اتلاف الانفس ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف منها وارش ما نقص من طوبها وارضها والتهاد ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد ورأى الامام قتله حسما للفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن لم اخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه وما لا يتعدى والقسمان لا يصح فيهما البراءة **الجواب** البراءة التي ياخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه على خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلا مأذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله **قوله** وروي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر عادته في نقل متن الرواية وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان الاكثرين لا يطرحون ما ينفرد به السكوني غير ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك الاصل لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدل على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه وهذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى اسباب احدها ما ذكرت في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل او ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة النخس ان كان مضطرا الى القماص فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة وان لم يكن مضطرا اليها فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على ما ينفرد به فان ثبتت الرواية فما عندي انا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال آخرون ان كان النخس ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص بها هو سبب الاتلاف وهو مقصود انه لم يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الطبيب والمؤدب قصد التأديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره المفيد لان الاتلاف حصل باسباب الثلاثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذ حكم بان المجروحين قتلا المقتولين هلا اقادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

كيف ذاناتا واحدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع في اربعة شربوا فسكروا بالسكاكين فجرحوا فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين تدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يكون تعديتها الا ان الفعل لا عموم له **قوله** رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة كيف يقبل شهادة الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دفع الى علي ع والوجه اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها الواقعة **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة الاسد ع لاهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة لم جعل ذلك شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية والا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني دية ونصف وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع انه قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا غالي وابن شمون غالي والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعليهم عليها قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وكان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شئ لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول ان الثاني والثالث قتلا فالدية لهما والرابع قتله الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل لا جعله عمدا فليس بشئ لان احدهم لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما اسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتله تسقط الجنايات ومن عدا لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده كما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه لم لا يسقط منها حصته قد رجنايته لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الآخر حتى انهم من مات منهم لزم الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما ثم الذي دل ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان تغيره فلا يوثق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان امرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها فالحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت دية اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان لم يبعض دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما التزمنا هذا لكن الترجيح انه اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق البناء ويكون التفاوت في عموم ذلك وندوره هذا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر بمدى ما يبصر بها من اربع جوانب بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب لم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطي بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان اختلف كذب هل هذا مع صدقه ام مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة صدق لان ذلك لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها النسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم المراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان العوراء تم قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها

ولو كان ما [illegible] العين العوراء الدية كاملة

في المؤمنين **الجواب** لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو مقصد الصحيحة ولمكان اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتأخرين ان المراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالآفة او الخلقة خمسمائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل وهو غلط وقلنا انما قال
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنبها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي ص عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور ولكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان بتلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتأخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بهيئة منزلة
ذلك على هذا التأويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة بصرها ولم يرد بها ذكر اتساعا ولاجل له
اللفظ عليها **قوله** فيما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلية قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائدة بم يعرف واذا كان في انسان
اربع من ثمانية وعشرين سنا ام يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير **الجواب** اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لها حجة وقال بعض المتأخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن نطالبه بمعرفتها والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد ثبت ان الذي يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنا عشر سنا وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الضواحك فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان ملاصقا بالاضراس
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه **قوله** في السن الاسود ربع
دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية لو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس **الجواب** ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختيار به في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت دفعة
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة **قوله** ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحسابه من الدية كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه منه لم
او بكونها نبتت وقوله ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه وكذا في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او ما ثاله انه قال اذا نبتت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هنا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد دية الرجل ام دية المرأة لانه قد تقدم ان المرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
الجواب ينتظر بها ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه تقدير فان نبتت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في
سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه ع
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون يرمى بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فالروايتان
اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المرأة اذا
رجع طمثها او ماتت فلا يشبه ان يقوى فيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

نما نماءه

روى ذلك في ب عن العبدي عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

بصير عن ابي جعفر ع قال يغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان
يطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جاري فيها وان كانت مملوكته ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء ولا
جناية والمجني عليها اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحدة منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية
عن بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب ويدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء اطلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان
كان اصابه مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل دية الجراح في دية العقل
وكل منهما له دية لو انفرد فمع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية لالزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السببية والرواية المذكورة معارضة بما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر وعن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وهذا الذي اخترناه اختياره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع للنقل عن الاصمعي وقوله في اللغة حجة فان تم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها بلزمها في الاغلب **قوله** القصاص ثابت في هذه جميع الاقسام الجراح الا المأمومة خاصة الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا ان المرض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه
المسئلة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ ما فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذن المعول عليه هذا ولانه موضع
غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياء القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف وهلا اشترط هنا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه واخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة
ابن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال كذا وجدنا في كتاب علي ع او استحق الدية ولم يأخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ تصلح نقل
متن الرواية لا تحرير الفروع واما المسئلة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن العباس عن الحريش عن ابي جعفر الثاني قال قال اقطع قاطع الكف
اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلا فقطعت

قال القاضي علاء

كتاب الديات

اصابعه وجاء آخر فاطار كفه وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو قال البعد ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض وصلح كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فجبره اعسر فلا يبعد ان يكون ديته مع جبره اعظم من دية الكسر وان لم يجبره فانه يحصل به من النكاية السابقة وتباعد البرء على انها تين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت ديته اذا اسند واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو مائة دينار نفك عظمه ثم جبره وصلح كانت ديته ثلثة وخمسين دينارا وستة قراريط وحبتا واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو وفي التعطيل اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو واذا فقد كان معرضا للعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته مماثل الخطره ولا كذلك نقل العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين وانما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة او بغير ذلك ثم الذي ينقص هل هو الاربعون او عشرون **الجواب** الذي يتقلب لم يرد الايام بل ما يفيد ما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة نظرة دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما ازدت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا القدر هو المتيقن المنقول وبعض المتاخرين قسم في كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم النقصان على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دلالة ولا اشار في دعواه الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحال التي يعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم لا يجبر ذلك بشق جوف المراة فانه حال الضرورة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة تاخير الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من غلب العوايد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا عن الجائز ان يكون الحمل ذكرا واكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان فيه وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز لقوله ع جنبوا موتاكم ما يجنبون احياكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعات ضمان المال ورجحانه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر وقوله دية الانثى متيقنة والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض اما لو منع الروايات تامكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لا ان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار بامه في الحر والذمي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابواه مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وانت تعرف ان التقديرات الشرعية لا يستفاد بالانظار العقلية والاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة

اكثر من دية ما

فالدية للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى دنانير

نصف دية الذكر ره

لا ضرورة اليها ويسوى دية المملوكة اذا كان من مماليك زوجا كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فدية دية الحران لتعذر الفرض

قوله والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها

على هل اراد اذا كان عليه دين وقالت الورثة لا نقضى دينه منها ام لا واذا اوصى بوصية هل يحتسب الدية من جملة التركة ام لا **الجواب** لا يقضى دينه

من ذلك ولو لم يترك مالا لان الدين انما يقضى مما كان مالا له ولم يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف في الوصية ولا بعضه هذا هو الذي

يقتضيه الاصل ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شئ صار اليه بعد وفاته فاذا

حكم انه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة او الصدقة يحصل بها الكتابة

الاجر وابراء الذمة اولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزم على هذا ان يقضى بها الدين

لان الامام يا اخذها على رواية بالولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولى **قوله** ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة

كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه ذكره قال في باب ما يحل من الميتة والفرخ

الاخر يجوز استعماله اذا ذكى ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا

الموضع ذكاة الفهد في الاول وقال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف

حيوانا لا يحلل اكله لذباحته لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشئ ومنه شئ ذكى اي تمام والنسان ذكى اذا كان ماء ثقلت اصل

الذكاة بلوغ الشئ منتهاه وسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكى فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته اي محللة لاكله

ويمكن ان يقال ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون

معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهر الذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمة بعد اتلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك

الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما القيمة **قوله** لعوله في جراح البهائم وقطع

اعضائها بحسب ما بينا ان كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه

ما الفائدة في هذا القسم وهل مراده ان ما لا يتملك اذا كان للذمى مثلا وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان المسلم

لا شئ عليه واذا كان للذمى فعليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخر لم يكن لتقييمه حينئذ اذ مقصده ان يبين ما يكون في الجراح

والاعضاء فان كان فيه الارش بقى كان القسمان واحدا **الجواب** مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في

اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يصرح بذكره فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظا لاحالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف **قوله** وقضى

امير المؤمنين ع في بعير بين اربعة نفر عقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته

لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل ان الذى عقل كان سببا لانه كان اقرب فكيف

قال لانه حفظ **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى على ع ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب

حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهى حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلم عرف فيها ما يقتضى

الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه

المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ثم انا بعد ذلك

نحمد الله على التوفيق لامضاء التحقيق ونساله ان يأجرنا على ما

كتبناه وان يغفر لنا عند لقاه انشاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن

توفيقه في يد اقل الكتاب

المرحوم المغفور ملا على

محمد الخوانساري

غفر الله له

ولوالديه

ولجميع

المؤمنين

...

امكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك هل انه يخلف عن الدية يقضى دينه صح

كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلوة على محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى آله الاتقياء الائمة الهداة النجباء فانى اوصيك يا بنى بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص فى العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيد فى معرفتك ويقينك ويعينك على امور معادك ودينك ويمنعك عن التورط فى الشبهات ويردعك عن التميل الى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع الى المآثم واياك وغفلة الاغترار وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه فى آناء ليلك ونهارك وحالتى استقرارك واسفارك فان ذلك شفاء لما فى الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتقضى فيه الاحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على ما فى مطاويه فانه شافع مشفع او ماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك باستماع سنن الائمة الهدى فانهم الى الجنة الهداة ومن النار الحماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتباس من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك وليسكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح منزلا وانجح امرا وشانا وليس يمكنك البلوغ الى نهايته والوصول الى غايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعم عائدة واعود عليك فى اولاك واخراك ودنياك وعقباك وعليك بالفقه وعليك بالفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك فى الدنيا وذخر لك فى الآخرة ولن يتيسر لك ذلك الا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الاخلاق والتوقى من العيب وانه دعائم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم مهملا بل خلقهم ليبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم واحصى اعمالهم وحفظ الفاظهم ولج عليهم بارسال الرسل مبشرا ومنذرا وبانزال الكتب آمرا ومخبرا وداعيا وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة وله الحمد على نعمه والشكر على فضل كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا **ثم** انى رايت ان اجمع لك كتابا فى الفقه للتحفظ على ترتيب يسهل على المبتدئ الشروع فى التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها وانقسامها ابوابه على التمييز بين الواجب والندب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل **وقد** سميته بالوسيلة الى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتيسير لذلك المرام وان يجعله لى خالصا لرضاه فانه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من رجاه وهو اكرم مسئول وافضل مامول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف مثل الصلوة والثانى يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم لشرط الصحة والاقامة وحكمها والحج لشرط الاستطاعة والجهاد لشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها وهى ضربان احدهما عام تابع لها مثل الاسلام فان العبادة لا تصح بدونه والاسلام بل هو اصل فى العبادات والثانى تبع لها ولا تصح من دونه وهو الطهارة فانها شرط فى صحة الصلوة والطواف المفروض وفى الفضيلة فى مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعى بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام شرط فى صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرنا وللصلوة مقدمات اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان اقسام العبادات

العبادات الشرعية عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهى ستة عشر شيئا الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنه وبه ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير وتمام الاذان والاقامة شرط فى فضل الصلوة الخمس دون الصحة

فصل فى بيان الطهارة

للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها وهى تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر او بالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب والاصبع فى الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات والاستجمار بابكار الحجارة او بما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لا بالنها فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة ثم لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فان تعدت النجاسة عن الموضع لم يجزئ غير الماء اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة فى حال الخلاء واستدبارها مع الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار وحجر النجس والاستنجاء بالمحترم من الماكولات واستعمال الخرقة من وجهين اذا انشف والندب ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه فالادب عشرة الاستتار وتقديم

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر على الماء او الاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين في الاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم او فص حجر له حرمة وذكر سنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى بينه وبين نفسه واعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا او باليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرناه واستقبال الشمس والقمر بالبول والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد وتحت الاشجار المثمرة والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسالك وافناء الدور والنزال وابواب الدور والمواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتم الحدث فيها اللعن وجحرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لكن يقول شرف فضلها والتكلم الا لحاجة مست اليه والسواك والاكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب وبما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء لصلاة فريضة لمن اراد ادائها والثاني الوضوء للطواف المفروض والمسنون احد عشر احدها للتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلاة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد وموضع شريف والتاسع للتأهب للصلاة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض فانها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلوتها واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة الصلاة جاز له ان يؤدي به كل صلاة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب هو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه والترك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستيناف الماء لمسح الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر اذا جمعه في وسط الرأس والمسح على ما يحول بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين في الوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الجمشك وعلى النعل غير العربية مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستعانة مع القدرة والمندوب خمسة ضروب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وترك فالزيادة ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين اذا اغترف منه باليد واخذه باليمين وادارته في غسل اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والتسمية عند غسل اليدين فان ترك تعين عند غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ فرضا رفعا للحدث واستباحة للصلوة قربة الى الله وان لم يكن عرضا لم يقرر ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية اذا نظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين وفي الفراغ من الوضوء والكيفية المضمضة بكف واحد من الماء كذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنون على هيئة الواجب ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرأة على باطنها ومسح مقدم الرأس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والترك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان السهو والعارض في الوضوء** السهو فيه اربعة ضروب احدها يوجب اعادة الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوئه ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس عليه وان ظن الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء وبظن فعل شيء ينقض الوضوء ويذكر حدثا وقد توضأ لكل صلوة صلاها عقيب احداها بلا فصل واشتبه عليه ويذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كذلك والثاني لم يلزم اعادة الوضوء ويجب المضي عليه وذلك في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كذلك والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل عضو من اعضاء الطهارة جالسا اعاد غسل المشكوك واعاد المترتب عليه ثم من قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

مع عدم اصابته بالنجاسة

لاسم الله تعالى او اسم ما معصوم بالكتابة والا حرم

الا اذا مست اليه حاجة

والترك له عشرون شيئا

فاعاد

من الوسيلة

واعاد ما تقدم عليه والى آخر من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحد اعاد الصلوة الاولى وان ترك في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فان صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من ساير الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكلتيهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس وقطعة ابينت من حي وميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل** في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب بقاعها على المكلف في نفسه وغيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لا فاقة تحدث عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه واله السلم وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا كان وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج ادمي حيا وميتا قبلا ودبرا ويجب الغسل عليهما معا واذا جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين اية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتات له اجتهد وازالة المني عن راس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان نفل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان فاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب خمسة اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل ولو كان اذا اسلم وقد اجنب فراى منه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر وقد اغتسل منها لم يلزمه الاعادة وان لم يتمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره عنه وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه وتاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة للصلوة ان كان الغسل واجبا او كلاهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورة نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض امراة لها دون تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة احوال ما ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات وروي متفرقات ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المراة تسع سنين فصاعدا ورات دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض وغيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها ما بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض وفيما يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض كفت الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم نفاس ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحائض بوجها
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اربعة اشياء الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى وذكر الله تعالى بمقدار
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطاها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطي امته
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمها الغسل فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتداة وغير
مبتدأة فالمبتدأة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والحالة
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فان لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثاله امرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز ومثال ذلك كل والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا امكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت وذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاؤها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على
الحائض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفاس فهو ان ترى المرأة الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام وبقاء وقتها والاقل فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتداء حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على

ظاهر

انواع

كتاب الطهارة من الوسيلة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد هو الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وبسط ما كان يصلي عليه تحته ان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وسد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا لخمسة نفر المصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدم عليه ان اشتبه امرها حتى يستبان والاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل فلم يخل الميت اما يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسله الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن غسله ولم يمكن خيفة تقطع وصار بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجدور والمجذوم فالثاني يجب ان يتيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته ومن قام مقامه او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلي عليه ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث والميت ذكر او انثى مسلم او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله ولي الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير غسل والرابع من قسمة الاصل غسلته محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله وعلمهم تغسيل اهل الاسلام والناس يدفن من غير غسل والانثى لم يخل موتها من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم وغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر النسوة الكافرة بغسلها وعلموهن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل اربعة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تنجية الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا العدل وتغسيله ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته وغسل ما اخرج منه من النجاسة قبل التكفين ان كان الميت قبلا ولزم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سريرا او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وتخفيف بماء الحرض والسدر ولف خرقة على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه وضربه ضربا جيدا حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع نظيف لغسل الرأس وقميص يخرج من تحته وتركه على عود وترقد ما بين يديها وتليين اصابعه ان امكن وللاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله واحد ويصب عليه آخر وان يغسل يدي الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستئناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف حادث به وتعرض ما اصاب الكفن مما اخرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الرأس واللحية وحلق شئ من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتنصيف في الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل والوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والآخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد هو قدر ما يلف جسده وان لم يوجد صلاد فن عاريا والمسنون ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشئ من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة لفافتان ولفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز الصلوة فيه للرجال وفي الثوب الطاهر وامساس شئ من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه وقيام اللفافة مقام الحبرة ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور وثلثة اربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معا من النخل او السدر او الخلاف وشجر رطب منها اذا وجد واستعداد مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شئ منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شئ من الذريرة عليها و

كتاب الطهارة

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر واقل وشدة حقويه وذكره الى فخذيه شدا وثيقا واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين بما يزيد به ومسح الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ووسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانبه الايسر من كليهما على الايمن ثم جانبه الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض واساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا وفي الكتان وان يجعل للقميص كما يبتدأ وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه او غيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلى عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحى حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند رجل القبر بقدر ذراع للرجل وحمله الى القبر بثلاث دفعات وقدام القبر ان كانت امرأة ونزول الولي الى القبر او من يأمره الى القبر الولي حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة ويلحد في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان ينزل من قبل كتفيها ويدخل اخريه تحت حقويها وان يكشف راسه من نزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المرأة ذمية حاملا من مسلم فانها تستدبر بها القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب ان كان الميت محرما غطي وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجلين ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر وتوضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي للتلقين بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا لبعد وضم اثنين في قبر ودفنهما الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذي القرابة الا القرابة للميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب لذي القرابة والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين واكثر وتعزية الشابة الا للمحارم وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج او بالصفاح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس وان كان الميت في السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه

فصل في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء الة الوصول اليه وعدم ثمنه او حكمه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة وتغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع نفض

من الوسيلة

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فيتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان تيمم يصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فاما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى او ما يكون في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات في الارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه حال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب الى قوله في حكم الارض والشجر كذلك فان لم يجد شيئا من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا تيمم منه ضرب يديه عليه فقد اطلق الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يحقق لي منه انه بلومان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفض عن يده ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندى ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس والرجلين ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب والواجب على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى ان يتيمم بدلا من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك والترتيب في البدأة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعمال

فصل في بيان احكام المياه الماء كله طهور ما بقي على اصل خلقته وينقسم عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل وماء الابار والمضاف والماء النجس والاسئار اما الماء الجاري طاهر مطهر لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء عليه حتى يزول حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لا يخلو ما بلغ مقدار كر فصاعدا او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وساير المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن تطهيره باكثار الماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما ماء الاواني والحياض ضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة فالاول لا يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة لو وقعت فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل حال مع الامكان والتراوح بين ارجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه واكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر ولم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

كتاب الطهارة

تسعة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشرين او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول لعشرة اشيا
موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شئ واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشيا لكل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل و
السادس سبعة اشيا وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول
الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شئ واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشيا موت الحية والوزغ والفارة
فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشيا موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم
يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة منه مالم تستحل والدلو دلو العادة وماء الاجرة نجس وان سقط او رش منها شئ في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت
البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف او لم يكن
نوكلها والآس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شئ فالاول والثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك و
الثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال مالم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا ابقاء على النفس حال الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسئار فثلثة اضرب مباح مطلق
ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شئ طاهر مالم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شئ نجس نجس وسؤر كل شئ يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارتها **فصل** في بيان
احكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالة قليله كان او كثيرا او يستحب او
يجب ازالة كثيره ويستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد او في مواضع متفرقة وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او يستحب فما يجب
ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه اذا كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء
ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث لتسعة
اشيا الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجلد الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الآدمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجلد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة وكل ما ابين من الحي وجلد الميتة
من غير الآدمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فما
يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما يستحب ازالته فاثني عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال
والحمير و[illegible] ذلك وارواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام مالم يغلب النجاسة عليه وقي مالم ياكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي
غسله مستحب **فصل** في بيان احكام التطهير الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشيا بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة
اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابه حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتبع اثرها حتى يزيل
عنها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت
يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان بحكم ما ذكرناه في

البدن

البدن وان لم يجد الماء تراب حتى يجد وصلى عليه ما على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وان ماتت الحيوانات التي ذكرناها في البئر رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه
جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة
يابسة بحيث لا تتعدى اليه لم يكن بالوقوف عليه بأس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا
وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى تزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه اذا كانت مرتبة دون
السجود وان كانت اصابته نجاسة مائعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة
وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة
فحكمه على ما ذكرناه وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرناه واما الاناء فان مات احد الحيوانات
التي ذكرناها في البئر بشرب الماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه
وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلث احداهن بالتراب وثلثا منه عند اعتياد التراب او مرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد هو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن
بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرناه والرابع يجب من مباشرة تسعة
اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل** في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضة في اليوم والليلة خمس في الحضر
والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة والظهر في السفر ركعتان
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل
الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان
بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من
الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل
عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت واخره
الا ان الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت ادوها
بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل ما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها
ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات و
ما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف ان احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بلا سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا
مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما
ذكرناه واوقات الصلوات المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ في الاحتراق بالقرص ويستحب ان يتوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس و
اما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا
انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار
التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه فاما اول وقت الظهر فزوال
الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات
وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خالص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

كتاب الصلاة

ولصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضتها الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء اذا
لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبيل الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر والى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يتعين وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها ثم دخل وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف فهذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنايز فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل فيعدد على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها بنصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او في
حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلام قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الجانب الايمن من الحاجب والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان ما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور بها او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول عنها او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز في حال الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل** في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او يكره ولا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات
وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي وميت والحواصل الخوارزمية والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الرقيق والشفاف والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته يا بين الحرير المحض للنساء والعمامة

اذا لم يكن

كتاب الصلاة

من الوسيلة

إذا لم يكن لها حنك، وشد الإزار فوق القميص، والقميص المكفوف بالحرير المحض، والثياب المنقوشة بالتماثيل، وروي حظر ذلك، والاشتمال الصماء
وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد، وسدل اليهود. والثالث عشرة أشياء: الثوب المغصوب مع العلم
مختاراً، والثوب النجس، والحرير المحض للرجال إلا في حال الحرب، والصوف والشعر والوبر إذا نتف من الحي أو الميت إذا كانت مما لا يؤكل لحمه، وجلود الميتة
وإن كانت مدبوغة، وجلود السباع وإن كانت مذكاة وشعورها، والفنك والسمور والسنجاب إلا حالة الاضطرار، والخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب
والثوب المخلوط بذلك، والقباء المشدود إلا في حال الحرب، واللثام في موضع السجود والتلثم إذا منع القراءة. وأما ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً فضربان:
أحدهما تكره فيه الصلاة وهو سبعة أشياء: التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعالب والأرانب، والتمشك، والنعل السندية، والتكة و
الجورب إذا لحقتهما نجاسة، وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندية والتمشك. والآخر لا تكره فيه الصلاة وهو خمسة أشياء: الخفاف و
الجرموق إذا كان لهما ساق، والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه. **فصل** في بيان عورة الرجال من السرة إلى الركبة ويجب منهما ستر
السوأتين ويستحب ما بقي، والركبة داخلة فيها. وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره إلا موضع السجود إذا كانت حرة بالغة، والصبية والأمة
وأم الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره، ويستحب للرجل الصلاة في إزار صفيق ورداء أو
قميص ورداء، وللمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: مقنعة وقميص ودرع. **فصل** في بيان ما يجوز الصلاة عليه من المكان. يجوز الصلاة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلاة أو لم يعرض ما يكره فيه الصلاة لها. ما يمنع، فالمنع من صحة الصلاة ثلاثة أشياء: كونه مغصوباً أو نجساً
بحيث تتعدى إليه النجاسة، أو بجنبه وقدامه تصلي امرأة. والأمكنة التي تكره الصلاة فيها تسعة وعشرون: بيوت الغائط، والأرض الوحلة، وجواد الماء
وتكون الصلاة فيهما بالإيماء إذا اضطر إلى الصلاة فيهما، وبيوت النيران، وبيوت المجوس اختياراً، وإن اضطر إليه رش الموضع، وبالماء والحمام ومعاطن
الإبل وقرى النمل وبطن الوادي والأرض الرملة والسبخة إذا لم يمكن السجود عليها، وبيوت الخمر، وجواد الطرق دون الظواهر، وكل موضع بين يديه صورة
وتماثيل غير مغطاة، أو نار في مجمرة، أو قنديل معلق، أو سلاح شهر مختاراً، أو امرأة جالسة، أو مصحف مفتوح تشغل المصلي بالنظر فيه، أو حائط تنز
قبلته من بالوعة يبال فيها، ومرابط الدواب والبغال والحمير مختاراً، أو بيت فيه مجوسي مختاراً، ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
المقابر إلا إذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وجنبيه عشرة أذرع، وقبور الأئمة عليهم السلام فإنه يستحب الصلاة فيها ما لم يكن إلى
القبور، والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فإنها تستحب. **فصل** في بيان ما يجوز السجود عليه. الأرض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة إلا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة إذا اجتمع فيه شرطان: الملك وحكمه، وكونه خالياً من النجاسة. وما
يسجد عليه بعد أقسام: إما يستحب السجود، أو يكره، أو يكون السجود عليه مطلقاً. فالأول شيئان: الألواح من التربة، وخشب قبور الأئمة عليهم السلام
إن وجد ولم يتق. والثاني ما سوى الأرض وما ينبت منها مما ذكرناه مختاراً. والثالث ما مستراً من الآجر والخزف، والقرطاس المكتوب إن
أبصره وأحسن القراءة. والرابع الأرض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه. **فصل** في بيان الأذان والإقامة. الفصل يحتاج إلى بيان الصلاة
التي فيها الأذان والإقامة، والصلاة التي لا أذان لها ولا إقامة، ومن عليه أن يؤذن ويقيم الصلاة، وكيفية الأذان والإقامة، ومن له أن يؤذن للناس
وشرائطهما. فالأول الصلوات الخمس فإنهما مندوب إليهما للرجال، وأشدهما تأكيداً ما يجهر فيه بالقراءة، وهما أوكد في صلاة الغداة والمغرب منهما في غيرهما،
وواجبان في صلاة الجماعة. والثاني ما عدا الصلوات الخمس. والثالث صنفان الرجال دون النساء، وإنما عليهن أن يتشهدن الشهادتين، و
إن أذن وأقمن بالخفض كان في ذلك فضل. والرابع أن يكبر في أول الأذان أربع تكبيرات ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمداً رسول
الله دفعتين، ويدعو إلى الصلاة دفعتين، وإلى الفلاح مرتين، وإلى خير العمل مرتين، ويكبر مرتين، ويهلل مرتين، والإقامة مثله إلا أنه ينقص
من أولها التكبير مرتين ومن آخرها التهليل دفعة، ويزاد قبل التكبير في آخرها قد قامت الصلاة دفعتين، فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً،
وقد روي أكثر من ذلك، والعمل على ما ذكرناه. والخامس ينبغي أن يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال: العدالة والأمانة والمعرفة بالوقت والاطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحباباً، ويجوز أن يؤذن ويقيم الصبي، ويكره أن يؤذن الأعمى إلا أن يسدده غيره. والسادس يشتمل على الواجب
والمندوب والمحظور والمكروه. فالواجب شيء واحد وهو الترتيب. والمندوب في الأذان ثمانية: كونه متطهراً، والقيام، واستقبال القبلة، والترتيل، وترك إعراب
أواخر الفصول، والإفصاح بالحروف، ورفع الصوت به على المئذنة، وفي البيت لنفي الأسقام عنه. وفي الإقامة كذلك إلا أن استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب إليه بدل الترتيل. والمحظور ثلاثة: التثويب، وقول الصلاة خير من النوم في أذان الغداة إلا إذا أراد تنبيه قوم، والكلام في خلال الإقامة
بعد قوله قد قامت الصلاة إلا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الإمام أو تسوية الصفوف. والمكروه خمسة: الكلام في خلالهما إلا ما ذكرناه، وأن
يؤذن أو يقيم ماشياً أو راكباً، والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الأذان، والتأذين في الصومعة. ومن شرط صحتهما دخول الوقت إلا
في صلاة الغداة فإنه يجوز تقديم الأذان فيها على الوقت ويستحب إعادته بعد دخول الوقت، ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بسجدة

كتاب الصلاة

وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصوله فان تنفس اعاد ما يصح من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورة

فصل في بيان ما يقارن حال الصلاة الصلاة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك على المحظور على ما يقطع الصلاة في كل حال وفي حال دون حال والفعل الواجب ثلاثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مع القدرة والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنا عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية و الكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرا معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلاة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلاثون الاقبال على الصلاة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلاثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه في السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احد القدمين من الاخر بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والتاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء بعضها الى بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلاثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلاة على النبي والصلاة على آله عليه وعليهم السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلاة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور والماثور ورفع اليدين به ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد والايماء بالخروج من الصلاة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلاة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخير فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كان الصلاة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلاة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلاة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم وما اشبه من النواقض على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم المخدة المرتفعة على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلاة وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلاة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلاة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الراس في

من الوسيلة

الركوع ولا يجعل ظهره مثل ابن وان كان يجعل يده تحت ثوبه وان يجد ويدي في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما المرأة فتجمع في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصق والتنخم والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غير الجبهة واما ما يجوز له قطع الصلوة فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم بالدعاء المأثور وبتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر

فصل في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا من افعال الصلوة متعمدا بطل صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد لم يؤاخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد الصلوة وان كان غير ركن لم يعد ثم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات صلوته لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فما يجب اعادة الصلوة ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكان حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى في ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى الوقت وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه فصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة ويسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال

فصل في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكر وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه وتبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد به بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكان من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود او السجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب او الغداة ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود وذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول فذكر بعد الركوع من الثالثة او الاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلوة الغداة او المغرب او السفر او في الاوليين من الرباعيات وشك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين قائما فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك وفي سجدة واحدة وهو بالركن ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد او في التشهد الاول جالسا او الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او
سهى ثلث مرات متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الاثنين و
الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان من حقه القعود او قعد ومن حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم وسجد بين من
الاخريين وقضاهما على الترتيب جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما دون الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا لجميع احكام
السهو على اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح
منه او لا يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى
منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا يمكنه معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بما زاد على فرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه كذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب وخمسة حتى تستحب ممن يجب عليهم و
تصح بهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا او يخطب خطبتين تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهر وان يخطب
خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجمع فيه لستة عشر شرطا الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة وطيب الولادة من الحلال واقامة
الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا
وقائظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يدل
على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرء في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة
المفروضات او فيما كان في الاصل فريضة الا صلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما تجب الجماعة فيها وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عداها
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى
الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرء القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى عشرة
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشرط امامة الصلوة ست على
الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف فان كان مساويا لهم
في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الا قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام
وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم بالمتوضي والمسافر بالمقيم والمقيد بالقاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف وادغم عليه في اول كلامه ولم يات بالحروف على الصحة والتمتام والمحدث ذو المفلوج و
المجذوم والابرص وصاحب المسجد وولي بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب
مندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله
وقعودا ان كانوا عراة ووسطها ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

غيره وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين وانتظار الامام اذا كان مالم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام الا بالنافلة وقطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعد واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى تتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشياء وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف المأموم امام الامام او خلفه بحايل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود او الى الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لانها تتعلق بها والتنفل اذا اقيم للفريضة مع وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف عن يساره والوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد اصالة الصلوة انتظار اللغير وتاخير الصلوة انتظارا لمن تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجايز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر وهو ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر على النفس والمال والدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام بالاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع انه اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم بين الاساطين او على موضع عال وخارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه وان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض وفي غير المشدود ما لم تحل بينهما حايل وكان مانعا للاجتماع اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بالداخل وروى انه يستحب ولا يستحب له ان يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في الركوع وخاف الفوات واما ترتيب وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم عن يمين الامام او صلى قوم عراة او نسوة صلوا واجمعا جلوسا والامام وسطهم يتقدم العراة امامهم بركبتيه يركع ويسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤمهن وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه او صلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال والاحرار خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز

فصل في بيان احكام صلوة السفر

السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل ما بلغ حد التقصير وهي ثمانية فراسخ او لم تبلغ فان لم تبلغ لم يخل ما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارة من سوق الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلتت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية اوجه اما وقف في الطريق او عدل الى الصيد او من ضيعة له او مضى غير مخرج او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد او نوى الاقامة ان راى بلدا او نوى السفر الى اهله لاحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اضرب اما عدل الى الصيد للهو ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام في المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير ثم لم ينو اصلا ويقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى بلدا اتم ولو بدا له واقام يوما واحدا بعد رؤيته وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز له التقصير والراجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي فسادا والقاصد الى فجور والتابع لسلطان جاير مختارا في طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضائه من غير احجاف به والهاز

خارجه فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال المسكن عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

كتاب الصلوة

من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب لصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد فيها من قوام لم يقاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال المال اي سواد او لصيد عدو وانما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم لو كان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا اراد ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احدهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرأت وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية للمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى مواقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج وموميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلي في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلى فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرء في اولاهما بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع صلوة مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن به وابتدأ من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
يجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ
في الاحتراق وآخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورهما وليس لآخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال وان تعالى اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرء الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان
القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرء بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الاخر لم يقرء الحمد وان اراد قراءة اخرى قرأ الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا في الخروج
الى المصلى الا انه لم يتك فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدم الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يحضر الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض ثابتة صلوته فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط وعكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا او امكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر ما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول وكان ذا استبرء وجب عليه ان يلف خرقة على
قائما صلى قاعدا او قام للركوع وان لم يمكنه

ذكرنا لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه و ثوبه و اذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام و بين قعدة الجلوس بالجلسة و جلس متربعا حال القراءة و على
وركه متشهدا ان امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه و ان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا و سجد على ما يتمكن منه ان امكن و ان تنفل صلى
بالايماء جاز **فصل** في بيان صلاة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش و الطين الطاهر سترها به فان لم
يجد و اراد الصلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه و ان صلى منفردا بحيث يامن اطلاع احد عليه صلى قائما و ان لم يامن صلى قاعدا و من كان معه ثوب نجس
فهو في حكم العاري و ان كانت جماعة عراة و مع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها و المقيد
صلى على حاله كيف امكنه **فصل** في بيان الصلاة في السفينة من ركب السفينة و قدر على الشط فالمستحب له ان يخرج لصلاة الفريضة اليه فان لم
يخرج و صلى فيها جاز و صلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة و امكنه ان يدور معها ليكون
وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام و صلى كيف دارت به و سجد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة و كان له ثوب لتغطيه
بغطاء و سجد عليه و ان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه و المتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة و ان راعى القبلة
كان افضل و البحار و الانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلاة الغريق و الموتحل و السابح هؤلاء اذا دخل عليهم وقت الصلاة و لم
يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء و السجود اخفض من الركوع و لا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلاة الليل
و نوافل شهر رمضان و غيرها صلاة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام و تطهر و ابتدأ فصلى ركعتين بكل ركعة منها بالحمد مرة و الاخلاص
ثلاثين مرة و قنت و عقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور او بما تيسر له و صلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة و قرا فيها
السور الطوال مثل الانبياء و الكهف و الحواميم و عقب بعد كل ركعتين و قنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلاة الشفع و توجه فيهما
و في الاولى بسبع تكبيرات و قرا في الاولى الحمد و سورة الفلق و في الثانية الحمد و سورة الناس و قنت بالمأثور و عقب بالمروي و سجد ثم قام
الى مفردة الوتر و توجه و قرا فيها الحمد و سورة الاخلاص ثلاث مرات و المعوذتين و قنت قنوتا طويلا بالمروي و دعا فيه لاربعين نفرا من خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و من اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام و سماهم باسمائهم و اسماء ابائهم و دعا للمؤمنين و سمى من
قد دعا له او عليه و لوالديه و دعا على من حاد الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و اله و تضرع و ابتهل و استغفر و اناب و اذا فرغ من القنوت ركع و رفع راسه
داعيا بالدعاء المأثور و المروي فاذا فرغ من الصلاة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة و صلى و عقب و اضطجع و وضع الخد الايمن على اليد
اليمنى و دعا و قرا الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور و اما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلاثمائة ركعة في ثلث
ليال ليلة تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلث و عشرين و ثلاثمائة و ثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرون ركعة ثمان ركعات بعد
المغرب قبل العشاء و الباقي بعد العشاء و مائتان و اربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلاثين بين العشائين ثمانيا و الباقي بعده
و يقرا في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات و دعا بعد كل ركعتين بالمأثور ان امكنه و صلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع
ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام و ركعتان صلاة الطاهرة و اربع ركعات صلاة جعفر عليهم السلام و صلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلام و سحر السبت الاخير عشرين ركعة صلاة الطاهرة عليها السلام و صلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة
و اما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين و تسليمتين يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة و الاخلاص خمسين مرة و صلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرا في الاولى مائة مرة سورة القدر و في الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة و صلاة جعفر عليه السلام اربع
ركعات بتشهدين و تسليمتين يقرا في الاولى الحمد و اذا زلزلت الارض و في الثانية الحمد و العاديات و في الثالثة الحمد و اذا جاء نصر الله
و في الرابعة الحمد و قل هو الله احد و يقنت فيها قنوتين و يسبح في الجميع ثلاثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسا و سبعين بعد القراءة قبل الركوع في حال ركعة
خمس عشرة و في الركوع عشرا و في رفع الراس منه عشرا و في كل واحدة من السجدتين عشرا و في رفع الراس منهما عشرا و عقب بعد كل واحدة من هذه
الصلوات بالدعاء و التسبيح المروي بان لها و ان صلى صلاة جعفر بالليل و بالنهار احتسب من نافلته جاز **فصل** في بيان الصلاة على الاموات
الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلاة عليه و من تحظر الصلاة عليه و من يصلى عليه سنة و تقية و من يكبر عليه خمسا و من يكبر عليه
اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان و الثاني ثلثة اصناف الكافر و المنافق و المقتول بالبغي و الثالث كل طفل من اهل الايمان
لم يبلغ ست سنين و الرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين و الخامس كل من لم يقر بها و من يصلى عليه ضربان مكشوف و عار فالمكشوف يوضع نعشه بحذاء
القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة و راسه الى يمينها فان وضع منكوسا و صلى عليه وجب اعادة الصلاة عليه ما لم يدفن و لم
يخل اما كان منفردا او معه ميت اخر فان كان منفردا و كان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة و ان كانت امراة وقف عند صدرها و ان كان
معه غيره لم يخل من ستة اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا و امراة و رجلا و صبيا او امراة و صبية او صبيا و رجلا و خنثى او حرا و

كتاب الزكوة

عبدا او رجلا حرا او عبدا او امراة وخنثى وصبيا وصبية واقرن فالاول تدم الافضل سنا الى جهة القبلة والثانى كذلك والثالث قدمت المراة
والرابع قدم الصبى والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المراة اذا كان الصبى ممن يجب عليه الصلوة والسابع تدم الخنثى والثامن تدم
العبد والتاسع تدمت الصبية ثم الامة ثم المراة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الحر وان كان الصبى ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المراة ومن يصلى على الميت
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامراة او امراتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا او نساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
الماموم خلف الامام والثانى كذلك والثالث تقف الموتمة خلفها والرابع يقف الماموون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعين ايديهم
على سوأتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان بينهن حايض خرجت من الصف وقفت بارزة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به فى الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المراة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدم وان حضر
هاشمى وكان اهلا للامامة قدمه الولى استحبابا والصلوة فى الموضع المخصوص بها افضل ويجوز فى المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى
للصلوة ورفع يديه بالتكبير وشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبى واله عليه وعليهم السلم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هى من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا فى الاولى وروى رفع اليد فى
الجميع وان سبق الماموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلى على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال **كتاب الزكوة** هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه تلزم فى ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذى يجب فيه والقدر الذى يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذى يجب فيه ومن المستحق لها ومن له
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه واله والثانى كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبى والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤدها ولم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التى كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلبت برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب
فى قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مرت عليه سنون وقال الاخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
ما لم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلى المحرم لبسه مثل حلى الرجال للنساء وحلى النساء للرجال ما لم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال ويوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه خرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان او غيرها السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلى من الحيوان اذا ملك
ودنانير وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلى المباح الاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل ما لم يتمكن منه صاحبه فرضا كان او غير فرض والخضروات والحادى عشر المال الزكوتى اذا بلغ
اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثانى عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضى السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول
وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذى يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهى ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح فى الغلة والثمرة فى الاول
من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب فى ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى فى
القران بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلثة نفر الامام اذا حضر وطلب حقه يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما
بذلك ثم من اذن له الامام فى ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينوها ودفع الى غير المستحق
لها عالما بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق ودفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقى
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدى فتلف ودفع الى غير المستحق **فصل** فى بيان زكوة الابل مما يجب الزكوة فيها

كتاب الزكوة

من الوسيلة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للذود والنسل فالنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحته
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمس ثم عشرة ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون وستة واربعون واحد وستون ستة وسبعون واحد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين وفيها اثنتى عشرة فريضة خمسة منها متجانسة
وهي كل ما يجب في كل خمس الى خمس وعشرين وهي جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون او حقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى وسمانا او مهازيل لم يجز الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا ومعيبا او جيدا ورديا او سمينا ومهزولا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه باختلاف الغنم بالبلد ولا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول نفسها وكان حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي يجزي الجذع من
الضان وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب لم ينفك الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين وفي حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين و
في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين على ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبا بان غير خالصين اعتبر بالخالص وان تم النصاب في طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه وقرضا على احد لم يرد عليه او دفينا وقد نسي ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة او لم ياخذ المال من المستقرض وهو بريء عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات والثمار انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه مما
سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب ما كان الغالب العشر او ما يلزم معه نصف العشر وكان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر اذا ما اختلف ما ادراكها في السنة وحمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم ويكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادون وان لم يقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالحساب **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال و
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يتمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيما الغزو وسقط سهمهم ايضا

وفي الرقاب

اليوم

كتاب الزكوة

اليوم وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فان اشتروا واعتقوا من اهل الصدقة او ممن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاء من الزكوة
وكذلك المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من كثرة الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به عن غير بلده في غير معصية للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا ولم يملك غيره ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذاك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه آخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر و
هم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل اذا كان في بلده ذا يسار والآخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين آخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والآخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة ويحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمولى ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بحسب اسبابه
والمخالف اذا استبصر دفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب ان يدفع اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبها اجزأ وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الذين يضعونها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوة المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم بواجب النصاب الاول والآخرون بالباقي واذا كان له
قرابة فالاولى صرفها اليهم وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى آخر فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه وتستحب له والرابع من
وجب عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك ما غلب على قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عن كل رأس ما في الغلاء كان درهما وثلثا درهم في الرخص والاول الاحوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يتضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد وعزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن ياخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة اداها على عياله من هذا الى ذاك ثم اخرج
واسعا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امرأة تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قرب الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لارباعها ولهم التصرف فيها بما شاؤوا وما لو باعوها فاذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام بمصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالها بعد ذلك
من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بما ارادوا وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

صلحاً ويكون لعود على المسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربة باد اهلها وكل ارض سلمها
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الملوك
لانفسهم وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء ويهب ما يشاء ويحمي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما
يشاء كيف يشاء وينقل من احد الى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في الانفال وغيرها من الاراضي في فضل
الضيعة بعد العشر ونصف العشر **فصل** في بيان احياء الموات يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وتحجير واقطاع وحمى فالاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مسقوف وللحظيرة بحائط وللزرع بالمهاة المرز وتربيتها الماء والغراس بالغرس فيه
وتربيته الماء والتحجير تاثير في الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه تحجير لاحياء الارض ولاستخراج المعدن او لاستنباط العيون والقني او اجراء
الماء من النهر الكبير الى الصغير فان اتم فهو احياء وان اثر اثرا فهو تحجير والمؤثر اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك وان احيا وان ترك به المؤثر امره
السلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى
رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة او غيرها من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان للمسلمين فيه شرعا سواء
فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وحريم الاحياء والترك والحمى حماية ارض الماشية ترعى فيه وليس
لاحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين وانما يحمي لاحد اربعة اشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال
والقطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احيا فقد ملك واذا ارفق لم يملك وان سبق اليه غيره كان اولى به والماء ستة اضرب محوز ومباح ونابع من بئر محفورة
في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن او للنواضح وللقناة والعين فالاول مملوك مثل الماء في الاواني والمباح ثلثة اضرب ماء البحر والانهار
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان صار اولى به ولم يملك والثاني الجاري في نهر يملك
صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غيره كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا اسوة بقدر ما لهم في التصرف
والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل المالك يتصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر بئر بجنبها اذا كان ملكا لذلك الغير
والرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر بئر بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر بئر الى ستين ذراعا وروي الى سبعين والسادس
كان له ان يمنع من حفر بئر الى خمسمائة ذراع ان كان الارض صلبة والى الف ذراع ان كان رخوة واذا احيا شيئا من ذلك ومن الاراضي باذن السلطان
ملك وملك ما يتملكه مرافقه وان احيا بغير اذنه لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان خمسة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف
يقسم ومن اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلاثون صنفا كل ما اخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب
والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والموميا وكنوز الذهب
والذهب والفضة وغيرهما اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يوجد على رأس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل والمن من الجبال والغنائم التي تؤخذ من
دار الحرب عنوة قلت وكثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج الزكوة
منها فكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك وفاضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته وارباح
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي عن مسلم والثاني من ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم الله
تعالى وسهم لرسوله عليه السلم وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للامام عليه السلم وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فاذا لم يكن
الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والثالث يقسم بالسوية
من الذكر والانثى والولد والولد الصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدل افضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر وان نقل
نقل ولا يعطى نصيب ذلك واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلثة اشياء الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل
ان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس لكل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر
فالاول ثلثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك واذا اتفق على تحصيله مال وضع مقداره عنه وقت الاداء وفي الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حال حصوله **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

كتاب الصوم

وهو في الشريعة بالمسائل مخصوص وحكمه هو يكون على هيئة مخصوصة عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين والمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و الثاني صوم النذر المعين بيوم او يومين او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل وينبغي ان تكون نية القربة متقدمة من صوم غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين المقارنة واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل وترك النية عمدا على نية الافطار او نسيانا او نوى صوم غير رمضان شهر على الخلاف فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوما بدله فان افطر اكرى لزمه القضا والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه ويقضي يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم رمضان لم يخل اما تيقن حال اليوم الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزئه ولزمه القضا ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاه **فصل** في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنسا وواحدة خاصة للنسا فالاربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة وحكمها والخاصة للنسا كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام وحكمه والصحة والاقامة وحكمها وكونها طاهرا من الجنابة والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضا ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستين يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رؤي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزمه الكافة والثاني لم يخل اما يرى رؤية شايعة او غير شايعة فالاول يلزم الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس والسادس مثل الثاني والثالث ورؤي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المراة والفاسق والصبي واذا رؤي الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما معا وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب الافطار واحد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشيا شدة الجوع و العطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاغتسال قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضا والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضا والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضا دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكلاهما عند اخرين والرابع يوجب القضا دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشيا الاكل والشرب للطعام والشراب واكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشيا تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشيا ايصال الغبار الغليظ والرايحة الغليظة الى الحلق وازدراد ما لا يوكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل او الشرب من غير ان يرصد وقد اعتبر وهو يظن انه لم يطلع وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر بسبب الاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القي وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم موجب بعد انتباهة واحدة الى طلوع الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتبرد به والحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامدا مع امكان التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه وحديث بشهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل عن الفم من الريق و الخامس سبعة اشيا التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى الملهيات والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام وارتكاب المنهي والمستحب ثلاثة عشر شيئا ملاعبة النسا ومباشرتهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستنشاق الاشيا الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنسا وبل الثوب على الجسد المتبرد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

من الوسيلة

اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك او دخول
الحمام اذا ادى الى الضعف فصل الصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر خمسة اضرب نذر في معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير
متبدل بحال السفر ومتبدل به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان بر على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
ووافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة اذى حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
نسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام اخر اما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال وفي بعض الاحوال ولا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او افسد صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهر نذر صومه متتابعا نذرا غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبني عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول ومن الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف و
الثالث اربعة صوم النذر اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام ثلاثة وثمانية ايام او ستة
متواليات وفرق الاخر كان افضل وينقسم قسمين اخرين ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال وفي الكفارة احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد
المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي
اكثره تكرر وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صامها وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلاثة صوم المراة
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر نوعا صوم
الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلام ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله او ايام البيض منه و
اوله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى والقاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

كتاب الصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتد حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزء والثالث كذلك ويصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده

فصل في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا آخر او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض ولا يموت ويبقى مريضا الى رمضان آخر او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت او يبرء منه ولا يقضي من غير توان ولا يقضي توانيا فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان لجماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت تولت الا فدت عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا والعاجز عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة خلاف

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتمادي وفي الشريعة هو اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي تصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والناذر لا لوجه الله تع والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشيا الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة اذا فسدها بالجماع او بانزال المني والقضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه مطاوعة او اكرهها او كانت معتكفة باذنه مطاوعة او اكرهها او جامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها ويبطل اعتكافها خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا لزمه اربع كفارات والثامن يوما العيدين وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشرط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر سبعة اشياء ان لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

من الوسيلة

فيها فاء بيوتها شاء والحادي عشر تستعر اشيا البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها
الا تعينا عليه والمرض المخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد الى ذلك في الوقت الذي خرج فيه
وبنى عليه وان لم تمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم **كتاب الحج** الحج في
اللغة القصد وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في
اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مقضي لنفسه ولغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة و
البعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا العبد ولا يجزي الندب عن الواجب والنذر بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشروطا
بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزه راكبا وان لم يقدر
وركب وساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح عن غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح عن غيره وكل من يصح ان
يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزئ عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك الغير وان لزم الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث للحج من موضع يفي به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين
او لم يترك مالا او كان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين المدين والحج على القدر والرابع يستحب للولي ان يحج عنه ذا قدر والعمرة فرض وندب فالفرض مفرد وغير
مفرد والمفرد بعد اضرب لازم بالنذر ثم العهد بعد حجة القران والافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والندب يجوز له في كل شهر وفي
كل عشرة ايام الاقل وافضل وقتها رجب وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء من
اركان الحج اعاده استحبابا وان اخل به وجبت عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه
من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجزه القران ولا الافراد
الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر او عبد او مدبر او مكاتب
او امرأة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجب على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء و
الكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات
في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد
على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز من الايماء للاخرس والاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامه والهدي او ما
يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمرأة فيه سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل
ذلك في العمرة المبتولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن
الميقات وفي ذلك قولان فالتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فمائة وثلثون وما

كتاب الحج

يوجب الكفارة الاستمناء الى من يجامع من غير رؤية حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك ان شاء الله

فصل في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل حجه وان تركه ناسيا ولم يذكره وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني من يريد ان يعتمر في رجب يخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه تقضى الشهر والثاني لم يخل من ثلثة اوجه اما تركه عمدا من غير عذر او نسيانا او ذكر فحكمهما او تركه لعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه وذلك المواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على طريقهم وله ثلثة مواضع اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما والثاني ميقات اهل المدينة وهو ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزم الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر والتلبيات الاربع مع الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام عقيب صلوة الظهر او عقيب غيرها من الصلوة المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست ركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار من التلبيات الزائدة على الفرض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين تنهض به بعيره ان كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب ولبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر الحج او علق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجة مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان

فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال الاحرام وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه واكل لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الرأس للرجل والحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت وغير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قباء لبس مقلوبا ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا له ذلك لم يزره ورخص للنساء لبس القميص واسدال الثوب وترك النقاب وتغطية الرأس والحلي ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب الخز ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الرأس والمشي تحت الظلال والقعود في البيت في الخباء والتظليل على رأسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وفي ما له رائحة

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرا وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع آخر وتنحية الحلمة والقراد وشم الجوز والاترج
والطلاق والتعوذ بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب الا انه يقبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والحناء للتداوي
والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب زالت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل الموذيات وتاديب العبد الخادم والولد ما لم يزد
على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيدا وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وكفر فان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل فان باشر الطيب لحاجة فكذلك ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز له ان يلبس الشمشك
بحال فان لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان
النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات
والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء
والجلوس عند من تطيب او باشر الطيب لذلك ثم لو تأذى من الطيب وخطبة المحل الى المحرمة وكذلك حك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرناه جناية المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير الموذي جرادة وغير جرادة فالجرادة ان صادها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجرادة حرم
صيده ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد البحر ولا حرج فيه بوجه وصيد البر وخطاؤه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل
وجراحة فان قتله لم يخل اما ابتدأ او عاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل ما قتله على بريد من
الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه لم يخل ما مات في الحل او في الحرم فان قتله على اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل ما قتله في الحل او في الحرم فان
قتله في الحل على بريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم
يبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيرا وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد
خطاء او عمدا فان عاد خطاء تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان صيد
وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل او لا يكون فما له مثل مضمون بمثله النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم
وما ليس له مثل ضربان اما منصوص على مقدار الكفارة او لم ينص فما نص لزمه ذلك وما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة
وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع
من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي
فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثنين وعشرين شيئا والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئا والفداء
باربعة وثلثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به وببطلان الحج ويوجب المضي في الفاسد
والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل وبالجماع
بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الموسر ويخرج المني منه اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله
بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امراة وقد دخل بها محرما وبالجدال كاذبا ثلث مرات وبقتل النعامة وبالافاضة
من عرفات عمدا قبل غروب الشمس ثم لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة و
دم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته المراة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز
قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة
صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء المتوسط
اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير بعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجر الحرم
وبالجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الاطعام والصيام الاكثر والاقل
والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الطير حيا واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وباطارتها عنه ثم قد

كتاب الحج

وان لم توجع لزم عن كل حمامة شاة و باكل بيض النعام اذا ابتاعه له محل و بكسر بيض الحمام اذا تحركت فيها الفراخ و باصابة الجراد الكثير و تقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد و باتيان الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه و حلق الراس لاذى و الجدال صادقا ثلث مرات و كاذبا
مرة و نتف الابطين فان نتف احدا طعم ثلثة مساكين و لبس ثوب لا يحل لبسه و اكل طعام لا يحل له اكله و قلع شجرة صغيرة من الحرم و جماع المعتمر قبل
التقصير و قبلة الزوج قبل التقصير بالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا و صيد الكركي على رواية و صيد البط والاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم و فراخها و بيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة و عن كل فرخ حمل و عن كل بيضة درهم ان كان محرما و ان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم و عن كل فرخ نصفه و عن كل بيضة ربعه و ان كسر بيض لم يخل اما تحركت فيها الفراخ و لم تتحرك فان تحركت لزم عن كل بيضة شاة و ان لم تتحرك
لزمت قيمته و الحمل يلزم بصيد فرخ الحمام و باغلاق الباب عليه و بصيد القطاة و ما في قدر جسمها و الحمل يجب ان يكون فطيما يرعى الشجر و الجدي يلزم
بالقنفذ و اليربوع و الضب و اشباهها و الدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم و قتل المحل الصيد في الحرم و شرب لبن الظبي و لو مترتب مع
الدم و مس المرأة بشهوة انزل او لم ينزل و تقليم اظفار اليدين و الرجلين معا في مجلس واحد و ان كان في مجلسين لزمه دمان و حلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج و نسيان التقصير حتى يهل بالحج و التظليل على نفسه و الارتماس في الماء و لبس الخفين و الشمشك مختارا
(ج) و الفداء يلزم بالدلالة على الصيد قتله و اكل لحمه و اعانة الغير على قتله و قتل المحل الصيد في الحرم و ايقاد النار لوقوع الصيد فيها و ان اوقدها
جماعة لزم كل واحد فدية و ان اوقد الغير لذلك و وقع فيها الطير لزم الكل فدية واحدة و اصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم و رمي المحل من
الحرم صيدا في الحل و اصابه و موت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام و لم يخله و امر المحرم غلامه المحل بالصيد و اذا صاد عبد المحرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء و استعمال الطيب في قلع الاسنان و لبس السواد و القميص و تغطية الراس بثوب و غيره او مرهم ثخين و قرطاس و طين و حمل
ما يغطي الراس و خضابا و لبس المخيط على كل حال و ابتداء الطيب و استدامته و استعمال ما صنع بالطيب و عتق او بخر به و لبس جماعة ثياب في مجلس واحد
و ان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية و رمي طير على فرع شجرة في الحل و اصله في الحرم و كذا ان كان الفرع في الحرم و الاصل في الحل و
من الطيب الرطب مثل الغالية و المبلول من الكافور و المسك و السعوط و الحقنة و من اليابس اذا علق باليد و في خرقة و حلق الراس و ان حلق
الراس و تطيب لزمه فديتان و الفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في غيره
من الصيد قومها و فض ثمنها على الحنطة و اطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان فضل لم يلزم و ان نقص جاز فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام و ان اصاب جرادا و امكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة و ما يلزم به الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام و الثاني بيض القطاة و القبج و ما شاكلهما و لم يخل اما تحركت فيها الفراخ او لم تتحرك فان تحركت لزم في بيض النعام ما خض من الابل و في
الاخر ما خض من الغنم و ان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق و عن كل بيضة
نعام شاة و عن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام و ان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله و القيمة لصاحبه المحل اذا حبس حماما في الحل و لها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ و ان حبسها في الحرم و لها فراخ في الحل ضمن قيمتها و ان
رمى واحد فاصاب اثنين و اضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن لكل و من صاد بالجوارح ضمن و ان رام تخليص صيد فمات ضمن و ان غاب
ضمن و ان جرح صيدا و قتله غيره ضمن القاتل ايضا و اذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه و لم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو
مثل اليدين و الرجلين و العينين و الاذنين و القرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرء فالاول حكمه حكم القتل و الثاني لم يخل اما
رآه بعد مستويا او بلى مرضا ربع الفدية او لم يره بعد لزمه الفدية و الثالث استغفر و لم يعد و الرابع ان كان العضوان قرينين لزم في كل واحد
ربع الفدية و ان كان غيرهما فان كل واحد مضمون بنصف الفدية و التضعيف في الجزاء و القيمة بالحساب و الخامس ان مرضا شبيه عليه لزمته
الفدية و ان برء تصدق بصدقة و السادس ان لم يمتنع ضمن و ان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا و معيبا و ان نقل بيض طير من داره و لو في
فراشه و لم يحضنه الطير ضمن و ان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن و ان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي و فسد
شيئا ضمن الفاسد و ما يكون من الصيد في البر و البحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه و فرخه و غير الدم طعام و درهم و الطعام ضربان
اما يكون بدل شيء آخر و قد ذكرنا حكمه او لا يكون و هو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد و لزمه لكل واحد مد من طعام و ان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك و من القى القمل من
البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام و ان مس لحيته و سقط شيء من شعره او مس في غير الوضوء تصدق بكف من غيره
و غير المتعين هو ان ينتف ريشة من حمام الحرم و يلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها و الدرهم يجب في ثلثة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم و ان اصاب فرخا لزمه نصف درهم و اذا اصاب بيضة لزمه ربع درهم و ان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والمواشي سواهما في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه
اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في داره القمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة
وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه بالحزورة **فصل**
في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان يأتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي
وآله والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعندما نظر الى الكعبة و
يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر
والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام وخلفه او بحذائه ان كان زحاما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بذلك ورفع اليد عنده بالدعاء عند عقد الطواف و
الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام واستلام الاركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل في الثلاثة الاشواط الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وصمت
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين التسرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة
سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل اليسار الى المقام والمشي على شاذروان البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة
ثلاثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان
يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب واليه هو عشرة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتمم اسبوعين
ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء
يلزمه التوضؤ للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه واتمه وان زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ومن قدم السعي على الطواف لم
يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
الا لعذر المرض وخوف الحيض للمرأة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان
قدم عمدا على السعي اعاد وان كان ناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بالسعي
وان كان في النافلة صلى ولى وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى
مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه ان عجز
لنفسه طوافه وصح والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برئ طاف والا لم يبرأ امر من يطوف عنه فصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم
يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان
تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي
سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر و
قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله
ثم والثناء عليه وذكر آلائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على آله عليهم السلام والدعاء بالمروي
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في السعي ذاهبا وراجعا وان يرجع القهقرى ان جاوزه غير ساع الى

منه

كتاب الحج

فيشد السعي ويسعى وإن كان راكبا حول دابته في المسعى وأن يكف عن السعي إذا انتهى إلى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو فيه على
خمسة أضرب ثلاثة منها توجب الإعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدده واثنان لا يوجبانها
هي الزيادة فيه ناسيا فإن زاد ناسيا تخير بين طرح الزيادة وإتمام سبعين والنقصان منه ناسيا فإن نسي وذكر رجع فأتم ويجوز له قطع السعي لعذر
من قضاء الحقوق وإقامة الصلاة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استئنافه ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تأخيره إلى غد
بعد الطواف والتقصير أدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه ويقص أظفاره والأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب ويقص الأظفار فإذا قصر
أحل مما أحرم منه إلا من الصيد لأنه في الحرم وجاز له كل محرم ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط وإذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج أحل
إذا قضى المناسك وأنشأ الإحرام ثانيا بالحج في وقته وإن علم أنه لا يتمكن منه أقام على إحرامه وجعل حجته مفردة فإن حلق رأسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها إلا مضطرا **فصل** في بيان الإحرام بالحج ونزول منى فإذا فرغ من المناسك للعمرة لم يخل
إما أمكنه الإحلال من الإحرام والإحرام بالحج والوقوف بالموقفين أو لم يمكن فإن أمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وإن كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الإمكان فإن أمكنه لم يخل إما تضيق الوقت ويلزمه الإحرام في الحال أو لم يتضيق
ويلزمه الإحرام يوم التروية فإن كان إماما أو صاحب عذر من العليل والهم أحرم قبل الزوال وخرج إلى منى قبل أن يصلي الظهر والعصر بمكة
إن لم يكن إماما ولا صاحب عذر فالأفضل أن يحرم بعد الزوال إذا صلى الفريضتين وشرط الإحرام على ما ذكرنا إلا أنه يحرم لأن الحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد أحرم قبل التمتع بالعمرة إلى الحج وذكر ذلك في إحرامه فإن نوى العمرة في الإحرام وأتى بأفعال الحج أو نسي الإحرام حتى
أتى عرفات ونسي الإحرام أصلا وكان في عزمه الإحرام أجزأه وصح حجه فإذا أحرم لم يجز له أن يطوف بالبيت فإن طاف ناسيا جدد الإحرام بالتلبية و
يجوز له الإحرام من داخل مكة والأفضل أن يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام وإذا دخل المسجد للإحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فإذا
أحرم لبى من موضع الصلاة إن كان ماشيا وحين نهض به بعيره إن كان راكبا ورفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح من الردم **فصل** في بيان الغدو
من منى إلى عرفات وإذا أراد الخروج من منى إلى عرفات وكان إماما لم يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس وغير الإمام يخرج بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس إن كان مختارا وإن كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق وإذا توجه إلى عرفات
دعا بالمأثور وجدد التلبية إلى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والإفاضة منها إلى المشعر الوقوف بعرفات
ركن من أركان الحج والوقوف بالمشعر آكد بل هو آكد ولم يخل من ثلاثة أوجه إما أدرك الحاج الموقفين أو لم يدركهما معا أو أدرك أحدهما
فإن أدركهما معا تم حجه وإن لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الإحرام إلى انقضاء أيام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بعد بها والحج من قابل إن كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه إذا قضى إلا إذا كان مفردا أو قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فإنه يجوز له التمتع وإن كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم وإذا فاته سقط عنه توابعه إلا المقام بمنى فإنه يستحب له وإن أدرك أحد الموقفين
وترك الآخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وإن تركه ضرورة لم يخل إما فاته الموقف الأول أو الثاني فإن فاته الأول لأنه وصل إليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وأدرك الثاني صح حجه وإن أدرك الأول قبل طلوع الفجر صح وإن وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم أو ظن أنه
إن مضى إليها أدركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك فإن علم أو ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي إليه وكفاه الوقوف بالمشعر وإن فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعذر إلى قرب الزوال ووقف به قليلا ثم مضى إلى منى ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر أجزأه ذلك وتتعلق بالوقوف
بعرفات أحكام تنقسم إلى واجب ومندوب فالواجب خمسة أشياء النزول بها والإقامة فيها إلى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا والإفاضة منها إلى المشعر بعد غروب الشمس فإن أفاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلاثة أحوال
إما رجع إليها قبل غروب الشمس أو بعد غروبها أو لم يرجع إليها فالأول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل إما أفاض عمدا أو سهوا فإن أفاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فإن عجز صام ثمانية عشر يوما وإن أفاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل إما أمكنه الرجوع إليها أو لم يمكنه فإن أمكنه لم يقض
عمدا لزمته البدنة إذا لم يرجع وإن لم يمكنه وقد أفاض عمدا لزمته وإن أفاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب أحد عشر شيئا أن يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما بأذان وإقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا ويسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الأراك والدعاء بالمأثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لإخوانه وإذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئان وندب إلى شيئين فالواجب أربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والإقامة به إلى أن تطلع الشمس للإمام وإلى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التأخير له إلى طلوعها وجاز لثلاثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر إلا أنه لا يعبر وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس

الخروج

متن الوسيلة

والخروج منها الى منى والمستحب ثلاثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير والتأخير للصلاتين الى المشعر ليجمع بينهما باذان
واقامتين وان اشتد الى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على قزح ووطء المشعر بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل او في سفحه والتحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه والاقرار بها والصلاة على نبيه وعلى آله عليهم السلام
فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ
على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في
يوم النحر ثلاثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرمي فالاول عشرة
اشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى به وهو جمرة العقبة وان يرمى بالحجر وان يكون من حصى الحرم سوى حصى المسجد وان تكون
ملتقطة منقطة كحلية صما برشا طاهرة في قدر انملة والثاني خمسة اشياء التطهر والجمرة الدعاء مع كل حصاة وايقاعها في
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند
الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحرم وبحصى المساجد وبحصى غير الحرم و
بالنجسة وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف اما الذبح والنحر فبعدة اشياء يعتبر في التمتع والقارن والكفارة والاضحية
المتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي الواحد الا عن واحد حال الاختيار و
يجزي حال الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي اشتراه وذبحه وان لم يقم او اقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويصوم
ثلاثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله لم يصم يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية وما قبله وخاف ان صام يوم
عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلاثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم حتى
الحجة لم يجزه الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجده ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات وان تركها لعذر او مرض وجب على الولي ان
يقضي عنه ثلاثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي عنه وما لا يجزي والامر بكيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل الجنس ثلاثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في سواد والفضيلة في الابل ثم في البقر ودونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني وعند فقد الاناث منهما الفحل و
الفضل في الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز والجذع لسنته يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجناس
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والجرباء والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزولة اذا اشتراها على ذلك ويكره
سبعة اصناف المشقوق الاذن والمثقوب والصحيح داخل القرن والمباع على السمن فخرج مهزولا او على الهزال فخرج سمينا والخصي ان لم يجد غيره
والموجوء وان سرق الهدي من موضع حصين اجزأ والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق ان وجد فان
لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه او كتب كتابا ووضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقام بدله وان انكسر الهدي وانساق
الى المنحر نحر اجزأ والثالث معتبر بايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي من الابل نحره قائما
بعد ما ربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقام من جانبه الايمن وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح
ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب له ان يقرأ وجهت وجهي الى الموضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
واذا حضر الهدي الواجب وهدي المتمتع بدأ بالواجب استحبابا والاستقبال بالذبيحة شرط الاجزاء والتسمية شرط للاستباحة والدعاء مستحب
واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين فان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه
وان اراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه وشعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهوا اجزأ بالنية واما الخامس فالمستحب ان ياكل من هديه هذا ثلثه ويهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصته ما له ويتصدق بجلده او بثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه وبامينه وهدي القارن حكمه
هدي المتمتع الا في شيء واحد وهو اقترانه بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه زال ملكه عنها فان بلغ المنحر ونحر فقد وفى
وان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان لم يعين كفرها بالمدة ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما يلزمه بالنذر فان عين
عنه ولزمه سوقه الى المنحر ونحره فان اتفق بما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزأ واذا ادرك الذكاة تصدق

كتاب الحج

المساكين فان لم يجدهم فعليه ليعرفهم حالهم وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فتستحب بمنى وغيره من الامصار وايامها بمنى اربعة وبغيرها ثلثة
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعر وقلد لم يجز بيعه ولا هبته ولا الابدال منه وان لم يشعر ولم يقلد جاز ذلك وان مات في الطريق لم
يلزمه البدل فان ساق في الحج نحر بمنى وان ساق في العمرة نحر بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء
والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين
العرج والمريضة البينة المرض والعجفاء غير المنقية والكبير الذي لا ينقي والثور والجمل بمنى والمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة لمرض او
هزال ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلها التقصير بقدر انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجز غير الحلق وان لم يتلبد شعر غير
الصرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء واذا امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلف الاذنين والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه والمتمتع له
ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظيف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول يوم دخلها على سواء
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له الا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
ومندوب والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها حذفا والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها وراعى فيها ما ذكرناه فاذا فرغ
منها الى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرناه الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثاني وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على خمسة اوجه اما ترك رمي جميع الايام او رمي البعض وترك رمي بعض الحصى او ترك الترتيب او الايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكر
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب فان ذكر بعد ما خرج
من مكة قضى في القابلة ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة او خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقدم
الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل الا لاحد ستة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته
يومين رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف واقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة المترتبة عليها والرابع ان رماها معكوسا ورمى الجمرة الاولى اخرا اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باليد ويجزيه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة واجبة اولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بها جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر الا الامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يتركه الا لضرورة ودخول الكعبة مختارا وعند الضرورة
يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين يقرأ في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد اياتها من القران ثم يصلي في زوايا البيت و
يدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن وبدأ بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرأة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما ان تحج حجة الاسلام او ما وجب عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزم زوجها
الاذن لها فان لم يأذن لها جاز لها الخروج بل يجب ان تعلم زوجها او احد محارمها لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب لهم ذلك وان لم يساعد واحد
احد حجت مع غيرهم والثاني ان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوته فان تركت ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت فيها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط واكثر قطع وبنى عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم تممت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها البقاء
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها مثل حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط لم يجزها الرجوع جاز لها الرجوع الى اهلها قبل تمامه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد بان تعجز عن الطواف فيها
واستلمت كل ركن فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس
المخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصور والمصدود الاحصار
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يحل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم لم يحل اما خف من مرضه ولم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعله
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر ان كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي انه احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة او يطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف

النفوذ ظ

كتاب الحج

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك الا من النساء بالعدل ولم يحل الا من صد ظلما
او بغير ظلم فالاول يتحلل الا ان لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه بنوي ان يتحلل ويجب عليه القضاء ان كان صرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه مضى فيه ثم ان نفد زاده لبعده ان اشترط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج المكاتب والعبد المدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يحل اذا احرم
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلمه واعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي يحج به وليه وقد عقل الاحرام لعرفه بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه ويامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجز عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل احرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذا حكم
بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما متقدمة عليه او متاخرة عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل ما احرم في اشهر الحج وفي غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
اذا نوى ذلك وان لم ينو التمتع والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران والافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فان ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء ان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك غير المرتبطة بالحج
ضربان واجب بالنذر او منذور والنهار الواجب يلزمه الاتيان بها على ما نذر والمندوب ايهما يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا التي المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان احرم وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير ويكره كل صيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده حامدا لله تعالى مثنيا عليه ثم صلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا به مستقبلة القبلة لو دعت طهرت ثم زار سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلوة في المسجد فان عرض له مقام ثلاثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين ثم صلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا اغرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام وياتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ثم دعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر و
الزق المنكب الايمن به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع **كتاب**
الجهاد الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام واهله او على مسلم في نفسه وماله اذا حصل ثلثة
شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

الكفار

من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجراء احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشيا المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين وقطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الاخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن اخرهم والضرب الاول ان يلزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن اخرهم واذا قوتلوا لم يبدءوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ولم يخل حال اهل الاسلام اما كان لهم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد ولا يؤخر قتالهم الا اذا راى الامام في التاخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا راه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء وبما شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال وبالمسلمين واسروهم جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف يسبب ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تاخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين فلا يجوز له ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث يكون بمكان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واذا تاذى الامام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولاحاد المسلمين ان يعقد والواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد وان استذموا الى المسلمين فلم يذموهم وتوهموا من لفظهم الامان فان توهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مأمنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه ولماله من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل** في بيان حكم البلاد اذا فتحت الارض تفتح على المسلمين لم تخل من ثلاثة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير اذن الامام او يسلموهم من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين وكان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال الثاني

فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ثلاثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجل ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشيا اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فتملك بنفس السبي وان كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال وان لم تنبت فهي من الذراري **فصل** في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقهما وكيفية قسمتهما الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير راس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس وما يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاموال يخرج منها الصفايا للامام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنقل والجعائل والرضيخة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والاعراب والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة او انفلت من اسر المشركين ووصل قبل القسمة وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب بحجر الغير استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري والنساء وقد

كتاب الجهاد

ذكرنا حكمهما ان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين في استرقوه اطلق لو لم يشترط من عرفانه وان قامت البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين
فالجزية والخراج الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء التفرغ عنه بافساد بدنه او ماله والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون
والصبي والابله والسفيه المفسد والرابع ما يكون بالذي يصلح له وقدره موكول الى رأي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وضوابطها بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ تقدير ما يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة مقدرة
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادم وعدد علف الدواب يضع على الرؤوس وعلى اصنافهم
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم
للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن اخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلاهله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من اهل الحاضرة
او البادية في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما ان يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب ولا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه او جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل اما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه
ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الكفاية باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تاثير امره ونهيه ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس والمال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب ويقدم باللسان ويعظ ويخوف
ويوبخ ويزجر وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه ضربا
ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التأديب وان ادى الى التلف كان مأذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او رأى فيه مفسدة
فيقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له قبيحا في ذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم

كتاب القضايا والاحكام

فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول للواحد وهو ثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يضطلع به من غير الامام
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وان كان هذا له والخامس لصنفين العالم به اذا كان غير ثقة والجاهل به ان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الاختلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس له ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من له ذلك كان اهلا
له وحكم بالحق فان تعرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وان
فرش له فرش يجلس عليه تمييزا له وهيبة وتوضأ ولبس خشن ثيابه وانظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله او يلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش والخوف والحزن وكل ما يكره ضجره لشئ من ذلك ويرد على حسن سمت وقار ويدخل مجلس حكمه ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم
على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلس بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عارفا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و
يثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه فيه هو وعلى وجه الصواب ثم ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله
ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردا الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء يقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او
عنت او سفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب او العفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسوق واشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كانا
لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه ان لم تكن بهذه الصفة فرقهما وسال كل واحد على حدة عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والكيد واللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي
المدعى عليه والشهود ومقدار الحق للسؤال صاحب المسائلة اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ودفع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل او الجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا حضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء اولا بدأ به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه
واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدأ به واذا احضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل منهما انه قد احضره
للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدأ احدهما بالدعوى وادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى
اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان مبهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا للدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزم له لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسه باقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها ولزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقمها ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت وافقت
دعواه امضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم يزد المدة على ثلثة ايام فان زاد لم يلزم الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها برئت ذمة الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه تحلف فان نعم قال للمدعي الك بينة فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقطت دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف يثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك وجب لزوم الشرط وان لم يشترط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

كتاب القضايا

على غير مصر وفي البر جماعة والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ الى من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال فان كان المقر بالغا عاقلا حرا غير
محجور عليه الزم الحاكم اقراره وان كان غير عاقل او بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان يجني في النفس قبل منه الا ان يعتكه
سيده فان بلغ القتل انتهى والا تبعه مخير بين قتله وبين تسليم العبد ان كان في الذمة وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا
في التجارة وظن المدين كونه اذن في الدين ستسعى فيه وان لم يكن مأذونا كان في ذمته فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلاثة
اوجه اما اقر بما يوجب قصاصا او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقبض منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره به فاذا
ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بحيث اثبتا باسمه ونسبه وعينه وثباته وكمال عقله اثبته وان
لم يعرفه توقف عنه الا ان تبينه بينة عادلة فان التمس بعد ذلك الحال محضرا وسجلا وكان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عندي في مجلس حكمي وقضائي وكتب له محضرا وهو لثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وان التمس نقل ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل ما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب او ميت وحاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة عادلة ويمين اذا احلف لم يخل ما يكون المدعي عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول
يأخذه الحاكم ويسلم الى المدعي والثاني ان كان المدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان
التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز له ان يقضي الحق من وجه اخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا فصحح
في الدنيا الا ان يكتسب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سأله الحق على الغائب لم يكن له بحضرة الحاكم مال يبعد بثبوته ان يكتب له كتابا
الى حاكم اخر ويحكم له به اجابه اليهما والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الاخر احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من
ستة اوجه اما اقر او انكر او ادعى قضاه او ادعى له بينة او جرح الشهود او التمس اليمين وادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني
يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلاثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلف مرة والسادس
لم يخل اما لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان للمحكوم له بينة
بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب
الى التفرقة بينهما فان فرق حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزيته فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم به
عليه وان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم اخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك فما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء فاذا
قبض الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة اوجه
اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والاخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصيح باحدهما في غير موضعه وتلقين احد الخصمين ما يضر بالاخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار
او اليمين وغير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة في شهادته وتسديده
لا ان تعتع وتمكين احدهما من الحيف وقهر احدهما بالخطاب ويجب عليه ثمانية اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في
الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لها سداد وضبط والتوقف عن الحكم اذا
اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما واذا فصل بين خصمين تحول عنهما الى غيرهما واذا كان
لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ووكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل والا استحلف
لكل واحد بواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما تتحرر الدعوى في الدين بثلاثة اشياء على الحق وبستة اشياء على العين
فالثلاثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف آخر اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلابد وكان بين الصحيح والغلة بيان ذلك
ولو سمى ذلك في المستة فالثلاثة التي ذكرنا وبيان موته وابانته وتركته على التعيين في يد المدعى عليه يتحرر في العين ببيان الصفات اذا امكن
ضبطها او بالقيمة ان لم يمكن وان كان عينا تالفة لم يخل من ثلاثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم او محلاة بالذهب والفضة
فالاول يتحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا قومهما بايهما شاء وان كانت محلاة باحدهما قومها بغير جنسه فاذا
حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت
عليك بذلك واخرج مما ثبت لي عليك والزمتك وان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعي كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول

الاحكام

من الوسيلة

الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان قال نعم امهله ثلثة وتكفل بها ان التمس خصمه وان قال لا جرح لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال زدني في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعي فان التمس عرض عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فما كان لله لم يحكم بها على الغائب وما كان للناس حكم على ما ذكرنا وما كان لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس في ذلك مثل السرقة ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل اما يخبر بحكمه او ينهى فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان نهى وانبا او معزولا وقال حكمت بكذا او حكم به حاكم لم يقبل قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال وعلى ما يكون الغرض منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامرأتان او يمين وامرأتان فاذا اقام شاهدا كان مخيرا بين ان يقيم آخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فلم يخل من اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احداهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون لاحدهما بينة فان تساوى البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما اكثر مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان العين له والثاني لم يخل اما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم يتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت لعين مما لا يتكرر ملكها لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالفت احداهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد لم يكن لتداعيهما فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان اختلفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مورخة على سواء اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك كما لو كانت كل واحدة منهما غير مورخة او كانت احداهما مورخة والاخرى غير مورخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما او قال لا ادري لمن هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للآخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للآخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على الخلاف او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الآخر وهي له وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف صاحبها او رجل وامرأتان بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف مع البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما منازع وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والآخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى احدهما شراه من زيد والآخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث يكون لكل واحد من المتباعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع المورث والاصل او الهبة او التسليم منه واذا ادعى انسان على غيره بمال معين فقال المدعى قضيتك او قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه ان يقيم بينة ان لم يعرف به المدعي فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم يقل

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السما وليلة شهر رمضان في احدى الروايتين وفي القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السما علة ورابعها شهادة شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النسا التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امراتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهد واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النسا في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن
رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امراتان مع رجل بالقتل فيجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال
وامراتان باحدهما لزم الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النسا مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النسا مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضا اذا شهد احدهما على الضد مما شهد به الاخرى من غير
ترجيح لاحدهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر المال او الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول
اذا قال صاحبها اكريتك سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة ومورختين لم يخل من ستة اوجه اما تساوت
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد ويتراد والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء
سبق تاريخ احدى البينتين وعريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كالثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرناه وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد فاته لم
يخل ما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع المعتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سوا كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن له
فايدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفات المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا النفسه ذلك لم يصدقه
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على سلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث
الاخر تاخره كان القول قول من ادعى التاخر اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه و
لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطى اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر والبقين اقل سهمه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ واحقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم وفى عليهم تمام
حقهم واعطى ما بقي من يستحقه وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غايبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فان احضر الغايب ادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه الغى في بيت المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
و اذا اعطي من هولا جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امره نشره واشتبه اقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غايبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شي في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل

المثل م

الدار لهما

اما ادعى

من الوسيلة

اما ادعى انه ولده او واحد عمومته او خؤولته واخوته فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى
بفراش منفرد او بفراش حرة مشتركة او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه
اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا وصدقه او اقام بينة وان لم يقم بينة لم يقبل منه لشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولده واذا
ادعى بفراش حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد يقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة
فاعتقد انها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على
قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطؤوها في طهر واحد فعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى
لشبهة عقد اقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع اولها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها
يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها آخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما
وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء وتعارضتا اقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا وصدقه او اقام بينة او
صدقه وامكن ان يكون ولده قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت**
اذا اختلف الزوجان ومن يرثهما في متاع البيت لم يخل ما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما
بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان
لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المثبتة **فصل في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها**
اليمين في الدعاوي على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه وينوي
في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامرأة وصحيح ومريض وتوكد الايمان بالعدد وجوبا و
بالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنشرحهما والتاكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد
الصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والواجب قوله والله لا يمين
بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا الكافر يحلف بالله تعالى وبما يكون ادعى له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة ويحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف
وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان
ابى الزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين حلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر كلف وان لم يمكنه
حلف في منزله والمرأة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها
اليمين حلفها في منزلها واليمين تتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امرأتين فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه وفعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا و
اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف او التمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما استحلف المدعي او
المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكان حكم
اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يثبت
حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقيق او نظر في حساب الحق فان تعلل بشيء من ذلك
اخر مدة ما ان يستحق واذا استحلفه لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه وان اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس آخر ونكل المدعى عليه عن اليمين ورده عليه لم يكن له ان يحلف ان ادعى غير الحق مدعيا وكان عليه البينة واليمين على
صاحبه له رد اليمين **فصل في بيان الشهادات** الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره وله بغيره ان يكون على غيره وقد يكون
للشهادة البينة بدل من اليمين كالقسامة او لا بدل لشاهد وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين الشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك
ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة

كتاب القضايا

والمروة والحلية لعدالته في الدين الاجتناب من الكباير ومن الاصرار على الصغاير وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس
فقد المبالاة وفي التمام البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا ذوائب الصبا والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا اثبت صاحبه لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
[illegible] شهادته في كل شيء اذا اثبت والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه والصبا والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده والمأذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصى فيما هو وصيه فيه مادام امر الوصية والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والاجير اذا شهد للمستأجر
مادام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لا بغيره ولا تقبل عليهم شهادة القاذف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخ كان في
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملاها وكذا الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذا شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قاذف بوجه او غيرها فان قذف بوجه وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غيره وجها وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لم يخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال القذف حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من
صاحبه وصالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع وراعى جميع ما ذكرناه

فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة
وحدها وبالسماع والمشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة فالمشاهدة يتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك علم حقيقته نفسه تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو رأى احدا يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك ان حضرا ويقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فان علم ذلك وكان ذاكرا
للحال وكان معه عدل آخر وذكره وان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلاثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا واسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا وبكونه بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم الشهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة فكذلك وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلاثة اشياء
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم و

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه لنسيان او باقي العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله سمع من الاصل وحكم به و
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم لشهادة الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب وللمرأة على النصف من الرجل وكذا ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطأنا او تعمدنا او لم نعرف انه يقتل ولم يدعوا
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطأنا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب وللمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجها
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني وردت المرأة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد شيئين اما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس او يكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه وصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين و
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون يحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى اعتبار اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون للبايع وكيل المالك او وليا
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين ماذوني التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي و
ان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع دينا وان لا يشار اليه وتعيين
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلاثة وهي التقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصنفان و
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب و
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن غبنا لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
او لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان الغير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او رآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصفه او رآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون لمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

كتاب البيع

وامضيا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد دفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرة اقسام بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف و
بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع بعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الآلة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع المدة
وبيع الثمار والارزاق وبيع ما لم يقبض والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع جملة بعد جملة وجزءة بعد جزءة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال الخيار في المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان للبيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بتفريط منه كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مفسد ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو صنفان في الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدها غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو ستة اشياء الاجل في الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاستسلاف في
مبيع اخر والضمان للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد رغب فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع ممكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنفرد فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم تجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما كان البيع وصف ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان اوصافه التي يتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا نقل الى البائع اعدال محزومة وجرب
مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصافه فباعها عليها فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبائع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة الى البلد المجهول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع اخر والتمر يوصف بخمسة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة بالسنة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن وبلفظ الذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع او اللون يختلف
بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرنا ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين والخشونة والرقة او الغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شانا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او
الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكان حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه عما له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا روعي فيه شروط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او قوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

زاد لبيعها

زاد بسببها في ثمنه بالاجرة وان ذكر في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه او قال عملت عملا اجرته كذا وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد ان يبين فان باع ولم يبين وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين او اكثر صفقة واراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد ان يبين **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق والتساوي في البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلفت الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض وفي الكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقال دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب ان عينا لم يتعين فان ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة اشياء الرضا بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهره الا اذا صفي والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب وان اشتبه بيع بكليهما وان ضم جنس اخر معه كان احوط وان كان كلا البدلين مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة وغيرهما بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بماله عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس ماله عليه ولم يساعره ثم تغير السعر قوم بقيمة يوم الدفع فان اتلف على غيره قراضة من احد الجنسين غرم مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه غيره مما لم يكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب اخر على ما وصف وبيع العبد ابقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان ما في جوفه كذا من المسك وامثالها والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض في جوف البايض وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كان جميع هذه البيوع باطلا على الانفراد ويجوز بيع العبد الابق وبيع المجر وبيع البيض في جوف البايض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة بعينها سنتين او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز الندر للظروف اذا كان مما يزيد تارة وينقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وان ابتاع جزية اهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتاع تبن كل كر او قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتاع شيء من الظالم اذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان للبائع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والارش فان افسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم النجش والسوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعة مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

كتاب البيع

بأقل من ثمن ما بيع وإذا ابتاع أرضا وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين أن يقلع ويأخذ أرش ما أفسد وبين
أن يأخذ لنفسه بأجرة المثل وما أنفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البائع أن لم يعلم بذلك وإن أثمر الغرس كان لمالك الأرض ما فيها ورد
عليه ما أنفقه مع أجرة العمل **فصل** في بيان بيع بعض الصفقة بعض الصفقة أن يبتاع إنسان شيئا فيخرج بعضه مستحقا أو يبطل
البيع في بعضه مثل أن يبتاع دارا أو ضيعة أو متاعا أو مملوكا أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكه أو يبتاع حرا وعبدا
أو خمرا أو خلا أو خنزيرا وغنما في صفقة فإذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
بيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين إسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان
الحيوان آدمي وبهيمة فالآدمي إنما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والإماء ومن كان في حكمهما من المدبر إذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط إذا
عجز عن أداء مال الكتابة وأم الولد إذا مات ولدها أو في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان إما ما يحل لحمها أو يحرم فالأول يحل
بيعها إلا إذا عرض أمر يمنع من ذلك والثاني إما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وأشباه ذلك فيجوز بيع جميع
ذلك أو ما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والإناث من الآدمي والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للمبتاع إلا إذا شرط البائع وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع إلا إذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيام
شرط أو لم يشترط فإن مات في هذه الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله وإن مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة
أو الوقف والعتق والتدبير والكتابة إن كان مملوكا أو بالوطي إن كان أمة وكذلك وإن تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والأمة إن كانت من ذوات الأقراء استبرئت بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور فبخمسة وأربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البائع
وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباع مع المال صح إن كان الثمن أكثر مما معه إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وإن لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وإن باع بغير جنسه صح وإن باع المملوك دون المال صح فإن شاء سوغ المال وإن شاء استرد
فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير إذن فإذا
كان البيع موقوفا فإن أجاز مالكه صح بيعه وإن لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الأمانة البيع الأمانة إنما يصح باعتبار شروط أحدها أن يبيع
مما يكون من ذوات الأمثال والثاني أن يعين المدة التي يقيل فيها والثالث أن يشرط أن يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة
ولا نقصان والرابع أن يكون المبيع مما يبقى إلى تلك المدة من غير أن يفسد ويتغير عن حاله فإذا باع شيئا على أن يقيل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي باعه به منه لزمته الإقالة إذا جاء بمثل الثمن في المدة أو قبلها فإن جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فإن تلف المبيع
في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وإن حصل منه غلة كانت له لأن الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمر وما يحصل
من الأشجار لم يخل إما باع مع أصله أو منفردا فإن باع مع أصله صح ولم يخل إما أطلق بيع الأصل أو بيع الثمر أو قيد وقال بعتك الشجر والثمر
فإن قيد صح البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدأ صلاح الثمر كان الثمر للبائع إلا أن يشرط المبتاع وإن لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع إلا أن
يشرطها البائع وإن باع الثمر وقد بدأ صلاحه صح البيع وإن لم يبد لم يخل إما باع لسنتين أو أكثر أو باع لسنة واحدة فإن باع لسنة واحدة لم يخل
إما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وإن باع على أن يتركه على الشجر أو باع مطلقا لم يصح فإن تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وإن تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البائع وإن باع لسنتين أو أكثر صح وإن لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه وإن باع بحب آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح أيضا إلا في
العرايا وإنما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية إنما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض
الأخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان إما يجري إلى مزارع الناس وأراضيهم أو لا يجري فإن جرى كان للأعلى أن يحبس
على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل إلى من هو أسفل منه وليس لأحد أن يبيع شيئا من ذلك ولا أن يستحدث
نهرا آخر عليه إلا إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعهم وإن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئا من ذلك إلا إذا ملكها
بالحيازة إما بأن يستقي في قربة أو جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه أو في أرض لا مالك له وأجرى الماء فيه فإذا ملكه بالحيازة جاز له
أن يبيع والأفضل أن يبذل الفاضل من نصيبه بغير ثمن لمن يحتاج إليه فالمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة أو قناة أو نهر
على أرض مملوكة أو بئر لا مالك لها وأجرى فيها الماء من المباح وسواء باع نصيبا من أصله أو قدرا معينا ينتفع به يوما أو أياما أو بعض

من الوسيلة

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير السلف لم يخل اما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه وبالعروض من غير جنسه لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف وغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء الدين به وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الانتقال الى مكان آخر وقبض المال البائن اقامته في موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين والعقار التخلية بين المتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل الذي بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل آخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة والثانية والثالثة وجميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآس خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه ان لم يقطع وسنبل كان عليه اجرة الارض وخراجها **فصل** في بيان الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس او حكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسية ولا متماثلا نسية والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولم يخل من ستة اوجه اما باع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او بموزون او بما هو في حكم جنسه او بموزون من غير ذلك او بغير موزون ولا مكيل او بيع معدود بمعدود فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا تجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابتيع الآخر به والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية مثل الحنطة او الشعير بالتمر او الزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسية وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا نقدا لا نسية اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او حلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسية مثل بيضة بجوزتين وحلة ببيضتين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل جنس ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرناه في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا او بيع يدخله الربا او بيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه له خمر او خنزير فانه جاز للذمي ان يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك ثم يقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفي البلد اكثر من نقد ولم يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف كان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره وامة غيره او حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة من العيب لم يتعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

كتاب البيع

ما احدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البائع المبيع بما احدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على ارش او رد فان كان غير قد عرف المبتاع حال المبيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب حتى عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشياء الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشياء
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر فان
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها خنثى او سارقا او ابقا او
كافرا اذا اشترط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها احصان شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطئ
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم
يمكن الا عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البائع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البائع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد
ولا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب للرضا **فصل** في بيان اشياء تتعلق بالباب
من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول اجله لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول اجله في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زائدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زائدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزائد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتاه به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل وفعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بعينه على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع او رضاه فالحكم كذا جربا فنسخت فزادت او نقصت **باب الشفعة**
الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بالبيع بشروط احدها ان ينقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزيادة الشركاء على اثنين وبتميز الحقوق وباشراع باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وبان يسكت عن طلب الشفعة مختارا او باباته عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وبيع نصيبه بعد ما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغائب وللطفل وللوقف اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من
من الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار يدخل في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها فحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى الخارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبائع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع ورأى جلبا وابتاع شيئا جاز وللمتمس ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع للبادي للبدو **باب في بيان** حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والدلال
الوزان اما من الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البائع واجرة الناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البائع والواسطة

ان نصب

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشرى فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع لتاجر
وواجبه البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يواجبه البيع بين له بعد ما لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له بناء البيع لزمه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا آخر وكان قد ضمن التاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وتابع التاجر في
البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يتبعه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة او جايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من آخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي اردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الآخر وخلط احدهما بالآخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لهما فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الآخرين فان تصرف فيه بالنص كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه قسما بالسواء ومتى اراد المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك وقسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الآخر بالنقد ولا بيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسية لا يصح قسمته فان اقتسما واحال كل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك به **فصل** في بيان احكام القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليستحفظه
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد آخر
سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه مالا ليتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا ما له من الثلث والربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزمه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وترك الشرى
فان خالف لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرط وان خسر وتلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فاذا اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على الشرط واذا اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان احكام الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بمال لزم في الذمة او حصل سببه ويصح من حر بالغ عاقل غير محجور عليه وعبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح الا وطي
الجارية اذا كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والآخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم الرهن وبيعه في الدين
منافعه للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ينافي الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن او لا يبيع في الدين بحال او الا برضاء الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن اما للمرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرطا التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء لنفسه وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

كتاب التجارة

والثاني ان يكون ذلك في رهن مستانف لا يصح الرهن ولا الرهن معا ولا الشراء والثالث ان يكون ذلك في بيع وعرض بالاصلها
يكون الثمن مجهولا ولم يصح الشراء والثاني ان يكون معلوما ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والهبة
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وبعتبر فان اذن المرتهن للراهن التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن فان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من ثلاثة اوجه اما اختلفا في مقداره على الرهن وفي قيمة الرهن اذا المتلف وفي التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحد منهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين في الثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قوله مع يمينه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق بقدر ما ينتفع به **باب في بيان الاجارة** الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل في العمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد يصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا او تعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله ولاجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان وان لم يفرط التلف
من غير تعدّ فقيمته يوم التلف وان المتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بسبعة اشياء بموت
كليهما او بموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم ويمنعه قبل القبض من التصرف ويخرج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وان لم يشترط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ولهذا على ان الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه او قيمته
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خيار ان خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا
والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل الشرقين وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك في ضمان الظهر [illegible]
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان
تلف وغاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة حالة وان قيد لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على ارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث ومثل ذلك لزم ان كان
بالامنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه او شرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه فان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهيته ولزم وان استاجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقاة** المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجر الفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل وقبل ظهور الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الثمر وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل فان كان له ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز ان العقد على البعض ببعض وعلى البعض بالثلث او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل وان [illegible]

من الوسيلة

الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب النخل لزم الا اذا تلفت الثمرة بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تحاصصا وقبل احدهما نصيبه الاعز صح ولزم وان زاد او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في باب الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بتعيين العمل والاجرة من ضل له عبد او غيره او ابق عبده او فقد له شيء فجعل لزم وان وقعا على شيء معين على الاطلاق او واقع على انه يجيء به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة او لآخر ان جئت به فلك اثنى عشر فالقول انه يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلاثة لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في باب القرض القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان حال وشرط المطلق لا يدخله الاجل فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه بنفس القرض وضمانه مثل سائر امواله ويجوز الارتفاق فان رد اجود منه او زائدا عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك ان اخذ حنطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه فتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمته يوم الدفع والشرط فيه ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط التوثقة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة الرهن والضمان وامثالهما والفاسد ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتفاق به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المقترض صح **فصل** في باب الدين الدين كل مال لزم في الذمة عوضا عن مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار وضيق وقت الصلاة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب موسر ومعسر ومستدان منه بنفسه واستدانت عليه زوجته او ولده وميت فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امره بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان مطل في الحبس عزره فان ادى الى الضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا حلف وكان له مال من جنسه وغير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد وعلى الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه حكم المتبرعين ان احتاجت الى النفقة وهو غائب يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضايعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان ما خلف وفاء ولم يخلف فان خلف لم يخل ما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترفت به الورثة او لم تعترف فان اعترفت لزم واذا اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين وكذلك ان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم في نصيبهما او نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزم لها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزم اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضي حالا جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف ورثة من له الدين به وارادوا من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال وشيء جعل في يد الغير للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلاثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه هي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلاثة شروط بالتفريط والتصرف فيها وحكم التصرف وترك الرد اذا طولب لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلف لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف الوديعة ثانيا واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين انه لم يفرط **فصل** في باب العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع به غيره

كتاب الجعالة

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمون وغير مضمون فالمضمون
ضربان اما ضمن الاصل وارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهبت جدته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير
المضمون لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان
اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاحتواء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف ان كان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء و
مع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية وولدها و
نقصت قيمتها بالولادة وكذا ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه
عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت وحضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع ببذره او
الشعير وسمن به دابته او البيض ووضع تحت دجاجته لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما
وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع
مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بالوجدان
فاذا التقط حرا صغيرا دفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعنه احد فاذا بلغ وايسر رجع عليه انفاقا والصغير من المملوك
في حكم اللقطة والمراهق دفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة لشيء استحقه وان لم تجر ووجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه
حكم المملوك اذا رده على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة
واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده
في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان وانفق عليه تطوعا او دفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران وما يتصل
به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة
او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرف سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين اما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجده في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرف كان له وان لم يعرف كان حكمه ما ذكرنا وان وجد دفينا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف مالكه
عرف فان عرف رده عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وقد ورثه
ولم يعرف لصاحبه كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة اخرج منه
الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له
على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بشاهدين او شاهد
ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلثة
اولياء الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام
بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه
بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر بماله له كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران
اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من ذكرنا كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورأى
له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجهين ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد فالصحيح إنما يصح بخمسة شروط بتعيين أجل المال لأن الضمان ينقل المال إلى ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه آيلا إلى اللزوم وكونه معلوم المقدار على أحد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك إذا ضمن ما له عليه أو قام بينة على المبلغ وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي إن علم المضمون له بذلك حال الضمان أو لم يعلم ورضي به بعد صح وإن لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فإن ضمن مليا ثم أعسر لم يبطل وإذا أدى المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه إلا إذا تبرع بالضمان وإن لم يؤد لم يكن له الرجوع وإذا أسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون عنه وإن أسقط عنه لم يسقط عن الضامن وإن أدى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و ضمان العهدة لم يخل من أربعة أوجه إما ضمن قبل حصول الثمن ولم يصح وإن ضمن قيمة ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل البيع وإن ضمن نفس المبيع لم يصح وإن ضمن العهدة صح **فصل في بيان الكفالة** الكفالة التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق ولا يصح إلا بشروط خمسة وهي الإيجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد فالأولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير إحضار المكفول به والمشروطة هي أن تتقيد بتأدية المال وهي ضربان فإن قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وإن قدم الكفالة على ضمان المال لزمه إحضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فإذا أطلق لزمه التسليم في دار الحاكم أو في موضع لا يقدر على الامتناع وإن قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التحمل بالكفيل وبأكثر من واحد ويتكفل جماعة لواحد وإذا سلمه أحد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به وأما ما هو في حكم الكفالة مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد صاحب الدين يلزمه التسليم إليهما أو الدية والدين **فصل في بيان الحوالة** الحوالة انتقال الحق من ذمة إلى ذمة وتصح بعشرة شروط بالإيجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من ذوات الأمثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه أخذ البدل قبل القبض وإذا قبل الحوالة وأبرأ ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال إذا كان مليا أو معسرا وعلم إعساره حال الحوالة وإن لم يعلم إعساره ولم يبرئ ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال **فصل في بيان الوكالة** الوكالة تفويض الأمر إلى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالإيجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الأمر الذي وكله فيه ويكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالأمر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج إليها في المحاورة وأن يتوكل المسلم ممن هو مثله في الدين على من هو مثله أو دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الإطلاق إلا فيما يقتضيه الإقرار من الحد والأدب والإقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له إلى غيره فإن تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وإنما تثبت الوكالة بالبينة أو باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح أن يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ أو بالتصرف في الأمر وهو عقد جائز من الطرفين وإذا عزله لم ينعزل إلا بالإعلام أو بالإشهاد إذا لم يمكن الإعلام فإن اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل في بيان الصلح** الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على إقرار وإنكار ما لم يتعد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التساوي والتبادل أو التبادي أو شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على أمر معلوم فإذا تم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك **فصل في بيان الإقرار** الإقرار إخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما أقر به ووجود المقر له وتصديقه إياه إن كان ممن يعبر عن نفسه وأن يصح أن يكون المقر به حقا للمقر له وأن لا يؤدي الإقرار إلى أن يكون إقرارا على الغير إلا بإذنه وإذا أقر لم يخل إما أطلق أو قيد فإن أطلق لزم حكم إقراره وحكم بصحته وإن قيد قال وهبت هذا منه أو عاوضت هذا معه بذلك لم يلزم حكم إقراره إلا بعد التسليم في الهبة والتقابض في المعاوضة وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح إلا في حق بعض الورثة للشيء إذا كان متهما فإذا أقر له ولم يكن للمقر له بينة على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الإقرار بوارث في باب الإرث إن شاء الله تعالى **كتاب النفقات** وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة بأحد ثلاثة أشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها النفقة بشرطين إمكان الاستمتاع بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة أنواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة أنواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة أنواع حرة شريفة وغير شريفة وأمة فالموسر إذا تزوج بشريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الإطعام والإدام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء والصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الإبريسم والكتان وغيرهما ولزمه الإخدام وما يحتاج إليه للزينة وإن تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

كتاب النكاح

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره
وقدر المراة من الشرف والوضاعة والاسوة ويلزمه الاخدام للشريفة وان يخدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمراة الخيار عليه بل تصبر
حتى يجد فاذا اوسع وجبت عليه على قدرها وقدر ذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما
الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المراة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد
فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض بها لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه مولاه بحرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد
النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء
وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة
على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين فقر احدهما واعسار الاخر
ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما
معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولد معسرون ولم يمكنه الانفاق عليهم وجب ان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان اجتمع الام والاب لزمت نفقته
الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او احد الوالدين وولد ولم يقدر من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب
اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب
على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلاثة اوجه اما كان كسبه وفقا لنفقته او لم يتركه كفاف به وفاضلا عنها والفاضل
لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة او
سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحدة منهما
اما كانت مأكولة اللحم او غير مأكوله فان اكل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع والذبح او الانفاق وان لم يؤكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا
في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها في الصحراء فاذا اعتلفت عمل فيها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن
جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا
بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل ما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى
يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارقت
زوجها بالطلاق وغيره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن او استبعت البنت او تزوجت الام او فسقت كان الاب غير فاسق
كان اولى بالحضانة وان كان له احد ابويه فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن له احد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلاثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء
او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فالاولى بها اقربهم بمنزلته وان كانت نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت
اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع
الحر وان كان الولد مملوكا تركت مع الام استحبابا

كتاب النكاح

النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمراة وقد يستعمل في الوطي
وهو ثلاثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول
بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهور ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد و
احكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك

فصل في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد الرجل والمراة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني
يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد للمؤمنة
على كافر ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا وعقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزوج امراة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح
والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا مع غيره درماء حسنة
الشعر طيبة اللثة ويكره التزوج بثماني عشرة الحسناء من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير المتودد وغير المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الراي

وغير

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكرهية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا يجمع خصالا التدين في العفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال في الحال وان كان شريفا ولم
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من جهته من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيء السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وراعى
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد انه قد خطب على ما سنته بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلاثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح او التزويج او قبلت فحسب ويعتبر العربية
في نكاح الغبطة من شرط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شرط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول زوجني فلانة او زوجني حتى
فلانة فقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفاده من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس

فصل في بيان من يجوز العقد عليه ومن لا يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه
ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب فالتي يحرم بالنسب خمس عشرة نفسا الام وامها وان
علت وام الاب وان علت والبنت وبنات ابنها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحها ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامهاتها وان علون نسبا ورضاعا
وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات بنات بناتها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابنها او اخيها او ابيها فدخت التي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجر
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان و
المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلاث زوجا والتي افضاها بالوطء وهي في حباله ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير
طلاق والتي قذفها وهي صماء او خرساء وتبين ايضا منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او
ابنه بملك اليمين ونظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان
نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وذات الزوج فانهن يحرمن على غيره واجمعهن فاذا بن منهم ببينونة شرعية واعتددن حللن على غيره والجمع بين
الاختين معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة يصح على من عقد عليها اولا فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولى منه بالموت والطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد
على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح وروي انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول بها ما دامت الام في
حباله ومن نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة واختها بغير رضاها فان عقد عليهما برضاها
جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك وان طلق احدهما رجعية وتزوج بنت اخيها او اختها فكذلك والتي تزوج
بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضها او طلاقها باينا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج حرة
وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها دون فسخ نكاح الامة وان كان عنده ثلاث
نسوة فعقد على اثنتين اخريين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد
عليه وكل وطء حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطء الشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال و

كتاب النكاح

ذلك ان كل تجوز بحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض الاصحاب و
يجوز التزويج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امرأة لها بنت رضعت معه فصارت اخته من الرضاع ويصح للاخ الآخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعا
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطؤها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطي احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين او بين حرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقداره ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنائع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ام كثر وكلما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال وان ماثل النساء والعفاف والبكارة والثيوبة وصراحة النسب هجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة وما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه وابت قولها من جهة المهر لزمه مهر المثل
ان لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك انها هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخلو اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لا يخلو ما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزائد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة والسابع اما
ان جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احداهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلاثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب يوجب الرد وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق اذا كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلاثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها
او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة وبان بالمهر في وقت كذا فان لم يات به كان العقد باطلا
ويعطي اباها واحدا قد سماه مالا من غير المهر او يشترط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشياء مثل ان يشترط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار
العاجل وتبيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او تشترط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشرط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم وفي المهر دون الخروج فان اعتق عبد شرط عليه حال عتقه ان يزوج جارية منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
له عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيم ومثل نصف الاجرة ان

كان

من الوسيلة

كان شيئاً له أجرة وكذلك إن وهبت منه قبل الدخول وطلقها وإن كان المهر شيئاً له نماء مثل الحيوان والأشجار والأرض وكان الحيوان حاملاً والشجر مثمراً والأرض مزروعة وعند حال الإصداق استحق النصف مع نصف النماء وإن حملت وأثمرت وزرعت عندها لم يستحق عليها شيئاً من النماء وإن عقد عليها على عبد آبق منفرداً صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وإن كان مع شيء آخر صح الصداق أيضاً وإن برأت المفوضة زوجها من المهر لم يصح وإن عقد نكاحاً فاسداً وعين مهراً وأبرأته منه لم يصح وإن أبرأته عما استحقت عليه صح وإن تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهراً لزم مهر السنة ويستحب أن لا يدخل الرجل بامرأته إلا بعد تقديم شيء من المهر إليها وإن قدم الجميع كان أفضل وإذا تنازعا في قبض المهر كانت البينة على المدعي في كل حال وإن اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة وإذا دخل بها وادعى الستر عليهما أو ادعى الرجل أنه لم يواقعها وأمكنها إقامة البينة وإلا قبلت منه وإن لم يمكنها كان لها أن تستحلفه فإن استحلفها والأولى توفية المهر من وكل رجلاً في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يحل ما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث وبعد موته يبطل العقد فإن أنكر الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير بكر كان له أن ينقص شيئاً من مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وإن أفضى إليها أكرهها حتى تستوفي المهر وإن مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع فإن امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من إليه العقد على النساء الذي بيده عقدة النكاح الأب على بنته إذا كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الأصحاب باشتراط الثيوبة والأب والجد مع وجود الأب إذا كانت طفلة أو بالغة غير رشيدة ويجوز لهما العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة إذا كانت مالكة أمرها ويعقد عليها الحرة والأمة والحرة بالغة وطفلة والبالغة رشيدة وغير رشيدة فإذا بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وذلك لولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل إذا كانت بكراً على قول الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الأب والجد في حياة الأب بغير إذنهما عقد الدوام إلا بشرط غيبة الولي عنها أو عضلها عن التزويج من الأكفاء غيره ويستحب للولي أن لا يعقد عليها إلا برضاها ويستحب لها أن لا تتزوج إلا برضا الولي على القول الأول وإن كانت ثيباً جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة إليه مستحبة والتزويج لا يقف على الإجازة إلا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الأب على ابنه الصغير وعقد الأم عليه وعقد الجد مع عدم الأب وعقد الأخ والأم والعم على صبية وتزويج الرجل عبد غيره بغير إذنه وتزويج العبد بغير إذن سيده فإن أجاز الولي والمعقود له أو عليه أو سيده صح وإلا انفسخ ويجوز للبكر إلا أنه لا يجوز للرجل وطؤها في الفرج والبكر إذا كانت بين أب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبداً فإن عقد كل واحد منهما عليها لرجل دفعة صح عقد الجد دون الأب وإن سبق أحد العقدين صح للسابق وإن كانت لها جد بغير أب سقطت الولاية ويستحب لها أن لا تعدل عنه إلى غيره فإن لم يكن لها جد وكان لها أخ فكذلك وإن وكلت أخوين لها على الإطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الأخ الكبير وإن سبق أحدهما صح العقد للسابق وإذا استأمر الأخ أخته البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها وإذا عقد الأبوان على صبيهما كان عقد الصبي موقوفاً على إجازته إذا بلغ دون الصبية فإذا بلغ الصبي ورضي به استقر وإن أبى انفسخ ولزم العاقد مهرها إذا عين وإن مات أحدهما قبل البلوغ توارثا وإن عقد عليهما غير الأبوين ممن يكون عقده موقوفاً على الإجازة ومات أحدهما قبل أن يبلغا لم يتوارثا فإن بلغ أحدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فإذا بلغ ورضي به وحلف على أنه لم يرض طمعاً في الميراث سلم منه وإن نكل عن اليمين أو لم يرض به سقط سهمه وإن مات من لم يبلغ لم يرث البالغ الراضي فإن بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر وإن لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وإن لم يعين سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعداً ورشدها بوضعها الأشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان أحكام الرضاع إنما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط أحدها أن يرتضع الصبي مصاً من الثدي والثاني أن يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث أن يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق بالرضاع من أحكام النسب ثلاثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك بأحد ثلاثة أشياء بارتضاع الصبي يوماً وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امرأة أخرى أو بارتضاع عشر رضعات متواليات أو خمس عشرة رضعة متواليات على القول الأخير أو بالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم فإذا وطئ الرجل امرأة وطئاً يلحق النسب بسببه وحصل منه الحمل وولدتهما معاً فإذا نزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المرأة تبعاً لها فإن أرضعت المرأة صبياً لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهتها إليهما ومن جهتهما إليه وحرم الصبي على كل من يحرم عليه أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً ويحرم على الصبي كل من يحرم على الصبي عليه ويحرم أولاد الفحل على أب الصبي وأخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً ويحرم أولاد والد الصبي على الفحل وأولاده نسباً ورضاعاً من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً ويحرم الصبي أيضاً على جميع أولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع أولادها من الرضاع من لبن هذا

كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم محرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبامهاتها وبجداتها
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان لبن امراة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون اخويهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امراة ذات لبن واخرى صغيرة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجها اخر وارضعت الرضيعة
منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في نكاح
عقد العبيد الاماء يكره التزوج للحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيدها
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشترط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها الظاهر الحال على
الحرية او علم كونها ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يبع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرف اداء قيمته من حق الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد ان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والتحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد والاخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او اذن احدهما دون الاخر فانه اذنا معا صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليها
من وجه اخر وان عقد بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد لم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد
دون موالي الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او ان

الحرة

من الوسيلة

الحرة كونه عبدا او زوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرية ولاء ولي العبد وان رضى احدهما ولم يرض الاخر فكذلك وان دخل بها وحصل الولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضى كان المهر عليه وان لم يستر سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلس غيره غرم المهر غير المدلس وان عرفته عبدا او زوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض به السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد والبائع ضامن لجميع المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان باعها منها لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما باعها منه بالمهر او بغيره فان باعها منه بالمهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده كان الولد حرا الا ان يشترط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضى سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جاريته من الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لم يدلسها الا بليلا فان اراد امساكها نهارا جاز **فصل** في بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير والتحليل فالمانع من الوطي ستة عشر شيئا المحرم بالرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد وملك اليمين ووطي بنتها كذلك ووطي اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطي ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطي ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطي على كل حال وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت بيعها ومحتاجة الى الاستبراء وما لها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد الحيض والثاني ربع ملكها حائضا والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والتي ايست هي ومثلها من المحيض والحامل والثالث ربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة اليه من امرأة او من ثقة وقد زعم انه استبرأها والاستبراء بحيضة للذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما للذوات الشهور فاذا استبرأها جاز له وطؤها واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان لمن انتقل منه اليه فان كان الولد حرا لزمه ان يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها او يسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له واذا اولدها او احبلها وسقط الولد تاما او غير مخلف فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين في الملك في العقد دون الوطي واذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا او وطئها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليها والولد حرا ولزمه المهر وجاز للمالك بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت حلالا فان احبلها صارت ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها وان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا بالتحريم اندرأ عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولده ويكره للرجل وطي الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب الولد منها وجواري ما ابيك في حكم جواريه خاصة وله وطؤها اذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غيره موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين ويكره بين الحرتين واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم يكن تدليسا وقد علم من له الفسخ قبل العقد او بعده ورضى به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة اضرب احدها ما يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجي والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل بالعجز عن الايلاج وبالبينة وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك بها اجل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقدر على مواقعة غيرها او رضيت به زال خيارها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان كونها بنتا من زنا وعقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه لا يميز

احتمالها فان باع العبد من غيرها كان للبائع بالخيار بين فسخ العقد والامضاء

كتاب النكاح

معه وقت الصلوة وعنز خلقة شيئان العبودة والانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلافه فذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المراة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولا حظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرائرها صرفت لها الليلة
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم قرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن قرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها وياخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفيها ويغسل رجليها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنبها في الاسبوع من اربعة اشيا اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يحل لمالك
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لاقل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حايضا حرم عليه وطيها في الفرج وان لم تكن حايضا كره
له وطيها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع واستحب التجنب معتبر في اوقات وحرم عليه وطيها في الحائض فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي قدم من السفر نهارها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر في اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلزلة وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان يجامع وتراه امراة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثا والخميس والجمعة بعد العشاء
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر واذا جامع حرم عليه شيئا وكره له اشيا واستحب له اشيا فالمحرم ثلثة اشيا قراءة العزائم
النظر الى فرج المراة حالة الجماع والعزل الا باذن المراة وعن سبع الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد هو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب ثلثة اشيا غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامراة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها من فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها الا المتلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المراة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المراة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب له اشيا ولغيره وكره له اشيا وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشيا ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسما اسماء الانبيا واسماء الائمة عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا عرس بشيء
من العسل والتمر وما على الغير فالتهنئة لوالده بالمرسوم والمكروه شيئان التسمية بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يجبر عليها الام من ثلثة او حرة كان النكاح باقيا بينه وبين اب المولود او زائلا او كانت جارية فالاولى لها الرضاع

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان مات دونها الاب والثاني ان ترضى بارضاعه رضى الاب بها ولم يرض ولها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع واذا استرضع للولد طلب له امراة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من خبثها تحللها من مولاها لم يجز الا برضا الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زاد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا تستحق
الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر والانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر عظامها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل ما الورك وذكر ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت الام
ربعها ويتصدق به ولا الاكل ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب وفيره ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد باسباب تثبت بالفراش او بما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش
شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امراة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطيها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امراة وساق اليه وليها غيرها فوطيها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امراة او جارية فظنها امراته او جاريته
فوطيها فعلقت واذا ولدت امراة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك كان مخيرا ووجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل من غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فسادا
وتحريمها او شبهة عقد او وطي لم يلحق نسبه ويجوز تملكه اذا بلغ والتزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجه اياه بناتها واذا وطي جاريته في
طهر ثم وجدت في ذلك الطهر حبلها ما لم يكن له بذلك نفي الولد فان كانت مكانا لزوج جاريته فكانت فان غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل
فلم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطي الرجل جاريته وباعها في الحال ووطيها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطيها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطيها ولم يبعها او وطي زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطيها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المراة فتزوجت ووطيها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلحق به والحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطيها وباعها من اخر ووطيها وباعها من اخر ووطيها المبتاع ولا يجوز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر به لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء **كتاب الطلاق** فصل في بيان
اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفي والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من المحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه المطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وفال الحكم الى زوجته لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او تجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل امراة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا وغير غايب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغايب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا مختارا غير
حرج ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا لم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلاثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان تمكن او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كناية ولا مشروط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمه المواقعة في حال الطهر وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح العولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد التسع كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم تخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث والاول صحيح ويجوز له ان يستأنف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم تتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبرأها بثلاثة اشهر ثم طلقها وان لم يرتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلاثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارقت الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما ان يحل
وطيها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطيها او لا يحل له وطيها لثلاثة اشياء لاطباق الدم عليها ولنسيانها العدد والوقت ولا يجوز
له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربان اما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وكان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه
او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت وعبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت وحر فان عتقت الامة قبل الطلاق
صار طلاقها ثلثا وان اعتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرنا في فصل عقد العبيد الاماء وللغائب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب فاذا طلق غير المدخول بها ثم استأنف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغائب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معنا
العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومواقعة سيدها اياها وابتياعها لم تحل له ولا تبين المرأة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم يجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض

الحال

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال ويطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها وان لم يجد له خبرا بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض زوجته بائنا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها

فصل في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلاثة اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزويج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلاث سنين مرة اعتدت بالشهور وان حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة عليها وقال المرتضى عليها العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة التي عدتها ابعد انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء الثلاثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لحد صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت بعدها شهرين وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعد صبرت تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فرق بينهما ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراق والعدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجهل الآخر سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جاءت بولد او لم تجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستأنفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستأنفت للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهرين او ثلاثة بعد ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك ولم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها ان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها فام الولد اذا زوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها وعتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وان لم يكن له عليها رجعة ولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة زوجها واختيار العمة او الخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منه بنت اخيها واختها والفراق من النكاح الفاسد وشبهة الوطي والمعتدة عن الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الى ان العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم يخل ما تكون معها احماء وما في بيتها او لا تكون فان كانت [illegible]

كتاب الطلاق

مبينة وثالثها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بدؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونها وان
كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا او من يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمها عدة الوفاة وكذا حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل ذي وجه صحيحة لزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمصبغ به والكحل وما يصفي اللون ويحسن في موضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز له الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل
على المرأة بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض وفي مثلها وطلاق المختلعة وطلاق المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة
المحقق في كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد بمهر مستأنف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بايثاره واحدة او ثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض ولذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتأخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التأخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي فيه والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعتها ورددت وامسكت وتزوجت
ونكحت والفعل اربعة الوطء والقبلة واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فسد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر و
رابعها ان تبين منه ببينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مال الزوج ما فدية لنفسها للكراهية ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة وحكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته يحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدئ احدهما
بلفظة الخلع ويقرن تقدير الفدية ويجيبه الآخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار وتقول المرأة اختلعت نفسي منك على ما
ذكرنا فاجابه الاخر اليه وما قدر الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
يحتاج في صحته اليها ثمانية اشياء ان يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا او فيبدا المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الآخر وان قيد لم يحل ما لزمها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية فا

فصل

من الوسيلة

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس احدهما من الاخر وقال انا كرهت المقام معك
وانت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها او يترك لها شيئا من مهرها واجابه الاخر اليه صح بشرطين يكون الفدية اقل من المهر
وتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع اما النشوز فقد يكون
من جهة الرجل ومن جهة المرأة ايضا فما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه وامارته عزمه على منعها بعض حقوقها من
النفقة والقسمة وغير ذلك فان طيبت نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها او بعضها له واعطته شيئا من مالها قبل
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان نافرت واذاها ليأخذ منها شيئا او يترك له حقها او يخالعها كان عضلا فان بذلت لذلك واختلعت
لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يأمرها بالمعاشرة بالمعروف
وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعاها والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل
بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور بتكره ودمدمة فاذا كان ذلك
امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضربا
رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اجبر الحاكم من يلزمه الواجب فيه **فصل**
في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يخل ما ترقى الى ما لا يحل من قول وفعل او لم يترق فان ترقى بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها ليدبرا الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما راياه صلاحا من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول وحضر كلا
الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ورأيا الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رأيا التفريق بينهما بطلاق او خلع لم يمضيا
الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا الزمهما الحاكم القيام بالواجب وان رأى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد
الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يترق الامر بينهما الى ما لا يحل وامكن الاصلاح اصلح
الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما ترقى **فصل** في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او
بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضو من اعضائها وسمى او بعضها وسمى وعين العضو ولم يعين على كظهر احدى
المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطيها بنفس الظهار ولزمته الكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمته
الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما
اراد به التأكيد او الظهار فان اراد التأكيد لم يلزمه غير واحد وان اراد الظهار كان لجميع ظهارا والثاني يكون لجميع ظهارا وان ظاهر عن
جميع ازواجه بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما
يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة غير مدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات وهي
التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطيها عمدا قبل ان يكفر لزمته
كفارتان وان وطيها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمته
عن الثانية وعلى هذا والمشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار
وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج
لم يلزم وان رفعت المرأة الحال الى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزا عنها
فان آلى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات
وان طلق فقد وفى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت زوجة **فصل**
في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطأ زوجته وانما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها ترجع الى المولى وهي ان يكون عاقلا
ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بالشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان
ان يكون مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى او باسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي
تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن موليا واذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والاستعداء فان
استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع
عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء او يطلق وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت عنه الكفارة واثم وان

ناء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يسمع وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض والحبس وغير ذلك باللسان
وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فئة القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولاحق لسيدها فيه

فصل في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان
بعد قذفه اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المراة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حبالته ويكون اعمى وقذفها بالزنى فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا ان تعترف المراة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمراة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المراة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا في نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المراة صماء او خرساء وقذفها
واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان راى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا نفي الولد الا بعد ان راى رجلا يطاء زوجته في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت
بولد لمدة الحمل او طلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم تسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
هذه الوجوه لا يعتد لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد او قذفها في حبالته وفي العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المراة لزمه حد القذف وثبت النكاح والتحق الولد وان اجاب
الرجل دون المراة لزمها الرجم وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المراة قبلها وقام وليها مقامها فان
اجاب لبره لاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب او لم يكن لها ولي يقوم مقامها فيه لزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المراة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المراة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمراة على يمينه بحضرة من العدول وقال للرجل قل اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفي الولد
قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني وكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه في الاقدام على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه بال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته
هو بلاء اللعين فان رجع حده وان وجه تجاهها وان مر فيها قال الحاكم للمراة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قد رماني به وكرر عليها اربع مرات وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التاب وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بغير لفظ
القرآن وبما يفيد مفادها اذا لم يعرف العربية

فصل في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل ما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المراة ورجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

كتاب العتق ولاية

والكناية

من الوسيلة

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع اصناف الكفار وفي دارهم الا
من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم فيجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشترى
من ابائهم وقراباتهم وازواجهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك المملوك لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه
او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول ستة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل
به او برص او عمي او جذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه
البائع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن
ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب من لا يقدر على القيام بنفسه الا
اذا جعل له ما يعينه الى المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي الا
اذا كان مراهقا رشيدا واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك وانما يصح العتق
باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر وما يقوم مقام اللفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط
واذا اعتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في
حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء واذا اعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه ولم يتبرأ من جريرته وله عليه الولاء
او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه والى انقضاء بعض المدة
ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير لزمه على كل حال واعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له فاضل
ضريبته واستحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما
بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال ورده الى العتق ان لم يرد لزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره
لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد
الاضرار وكان موسرا استحب له ان يبتاع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يبع له وضع ضريبة
عليه ولا استخدام فان لم يسع العبد ملك من نفسه بقدر ما تحرر منه وكسبه فطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحصة وان كان
مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما وكيله وان اعتق بعض عبده وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين
نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق وان اعتق امة لها ولد وقد بان منها لم يسر العتق
الى الولد وان كانت حاملا وسرى اليه ان استثنى واذا استباع العبد كان سيده يعامله بالمعروف فلم يجب اليه وان لم يعامله بالمعروف
امره فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطء يحصل منه ولد يلحق بالواطئ صارت
الامة ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام التسري من ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع
وطء بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقطت منه الا ما
غير تام ظهر فيه تخطيط ولم يظهر فاذا صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل
اما ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها وكان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال جاز
له بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات
سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها
وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت لباقي الورثة في
نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ لزم اداؤها فان لم يكن له مال سعى فيه فان مات قبل البلوغ
بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء الولاء ثلاثة اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى ولم
يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه حال حياة ذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا سائبة
او باعه منه والمدبر وام الولد وعتق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وورثه ... على ما سنذكره في كتاب

كتاب الأيمان والنذور

المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لاولاده الذكور دون الاناث والاب يقاسمهم على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب وجد ابيه دون الاخ من قبل الام
على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يعلل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين
الاجل والعوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد احتياجها الى الاجل وتصح
باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عرضا وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم والمكاتب
حر من وجه هو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه هو حجر التصرف
عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتبة والتزوج والمحاباة في المشارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه وفي التكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهتيه
جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا وفى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين
عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصى به له
الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبد
وان عجز نفسه شرعا الى الرق وكان له ولد من امته كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الابتداء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على الت
رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حيوته وشروطه صحة شروط
صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره وجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما يعيد
فايدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت
حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل
ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث واستسعى في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا
مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا او ولدا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته
ان دبره وجعل خدمته مدة حيوة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان
الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة **كتاب الأيمان والنذور** فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما ان حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية
وذلك ايضا ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثنى
عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل
بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه او يحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالوفاء ويلزمه عليه
بحله خمسة اشياء الاثم والعذاب واستحقاق الحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كالاول والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين والوفاء به ويلزمه على
حله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب يلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالوفاء
عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كالخامس والسابع والثامن يستحب
حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما وتركهما في باب المصالح دينا
او دنيا سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة وروي
لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر تكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه نكل وان كان محقا
كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع

ادنى

ادى عن نفسه واخيه وودى جاز له اجرا ومن حلف انه لا يطأ جارية فلان فان خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها
ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكر فان استحلفه حلف وورى ومن حلف على غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسببه شيء
الا ان يؤدي ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته اليه واما المحلوف به فاسماء الله تعالى او صفاته الذاتية او ذاته بحق والله والرحمن والرب
والعزيز والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي بعث محمدا والذي انزل القرآن والذي علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والحي القيوم والذي اصوم له واحج والذي اسلمت له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى كالنبي ومن رسوله عليه السلام او من احد الائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب اثم ولزمته كفارة النذر وان استثنى في اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا او في حكمه لم ينعقد والتنزه
عن اليمين على كل حال افضل وان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يجحف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع **فصل في**
بيان النذر النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او اندفاع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط
والمنذور به كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والنذر به ايضا طاعة او امرا مرغوبا غير قبيح فيه صح ولم يخل اما نذر لله
تعالى وقال علي لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال علي كذا ان كان كذا فالاول لم يخل اما عين بوقت ولم يعين فان عين
بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال
علي كذا فبحسبه ان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر ولم يخل
اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فعل اي شيء شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلوة
والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى افطر وقضى وان قيد بحال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصامه بنية رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزأ
عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا وان نذر ان يأتي
منى لم يلزمه فان نذر ان يأتيه وينحر فيه فكذلك وان نذر ان يأتيه وينحر به ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتي مسجدا من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام لم يلزمه فان نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا
للنبي عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حل به النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه
كان كذا فعلي كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى في دينه ودنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه
حكم النذر في جميع الاحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه في بابه والآخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة في الكل باحد خمسة
اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله
والثاني ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة في الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا تجزي وذلك في كفارة قتل الخطاء والثاني يجوز ان تكون غير مؤمنة و
ذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والآخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذي بدله صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الترتيب ففي موضعين كفارة قتل
الخطاء والظهار وعلى التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابته ويجزي كل رقبة تستقر عليها ملك المالك اذا ملكه عبدا
كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا كان او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته وام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجاني متعمدا اذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام فلم يخل
اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم خبزا منه فقد احسن وان اطعم دونه اجزأ اذا كان مما يجب فيه الزكوة

كتاب الكفارات

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم يجد المساكين وان احضر الصبيان عدكان واحدا اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مد من حال السعة والاختيار ومدان حال الاضطرار واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد تجتمع الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من ولي الدم وعفا عنه في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام او بعض مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوج وخدش المرأة وجهها في مصابها وحكم العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطا الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج امرأة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلى المرأة وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات الفلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها وصيدها هو اخراجها من الماء حية والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية والحمير والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمؤذيات والسباع ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله والثاني لم يحل اما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يحل الا ما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا انشاء ذبحه والذبح اولى وان تركه حتى يموت وان صادف الكلب ادركه صاحبه لم يحل الا ما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان للذبح لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لا يحتاج الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد واخلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل ما كان كلاهما مسلمين او كافرين وكان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يحل الكلبان اما كانا معلمين او غير معلمين وكان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه ولم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا او مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكي حل وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا اذا ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي حل وان خالف لذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة والحديدة او حجر او خشب فان قتله بالثقل ولانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يحل ما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى يبرأ وفيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل وارضه فتوحل فيها لم يملكه بالدخول وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

ذكاته

ذكاته حل وان بان منه بها عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل آخر ان شاء
الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلثة اضرب حلال الاكل وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه ويدف من غير صفيف
والحرام ما يصف من غير دفيف ويكون صفيفه يتساوى بالدفيف او اكثر والمكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والقنابر والهداهد والحبارى والشقراق وغراب الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصة
فما له احدى هذه حل وانما يصاد الطير باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك والجوارح اذا ادرك ذكاته حل
واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وان رمى بغير ذلك وقتل بالثقل او قتل ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الآخر او كانا كافرين او كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى
آخر ناهض وقتلهما حلا معا وان كان الآخر غير ناهض حرم لانه مقدور عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان كالنعم او في حكمه كالمتوحش
من الصيد او وحشيا فتأنس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره
ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم البايض في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه
فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم
والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه او يكره والآخر لم يعرض فالاول ضربان اما
يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما يمكن ازالته بان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا ربط اربعين يوما وعلف العلف الطاهر
وان كان بقرا ربط عشرين يوما وان كان غنما ربط عشرة ايام وان كان بطا ربط خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما ربط ثلثة ايام على
ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه عذرة او رضع
من لبن المرأة وان كثر او من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان
يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطأه آدمي فاذا حصل احدهما لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله و
ان شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا او ذبح حل لحمه بعد الغسل دون ما في بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل
فصل في بيان احكام الذباحة للابل والنحر والوهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلثة
منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخع عمدا
او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى اباطه و
اطلاق رجليه وغمز السكين او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمريء والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم ومثله عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه
دون اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان
انقلب فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقه فالاول
تحصل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان وليها فقيه متدين كان
افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة
الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للمخالف **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من
الذبيحة بضعة عشر شيئا الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الاشاجع والحدق والخرزة ويكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والناب
والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن المحلوب المجافر على رواية والبعض اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة
بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميت طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل
سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل
الطحال مثقوبا بجوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز
استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

كتاب الأطعمة والأشربة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى وفي الصلوة إذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة على كل حال وأمّا البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان أحكام الأطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة أضرب أما يحل لحمه أو يحرم أو يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والأسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن إزالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم أكله وما يكره فالخيل والبغال والحمير وما يكره لحمه أو يحرم إذا اضطر إليه الإنسان حل له أكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان أيضاً ثلاثة أضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام أصله خمسة أشياء السموم القاتلة قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وهما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع المسكرات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالأول كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز واللبوب وأدهانها وما يتخذ منها وما اتخذ البذر من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس والثاني كلما يكون حراماً والمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف هو أو بعض أشياء المرض بترك الأكل والضعف عن المشي للمسافر ماشياً أو عن الركوب للمسافر راكباً أو التقية ويبيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغياً ولا عادياً فالباغي ثلاثة من خرج على إمام عدل وطالب الصيد لهواً وبطراً والعادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب الحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفارة وما أكلت منه والثوم الني والبصل الني إذا أراد دخول المسجد ومن اضطر إلى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجاً إليه لم يكن له إخراجه من يده فإن لم يكن محتاجاً إليه وأبى فلم يبعه وكان الثمن حاضراً أجبر عليه وإن لم يكن الثمن حاضراً وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان أحكام الأشربة الأشربة ضربان مأخوذ من الحيوان ومن غيره فالمأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب ما يكون لحمه حراماً أو حلالاً أو مكروهاً فالحرام اللحم ضربان نجل وغيره فما يؤخذ من النجل حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بضرب ويحرم ما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها مختاراً إلا بول الإبل فإنه يجوز شربه للاستشفاء وما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمراً كان أو نبيذاً أو جعة أو نقيعاً أو بتعاً أو مزراً وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكرات يحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فإن كان عصيراً لم يحل ما غلى أو لم يغل فإن غلا لم يحل ما غلا من قبل نفسه وبالنار فإن غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلا أن يصير خلاً بنفسه وبفعل غيره فيعود حلالاً طيباً وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه لم يحل ويخضب الإناء ويعلق به ويحلو وإن لم يغل صار أصل خل كان أو عصيراً وإن كان نبيذاً وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء فإن تغير كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز شربه والتوضي به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان أدب الأكل والشرب إذا أراد العبد أن يأكل الطعام لم يخل ما كان وقت الصلوة أو لم يكن فإن كان آخر وقت الصلوة ابتداء بها وإن كان أول وقتها لم يخل إما ينتظره قوم ويبتدئ الطعام أو لا ينتظره ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلوة أو غلب عليه الجوع يخاف التهافت يكون بالخيار وإن لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة أشياء ويستحب له أربعة عشر شيئاً ويكره له ثلاثة أشياء فالحرام الأكل من الطعام الحرام أو المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الأكل والتسمية إذا ابتدأ به وأن يضع لقمة على الملح أول كل شيء ويضع في فيه والأكل باليمين مختاراً والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى إذا فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلث مرات إن كان للطعام دسم وجمع غسالة الأيدي في إناء واحد والبداءة بواحد وإدارة الإناء من جانب يمينه حتى يعود إليه والاستلقاء على القفا قليلاً بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى إن كان عند صاحب الطعام ضيف دله في الاستحباب شيئان الابتداء بالأكل قبله وكف اليد عنه بعده والباقيان وإن سمى واحد من جماعة أجزء وإن قال بسم الله على أوله وآخره أجزء عن التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الأكل والأكل باليسار مختاراً وهو أكله المخالف والمستضعف وسنة الشرب ستة أشياء التسمية ابتداء والحمد إذا فرغ والشرب قاعداً ممكناً بثلث نفسات والثاني فيه والاجتناب من العب فإنه يورث الكباد **فصل** في بيان الملبوسات اللباس ضربان إما يكون من نبات أو حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن أو كتان وغيرهما وما هو من حيوان ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز وإبريسم ويحل للنساء لبسه والصلوة فيه في جميع الأحوال إلا حالة الحداد سواء كان خالصاً أو مخلوطاً بغيره ما لم يكن نجساً ويحرم على الرجال لبسه إذا كان مخلوطاً بشيء من القطن أو الكتان أو شيء آخر مما ينبت من الأرض وكفه للثوب وذيلاً أو جيباً أو رقعة مخيطة عليه وتكة أو قلنسوة أو شبهاً من أمثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه وأسباله

والنابت

من الوسيلة

والثالث عليه ضربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء اللبس وتملكه والتصرف فيه صوفا كان او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلدا اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف او سلخ الجلد من الميتة والحي لم يجز اللبس ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور و الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحيوة وبعد الوفاة معا فالاول يقع باحد عشر اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء بالوقف والاسكان والتحبيس

فصل في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف ببقاء متصل ويمكن الانتفاع به الا الدراهم والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح كان عمرى او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على ذي رحم قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى ورثته ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان وانثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم ومجانينهم وان عينهم بالايمان كان للقائل بالعدل الاثني عشر من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهن وان قال على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليهما السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولاد اولادهما عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقومه ذكران اهل لغته وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه بولاء الذي اعتقه دون مولى النعمة الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان له جماعة من ذوي القرابات في درجة استحق كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في وجوه البر وان جعل الولاية الى احد وكان غير ثقة لم يصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان ثقة مستقلا قرره عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده

فصل في بيان احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت بالخير الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة اوجه اما اوصى في حال الصحة او في مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف والمشتبه ونجزه كان من اصل المال وان لم ينجزه كان من

كتاب الوصية

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت ثم تصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة وبثلاث نسوة ثلاثة ارباعها وبامرأتين نصفها
وبواحدة ربعها وبذميين عدلين عند اهل نحلتهما من ظاهر الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الموصي البينة
وامكنه الانفاذ في سره لم يخل الموصي اما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية
على الموصى له حال حياته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حياته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه فمن تجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حياته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل اما جعل الموصي اليه ان يقيم غيره مقامه فيجوز
له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلاثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقاديرة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا
بلغا انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التاخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من التغير او عدمه فان بلغا رشيدين سلم اليهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الآخر وان شاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه واراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم ياخذه من التركة الا ببينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق وفي الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضلة
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم بامرهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين في حفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحم من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزمه من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به وهو كل ما يصح
تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ماله ان يوصى به وهو الثلث ثم لم يخل حال ورثة الموصي من ثلاثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخلو من ثلاثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون المال للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف واوصى بكرة لواحد وعشية لآخر او نقد فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم

وان لم يخرج تقدم الآخر والاجازة امضاء عقد متقدم واذا اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بدراهم لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى فولدت توأمين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق ما يتخذ منه وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس البندق الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس البندق والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويجعل
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقه كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من اصل المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان وبني فلان كان بين فلان وبني فلان بنصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك كان ميراثا على
ما ذكرنا فان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق مقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرف في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او نصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة والوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا
والولد وان نزل وولد فلان ولده من الصلب **فصل في بيان الهبات** الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك ويصح بهذه الشروط ويلزم بالاقباض ويقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرج عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه لم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت لم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم تخرج عن ملكه ووهبت او
بيعت وكانت عبدا فكاتبه مشروطا او بيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك الرهن وعجز العبد كان
له الرجوع فيهما ان بقي الرهن به فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا فخاطه
فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا كالجمل او شجرا فاثمرا وغير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا والحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما وللزوجين يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس** هذه انواع من الهبات يحتاج في عقدها
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة

والسكنى ان يجعل سكنى الغير مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج او الزوار والعبد لخدمة البيت
الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره وصار المعمر مستقبلا وان مات من جعل له بطل ... عمرى او علق
بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كالعمرى بعد انقضاء المدة المقدرة والسكنى ان اوجبها
وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجه والحبيس اذا عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد
الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لم يعمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل ويخدم بها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس على نفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا
لوجه الله تعالى **كتاب المواريث** الوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب ايضا ياخذ به الميراث الوالدان والولد ومن
يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسألة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الآخر الا اذا كان لاحدهما قرابة الى الموروث
بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب
وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة الكفر الوارث مع اسلام الموروث ورقهما او واحدهما وقتل
الوارث موروثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب
وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهام الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية
المال والثلث الى النصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب
لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد الوالدين والزوجين عن اصل الارث
احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث
ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به مثله ومن
يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما **فصل** في بيان
السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة سهام النصف والربع
والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه و
يصح معه اجتماع اربعة سهام الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع
اربعة سهام النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحدها مع عدم
الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة سهام الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد وولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة سهام الثلثين
والنصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من
يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة سهام الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن **فصل** في بيان من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما
الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها يرث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه
او كانت معه الام فتأخذ نصيبها بالفرض من الثلث والسدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين فياخذ هو فرضه والام فرضها
والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي
لولد الميت وخلف معهما وبنين واكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث
فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا وابا ويأخذ هو سدسا بالفرض والبنت نصفها بالفرض ورد
ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فلها حالان لا تأخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما يكون فيها الميراث بالفرض وحده والآخر
تأخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود
الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتأخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تأخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلاثة احوال اما تأخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة
او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما تأخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوان وورثا فان للابوين السدسين وللبنتين

من الوسيلة

الثلثين بالفرض وامّا تأخذ بالفرض والقرابة معاً وهو اذا كان معها احد الابوين وكلاهما واخذ كل واحد فرضه ورُدّ عليها او عليهم الفاضل
بالقرابة وامّا الاخت للاب والام فلها ايضاً ثلثة احوال احدها تأخذ الميراث بنسبة بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تأخذ النصف بالفرض
والزوج النصف وكانت معها اخت اخرى وكلالة اثنان للام او اكثر وتأخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تأخذ بالقرابة والفرض
معاً وهو اذا استحقّت الردّ مع الفرض وامّا الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء وامّا كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرّة وبالفرض والقرابة معاً اخرى وهو الحال الذي تستحق الردّ فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام فالمال
على ثلثة اضرب احدها تكون السهام وفقاً للفرائض وناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجاً واختاً او كلالتين فصاعداً من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعاً وهو اذا
خلف الميت بنتاً واباً او اماً او كليهما او بنتين فصاعداً واحد ابوين او بنتاً وزوجاً او زوجة او بنتين فصاعداً واحد الزوجين او كلالة اب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعداً وكلالة ام او كلالتي ام فصاعداً وكلالة اب او كلالة اب وزوجة او كلالة ام وزوجاً او زوجة او كلالتي ام فصاعداً مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلاً على البنات وكلالة الاب وغيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت اباً او اماً وزوجاً
وبنتين او خلف زوجاً او زوجة وبنتين وابوين او خلف ابوين وزوجاً وبنتاً او خلف اختين فصاعداً وزوجاً او خلف كلالتين لاب وام ومثلها
لام وزوجاً او زوجة او خلف كلالة الاب وكلالتين لام وزوجاً او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجاً **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به ومن لم يتقرب به والابوين عن اصل الارث ذكراً كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكراً بالقرابة وان كان انثى بالفرض والردّ ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفرداً بالميراث وكان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفرداً بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكراً او انثى او ذكراً وانثى فان كان ذكراً وكان واحداً كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالردّ وان كانتا اثنتين فصاعداً
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالردّ على سواء وان كان ذكراً وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع
مع الولد وكان ذكراً او ذكراً وانثى الابوان واحدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر او الانثى وان كان الولد بنتاً ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يردّ عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معاً كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي يردّ عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعداً ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعداً الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يردّ عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعداً ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعداً الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يردّ عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكراً او بالفرض والردّ ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين وكلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يردّ على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان لم يكن الولد للصلب فولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكراً كان او انثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن يأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون
نصيب بنت وبنت الابن تأخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفرداً بالميراث حاز جميع المال سواء كان اباً او اماً الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام تأخذ
الثلث بالفرض والباقي بالردّ وان اجتمع الوالدان معاً ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب فان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلاً على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدّان وجدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجدّ او
الجدّة سدس المال على طعمة لا ميراثاً فان كان من قبل كل واحد منهما جدّ وجدّة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان
ميراث الاخوة

كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامها في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معهم الا الجد والجدة والزوج والزوجة كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان والزوجان كما ان الولد للولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد ولا الجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤلة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا او الزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسره ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل اب او ام وميراث كلالة الاب والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب فحكمها حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وجدة كلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا اجتمع كلالة الاب كما على والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة او لم يزاحمهم وجملة امرهم ان لكلالتين اذا اجتمعا معا وكان التركة وفقا لسهامها اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كانت الزيادة لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جدا وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من يرث بالنص بان ما يورث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا وان كان للادنى انثى لا انثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما والابعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين على اي وجه ومن يتقرب بسببين او بسبب الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام او كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد اخ لاب وام وولد اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد اخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب كان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد وولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة وثمنها للواحدة والاثنتين وثلث واربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وورد روايات مختلفات بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع ازواج وطلق واحدة طلاقا باينا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الازواج وثلثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجا ولم يخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت والجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد والجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

من الوسيلة

في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلاثة اوجه اما
كانا للاب والام او كان احدهما للاب والآخر للام فان كانا للاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام اقتسما بالسوية وان كان احدهما للاب والآخر
للام كان الثلثان للجد والجدة من قبل الاب وهما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام وهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة
كان النقصان داخلا على قرابة الاب والجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام و
جدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة
والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والاقرب يمنع الابعد الا ان كان الابعد يدلي بسببين والاقرب بسبب الا في مسألة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما للاب وابن عم للاب والام كان المال لابن العم للاب والام دون العم للاب ولا يتعدى عنها الى غيرها والمنفرد بالميراث من العمومة
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلاثة
اوجه اما يكون احدهما عما والآخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة
كان نصيب الاب للعم والعمة في آخره ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فان عدم
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
متقرب بسببين او بسبب واحد ياخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك واولاد
العمومة من العمات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر اذا ادلى بانثى ياخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تاخذ نصيبه بنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان
الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدو حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين المسلم
يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر على ذلك وقد نقلت التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
واسلم على الميراث لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث استحق حقه مما لم يقتسماه والرابع لا يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حازها وان كان
مثله قسم على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلاثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كليهما فالاول يكون ميراثه للكافر و
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وان خلف اولادا اطفالا من ام مسلمة
كان ميراثه لهم لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا نظروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة
وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والآخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به فتاب
كان ماله له وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان حكم ميراث القاتل من قتل
مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتل خطاء او شبيها بالخطاء فالاول لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه ويتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث ولا احد الزوجين عن السهم الاعلى

كتاب الميراث

فصل في بيان ميراث الحر من المملوك الى الادون ويستحق الذي حضر الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج
والمملوك من الحر والمملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون
احد الوالدين وكليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه وجب ان يشترى ويعتق ويورث
الثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب ان يشتروا والا فان تفاضلوا فالفاضل والخامس والسادس
ان الحكم فيهما ايضا على ما ذكرناه وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حتى نقل المال الى بيت
المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا اعتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا الحق على ما قلنا
في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه يرث ويورث منه بقدر الحرية وكذا الحكم من حر بعضه ورق
بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلاثة اضرب ولاء
عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا يتبرأ من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه
ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا فله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب
ولا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث وللوالد والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة للاب والام على ترتيب سائر المواريث للاتم ولا لمن يتقرب بها الى الميراث بالولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه
اذا مات المولى للمولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء
العتيق لعصبتها دون ولدها واذا تزوج رجل معتقة من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل اما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان
جد الولد من قبل الاب انجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد
اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه وبان يلتقط فيواليه وبان يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو
قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث غيره والنسب في هذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان
اراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر
بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين ان عرف حيوته ومات له موروث حفظ له حقه من الميراث
حتى يرجع فياخذه او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن
ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حيوته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث
واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط تواترها مكان ولد له تصديقه
في نفسه مجهول في نسبه بنا صح قبل منه بنا صح ذلك وتصديقه اقراره وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب
لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه صدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع
جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد صدقوه دفعه فكذلك وان اقر بواحد بعد احد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر
وقال هذا اولى منه وسالم غرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهور بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق بنسبه وان لم
يكونا عدلين لم يلحق نسبه بهما ولزمهما ان يعطياه ما في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات
رجل وخلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ذكرين توامين فذاك وان ولد ولدا واحدا
اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحيوته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

يتعرض

من الوسيلة

يتعرض لماله حتى يصح موته وتمضي عليه مدة لا يعيش إليها مثله فإن ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وإن مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته ونقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث

فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة إذا غرق اثنان أو أكثر دفعة واحدة أو احترقوا أو هدم عليهم أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه إما يعلم موتهم في حالة واحدة أو تقدم موت بعضهم على بعض أو لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فالأول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ما ورثه منه وينقل منه إلى بقية ورثته ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم أو في بيت فهدم عليهم وهم زوج وزوجة لكل واحد منهما أب وابن وبنت منهما ثم نورث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه فورثت الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما إن لم يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما وإن كان لكل واحد منهما ولد أعطي السدس وورث أبوا كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من أبويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته مما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم ينتقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره إلى بقية ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث وإن مات شخصان وكان يرث كل واحد منهما واحدا ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك إذا مات أب وابن ولا وارث للأب سوى هذا الابن وللابن ولد ولا وارث لهما أصلا

فصل في بيان ميراث الخناثى من كان له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى وله ثلاثة أحوال إما يحكم عليه بالذكورة أو بالأنوثة أو يشكل أمره ويعتبر حاله بالمبال فإن خرج البول منهما رجل فهي امرأة وإن خرج بسبق البول منهما فإن خرج دفعة اعتبر بما ينقطع منهما أخيرا فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره فإن بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وإن بان أنثى كان ميراثها ميراث النساء وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا وبنتا وخنثى فإن فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وإن فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد والفريضة من خمسة فنضرب أربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فنضرب عشرين في حالي الخنثى فيصير أربعين منها ثلاثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وإن عد الخنثى بنتا ونصف بنت كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن أربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وعلى الأب ويحسب الخنثى في الميراث وإن خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فإن خرج منحدرا كان ذكرا وإن خرج البول غير منتح كان أنثى فإن اشتبه فالحكم للقرعة ولو ولد له رأسان على بدن واحد فإن نام على أحدهما وانتبه الآخر أو ناما معا فوق ولم ينتبه الآخر كانا اثنين وإن خالف ذلك كان واحدا ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته

كان خلفه

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للأم أو من يتقرب بها إن ماتت الأم وهو يرثها ويرث من يتقرب بها إليه وإن كان ضمن انتفى باللعان عنه لجهة الأمومة دون الأبوة والأب لا يرثه بحال وإن أقر به بعد وهو لا يرثه أيضا إلا إذا أقر به بعد ذلك وأما ولد الزنا لا يرثه أحد إلا زوجه وولده وولد ولده ولا يرث أحدا إلا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للإمام

فصل في بيان ميراث المجوس ولأصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات أحدها إنما ترث بكل نسب وسبب صحيحين وفاسدين في شرع الإسلام والثانية إنما ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة إنما ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين ونحن نقول بالقول الأول ونرتبها ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين يمكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وإن خلف من يمكن أن يورث بوجهين ويمنع أحدهما الآخر لم يرث إلا بواحد مثل من يرث أما هي أخت وبنتا هي أخت من قبل الأم أو ابنا هو أخ أو بنتا هي بنت بنت وابنا هو ابن بنت على هذا لأن الأقرب يمنع الأبعد إن اتفق أن يمنع أحدهما الآخر ورث من وجهين كأن يكون عما خالا أو عمة خالة وإن اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا أو مع كونها عمة خالة زوجة ورث بالأوجه الثلاثة

فصل في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فإن اجتمع في فريضة سهمان أو أكثر واختلف المخارج اعتبر بالمخرج الأعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة أو الثلث والسدس أو النصف للأم والأب أو الزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والأختين ومثالها فإن خرج السهام من المخرج الأعلى بلا كسر مثل من مات وخلف زوجا وأبوين فإنه يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع فقد من يحجبها والسدس مع وجوده والسدس أو الثلث للأب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وإن خرجت منه فضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد فقد صح أيضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت أربعة وللزوجة واحد وفضل ثلاثة في البنت وإن لم تخرج السهام من المخرج

الا على لم يخل اما ان يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان لا يخرج منه سهام الاصل وسهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد والمخرج الثالث وفي عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحدة منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرنا وكذلك ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه او
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل منه المطلوب وان خلفت
المراة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثنى عشر فيخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذلك ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا والوالدين كانت الفريضة من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما ان يكون وارثه وارث الميت الاول وبعينه
او يكون بعضهم ورثة الاول ويرث بعض سهامه ويرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنين
او بنتين وبنات لام واحدة ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فريضته اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحدا فيكون للاخرى وان مات وخلف بنين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات لستة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث الستة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
فتمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه للولدين لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت
المال ولا يحتاج الى بيانه قسمة مثاله امراة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير ايضا ضربان جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا او على العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان اكالة والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

من الوسيلة

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض بالقذف والكلمة المؤذية والجنايات التي لا تتعلق بالعرض ضربان شرب الأشربة المحظورة وعمل الجناية فالأشربة ثلاثة الخمر وكل ما أسكر والفقاع والجنايات أربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه وأقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطء الرجل البالغ الكامل امرأة في فرجها حراما من غير عقد ولا شبهة عقد ولا شبهة نكاح والوطء في دبر المرأة فيه قولان أحدهما أن يكون زنا وهو الأثبت والثاني أن يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب والرضاع أو على امرأة ذات زوج مع قصد العلم بالحال وإن لم يعلم التحريم أو على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة أو عدة طلاق بائن أو رجعي أو عقد على امرأة محرما أو يكون المرأة محرمة أو يكون كلاهما محرمين أو على امرأة تلوط بأبيها أو أخيها أو ابنها فإن عقد على إحدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطئها اندرأ عنه الحد وإن كانت محرمة عليه فإن عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي أن يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها فإن علم أحدهما أو كلاهما كان العالم زانيا وإنما يثبت حد الزنا بشيئين بالبينة وبالإقرار فأما نصاب البينة أربعة رجال من العدول أو ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين وأربع نسوة الجلد دون الرجم وإنما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطء في الفرج الحرام فإن اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وإن اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وإن شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتقاء البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما أو عن المرأة بأحد خمسة أشياء بأن زاد بعض الشهود وقال أكرهها الرجل واندرأ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية إذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها أنها بكر وقد شهد لها أربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتهما قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة أو بعضهم قبل إقامة الحد وإن كان زوجها أحد شهود البينة ولم يقذفها جاز فإن قذفها لم يجز ولزم الحد الثلاثة وأسقط الحد الزوج باللعان إن شاء وأما ثبوته بإقرار الفاعل فيصح بأربعة شروط بإقرار الفاعل أربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فإن رجع قبل أن يتم أربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وإن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد وسقط إن كان موجبه القتل ويجوز للإمام إقامة الحد إذا شاهد من غير قيام بينة وإقرار من الفاعل وإن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه وأما الزناة فضربان أحدهما يستوي فيه الإحصان وفقده والآخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الأب وبجاريته التي وطئها وقهر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطء كل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد كان أو بابتياع على اختلاف أحوال الواطي وما لا يستويان فيه أربعة أضرب أحدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الإحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد فقط وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به وإذا تكرر الزنا ولم يحد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فإن جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبيد بقدر ما رق وإن زنا في مكان شريف عزر مع الحد وإن زنا في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة بإصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين وإن افتض غيره بالإصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطء المرأة في الدبر مثل وطئها في القبل وأما الحد في الزنا فعلى خمسة أضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتعزير فمن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وإن رأى الإمام الرجم جاز وإذا قتل صلي عليه ودفن وإن وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم أربعة أشياء الرجم بصغار الأحجار والرمي من خلفه وأن لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فإن فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وإن وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها إلى حقويه إن كان رجلا وإلى صدرها إن كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فإن فر رد على كل حال ويعتبر في وقت إقامة الحد أربعة أشياء إحضار طائفة من خيار الناس وأن لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وأن يبدأ الإمام أولا إن ثبت بالاعتراف والشهود إن ثبت بالبينة ولا يجوز إقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحائل مستحاضة وغير مستحاضة فإن وجب عليه القتل والرجم أقيم عليه على كل حال إلا في أرض العدو أو في الحرمين إذا التجأ إلى أحدهما بعد ما فعل فإن فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه وإن وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل أقيم عليه في الزمان المعتدل فإن كان صحيحا قويا أقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان

كتاب الحدود

او كابيا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض قتل وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمراة مربوطا عليها ثيابها ليلا تهتك في بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالي بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك وتعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يخل ما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما تلوط بغيره او قب ولم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون بكامل وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا او المفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلثة اوجه اما كانا معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل ملته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عاد ثلثا وعزر العبد كل مرة قتل في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا او مفعولا سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق السحق مما يثبت بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان ونفيه على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الراس والاشهار في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرمي بها
التعزير بما دون الحد في الفرية **فصل** في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتا امراة وغلام والمراة اجنبية ومحرمة
غير اجنبية فان وطي الرجل ميتة اجنبية لزمه حد الزنا مغلظا لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزم فيه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطي غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطي بهيمة له ولم يوكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكان الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمراة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يتم منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرفه تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها امكن ان يكون القي منها او شهدا بانه قاء او بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حد عاريا مستورة العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفه فان كان الحد ودارء الم

[illegible]

من الوسيلة

اما ان كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم الى ستر
الحد على البدن وان شربها كافر وتظاهر بشربه بين المسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشارات وعملها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل اما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد والتعزير او التاديب على شربه
ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل عبرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة غير ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزمه القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزمه القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزمه القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولغيره وضع داخل الحرز على نقبه النقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع
ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحقا
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص مضطجعا لم يكن سارقا وان اضطجع عليه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت على
الارض واحرزت بحرز مثلها وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكتت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه او بعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع السرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه وحيث يثبت من جهته القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين واقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء آخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يد صحيحة فتقطع من اصول الاصابع من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه المجسة منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت اليسار وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بآفة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الزند في ظهر القدم ويترك له العقب فان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيرها وجملته
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظ القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي على صرفه دعوته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف فما المقذوف به غير المحل ما كان لغيره حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
العفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف واحدا لزمه حد ان لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظ واحد وطالبوه
واحدة بعد اخرى او اقاموا البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفهم باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزم عليه
حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافر وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا احد حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد لان قذف غير محصن وصبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر وان
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل ملته ليحكموا عليه وان تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وكان حكم الكناية المفيدة كذلك اذا
كان عارفا بها وبفائدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما ان يلزمه القتل او الحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من يسب النبي عليه وآله السلام او احدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين او من هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موذية غير مفيدة للقذف لمسلم او نبزه
بلقب يكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب وغيره او عيره بشيء من بلاء
الله واظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير من
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القطع
والنباش من يشق القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر واخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس
في السلع والاموال في حكمه والمفسد المحارب للطوار وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالخنق
او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال قيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان اشهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة بموت فيها غالبا قيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل خصوصا من الجنايات من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمها العدة ان دخل بها ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فيراعى حتى يتوب ويقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف
الاسلام فهو لم عليه ان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امرأته به مسلمة في حال كفره فكذلك وان كانت كافرة كان ولده كافرا واما المرأة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلاة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما وقامت عليه به بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبأ حل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

والسلام

والاسلام او قال ما ادري ما صوم رمضان قام كاذبا حلالا فرمه من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم فان نعم غلظ عليه العقوبة فان تاب وتدرع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يفعل فعلا فيهلك بسببه انسانا او حيوانا او يتلف بسببه شيء من حفر بئرا ووقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفرها في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع بها او للانتفاع بها او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها او كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان كان
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيها ضمن وان حفرها في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنا وان حفر بغير اذنه وابرأه المالك
مكانه وان لم يبرئه ضمن وان حفرها في موات للتملك ثم لم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفرها في طريق ضيق ضمن وان حفرها في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطر اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط فعثر لم يضمن وان بنى مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل التمكن من النقض لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنى بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلمين
المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بال ابنه فيه او احدث فيه حدثا فاتلف به حيوانا
او انسانا او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان اما صائل او غير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احد هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فان جنى
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتديا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتديا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه وجرحه دافعا او مبتديا فالحكم ما ذكرناه حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه غير الصائل اذا جنى لم يخل
اما كان يد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما سائقا او قائدا او راكبا فان سائقا غير راكب ضمن ما جنى فان قاده وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده وفيه دون رجله فان ضربه ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه
ولم ينفره احد ووقف صاحبه ضمن ما اصابه بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفره احد
فجاز ان يطأ او يعضه لم يضمن الراجل والراكب وان نفره لغير خوف ضمن من نفره وان كان الراكب والقائد والسائق اكثر من
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان آخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه المأمن لم يلزم وان افسد زرعا وبيد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن بيد
صاحبه عليه فان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجنى عليه بما
ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمته يوم التلف لانه اتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان يأخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وبين ان يدفع اليه المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحا منه الا اذا جنى فيما كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء **كتاب احكام القتل** والشجاج وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص والدية والآخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن فوات الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بآلة قاطعة او مثقلة او محرقة او رافعة للنفس او
يحبس عن الطعام والشراب وتفريقها واخراج الدم على وجه يقتل وعلاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع فيه وموجب ذلك القود
لا غير فان عفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا جاء القاتل به والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد في الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى

كتاب الحدود

صبيا او غيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك فموجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فاما قتل الاستحقاق فقتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل بغير الحد فاما الحد فمثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر فمات منه
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فمثل قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفيء وما هو لدفع الضرر فضربان احدهما
يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداء وما هو لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يمنع القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
النسل اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ان يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من ستة ضروب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقون الدم لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على القصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد واخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من طلبه وكان له ذلك اذا رد
على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى احد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قتله لم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء او العفو فان عفى ولي احد الدمين كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرا او حكمه على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه بقصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص له اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ الدية باربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزمه القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان اصطلحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص فان قتلت حرتين او حرا و
كان حكمها حكم حر قتل حرين او احرارا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت

من الوسيلة

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والصبي
والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص والدية مع جواز العفو وان قتل مولاه قتل به وان قتل
غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك فان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد الى ولي الدم
فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر لم يخل ما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد
الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون مثل الدية ويكون له قتلهم جميعا من غير رد او تزيد قيمتهم على الدية وكان مخيرا
ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص فان اراد الدية كان مولاه
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما او كافرا واسلموا
قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين
من غير تراد فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدا
لزمه تمام القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني
ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول
وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص ووجب
كان الدية على عاقلته وان قتل حران حرا وكان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا ونصيب المخطي والصبي والمجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون خطأ اذا زال
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وحكم
القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحد بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من
جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله الآخر ورآه ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وتسمل العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من
الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل المجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد
بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا ردت الفاضل من دياتهم على ورثته والحرة بالحرة والحر بالحر على ما ذكرنا **فصل** في
بيان قتل الخطاء المحض موجب قتل الخطاء المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف و
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة العصبة وعاقلة الحر اذا لم يوال الى
احد ورثته الذين له والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن
لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى
مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان اما ما لم يبلغ ارش الموضحة
يلزم في مال الجاني وبلغت تكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من
وقت الاندمال والعاقلة ثلاثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني
قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الحاضر والغائب سواء اذا كانا
من اهل العطاء ولا يلزم المولى مع العصبة شيء وانما تلزم المولى من علي اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين
والولد والزوج والزوجة ويرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطأ او عمد الخطأ لم يدفع برمته واما عمد الخطأ فلزم
فيه الدية في ماله مغلظة وسيجيء لما بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل

كتاب الديات

اما امرهم الحر او عبدا او كان المامور الحر كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكره لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء
استوفى بنفسه بسيف صارم ولم يجز له المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه لا ضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه عمدا على
غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه دهشا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء
المراة اذا اقتص منها حالها احكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللباء فاذا وضعت وارضعت وهناك من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان
جماعة حضورا وبعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل ورشد او رضي بذلك فقد صح وان لم يرض و
اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذه وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص ان كان ولي الدم غايبا وكان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد
الحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغايب بالدية فاذا رشد هذا او حضر الاخر لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام ومن [illegible] ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب
ميراثه **فصل** في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين فريقين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي يطالب
به مرة كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي وكان ولم يطالب به لم يلزم
شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدل القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية بالصلح
وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض يلزم القاتل الا اذا هرب ثم لم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية دية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته
الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها وان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة
بثلثة اشياء على جميع الاحوال وتشتمل على بعض الوجوه فالاول التغليظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم المسان والصفة
يلزمه السمان والاستيفاء يلزمه حالة والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لوقوعه في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزمها ارباعا
من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء وهو ان
يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل غنيا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر
والغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطاء واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلة **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

وان كان من اهل الورق فعشرة آلاف درهم

الديات

من الوسيلة

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه التلف غالبا
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف ويشترط فيه امران احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان للعضو الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة والفساد ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المامومة والجائفة وما لا تلحقه الا فيه لا يعتبر بالتساوي
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودة ويلزم الاقتصاص بين الكامل وبين الناقصين يقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمراة اذا ذهب و
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره من كلتي العينين وفي العينين البصيرتين
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبا ولم تنبت على وايته وفي الانف اذا اوجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
ذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبا ولم يعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصدر اذا كسره وانجبر على نتن فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المراة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعصعصه او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعب بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي الانثيين
وفي قطع الاسكتين وفي قطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع اليدين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان اثنان
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المراة ففيه دية المراة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون فيه اثنين
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثي اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسنشرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بسببه الاداوية المجنون او ضعف
شيئا على راسه حتى طار قلبه وبعد وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان لم يعقل او مات قبل ان يبرئ او لم يذهب عقله باسره وينتفع
به وقتا دون وقت ولم ينتفع به اصلا او انتفع به غير مقيد فالاول عزر للسفيه الاداوية المجنون ولم يلزمه شيء غير لزمه القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في الصور والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع فيه الدية ايضا والخامس كان
موكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امراة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد مهر نسائها واما الراس ففي بعض شجاجه الارش دون القصاص وفي البعض القصاص والارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم
وفيها القصاص والارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص والدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص والارش ثلثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم وفيه القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيه الدية خمسة ابعرة والقصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع ودينها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص والدية والمامومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء اما الوجه والجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برئ وفي الخدين اثر وفيه عشرة دنانير او سقط منه قطعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلثمائة وثلثون
دينارا وحصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا او ان برئ الجوف دون الظاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما اللطم فان اسود اثرها ففيه ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها وان
احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرها نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كلتيهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخرى
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استاصلهما

كتاب الديات

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والحسنة والسمينة وغير المثقوبة بأضدادها ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الأرش بالحساب وفي شحمة الأذن القصاص وثلث الدية
وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الأذن إذا لم يبن ولم يلزم فيه القصاص لا بعد أن يندمل ولم يتصل فإن اتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وإن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجناية في أرشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر وفي ذهابه من العينين كمال الدية
من أحدهما نصفها أو القصاص مع التساوي ونقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين لأنها لم تخل من ستة أوجه إما كانت العينان صحيحتين أو عمشاوين أو كان أعور خلقة أو أعمى قائم العين فإذا جنى على غيره
وكان الجاني مثله كان فيه الأرش والقصاص إن أمكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة غير لهم ودية الصحيحتين دية النفس ودية العمشاوين ثلث
دية النفس ودية الأعور خلقة دية النفس ودية غيره خلقة على النصف ودية العمياوين إذا قلعها أو خسفها ثلث دية الصحيحة فإن ذهب بصرها
بجنايته كان فيه الدية فإن خسف قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وإن بخقها دفعة كان فيه دية واحدة فإن سمل صحيح العينين
صحيح الأعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين أخذ الدية وبين أن يسمل إحدى عينيه ويأخذ نصف الدية وإن سمل الأعور خلقة إحدى عيني البصير
أو الأعور غير خلقة قلعه وإن اشترك جماعة في سمل غير الأعور غير خلقة أو قطع أذن أو أنف وغير ذلك تميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد أرش جنايته وإن لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وأرش الدية والاقتصاص من واحد ويرد الباقون
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الأسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص أيضا فإن اقتص وسرى إلى الضوء لم يلزم شيء الأنف وهو ما لان من المنخرين والحاجز إلى القصبة
وفيه الدية كاملة أو القصاص فإن جدع مع المارن شيئا من القصبة أو من اللحم الذي يتخلل إلى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة واللحم حكومة
وفي روثة الأنف القصاص أو نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع أحد المنخرين القصاص أو نصف الدية وإن كسره
ولم يجبر ففيه دية وإن انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وإن اعوج ففيه أيضا حكومة وإن جعل أشل ففيه ثلث الدية وإن شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فإن بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وإن شق الأنف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيها القصاص أو الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وإن قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الأرش والقصاص وإن شقها حتى بدت الأسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث
دية النفس وإن التأمتا كان فيهما خمس الدية وإن التأمت إحداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص أو الدية كاملة وفي أحدهما القصاص أو
نصف الدية فإن قلع وكان معه الأسنان وجب أرش الأسنان أيضا وفي نقصهما ثلث الدية وفي كسرهما أرش الهاشمة والمنقلة إن احتاج إلى النقل
فإن انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه أربعة أخماس دية كسره الأسنان لم تخل ما كانت زائدة أو أصلية فإن كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص
أو الدية وديتها ثلث دية الأصلية وإن لم يكن له مثلها ففيها الأرش وإن كانت أصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وإن قلع سن
كبير كان فيها القصاص أو الأرش فإن اقتص ورجع كلاهما أو لم يرجعا لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل وإن رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وإن رجع سن
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فإن كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها وانصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي اصفرارها واخضرارها حكومة وإن نقصت بجنايته وقال أهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الأرش في الحال وإذا قلع جميع الأسنان ففيها القصاص أو دية النفس وما يقسم عليه ليكن ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الأسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المواخير وهي ست عشرة ربع العشر وإن نقص منها شيء نقص من الأرش
وإن زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يخصه اللسان والجناية عليه بأحد شيئين بالقطع أو ذهاب الكلام والقطع ثلاثة أضرب قطع
لسان من بلغ النطق ولسان [illegible] بلغه ولسان الأخرس ومن بلغ النطق لم يخل إما تكلم أو تأخر نطقه فإن تكلم لم يخل إما قطعه من الأصل أو
قطع بعضه فإن قطع من الأصل ففيه الدية أو القصاص وإن قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وإن تأخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فإن ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فإن ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وإن ذهب أكثر من ذلك فعليه الإتمام وإن ذهب أقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق فهو يحرك لسانه للبكاء
أو غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وإن ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية فإن ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالإبرة
فإن خرج منه دم أسود صدق وإن خرج دم أحمر كذب الذقن في حكم اللحيين الوجه في الخدش والبضع والإيضاح والكسر غير العنق فإن جني عليه
وجعله أصور ففيه الدية وإن جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وإن مات ففيه القود لأنه قوة فإن كسرها

ويجبر

من الوسيلة

وإن جبرت على عثم ففيه دية النفس وإن جبرت على غير عثم ففيه أربعون دينارا وفي صدعها أربعة أخماس دية الكسر فإن أوضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وإن كسرها واحتاجت إلى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فإن رضّ لحمه فديته نصف دية الباضعة في الرأس فإن وضح ففيه
خمسة وعشرون دينارا فإن رضّت ثم ثني كل شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية وإذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وإن احدودب ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين
من ثدي المرأة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن وفي جائفة ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصف ما في الرأس وفي دوس
حتى يحدث القماص وثلث الدية الضلع وفي كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك ودية موضحته
ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه دينار وإن
ونصف وفي نقبه من الجانبين برمية وطعنة أربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الظهر في كسره إن جبر على عثم دية كاملة وعلى
غير عثم خمس الدية وإن لم يمكنه القعود فإحدى دية وذهب مشيه أصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه وأصابه سلس البول ودام إلى
الليل وذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه أيضا دية وإن دام سلس البول إلى الظهر ففيه ثلثا الدية وإن دام إلى الضحوة ففيه ثلث
الدية وإن ذهب مشيه إلى عكازه يتوكأ ففيه حكومة الآلية في قطعها إلى العظم نصف الدية وفي كلتيهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره إذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي نافلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وقيل ثلاثون دينارا وفي رضّه إذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه إذا عجانه وملك البول والغائط حكومة ولم يملك
البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص والدية كاملة بقطع الصحيح مما به شلل وعنة والباقي بقطع هذا بذلك مع اختلاف
ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة وشلل بالصحيح ودية إذا قطع الجميع الحشفة بأسرها أو الحشفة مع بعض القصبة
دفعة دية النفس وإن قطع بعضه طولا أو بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وإن جعله أشل ففيه ثلثا الدية وإن ظهر به بجناية دملا به أو
برص وجراح ففيه حكومة الأنثيان وفيهما دية كاملة أو القصاص كانت الفحل ولمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع إحداهما بالأخرى وفي الأدرة خمسا الدية وإن صار فحج بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيه أربعة أخماس الدية العانة إذا خرق
صفاقها فصار أدر ففيها أربعة أخماس الدية وفرج النساء تكون الجناية عليه بأحد ستة أشياء بالقطع والإفضاء والشلل وارتفاع الحيض
وذهاب العذرة وخرق المثانة فإذا قطعت امرأة من أخرى أسكتيها أو شفريها ففيهما القصاص أو الدية وهي دية نفسها وفي واحدة
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي إفضائها إذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها أو غير زوج إذا جامعها لشبهة نكاح
أو عقد وفي شلل أسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة إذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي ذهاب العذرة بالإصبع مهر
نسائها وفي خرق المثانة إذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من أربعة أوجه إما بان كونه ذكرا أو أنثى أو مشكل أمره أو لم يرجع
بين فإن بان ذكرا وقطع مثله ذكره أو أنثييه كان فيه القصاص وإن جنى على فرجه ففيه حكومة وإن بان أنثى وقطع أسكتيها أو شفريها أو ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وإن قطع ذكرها وخصييها ففيه حكومة وإن جنت عليها امرأة على آلة النساء كان فيها القصاص أو الدية وإن
أشكل أمره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وإن لم يبن أمره صبر حتى يبين الحكم فيه على ما ذكرناه فإن لم يصبر أعطي الدية على اليقين فإن
بان على ما صالح عليه فذاك وإن بان بخلافه استوفي الباقي اليد تقع الجناية عليها بأحد ستة أشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص أو الدية وفي قطع أنملة الإبهام القصاص أو نصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع أنملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد فإن قطع اليد من أصول الأصابع ومع بعض الكف أو من
الكوع ففيه القصاص أو دية النفس وفي إحداهما نصف الدية وإن قطعها من عظم الذراع أو ... ثم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيحة
والسقيم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين إلا إذا لم يكن له مثل ما قطعه فإن قطع يمينا قطعت يمينه فإن لم يكن له يمين فيساره فإن لم يكن له يسار فرجله وإن لم يكن له رجل سقط
القصاص وأما الفك فإذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فإن صلحت والتأمت ففيها أربعة أخماس دية الفك وفي فك
أنملة الإبهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير
وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلاثون دينارا فإن تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فإن انجبر والتأم ففيه أربعة
أخماس دية الفك وأما الكسر فإن كسر العضد والمنكب أو المرفق وقصبة الساعد واحد الزندين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الأنملة الأولى من الإبهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام

كتاب الديات

احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاولى نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد
والمرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير والرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانا ملها وفي
الفك والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عادت دية الحرة الى النصف من
دية الحر وسقط الاقتصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله وان اسلم ولده من ظئر وانامته بجنبها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئر
للفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية القتيلين على المجروحين ووضع من
جراحهما عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن عنت على المعتدي عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي في هذا كما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو
في ماله عزامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب بضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه
دفعا لم يلزمه شيء ولزم الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه اعمى وكان دية المقتول على عاقلة الاعمى و
دية عيني الاعمى في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا او مات في الحال او مات بمدة بعد ذلك او القته ميتا مخلقة ولم يلجه الروح او غير مخلقة وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبه المحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت
للمرأة بينة ان الولد بان حيا ثم مات قبل موتها ضمن وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلاثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الام ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى لزوم دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر ودية حرة وان كانت انثى لزمته
ديتا حرتين وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل
متم فالقت جنينا فيه حياة مستقرة وقتله آخر وجب عليه القود وان كانت فيه حياة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها فالقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ماتا او عاشا او القته ميتا او برئت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين او ماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع
تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيهما بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
فالقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهي ثمانمائة درهم للحر وبحسابه للحرة واما دية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار وفي قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات

من الوسيلة

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على وليه لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية
قبل منه ويحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم ساير الدعاوى وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان ابن
فلان ثبت القتل بحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية ان كان القتل خطأ محضا او عمد الخطأ وان
كذبه كان على الولي القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت والمكان والرؤية والآلة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين
لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطأ وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض او بعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة امرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث وللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او لجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
قتيل في برية والدم جاد وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يرشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفتين قاتلها طائفة اخرى وقد ادبتها وتوامتا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقعه في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه وعليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كررت عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كررت عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمراة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوثه غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكمية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء آخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما ادى دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الآخر على ورثة المقتول
نصف دية واذا قامت بينة على رجل بانه قتل آخر عمدا وجاء آخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه خمسة فصار الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم تستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين وسهم الاخت

كتاب الديات

لأب وأم أو لأب مع سهم واحد من كلالة الأم أو سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الأم فإن انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد أخذ كل ذي سهم سهمه ومن استحق الرد ما بقي مثاله زوج وواحد كلالة الأم فإنه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد وإن كانت كلالة الأب وكلالة الأم أحد كلالة الأب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الأم واحدا بالفرض لأن كلالة الأم لا تستحق الرد مع كلالة الأب وإن كانت في المسألة بنت وأحد الأبوين باستحقاقهما الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسألة فإذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة ولأحد الأبوين اثنان فبقي أربعة منها للبنت ثلاثة ولأحد الأبوين واحد فإن اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة أو الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها أربعة بالفرض وثلاثة بالرد وإن كان مكان زوجة واحدة اثنتان أو ثلاث أو أربع ضربت أصل المسألة في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وإن اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسألة من أربعة مع الفرض والرد وإن اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا لأب وأم أو لأب مع الأبوين وسهم كلالتين لأب فصاعدا مع كلالتين لأم فصاعدا كان أصل المسألة من ستة وتنقسم على صحة إن لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الأبوين أو كلالة الأم واحد ولكل واحدة من البنتين أو كلالة الأب اثنان فإن زاد الكلالة من أحد الطرفين أو كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلاث أخوات من قبل الأب وثلث من قبل الأم ضربت الستة في ثلث تخرج منه ثمانية عشر منها ستة لكلالة الأم لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الأب لكل واحدة أربعة فإن كان عدد الكلالة من جانب أكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الأول في عدد الكلالة من الطرف الآخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس أخوات لأب وأربع لأم ضربت الثلاثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الأخوات للأب تحصل منه خمسة عشر منها عشرة للأخوات من قبل الأب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم على أربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في أربع تحصل منها ستون منها للأخوات من الأب أربعون لكل واحدة ثمانية وللأخوات والإخوة من الأم عشرون لكل واحد خمسة وإن اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة فضربت هذا في ذاك تحصل منه أربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلاثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلاثة ولا على أربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم أن تضرب أربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة وإذا ضربت أربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وإن كانت مع الزوجة ثلاث بنات ضربت أربعة وعشرين في ثلاث تحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية وأربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وإن اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض أحد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك أيضا من أربعة وعشرين لأنها أقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للأب والأم أربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فإن كان الابن أكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم ما تريد وإن اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الأم أو مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلاثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا أربعة وللأم فإن كانت مع الزوجة الأم أخذت الزوجة ثلاثة والأم أربعة ورد الباقي على الأم وإن كان مع الزوجة كلالة الأم ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تريد على الصحة مثاله زوجة وثلاثة من كلالة الأم فإن للزوجة ثلاثة ولكلالة الأم أربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلاثة فضربت اثنا عشر في ثلاثة تحصل منه ستة وثلاثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة أربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وإن اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهم الزوج مع أحد الأبوين إذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع أحد كلالة الأم وكذلك يخرج من اثني عشر لأنها أقل عدد له السدس والربع يكون منها للزوج ثلاثة ولأحد الأبوين اثنان وللزوجة ثلاثة ولأحد كلالة الأم اثنان والباقي للابن والبنين ولكلالة الأم بالرد وإن كانت الكلالة الأب كانت معهما فإن انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وإن اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الأختين لأب ضربت مخرج هذا في ذاك تحصل منها اثنا عشر منها للبنتين أو الأختين للأب ثمانية وللزوج أو للزوجة ثلاثة فبقي واحد لزم رده على البنتين أو الأختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الفرائض كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تأمل فيه تنبه على الكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات المناسخة أن يموت إنسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث وإذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الأول على حد واحد من غير أن يدخل عليهم وارث آخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني

ينقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين وابنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين والبنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني
من فريضة الاول فذلك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان
فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال
الثاني رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا لاخرى لام غيرها ثم ماتت بنت من البنات الثلث كان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختيها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى في ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذلك
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنا وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة مخرج
الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصفان وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالة الام او
اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد
الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقين للرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
امراة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالة الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في
الاثنين فصار اثنا عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه صح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة لكل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب استحقت هي الرد دونهما لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت للاب كلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج اثنين فان نصيبهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرناها الان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فضربتهما يخرج من
من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويها لكل واحد واحد وان خلف مكانهما
اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين وبنتين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك
ولدا او خلف اخاه واخته لم تنقسم ربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين فصح منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان للاخ منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدة او
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و
شرح جميع ذلك يطول فذكرنا منه لينبه المسائل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امراة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدأ من تعيينهم ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غايبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغايب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغايب صح وان لم يجز جرم وان لم يكن احد من ورثته حاضرا او كفنه اجنبي بالامر
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجز الورثة غرم الزائد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله وكذا ان كان للمراة زوج كان كفنها

في الميراث الوسيلة ى

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزمه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلف لمن له عليه دين وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفن له ثم آخر وآخر كان ما فضل للورثة دون الديان

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله على يد اقل السادات ابن محمد الرضوي محمد علي

فهرست هذه المجموعة

كتاب المقنع والهداية والانتصار والاشارة والمراسم والنهاية ونكتها والغنية والناصرية والوسيلة والجواهر وكتاب الوسيلة والرسالة

الحمد لله الذي طرز ديباج صحيفة الكون بلطائف حكمته وزين [illegible] بروائع صنعته بحيث [illegible] الخالق والصلوة على من [illegible] محمد وآله [illegible] وبعد فان هذه المجموعة الشريفة التي [illegible] عيون الناظرين [illegible] لما كانت [illegible] الكمال [illegible] الكتب كالكوكب الدري المضيء [illegible] وفيها كتاب الوسيلة [illegible] الى نهاية [illegible] العلم [illegible] احسن الكتب المتقدمة [illegible] اهل التحقيق [illegible] العلماء المتبحرين [illegible] الفضلاء العلماء المتقدمين عليهم رضوان الله اجمعين [illegible] على المؤمنين العاملين [illegible] اهل التتبع [illegible] المجتهدين [illegible] فلما كانت [illegible] بل [illegible] كتب [illegible] المجتهدين [illegible] الحاج [illegible] الحاج محمد باقر [illegible] ابن المرحوم المغفور الحاج محمد رحيم [illegible] ان [illegible] اهل [illegible] في تصحيح الكتب [illegible] العدة [illegible] في [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا بالخيرات [illegible] وفتح [illegible] الى الجنات العاليات ومجاورة الائمة [illegible] والحمد لله اولا وآخرا [illegible] ١٢٧٦

كتبه محمد علي بن محمد رضا